الکتاب

سید ابوطالب

في الفقه

كتاب مجمع الفائدة للاردبيلي رحمه الله عليه
والصلوة من متملكات الحقير محمد باقر الرضوي
وفقه الله تحريرا في يوم الخميس ثاني عشر
من شهر ذي قعدة الحرام من شهور
سنة ١٣٢٠

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الهداية والارشاد ومميز الانسان من بين المخلوقات بالكرامة والوداد والصلوة والسلام على عبده المنتجب الملقب باحمد والمسمى بمحمد وعلى الدوا ولاده حمداً كثيراً ما دام الارض ساكناً والسماء متحركا. **قوله** فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب دليل الاول الكتاب والسنة والاجماع ودليل الثانى الاخيرين وهما الاجماع والاخبار الصحيحة الصريحة المذكورة فى الطواف بخصوصها فلا يحتاج الى مثل قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الذى خبر صحيح ولا صريح وكان الخواد داخلة مثل المنسيات وكذا صلوة الاحتياط وعدم دخول سجدتى السهو معلوم كسجود التلاوة واما دليل وجوب الوضوء للمس الواجب بالنذر وشبهه فغير واضح لعدم نص صحيح صريح من الكتاب والسنة والاجماع فيه وقال البعض بالكراهة وليس كون الغاية واجبا فقط ضابطا بل ثبوت الشرطية شرعاً بمعنى عدم جواز كرشرع فيها بدونه او عدم صحة المشروط شرعا الامع ذى الغاية الا ان يراد بالغاية ما لا يجوز فعله او لا يصح شرعا الا بعد ذى الغاية وح لا يعلم وجوب ذى الغاية بمجرد وجوب الغاية بل مع العلم بانه غاية فلا بد من الدليل لذلك فلا يعلم الوجوب لمس اسماء الله تعالى والانبياء والائمة وفاطمة عليهم السلام بطريق اولى ولكن الاحتياط يقتضى العدم فلا يترك **قوله** ويستحب لمندوبها الاولين ودخول المساجد وقراءة العزائم وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعى فى حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد والكون على الطهارة دليل استحبابه للصلوة والطواف المندوبين كانه الاجماع والاية والاخبار مع ضم عدم معقولية وجوب الموقوف

عليه مع عدم وجوب الموقوف مع التصريح بنفى الوجوب والشرطية فى الطواف المندوب فى الخبر فالوضوء للطواف المندوب شرط لكماله بخلافه للصلوة المندوبة والمس بناء على ما مر فى المتن فانه شرط الجواز فعلهما والظاهر انه مندوب للمس المندوب ايضا مثلهما فلو قال لمندوبها لكان احصر واعم واولى واعلم وان الظاهر ان الوضوء مثلا يصح فعله بنية الوجوب لمثل الصلوة مع براءة ذمته عما يشترط فيه الوضوء اما بمعنى الشرطية او الوجوب الشرطى او مطلقا ما لم يقصد به معنى لم يكن مثل حصول الذم والعقاب بتركه لخصوصه من غير نقل ما يشترط لظاهر الاية والاخبار وعدم نقل التفصيل فى الاثار وان قصد هذا المعنى فيمكن ان يق ليس بمعلوم التحقيق فيمن شغل ذمته بالمشروط الواجب ايضا كما قال فى شرح الشرح العضدى ففى الصحة ايضا حال الخلو تامل ويمكن الصحة مطلقا وتقوية الوجوب خصوصا مع القول بعدم اعتبار الوجه كما قال به المحقق فى بعض تحقيقاته والشهيد فى الذكرى مع قوله باعتبار الوجه وغيرهما ممن لا يرى الوجه وكذا القول فى الغسل وغيره لما مر والحرج هنا بالتكليف بطلب الصبر حتى يضيق الليل بمقدار فعله للصوم ومنافاته للشريعة السهلة وبهذا رد العلامة فى المختلف التضيق فى القضاء على السيد المرتضى مع اعتقادى صحة نية الوجوب بالمعنى المتعارف هنا من اول الليل ان وجب الغسل للصوم لان المفهوم من الاخبار على تقدير صحتها ودلالتها مع وجوب الغسل ليلا مطلقا من غير قيد ولئن قلنا ان وجوبه لغيره مع ان الظاهر خلافه على الظن كما هو مذهب المص رحمه ولان الظ تحقق معنى الوجوب ح اى الثواب بفعله والعقاب بتركه فى الجملة فلو وجد قيل به فلا بأس ومثل القول بوجوب النية من اول الليل مع وجوب المقارنة فى النية فى غير المعصوم فالشبهة مشتركة مع الجواب مع ان مقارنة النية اول الفجر غير مضر مع الامساك فى جزء ما قبله بخلاف الغسل فانه لا بد من حصوله قبله فيقبل من باب المقدمة على تقدير وجوبه للصوم ليلا فتامل فى الفرق بينهما والظ عدم الاشكال فى الصحة على تقدير عدم اعتبار الوجه فتامل ودليل ندبيته لدخول المساجد خبر فطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى اى جاء الى المسجد كما يفهم من صدر الخبر المذكور فى الكافى وبدل عليه ايضا فى الجملة رواية زرارة عن ابى جعفر

٧ علیه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا وانت طاهر وفيه تامل كانه
يرتفع بالتشهد ويمكن كونه اجماعيا ولعله في قراءة القرآن ايضا الخبر وما دل عليه والاجماع
وايضا يؤول في الاكثر الى المس والقلب ولان العقل يجد حسنه وللتعظيم كما قال في المنتهى
في حمل المصحف وفي كل ما ذكر الاخبار موجودة الا الكون والقراءة فكان دليله الخبر وما
علم ويمكن اخذه من قوله عليه السلام المؤمن معقب ما دام متطهرا فتامل والاجماع وتحسين
العقل وانه عبادة غير موقتة فيستحب مطلقا دائما فتامل والمراد باستحباب الوضوء للكون
الاتصاف برفع الحدث فالجر لا تصور فيه لان معناه يستحب الوضوء اي ايجاد هذه
الافعال لحصول الاثر الخاص الذي رتب عليه الشارع فدل على انه لا يحتاج استحبابه الى غرض
آخر فان هذا الاثر غرض صحيح يستحق الفعل لاجله فلا يحتاج الى غاية اخرى وهذا يدل على
حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب مطلقا ولو كان للنوم وليس فيه شك عند المتأخر
الا ما علم عدمه مثل وضوء الحائض ونوم الجنب وجماع المحتلم وان كان لحصول كمال
ما يتوقف كماله عليه وهو ظ سواء نوى رفع الحدث او استباحة هذه الامور اذ المقصود حصول
اباحة على الوجه الذي يتوقف كمالها على الوضوء وهو ظ ولا ينبغي النزاع فيصح فيه جميع
العبادة الواجبة الموقوف صحتها عليه من شك بل يمكن ان يقال لو قصد عدم حصول
الرفع وقصد مجرد دخول المسجد مثلا لم يصح وضوءه ولا يترتب عليه اثره الذي قصده
وهو ظ لانه انما يصح مع الرفع اذ لا يتحقق بدونه الكمال المطلوب به ولم يحصل بقصد عدمه
الا ان يقال انه يحصل بقصد دخول المسجد ولم يعتبر ما ينافيه وهو بعيد وفي بعض الاخبار اشارة
الى ما ذكرت من عدم الاحتياج الى الوضوء مثل خبر [illegible] الدال على استحبابه لدخول المسجد — وضوء آخر ذو
فانه ظ في جواز الصلوة به في المسجد ولو كانت للتحية وبالجملة الامر واضح واعلم ان الاخبار
المعتبرة تدل على ذكر الحائض فلا ينبغي لها الترك وكذا على التجديد مطلقا فلا ينبغي
التخصيص فيه والتردد في بعض افراده بل في كونه رافعا فان الظن عدم التخصيص والرفع
به لما يظهر في الاخبار على فهمي اللهم لا تؤاخذني بفهمي قوله والغسل يجب لما ذكر دليل وجوب
الغسل لما وجب له الوضوء من الصلوة والطواف كالآية والاخبار والاجماع
واما للمس الواجب فليس الآية صريحة فيه وان كان دلالتها عليه اولى من دلالتها على وجوبه

على الحدث

على الحدث اذ غير بعيد انه قد يراد بالمطهرين غير المحدثين بالحدث الاكبر وليس خبر صحيح ولا
صريح فيه بل ظاهر ايضا والاجماع المدعى في المنتهى غير ثابت مع نقل الكراهة عن الشيخ
وغيره في الذكرى ولكن الاحتياط يقتضي الاجتناب فلا يترك بوجه ولعل نقل
اجماع المسلمين وظ الآية كاف عندهم فيه مع امكان تاويل الكراهة بالتحريم كما فعله في
الذكرى فتامل واما دليل وجوبه لدخول المساجد على التفصيل هو الاخبار فكانه الاجماع
ايضا ودليل الوجوب لقراءة العزائم كانه الاجماع والخبر وان لم يكن صحيحا ولا صريحا
والاجماع على وجوبه للصوم على التفصيل غير ثابت وخلاف ابن بابويه مضر والاخبار
الصحيحة تدل على عدم شيء عليه وعلى تركه صلى الله عليه وآله ذلك بعد الجنابة
متعمدا حتى طلع الفجر وحمله على الفجر الاول والتقية من غير موجب بعيد الموجبة — والاخبار
للقضاء ليست صريحة في وجوب الغسل قبل ذلك مع ان اكثرها ليست صريحة
في وجوبه بمجرد التاخير عمدا حتى يصبح بل في الاكثر اشتراط النوم ثانيا فالحمل على الاستحباب
كما هو مقتضى الاصل والشريعة السهلة غير بعيد حتى يظهر دليل الوجوب فقول
الشارح بعد قوله وللصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله للاخبار والاجماع
وخلاف ابن بابويه لا يقدح فيه غير واضح وكذا قوله ويلحق به الحائض والنفساء اذا
انقطع دمهما قبل الفجر وعلى التقديرين فالاحتياط لا يترك لان الامر صعب وابعد من
الوجوب مع القضاء ايجاب الكفارة كما هو المشهور وابعد منه الحاق الحائض والنفساء
الى الجنب مع عدم دليل مخرج عن الاصل والخبر غير صحيح رواه في التهذيب في
باب الحائض والنفساء عن علي بن الحسن بن الفضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل
في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وقصور السند معلوم وليس الدلالة
الا على القضاء لا على كون الحائض والنفساء مثل الجنب التارك غسله عمدا في
صومه وهو وجوب الكفارة وتقييد المص بصوم الجنب يدل على عدم الالحاق
واما حكم المستحاضة فسيجيء واما مس الميت فالظ عدم الحاقه في هذه الاحكام
كلها لعدم الدليل نعم يمكن الحاقه به في الصلوة والطواف بالاجماع ونحوه

٧

ان كان فيه تامل وبالجملة وجوب الغسل على الحايض والنفسا للصلوة والطواف ومس القرآن ودخول
المساجد وقراءة العزايم غير بعيد لنقل الاجماع في المنتهى مع تاويل القول بالكراهة في الجنابة
لمس بالتحريم في الذكرى وبعض الاخبار وعدم ظهور الخلاف كالجنب مع التامل وعدم
ظهوره في المس واما الصوم فقد مر ما يدل على قضاء الحايض وكذا الجنابة في زيد ~~الخلايق~~
الغسل على الوضوء بامرين ولو ثبت للصوم فيكون ثلثة لا اربعة كما قاله الشهيد واما
ايجابه على الماس فليس بظاهر الا وجوبه للوضوء فقط كانه للاجماع للاصل وعدم الدليل واما وجوب
الغسل على المستحاضة التي عليها الغسل فوجبه عليها لما يجب الوضوء وغير بعيد وتحريم
المس غير ظاهر وانما دخول المساجد فظاهر الخبر جوازه وكذا الظاهر جواز القراءة مطلقا واما
الصوم فقد ادعى الشهيد الثاني فيه الاجماع والاخبار وما رايت الا صحيحة دالة على وجوب
قضاء الصوم على المستحاضة التي تركت ما يجب عليها من الاغسال وعلى تقدير الوجوب
الظاهر من كلام بعض الاصحاب انه يكفيها الغسل قبل الفجر لصلوة الصبح ايضا بل تصوم بعد ان تصلي
نوافل الليل والفريضة كذا قالوا وهذا ايضا يدل على عدم الايجاب مضيقا وعدم الاثبات
الى تضيق الوجوب على تقدير شغل الذمة وعدمه مع عدمه كالظن وقد سبق الايماء
ويوجد مثله في كلامهم والاخبار الا ان يقال فذاهل للعلم به من مواضع آخر فتامل في تتبعه
من الاخبار **قوله** ويستحب للجمعة استحباب غسل يوم الجمعة غير بعيد وان دليل وجوبه لا يخ كان
من قوة لكن الجمع بين قول ابي الحسن عليه السلم حين سئل عن الغسل يوم الجمعة والاضحى
والفطر في الصحيح سنة وليس بفريضة الدال من حيث التاكيد والاصل معنى معنى السنة
وضم غسل الاضحى والفطر مع دعوى الاجماع على استحبابهما على ان المراد نفي الوجوب مطلق
وكذا قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة اخرى سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه وهو ظاهر وفي الاستثناء اشارة الى نفي الوجوب وهو ظاهر فيه وفي
قول الرضا عليه السلم في الحسن لابرهيم واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد وهذه
صحيحة في باب غسل يوم الجمعة دليل الاستحباب والشهرة والاصل والشريعة السهلة وكذا
عدم العلم بوضع الوجوب شرعا وان الامام اراد ما اصطلح الفقهاء والاصوليون
ايضا بمقتضيه ولكن الاحتياط لا يترك لوجود لفظ واجب في خبر صحيح كما سمعت

لكن يدل على عدم قضائها الصلوة بعض ومع ذلك لا يدل على المطلوب ويمكن كون سبب القضاء ترك غسل الحيض او جميع الاغسال م

واحتمال

واحتمال ارادة المعنى الاعم من السنة ايضا ونفي الوجوب الثابت بالقرآن بقول اليس بفريضة
مع قول البعض به ويمكن الاكتفاء بهذه القرينة والوجوب بالمعنى المراد في الرواية والنزد
والتعدد ولعل الاول اظهر والاخير احوط واما وقته فقال الاصحاب انه من الفجر الثاني
الى الزوال وليس في الاخبار التحديد بل ظاهرها اليوم نعم في خبر غير صحيح القضاء في آخر النهار لمن
فاته اول النهار وفي خبر آخر يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
وظاهر هذا هو الاداء كل النهار مع وجود اطلاق القضاء على الاداء ايضا وليس بمعلوم
ارادة اصطلاح الفقهاء فلو وجد القايل بالاداء في جميع النهار فالقول به غير بعيد والقول
بالسكوت عن الاداء والقضاء فيه غير بعيد والظاهر دخول ليلة السبت ايضا كما قاله الاصحاب
وخبر آخر يدل على تقديمه يوم الخميس لمن لم يلق غدا الماء وكذا خبر آخر ولكن ليس بصريح
في عدم الماء بل ظاهره ذلك حيث قال كنت مع ابي بالبادية وكون الغسل عند الزوال اولى كانه
للقرب الى الصلوة واما دليل باقي الاغسال فالروايات وان لم يكن كلها صحيحة
ولكن المسئلة من المندوبات وقول الاصحاب مؤيد وفي بعضها ادعى الاجماع مثل غسل
الغدير ويومي العيدين واول ليلة من شهر رمضان ولكن ما رايت رواية في نصف شهر
رمضان بخصوصه ونصف رجب ورؤية المصلوب والافي غسل الزيارة انه مخصوص
بزيارته صلى الله عليه واله فقط او الانبياء والائمة عليهم السلام واي زيارة مستحبة
والاصحاب خصوصا بالمعصوم ولفظ غسل الزيارة وكذا يوم الزيارة الواقعين في الخبر
يدلان على التعميم وايضا في بعض هذه الاغسال قول بالوجوب وهو ضعيف الدليل
الا غسل الاحرام وسيجي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى وايضا ظاهره في خبر واحد
اذا احترق القرص كله اغتسل فليس فيه قيد القضاء وفي خبر آخر اذا انكشف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ
ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه القضاء بغير غسل فظ الاول هو الاستحباب
مطلق مع الاستيعاب والثاني الغسل مع الغسل مع الاستيقاظ وعدمه مع عدمه
فكانهم حملوا الثاني على الاستيعاب للاول والاول على القضاء لاثاني والطريق
ليس بواضح ولعله عدم الغسل مع الاداء وعدم القضاء عندهم على الظاهر الا مع الاستيعاب

وترك هذا التفصيل في الاسقاط ليلا او نهارا لعدم القائل به عندهم وايضا عمموا
الفرضين للاول وان لم يكن في الثاني الا الفجر وبالجملة قول الاصحاب على ما رايت مارايت
لا دليل بخصوصه والقول بالخبر الاول ممكن لصحته على الظاهر لو وجد الرفيق وان كان ظاهره
الوجوب لكنه غير صريح الاستحباب في اكثر الاغسال مثل مع عدم القائل على الظاهر المنقول الا انه مر
القول بالوجوب في القضاء فالقول به مشكل واشكل منه القول بالوجوب واعلم ايضا ان الروايات
التي رايتها ما دلت على استحباب الغسل لصلوة الاستخارة والحاجة على الطريق المنقول
في كتب الادعية وايضا يفهم من صحيحة محمد بن مسلم على الظاهر المشتملة على سبعة عشر
غسلا الغسل لحرم المدينة ايضا لانه قال اذا دخلت الحرمين اي الغسل لدخولهما والظاهر
انهما حرم مكة والمدينة وما ذكره الاصحاب عليها في ظاهر الان كانهم حملوا على المدينة
وليس بلازم كما في مكة فان لدخولها غسلا غير غسل دخول حرمها وايضا الظاهر ان هذه
الاغسال متى وجدت في ذلك اليوم الذي يطلب بسببه يكفي بل لا يضر الحدث لقوله
في هذه الصحيحة ويوم يحرم ويوم الزيارة وغير ذلك نعم في نقض غسل الاحرام بالنوم
كما يفهم في الرواية من الخبر اشارة الى نقض الاغسال بالحدث وسيجيء انشاء الله
نعم وايضا الظاهر من الخبر ان غسل التوبة انما هو في التوبة من الكباير حيث قال سامع
الغناء والعود من النساء اني استغفر الله فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله وسله التوبة والظاهر منه انه كان مرتكبا للكبيرة فكان سماعها كبيرة مطلقا
او باعتبار اصراره وكثرة فعله ذلك كما دل عليه اول الخبر وبالجملة الغسل عبادة شرعية
يحتاج الى دليل شرعي ولو استنبط منه الغسل لكل كبيرة كما يظهر مع عدم الخلاف غير بعيد
واما للصغيرة التي قيل لا يحتاج الى التوبة ووجوب التوبة منها غير ظاهر والا لم يتحقق بينهما
ونوال بترك الاستغفار عمدا الى الكبيرة ونفي بالعدالة فبعيد وابعد منه الغسل استحبابا
بعد توبة لاحتمال صدور ذنب ما ويفهم من الخبر استحباب الصلوة ايضا لذلك ومما ذكره
الاصحاب وليشعر بعدم الاحتياج مع الغسل الى الوضوء للصلوة **قوله** ولا يتداخل لا شك في القول
بالتداخل في الجملة كما صرح به المصنف في النهاية بانه لو نوى الجنب رفع الحدث والاستباحة

يرتفع

يرتفع جميع الاحداث ويجزي من جميع الاغسال الواجبة وكذا لو نوى الجنابة للخبر الذي
سيجيء وقال الاقوى عدم رفع الجنابة مع نية الحيض لانه ادون والظاهر انه ليس بادون بل العكس
كما قال في الخبر عن المراة الجنب في المغتسل لا تغتسل وجاءتها الاعظم وغير ذلك مع انه
قال ايضا فيها ويحتمل قوة الحيض لاحتياجه الى الطهارتين فالعجب منه لم بعدم اجزاء الحيض
عن الجنابة واجزاء غسل الجنابة عن غسل الحيض وغيره مع اشتراك الدليل وقوته وكذا قال فيها
لو اجتمعت الاغسال المندوبة احتمل التداخل لقول احدهما عليهما السلام الحج يكفي
بنية مطلقة وقال يتداخل الاغسال المندوبة في المنتهى فكان مراده هنا نفي التداخل
الكلي بمعنى رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي او يكون مذهب السلب الكلي هنا ولكن
كونه قولا لاحد غير معلوم اذ ادعى الاجماع وعلى اجزاء غسل الجنابة عن غيره من الاغسال الواجبة
الا ان يكون المراد في الاغسال المندوبة كما الظاهر ثم ان الظاهر هو التداخل مطلقا كما هو
راي الشهيد لان الظاهر ان الغرض في شرع اجراء الماء على البدن التعبد وازالة ما عليه كما في الوضوء
والغسل اذا تعدد اسبابه من جنس واحد فانه يكفي الواحد اجماعا ولانه يصدق عليه انه اغتسل
بعد وجوب الغسل بالجنابة عليه فيجزي ويخرج عن العهدة كما قيل ذلك في سقوط تعدد الكفارة
عن فاعل اسبابها ويدل عليه الخبر الذي رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة
عليكم م قال اذا اجتمعت حقوق اجزاها عنك غسل واحد وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وهذه الرواية وان كانت في طريقها علي بن
السندي المجهول في التهذيب الا انه منقول في الكافي في الحسن وقال المصنف في المنتهى
الصحيح لان ابراهيم بن هاشم في الطريق وهو عنده مقبول وان لم ينص على تعديله
وكثير من الاخبار الواقع هو فيها يسمونها بذلك وايضا انهم يقولون طريق الشيخ الى
فلان مثلا صحيح وكذا الطريق ابن بابويه الى فلان صحيح ويجدانه في الطريق وليس الى ذلك الفلان الا
ذلك الطريق والظاهر انه لا يضر عدم تصريح زرارة على ما في الكافي بانه عن الامام عليه السلام لظهور
ماكان م عدم نقله مثل هذا الحكم عن غيره وايضا ينبغي للاصحاب نقله في الكتب وايضا تصريحه في طريق التهذيب
يدل على انه عن احدهما عليهما السلام ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة في الاستبصار في باب الرجل يموت

وهو جنب وفي زيارة التهذيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام وفي الكافي في حسنه مع الاضمار
بقوله فمن ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وهذه تفيد
التداخل في الجميع وما في صحيحة عيص بن القاسم عنه عليه السلام غسل غسلا واحدا الجنب
الميت وغيره مما يدل عليه في الجملة وفي بيان الاستبصار واضمار الكافي دلالة على ان
اضماره عنه عليه السلام كما وقع من الشيخ في التهذيب بالاضمار ثم التصريح بانه عنه عليه السلام
ويؤيده ايضا مرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب
بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه ذلك اليوم والظاهر ان ليس المراد باللزوم
الوجوب بل اعم وايضا يدل عليه الاخبار الواردة في ان غسل الجنابة وغسل الحيض واحد
مثل رواية عبيد الله الحلبي وابي بصير وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
صرح بالصحة المصنف في المنتهى قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة
قال غسل الجنابة والحيض واحد وكذا رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا حاضت المرأة
وهي جنب اجزأها غسل واحد وكذا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وكذا رواية حجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ
اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وكذا رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان
تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وهذه الاخبار وان لم تكن كلها صحيحة
ولكن كثرتها مع عدم الضعف بالكلية مع ما مر توجب الظن بالاجزاء وايضا يدل على
ذلك خبر آخر انه سئل عليه السلام عن الباقي على الجنابة طول الشهر جاهلا قال يقضي الا ان اغتسل للجمعة
وايضا يدل عليه ما وجد في بعض الاخبار ان المستحاضة تغتسل للطهرين غسلا واحدا
من غير اشارة الى غسل الحيض وان وجدت في البعض فلا يضره فهم واعلم ان
بعض هذه الروايات يدل على بعض المطلوب وبانضمام عدم القائل بالفصل يتم المطلوب

وكذا ما يدل

وكذا ما يدل على عدم الوضوء مع الغسل مطلقا كما سيجيء ان شاء الله وايضا اذا نوى جميع
الاسباب المجتمعة عن جنس واحد لا اشكال فيه بل اذا قصد الرفع او الاستباحة في الواجب
ايضا لا اشكال فيه كما قال المصنف وفي المندوبات ايضا على تقدير رفع الحدث بها ولا يخفى
ان فيه ايضا اشكالا لانه يجب نفس الامر وان لم يكن يجب النية والظاهر ان الاشكال فتأمل فيه
فيما قصد معينا بعد نية غيره مندفع بالاخبار وبما اشرنا اليه من المقصود فان ظاهر الاخبار
هو كفاية غسل واحد وان لم يكن له شعور بغيره فكيف النية وليس بعيدا من كرم الله تعالى
ايصال الثواب لهذا الفعل الخاص في هذا الوقت المشتمل على شرعية هذه الافعال مع
فعله منفردا كما قيل ذلك في حصول ثواب الجماعة للامام مع عدم شعوره ان احدا يصلي
وراءه وغير ذلك والاشكال فيما يجتمع الواجب والندب مندفع بعدم وجوب الوجه
مطلقا على ما الحق وسيجيء ويحتمل ان يكون القائل بالوجه لا يقول به هنا للاخبار وبان
الوجوب ودخول المندوب فيه كما في مندوبات الصلوة الواجبة فيها وعدم
احتياج غيره الى الوجه بل الى مطلق القصد كما قلت لان المقصد يحصل في ضمن
الواجب ونيته والذي اظن ان الاشكال لم يندفع بالكلية بما ذكرناه في نفس الامر
الا ان يقال معنى التداخل حصول ثواب فعلين مثلا بفعل واحد كما قاله في الشرح
او ان ليس معنى الاجتماع الاسباب بل يصير شيئا واحدا فان الظاهر ان المقصود من غسل
الجمعة مثلا غسل هذه الاعضاء على الوجه المعتبر مطلقا سواء كان يتحقق في ضمن
الواجب مثل غسل الجنابة او الحيض او غيره او ندب نية غسل يوم الجمعة وغيره
من التوبة والزيارة كما يقال ان صوم ايام البيض مستحب مثلا وله ثواب كذا وكذا
ولا شك انه يحصل ذلك للانسان بصوم ذلك اليوم على اي وجه كان سواء علم كونها
ايام البيض اولا وصام فيها على ذلك الوجه اولا بل ان قضى فيه صوما واجبا او قضى
الايام البيض الماضية فيها يحصل له ثواب الايام البيض الاداء والمندوب والقضاء
الواجب ومثله حصول ثواب تحية المسجد بصلوة الفريضة اليومية او النافلة وفعل
الراتبة على طريق صلوة جعفر مثلا وجعل النافلة الراتبة بين الاذان والاقامة
وكل ذلك مصرح في كلامهم رحمهم الله وبعضها صريح في الروايات وبعض آخر مفهوم منها

ومع ذلك ينبغي الاحتياط التام فان الطريق صعب والظن لا يغني من جوعي فكيف جوع غيري
وكذا في جميع الابواب مهما امكن سيما في هذا الزمان والظاهر ان تجويز التداخل مخصوصة فلا بد في
التعدد والاحتياط وان القايل لبعض لما مر من الاخبار كما يفهم من كلام المصنف في النهاية
والمنتهى وثبوت التداخل في الواجبات والمندوبات لا بين الواجب والمندوب اذ الدليل مشترك
وكذا الاشكال فان فعله واحدا لم يكن مندوبين ولا واجبين كما لم يكن واجبا ومندوبا وبالجملة
ينبغي ان التعميم الا فيما اجمع عليه والتعميم فتامل فيه يلزمه القول به مطلقا كما مر قوله والتيمم
للصلوة والطواف الواجبين كان الاولى ادخال مس كتابة القران الواجب وقراءة العزائم
ودخول المساجد الواجبين ايضا او مضمون احد الطهورين الواقع في الاخبار المعتبرة يفيد الجميع
والاية وهو قوله تعالى ولا جنبا لا يمنع من ذلك كما فهمه والد المشهور فانه يقول بعدم اباحة دخول
المسجد مع التفصيل المشهور بالتيمم لان المتيمم جنب ولا يجوز دخول فيه لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ودلالتها عليه ممنوعة لانها مبنية على حذف مضاف
في قوله لا تقربوا الصلوة اي مواضع الصلوة وارادة المساجد وكون عابري السبيل بمعنى
المجتاز في المساجد من باب الى ان يخرج من باب آخر مفرق في ذلك لا يمكن كون معنى الاية المنع
عن نفس الصلوة كما هو الظ وحمل عابري سبيل على المسافر المحتاج الى التيمم وسبب التخصيص
مثلا في قوله فتا او على سفر على انه يلزم على المعنى الاول اخراج مر والمسجدين فانه لا يجوز فيهما ذلك
على تقدير تسليم الدلالة فيمكن ان يكون المراد بالجنب غير الذي قصد معه المبيح وهو غير
بعيد فانه المتبادر والفرد الكامل وان لم يكن فيحمل عليه للجمع بينه وبين الاخبار الدالة
بان التيمم مبيح لكل ما يبيحه الغسل مثل الوضوء مثل رب الماء ورب التراب واحد ويكفيك
الصعيد عشر سنين وانه احد الطهورين وغير ذلك فانها ظاهرة في انه مبيح جميع ما يبيح بدله
وهو ظ وايضا يبعد حرمان الجنب المتيمم الذي اباح الله تعالى له الصلوة وغيرها من ثواب
الصلوة في المسجد والتردد اليه ومنعه عن الجمع مع ورود هذه الروايات وبالجملة الظاهر انه
يبيح به جميع ما يبيح بالمبدل كما هو المشهور ولا نبا في عدم وجوبه لصوم الجنب اما اولا
فلعدم ظهور وجوب المبدل له وعلى تقدير التسليم فان الظاهر وجوبه له بمعنى لزوم القضاء
على تقدير تركه عمدا للرواية ولم يعلم وجوب الكفارة ولا الوجوب قبل الفجر كما تقدم لان

الصوم

لان الصوم مباح من دونه ايضا اذ لا دليل على وجوبه لكل ما يجب له المبدل فان الدليل المذكور
دل على اباحة كل شيء به كالمبدل بمعنى انه لو علم عدم الاباحة بدون الطهارة او بدونه يبيح
فتامل الا ان يجوز بدون التيمم وهو بعيد نعم ايجابه للصوم غير ظاهر فليس الثواب
ان يقول لما يجب له الطهارتان للاصل وعدم الدليل وهو واضح بل ما ظهر وجوب الغسل
ايضا له قبل الفجر كما ظهر وكان المقتصر الى الاثنين وخلى غيره بالمقايسة او قصد الكل
يفهم مع وجوبه للصوم ايضا عنده وما يكون وجهه معلوما ولا يتوهم ادخال ما يجب
له التيمم وما لم يستحب له ذلك ايضا في كلامه والندب ما عداه لارجاع الضمير الى الاخير
لا الواجب منهما ومعلوم ان المراد فيما يكون له التيمم مشروعا غير واجب ولا يفهم الحصر ايضا
مع وجود القرينة واما دليل وجوب التيمم للخروج من المسجدين كانه الاجماع وصحيحة
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في
ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد فلا يبعد تخصيصه بالمحتلم من غير الحاق
غيره به حتى الجنب فيه بغير احتلام وعدم الحاق الحايض به وان ورد خبر غير صحيح في
الحاقها به لعدم الصحة وعدم اجماع الاصحاب ودليل آخر والتخصيص ايضا بعدم
امكان الغسل في اول زمان التيمم ويمكن تجويز الخروج باي طريق كان لعدم الخروج
عن النص واما دليل وجوب الثلثة بالنذر وشبهه فهو الاجماع وكونها مشروعة
قبله فينعقد لادلة النذر وشبهه ولا بد من كون كل واحد مشروعا حتى ينعقد
فالوضوء والغسل ينعقد نذرهما لمشروعيتهما ولو كانا واجبين لادلة النذر وشبهه
من غير قيد كما هو الظاهر والتيمم كذلك والظاهر مشروعيته في جميع مواضع الوضوء
والغسل المشروعين بدليل احد الطهورين ويكفيك الصعيد عشر سنين وغير ذلك من
عموم الاخبار الا ان يعلم ان القصد هو النظافة وازالة الوسخ وهو بعيد والا لم يحتج
الى النية كازالة النجاسة فتامل فيه قوله انما يجب الوضوء ودليل وجوب الوضوء بهذه
الاشياء الاخبار والاية ايضا تدل على البعض وغير الاستحاضة القليلة والنوم على بعض
الوجوه كانه اجماعي والظاهر ان النوم مطلق موجب على اي وجه كان للخبر الصحيح وما يأتي

ليس يحتمل المعارضة والتقييد وكذا دليل الحصر فان الحصر موجود في الاخبار الكثيرة وما يدل على
كاليد بمثل المني والضحك والحجامة للاحتجاج مع انه لا يبعد الحمل على الاستحباب والتقية [margin: لا يصلح م] الجمع بعم الدليل
في المذي لا يخ من قوة فالاحتياط يقتضيه وان لم يجب لوجود الاقوى فيحمل غيره على الاستحباب
او التقية للجمع وايضا الظاهر ان الغرض حصر ما لا يوجب الا الوضوء ولا يوجب غيره اصلا
فلا يشكل بخروج المني ويشكل مع احتمال ان يراد بالقليل ما لا يوجب الغسل فيدخل وان الوجوب
انما يكون مع ما يجب له كما مر مع احتمال الوجوب الموسع مع غيره او يكون المراد بالوجوب
اللزوم فيدخل ما يندب له قوله ويجب على المتخلي ستر العورة الخ اعلم ان دليل وجوب الستر
على المتخلي الاجماع والاخبار كان مراده مع علمه بالناظر الذي يكون نظره الى عورته
حراما فيتفاوت الحال بالنسبة الى المرأة والرجل باعتبار الناظر وسبب التخصيص
بالمتخلي ظ واما دليل تحريم الاستقبال والاستدبار بحيث لا يكون مستقبلا للقبلة
ولا مستدبرا بالمعنى المتعارف مطلقا او في الصحاري فقط فغير تام لانه في خبرين
غير صحيحين في متنهما ما يشعر ايضا بالكراهة اذ في طريق احدهما عيسى بن عبد الله الهاشمي عن
ابيه عن جده وليس احدهم معلوما و في متنه بل شرقوا او غربوا مع ان الجمع خلاف الظاهر
اذ الاول كان فلا تستقبل مفردا وفي طريق الثاني ابو عمير وغيره مع كونه مرفوعا وكون
الارسال عن ابي عمير غير ظ ومع ذلك غير مسلم الصحة وفي متنه ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وفي موضع آخر في ان استقبال الريح واستدبارها مكروه والخبر بالشهرة
غير مسموع فالكراهة غير بعيدة حتى يظهر دليل الوجوب ولكن الاحتياط لا بد منه [margin: التحريم م]
وعلى تقدير التحريم الظاهر مخصوص بحال التحديث دون حال الاستنجاء مع احتمال
التساوي سيما اذا كان في الموضع الاول وفي الذكرى نقل جراع التساوي وهو
مذكور في الكافي مع انه اجاب عن شبهة جلوسه عليه السلم عن القبلة بانه قد يكون حال
الاستنجاء لا التغوط فتم ووجود الخلاء مستقبل القبلة في منزل ابي الحسن الرضا
عليه السلم كما نقله محمد بن اسمعيل مؤيد لعدم التحريم مطلقا قوله ويجب غسل موضع البول [margin: بالماء م]
خاصة الخ اعلم ان دليله الاجماع والاخبار المعتبرة ولا يبعد اعتبار التعدد والفصل
ولو بالاعتبار واستحباب الثلثة كما رأيته في الخبر في التهذيب في باب صفة التيمم

وسنده صحيح

وسنده صحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
والظاهر ان كونه مضمرا مقطوعا لا يضر بالاستحباب لظهور كونه عن الامام عليه السلم قالوا
وفيه دلالة ايضا على اجزاء غير الحجر بل دون الثلثة فتامل وكذا ما في صحيحة جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار فتامل ودليل وجوب
الاستنجاء عن الغائط المتعدي حتى ينقى بالماء كانه الاجماع ايضا ولكن الاخبار
الاكتفاء بالاحجار خالية عن القيد بل ظاهرها العموم فلولا دعوى ذلك لامكن القول بالمطلق
الا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل الى الالية كما اعتبر واذ لك في عدم
عفوها الاستنجاء ولولا دعوى المص الاجماع في التذكرة على ان المتعدي هو ما يتعدى
عن المخرج في الجملة ولو لم يصل الى الحد المذكور لقلت مراد الاصحاب بالتعدي
ما قلناه لعموم الادلة وعدم المخصص ولان شرعية المسح لرفع الحرج والضيق كما دل
عليه العقل والنقل ايضا صريحا وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا التعدي الذي
قليل الوقوع وايضا يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال امورا دقيقة ذكره بعض
الاصحاب بحيث يصير في غاية الاشكال فيفوت مقصوده والذي يقتضيه النظر
في الدليل عدم الالتفات الى هذه الامور وحصول التطهير مطلق الا على وجه يعلم
بتنجيس غير الموضع المتعارف والتعدي العرفي اذ لا شرع له والاحتياط معلوم
واعلم ان الذي افهم من الدليل طهارة محل النجو بعد المسح المعتبر وفرقهم بين استعمال
الحجر والماء بانه في الاول يكفي ازالة العين وفي الثاني لا بد من ازالة العين والاثر مع
تفسيرهم الاثر بالاجزاء الصغار التي لا يزيلها الا الماء يدل على عدم طهارة المحل
لبقاء الاثر فيلزم تنجيس البدن والثوب على تقدير وصول الرطوبة اليه وكونها معفوة
او طاهرة حين عدمها حين الماء بعيد فالظاهر ان المراد بالاثر هو الرائحة ويكون ازالتها [margin: الحجر م]
مستحبة مع عدم بقاء الاصل وكسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة كما هو مذهب بعض الحكماء
والمتكلمين وواجبة معه كما في غيره من النجاسة او انه كناية عن ازالتها بالكلية والمبالغة
في رفعها كما قالوا في استعمال الحجر حتى ينقى مع ان الامر ما رايناه في الاخبار بل في كلام بعض
الاصحاب ولا يلزمنا تفسيره بحيث يحصل الاشكال في المسئلة لانه لا يمكن القول بتطهير المحل

8

مع بقائه مع انه قال في الخبر حتى ينقى ما ثمة فاذا استعمله بحيث يبالغ ولا يرى له اثرا في الحجر يحكم بطهارته لعدم العلم بغير من العين والاثر الا مع العلم بوجود الاثر الذي هو عين النجاسة ولكن اذا امكن العلم بوجود شيء ولم يكن تعيين الماء فالقول بانه يمكن ازالته بالحجر فطهر او عفو مطلقا مع انه يمكن ح ازالته بالماء لوجوده فينفى وفي الحال باجبار ه الحجر والماء بعيد وليس للناظر في الى ركابه لامكان ايجاب الماء ح الظاهر اشتراط طهارة الماسح وكونه بحيث يقلع النجاسة فقط فلو استعمل النجس مط وصار المحل بسببه نجسا تعين الماء والا فلا على الظاهر واما الجفاف فالظاهر انه غير شرط لعموم الاخبار وكونه يتنجس بالملاقات ليس بدليل والا لم يطهر بالحجر اصلا بل لا يطهر شيء بالقليل الا مع القول بعدم التنجيس وليس كذلك الان يكون اجماعيا وايضا الظاهر اجزاء دون الثلثة اذا نقي ما ثمة لا في الظاهر ان الغرض ازالة ذلك ويطهر بالمغصوب ومانهي عن استعماله ولما روى ابن المغيرة في الكافي لابراهيم عن ابي الحسن قال قلت له هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وكذا ما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغتسل المذكورة في التهذيب في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة ودلالتها على الطاهر والاولى اوضح وكذا على عدم اعتبار الرائحة مطلقا مع المشقة وبدونها ومع الماء والمسح وكذا على اجزاء ذي الجهات الثلث وتوزيع المسح على المحل ولما مر ايضا فشبهه كون شيء واحد ثلثة اشياء مندفعة بما مر مع وجود ثلث مسحات في بعض الروايات على ان الشبهة انما نشأت عما روى في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم بذلك جرت السنة اي بثلثة احجار بالتارج وهو ليس بصريح في الوجوب بل في الاستحباب فالحمل عليه حسن واعلم ان الرواية التي فعلت هنا في سبب نزول الآية الدالة على ازالة بالماء دالة على صحاب الحق حسن وصواب وان لم يكن عن علم فعدم صحة صلوة من لم ياخذ كما وصفوه مع صلوته كما وصفنا غير ظاهر بل يمكن صحتها ومثلها كثيرة سيما في اخبار الحج فتفطن الا ان يقال انه في وقت الصلوة كان مامورا بالاخذ فيبطل ولكن المتاخرين لم يقولوا بمثله لعدم النهي عن الضد الخاص عندهم نعم نقول به لو فرض الامر المضيق في ذلك الوقت مع الشعور فالجاهل والغافل خارج عن النهي فافهم فيه دقيقة تنفع في اكثر المسايل قوله ويستحب الخ دليل الكل الاخبار وان لم تكن

صحيحة

(في الهامش: وبهذا م — في الحس مد)

صحيحة قوله وتحت الاشجار المثمرة المتبادر منه هنا وقت الثمرة ولو قلنا ان صدق المشتق لا يقتضي البقاء لانه يقتضي الاتصاف في المحل فلا يتم الاستدلال ان صدق المشتق لا يقتضي البقاء على ان المراد ما من شانه وان لم يثمر والاصل يعضده وكذا التعليل المنقول في الفقيه عن الباقر عليه السلم بان الملائكة يحفظون الثمرة عند وجودها عن السباع والهوام والتقييد بوجود التقييد في رواية اخرى في التهذيب في باب احداث الموجبة للطهارة عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي خبر آخر تحت الثمار قوله واستقبال النيرين الخ الموجود في الكافي مسندا انه سئل ابو الحسن عليه السلم ما حد الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى ايضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر فالظاهر كونه مثل القبلة وما ذكر من الاختصاص بالجرم فيرتفع الكراهة بالحايل من ثوب وغيره وبعدم استقبالها بالفرج غير بعيد للاصل وعدم التصريح والتبادر مع عدم الفرق الا في القبلة ولوجود النهي عن استقبالها بالفرج حال البول في الخبرين في التهذيب فظاهرها ذكر ويمكن فهم الغايط من خبر الكافي ومن طريق الاولى والاول حوط واما الاستدبار فغير معلوم لي والاولى العدم وايضا ليس كلامه صريحا في التخصيص بالبول ودخول الغايط ايضا محتمل وتعلق الجار في قوله بالبول باستقبال النيرين غير واضح بل الظاهر انه مخصوص الاخير وهو استقبال الريح ولعل المص خص البول في الريح ليعلم الغايط بطريق اولى مع ان الموجود في الرواية هو الغايط على الظاهر ويحتمل كونه كناية عن التخلي فيشملهما ... اذ كون ام المقصود هنا البول فقط لاحتمال الرد وهنا الاستدبار ايضا موجود في الخبر ويحتمل ان المص ما يرى كراهته ولا كراهة الغايط وان كان في الروايات لعدم وضوح السند وبهم احتمال الرد وقال باستقبال البول خاصة وبالجملة التقييد في الكل خلاف ظ الدليل والتخفيف حسن وجعل البول قيد الاخير مع ظهور وجهه وهو الرد اليه كما في القبلة ويكون كره لانه اتم ممكن فيكون احسن ويحتمل تقدير الاستقبال والاستدبار معا هنا ولكنه بعيد وكذا دليل كراهته في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوانات وفي الماء مطلق

٩ هو الاخبار ولا ينبغي استثناء ما بينا لذلك كما في بعض العلماء ومثل التشهد وغيره لعموم الادلة
مع م بكلمة للآية، هلا الغسل ان كان مراد المستثني استثناء حال الضرورة كما هو الظاهر وبعد الخبر
ايضا هو جود وان كان بعيدا من كلامه فلا بأس وقوله عليه السلام في بعض الاخبار ولا بأس في
الجاري لا ينبغي الكراهة بعدم ورود النهي في الجاري ايضا نعم يمكن ان يقال بعدم شدة الكراهة لذلك
ولما يتخيل من عدم قبوله النجاسة وانه يندفع عن موضع وروده والتخصيص بالراكد في بعض الاخبار
واما دليل كراهة الاكل والشرب فكانه الخبر المشهور من اعطاء الباقر عم اللقمة المنجسة بعبد عندها
حتى اذا لعبده حين يدخل الخلا يحفظها حتى يخرج والفهم غير صريح وفي غسله عليه السلام اللقمة وتسليمها
للغلام ويحفظها له وفي اكل الغلام اللقمة الذي عطاه عليه السلام بحسب الظاهر وصار موجبا
للغفلة في الدارين دلالة عظيمة على تعظيم الخبز المخبز ونحوه من الطعام ودل على ان لا سبيل الى
من قصد الخبز وان كان مخلطا فكانه ما فهم النهي وعدم جواز الاكل وذكر كراهة السواك
خبر مشتمل على انه يورث البخر وكذا الاستنجاء باليمين ودليلها الخبر وكذا باليسار على تقدير كون
الخاتم المنقوش فيها اسم الله حيث قال ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه ولكن الخبر في الجنب حيث قال في صدره ولا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله تعالى والاستنجاء الخ وظاهره التحريم لكن لعدم الصحة وكانه لسبق قائلا
به ايضا حمل على الكراهة وان كان ظاهر عبارة الشيخ المفيد رحمه الله فيه وامثاله من المكروهات
وكذا عبارة الفقيه تدل على التحريم حيث عبر بلا يجوز ويجب ولو ورد الاخبار الدالة على الجواز
ايضا مثل كون نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى ويستنجي
بها ونقش خاتم الباقر عليه السلام العزة لله وكان في يساره ويستنجي بها اوردهما في
التهذيب ويمكن استناده استحباب التختم باليسار منهما وعدم تحريم التنجيس ايضا الا ان
يكون ذلك ثابتا بالاجماع ونحوه او يحمل على عدم وصول النجاسة اليه وورود خبر آخر ان الرجل
يريد الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى فقال ما احب قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال
لا بأس وهذا يدل على عدم الحاق اسمه عليه السلام باسم الله تعالى فكيف اسم الانبياء
الآخر والائمة وفاطمة عليهم السلام الا ان يحمل على الكراهة الشديدة في اسم الله تعالى
وعدمها في اسم النبي عليه السلام والتعظيم يقتضي ذلك وان التعظيم يقتضي تحريم التنجيس

مطلق

مطلقا بل كفر الفاعل لو فعله على طريق الاهانة ولا شك فيه واما دليل كراهة الكلام فهو النهي
الوارد عنه ولا دليل على استثناء الذكر وآية مخصوصة وكذا آية الكرسي وآية الحمد لله واستثناء
الآخرين وليس بمشهور ولا دليل استثناء الحاجة ظاهر ومعلوم عدم الارادة وكذا رد السلام فلا يحتاج
الى الاستثناء اذ لا يسقط الواجب بالندب واما ادخال الحمد للعاطس وتسميت العاطس
يمكن وان كان لا يخلو من بعد ورد في الاول اولى فتأمل لانه ذكر فبعيد اذ ليس الذكر مخصص في التسمية وان امكن في الاول نعم يمكن ادخاله في الخبر
عنه المستثنى بخصوصه وكذا بعيد ادخال ذكر الاذان ان لم يكن لهم دليل الاستثناء
الذكر لانهم لم يقولوا باستحباب ذكر فصول الاذان في غير الحكاية ولو مع تبديل الحيعلات
وعند التسمية ظاهر بالحوقلة وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله حين سماع اسمه واسمهم وليس ببعيد
بلغ للمبالغة في عدم الترك وعدم معلومية دخولها تحت الكراهة قوله ويجب في الوضوء
النية الخ ما عرفت وجوب شيء من النية التي اعتبرها المتأخرون على التفصيل
المذكور في شيء من العبادات بشيء من الادلة الا قصد ايقاع الفعل الخاص مخلصا
لله وعدم وجود نص دال عليها بخصوصها واجزائها وتفصيلها ومقارنتها وان تركها
على كل حال مبطل مع اهتمام الشارع بالامور حتى المندوبات مثل تفصيل حال الخلوة والاذان
والاقامة وغيرها يدل على سهولة الامر فيها كما في القبلة وكذا كون كلام المتقدمين خاليا
عنها على ما قيل وعدمها في تعليم الصلوات خصوصا في الروايتين المعتبرتين التي اكثر افعال
الصلوة مستندة اليها وكذا باقي العبادات حتى ما وجدت في عبادة ما بخصوصها نافلة
وفريضة مثل الصلوة وما يتعلق بها والصوم والزكوة والخمس والحج والجهاد وما يتعلق
بها وغيرها من الادعية والتلاوة والزيارة والسلام والتحية الواجبة وغيرها الا الا
المجمل خاليا عن التفاصيل المذكورة نعم لا بد ان لا يفعل العبادة حال الغفلة ولا
لغرض الا امتثال الامر الله للآية والاخبار وايضا ان معنى وجوب استناد امثالها عدم جواز
ايقاع شيء من العبادة المنوية اولا الا لله ولو فعل لغيره لعصى ولم يصح ذلك المنوي
الذي فعله لغير الله فاذا كان بحيث يبطل باطله اصل العبادة يبطل ولا يفعل الجزء
الباطل بحيث يصح الاصل وان كان واجبا ولا فرق بين الضم والاستقلال ولا بين
اللازم وغيره بالجملة الامر المهم الضروري الذي لا بد منه ولا يصح بدونه العبادة هو الاخلاص

الذى هو مدار الصحة وبه تحقق العبودية والعبادة وهو صعب وقليل الوجود وكثير الهالك تحصيله
مثل اخراج اللبن الخالص الصافى من بين الدم والروث كما افاده بعض الفضلاء ونعم ما افاد
وفقنا الله واياكم للعمل الخالص والصالح وجعلنا من المخلصين ثم انجانا من الخطر العظيم
فانه ليس النجى الا المخلصون وهم على خطر عظيم كما فى الظاهر الاية والرواية واما الموصى به الذى
اوصى به دائما فهو الاحتياط مهما امكن وعدم ترك قول ضعيف نادر ولا ترك رواية ضعيفة وانما قول
فى شىء من الاعمال والافعال فلا ينبغى **قوله** ولو نوى التبرد الخ الظ انه تفريع لاصل النية وتتبعه
الاستدامة كما فى غيره وقد عرفت ان الظ هو البطلان مطلقا وهو مختار المص ايضا فى غير المتن ووجه
الفرق هنا غير ظ فتامل **قوله** ويقارن بها غسل اليدين الخ الظ انه على تقدير وجوب المقارنة
بالعبادة على الوجه المعتبر عند الاصحاب وتسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرائطه
وكذا غيره من المضمضة والاستنشاق الاجزاء محل تامل لان كونه جزاء مندوبا مع تقدمه
لا يصيره منه بحيث يكون الدخول فيه دخولا فيه ولهذا ما جوز تقديمها ومقارنتها بها بمندوبات
الوضوء مثل السواك والتسمية اجماعا على ما نقله فى الشرح وايضا كيف ينوى الوجوب ويقارن
مما ليس هو بواجب ويجعله داخلا فيه وكانه لذلك توقف بعض المحققين كما نقله الشارح فى جواز
مقارنته بهذه المندوبات وينبغى عدم التوقف فكانهم ما خلطوا وبالجملة الاكتفاء بمجرد هذا
من غير نص صريح ولا ظ فى غاية الاشكال ومناف للاحتياط الموصى به الا ان يكون حاضرة
حال غسل الوجه ليصح ولكن خارج عن البحث **قوله** ويجب غسل الوجه الخ دليل وجوبه الاية والاخبار
وبعضها يدل بصريحها مع صحتها على التحديد المذكور والظ ان المراد هو المستوى للخلقة والكثرة
وغير المستوى محال على المستوى بالعقل واما وجوب الابتداء من الاعلى وعدم جواز النكس
فغير واضح الدليل سيما عدم جواز النكس فى الامام بحيث ينكس شعره الى الفوق كما وجد فى بعض
العبارات والاصل وظاهر الاية والاخبار دليل الجواز وفعلهم عليهم السلام ذلك لا يدل على
الوجوب وفعلهم اعم وكونهم فى مقام بيان الواجب فى تمام فعل الوضوء غير واضح وقوله صلى الله
عليه واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به بعد الوضوء المبنى على الوجه المذكور غير ثابت ودليله
بل الظ العدم وكذا وجوب ايصال الماء على البشرة الظاهرة بين الشعور غير ظ الدليل الا انه
ادعى بعض الاصحاب فيه الاجماع ومع ثبوته ما يبقى للخلاف فى وجوب التخليل وعدمه وجه ظ

ويحتاج

ويحتاج الى استخراج وجه بعيد وقد ذكرته فى بعض التعليقات والذى يظهر من الاخبار عدم
الوجوب بل الظ منها الاكتفاء بايصال الماء على ظ الوجه بكف واحد مع المبالغة ويكفيين على تقدير
عدمها والعلم بعدم الوصول كما فى حسنة زرارة وبكير عن ابى جعفر عليه السلام قال زرارة
فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة يجزى للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تاتيان على ذلك كله والظن عدم الوصول الى ما بين الشعور من المواضع الصغيرة جدا بذلك
بل لا يحصل العلم الحقيقى الا بوضعه فى الماء والتخليل كما كان يستعمله بعض الفضلاء غفر الله له ولنا
والبحث فى المرفقين مثل الوجه والظ وجوب ادخال المرفق فى الغسل ولو كان من باب المقدمة
واما وجوب غسل اليد الزائدة مع عدم الامتياز مطلقا ومع تحت المرافق واللحم الزائد فيها
والاصبع الزائدة فقالوا مما لا خلاف فيه وذلك غير بعيد وان فى بعض الافراد للنظر فيه بكان
مجال فتامل واما المتميزة فوق المرفق فظ كلام المص وجوب غسله ايضا كما هو نقل عنه ولكن
الاصل وظهور حمل الاية والاخبار على العرفية ينافيه ويدفع عمومها الذى هو دليل المص رحمه الله
والاحتياط لا يترك خصوصا فى الابتداء بالاعلى وعدم النكس والتخليل بحيث يصل الماء غسل الاعدى و
الى ما تحت الشعور اذا كان مرئيا **قوله** ومقطوع اليدين يغسل الباقى الخ الظ وجوب ما بقى
من محل الغرض للاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور ويحمل عليه حسنة محمد بن
مسلم لابراهيم المذكورة فى التهذيب فى الباب الثانى فى صفة الوضوء عن ابى جعفر
عليه السلام قال وسالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى
قطع وان كان الا بالغسل فى الرجل خلاف اصل مذهبا فيمكن لطاقة على مسح وكل لوضوح
تغليبا او تقية لعدم القايل بوجوب ما فوق المرفق واما المرفق فغير معلوم كونه من محل
الغرض اصالة خصوصا ما بقى فى العضد بعد قطع الجلد واللحم والطواف الذى فى الذراع
والاصل دليل قوى وكون الى بمعنى مع هنا مما لا دليل عليه ولهذا حمل المص وغيره مثل
صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من العضد على استحباب غسل العضد لا على وجوب
ما بقى من غسل راس المرفق الواجب غسله بالاصالة كما قاله فى الشرح للفظ العضد
مع نقل الاجماع على عدم وجوب غسله وعدم صراحة الجزء فى الامر الذى هو للوجوب **قوله** ويح

11

بشرة مقدم الرأس الخ الظ عدم الخلاف في وجوب المسح على البشرة مع وضوحها ومع ستر ما بالشعر المحلوق
الظ لا خلاف ايضا في الاكتفاء حينئذ على مسح ذلك الشعر وظاهر الاخبار والآية ايضا يدل على ذلك وكذا على الاكتفاء
بالمسمى الا ان الظاهر الآية وبعض الاخبار يدل على اجزاء المسح اي جزء كان من الرأس ونقل الاجماع
مؤيد له بالوضوء المنقول عنهم عليهم السلام وبصحيحة محمد بن مسلم في الباب الثاني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه وان كان على بن الحكم في الطريق الا ان الظ
انه للمتعة وبحسنة زرارة لابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام الى قوله وتمسح ببلة يمينك ناصيتك
وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى دال على ان المراد
جزء من مقدم الرأس لا اي جزء كان او يحمل المراد بالناصية في الخبر هو مقدم الرأس لانه
الاقرب الناصية المشهورة او اسم له حقيقة ويفهم منها وجوب المسح بالبلة ايضا ومن
بعض الاخبار ايضا في الجملة وقد ادعى الاجماع على ذلك وايضا يدل على كون مسح الرأس والرجل
اليمنى باليد اليمنى ومسح اليسرى باليسرى ولعل ما قال بالوجوب احد وليس الخبر بصحيح بل حسن
فلا يبعد الاستحباب وظاهر الآية والاخبار الآخر مؤيد لعدم الوجوب واول البعض ما يدل
على خلاف ذلك والاحتياط طريق السلامة وايضا ذهب البعض الى وجوب مقدار ثلث اصابع
ويدفعه ما وقع في صحيحة زرارة وبكير في الكافي والتهذيب اذا مسح بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
وقدميه كذا في التهذيب وقدميه فقط في الكافي ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه
قلت اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال له هذا ما هو
قال هذا عظم الساق وغير ذلك من الاخبار ولا يبعد حمل كلام الموجب مقدار ثلثة اصابع
للخبر الصحيح على الاستحباب كالرواية فان الشيخ المفيد قد عبر في كتابه المقنعة الذي المستحبات
في آداب الخلوة بالوجوب والمكروهات بلا يجوز كالصدوق وكانه من القائلين بمقدار
الثلثة قوله ولا يجزي الغسل عنه الظ ان المراد بالغسل الغير المجزي عن المسح الغسل الذي
لا يتحقق معه المسح مثل ان يصب الماء من غير ايصال اليد وكذا الظ عدم اجزاء كثرة الماء مع تمام
الامرار بحيث لم يصدق عليه اسم المسح جزما ومع قصده الغسل مع تحققه بامرار اليد واما
تحقق اقل الجري الذي يجري في الغسل بامرار اليد فلا الظ عدم اجزائه عنه مع قصد المسح المط
المامور به في الآية والاخبار وجري وان سلم صدق الغسل عليه ايضا اذ لا شك في صدق المسح

بامرار اليد ر

على المفروض

على المفروض لغة وعرفا وشرعا واجزا مثله في الغسل ايضا بدليل على خارج غير الآية لم يدل على
ان المراد في الآية ذو على تقدير كون ذلك المراد من الآية ايضا لا يمنع الصحة لصدق المسح عليه
ايضا ويكون المتقابل باعتبار عدم اجزاء المسح من غير جريان في موضع الغسل وعدم صدقه
عليه عدم تحقق الكثرة فراد الغسل مع المسح ومثله فائدة له او بالنية والقصد وان بعد
وايضا ايجاب ذلك خلاف الاصل وانه الحرج والضيق وهو مناف للشريعة السهلة
وايضا السكوت عن مثله في الآثار والاخبار يدل على العدم وكذا الاخبار المقيدة بالبلة
وبعدم تقييد البلة بالقلة وذلك لعمومها وايضا سكوتهم في بيان وضوء الواجب مع ان
الغالب لا ينفك اليه بعد الفراغ من المقدار الذي يحصل به اقل الجري وهو ظاهر وان
جفف اليد بحيث لا يحصل به اقل الجري يبعد حصول مسمى المسح بالبلة لعدم ظهورها
على البشرة يدل على ذلك والا يلزم الاغراء والتأخير عن محل الحاجة بل ظاهر الآية دال على ما اشرنا
اليه فافهم وبالجملة ظني عدم الضرر وكون ذلك مراد المصنف وغيره وان احتمل غير ذلك و
الاحتياط واضح لو كان امكن او ظني لا يغني من جوع فكيف عن جوع غيري قوله ويستحب
المسح مقبلا الخ لتبادره من الاخبار وحصول يقين البراءة والخروج من الخلاف وان
كان في كون مثل هذا دليل الاستحباب تاملا اذ الاستحباب موجب لحصول ثواب عند
الله بالفعل وملاحظة الفاعل الخروج على خلاف شخص لا يستلزم ذلك الا ان يكون
من الشرع دليل على رجحان اختيار الاحتياط ويمكن جعل مثل الحث على التجنب عن الشبهات
والمشتبهات دليلا فافهم واما دليل عدم جواز المسح على حائل الا حال الضرورة فظاهر موجود
في الاخبار ايضا والبحث في مسح الرجلين كالبحث في مسح الرأس مع زيادة هي ان بعض الاخبار
دال على وجوب استيعاب ظهر القدم بالكف كله وصرح المصنف به في المختلف بل هو
ظاهر الآية ايضا اذ المتبادر منها الاستيعاب من الاصابع الى الكعب وحينئذ العلاوة
الآية في مثل صحيحة احمد البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه او لا بكفه على
اختلاف ولا يخفى المبالغة المفهومة من هذا الخبر حيث فهم الاستيعاب اولا من قوله فمسحها

بعد بر

ثم من النهي الصريح بقوله لاثم من الحصر ولاينافيه التبعيض المفهوم من قوله بشي من قدميك لان كل الظهر
بعض الرجل وشي منه يحمل على هذا المقدار المنهي عن الاقل في هذه الخبر والوجوب تخييره على ان
قوله بشي في قدميك مابين كعبيك الى اطراف الاصابع ليس بصريح في ان اي جزء كان من القدمين
يجزي الاحتمال كون مابين الخ بيانا للشي الواجب مسحه في القدمين والعجب ممن ذهب
في الراس الى وجوب المقدار المذكور ماذهب في الرجل مع ماذكرنا ولولا نقل الاجماع من
المص في المنتهى وماذكره في الذكرى وقال في المعتبر لايجب استيعاب الرجلين بالمسح بل
يكفي من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء الامامية
عليهم السلام لكان به القول جيدا او الاحتياط معلوم وايضا يفهم استيعاب جميع الاصابع
بالمسح من رواية عبد الاعلى قال عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع
قال ابو عبدالله عليه السلام تعرف هذه واشباهها من كتاب الله قال الله تعالى ماجعل
عليكم في الدين من حرج امسح عليه فافهم والظاهر وجوب ايصال الرطوبة من الاجفان الى الجها
على مادل عليه الاخبار كلام الاصحاب والاخبار الصحيحة الواردة في جواز المسح مع النعلين
من غير استبطان يؤيد عدم الوجوب الا ان اول بالعدم وان لي مايلائم تلك الاخبار ولهذا
اوجب البعض الاستبطان وايضا الظ ان الاخبار ليست بصريحة في انه عليه السلام فعل ذلك وكان
هناك شراك مانع وهو خلاف ظ الاية بل الظاهر منها الاستيعاب من الاصابع الى الكعب على
مايفهم وكذا ظاهر كلام الاصحاب والاخبار ان الكعب هو مفصل الساق كما قال به المص
وادعى ان مراد الاصحاب كلهم ذلك وصب عباراتهم عليه وان لم يكن في البعض صحيحة
زرارة وبكير المتقدمة تدل عليه وكذا بعض الاخبار الاخر وايضا يؤيده كلام بعض اهل اللغة
والعامة غير جيد وكانه اخذ من التهذيب بل من منتهى المص رحمه ايضا لانه قيل فيها مثل قول
الذكرى وحاصلها ان القول بوجوب المسح وبعدم استيعابه مع تفسير الكعب بما قاله المص
مالم يقل باحد وجواب ذلك ظ والاحتياط معه وان لم يكن دليله قويا لاحتمال كون
العظم الناتي ايضا مفصلا وان التفسير من كلام الراوي ومارئي رجله عليه السلام ووضع
يده عليه جيدا واشتبه عليه والذي اظن ان المراد بالكعب هنا المفصل قاله في القاموس
وان كان غيره ايضا موجودا فيه وان مقصود المص ان المسح يجب الى المفصل المقابل لظهر القدم

والاكثر م

والاحتياط معه وبسماه قوله الى
خلاف اجماع الامة على مانقله الذكرى
مع قوله به في السائر مع اعترافه بوجوده
عند بعض اهل اللغة ح

لاالى العظمين للرواية بوجوب المسح الى هناسواء كان الكعب ذلك المفصل حقيقة او يكون
باعتبار المجاورة والمحاذاة واما باعتبار الناشز وجه فوق القدم وعلى جانبيها او الكون الواجب
من باب المقدمة لعدم ظهور محل النهاية الثابت في ظهر القدم فلا يرد عليه خلاف الاجماع
بهذا الاعتبار ايضا والله اعلم وبالجملة الاحتياط يقتضي استيعاب ظهر القدم من
الاصابع الى العظمين والعجب ان المص في المنتهى عبر عن الكعب بالعظم الناتي في
على ظهر القدم كما هو مراد الاصحاب ثم فسره بالمفصل الذي هو مراده قوله ويجوز منكوسا
لاينبغي النزاع في جواز المسح فيهما منكوسا لاطلاق الظ الاية والاخبار والاصل عدم
دليل على الوجوب مع وجود لاباس في مسح الوضوء مقبلا ومدبرا في الصحيح من الاخبار بل لايبعد
منه فهم جواز الغسل كذلك لان المراد بالمسح امرار اليد وهو اعم مما في الغسل والمسح
وكانه احتج السيد على جواز النكس في الغسل به على مانقلوه لعجب منه انه لايقول
به في المسح مع انه اصرح فيه على تقرير شموله للغسل ايضا والبحث في عدم الجواز مع
الحائل الالضرورة وعدم جواز الغسل بدل المسح كما مر وكذا مر بطلان المسح بالماء
الجديد ولو قال المص بطل مسحه بدل قوله بطل وضوءه لكان اولى فكان مراده مع الانتقال
بذلك حتى يجف السابق ولاشبهة في جواز اخذ البلة من موضع الوضوء ويدل عليه الاخبار
ايضا وايضا لاشك في وجوب الترتيب بين الاعضاء الا في الرجلين لوجود الدليل في غيرها
فقط ومحض الفعل عليهم السلام ليس بدليل كما مر ودل عليه ايضا عموم القرآن والاخبار
وبطل الاستدلال بالفعل قوله عليه السلام مقبلا ومدبرا فافهم والاصل المؤيد بهذه
الاشياء مع الشهرة دليل والعجب من المحقق الثاني حيث لايخرج عن الشهرة بدليل
قوي كما يفهم من تتبع كلامه انه خرج هنا عن الشهرة مع وجود مؤيد قوي وايضا ترك الترتيب
في تعليم الوضوء المنقول في الاخبار الصحيحة يدل على العدم نعم الاحتياط ذلك بل ينبغي
مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى كما في حسنة زرارة وايضا لاينبغي الفراغ في
اشتراط الموالاة في الاعضاء بمعنى توقف صحة الوضوء عليه بمعنى الجفاف لاالا
اولا دليل عليه غير وجوب اعادة الوضوء على تقدير التراخي مع الجفاف الواقع في الاخبار
والاجماع وكذا عدم وجوب غير ذلك لان ظاهر الاية والاخبار عام والاصل دليل قوي

منهم ح

وفی صحیحة معویة بن عمار اشارة الی عدم العفت بالجفاف ایضا فکیف بالتاخیر الیحم حیث ما ذکره علیه السلام بالتاخیر حتی یجف الوضوء بل اقتصر علی قوله اعده و ما یوجد فی بعض الاخبار من قولهم علیهم السلام اتبع وضوءک بعضه بعضا او تابع فلیس المراد به وجوب الموالاة بمعنی عدم جواز التاخیر اصلا بل المراد وجوب تقدیم بعض الاعضاء علی البعض کما یدل علیه سوق الاخبار التی وقع فیه الامر بالمتابعة کما فی صحیحة زرارة وحسنة زرارة حیث قال عن ابی جعفر علیه السلام تابع بین الوضوء کما قال الله تعالی ابدا بالوجه واغسل علی الذراع وان الرجل قبل الراس فامسح علی الراس قبل الرجل ثم اعد علی الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل وهو صریح فیما نقول وکذا حسنة الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی الذی الرجل ان یغسل یمینه یغسل شماله ومسح راسه ورجلیه فذکر بعد ذلک غسل یمینه وشماله ومسح راسه ورجلیه وان کان انما نسی شماله فیغسل الشمال ولا یعید علی ما کان توضا وقال مع وضوءک بعضه بعضا وقول المص المتابعة هی الموالاة فی المنتهی غیر مسلم ویحتمل کلام المص ایضا ذلک بل حمل فی الذکری علی ذلک کلام من یقول بوجوب الموالاة بحیث مالم یعلم قایل بالموالاة بمعنی المتابعة بل ما یعلم وجوب الموالاة بمعنی الجفاف ایضا بمعنی حصول العقاب الا من ابطال العمل عمدا او نحوه لو تم واما الجبایر فاحکامها ما ذکر بلا لوثا ولکن دلیل وجوبها غیر ظ والاجتناب ممکن لصحیحة عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت الحسن علیه السلام عن الکسیر یکون به الجراحة کیف یصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال یغسل ما وصل الیه الغسل و یدع ما سوی ذلک مما لا یستطیع غسله ولا ینزع الجبایر ولا یعبث بجراحته ومثله صحیحة اخری له وکان صحیحة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن الجرح کیف یصنع به صاحبه قال یغسل ما حوله وفی حسنة الحلبی لابراهیم عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن الرجل یکون به القرحة فی ذراعه او نحو ذلک من موضع الوضوء فیعصبها بالخرقة ویتوضا ویمسح علیها اذا توضا فقال ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقة وان کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقة ثم لیغسلها قال سالته عن الجرح کیف یصنع به فی غسله قال غسل ما حوله لا یدل علی الوجوب وکذا روایة کلیب الاسدی قال سالت ابا عبدالله عن الرجل اذا کان کسیرا کیف یصنع بالصلوة قال ان کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبایره ولیصل والکون مسندا غیر واضح ولا دلالة فی هذه

لکن ظ

او نحو

علیه الجبایر او یکون م

التفصیل و م

اوضح وکذا خبر الحسن بن علی الوشاء قال سالت ابا الحسن علیه السلام عن الدواء اذا کان علی یدی الرجل ایجزیه ان یمسح علی طلی الدواء فقال نعم یجزیه ان یمسح علیه کانها صحیحة فالاستحباب غیر بعید للجمع ان وجد القائل لا لاشتمالها علی قوله اغسل ما حوله مع عدم الصحة والظ عدم وجوب شیء اخر فی الجرح و عدم الفرق فتامل اذ ایجاب شیء بمثل هذه مع وجود ما تقدم والاصل و اخبار الاخر قریب منها بعید و فرق بعض الاصحاب بین الغسل و الوضوء مع وجودها بما فی صحیحة بن الحجاج وعموم صحیحة عبدالله فیهما وکذا الفرق بین الجبایر والقروح والجروح واللصوق والطلی مع وجود ما فی الروایات لا یخلو من اشکال الا ان یکون الاجماع او نحوه والاحتیاط حسن واما وجوب الوضوء علی صاحب السلس عند المص لکل صلوة فلانه ثبت ان البول موجب وخرج ما لا یمکن الوضوء منه وهو زمان یختل بمادته بین الوضوء والصلوة فی اثنائها فبقی الباقی علی انه موجب فوجب له الوضوء ولو کان له فترة تسع للصلوة فغیر بعید ایجاب الصبر کما قاله فی الشرح مع امکان جواز الصلوة فی اول الوقت لعموم ادلة الاوقات والصلوة وکون العذر موجبا للتاخیر غیر متیقن وعدم والضیق لکن نقل المص فی المنتهی عن الصدوق روایة صحیحة دالة علی ان حکمه حکم المستحاضة الجامعة بین الصلوة بغسل صلوة الصبح وضوء وللظهرین وضوء وللعشائین وضوء تؤخر وتقدم کالمستحاضة الفاسلة وهو مذهب المص فی المنتهی ومضمون صحیحة علی بن جعفر عن اخیه ع لیس ببعید ولا یبعد تجویز هذا المقدار واقله بوضوء واحد من باب التداوی او الاولی والظ والاحوط هو العدم والمص حکم فی المنتهی بوضوء واحد لکل صلوة فی غیر هذا المذکورات لعدم النص وبطلان القیاس وهو الظ فی غیر صورة الجمع واما المبطون فیحتمل ان یکون مثل السلس فی الحکم المذکور هنا وفی المنتهی الا انه نقل صحیحتان علی ما قالوا دالتان علی القطع والبناء وهما صریحتان فی ذلک ففی تقدیر او عدم حصول شیء من المبطل بعد ذلک لا یبعد القول بهما بل یتعین واما مع الحصول فمشکل وکلامهم خال عنه والمص جعل حکمها هنا واحدا وترک الخبرین مع قوله بصحتهما قاله فی الشرح وما قال ذلک فی المنتهی ولکنه فی غیره وروایة احدهما فی التهذیب غیر واضح الصحة وهو خبر محمد بن مسلم فی موضع متصل الی الباب الثانی فی آداب الاحداث الموجبة للطهارة فکانه صحیح فی الفقیه والخبر الاخر

الجرح

وبغیر صورة الجمع ظ

رانية صحيحا في التهذيب في باب كيفية الصلوة من الزيادات وهو خبر حفص بن البختري ولكن غير صريح
في المبطون ولا فيمن لا يحدث بل فيمن يحصل غمز بطنه وايضا فيه انه قبل الكلام سهوا فهو غير
ما تقرر عندهم فحمله المصنف على المبطون للاجماع على بطلان ظاهره واعلم ان المصنف قال في المنتهى في
صحيحة علي بن جعفر حيث قال يأخذ كيسا وحسنة منصور حيث قال عليه السلام السلس يجعل في
قطنا دلالة على وجوب الاستظهار لعدم التعدي وهو موجود في غيرهما ايضا ولكن ما علم
وجوب تغيير الكيس والقطن كما قالوه في المستحاضة وظاهر الرواية على تقدير صحتها عدم وجوب
التغيير قوله ويستحب وضع الاناء على اليمين الخ دليله غير ظاهر والمحكي عنه صلى الله عليه وآله انه يحب
التيمن في طهوره وساير حالاته كلها وهو ظاهر وعلى تقدير ثبوتهما لا ينبغي التخصيص بواسع الرأس
بل الظاهر من صحيحة زرارة استحباب وضعه بين يديه لانه هكذا حكى في الوضوء واستحباب الاغتراف
ايضا محل التأمل نعم موجود في فعله عليه السلام فكانه اخذ منه فافهم ودليل استحباب التسمية الاخبار
وينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم للخبر المذكور في اوايل حج الفقيه واما استحباب تثنية الغسلات
فغير البعيد لنقل الاجماع ووجود قولهم عم في الاخبار الصحيحة الوضوء مثنى مثنى وحمله على التجديد كما
حمله الصدوق وقد اوجب المرة الواحدة الاخبار الصحيحة الدالة على المرة الواحدة بعيد ولكن
يبعد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله الثانية مع استحبابها وكذا امير المؤمنين عليه السلام وكذا
بعض الائمة حيث ورد في الصحيح من الاخبار كون وضوئهم مرة مرة حتى نقل في الكافي في بعض
الاخبار ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وقال هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى
الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على نفسه ويمكن حمل
مثنى مثنى على الجواز فقط او التقية لو كانت والظاهر ان الاستحباب اولى وتركهم في الوضوء
قد يكون لعدم توهم الوجوب حيث كانوا في بيان الوضوء كما يظهر من بعض الاخبار وايضا من تتبع
وضوئهم عليهم السلام حتى يعلم انه ما كان الا مرة مرة والخبر غير صحيح والصحة لاشتراك عبد الكريم
ومع ثبوتها يمكن حمله على وضوئهم عند الناس لبيان اقل الواجب والشهرة يؤيده ايضا حتى ادعى
الاجماع وان كان يحتمل نقله لعدم الوجوب كما يظهر في المنتهى وان كان الاحتياط مع المرة لا لاصالة التحريم
لكن الآية والاخبار يدفعه وعلى كل حال ينبغي عدم التجاوز عن المرتين بل الغرفتين الآن في
باخذ الغرفات الكثيرة في استيعابها مرة واحدة لو سوسة عدم علم وصول الماء الى جميع العضو لعدم

نقل ذلك

نقل ذلك ولان المبادر من المرتين والواحدة هو الكف والغرفة لوجود الغرفة في بعض الاخبار
فان حصل الشبهة فينبغي الملاحظة في الاولى والاعانة باليد والمبالغة فان الواحدة يكفي
كما يفهم من الاجازة للكف من منع الصدوق في يكون للغرفة الثانية وورد في حسنة زرارة
وبكير بعد حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قلنا له اصلحك الله فالغرفة
يجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله فيفهم
ان الغرفة مع المبالغة تجزي والاثنتان لن يرونها ايضا واما الثالثة فغير ثابت كونها جائزة
بالاصل فيتوقف مشروعيته وكونه عبادة على الدليل الشرعي ولم يثبت وعموم الآية والاخبار
غير ظاهر فيه لحصول الامتثال قبله وايضا قد ادعى كونه بدعة وكونه المراد بان الثالث الذي بعد العلم
بتحقق الغسل مرتين ولو كان بالغرفات الكثيرة غير ظاهر نعم ان صب الماء قبله بحيث ما يبقى شيء
منه يجري على العضو كله وما حصل بالعلم بالغسل المعتبر بذلك الماء ولو مع المبالغة باخذ الثالثة بل لا يخلو
في حكم العدم فهي الاولى ولكن ينبغي الملاحظة في ذلك لئلا تحصل المرات التي نقل الخلاف فيها
واحتمال الدخول في الاسراف مع النقل بخصوص منع الاسراف في الوضوء عن امير المؤمنين
عليه السلام على ما هو المشهور وبالجملة الاحتياط يقتضي ترك الغرفة الثالثة واما استحباب الدعاء
مفهوم من بعض الاخبار وان لم يكن صحيحا ودخوله مطلق الدعاء يكفي في استحبابه فكيف
مع النقل سيما في الكتب الكثيرة المعتبرة خصوصا الفقيه المضمون واما استحباب غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء فكأنه للاجماع عليه مع وجود الامر به في الاخبار المحمول على الاستحباب
لتركهم عليهم السلام ذلك في بعض الاوقات مع الاصل وكون المرة للنوم ومرتين للغايط وثلث
للجنابة لخبر الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال
واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة ولخبر حريز عن ابي جعفر
عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلث
وكان المراد بكون الغسل من البول مرة اقل الاستحباب والا فالظاهر انه يستحب مرتين
ايضا لخبر حريز ومرتين للغايط وثلثا للجنابة ولا يبعد كون اختيار المرتين اولى لوجود
المرة فيهما ويفهم من الاول التخصيص باليد اليمنى وكون الاستحباب في الاناء الذي يوضع فيه
اليد لقوله في الاول قبل ان يدخلها الاناء وسنده معتبر وان كان مضمرا وفيه ابراهيم بن

او ما قبلهما

واما كون المرة للنوم والبول فكأنه للخبر

محمد بن عيسى وهو غير مصرح بتوثيقه والثاني حال عن ذلك ولكن في سوق الكلام يدل عليه كما ورد في
رواية اخرى ابن ابي بدء ايضا مقيد به والاصل عدم الاستحباب حتى يثبت مع ان الخبر الذي
غير مقيد به فيه علي بن السندي المجهول فلا يثبت الاستحباب مطلقا اي بتفريق الراس ولا كلام في الترتيب
حتى يبني عليه جواز مقارنة النية لا يخ عن اشكال مع تردد المص في كونه من سنن الوضوء والغسالة
في المنتهى **ويفهم** من هذه الاخبار استحباب الاحتياط في الطهارة في الجملة وان الغسل
عن النجاسة يكفي فيه المرة وان الازالة سهلة تحصل باي نوع من الغسل ويبني الاختصاص
في الغسل في غير الجنابة على غسل اليدين من الزند للتبادر ورواتها فيها فراءت في التهذيب في باب
تلقين المحتضرين ما يدل على استحباب الغسل من الذراع والمراد من المرفق يدل عليه صحيحة احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال اغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وقيد الشارح بقوله من الزند ولعل مراده في غير الجنابة ويظهر ذلك من المص في المنتهى
ودليل اطلاق اليد والتبادر وروى استحباب المضمضة والاستنشاق فهو مشهور وظاهر
كلامهم فيهما الاستحباب ثلث ثلث بملء الكف ويمكن ان يكون للكمال وقال
في المنتهى المضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه فظاهره عدم حصول
الاستحباب بغير ذلك ويمكن ان يكون للكمال ايضا وقد ادعى الاجماع على استحبابهما
ويدل عليه ايضا بعض الاخبار وحديث سنن الحنفية المقبول عند العامة والخاصة و
الاخبار الصحيحة في بحث الصوم والخبر الصحيح على ما يظهر من كلامهم في بحث الوضوء وغسل
الجنابة والظ عدم القايل بالفرق والجمع بين الاخبار ويحمل ما يدل على نفيه على نفي الوجوب وما
يدل على وجوبها على الاستحباب في القول النادر بعدم استحبابها بعيد **قوله وبداءة الرجل الخ**
ليس في الخبر الابداء الرجل بالظهر والمراة بالبطن من ادون الاولى وفي الثانية بالعكس كذا
قاله في المنتهى والمشهور استحباب كون مقدار الماء مدا وموجود في بعض الاخبار ايضا الظاهر
انه للاسباغ مع ادخال ما غسل اليد والمضمضة والاستنشاق فيه او بغاية ما يصرف
وقيل ماء الاستنجاء ايضا منه وايضا المشهور كراهة التمندل للخبر ان يكون تركه مستحبا على
الظاهر ورايت في الخبر الصحيح عدم الباس به وفي خبر آخر عدم الباس بالذيل فيمكن تخصيصها
بالمنديل للنص وحمل عدم الباس على نفي التحريم فتعميمها حيث يكره التجفيف بالشمس ونحوها ايضا

لا يخ عن بعد واما دليل تحريم التولية بل عدم صحة الوضوء معها فالظاهر انه ظاهر المنقول والعقل عليه
ولا يبعد كراهة الاستعانة ولكن بنحو صب الماء على ما وجد في بعض الروايات مع فتوى
الاصحاب والظهور وجهه عند العقل وان لم يكن الخبر صحيحا صريحا في الكراهة لاشعاره بالتحريم
ولا ينبغي الكراهة في جميع الامور حتى في استقاء الماء من البئر لعدم الدليل نعم لا شك لو فعل
بنفسه فهو احسن واكثر ثوابا لكن الكراهة بمعنى وقوع نهي من الشارع عنه بالتنزيه غير ظ
بل يدل على عدم الكراهة رواية مقوية عن ابي عبد الله ع في الصحيح قال سالته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي عليه السلام تسكب عليه الماء وهي حائض
وتناوله الخمرة وهي في آخر باب الحائض من الكافي **قوله يجب الوضوء الخ** لا شك في وجوب الوضوء
وغيره من الطهارة بالماء المطلق المباح الطاهر والدليل بعض الاخبار والعقل والآية في
البعض والخلاف في هذه القيود غير واضح **قوله لو تيقن الحدث وشك في الطهارة الخ** دليل
الاول عدم زوال اليقين بالشك والاستصحاب وهو دليل الثاني ايضا منضم مع الاخبار مثل صحيحة ودليل الاول غير
زرارة وحسنته عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت وغيره مما يدل على عدم الخروج عن اليقين الا بيقين
مثله واما دليل الثالث فهو التساقط بتعارض يقيني الطهارة والحدث والشك في المتاخر مع
وجود الامر بالوضوء عند ارادة الصلوة بالآية والاخبار والاجماع الا مع يقين الطهارة
او الظن الماخوذ من دليل واما الرابع وهو عكس الاول فدليله دليل الاول واما دليل الخامس
وهو الشك في شيء منه بعد الانصراف هو اخبار الانصراف ولا ينبغي التفصيل المشهور في الخبر
الكثير الذي وقع فيما لو تيقنهما وشك في اللاحق ولهذا ترك بالكلية نعم لو كان عنده عادة بعيد
العلم يبني عليها وما قيل ان هذا الفرد خارج عن المبحث ليس بجيد لكونه من البحث في اول
الامر كما قيل في الشك في ابتداء عدد الاشواط من الصفا والمروة بانه ان كان في المروة والعدد
فرد فالابتداء من الصفا وكذا ان كان زوجا وهو في الصفا لان الابتداء منه ح وان كان
بالعكس فبطل لكون الابتداء من المروة والا يجب التطهر جزما من غير اشكال والشك واضح
الا ان كلامه قدس الله روحه العزيز من جهة الاختصار لا يخ عن اجمال في قوله اعاد حيث
اراد منه فعل الوضوء في غير شكه في شيء منه وفيه الاعادة على الشكوك وما بعده لما مر من و

الترتيب ولكن بها خفاء فان المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ما هو ظاهر الاخبار ان مجرد
الفراغ من الوضوء يوجب ذلك وفي بعض الاخبار قيده بقوله اذا فرغ وانتقل ودخل في شيء آخر مثل الصلوة
وغيره فهو محل تامل وان كان ظ بعض الادلة ما ذكره الاصحاب ويمكن الظاهر ان المراد بعدم الالتفات
هو الرخصة في الترك لانه وجب عدم الفعل وكذا في عدم الطهارة في صورة يقين
الطهارة وان شك في الحدث للاصل ومطلوبية الاحتياط وان كان تمام الاحتياط
في نقض الوضوء ثم الاستيناف لعدم الجزم في النية على ما اعتبروه ويحتمل المنع لاني رايت
في التهذيب خبرا انه قال اياك ان تحدث وضوءا في صورة الشك في الحدث مع يقين
الطهارة ويحتمل كون المراد على سبيل الايجاب والحتم وعدم قبول الرخصة **واما قوله ولو جدد**
ندبا العبارة مجملة والمص ظ كما قالوا وجهه ايضا ظ على ما حرروه ولكن جعلهم بناه على اعتبار — قاله المصنف ره
الوجه واعتبار الرفع او الاستباحة في النية غير واضح لانه على تقدير القول بانه لا بد من
نية الوجوب والاستباحة او الرفع في الوضوء معلوم انه ينوي في المجدد معتقدا حصولها
بغيره فكيف ينوي ومع نيتهما ايضا ما ينفع لانه ما قصد وما اعتقد بل لا يتخيل حصولها الا
ان يقصد على تقدير عدمها بالاول لكنه بعيد والظ ان الندب غير موجب الا ان يريد انه
لا اجزاء من الوجوب وفيه احدهما في النية بحيث يكون مطابقا للواقع كما هو الظاهر لا مجرد
الذكر والتلفظ وذلك لا يمكن مع نيتهما وكذا مع وجوبهما فيصح البناء ايضا ولكن انه خ
خلاف الظاهر اذ مذهب المص اعتبار احدهما فيمكن ان يكون ذاهبا هنا الى كون المجدد
رافعا وان اعتبر احدهما انما هو في غير المجدد وهو الظاهر اذ معلوم شرعية المجدد
وكونه وضوءا شرعيا مع امتناع اعتبار احدهما في نيته كما مر وسمي المحدث هم الوضوء
حتى تحقق كونه رافعا ولم يكن مثل المجدد فتامل ولانه على تقدير القول بعدم اشتراط الوجه
فيمكن انه اذا قصد خلاف الوجه الذي عليه لم يصح لان نية الندب لم يجب عليه الوضوء
لم يصح واما قلت ان الوجه لا يعتبر وجه الفرق بين عدم الاعتبار فقط وتجويز ضده ايضا
كثير ولكن قد يفهم ذلك من الشرايع وصرح به المحقق في بعض تحقيقاته ونقل عن المعتبر ايضا
وذلك غير بعيد هنا مع عدم العلم واما مع العلم فمشكل بل مشكل امكان تحققه من
المكلف فتامل ثم ان الظاهر في المسئلة صحة الصلوة والطهارة مطلقا لاعتقادي ان

التجديد

التجديد وان فعله باعتقاد التجديد وصحة الاولى ووجوبها ونية الثانية وعدم قصد الرفع
رافع على ما يظهر من علته شرعية ويكفي ذلك خصوصا اذا كان الفاعل شعور به مع ان الاتخاذ
تكليف شاق والاصل عدمه والشريعة يقتضي خلافه سيما اذا وقع بعد العبادات
الكثيرة مثل الحج والصلوة والظاهر عدم القايل بالفرق **وعلى تقدير** عدم رافعية
المجدد فيمكن عدم البطلان لعدم العلم بالوضوء الباطل بعينه المستلزم لبطلان الوضوء
الثاني والصلوة والاصل الصحة وعدم الاعادة واتيانه ما فعل على الصحة
ولكونه مامورا بالفعل حين الفعل والامر للاجزاء ولعدم الاعتبار بالشك في المبطل بعد
الفعل والاصل عدم كونه من الاول وعدم تحقق الثاني فيمكن ان يتعين بطلانه فتامل
ولصدق انه الوضوء من غير تقييد بعدم المجدد وكونه منويا باي وجه بل ظاهرها عدم النية
مطلقا لايجاب غسل الوجه فترك النية غير مستحسن وكذا تركهم عليهم السلام النية
في تعليم العبادات خصوصا الوضوء وايضا يدل عليه الصحيحة المنقولة في الكافي
في باب مقدار الماء عن محمد بن مسلم وزرارة قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ويعصيه وغير ذلك من الاخبار ولولا خوف خرق الاجماع لامكن
القول بعدم النية على الوجه المذكور كما هو مقتضى الادلة وكما هو عدم ذكرها عن المتقدمين
وحمل ليل النية الواردة في عموم الاخبار على قصده لله الا ان يقصد لغير عبادة او بغير
عبادة الله تعالى بفعله مع الشعور عند الفعل بحيث لو سئل لاجاب انه فعله عبادة
لله من غير مكث وتحصيل بالفعل سيما للعوام والاعلى الامور الدقيقة التي فهمها
المتأخرون رحمهم الله وقد مر بعض الشواهد على ذلك في بحث النية وسيجيء ايضا وكثيرة
نجد ما من مثل الزيارة والمصافحة والجواب والسلام والهدية والهبة والوقف والعتق عند
البعض مع كونها مستحبة وموجبة للثواب وكذا مندوبات الصلوة والوضوء بل
سيما في لها غير الاول فان الانسان حال الفعل قد يكون غافلا بالكلية مع ان
كل جزء مثل القراءة والركوع والسجود فعل على حدة والقول بان نية الكل كافية لحقيقة
الزام بعد النية على الوجه الذي ذكروه ولهذا اعتبر البعض الاستدامة الفعلية فيلزم
وجوبها واشتراطها الا مع التعذر نعم لا استبعد ايجاب بعض هذه التفاصيل لمن

تفكر وتدبر حين الغسل ان الوضوء قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فيخطر بباله انه انما يفعل
فلا بد ان يجزيه وكذا في الرفع وعدمه والاداء ونقيضه لكن قد يشكل بعض الصفات
الاخر مثل انه واجب كفائي او عيني بدليل آية او خبر او بمحل غير ذلك ولكن لا فائدة
ذلك فالاولى السكوت عن ذلك كله ومراعاة الاحتياط في الجملة والاخلاص في العبادة
وترك الكسل والاشتغال بما لا يعني وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بكرمه ولطفه وبالجملة
هذه الذي فهمته اللهم لا تؤاخذني بما فهمته وان كنت مقصرا وكان باطلا في الواقع فان جودك
وكرمك يسعني ويجازني مع ذلك الخوف والحمد لله رب العالمين قوله انما يجب
بالجنابة دليل عدم وجوب الغسل لغير ما ذكر للاصل وعدم الدليل ودليل الوجوب
للمذكورات سيجيء كل في موضعه قوله كل الاغسال لا بد معها من الوضوء
هذه المسئلة من المشكلات ودليل عدم وجوب الوضوء مع الجنابة كانه الاجماع
وظاهر الآية والاخبار وهو واضح وما وجدنا في بعض منها الوضوء قبله محمول على الاستحباب
قاله الشيخ في الرواية وروينا الا عن شيء ليس يحسن في الاستحباب عنده حسن
وان كان خلاف المشهور وفي الرواية ابو بكر الحضرمي وهو غير مصرح بتوثيقه واما دليل
وجوبه في ساير الاغسال فهو ان الانسان مأخوذ عليه ان لا يدخل في الصلوة الا بالوضوء
لظ الآية والاجماع ايضا وخرج غسل الجنابة لما مر فبقي الباقي وقوله عليه السلام فيما رواه
ابن ابي عمير صحيحا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وما رواه
ايضا في الصحيح عن ابن ابي عمير او حماد او غيره عن ابي عبد الله ثم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو ما
في المختلف والمنتهى وفي حسنة حماد بن عثمن بحذف او غيره وزيادة بن عثمان وجهه غير ظ
والذي رايته في الاصول ما نقلته هنا كما ترى وقال في المنتهى في عدم وجوب الوضوء
على الميت وغيره في هذا الخبر ولكن وقال ايضا الحسن ويمكن التدخل فيه بان الآية
ليست عامة بحيث يفهم الوجوب على كل مصلي في كلما اراد وهو ظ لخلوها عن ادات
العموم فان اذا للاهمال على ما بين في محله ولو سلم العموم فلا يكون الا بضم الاجماع
ولكن عموم الاجماع بحيث يشمل ما نحن فيه غير ظ كيف والمخالف موجود فاثبت دعوى
ان الانسان الخ والروايتان مرسلتان مع الاشتراك في محمد بن احمد ومحمد بن يحيى

في الاولى

في الاولى وان قيل بالصحة لكونه هو محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ومحمد بن يحيى هو العطار وانهما
ثقتان ولكن غيرهما من الاخبار التي ليست في طريقها الاشتراك اولى منهما ايضا وفي قبول
المرسل بحث كما ذكر في محله نعم لو علم انه لم يرسل الا عن عدل ولو علم ذلك العدل
فهو مقبول اعترض عليه بانه خارج عن الارسال ولا يضر ذلك لان الكلام فيما هو مرسل
بحسب الظ ولو علم انه عدل لا بعينه ففي قبوله تامل بحث في كتب اصول الحديث
فانهم قالوا لم يقبل قوله لو صرح وقال اروي عن عدل ولم يسمه لانه قد يكون
عدلا عنده وفاسقا عند غيره فلو اظهر اسمه لخرج جنابة وهذا المذكور في الكتب من غير
ردع لا يرد حال مرسل ابن ابي عمير عن قوله اروي هذا الخبر عن عدل مع ان الظ انه ليس كذلك
بل الذي يفهم انهم اخذوا بالتتبع وبعض القراين ولهذا ارى انهم يقولون
الظن حماد او غيره ويقولون ان كتب ابن ابي عمير حرقت فكان يروي عن حفظه
وكان يعرف ان المروي عنه عدل ولكن لنسي اسمه على ان قوله عن رجل مرة واخرى
حماد او غيره اخرى مما يدل على اضطراب بزعم الشيخ وايضا في نقله تارة قبله
وتارة في كل غسل اضطراب وبالجملة ان ليس هنا دليل يصلح الا روايته مرة
عن ابن ابي عمير الا ان الطريق اليه اثنان كون الارسال ايضا عنه غير ظ بل
يحتمل انه اسنده وارسل الراوي عنه لنسيانه المسند اليه وعلى تقدير التسليم
فقبولية مرسله وان قاله الاصحاب غير ظ لما علمت من الاحتمال وان كان مقبولا
عندهم لعلمهم بذلك من غير اشتباه فليس لنا العمل به مع الاشتباه في مثل
هذه المسئلة على ان المص قال في المنتهى في بحث التطهير بالنار بالرواية الثابتة مرسلة
وان كان الانسان مرسلة ابن ابي عمير مقبولة الا انها معارضة بالاصل فلا يكون مقبولة
على انها ليست بصريحة في الوجوب قال في المخ في جواب احتجاج ابي الصلاح على وجوب
الوضوء في غسل الميت بقوله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة والجواب كما
يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب بل حملها على الاستحباب فيه العدم وجوب الوضوء
عندهم قبل ساير الاغسال مع انه ليس عندهم دليل واضح على جواز الوضوء بعده بحيث
بحيث يقتضي بل هذه المرسلة فلو كانت صريحة بل ظاهرة فيه لما حسن الحمل مع ان هذا قول

اكثر من قال بالوجوب وايضا اكثر القائلين لا يقولون بالوجوب في غسل الميت فعلم ان الخبر
محمول على الوجوب عندهم فظهر انه قيل بالوجوب لهذه الرواية لوجب القول بوجوب
التقديم وهو نادر عندهم **واما ادلة** عدم وجوبه في كل غسل فهو الاصل وصحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من
الغسل وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة الى قوله
قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة فضحك و قال اي وضوء انقى من
الغسل وابلغ وبعض الاخبار الآخر موجود من الجانبين ما نقلتهما لعدم الصحة والظاهر
منهما عموم عرفي بحيث يفهم السامع عرفا كما قالوا بمثله في الاصول والفروع في مثل
احل الله البيع وحرم الربا فان العرف يفهم تحليل كل بيع وتحريم كل ربا لظهور عدم الاطراد
ولانه لو لم يكن للعموم لزم الاجمال والعهد غير واضح بل الاغراء بالجهل حيث يفهم العموم
خصوصا من قوله واي وان كان الكلام في الثاني في غسل الجنابة لكن الاعتماد على عموم
اللفظ دون خصوص السبب كما بين في محله **والقياس** لعدم ظهور الفرق بل ظهور
عدمه على الظاهر **والاخبار** الصحيحة في بيان غسل المستحاضة والحيض والنفاس
مثل صحيحة معوية بن عمار الثقفية فاذا جاءت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر الى قوله فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء فانها ظاهرة في عدم الوضوء مع الغسل والا لذكر لئلا يلزم التاخير و
للمقابلة للوضوء في القسيم وامثالها كثيرة مثل ما في صحيحة يعلم الصحاف فان انقطع
الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل والحديث طويل و في صحيحة يونس بن يعقوب
في النفاس تغتسل وتصلي وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فلتغتسل ولتصل وهي
اكثر من ان تذكر وطريق الاستدلال كما مر بل هنا اوضح للامر بالصلوة بعد الغسل بلا
فصل وايضا الاخبار الصحيحة الواردة في ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وانهما واحد
وهي اخبار كثيرة مثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد وحسنة
زرارة قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد وكذا رواية ابي بصير عن

ابي عبدالله

ابي عبدالله عليه السلام قال تجعله غسلا واحدا ورواية حجاج الخشاب عن رجل وقع على امراته فطمثت
بعد ما فرغ تجعله غسلا واحدا اذا طهرت و تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا ورواية
عمار عن ابي عبدالله عليه السلام فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
وطريق الاستدلال انه لا شك في عدم الوضوء مع غسل الجنابة وسلم الخصم
ففي الحيض كذلك لقولهم عليهم السلام انهما واحد فانه اذا قيل هذا الكلام مع كل احد
يعرف ان الجنابة ليس معها الوضوء يفهم عدمه في الحيض ايضا ولعله لا يقصر الاجمال
بالفرق وبمثله استدل الشيخ في الاستبصار على عدم وجوب الوضوء في غسل الميت
واجاب بانه علم الوجوب من حديث كل غسل ومعلوم ان الاكثر لم يقولوا بوجوبه
في غسل الميت والمس بل يجب يخرج غسل الميت بعيد فلا يحتاج اليه فهو دليل
على ضعف ولالة كل غسل الخ وايضا يدل على عدم الوضوء مع كل غسل ما يدل على عدم
وجوب الوضوء في غسل الميت والمس فتامل و في بعض هذه الاخبار دلالة على
التداخل ايضا فافهم و في الآخر دلالة على ان التداخل رخصة وان الجنابة ترتفع
بالغسل مع عدم وجود الحيض حيث قال عليه السلام بعد المسئول عن الحائض
الجنب ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء الخ
و يدل على هذا المدعى جميع الاخبار الدالة على التداخل المذكورة في بحث التداخل
وان كان بعضها نقلناه هنا مفصلا مثل صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها ولانه
لو توضأ يلزم الوضوء مع غسل الجنابة اي مع رفع حدث الجنابة ويستبعد عدم
الاحتياج الى الوضوء مع نية غسل الجنابة بل تحريمه مع نيته ووجوبها مع نية غيرها
مع القول برفعها به ويلزم اجزاء غسل الحيض مع الوضوء عن غسل الجنابة لا بد منه
والظاهر عدم احتياج غسل الى الحيض الوضوء عندهم اذا كان معه الجنابة لما مر في
الاخبار كما قال به الشيخ حيث قال يجزي غسل الحيض عن غسل الجنابة اذا اجتمع مع الجنابة
وجمع بين الادلة به وهو مستبعد لا يفهم من العبارة بكذا بدون اجتماع الحيض
مع الجنابة لان الحدث اقل كما مر بل يمكن جعل هذا دليلا في الاصل وان كان
الحيض وحده اغلظ من الجنابة كما اشار اليه في المنتهى حيث قال الجنابة اغلظ

ثم قال ويحتمل ان يكون الحيض اقوى وهو الظاهر ولا ينبغي النزاع في انه اغلظ حيث انه عبر بالاذى وعدم
قرب الملامسة والاعتزال عنها والنهي عن استعمال سورها والظاهر عدم القايل بالفرق وفيه تامل
وايضا الحكم بالتيمم والصلوة بعده مثل تيمم الجنب وايضا الجمع بين الادلة اولى من غيره ولحمل الاول
على الاستحباب ويؤيده موثقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل اذا اغتسل
من الجنابة او يوم الجمعة او يوم العيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل
ولا بعده اجزاء الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من الحيض وغير ذلك فليس عليها
الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاءها الغسل ومرسلة حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يغتسل يوم الجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام اي
وضوء اطهر من الغسل وهذا مؤيد قوي في ان قوله عليه السلام سئلته عن الوضوء للصلوة
في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا في غيره والاخفش بعدنا وعلى الشيخ
وهو كونها مع غسل الجنابة وكذا التاويل بان الوضوء لا يحتاج اليه لحصول الغسل والا فمع تحريم
هذه الاخبار لانها موثقة مع ان الباقيات ضعيفة فالحمل على الاستحباب حسن وكذا احتمال ما
ورد في غسل الجمعة من الوضوء قبله وهو ظاهر اذ لا وجوب للوضوء قبل غسل الجمعة
غالبا واعلم انه لا يحتاج الى الحمل الخبرين الدالين على ان الوضوء بعد الغسل بدعة على
غسل الجنابة **قوله** وهي تحصل لا شك في حصول الجنابة بحصول المني مطلقا للرجل بل للمراة
ايضا وان كان فيه بعض الشبهة والظاهر ان الوجوب بالدخول في قبلها عليهما لبعض الاخبار
وكذا الدبر اما دبر الغلام فلا الا ان يثبت الاجماع المركب والدخول في البهايم بعيد الاحوط
الوجوب فيهما فلا تترك ولكن ينبغي الحدث ثم الوضوء **قوله** ولو اشتبه الغرض حصول
العلم به باي وجه كان سواء كان قبل حصول المني او بعده من الرايحة وغيرها **قوله**
ولو وجده لا شبهة في وجوب الغسل على واجد المني في جسده وثوبه المختص به
وقضاء العبادة الواقعة معه يقينا وتطهير ما استعمله بالرطوبة كذلك والاحتياط
يقتضي قضاء كل ما يحتمل وقوعه معه وكذا التطهير في الاصل وعدم الدليل في وجوبها
وايضا الاحتياط والظاهر عدم وجوب الغسل على الواجد في المشترك للاصل والاستصحاب
وعدم زوال اليقين الا بمثله عقلا ونقلا وفي الفرق بينه وبين الاجتناب عن الاناء

على الوضوء

[illegible]

كما نقل ثبت

فكذا

المشتبهة

المشتبهة تامل كانه للنص **قوله** ويحرم عليه تحريم قراءة العزايم كانه اجماعي
من غير ظهور خلاف وعليه خبر مجمل غير صريح وكذا ادعى اجماع المسلمين على تحريم المس مع
انه نقل في الذكرى الكراهة عن الشيخ في الاصغر وعن ابن الجنيد في الاكبر واحتمل ارادة
التحريم والاية غير صريحة والاخبار غير صحيحة والاحتياط جيد واما الحاق اسم الله الخبر
غير واضح الدليل ومجرد التعظيم مع بعض الاخبار الغير الصحيحة لا يوجبه مع وجود ما يدل
على الجواز ايضا في الجملة وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام واسم فاطمة عليها السلام
وكان تحريم اللبث في المسجد وجواز المرور فيها مع عدمه وتحريم الدخول مطلقا في
المسجدين مما لا خلاف فيها ولا يظهر ما يفهم ظاهرا من نقل الكراهة عن سلار مع
وجود الادلة من الاخبار والاية على احد الاحتمالين واما الوضع فيها فالظاهر التحريم
للخبر الصحيح وان نازع فيه سلار والبعض يخص التحريم والاحتمال باستلزامه اللبث
قوله ويكره الاكل والشرب دليل الكراهة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
المنقولة في التهذيب في باب كيفية الغسل من الزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام
الى قوله قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء
افضل وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكم الجنابة قال الجنب اذا اراد ان
يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه فقط الاولى تخفيف الكراهة
بغسل اليدين والهاء اذ كون الاكل بعد الوضوء وقبل الغسل افضل ليس بصريح في
بقاء الكراهة بل لا يفهم الكراهة اصلا الا ان يريد الكراهة بمجرد انه وقع الامر بالغسل
قبل الطعام مطلقا ولكن لا يسمى ذلك مكروها الا ان يراد من الكراهة خلاف الاولى
لكن سوق الكلام يدل على النهي تنزيها كما قاله الاصحاب والثانية تدل على استحباب غسل
اليد مع المضمضة وغسل الوجه قبل الاكل والشرب من غير ذكر الوضوء فلا يبعد فهم التخفيف
بهذه الثلثة تخفيفا اكثر منه بالاول فقط والزوال بالكلية بالوضوء من مجموع الاخبار
بعد الحمل على الاستحباب لعدم القايل بالوجوب مع عدم دليل الوجوب وفهم الكراهة
مع وجود الخبر الدال على جواز الاكل والشرب مع خلوه عن هذه الاشياء ولعل وجه ترك
بعض الاصحاب ذكر الوضوء الواقع في الخبر الاول بايومى عدم الكراهة وعدم ذكره في

باب

التأبية لكن ينبغي ذكر غسل الوجه وقيد البعض بقوله تخفف الكراهة بالمضمضة ولكن لم نجد وجه ذكر الاستنشاق مع انه ما هو مذكور في الخبرين ولعلهم فهموا من غيرهما وما رايت ويمكن حمل الوضوء الذي في الاول على المضمضة وغسل الوجه الذين هما بعض الوضوء فيصير مضمون الخبرين واحدا ولكنه بعيد ثم الظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة للاكل والشرب المتعددين لصدق الاكل والشرب بعدهما فلا كراهة ولو والا الاثر ويحتمل التعدد اذا طال الزمان او تخلل الحدث والابعد منه بعد كل اكل وشرب مع التراخي مطلق والتعدد عرفا واما دليل كراهة مس المصحف فبعض الاخبار مثل لا يمس الورق وما يدل على عدم مس اسم الله هو الخبر الدال على عدم مس الدينار والدرهم اللذين عليهما اسم الله ولكنه غير صحيح بل ولا صريح فالحمل على الكراهة محتمل وكذا ما يدل على قلع الخاتم الذي فيه اسم الله حال الخلاء ونحو ذلك ويدل على كراهة حمل المصحف الى الخلاء هذه الامور واما مطلق الحمل فغير بعيد انه قال في المنتهى ويجوز للمحدث مس ما عدا الكتاب كالهامش ويجوز حمله وتعليقه على كراهية وهو قول علمائنا اجمع ودليل كراهة النوم الا بعد الوضوء والخضاب قبل الغسل وكذا الجنابة وهو مختص روايات وكذا يدل على كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات والاشتداد بعد السبعين بعض الاخبار قوله ويجب عليه الغسل دليل وجوبه النص والاجماع ولا يبعد كونه لنفسه لعموم ظاهر الادلة مع عدم المانع حتى تخصيص قوله ويجب فيه النية وقد مر في الوضوء ما يكفي هنا دليل وجوب غسل جميع البشرة ووجوب التخليل اخبار وكذا دليل وجوب الترتيب مع عدم الارتماس وسقوطه معه واضح لروايات المعتبرة الدالة على سقوطه ظاهر بل صريحة في الارتماس الواحد وكون الظاهر الوحدة عرفية بحيث لا يضر ابعض تخليلات ولو كان خارج الماء وهو الذي فهمه والله يعلم في الترتيب في الارتماس ولبعض الاصحاب ابحاث كثيرة وانا ما فهمها بل ارى السكوت عنها اولى والاولى في وجوب التخليل بحيث يتحقق العلم بايصال الماء الى جميع البدن على ما يدل عليه كلام الاصحاب وبعض الاخبار مثل ما يدل على تخليل الخاتم والدملج في الصحيح مثل ما يدل على اجزاء غرفتين على الراس او الثلاثة فاني اظن ان هذا المقدار ما يصل تحت كل

شعره

شعره سيما اذا كان الشعر في الراس كثيرا كما في الاعراب والنساء او كانت اللحية كثيفة ويمكن عفو ما تحت هذه الشعور والاكتفاء بالظاهر كما يدل عليه عدم وجوب حل الشعر على النساء ولا يدل على نفيه مثل ما روي في الصحيح من ترك شعره متعمدا فهو في النار فانه قد قال لحمته بل ظاهر في ذلك وايضا يدل عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم كانه صحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاءها الا ان تقيد بعدم الوصول الى تحت الشعور بالاجماع ونحوه في الاخبار فلولا الاجماع كان القول ممكن فان السكوت عند اولى لان النفس غير مطمئنة فرشح عنها مثل مع عدم العلم بوجود احد الى نسله من المتقدمين والمتأخرين من فحول العلماء فليس لمثل النظر في مثله لكن النفس تشوش ما لم يرد دليلا تنتفع به فتأمل قوله ويستحب دليل استحباب الاستبراء للرجل المنزل خاصة اما بالبول او الاستبراء المعهود في الوضوء كانه الاجماع وبعض الاخبار الدالة على وجوب اعادة الغسل مع عدمها فافهم والوضوء بعد البول والاستبراء في البلل المشتبه والمعلوم انه غيرهما فلا نزاع فيه وهو واضح كما لا نزاع في وجوب احدهما على تقدير العلم باحدهما واما ايجاب الغسل على تقدير الاشتباه بالمني مع عدمهما فهو المذكور في اكثر الكتب وعليه يدل بعض الاخبار المفهوم وبعضه بالصريح ولكن معارض ببعض الاخبار ايضا والاصل ينفيه وكذا الاخبار التي تدل على عدم بطلان اليقين بالظن وكذا ان الشك في الحدث لا يوجب الطهارة وكذا دليل حصر الموجب وغير ذلك فحمل الاخبار الاول على ما هو غالب الظن انه المني فيرجح الظن على الاصل كما قد يوجد عند تعارضهما وللجمع غير بعيد مع الاحتمال الاستحباب سيما مع عدم الظن الغالب وكذا ينبغي الحال في الاشتباه بالبول بعده وقبل الاستبراء وقد حمل في خبرين الدالين على الوضوء بعد البول وقبل الاستبراء على الاستحباب بل هكذا ينبغي الحال فيما راى بعد الاستبراء ايضا فقط سيما مع امكان البول الا ان الاستحباب هنا اقوى من الاول واعلم ان الاخبار الصحيحة وغيرها ليس فيه تصريح بان البلل مشتبه فيمكن حملها على المحقق للجمع وعلى الظاهر انه المني لا على ما يرى قليلا مما ينقطع قبل البول تعمدا او خاله ايضا في الحكم ويكون مراد الاصحاب بالمشتبه ذلك واما لو كان الظن بخلافه ويكون الامر مشتبها فالقول بايجاب شيء من الوضوء او الغسل على التفصيل

و اما الدليل على عدم الايجاب ودليل الوجوب والجمع واما عدم وجوب الاعادة ...

٢١

المذكور بعيد لا يخفى عن جراءة لما مر ولهذا الوجه بعينه في بعض هذا الفرض شبهها بالمني وغيره   بغير لو
او بالبول وغيره لم يوجبوا هذا الحكم على ما يظهر لنا في كلامهم وايضا ان هذا الحكم بعيد في
الوضوء اذا كان وجدان البلل بعد البول وقبل الاستبراء الظاهر الذي قلنا فيما
ذكرنا الآن فقولهم هنا ان قول الشيخ بوجوب الاستبراء بعيد لانه على تقدير عدم
وجدان شيء بعد الغسل لا شك عنده ايضا في صحة الغسل والصلوة مثلا بعده ومعلوم
ان غسل المخرج غير واجب من حيث هو وغير معاقب بتركه بل للصلوة وبعيد ان يعاقب
بترك الاستبراء مع الغسل والغسل به ونحوهما كذلك اذا لم يصل فلا يبعد ان يكون مراد
الشيخ بالوجوب الاستحباب ولهذا احتمل الاخبار الدالة على الوجوب او وجوب
الاعادة [illegible] بتركه وشرطيته لعدم اعادة الطهارة على تقدير عدم خروج الشيء ووجوب   بتركه وشرطيته لعدم اعادة الطهارة على تقدير عدم [illegible] ووجوب الاعادة
الاعادة دليلا لقول الشيخ المفيد وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول
فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء قال السيد آل علي ذلك ونقل الخبرين الدالين
على وجوب اعادة الغسل على الرجل الجنب اغتسل قبل ان يبول فخرج منه والمراة لا تعيد
لان ما يخرج منها ماء الرجل والعجب انه جعلها دليلا للكلام المتقدم الذي يدل على استحباب   بخبره ز
الاستبراء بالبول للمراة ما يدل على وجوب الاعادة على الرجل خاصة دون المراة وايضا
قال في باب وجوب الاستبراء من الجنابة قبل الغسل واستدل بالاخبار الدالة على
وجوب اعادة الغسل للجنب الذي يغتسل قبل البول وقبل الاستنجاء فتامل واما
دليل استحباب امرار اليد فكانه الاحتياط في الطهارة والمبالغة والخروج عن الخلاف
حيث اوجب البعض ويدل على عدم وجوبه الاصل والعمومات وخبر [illegible] بخصوصه ودليل استحباب
تخليل ما يصل اليه الماء هو الاول ودليل تحريم التولية وكراهة الاستعانة قد مضى
قوله ولو احدث الخ فيه مذاهب ثلاثة مذهب السيد سيد المذهب
على ما اظن لان الحدث الاصغر موجب للوضوء لما مر في الادلة اخرج منه ما كان
قبل غسل الجنابة بالدليل الذي مر وليس ذلك شاملا لصورة النزاع على ما يفهم
فيبقى الباقي على حال ايجابه والظاهر انه ولبعد عدم تاثيره في ايجاب الوضوء مع
تاثيره فيه بعد اتمام الغسل ولو قيل له تاثير لكن يرتفع برفع الجنابة لانها الآن ارتفعت

قيل له

قيل له برهنه العقل يحكم بان غسل الاعضاء الكثيرة حتى ما بقي الا شيء راس شعرة له تاثير في رفع الجنابة
في الجملة فاذا لم يوجد بعد الحدث لم يرتفع ما يرتفع بسببه وبالجملة الحدث الموجب متحقق بدليل
من الآية والاخبار الصحيحة الكثيرة على عموم ناقضية البول مثلا وخبر كل غسل معه الوضوء الا   دالة م
الجنابة ليس استثناء عاما يشمل ما نحن فيه وهو ظ وليس الدليل الا هو ومؤيد اعادة
لو وقع الحدث في اثنائه فافهم ولي زيادة تحقيق في البحث في ادلة المذاهب والترجيح وقد
اختصرت هنا والله الموفق والاحتياط لا يترك قوله وهو في الاغلب اسود الخ
كونه كذلك مستفاد من الوجدان والنص واما كونه من اليمنى او اليسرى وعند الاشتباه
بغيره يتميز بذلك وامتيازه من العذرة بالطوق وغيره فغير واضح وان ورد به النص
مع اختلافه كما حكي لكن ليس بحيث يعمل عليه ولا ينظر الى غيره فالمرجع الظن بالصفات
المذكورة لا لمجرد الطوق والا فالمرجع هو الاصل والاحتياط واضح ويحمل الرواية على ذلك
قوله وما قبل التسع الخ الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم
حيضا قبله ايضا ان وجد بصفاته لم يكن اجماع ووجه نص على عدمه ولكن الظاهر انهم قد اجمعوا عليه
ومستنده الاخبار ثم ان الظاهر الاجماع على الحكم ببلوغها به كالانبات وخروج المني والظ
ان بلوغها بابتداء العشرة واكمال التسع فالحيض ايضا علامة للبلوغ اذا لم يعلم بغيره من العلامات
فلا اشكال في الحيض كما في الباقي فان الكل علامات امكانه البلوغ مع انه صرح المص في التذكرة
على ان قبل التسع المني ايضا ليس بعلامة وكذا غيره وانما يعلم البلوغ بكل واحد منهما على تقدير
امكانه العلم بغيره وحال الاشتباه والحكم بان الخارج اقل من الثلثة المتوالية ليس بحيض   وعدم م
كما هو مذهب الاكثر فلا يخلو عن اشكال لان الروايات خالية عن التوالي وعدمه مع وجود خبر دال
على عدم التوالي فهي ظاهرة في العدم كما اذا نذر صوم ثلثة ايام لا يجب التوالي مع الا ان   فائدة ز
كونه في جملة العشرة لا جماعهم فيه فرق مذهب من هو قائل بعدم اشتراط التوالي ومجرد عدم صحة
خبره مع انه صحيح في باب زيادات التهذيب وفي الكافي وبان الصلوة في الذمة يقينا
فلا يسقط الا باليقين محل التامل فان ظاهر الاخبار دليل سقوط الصلوة وعدم اشتراط التوالي
والاحتياط لا يترك واما كون الخارج بعد الياس وبعد اكثر الحيض والنفاس ليس بحيض فظ
والدليل عليه الاجماع ونحوه واما كون الخارج عن الايمن ليس بحيض فغير ظ وقد اشير اليه واما

ما بدا الذي ما يتحقق به اليأس فليس الا اخبار ثلثة على ما رايته احدها مرسل والطريق غير صحيح مضمونه ان حد
اليأس خمسون وقال في الكافي عقيب هذا الخبر وروى ستون وما نقله والآخر صحيح عبد الرحمن بن
الحجاج الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي يئست من الحيض خمسون سنة وهو اوضح
سندا او دلالة والثالث صحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرح صحيحة
ابن ابي عمير عن ابي عبد الله وليس بصحيحة قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون
امرأة من قريش وهذا مرسل وان كان المرسل هو ابن ابي عمير وقيل بقبول مراسيله وقد عرفت
ما فيه و دلالة ايضا ليست بصريحة في حد اليأس فالذي يقتضيه النظر هو عدم اليأس قبل
الخمسين وتحققه في الستين مطلق والظاهر انه لا خلاف فيهما وان حصوله بخمسين مطلقا
كما هو الظاهر من الثاني من غير استثناء فيحتمل لما عرفت ما في المرسل ولان عدم رؤية الحمرة
الذي استثني عنه المرأة القرشية المستلزم بحصول الحمرة منها لا يستلزم عدم اليأس
حتى يعتد به اذ لا منافاة بين وجود الدم الاحمر وحكم الشارع بانه ليس بحيض كما في الحامل
عند البعض وغيرها مع تعيين الستين لها ليس له سند واضح الا ان يكون اجماعا بانه
اذا لم يكن خمسين يكون ستين وفيه تأمل ومن هنا يعلم حال استثناء النبطية مع عدم
تحقق مفهومها وهذا يقتضي القول بالخمسين مطلقا لكن التكليفات بالعدة ونحوها
مثلا واقع باليقين والاحتياط في الفروج مطلوب للشارع كما هو المشهور والاخبار الصحيحة
الصريحة التي موجودة في ترك العبادات ايام الاقراء وفي بيان اوصاف الحيض يقتضي عدم
الخروج عنها الا باقوى منها فليس ببعيد حمل الخمسين في الخبرين على الغالب وعدم وجدان
الدم بصفات الحيض يقتضي عدم الخروج كما يشعر به قوله عليه السلام لم تر حمرة فانه نفي الوجدان
مع ان عبد الرحمن فيه قول انه وقفي بالكيسانية واضطراب روايته فانه نقل عنه الستون كما سيجيء
فتأمل وقد يوجد الدم في الخمسين على ما حكي في الذكرى وحمله على عدم حمله ليس باولى من حمله
على الغالب لما سيجيء ترجيحا للظاهر مع ما روي بعد الستين يحكم باليأس ولو وجد لعدم القائل
مع ان المص قال في المنتهى لا يوجد ولو علم الوجود بالصفات مع عدم الاجماع يمكن القول به خصوصا
بالنسبة الى العدة ومع ذلك لو احتاطت بالنسبة الى العبادات بعدم تركها بعد الخمسين مع
عمل الاستحاضة فليس ببعيد وكان لقوة القول بالستين قال المص في المنتهى والوقيل

اليأس

اليأس يحصل ببلوغ ستين امكن بناء على الموجود لان الكلام مفروض فيما اذا وجد
من المرأة الدم في زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض
كما كان قبل الخمسين دليلا ولو قيل ليس بحيض مع وجوده وكونه على صفة الحيض كان تحكما
لا يقبل الا بعد الستين فالاشكال زايل للعلم بانه ليس بحيض لعدم الوجود ولا
علم من ان للمرأة حالا لا تبلغها يحصل معها اليأس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
انتهى ويدل عليه ايضا الاخبار واجماع الامة ومعلوم كانه بالاجماع عدم تحققه بعد الستين
ولو وجد فكان هذا مقصوده رحمه الله وقال الشهيد الثاني في الشرح حكم المص في
المنتهى بالاطلاق الاول اي برواية الستين مطلقا فكانه فهم مما نقلناه عنه هنا وان
لم يكن صريحا القول امكن مع تقويته بالادلة والقول تحكما ويؤيد القول بالستين مطلقا
رواية عبد الرحمن بن الحجاج في زيادات النكاح من التهذيب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت
ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا
تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها وفيها احكام اخر الا ان في الطريق القطع
الى علي بن الحسن كانه ابن فضال الذي قيل انه فطحي فتأمل والطريق اليه غير معلوم
الصحة واما دليل اقل الطهر والحيض واكثره اخبار بل اجماعهم ايضا واستقرار العادة
بشهرين ماخوذ من ظاهر العرف وقد يعرض الاخبار وفيه دلالة على حصول العادة بمرتين
في كل شيء فتامل قوله والقصر الخ هذا واضح ابتناء على الاجماع مع انقطاع الدم
على العشرة ونحوه مما يدل على انه لا يمكن كونه غير حيض وكذا الثاني لو علم انه ليس بحيض
بان يكون في العشرة التي هي ايام الطهر وكذا كل وقت لا يمكن حيضا وكلام المص وغيره
يقتضي كون الحكم ذلك مطلقا بمجرد امكان كونه حيضا وفيه تأمل من جهة اشكال الحيض — تعريف فرد
وكذا الاشكال بعينه في الحكم برجوع صاحبة العادة الى العادة الا مع التمييز لترجيح
العادة بمثل قوله دعي الصلوة ايام اقرائك وحمل الروايات الدالة على صفة الحيض
على غير ذات العادة او الاغلب كما اخذوا في التعريف ويمكن حمل الاولى على وجود الوصف

ونظهر كونه اولى اذ الظاهر من التعريف انه ماخوذ من الرواية الاطراد والانعكاس ومن ايام
الاقراء كونها معلومة لها ايام الحيض ولهذا حكم الشيخ على الرجوع الى التميز مطلقا سواء كانت
ماخوذة من التميز او لا و فصل البعض بانها ان كانت ماخوذة من التميز فرجع اليها الى
فالى العادة ومنه على وجه الرجوع الى التميز ويحتمل كون المقدم فى المتن ترجيح التميز
كما يحتمل العكس ولعل التقديم يدل على الثانى **قوله فان فقدتا رجعت المبتدأة الخ**
الظاهر من المبتدأة من لم تر دما ويحتمل ارادة من لم تقرلها عادة بقرينة المقابلة وجعل المقابل
من كان لها عادة فى الجملة ونسيت واما الحكم فيهما على التفصيل ان ثبت اجماع فهو المتبع
والا فالامر مشكل والاصل يقتضى الاكتفاء بالثلثة لتيقنه حيضا وجعل الاخبار اليها
والعمل فى الباقى بالاستحاضة والاحتياط واضح ويدل على المشهور بعض الروايات
وان لم يكن صحيحة ولا صريحة فى الترتيب بين النساء من الاقارب والاجانب بل ظاهرها
الاقارب فقط لقوله نساؤها وفى بعضها اقرانها والاحتياط لا ينبغى مهما امكن واعلم ان
الظاهر ان رواية الستين مقبولة اذ يبعد وضع مثل هذا الخبر الطويل المشتمل على الحكم
والاحكام مجعولة ليونس ومحمد بن عيسى وكذا قوله عن غير واحد كانه يدل على نقله من كثير فلا
يبعد العمل بها والله يعلم وعلى تقدير العمل بعادة النساء لا يبعد ترجيح الاكثر على تقدير
الاختلاف وعدم الالتفات الى الاقران لعدم صدق نسائها عليها وعلى تقديره لبعض
الروايات فالترتيب غير موجود فى الروايات **قوله ولو ذكرت العادة وحيض كلمة ثلثة الخ**
العمل فى المعلوم واضح وفى غيره تعمل عمل الحايض والمستحاضة بناء على القول بالاحتياط
واما البناء على الروايات ففى ناسى العدد مثل ما مر وفى ناسى الوقت تصير مخيرا فى اخذ
ذلك العدد والحكم بقضاء صوم احد عشرة للاحتياط لاحتمال التشطير **قوله وكلام**
قدم ما فيه احتمال والعمل بالتعريف **قوله ولو رأت ثلثة الخ** الحكم بكون ما بينهما
حيضا مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضا لعدم تحقق اقل الطهر ولكن الحكم بكون
الطرف الثانى خصوصا حيضا مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زايدا على العادة غير ظاهر الوجه
الآن يكون اجماعا وقد نقل انه على مذهب من لم يشترط التوالى يكون النقاء طهرا والحيض
هو الطرفان فقط وذلك غير واضح **قوله ويجب عليها الاستبراء الخ** الظاهر ان

الغرض حصول العلم او الظن الغالب بالنقاء حتى تغتسل ثم ان الظاهر جواز الاستظهار
وانه رخصة مع احتمال الوجوب ولها الصبر الى العشرة كما يدل عليه بعض الروايات
واما قضاء الصوم فلعدم الصحة وعدم قضاء الصلوة لعدم وجوبها **قوله والمبتدأة**
يفهم منه وجوب الصبر عليها الى العشرة وذلك لعدم الايام لها وكذا المضطربة ولا يبعد
لها ذلك فى المرتبة الثانية على التخيير والاولى الصبر الى العاشر مع امكان الاحتياط
بعدم الايام التى اخذها مع ظن النقاء وان الباقى ليس بحيض **قوله ويجب الغسل
عند انقطاعه الخ** كان وجوب الغسل لمثل الصلوة والطواف الواجبين اجماعى وفيه
الاخبار اشارة الى الوجوب ذلك فى الجملة وكونه مثل غسل الجنابة قد مر واما تحريم كل ما هو
مشروط بالطهارة عليها فالظاهر ايضا اجماعى ولا كلام فى حال الدم بل بعد انقطاعه وقبل
وقبل الغسل ايضا انما الكلام فى تعيين ما يشترط فيه الطهارة فكانه ثبت عنده كونه
شرطا للصوم ايضا ولكن ذكره مع تغير الاسلوب يشير الى الخلاف ويدل عليه رواية
فى التهذيب فى باب الزيادات غير صحيحة ولكن لا يدل الا على قضاء الصوم وهو خبر ابو
بصير لعله موثق عنه قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل فى رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم فكانه كلام فيه بل فى الكفارة ايضا وقياسه
بصوم الجنب يقتضيهما لكن لا يتم بل اصله ايضا فتامل فمذهب البعض غير بعيد الا ان
الآن يثبت بالاجماع والاحتياط مع الجماعة وكانه لا خلاف فى تحريم المس ونقل فيه
الاجماع واما فى المحاق الاسماء انه تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وفاطمة
عليها السلام وان لم يكن اجماع فالعدم اولى لعدم الدليل والاحتياط واضح واما
عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور فالظاهر انه حال الدم فيمكن ان يكون اجماعيا ايضا
وسيجى فى الطلاق وكذا تحريم اللبث كانه اجماعى وعليه الخبر وكذا فى تحريم الوضع
خبران معتبران وكذا الجواز فى المسجدين وكذا تحريم قراءة العزايم ويدل على وجوب
السجدة اذا تلت واستمعت الخبر كانه صحيح وكان المقدم لم يوجبها فى السماع فقيد
بالاستماع لما فى الخبر الصحيح الدال على عدم وجوب السجدة الا مع الاستماع فليس
ببعيد فليتامل والاحتياط واضح واعلم ان استصحاب عدم صحة الصوم حال الحيض

وصدق الحايض على المنقطع دمها الممنوعة من الصوم لا يدل الآن على وجوب الغسل للصوم لان
الذى يدل على المنع حال الدم وقبل الانقطاع هو وجود الدم فلا دخل فيه من غير شبهة
فلا يتمشى الاستصحاب وعلى تقدير تسليم صدق الحايض لغة معلوم ارادة كونها مع صفة الدم
في مثل قوله دعى الصلوة ايام اقرائك واذا حاضت لا تصلي ولا تصوم فاين العام المفيد
لذلك ومنع اولوية اشتراط الطهارة في صومها بالنسبة الى المستحاضة الكثيرة المشروطة
فيه الغسل بالاجماع والاخبار لو سلم واضح لان وجود الدم الكثير من اين يعلم كونه اقوى حدثا
ومنعا من دم الحيض المنقطع مع عدم الغسل ومن اين العلم المشترط في مفهوم
الموافقة بالعلة المشتركة وهو واضح ولا يمكن ايجاب شئ بامثالها والاصل العدم
وايضا دليل تحريم الوطى قبلا هو الاجماع ومع الاستحلال انما يكفر مع علمه بانه مما حرم الله
لا مطلقا وكذا في جميع المجمع عليه ولعله المراد بما علم من الدين ضرورة واما التكفير والظ
هو الاستحباب والظ هو مطلق التكفير مثل تسبيح شخص عشرة كما هو في بعض الروايات
ويكون المذكور مستحبا في مستحب واما كراهة وطى الحايض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل
قبلا فهو الظ للاصل وعدم القايل بالتحريم مطلقا نعم في كلام الفقيه ما يشعر بالتحريم قبل الغسل
من دون الشبق وليس له دليل قوى والظ بعض الآيات والقراءة التخفيف والجمع
بين الادلة والقراين مع عدم دلالة التشديد على معنى الغسل جزما وزوال علة المنع المفهومة
من ظاهر الآية وغيرها وقد حققت المسئلة في رسالة علىحدة مع الادلة وما عليها
من الابحاث مع الشارح مع امعان ما في النظر والتامل فليراجع وفي جواز اباحة الوطى
بالتيمم ففيه اشعار بالبدلية مطلقا فتامل واما كراهة الخضاب للحايض والجنب فللاخبار وكذا
المس الحاشى بدون مس خطه وتعليقه ونزلت على الكراهة لقول الاصحاب بعدم التحريم
واما كراهة الجواز في المسجد فلا حجة ظاهرة عليها الخبر واما المنع فكانه للتعظيم
ولهذا الحق المشاهد بها وذلك في الكراهة غير بعيد واما في التحريم فلا للاصل وعدم
جواز القياس واما علم بطريق اولى واما كراهة قراءة القرآن غير العزايم فالظ انه
للتعظيم والا ففي الخبر الصحيح ما يدل على الجواز من غير وجود المعارض فكانه قيس الكراهة
الى الجنب بالطريق الاولى حيث وجد فيه الخبر وقيد بما فوق السبع والسبعين

وهنا غير قيد

وهنا من غير قيد فكانه لانه اغلظ والاصل العدم وكراهة الاستمتاع ايضا ودليله بعض الاخبار
والخروج عن الخلاف على القول بالجواز واما الظاهر من الآية والاخبار فهو التحريم حال الدم
الا ما فوق الازار ولا شك انه احوط مثل والاقرب وجوب حتى يطهرن خرج ما فوق الازار
بالاجماع ونحوه وبقي الباقي تحت النهي وايضا يدل عليه الاخبار مثل صحيحة عبد الله
الحلبي المذكورة في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحايض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ومثلها
موثقة ابي بصير وحجاج وغيرها من الاخبار واما الاخبار الدالة على الجواز مع ما فيها فليست
ما تصلح للمعارضة بها فقول الشهيد غير بعيد وبعده منع الوطى مطلقا واما استحباب الوضوء
والجلوس فهو ظاهر موجود في خبر ابن معمر بن بحيث يفهم الوجوب وقد عبر
في الفقيه بالوجوب وينبغي الاحتياط وعدم الترك بوجه واما دليل وجوب قضاء الصوم
دون الصلوة فهو الاخبار ولعله الاجماع ايضا وتكرارها عدم تكراره مع منع القياس
في الخبر هنا وان اول من قاس ابليس قوله دم الاستحاضة الخ كانه ماخوذ من بعض
الروايات ودليل الاحكام المذكورة واضح بعد ما مضى قوله فان كان الدم الخ
اعلم انه ينبغي وجوب الوضوء لكل صلوة في القليلة مع غسل الفرج وتغيير القطنة اما
الوضوء فظاهر الآية ولما في صحيحة زرارة تصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم ولما في صحيحة
معوية بن عمار فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء والاولى اظهر دلالة وغيرها من الروايات واما عدم وجوب الغسل
فللاصل وظاهر هذه الاخبار حيث اوجب الغسل في غير القليلة والوضوء فيها وعدم
ما يقتضي خلافه واما وجوب غسل الفرج كل مرة وتغيير القطنة فلادلة وجوب الازالة
وكانه اجماعي ايضا مع عدم عفو دم الاستحاضة في هذا المحل ولو كان فيما لا يتم الصلوة
ووجوب التخفيف هنا بخلاف السلس والمبطون فانه نقل الاجماع هنا دون هناك بل
يظهر عدمه هناك نعم الاحتياط وبعض الاخبار يقتضي الاجتناب في الكل مهما امكن
وكان تغيير الخرقة في غيرها كذلك وينبغي ايضا وجوب الاغسال الثلثة في القسمين
الاخرين كما هو مذهب المص في المنتهى والمحقق في المعتبر وابن ابي عقيل وابن الجنيد

على ما نقل عنهم والدليل عليه صحيحة معوية بن عمار الثقة عن ابي عبدالله عليه السلام اذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح الحديث وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث الى قوله فاذا انفذا غتسلت وصلت
واعلم ان رواية زرارة هذه في طريقها ابن بكير كانه عبدالله وهو فطحي ثقة ولكن
قالوا انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبصحة ما فيه من الاخبار وكذا
فيه محمد بن خالد الاشعري وقالوا انه قريب الامر وفيها ايضا الحسين بن الحسن
بن ابان وهو غير مصرح بالتوثيق في محله لكنهم قالوا بصحة الخبر الذي هو فيه
قائل وان وتفرشي دفي ذكر محمد بن اورمة وعلم توثيقه بن الحسن الصفار واليضا
بعده الحسين بن سعيد قالوا الطريق اليه صحيح ولكن قالوا بصحة هذه الرواية
فلذلك قلت ولعلهم راوها صحيحة في غير هذا المحل والذي رايته على ما اشترت
وايضا روايات صحيحة دالة على وجوب الاغسال على المستحاضة ولما اوجبنا
وجوب الغسل في القليلة مع انه لا قايل بوجوب الاغسال بها فنفي القسمان
تحتها منها صحيحة بن سنان المنه عبدالله الثقة لبعض القراين مثل التصريح باسمه
في مثل هذا السند بعينه وهي بعينها مروية في الكافي ابي الحسن لابراهيم بن هاشم
عن عبدالله بن سنان ومثلها تسمى بالصحيحة ولروايته عن ابي عبدالله عليه
السلام وايضا قد صرح في الشرح وقال صحيحة عبدالله بن سنان ورواية النضر
عنه وهو ايضا ابن سويد الثقة لما ذكر عن ابي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وصحيحة صفوان بن
يحيى الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم
بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
بعد قطنة تجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد وهذه مذكورة في الكافي — وجميع

والتهذيب بسند صحيح والعجب ان الاصحاب ما ذكروها وان كان لها في هذه المسئلة
كثيرة وما نقلتها للاكتفاء بالاصح وفي هذه الاخبار دلالة ايضا على عدم وجوب الوضوء
وتداخل غسل الحيض والاستحاضة وفي الآخرة دلالة ما على جواز الاستظهار الى العشرة
واعتبار الدم بالقطنة وجواز الوطي للاستحاضة واما ما يدل على وجوب غسل
واحد عند الصبح للفجر فقط فالظاهر انه لا يوجد نعم الاصل ينفي غير الواحد ويبطله الادلة الا ان يقع
وغاية ما ذكروا المقطوعة سماعة الواقفي الثقة مع وجود عثمن بن عيسى الواقفي الذي يوثقه
في قبوله المطلق في صحته ومحمد بن الحسين المشترك وان فرض على ما هو الظاهر انه ابن ابي
الخطاب الثقة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة مع ان ظاهرها وجوب
غسل واحد في القليلة والثلثة فيهما ولهذا استدل بها من اوجب الغسل لها وعدم
صراحتها بان الفجر فيمكن حملها على الاستحباب لها ويؤيده الاحتياط للخروج عن
الخلاف في الجملة وايضا مقطوعة زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد
قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء الخبر والكلام اما في سنده فلاشتراك احمد بن محمد
وان كان الظاهر انه ابن عيسى الثقة ولوجود حريز فانه وان كان ثقة لكن فيه كلام
ولقولهم انها مقطوعة وان قالوا الظاهر ان مثل زرارة ما ينقل في مثل هذا الا عن الامام
ولكن رايت في التهذيب بعد نقل هذه المقطوعة بورقة تخمينا في احكام النفساء
جزم بانه عن الامام عليه السلام حيث قال وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وما مضى في كتابه ما اشار
اليه الا هذه المقطوعة وهذه الامور وان كانت مما لا يضر ولكن في مقام المعارضة
ترجح عليها مثلها الخالية عنها وهو ظاهر واما في دلالتها فبعدم صراحتها في المطلوب
ويحتمل القليلة بل يمكن دعوى الظهور فيها اذ في المتوسطة ايضا يجري الدم الكرسف.

٢٦ ولكن للابيس فيكون الخبر عليهم من وجهين للالهم وبلزوم الغسل في القليلة مع عدم قولهم به فيمكن
الحمل عليه مع القول بالاستحباب كالاخر وباحتمال ارادة الغسل في نحو الغسل واحد الغسل الذى
فعلته بالانقطاع كما اشار اليه في اول الخبر حيث قال والا اغتسلت فيكون معنى قوله
صلت بغسل انها لم تغتسل للاغسال المتعددة التى وجبت عليها بعد الاحتباء
في الاول بل يكتفى بالغسل الذى فعلته اولا وهو غير بعيد بل ظاهر بعد التامل وهو بالنسبة الى
تاويلات الشيخ قريب جدا كما هو ظاهر عند التامل وعلى تقدير البعد يحمل عليه للمراد
بعد اسقاط الاغسال عنها التى وجبت عليها بامر بهذه الرواية بمجرد هذا البعد
مع ان حملها على القليلة اقرب من القول به للمتوسطة فالقول بغسل واحد لها
اقرب من القول بوجوبه للمتوسطة اذ لا شك في شمولها لها فلا بد من التاويل والخرج
وذلك ليس اقرب مما قلناه فتامل ولبعد عدم تعيين المحل للغسل مع ارادة التعيين
من غير نصب دليل وهذا مؤيد للتاويل الذى قلناه حيث لا محل لها معينا وبالجملة
الفرض تحصيل الترجيح فلا ينبغى التكلف في دفع الامور المذكورة واما خبر الصحاف
فتشتمل على ما لم يقل به احد من الاصحاب مثل وجود دم لا يكون حيضا ولا من الرحم في
الحامل بعد ما يمضى عشرون يوما من عادته وانها تتوضأ مهما كان وتصلى وعدم
وجوب غسل الفرج لكل صلوة وكذا تغيير القطنة والخرقة والاعتبار في الدم بالسيلان
من خلف الكرسف وانه ما لم يطرح ما يكون عليها الا الوضوء وانه لا غسل عليها مع عدم
السيلان اصلا بل الوضوء فقط وغير ذلك ومع ذلك يمكن حمل عدم وجوب الغسل مع
عدم السيلان على القليلة فقط فان الوصول الى الخرقة معتبر في المتوسطة ايضا
فليس ببعيد اطلاق السيلان عليه سيما على الغالب فتامل وبالجملة يمكن الجمع بين الاخبار
في الجملة وانه نقص ولم يبق شيء الا بعض ما في رواية نعيم الصحاف الذى ما ذكره الاصحاب
فلو ثبت صحتها تاول ان امكن والا اطرح هذا ما فهمته فانا معذور واعلم ان الذى
فهمته مما تقدم احتمال اعتبار الدم حال الصلوة ومطلقا احوط والجمع بين الصلوتين
وعدم الوضوء مع الغسل كما يقول السيد وابن ابي عقيل ويمكن كون الجمع للرخصة
فيجوز التفريق مع تعدد الغسل كما قاله الاصحاب وان كان غير مفهوم من هذه الاخبار

لدعوى الاجماع

لدعوى الاجماع في المنتهى على جواز التفريق ولصحيحة يونس بن يعقوب الغسل في
وقت كل صلوة في المستحاضة فيحمل على عدم الجمع للجمع بين الاخبار وقال في المنتهى
انها حسنة وليس بظاهر ويمكن حملها على الاوقات الثلثة لكن الاول اولى
لقول الاصحاب والاصل والاقربية اما الوضوء فينبغى للاحتياط مقدما وادعى الشارح
وجود اخبار صحيحة دالة على وجوب الوضوء مع الاغسال كما هو المشهور وما رايت
خبرا فكيف اخبارا صحيحة الا ان يريد ما مر وقد عرفت حاله وكذا ادعى في تحريم الوطى
قبلا بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل وكذا في تحليله ورايت اخبارا صحيحة الا ان يريد
نعم رايت خبر الشقى صحيحا في زيادات نكاح التهذيب وما نقل هو ايضا الا
غير الصحيح وكذا يظهر منه دعوى النص في الحاق النفساء والحايض بالجنب في ايجاب
الغسل للصوم مع دعوى المص في المنتهى عدم وجدان نص صريح فيه وكذا في
ايجاب الغسل على المستحاضة للصوم وما رايت الا في بعض الاخبار الغير صحيحة
وهى مكاتبة على بن مهزيار المذكورة في الكافى في باب صوم الحايض والمستحاضة
وفي التهذيب في باب زيادات الصوم قال كتبت اليه عليه السلام امراة طهرت
من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة لان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك من الغسل لكل صلوتين
فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب يقضى صومها ولا يقضى صلوتها
ولا التنها كما ترى ولهذا توقف الشيخ في المبسوط في وجوب القضاء على المستحاضة (قضاء الصوم خ ل)
التى تركت الاغسال على ما نقله الشارح في شرح قوله ولو اخلت بالاغسال بل ظاهرها
عدم اللحاق والا اوجب الكفارة وترك غسل الحيض والنفاس لا يضر لو غسل في
النهار للتداخل وان كان يجزى غسل بعض النهار على الظاهر فلا يلحق به مع انها مشتملة
على عدم قضاء الصلوة والظاهر انه خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وقد مر هذا الخبر
مع تاويله فتذكر وتامل وكذا رايت خبرا غير صحيح في باب زيادات التهذيب في
الحيض والاستحاضة يدل على وجوب قضاء الصوم لمن تركت غسل الحيض بالليل فهو ايضا

يدل على عدم التحاق وان اراد بالتحاق وجوب الغسل فقط فغير بعيد الدلالة وايضا ادعى اخبارا
صحيحة فان اكثر النفاس عشرة وما رايت وسيجئ ويمكن الحمل بوجه بعيد في الجملة وقد ادعى
الشيخ ايضا وما نقله ما دل عليهما الا بالتاويل ونقل الشارح رحمه الله ما ذكر ولينبغي
مثل تتبع التفحص والغرض اظهار الحال والبحث على التفتيش لعلك تجد فتنبه ثم ان
الظاهر تعقيب الصلوة بالوضوء كالغسل على انه يمكن ان لا يظهر بعض الامور المتعلقة
بالصلوة مثل الستر وتحصيل القبلة ولكن الوجوب لا يفهم وان كان ظاهر الامر
في الغسل بالتعجيل والتاخير يفيده وايضا ان تجويزهم تقديم غسل الفجر على التهجد لعله
لدليل خاص او مجرد صدق المقول انه غسل للفجر ولكن بعيد مع وجود الدم كثيرا
بل على قولهم مع عدمه ايضا حتى يجب الا ان ينوي الوجوب مع شغل الذمة او
يكون مما يجب عليه التهجد ونحوه ومع ذلك فيه تامل وهو مؤيد لما مر من الاحتمال
الذي ذكرته في الوضوء والغسل قبل الوقت الا ان يقال استحباب الغسل للمستحاضة للتهجد
وانه كاف عن الوجوب فتامل وينبغي الاحتياط بغسل له وللفجر بعده واعلم انه لو انقطع
دم الاستحاضة بعد فعل ما يجب لها يحتمل وجوب الوضوء لا الغسل للصلوة ونحوها لان
الدم حدث وقد كان من قبل يعفوا للحرج والنص والآن لا نص ولا حرج ولا آية والاصل
عدم كون الدم الباقي موجبا للغسل وما ثبت كونه كذلك الا في المواضع المخصوصة
الا ترى ان المتوسطة لا توجب عندهم غسلا بعد صلوة الفجر وان الكبيرة لا توجب غسلا
لكل صلوة مع الجمع وان الايجاب معها يخرج حتى يخرج بالضرورة وهو ظ وليس هنا
للغرض وهو مذهب الشيخ والمص على ما قاله الشهيد الثاني ويحتمل وجوب ما يوجبه
الدم لو لم ينقطع لانه كان موجبا وعدم الوجوب كان المانع وقد زال ويفهم ضعفه
مما سبق ويحتمل عدم كونه حدثا لعدم الدليل بانه موجب مطلقا الشيء بل في الاوقات المخصوصة
وليت وكونه حدثا مطلقا م وكذا شمول الآية اذ المراد خطاب المحدث ولا يسلم هنا
وايضا سقط اعتبار هذا الدم في نظر الشارع بعد فعل ما وجب عليه من الغسل واستباح
به الصلوة والصوم بل ارتفع الحدث ايضا والاصل بقاؤها والاول اظهر والثاني
احوط والاخير اقوى بالدليل لو دعوى الاجماع فدعوى الشارح في وضوح كون صحة

الاول

الاول مبنيا على مذهب العامة من ايجاب الاستحاضة الوضوء فقط غير واضح اي كون
ما قال الشيخ من وجوب الوضوء فقط بانقطاع الاستحاضة مبنيا على مذهب العامة
وعدم صحته على اصولنا من ايجاب الغسل مع الكثرة ناقلا عن الشهيد تم قوله ونظيره
ما سبق من حكم المص بعدم اشتراط الغسل في صوم منقطعة الحيض غير واضح وما
اعرف اي دليل دل على ايجاب الغسل مطلقا بالاستحاضة الكثيرة والمنقطعة الدم
واي اصل اقتضاه حتى يكون قول الشيخ والمص منافيا لاصول المذهب ويكون
قولهما باطلا بالكلية لانه لا يتم الا على مذهب العامة ولا يتم على اصولنا وكون ذلك
في غاية الوضوح كما ادعاه الشارح وليس في الاخبار على الظاهر الا وجوبه على المستمر دمها
وايضا ما عرفت دليلا على وجوب الغسل على الحائض المنقطع الدم والنفساء كذلك
للصوم وما نقله المص في المختلف مع نقله الخلاف في الحاقهما بالجنب وحكمه وكذا
في المنتهى مع اعترافه بعدم وجدانه ايضا مما يجده الا صحابنا في ذلك وايضا ما اعرف ان
المص متى حكم فيما سبق بما ذكره بل فهمت الحكم على خلافه من قوله ولا يصح منها الصوم
مع انه لو كان يكون منافيا لمذهب المختلف لعله يريد بقوله ما سبق من قوله المص
ما سبق في شرح قوله وتسجد لو تمت من ان المص اختار في النهاية تبعا لابن ابي عقيل
الى غاية التحريم الى الغسل وان لم تغتسل وان لم يذكر في النهاية دليلا عليه لكنه مذهب
العامة وهو باصولهم اشبه لعدم اشتراط الطهارة في الصوم عندهم لصحته من الجنب
وانت تعلم بعد بما مر ما فيه فتامل ثم استدل على المشهور من اشتراط الاستصحاب
حيث كان الصوم لم يصح منهما حال الدم وبانه يصدق عليها حائض لعدم الانقطاع
صدق المشتق ببقاء الماخذ وخرج ما بعد الغسل بالاجماع وبان المستحاضة الكثيرة
الدم لم يصح صومها بدون الغسل اجماعا فالحائض بطريق اولى وان هذا ليس بقياس
بل من باب مفهوم الموافقة لان حدث الاستحاضة اخف قطعا وانت بعد التامل
لا يحتاج الى بيان ما في هذه الوجوه الثلثة فتامل وكيف يكون حكم المص نظرا الى قاله الشيخ
فيكون باطلا لانه لا يتم على اصولنا فيكون في غاية الوضوح وبالجملة لا اصل له ولا كون
قول المص نظيرا والشارح اعرف بما قال مع الشهيد ولا يفرهما عدم معرفتي ولا الشيخ

والمصنف دعوا بهما رحمة الله عليهم اجمعين **قوله وهي مع ذلك بحكم الطاهر** لا خفاء
في جواز ما يتوقف على الطهارة لها مع فعل ذلك انما الخفاء في تعيين ما يتوقف عليه
واما توقف الصلوة والطواف على الجميع فظ بخلاف الصوم فانه غير معلوم التوقف
على الجميع نعم يمكن توقفه على الغسل في الجملة وكذا قراءة العزايم واما مس كتابة القران
فهو موقوف على الغسل والوضوء عندهم واما توقف دخول المساجد على الغسل فلا يدل
عليه دليل فلا يبعد الجواز الا مع التلويث او مع القول بتحريم ادخال النجاسة مطلقا وقول
المص قدس الله سره وتجويز دخول المساجد للمستحاضة الفاعلة لذلك بالاجماع
على ما نقل ونحوه واما حل الوطي فعموم الآيات والاخبار والاصل والاستصحاب يقتضي
عدم التوقف على شيء مما سبق حتى غسل الفرج وكذا ما في بعض الاخبار بخصوصه
مثل قوله عليه السلام في آخر صحيحة معوية المتقدمة وهذه يأتيها بعلها الا في ايام الحيض
وصحيحة صفوان المتقدمة عنه عليه السلام هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد فتأمل وصحيحة عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام المتقدمة الى قوله فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء
في ايام حيضها فيعتزلها ونقل المص في المنتهى مثلها عن زرارة موثقة وما رايتها الى
الآن نعم رايت مضمار رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سمعته يقول
ونقلها بعينها الا ان تغيير حيضها بقرئها **وفيها ايضا** دلالة على وجوب ثلثة اغسال للمتوسطة
ويدل على توقف اباحة الوطي على الغسل بل يدل على جميع ما يعتبر في صحة الصلوة حتى تغيير الخرقة
كما نقل عن الشيخ المفيد رواية زرارة وفضيل ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وفيها ايضا دلالة
على الاغسال الثلثة كما مر ورواية مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المستحاضة الى قوله ولا يقربها في عدة تلك الايام ويغشاها فيما سوى ذلك من
الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فيغتسل ثم يغشاها ورواية سماعة المتقدمة الى قوله
وان اراد زوجها ان يأتيها فحين يغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها

الوضوء **والجمع بين الاخبار** يقتضي التحريم بدون الغسل حيث كانت الاول عامة ولو كانت
مطلقة لكان الامر سهل بل لو لا ان الترجيح فيها على المطلق فهذه الثلثة خاصة ومقيدة
تحريم الوطي بدون الغسل مع المنافات للاول فيقول الشارح والاول مطلقة
ولو كان هذه الاخبار دليلا اي ظاهر الدلالة لوجبا التقييد بل الجمع غير ظ نعم يمكن ان
يقال ليست هذه الاخبار دليلا بحيث تقاوم الاصل وتقيد بها جميع عمومات
القران والاخبار وهذه الاخبار الصحيحة الخاصة لان رواية زرارة وفضيل
ليس بصحيح السند بل ليس بمعلوم لنا كونها موثقة ايض وان قاله المص لان
في الطريق علي بن الحسن وهو مشترك وان كان الظاهر انه ابن فضال وهو ثقة
فطحي وان الشيخ ينقل عنه بغير واسطة ومعلوم عدم ملاقاته اياه وطريقه اليه
غير معلوم الصحة ولانها ايض بمفهوم اذا وليس بصريح في الشرط وعلى تقديره وحجيته
ايض في كون المفهوم مخصصا بحيث في الاصول مع امكان كونها للاستحباب ومع اشتراكه
على ما يقول به عموم الاصحاب ظاهرا ولبعد القول بحملها الشارح والمص في المنتهى
على رفع الموانع اي الحيض يعني اذا انقطع الدم حلت وهو مثل قولهم اذا خرج من المكان
المغصوب حل له الصلوة ولا يدل على حصول جميع الشرايط ورفع جميع الموانع بل المانع
الخاص وبعيد نعم يمكن حملها على رفع المانع يعني عدم الغسل فلا يدل على توقفه على اكثر
من الغسل من الامور المعتبرة في الصلوة كما نقل عن الشيخ المفيد ورواية ابن اعين
ايض غير معتبرة السند مع انها ايض مشتركة الى علي بن الحسن فهو رواية واحدة
في الحقيقة مع انه يحتمل غسل الحيض وليس ببعيد لانه ح يصدق ما اتاه الا بعد
الامر بالغسل في الجملة ويؤيده وجود مثله عنه في النفساء والاستحباب ايض
واما رواية سماعة فهي مقطوعة وفي الطريق عثمن بن عيسى الواقفي الذي توقف
في الخلاصة في قبوله ومحمد بن الحسين المشترك وان كان الظاهر انه ابن ابي الخطاب
الثقة مع اشتمالها على الفرق بين الدم عبيطا وصفرة مع عدم الفرق عند الاصحاب
بينها في ايجاب الوضوء والغسل وهذا مما يضعف الاستدلال بها في ايجاب الغسل
الواحد للمتوسطة والقليلة ايض وايض قوله فحين تغتسل ليس بصريح في المنع بل

٢٩

الغسل والحمل على الاستحباب غير بعيد والعجب من المص انه اختار في المنتهى التحريم الا مع الاغتسال
على ما يظهر من كلامه لم كانه لاحظ الاحتياط وكلام اكثر الاصحاب والاحتياط حسن قوله
ولو اخلت بالاغسال الظ عدم صحة صومها بمعنى وجوب القضاء فقط لو تركت
جميع الاغسال النهارية والحسن بعيد بناء على مرفق مكاتبة على بن مهزيار مع نقل الشيخ
الاجماع الا انه يظهر من المبسوط التوقف في وجوب القضاء على ما نقله الشهيد ايضا
وعدم الدليل على غير ذلك كما قال ايضا وكذا الاحتياط الكفارة على الحائض والنفساء بالطريق
الاولى للخلاف في اشتراط صومهما بالغسل بخلاف المستحاضة وقد نقل الخلاف
فيما سبق ايضا واعترف ايضا بعدم الاجماع في الالحاق مطلقا ولا الاخبار فيهما
فكيف يعيب المص على عدم ايجابه الغسل لمنقطعة الحيض قبل الفجر للصوم قائلا
انه لا يتم على اصولنا ويحكم بالالحاق في اوائل الكتاب في شرح قوله والصوم الجنب
كاملا ويدعي النص فيهما على الظاهر من قوله في اول الكتاب ومس الميت لعدم
النص بعد حكمه بالحاقهما واعلم انه يبعد الحكم من الشارح بتوقف صومها
وصوم المستحاضة في اليوم المستقبل على الغسل في الليل للعشائين ان تركت
تقديم غسل الفجر مع عدم توقفه على الغسل قبل الفجر ان اغتسل لها ثم اتصل الدم الى
الفجر مع انه يفهم منه تقوية توقف صومها على الغسل ليلا مع تضيق الليل وبهذا الحكم
فيما سبق ايضا بالحاق المستحاضة بالجنب مع انهم قايلون به للجنب وايضا احتمل بل رجح وجوب تقديم
غسل الفجر للصوم عليه لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض
المنقطع وح لا ينفع ظاهر الغسل للعشائين فتامل واحتمل عدمه على تقدير وجوب التقديم
وقال لحكمهم بتقديم الغسل من غير تقييد مشعر بعدم اعتباره وجعله في الذكرى مع
الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو مشعر باعتبار عدم التضيق ومما تقدم بطلان
حكم الشيخ والمص غير بعيد وليس مبنيا على مذهب العامة وان غسل الحائض والمستحاضة
والنفساء غير ملحق بالجنابة بالدليل وان الغسل للصوم يجوز تقديمه على الفجر مع عدم
التضيق كما اشرنا اليه مما سبق في غسل الجنابة ايضا فلا يتم الدليل في اعتبار التضيق فيه
ايضا وان نية الوجوب لا يشترط ان يكون عند التضيق ولا يشترط فيها شغل الذمة

والفهم يفهم

والفهم يفهم تارة اعتبار التضيق وتارة عدمه في المنقطع الحيض ايضا وان كلام الذكرى
مشعر بالعدم في الاستحاضة لانه جعله شرطه فهو يدل على ان ذلك مقرر فيه مع انه قد تقدم
منه اعتباره فيه ذكرا الا ان يكون المراد بالمتقدم الشهيد وعرف مذهبه فيه وقد
قال له الشارح وما اعرف دليله وهو اعرف بما قال وبالجملة لا يخلو كلامه في مسئلة
صومها عن اغلاق ينبغي التدبر والتامل قوله ولو اخلت بالوضوء في دليله واضح
بل الظاهر بطلان الصلوة مع ترك ما يرافق لها ايضا مثل الفرج وتغيير القطنة غسل م
على تقدير ثبوت عدم العفو واما كون غسلها كالحائض فظ ايضا بل يمكن كونه اجماعيا
الا في نية رفع الحدث ويمكن عدم الفرق فيها ايضا لعدم اعتبار الدم الموجود شرعا
ولا يضر بالرفع الا بهذا فتامل قوله ولا جمع بين صلوتين الخ ما فهمت دليلهم وقد
مر البحث في عدم احتياج غسل الاستحاضة الى الوضوء نعم في قليلها يجب الوضوء لكل
صلوة قيل اراد الرد على الشيخ المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد لها كالغسل فليس تكرار
للتصريح بهذا الغرض واعلم انه ينبغي ان يحتاط في عدم تعدي الدم الى سائر الحال كما دلت
عليه صحيحة معوية المتقدمة وغيرها حيث قال تحتشي وتستثفر فيدل على كون الخفة في
النجاسة مطلوبا وكذا ما يدل على حال السلس فينبغي ملاحظة ذلك في مثل دم القروح والجروح
واوجب الشارح ونقل عن المص ايضا وجوبا للاستبراء دائما على القابلة وهو بعيد جدا
ولا يدل عليه بطلان صومها بترك الاغسال النهارية وهو ظ وقد استدل به
قوله واما النفاس فدم الولادة معها الظ ان النفاس دم خارج مع ما يسمى
ادميا او جزء منه لا مثل المضغة ولو علم انه مبدء نشو انه لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس
وكذا ما يخرج بعده وقيل هذا اجماع والاول ظاهر الاخبار وصدق اللغة ولا يتحقق بالخارج
قبلها فدم الولادة معها او بعدها نفاس لا قبلها لعدم الدليل ولا حد لاقله لعدم الدليل
واما اكثرها فهو من مشكلات هذا العلم لاختلاف الاخبار الكثيرة الصحيحة بحيث لا
يكاد يمكن الجمع الا بالحمل على التقية او التخيير بين الثلثين والاربعين الى الخمسين مثلا
وثمانية عشر وغير ذلك ولا يبعد اختيار المختلف وهو كون الاكثر لذات العادة
عادتها وان جاز لها الصبر الى العشرة للاستظهار على ما في صحيحة يونس بن يعقوب

وثمانية عشر لغيرها لما في الصحاح من الاخبار الدالة على الثلثة والكل والجمع بينه يقتضي ذلك ولو لم يكن
الاجماع لقيل بالتخيير سيما بينها وبين العشرة بالاستظهار ويمكن القول بالعشرة للكل
بالاستظهار وتاويل الثمانية عشر في حكاية اسماء بنت عميس المروية بطرق مختلفة بانها لو
من انه اتفق الحكم والسؤال في ذلك الوقت ولو كان قبل لقيل كذلك وهو موجود في الخبر ولكنه
غير صريح ولا يخ عن بعد في بعضها قال الشيخ في يب جاءت اخبار معتبرة في ان اقصى مدة
النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها وادعي اجماع المسلمين على ان العشرة على تقدير
وجود الدم نفاس وما نقل الا الاخبار الدالة على الرجوع الى ايامها التي لها في الحيض وكانه
فهم منها اقصى مدة ايامها بجعل الايام المشار اليها اقصى ما يجب عليها الصبر في الحيض او مع
الاستظهار اليها او على المرأة التي تكون كذلك ولكن ليست بواضحة مع انه اول في
الاخبار الدالة بتاويلات البعيدة وهو بالحقيقة فتوى الكتاب والايراد بين الاخبار العدم التسامل
بركا هو الظاهر او النادر المنقطع اذ لا قائل بثلثين والاربعين الى خمسين وغير ذلك
او يحمل على التقية مع ان البعض لا يخ عن القصور اما متنا او سندا ولولا خوف الاطالة
لبينت ولكن الاختصار على هذا اليق حتى يفرج الله قوله في حكمها حكم الحائض
وهو ظاهر بناء على انهم يقولون انه حيض والتفارق في بعض الدليل لا يضره نعم لا ينبغي
الحكم اصلا الا بدليل فلو سلم انه كان حيضا في الواقع يمكن ان يكون حكمه غير ذلك
الحكم فكيف يصح الحكم قطعا على اتحاد الحكم الا ان يكون اجماعا على اتحاد الحكم فيهما والاصل
متبع والاحتياط يراعى ويستثنى من الكلية امور كثيرة وبعضها لا يحتاج مثل الاقل
والاكثر ومثل كون النفاس ليس بدليل للبلوغ بل اكثرها لا يحتاج وتركت لعدم
الاحتياج الى الذكر قوله ولو ترا اخذ ح دليل واضح واما البحث في كونهما نفاسين
او واحدا مع وضوح الحكم على التقديرين غير معتد به والظاهر انه مع تحقق التغاير في الحكم
لا يقال نفاس واحد الا مجازا الا انه يسقط الحكم بناء على الوحدة وكذا دليل قوله
ولو رات العاشر واضح لانه النفاس وليس لاقله حد وكذا قوله ولو رأته الخ
لان الطرفين نفاس جزما بالاجماع على ما فهم فكذا الواسطة لعدم تحقق اقل الطهر
بالاجماع ولكن الزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالي في اقل الحيض بلزوم

من العشرين وتسعة عشر وسبع عشرة ر

كون الوسط

كون الوسط غير حيض ما فهمته وقد اشرت اليه فيما سبق ايضا فتامل حتى يفتح الله قوله
وهو فرض على الكفاية الظاهر ان وجوب غسل الميت وكونه كفائيا مما لا نزاع فيه
بين المسلمين ويدل على وجوب الغسل بعض الاخبار ايضا واما كونه كفائيا فقط لا يحتاج
الى الدليل ولكن قد يناقش فيه بجواز كونه عينيا مثل وجوب الامر بالمعروف مع انه
يسقط عن بعض بارتكاب بعض آخر فليس هو دليلا والظاهر انه دليل ويفيد كون
الامر بالمعروف ايضا كفائيا لظاهر الآية وليس دليل يقتضي خلاف ذلك مع ان النزاع
في الكيفية وفي سقوط التكليف والسرقة الى المامور او العلم وعدمه ما لم يعلم
وقوعه والاخير الاحوط ولا يبعد الاكتفاء بالعلم والظن ايضا اذا كان بحيث يقرب
من العلم من جهة العادة وغيرها ان اهل المحلة من المسلمين لا يتركون بل قد
يحصل بذلك التوجه الى تجهيز الميت اتكالا على انه لا يترك بل يغسلونه ولم ينكر ذلك
في عصر من العلماء والعقلاء ولا تفاوت بين حصول الظن يعتبر شرعا في موضع
آخر مثل شهادة العدلين اولا اذ اعتباره في بعض المواضع لا يدل على اعتباره
في الآخر مع انه في الاكثر انما يعتبر مع انضمام حكم الحاكم ومع تقدير اعتباره لا فرق بين
اخبارهما بانهم فعلوا او يفعلون اذ الشهادة عن علم فلا تفاوت في المشهود عليه فلا
يرد ما اورد عليه بانه كيف يسقط المعلوم من الواجبات بالظن على تقدير عدم اخبارهما
بالفعل فتامل واما وجوب غسل كل مسلم ومن بحكمه فلعل دليله الاجماع فليس عليه
دليل واضح غيره والظاهر انه لا نزاع فيه لاحد من المسلمين كما يفهم من المنتهى وكذا
في عدم وجوب غسل الكافر باصنافه بل في تحريمه ايضا ولو بانكار ما علم من الدين
ضرورة مع انتحال الاسلام مثل الخوارج والنواصب ولعل عبارات بعض الاصحاب
مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف مبني على انه ليس بمسلم عنده كما يدل عليه
دليله في التهذيب ولكنه بعيد والظاهر انه مسلم ما لم ينكر الضروري او يفعل ما
يخرج به عنه مثل النصب وان كان مراد الاصحاب من قولهم يغسل المخالف غسل اهل
الخلاف باعتبار كونه غسلا صحيحا باعتقاده فكذلك يكون صلوته وتكفينه وغير
ذلك من الاحكام ولكن فيه تامل وقد لا يكره للمؤمن غسل المخالف كان المراد

ولهذا يترك اكثر الناس

٢١ قلة الثواب و هو بعيد اذ المنع عنه ليس جيد و قالوا ايضا و لو لم يعرف غسل اهل
الخلاف غسل اهل الحق فكان دليله الفجر فتامل قوله ويجب عند الاحتضار الخ
دليل وجوب الاستقبال غير ظاهر اذ دليله السالم من جهة الدلالة والسند على
ما قال في الشرح حسنة سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ولا يخفى دلالته اولا ضعف
في الميت لا في المحتضر وانه يكون حين الغسل على ساجة وانه في بيان الاداب التي
هي اعم من الواجب والمستحب كما يفهم من قوله وكذلك اذا غسل يحفر والسند ايضا ليس
بصحيح وان قال في المنتهى بالصحة لوجود ابراهيم وسليمان وان قيل بتوثيقه لا ان
فيه شيئا ولعل الصحة باعتبار وجودها في زيادات بيت عن ابن ابي عمير وكون
الطريق اليه صحيحا وعدم الالتفات الى ما قيل في سليمان وهو كما ترى مع ان هذه الرواية
مذكورة فيه ايضا قبل في باب الزيادات مستندا الى ابن ابي عمير مع كون ابراهيم بن هاشم
في الطريق وبالجملة اثبات الوجوب بمثله مع الاصل ووجود الخلاف من الشيخ في ف
والمحقق في المعتبر مشكل والاستحباب غير بعيد وان كان الوجوب احوط ويستقوله
على تقدير الاشتباه نا والظاهر ابقاؤه على تلك الحالة حتى يصل الى المغتسل ويراعي هناك
ايضا ذلك لانه يكون حين خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار بعد الموت قوله
ويستحب التلقين الخ ودليله روايات كثيرة صريحة وبعضها صحيحة وانه ينفع الرجل
ولو كان على خلاف الحق الى ذلك الوقت وكذا ينبغي استتابته وتوبته فانه يفهم القبول
من الروايات وانه يسقط به الذنوب وينبغي التلقين بكلمات الفرج وما ذكر
فيها وسلام على المرسلين في التهذيب والكافي وذكره في الشرح والمنتهى
ولا تحتهن ولا ما فوقهن وجعل الآخر لا اله الا الله لما روي من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة والظاهر انه لا بد ان يكون على تعيين على كل كلام وايضا قوله اللهم
اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك لقوله عليه السلام فقولوا
له هذا الكلام لقوله وهو في الكافي في خبر سالم اذا احضرتم الميت الخبر واما دليل استحباب

نقله الى

نقله الى مصلاه فهو روايات والبعض يقيد بالتعسر ولا يبعد استحباب المطلق لما في
بعض الروايات مع عدم المنافات فكان المقصود المطلق كذلك وفي التغميض رواية بفعله
الصادق عليه السلام باسمعيل واما الاطباق فيه قيل اتفاق ونسخ لحيتي اسمعيل
عليه في الجملة وبه قيد بعض الاصحاب وقيل في المعتبر لا دليل عليه عنهم عليهم السلام وكان دليل
الاستحباب اجماع او خبر وفي التغطية ايضا رواية بفعله عليه السلام باسمعيل ابنه
واستحباب التعجيل قيل اجماعي واخباره محمولة عليه لعدم الصحة ولعدم القول بالوجوب
ووجوب الصبر مع الاشتباه حتى يتحقق ظاهر نقلا وكراهية طرح الحديد يقولون اجماعية
واما دليل كراهية حضور الجنب والحائض فاخبار محمولة عليها لعدم القول بالوجوب
ولعدم الصراحة والصحة والظاهر عدم اختصاصها بحال الاحتضار لظاهر الدليل وبعضها
عنها بالتيمم عند التعذر لنحو التراب احد الطهورين ولزوال الاقوى وكذا رفعها
بانقطاع الدم قبل الغسل لظهور ان الوجه هو وجود العذر مع احتمال العدم
قوله واولى الناس بغسله اولاهم الخ كون الاولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الاجانب
باحكام الميت الا باذن الاقرب ولو مع عدم صلاحيته له ما ترى دليلا قويا ولا تدل
آية اولوا الارحام عليه اصلا وما يفهمه ولا يدل عليه خبر يغسل الميت اولى الناس
به لعدم صراحة الوجوب ومنع الغير منه مع عدم ظهور الصحة بل السند مع اختصاصه
بالغسل على انه يفهم الاستحباب من المنتهى وحمل خبر امير المؤمنين عم يغسله اولى الناس
به عليه وايضا صعوبة العلم باذن الولي مؤيد الاصل وعدم افادة توقف غسل الغير
على اذنه عموم الامر بالغسل الشامل له ولغيره في الاخبار مثل صحيحة ابي مسكان عنه
عليه السلام حين ساله عن غسل الميت اغسله بماء وسدر وعن الحلبي عنه عليه السلام
فاغسله وغيرهما من العمومات خصوصا صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال المراة تغسل زوجها
مع عدم معلومية كونها اولى وان قال البعض بها بل قالوا الرجال اولى مطلقا والولد
وغير ذلك من الاخبار وايضا قولهم انه واجب كفائي بالاجماع يدل على عدم الاختصاص
وبهم اعلم بما قالوا والاحتياط معلوم فلا يترك واما اولوية الزوج مطلقا فلرواية اسحق
وان لم يكن صحيحة لعمل الاصحاب عليه وعدم ظهور الخلاف على ما يقولون ولكن معنى الاولوية

غيرة بالمعنى المذكور قوله **يجوز لكل الزوجين تغسيل الآخر** الذي يظهر من الادلة جواز
غسل كل واحد منهما صاحبه من غير اشتراط الضرورة ولا يفهم الاشتراط عن كتابه
الاخبار كما نقله الشهيد وقال الاخبار المتقدمة حجة عليهم وما قدم صحيحة صريحة في ذلك
نعم بعض الاخبار الصحيحة مقيدة بها في كلام السائل وذلك لا يوجب تخصيص العام ولا
تقييد المطلق واما الغسل مجردا فالظاهر ان المرأة يجوز لها ذلك لعدم دليل الاشتراط
وظاهر الادلة عدمه بل صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام غسلته امرأته وان
لم يكن امرأته معه غسله اولاهن به وتلف على يديها خرقة كالصريحة في ذلك كذا التعليل
بانها في عدته خصوصا مع صحيحة الحلبي الآتية بعد قوله ولا الى شيء منها والمرأة يغسلها زوجها
لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي انقضت حيث منع الزوج من النظر وما منعها
والعلية تقتضي الجواز مجردا واما عدم جواز تغسيل الرجل زوجته الا من وراء الثوب
فدل عليه بعض ادلته كما في صحيحة محمد بن مسلم حيث سئل عن غسل الرجل امرأته قال نعم من
وراء الثياب اي يدل على عدم التقييد بالضرورة وايضا يدل عليه حسنة قال سألته
عن الرجل يغسل زوجته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وان كانت مضرة
وهذه مما اشار اليه الشارح بانه حجة على من يقيد بالضرورة ومثل ما في حسنة الحلبي
برجل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وما في صحيحة الكناني غسلها من فوق الدرع
وما في صحيحة الحلبي نعم من وراء الثياب ولا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها لكن
هذه الاخبار مختلفة ويفهم من البعض جواز النظر الى الشعر وان امكن التطابق
ولكن مثله لا يوجب الاعتماد مع انه في بعض الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز مجردا مع
مع وضع الخرقة على العورة مثل غسل المماثل وهو في صحيحة صفوان بن يحيى عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والظاهر انه ابن حازم الثقة للتصريح
بابن حازم في مثل هذا السند الذي فيه منصور وقد قال في المنتهى ايضا صحيح
مثل ما قلناه الا انه ما قال ابن يحيى ووجدته في الكافي وايضا يدل عليه صحيحة عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى

امرأته

الغسل... الوصل البدن والرجل ... بالدرع ... قميص ... بعض ... الكل ... جواز ...

امرأته حين يموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه **وكذا** حسنة المتقدمة والاصل واستصحاب حال الزوجية وعموم الاوامر بالغسل محمد ره
واطلاق الزوجية مؤيد لذلك فالحمل على الاستحباب غير بعيد **ولا ينافيه** دليل الشيخ المفيد وهو حمل المطلق
على المقيد لان ذلك مع تحقق المنافاة وعدم امكان العمل بالمطلق باطلاقه مع العمل بالمقيد وانت
قد عرفت صراحة المنافاة نعم بعض الاخبار يشعر بها ولا يكفي مثله ومثل هذه المسئلة لما ذكرناه من
الامور ويؤيد ما قلناه ورود الاخبار الصحيحة في غير المرأة والرجل ايضا في المماثل بالغسل مع
القميص كما في صحيحة يعقوب بن يقطين ولا يغسل الا في قميص يدخل يده وغير ذلك من
الاخبار ففي حسنة اما قميص او غيره وفي صحيحة ان استطعت ان يكون عليه قميص فاغسله من
تحته وهي كثيرة جدا والاحتياط في الستر الا مع الضرورة كما يشعر البعيد بها في بعض الاخبار
وان كان القيد في عبارة السائل لان سكوتهم عليهم السلام في غير بيان عدم التوقف
كالتقرير للتقييد مع وجوده في الاخبار في كلامهم عليهم السلام ايضا وان لم يكن صحيحة ثم الاولى لم ره
الغسل من غير مباشرة ونظر ان امكن وبعده الغسل تحت الثياب واقل منه مع ستر العورة بلف
خرقة ونحوها بالكلية خال عنه الاخبار بالمرة فيمكن عدم الجواز ثم ان الظاهر عدم الخلاف في جواز غسل السيد
امته مطلقا واما العكس فيحتمل انه كذلك اذا كان ام ولد او مملوكة او ملكه بحيث يكون جايز الوطء بالعدم
وبقاء التعلق في الجملة والاصل والاستصحاب لصدق الغسل على تقدير فعله والامر بالغسل مطلقا من غير تحقق
مانع حيث ثبت ولانه كالزوجة ولا يمنع انتقالها الى غيرها مع احتمال المنع كما هو مذهب
البعض واما الاستدلال على جواز غسل ام الولد سيدها ببقاء التعلق من وجوب الكفن والمؤنة
فغير ظاهر نعم وايضا علي بن الحسين عليهما السلام غسل ام ولده ... وما سبق علم اولوية غسل المحارم
الخنثى المشكل من وراء الثياب واما جواز تغسيل الابن ثلث سنين مجردا وكذا الرجل البنت
ثلثة فقد ادعى عليها الاجماع ولئن كان في الثاني شبهة وهو خلاف المعتبرة على الظاهر مع وجود الاخبار
ولئن لم يكن صحيحة والاصل وعدم تحقق المانع ولا يمنع من ذلك عدم جواز النظر الى عورتها على
تقدير التسليم لجواز الغسل بدونه بل معه لكن فعل فعلا حراما والغسل يكون صحيحا جايزا والاحتياط يقتضي
العدم والاستدلال لجواز الغسل البدن مجردا او النظر اليه على جوازه الى العورة وعدم وجوب

وجوب الستر عن واضح وكذا تعليل عدم جواز غسل الرجل البنت بعدم جواز النظر من دون الكلس الاحتياط
كما نقل عن المعتبر عن واضح والظ عدم التحريم حتى يتحقق الدليل والظ عدم شمول العمومات بمثلها ولا يبعد
المنع من العورة والاحتياط واضح واما غسل الكافر المسلم والكافرة المسلمة فدليله غير واضح لان
الخبر غير صحيح ولا يسمع الخبر بالشهرة حتى يكون اجماعا لانه مخالف للاصول لوجوب النية وعدم تحققها منهم
عنه وعدم المباشرة وعدم ظهور فائدة غسل الكافر مع وجود غسل ظاهر الكف في الخبر الصحيح
الكف الوجه في البعض وفي الاخر التيمم مع عدم الحائل الحرسة فطرح ذلك مع قول الشيخ به و
اختيار الاول غير ظاهر بل جواز غسل الاجنبية للاجنبي مع التعذر مع عدم المس والصب كما و
في المحرم جواز المس ايضا حيث قال لان الوجه في هذين الخبرين لين حملها على ضرب من الاستحباب دون
الوجوب وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشر جيابهم واما اذا كان يصيب الماء
عليهم الى قوله واما المراة فانه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حيوته من الوجه
واليدين وليس يجوز اكثر ونقل الروايات منها صحيحة داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو رحم الا يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وحمل صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على جواز المراة ان تغسل الرجال
وبالعكس مع تعذر المماثل على ذي الرحم وذوات المحرم قوله ويجب استقبال القبلة الظ عدم خلاف
في تلك الاحكام كما قال في المنتهى ويدل عليه الاخبار ايضا والظ ان كونه وجهه الى القبلة مستحب لعدم صحة
الدليل الدال على وجوب التوجه الى القبلة غير حسنة سليمان المتقدمة مع اشتمالها على المستحبات ووجود
خلاف المشهور ولكن الاحتياط عدم الترك ويؤيد الاستحباب خبر يعقوب بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل الى قوله قال يوضع كيف تيسر وكذا استحباب الغسل تحت
سقف ونحوه للخبر الصحيح الدال على عدم الباس في غيره في الكافي والتهذيب مع وجود الامر في بعض
الاخبار واما وجوب النية في الغسل ففيه هنا خلاف وسيدل على عدمه دليل الاصل وعدم ما يرده
عمومات النية ما ينفع لعدم تسليم انه عبادة وكذا الظهور من ترك المعصومين لها وبعض كتبه ذلك ويمكن ان
يكتفي بقوله كالجنابة وهو بعيد لان الظ ان المراد به كيفيته لا جميع الواجبات والشروط والاجزاء
ويفهم ان الاستدلال على وجوبها بخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب ولا اثم مع انه خبر
غير صحيح لوجود ابراهيم بن مهزيار فيه وما وقع بل ما ثبت مدحه الذي ذكره في الخلاصة وما نقل في الكتاب

لا بالصحيح ولا بالحسن وكانه لذلك تردد في وجوبها في المعتبر ولكن الاحتياط يقتضي عدم الترك بوجه
وعلى تقدير الوجوب فالظ وهو انه يكفي نية واحدة للثلثة كما في الذكرى والاحوط النية لكل واحد منها
واما كيفية الغسل على ما هو المشهور موجودة في اخبار كثيرة ولا يوجد منها ما يخلو عن شيء اما في السند وفي المتن
من حيث اشتمالها على امور لا يقولون بوجوبها بل باستحبابها الا على ما يظهر منها صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله اخرى على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور و
ذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه
ثوب اذا اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على
يده الخرقة حين يغسله مع انها حسنها سندا فيها ترك التصريح باسم ابن مسكان ومشتمل على وجوب الذريرة
ولا يقولون به بل ما رايت يذكر من استحبابها الا فيه وعلى الغسل تحت القميص ولف الخرقة فكانها خرجت
الاجماع وحملت على الاستحباب وقوله احب لمن غسل الميت ان يلف صريح فيه وكذا الاكتفاء بمسمى
السدر والكافور وغيرها كما هو المشهور ولكنها لا تدل على الترتيب بين الاعضاء الثلثة فكانه يستفاد
من خبر انه كغسل الجنابة فيفهم جواز الارتماس وغيره مثل حسنة الحلبي عنه عليه السلام الصحيحة على النقي الايمن الجبر
وحسنة اخرى ان يغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابده بشقه الايمن نقلهما في المنتهى
ما رايتهما مع انهما ثم الحجة في رواية الكافي والعمل على المشهور وعدم التفات الى خلاف
سلار في عدم وجوب الخليطين والظ ان كانت اولى قوله فان فقد السدر الظ الاكتفاء بالقراح
عن وجوب البدل في الاصل عدم ظهور وجوب الجزء الا في تحقق الكل فلا يتم دليل الموجب ان المامور
شيئا فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم فاذا لانه كونه مامورا مع عدم معلومية السند ثم الظ عدم وجوب الغسل مس مثل هذا الميت
لصدق الغسل ممكن منع ما يدل على عدم الغسل بعده وليس فيه قيد بالغسل الاختياري بل ظاهره الغسل
الواجب عليه في ذلك الوقت والحكم منه والاصل يؤيده وهو دليل قوي ووجوب اعادة الغسل بعد الامكان غير
لسقوطه بالامر المتعذر للاجزاء والاصل عدم وجوبه مرة اخرى وعلى تقدير التسليم لا يدل على وجوب الغسل بالمس فافهم
المتيمم يمكن ذلك لانه ليس السقوط بالغسل لا يستلزم ذلك لا يدل عليه هو احد الطهورين ولذا الصعيد يكفي
سنين مع ان السقوط محتاج الى الطهور ايضا وهو ظ الاخبار ولكن لما كان الوجوب معلوما فالسقوط
مشكل مع انه للاحتياط والاستحباب قوله ويتيمم في نقل الاجماع على فعل التيمم للمحرق وبعض الاخبار يدل عليه

مناف م

بخصوصه ولئن لم يكن صحيحا لكنه مؤيد بعدم بالتهرة ولعمومات في التيمم مع عدم ظهور خلاف في لاسبيل الى الدفن
من غير تيمم ثم انه يحتمل اجزاء التيمم الواحد للاصل ولصدق التيمم الموجود في الخبر ولان الظاهر الى ايجاب السدر والكافور
لدى الخصوصية دخلا ولهذا اما ثبت بدل القراح كما مر وايضا ثبوت بدلية عن كل الغسل غير ثابت في الاحتياط واضح
قوله ويجب تنشيفه على ما مر اما الاستحباب وضعه فقد نقل فيه الاجماع واما استحباب الماء فقد تقدم واختار المص في المنتهى
الوجوب ومختاره هنا اولى اما مؤكد واستحبابه تحت الظلال نقل فيه الاجماع والاخبار واما الوقوف على اليمين
فكانه لقرابته مع النهي عن الركوب فافهم ودليل غير البطن في الاولين دون الثالثة كانه الاجماع والاخبار
ووجه استثناء الحامل ظ ويحتمل الجزء الذكر العموم استحبابه ويحتمل الجزء في خصوصه ووجه ... لانه الحفيرة حرو ...
كونها تجاه القبلة للخبر واما تليين الاصابع كانه للتهرة ودليل الخبر ويحمل دليل استحباب غسل الفرج بالحرض والسدر والراس
بالرغوة وتكرار الغسل هنا هو الاخبار والمبالغة في التطهير قوله ولئن يوضأ ونحشه ثوب ثم قال جماعة
بوجوب الوضوء وليس دليلهم مجرد قول الص كل غسل قبله وضوء الا الجنابة حتى يرد ... مع تقول هو
معارض بعدة اخبار دلت على عدم الوضوء فضلا عن وجوبه ولا يلزم من كون الوضوء في غسل ... وجا
بل يجوز كون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وفي غيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب مع ان الظاهر من قوله
عم وجوب الوضوء مع ساير الاغسال الا غسل الجنابة والاستحباب لا الجواز فانه بعيد على انه استدل على
وجوب الوضوء في ساير الاغسال به وقد اشرنا الى العدم دلالته عليه هناك بل دليلهم اخبار بخصوصها مثل صحيح حريز
ثم توضأ ... وليس للمعارض الا نقص الاخبار التي عن ذكر الوضوء في بيان غسل الميت ولا يصلح للمعارضة
لذلك بعد وجود الوضوء في نص اخر بالخصوص كذا استدلال المص بخبر غير صحيح دال على انه مثل غسل الجنابة
ولا وضوء فيه فكذلك هنا مع قولهم بوجوب الوضوء في غسل الحايض مع وجود اخبار صحيحة في كونه مثل
غسل الجنابة على انه لو تم لدل على عدم استحبابه ايضا لان الذي يدل على الوضوء خاص فتخصيص عمومه بيان الكيفية
لكنه يحمل على الاستحباب كما هو الظاهر من الاستبصار غير بعيد لعدم صراحة صحيح حريز في الوجوب وخلو اخبار
بيان غسل الميت عن ذكر الوضوء ووقت التعليم يدل على عدم الوجوب الوضوء في جملة او الظ عدم
السكوت عن مثله مع قلة القايل به وتأييده بما في اخبار كثيرة مشتملة على اي وضوء اطهر من الغسل في
الادلة التي وردت في عدم وجوب الوضوء في غير من الاغسال واما استحباب تنشيفه بثوب فمفهوم من الاخبار وكذا
كراهية اقعاده وما ورد في مثله حمل على التقية واما قص الاظفار وترجيل شعره وهو تسريحه وانه لو فعل دفن
ما يسقط من الشعر والظفر معه في الغسل فقيل بالتحريم والوجوب بل نقل على الاول الاجماع عن الشيخ وابن عقيل

واضح

واضح والمص اختاره في المنتهى الكراهية وقال لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلا او قصيرة ولا يكون
تحته وسخ اولا فكراهة القص وصرح بتحريم حلق رأسه من غير ذكر الدليل وليس بواضح مع وضوح الاصل
وفي بعض الاخبار التصريح بكراهية قص الظفر والشعر وحلق العانة ونتف الابط وليس بصحيح فالكراهية
غير بعيد ولعل دليل التحريم والوجوب حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس
من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه فالحمل على الكراهية والاستحباب للارسال وعدم الصحة
والاصل والجمع غير بعيد ولكن الاحتياط واضح والنهي موجود في الخبر والاستدلال على الثاني بان جزء
من الميت يتعلق به الغسل والدفن فيجبان فيه كما في الاجزاء كما قال المص في المنتهى مؤيدا بخبر عبد الرحمن غير تام
والظ ان الخبر غير صحيح والاستحباب محتمل وكذا دعوى انه لا بد من اخراج الوسخ تحت الاظفار بعود ونحوه
ايضا مع انه متروك في الاخبار بل ولا تخلل اظفاره الموجود فيها يدل على العدم فكانه تخييل من جهة تعميم
جريان الماء كما يقولون ذلك في الوضوء حتى في غسل الحي وذلك غير ظ اذ قد يكون يكفي وصول الماء
تحته وعدم ذكر مثله في الاخبار مطلقا مع شفقتهم بالناس مع عدم خلو الناس عنه خصوصا العوام
والذي له شغل والزرع والعملة يناسب العدم وينظر المص في المنتهى فيه في بحث الوضوء وظاهر الوضوءات البيانية
خالية عنه مع عدم وجوده في اخبار اخر بالقول والفعل مؤيد للعدم والاحتياط لا يترك في الخروج
من عهدة التكليف لا يخ عن اشكال والاخبار ليست منحصرة فيما ذكره الاصحاب فقط ثم فيما رأيناه مع عدم
خلو ما ذكره عن قصور ما في المتن والسند والاحتياط في الخروج سيما في مثل الغسل والكفن فانه ممكن قوله
ويجب ان يكفن في ثلاثة اثواب كون الكفن ثلثة هو المشهور ونقل عن سلار وجوب اللفافة فقط واستحباب الثلثة
والذي دلت على الوجوب روايات كثيرة ولكنه ليست بصحيحة بل ولا حسنة الا ما رواه في التهذيب قال
بهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من
الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة الخ قوله بهذا الاسناد اشارة الى قوله فيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة والظن ان المراد بهذا الاسناد المشار الى الحسن بن علي فيكون احمد بن عيسى عن علي
بن حديد لان الواسطة بين احمد وزرارة كان اثنين في السند الاول فيكون كذلك في الثاني ولا
روايته في خبر دال على الوضوء في غسل الميت سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن ابن ابي نجران عن حريز

بن سعيد عن حماد عن حريز ثقة والظاهر ان ابا جعفر هذا هو احمد المذكور وابن ابي نجران هو عبد الرحمن بن ابي نجران وهو ثقة
والباقي غير ابن حديد كذلك على ما قالوا فالخبر اذا صحيح فتامل وفي المتن ايضا بعض التامل مثل تركيب لفظ
تام ومرجع ضمير منه وعمه ويحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف اي هذا الكفن تام ولفظ المفروض هو هذا
التام لا اقل من هذا المفروض التام وروى في الكافي في حسن لابراهيم عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام
لا اقل منه واعلم ان هذا قوة الصحيح بل كثيرا ما يعبرون عنه بالصحيح وضوابطهم تقتضي ذلك كما اشرنا اليه
ويعلم بالتتبع ومعلوم ان ليس المراد بثوب تام ايجابه ايضا ووقع في النسخة لانه يصير اربعة ولا قائل به
بالتخيير لعدم ما عداه وعدم القول به على تقدير جعل الواو بمعنى او فمعنا ويحتمل ان يكون ثوب واحد منها تاما
لا اقل منه وهو شامل لجميع البدن فيكون الفرض بيان احدهما ولكن غيره ظاهر او مذكور في غيره ترك
حال الضرورة ووجود الاخبار الكثيرة ولئن لم يكن صحيح مع عمل الاصحاب الا الواحد قرينة ظاهرة
في الوجوب فاستدلال سلار بالاصل ومنه لحسنه غير سديد للدليل وعدم احتمال حملها على معنى يوافق
مذهبه ويؤيده قوله فما زاد فهو سنة ولفظ المفروض وحمل ما فوق الواحد على السنة ياباه لفظ المفروض
وعطف ثوب في باقي الاخبار وبالجملة اكثر احكام الميت ماخوذ من الاخبار الغير الصحيح كانه علم وسمع بعض
المشايخ عن بعض ولهذا تقولهم في كثير منها سمعناه من الشيوخ مذاكرة ويطرحون الاخبار الكثيرة الواقعة في
مثل ترك الحديد على بطن الميت وجعل الميت بين الرجلين حال الغسل وما يأتي باقي الاجزاء من الكفن
فيدل الاخبار على انه مئزر ويقال له الازار ايضا وقميص واما تعيين مقدارها وجنسها فالظاهر
انه ما يصدق عليه الاسم ومع منازعة الوارث او كونه طفلا ينبغي الاختصار على اقل المراتب ويحتمل
اللايق بحاله كما قيل والاول احوط واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلي الرجل وكونه غير جلد فكان
دليله الاجماع وكذا ما يدل على استحباب كونه قطنا وابيض وعدم كونه كتانا واسود وعلى استحباب كونه
مما يصلي فيه قميصه وغير ذلك في على وجوب كونه من الاصل وكونه واجبا على الرجل للمرأة الاخبار ودعوى
الاجماع في البعض ومع ذلك ينبغي للميت الوصية بالكفن واعداده في حياته وجعله للتكفين بحيث
لا يجوز للورثة منع ذلك بل ولا يكون موقوفا على الخروج عن الاصل او الثلث بحيث لو بقي الاطفال
ونازع الورثة لا يعمل بالمسئلة خلافية خصوصا في تعيين قدر الثياب مع عدم الوصي والولي لا يحتاج
يكون موقوفا على وصول التبليغ الى الوارث ومن يقوم مقامه فيكون التصرف مشكلا وكذا الركوع

لان اكثر ما في ذكره في هذا الباب ما علمنا دليلا مثل كون الثوب يجب ان يستر البدن لونا وحجما وكذا جواز اخذ
ما هو لائق بحال الميت من الكفن ولو كان كثير الثمن مع وجود الاطفال او نزاع الورثة ويمكن استخراج الاخير
وهو الاكتفاء باقل ما يصدق عليه من الروايات بانه يجوز ما يصدق وهذا منه ومن العرف ايضا ولكن الكلام
في الوصية بحجم هذه الامور يقتضي عدم التعدي عما يصدق وكذا عدم جواز الجلد الالتي لا يصدق
عليه الثوب في الظاهر الصدق ولهذا جوزوا انه الكفارة وقلوع الشهيد لا يدل على المنع مطلقا او كونه
مفهوم الموافقة غير ظاهر وقال الشيخ معترضا على الشهيد في تقديمه الجلد على الجنس والحرير حال الضرورة
مستندا لابان النهي عن الجنس مثلا بالمنطوق وعن الجلد بالمفهوم ما يدل على قطعه من الشهيد والمنطوق اولى
من المفهوم بان مفهوم الموافقة اقوى من المنطوق فيقدم عليه وهو محل التامل اذ المنطوق صريح وذلك
غير صريح ولان المنطوق مقدم على المفهوم مطلقا ونعم ذلك من الاصول ولهذا قيل ان مفهوم الموافقة
ايضا قياس وهل هو حجة ام لا محل النزاع والذي تحققه في غاية الاشكال حتى انه نوزع في مفهوم لا تقل لهما اف
لان يكون كلامه على تقدير التسليم وبالجملة دعوى ان المفهوم اقوى من المنطوق مطلقا لا يخلو عن خفاء ولا نزاع
في ان فهم تحريم الضرب من قوله ولا تقل لهما اف ابعد واخفى من فهمه من قوله ولا تقرب من فهم تحريم
الاف ايضا وحفظ مكشوف وان رع اعلم قوله ويجب تحنيطه قد ادعى عليه في التذكرة النص والاجماع
وما نعرفه واما النص فالروايات ذلك مثل حسنة حريز عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور فمسحه
وضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه
ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه كذا في الكافي وفي التهذيب
بدل مفاصله في مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه الخبر وفي حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف يصنع في فمه ومسامعه واثار السجود من جبهته ويديه وركبتيه وخبر الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى
الركبتين وعلى الراحتين والجبهة واللبة وفي خبر يونس وخبر آخر لا يجعل في مسامع الميت حنوطا وحمله الشيخ
على انه لا يوضع فيها بل عليها فقط والعمل بالكل لو امكن اولى والوجوب غير واضح ومطلق الوجوب
مع التخيير في هذه الامور قريب وليس ببعيد تعين ما في الرواية الصحيحة لو كان به قايلا وكان الاختلاف دليل

الاستحباب والتخيير وكان السبب شهرة المسامحة الاتفاق على ثبوتها وعدم ثبوت غيرها بالدليل مع العقل
فتامل واما مقداره فاقله كفاية المسمى في الوجوب لعدم الدليل على الزايد وما ورد في بعض الروايات
من المثقال وفي بعض آخر من مثقال ونصف يحمل على الاستحباب لعدم صحة الروايات تكلفه اقل الفضل المثقال
ثم ما فوقه الى ثلثة عشر وثلث كما هو المشهور من تقسيم الاربعين الذي جاء به جبرئيل بينه وبين امير المؤمنين
وفاطمة عليهم السلام وهو نهاية الفضل وكون كافور الغسل في اخلافيها محتمل للاحتمال والظ وقال في المنتهى حكاية الفضل
في الكافور ثلثة عشر درهما وثلث روى الشيخ عن ابن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة دراهم
وثلث اكثر ونقل خبر جبرئيل ثم قال وبينه في الفضل اربعة مثاقيل روى الشيخ في الموثق عن سماعة عن الحلبي
عبدالله بن يحيى الكاهلي عن حسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وثلثه
مثقال واحد روى الشيخ عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما يجزي من
الكافور للميت مثقال وفي رواية اخرى مثقال ونصف والمراد بالمثقال ههنا درهم الى قوله اختلف
اصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية هو من هذا المقدار ام لا والاقرب انه غيره
كان وجه المرفوعة المتقدمة وهو غير صحيحة ولا صريحة واما وجه كون المراد بالمثقال الدرهم فغير واضح قوله
الا المحرم قال المصنف في المنتهى المحرم لا يقرب الكافور بلا خلاف والظ ان الحكم باق ما دام كونه محرما
حرم عليه الطيب ويحتمل الى كونه محرما في الجملة ويحتمل الى كونه محرما بحيث ما صار محلا اصلا فيجب عند الحلي لان
دعوى الاجماع قبله معلوم وبعده غير معلوم والاصل يؤيده وعموم غسل الميت بالكافور كذلك وعدم صدق
المحرم عليه ظاهر الا انه يفيد ما لا يفعل المحرم وعدم دليل يعتد به غير الاجماع وهو ههنا غير ظاهر التحقيق
واعلم ان شارح صرح باعتبار القربة في التحنيط والتكفين مع قوله باجزائهما من غير نية مع احتمال
الاثم ورجح عدمه لان القصد بروزهما كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين
وشكر النعمة ورد الوديعة فان هذه الافعال كلها يكفي مجرد فعلها في خلاص من تبعة الذم والعقاب
ولكنه لا يستتبع الثواب الا اذا اريد بها التقرب الى الله تعالى كما نبه عليه الشهيد رحمه الله تعالى في قواعده
ومن هذا الباب توجيهه الى القبلة وحمله الى القبر ودفنه ورد السلام واجابة المسمت والقضاء والشهادة
ولا يجد فرقا بين الواجبات المتعلقة بالميت وكيف يمكن غيرها انه لان دليلهم الموجب يجري في الكل وهو قبل
لا عمل الا بالنية ولا فرق بين التحنيط والدفن وغيرهما كالغسل مجزءه بعدم اجزائه بغير نية بخلافهما محل
تامل ولعدا اما وجهها المسيد وكذا اجزاؤه باعتبار النية ثم تقويه عدم الاثم بتركها والخروج عن عهدة كذا

الوجب

وبعد ذا

الوجب من غير حصول الثواب لانه لم يخرج عنها بغير الوجب لم خروج الوجب عن كونه واجبا والا
فلا بد من الثواب والمدح فانه يقتضي هذا الوجب فتامل فيه ثم الظن ان مجرد الفعل من غير اعتبار النية على الوجه
المعتبر عندهم في جميع المذكورات مخرج عن العهدة الواجب مع حصول الثواب والمدح المقرر من الشارع
له وكذا انه معونة الاخوان وزيارتهم والسلم عليهم وغير ذلك والله يعلم وذلك يفهم من الاخبار الكثيرة فتفطن و
لا يخفى لكن هذا الكلام لا يحسم مادة الاشكال لانه قد يحصل براءة الذمة بدون قصد القربة اصلا بل قد يحصل
مع قصد عدمها فالكلام الحاسم لكن يمكن ان يقال ان اعتبار الثواب هذا الوجب على تقدير اعتباره دائما
غير مسلم بل يكفي ترتب الثواب على فعله بوجه ما كما اشار اليه العلامة في النهاية اما اذا لم يعتبر كونه ابتغى
لي حسب العلامة في النهاية الوجب ما يثبت تاركه عند المختار فلا اشكال اصلا قوله والمنتنا الغسل في
استحباب غسله قبل التكفين او الوضوء او غسل اليد الى المرفق وكذا استحباب الكرة اما وجوب خلوها عن الطراز
بالذهب فكان لتحريمه على الرجال وكذا الخرقة والعمامة مع التحنيك للخبر واما استحباب النمط للمرأة فكانه للزوم
وما رأيتها وكذا الجريدتين على استحباب الجريدة من النخل واما الترتيب المذكور الاولى والا من غير موجود
فيه وفي بعض الروايات بعد النخل شدة ثم يومئ غير تفصيل ولا اشتراط رطوبته وفي بعضها بعدها الرمان و
لعل التقييد بالرطب لما في بعضها من الخضر او للعلة المذكورة في الاخبار بان الميت لا يعذب ما دامتا رطبتين
لعله يجوز باليابس ايضا للاطلاق والرطب اولى ولكن الرواية بعدم جواز اليابس نقلها المصنف في المنتهى
معللا بها استحباب الرطبة واما قدرهما ومحلهما ففي الاخبار اختلاف في البعض شبر وفي اخر الذراع وفي
بعضها ما فوق القميص وضع الاخرى على اليمين وفي بعضها حديثة اخرى قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت على الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وهو المشهور ولكن الجواز
الكل على اي وجه كان واما استحباب الكتابة فهو المشهور ليس الا فكتب عليه في حاشية الكفن الشهادتين
لا اله الا الله والزيادات من الاصحاب فكانهم اخذوا من غير هذا واما تحنيط الكافور فموجود في كلام
الاصحاب مع ظهور وجهه واما حمل الفاضل على صدره وان فهم من الرواية كونه احد حاملات لان الظاهر
المراد بالليث الجزء وكان دليل استحباب خياطة الكفن بخيوطه وكونه بخيوطه الخبر وكراهة الكتان والعود ومفهوم
من الخبر بل التحريم فكانه لعدم القائل والصحة حمل على الكراهة وكذا ابتداء الاكمام لوجود النهي واما الكتبة بالسواد
فما فهمها كانهم قالوا لما يوفونه وكراهة جعل الكافور في السمع والبصر قدم وكراهة التجمير للخبر ووجوب كفن المرأة
الواجب على زوجها الظ انه اجماعي مع وجه بعض الاخبار فيه واما وجوب في المؤنة ووجوبها على المطلق

٢٧

رجحيته فان كان اجماعا فيها والا فلا لعدم الدليل وكذا التمم واما تقديم الكفن على الدين والوصايا والارث والاصل
فقيل للاجماع ولا يبعد كونه باقي المؤن كذلك حتى ثمن الماء واجرة الكافور الذي يغسل فيه لو احتاج اليها
الكافور والسدر لاصالة بقاء ماله على حكم مال الميت وجواز صرفه فيما يحتاج اليه ولوجوب هذه الاشياء مطلقا
مع عدم وجوبها في غير ماله واما تقديم الدين ولو كان مثل الخمس والزكوة والكفارة وقيل الحج والنذر لو [illegible]
انه اجماع مع ان تعلق المال بعد الموت يتعلق بالاعيان وتوضح تامل ويسمح هنا تفصيل في الوصية والارث
بدل الكفن [illegible] رواية ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة والظاهر باقي المؤن يكون كذلك
ومع وجود مثل المسلمين لا يبعد القول بوجوب بذله واما وجوب غسل البدن والكفن لو خرجت نجاسة قبل
الدفن والقرض بعده فكانه لوجوب ازالة النجاسة بالاجماع ونحوه من الاخبار الدالة على وجوب ازالة النجاسة
عن بدنه والكفن ووجوب القرض مفهوم من بعض الاخبار من غير تفصيل قبل الدفن وبعده وما كان الغسل وعدم [illegible]
ولهذا نقل الاطلاق عن الشيخ فكان الاصحاب اخرجوا ما فهم الحكم مع حفظ الكفن والمال فاذا كان [illegible]
من غير قرض فلا يجوز ودفن ذلك فيه تامل واما وجوب طرح ما يسقط منه في الكفن معه فقيل للاجماع المذكور في التذكرة
واما وجوب غسله الذي كان ذلك على اصله الذي يسقط منه فكانه للاستصحاب وفيه تامل ولا شك انه احوط
قوله والشهيد الظاهر ان المراد به هنا من قتل في المعركة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام او النايب
وبالجملة المقتول في المعركة الماذونة بالخصوص لو هجم الكفار على المسلمين فقتلوا لم يكونوا شهداء بالمعنى المذكور
الموجب لسقوط الاحكام وكذا غيرهم ممن قتل دون ماله ومن مات بالطاعون والنفاس والمبطون وغيرها ممن ذكر شهيدا
في الاخبار ولعموم ادلة وجوب الاحكام من الاجماع والاخبار خرج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي والاخبار التي
ذكر فيها انهم شهداء ليست بدالة على سقوطها عنهم وقد تنازع في عمومها ونقل الشهيد والمحقق في المعتبر سقوط
عن الاول انه مستدلا باطلاق بعض الاخبار وعموم البعض والاطلاق غير مفيد والعموم مستند كره والاخبار التي
يعتمد عليها ولا [illegible] سندا انه جيد حسنة ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط قال يدفن في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد [illegible] في المنتهى بالصحة مع اشتراك ابن مسكان وعلى هذا الحكم [illegible]
يعرف انها النقصان وحسنة زرارة لابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال
نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه التي اصيب فيها
وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين

بلغ

تكبيرة وحسنة ابان بن تغلب لابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن
حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي سند الاولى منهما حماد المشترك وفي الثانية ابن محبوب عن ابن سنان
ولعله لا يضر وفي بعض الاخبار المقتول بين الصفين لا يغسل وكذا الشهيد في الخبر الاخر والثانية لا عموم لها
والاطلاق ما ينفع مع اشتمالها على طرح الاذخر وسبعين صلوة وتكبيرة ولا يقول به الاصحاب فيحتاج الى التاويل
ولئن سلم عموم الاولى والثانية وسندهما تخصيصهما بما قاله الشهيد والمحقق غير واضح فينبغي العمل بعمومها الا ان
يقال ان غيره مجمع عليه وذلك غير معلوم وبالجملة ان وجوب الاحكام وشمول الادلة لما اخرجاه مما لا نزاع
فيه واخراجه بالاخبار المذكورة لا يخلو عن شيء مع ان الظاهر ان الاكثر على خلافه والاحتياط اولى لان الحكم
واما قيد الاصحاب بالموت في المعركة فكانه اجماع ماخوذ من قولهم عليهم السلام الا ان يكون به رمق والا ان
المسلمون وبه رمق وليس بصريح في المطلق فكانهم فهموا من القراين اخر وانهم قولهم الموت في المعركة [illegible]
لمن مات فيها ولو كان بعد ايام وكون ذلك مسقطا عن ظ الا ان يكون المراد حين تقضي حركة وبالجملة
وهو لا يخلو عن اجمال وظاهر الاخبار انه اذا ادركه المسلمون وبه رمق يغسل سواء كان مات في المعركة
ويحتمل تخصيصه بمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل التامل ثم ان المصنف في المنتهى نقل الاجماع على سقوط
الاحكام عن الشهيد ونزع السلاح والحديد وكذا انهم عدم النزاع في نزع ما هو ثوب في المعتاد
واما الجلود والفرو فنقل عن الشيخ عدم النزاع الا الخفين وعن المفيد نزع السراويل والفرو والقلنسوة والخف
الا مع اصابة الدم وتظهر عدم النزاع مع عدم اصابتها الدم لبعض الاخبار الغير الصريحة الصحيحة و
عموم الاخبار الماضية يفيد عدم النزاع مطلقا والظاهر انها تشمل الثوب للامور المذكورة وعدم صدق
الثوب عرفا ولو سلم لا يدل على عدمه والاحتياط ما يشكل والظاهر ان الاكثر على الترك خصوصا مع وصول
الدم بل لا يظهر مخالف وهو مؤيد به ولئن ما عليه ثوب ولئن كان فردا قوله وصدر الميت مثل الصدر ليس
موجودا في الذي رايته من الاخبار بلفظ الذي فيه القلب والعظام فانما موجود ولكن في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب والموجود في حسنة محمد بن
مسلم لابراهيم عدم الصلوة على اللحم بلا عظم والصلوة على العظم بلا لحم والموجود في مرسلة عبد الله بن الحسين
على النصف الذي فيه القلب وفي خبر يحيى بن عمار ان امير المؤمنين عليه السلام قد وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها

٣٨

ثم دفنت ونقل سلار اجرى الصلوة على العضو التام وعدمها على غيره وما رايت غيرنا فالذى يستفاد من الاول
الذى هو معتبر وجوب الغسل والكفن والصلوة والدفن فى جميع عظام الميت ولكن لم يكن معها لحم وجوب الصلوة
على النصف الذى فيه القلب والحنوط غير مذكور فيتجه عدم وجوبه مع وجود محل اليه وما مع عدمه فينبغى الجزم
بعدم وجوبه ثم انه يحتمل الاكتفاء بمسمى الغسل والكفن والدفن للاصل والصدق وارادة ما هو المقرر
فى الميت للعرف الشرعى ويمكن استفادة وجوب الغسل والكفن والدفن من الصلوة على ذى القلب ولكن
دون وجوب التحنيط والاكفان الثلثة والاصل عدم وجوب شىء والعمل بمثل هذه الاستفادة فى
ايجاب شىء لا يخلو عن الاشكال الا ان يؤكد بغيره مثل فتوى الاصحاب وغيره وكان الظاهر من كلام محمد
عندهم محمول على غير ذى القلب والقلب معا والعظم على جميع العظام او الصدر اذ ما نعرف قائلا بوجوب
الصلوة على اى عظم او عظم خاص غير ما مر ولا اعتبار بغير الصحيح وبحسنة من الاخبار المتقدمة لضعفه واما
جعل حكم الصدر حكم الميت فى جميع احكامه كما هو الموجود فى كلام الاصحاب فما نعرف ماخذه وقال فى
الشرح والموجود فى النصوص انما هو وجوب الصلوة والغسل والتكفين بل فى مرفوعة البزنطى فى الميت
اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب وما رايته شيئا من ذلك بل الذى رايته فى الاخبار هو
الذى اشرت اليه وشرحت لعلهم اخذوا من النصف الذى وقع فى الاخبار من جهة كونه من باب محل
القلب او الاجماع او خبر ما نعرفه وكلامهم والقلب كالصدر امره متعذر ثم ان الظاهر ان مرادهم بقولهم ان
الصدر كالميت والقلب كالصدر بالنسبة الى الاصل الصلوة والغسل والكفن والدفن فى الجملة لا لجميع
خصوصياته اذ معلوم ان ايجاب جميع الاشياء للصدر والقلب غير معلوم ثم ان الظاهر ان الرأس والحكم
فيما يلزمها حتى الرأس لعدم الدليل بل لدليل الاصل وما فى الكافى عن حسنة محمد وروى انه لا يصلى على الرأس
اذا انفرد من الجسد ودليل لا يسقط الميسور بالمعسور وكونه من اعظم الاعضاء يجب فيه الاحكام فكذا بعده
غير تام ولكن يلزم ذلك على من يستدل لوجوب الغسل بدلا عن الصدر والكافور عند تعذرهما فافهم ومن
اوجب غسل القطعة ذات العظم فهذا الجزء المقطوع على عدم غسل الرأس وعدم دليل واضح والاصل
عليه قالوا وكذا العظم فقط وكذا اوجب كفنها فدليله غير واضح ونقل الاجماع ولو ثبتت فذاك ويؤيده
عدم وجوده خلاف ووجوده فى بعض العبارات لا دلالة فى رواية على بن جعفر المتقدمة عليها لان الظاهر
منها بقاء جميع عظام الميت او الكل وزوال اللحم لا العظم وحده مع انه ليس فيها قيد اللحم الا انه تدل
عليها وجوب الغسل والكفن بالطريق الاولى وعدم وجوب الصلوة يدل عليه ظاهر ما تقدم من حسنة محمد المتقدمة

دلالة على العظم بخلاف غير اللحم فمعه بالطريق الاولى فاذا قيل به يكون مخالفة وجوب الغسل والكفن الا ان الظاهر
انه لا يقول به احد فيمن مات ولعلها اشرنا اليه ثم انه ينبغى الاختصار على ما علم فيه الاجماع من حكم القطعة ذات العظم
والاجماع فى الجزء المبان من الحى غير واضح فينبغى تركه وكذا الاجماع فى وجوب غسلها بالاغسال المعهودة غير
معلوم ولو علم يتعين وكذا الاكفان سيما اذا كانت محل واحد منها او اثنين والاحتياط لا يترك الا مع
حيث فمما ولية الثلثة ظاهرة ومنه علم عدم حكم التحنيط واما وجوبها فى السقط الاربعة اشهر فرواية زرارة تدل
على وجوب الغسل ولا يحتاج الى مقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره حتى يجاب بعدم ضرر القطع ورواية زرعة
عن سماعة تدل على وجوب الغسل واللحد والكفن اذ المستور خلقه ولا اشكال فى عدم صحة سندهما لوجود عدة
عن سهل بن زياد واشتراك البعض فى الاول وكون زرعة وسماعة وعثمان بن عيسى ومجهولية البعض فى الثانية
وعدم دلالة الاولى الا على الغسل ودلالة الثانية على وجوب اللحد والكفن ولا يقول به احد على ما نعلم فلو
قيل بعدم ما كان الاستحباب حسنا للجمع بينهما وبين مكاتبة محمد بن الفضل الى ابى الحسن السقط يدفن بدمه
فى موضعه ولكن كان سنده فيه غير صحيح وانما يدل على عدم اللفائف وفى كلام الاصحاب يلف
ويدفن وبالجملة فعل الدليل غير هذه الاخبار التى رايناها والامر فيه سهل فلعل عندهم غير ما من اجماع ونحوه
والظاهر لانه لا خلاف فى عدم وجوب الصلوة على السقط والقطعة ونحو العظم وكذا انه لا حكم لما كان من العظم والسقط
الاقل من اربعة اشهر ودفنهما والرواية خالية عن اللف بل مجرد الدفن مع عدم الصحة فلو كان هناك اجماع
ونحوه فهو الدليل والا فالاصل واضح [ودليل وجوب] ودليل وجوب الغسل بعد البرد وقبل الغسل روايات
صحيحة فلا ينبغى نفيه وكان السيد لما نظر الى ان الخبر الواحد عنده ليس بحجة وما وصل الواحد التواتر
فقال به وكذا دليل سقوطه بعد الغسل وعدم وجوبه قبل البرد دليل عدم نجاسته حين نجسه اما بعد الغسل
فظاهر واما قبله وقبل البرد فللاصل وعدم تحقق الموجب لان الظاهر ان الميت انما ينجس بعد البرد والا لما كان
وجوب الغسل على الماس موقوفا عليه اذ لا معنى للفرق بين الحالين بالنجاسة ووجوب الغسل فى احدهما
النجاسة فقط فى الاخرى ولانه مع الحرارة قريب الى الحيوة بل غالبا لا يتحقق الموت فكان ذلك
رحمه الله بقوله انما يقطع بالموت بعد البرد ويدل عليه ما روى فى الصحيح عن اسمعيل بن ابى زياد ونحوه
عن ابى عبد الله عليه السلم تقبيله بعد موته قبل الغسل وحمله الشيخ على انه قبل البرد وصحيحة اسمعيل بن جابر فيه لا
كان قبل البرد والغسل حيث قال اما الحرارة فلا باس انما ذلك اذا برد ومكاتبة محمد بن الحسن الى
فى الذى موقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل يدل على عدم وجوب الغسل بعد

ولكن م

جماع

الشيخ الشهيد

طول الحوض

ويدل على ان الصدر

معقول

[illegible]

٢٩

ثم ومن وجوب الغسل فانهم ظاهره وما اورده في شرح على الشهيد فتامل ولا يدل على النجس وجوب غسل الملاقي مادام
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب منه لعدم صحة
الامر والرواية وانه يمكن انه عليه السلام علم القصد وهو بعد البرد او بين لا يعقد هذا الموضع وترك التفصيل — في غير ظاهر
هنا لذلك فترك التفصيل لا يدل على عموم الحكم على ان السند غير صحيح لوجود ابراهيم بن هاشم واشتراك حماد بن
الحلبي مع ان الخطاب غير مناسب لمن كان امتثالها لا تفرقة في هذا الموضع وكذا رواية ابراهيم بن ميمون انه
بمعنى ابن ابراهيم الظاهر العكس كما هو مذهب لوجوده في جزئه الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان
غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فان السند بالضعف
لعدم سهل بن زياد وعدم معلومية ابراهيم في الكافي وفي التهذيب صحيح الى ابراهيم بن ميمون وهو مجهول والمجهول
الاسناد لا يلائم انه اثبات النجاسة بدو ايجاب غسل الملاقي مع اليبوسة والحرارة مع وقوع كلامه
ظاهر حتى يعلم انه قد رد الاصل لا يخرج عن الاشكال فيمكن حملهما على الاستحباب بل بعد البرد مطلقا مع اليبوسة والاحتياط
لا يترك كما حمل بعض ما يدل على الغسل بعد الغسل انه على الاستحباب كما حمل عليه الشيخ في التهذيب غسل مفهوم ما
في حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثوب ومثله رواية عبد الله
بن سنان ومنطوق رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل
وان كان الميت قد غسل ثم انه لا شك في عدم اندراج من غسل بعد الغسلتين مع التعذر فيهم لم يغسل فليس ما
ماس قبل الغسل لانه غسل لا شرعا ولا واجبا وقد سبق في المتيمم يندرج فيه فحالهم يثبت للتيمم جميع احكام الغسل الا ان يخرج و
قد مر انه ثم الظاهر ان مس العضو التام الغسل قبل الا وجوب الغسل للاصل وعدم شمول ادلة الوجوب لظهور العلة
وامكان اخراجه من قبيل الغسل فان الممسوس قد تم غسله فتامل وهو الظاهر واما وجوب الغسل بمس القطعة فما
وجدت عليه دليلا الا ما رواه الشيخ في التهذيب عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهي مرسلة كما ترى وبعده فيه الاجماع وقد نقله في الشرح عن الشيخ وذلك فيما اذا ابينت
من ميت فظ الرواية لعموم وما ادعى الاجماع في غيره فلا يتم الحكم في حي للاصل وعدم الدليل وظ ان هذه القطعة
لا تسمى ميتا حتى يدخل تحت ادلة وجوب الغسل على من مس ميتا ايضا ولو امكن صدقه عليها لو وجود هو ظاهر
ولما لم يكن على العظم المجرد رواية ظاهرة ولا ادعى الاجماع فلا يتم الحكم فيه ايضا والظاهر ان مس العظم المجرد المتصل
بالميت موجب الغسل لظهور صدق مس الميت بمس جزء منه وهو ظاهر للمس بشعره كذلك وظفره محل التامل — وايضا

والظ

والظاهر انه موجب ايضا مع عدم الطول المفرط ومعه تامل وكذا في سائر الابدان واما حال الانفصال فالظ انه لا حكم له
مثل الشعر والاصل يقتضي العدم حتى يحول الناقل فتامل فيه والظاهر ان المتيقن وجوب الغسل على اللامس ايضا الصدق
فلا يجب لو مس شعره ونحوه وفي مس الظفر تامل والاصل ظ وكذا الاحتياط ثم اعلم ان الظاهر على تقدير تعميم الحكم
الغسل وتعيين مس القطعة المبانة من الحي والميت مع الرطوبة واليبوسة وارادة الاعم من الرواية لا يمكن المراد
الا قطعة ظاهرة متعددة لا يمكن يسمى عليهم مالاكم مع العظم ما اذ المتبادر من الرواية غير ذلك والاصل يقتضي العدم
ثم على تقدير العموم ينبغي استثناء ما ينفصل من بدن الانسان من ثؤلول شفته وظهر الم رجله ويده للزوم الحرج
والضيق او الحكم بنجاسته كما يفهم من بعض العبارات وبالجملة الاصل ودليل قوي خصوصا الطهارة ويمنع
الحرج وعدم الدليل ايضا فانه لا دليل على نجاسة كل اشياء الميت من الادمي بحيث يشمل هذه الاشياء الا ما يدل
على وجوب الغسل وغسل الماس ان فقد يمنع ذلك تعبدا او كما في حكمه لا يتعدى الى غيره فالظ ان امثال هذه
طاهرة او معفو عنها بحيث لا فرق بينه وبينها كما قال في المنتهى بالعفو مثل جلود البثور وما يدل على الطهارة الاصل
مع عدم ما يصلح للاخراج عنه وعدم انفكاك الناس عنه غالبا سيما في السفر وظاهر بالنسبة الى مثل الشعار
وعدم امكان الاحتراز عما ينفصل عن بدن الانسان من جلده وقشره وانه قد علم من قبيل حال القطعة في اليد
من العظم من جهة عدم ايجاب الغسل وهو اتفاق على الظ واما وجوب غسل اليد منه فالاصل ينفيه والادلة
قد مضت والاستحباب غير بعيد وكذا انه غير الادمي ايضا مع النجس هذا كله مع عدم الرطوبة ومعها ينبغي
الوجوب في الكل لانه ميتة وهو نجس على الظ والظ عدم الخلاف في الحيوان في الالف لا اثم
فتامل والمتن رواية القطعة ولا دلالة على وجوب الغسل مطلقا كما ان عدم ايجاب غسل الثياب التي على الميت
ولا ادلة حيث ما في الروايات وكلامهم قوله ويجب التيمم بما يجب له الطهارات فظاهر هذه العبارة وجوب التيمم للخروج من
المسجدين ايضا وذلك غير بعيد كالغسل كما مر وقد خص الوجوب فيما تقدم بالصلوة والطواف قوله ولا يجب التيمم
لا شك في وجوب التيمم عند تعذر استعمال الماء لفقده او للمرض الذي يخاف استعماله ضررا بها حيث يخاف عرفا
انه ضرر للاية والاخبار والاجماع والحرج والمرض الواقع في الاية ولكن لم يعلم مقيد الكل اصحابنا قيدوه به
كما في الافطار لان الظ انه المراد او مع عدم الضرر ولا فرق بينه وبين عدمه وفي الاخبار ايضا اشارة
اليه ولا يبعد الحاق المرض المتوقع الحصول به بمعنى عدم الفرق بين مرض كل البدن او بعضه لذلك فروح
وجروح للاخبار الصحيحة فيها وعدم الجبيرة الا مع حصول موجبها وقد مر البحث والظ عدم دخول الوجع اليسير
كوجع الضرس والراس بل الكثير ايضا وشدة المشقة للبرد وحرج غسل في الليلة الباردة مع شدة

الوجع ولعدم صدق المرض والدلالة اخبار كثيرة وصحيحة عليه بل على اعظم منه مثل صحيحة سليمان بن خالد وغيره فيجوز لمن
هو غسل لمن يصيبه عنت من الغسل كيف ما صنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وامثالها كثيرة صحيحة ولا فرق بين
الحدث بسبب او على الظاهر ويحمل الاخبار الواردة في العمد ولمن اصابه ما اصابه على حصول الضرر وشدة الالم
بما يحصل بالغسل لا المرض المعقب للجمع بينها وبين نفي الاثم وساير الاخبار ونفي الحرج والضيق بالعقل والنقل ووجوب
حفظ النفس وصحتها على ما يفهم ولنحو تراهم التيمم للعطش المتوقع للحيوان ولحفظ المال بل مال الغير واما الشين فهو كذلك
ايضا لمن وصل الى الشين [illegible] مرضا ويحصل به الضرر الكثير المحتمل كما يقع في بعض البلدات بالنسبة الى بعض الاشخاص
فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في الدليل والاشكال الحكم به وما هو مرض مطلقا كما قاله في الشرح والمنتهى
الحكم في المنتهى حيث قال لا فرق في الخوف بين خوف التلف او زيادة المرض او ساطو البرد او الشين
الفاحش او الالم الذي لا يحتمل وهو على الاطلاق مذهب اكثر علمائنا وقال الشيخ رحمه الله لمن كان اذا خاف فقد
تعمد الجنابة وجب عليه الغسل ولمن خشي برد الا لمن يبلغ حدا الى ما يخاف على نفسه التلف والظالم خروج الوقت باستعمال
الماء موجب للتيمم لانه احد الطهورين والصلوة في الوقت مطلوب شرعا اتم ولولا ذلك للزوم وجوب
السعي بالوصول الى الماء ولمن علم خروج الوقت به فتامل واليه انه لو تمكن من ازالة الضرر بالاسخان
ونحوه او يحصل الماء بوجه ولو باشتراء ثمنه [illegible] والا لجواز التيمم لصدق الوجدان لمن مع عدم الضرر وهو
مذهب المص في المنتهى واما خوف اللص والسبع فان كان على النفس فهو موجب ولا يبعد كونه كذلك اذا
كان على البضع واما اذا كان على مال لا يضر فوته كثيرا وفاحشا ولو يحبو لمن فمشكل لعدم الدليل والروايتان
ليستا ظاهرة فيه بل ظاهرتان في النفس فقط ومنه يعلم حال ضياع المال ووجوب الشراء باضعاف الثمن
يشعر بعدم كونه موجبا فتامل نعم لو كان لهم دليل غيرها مثل اجماع كما يشعر كلامه في المنتهى فهو متبع والا فلا
واما العطش له او لرفيقه المحترم الموجب للهلاك فظاهر انه موجب للتيمم ولا يبعد في حيوان له كذلك فالاولى فيه
تامل وكذا الخوف المتوقع اليه ووجهه في النفس ظاهر وعليها اخبار ايضا وقال في المنتهى وحرمه البهائم كحرمة
ولو كان نجر وهذا فقه فرق حال المال ويمكن لمن بلغ لمن فوت نفس محترمة مثل الادمي فيقدم على الطهارة
تامل واما عدم الالة فمعلوم عدم الفرق بينه وبين فقد الماء بل هو فقد الماء والظاهر عدم الفرق في وجوب التحصيل
بين الالة وبين الماء وقدم ولذا يبع الماء لحفظ النفس ثمنه للاكل والركوب وغيرهما وبالجملة لو امكن تحصيل الماء
بوجه ما لم يصل الى ارتكاب محرم او اجحاف فيكون شنيعا عرفا وعقلا وشرعا او يشتد ما الضرورة ولا يحتمل مثله
وبالحقيقة نعم وقد يرجع الى المحرم بنوع من الاعتبار يعني الاجابة والا فلا واما وجوب الطلب على الوجه المشهور فليس

ودليل

ودليل الاصل يقتضي العدم والاجماع غير ظاهر وما نقل فيه من الخبر فليس بصحيح ولا صريح وهو خبر النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يطلب الماء في السفر لمن كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب
الاكثر من ذلك معارض بما في رواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان
وجد به على الطريق فتوضا وان لم تجد فامض ونحوه اوضح دلالة وسندا ولمن كان علي بن سالم مجهولا والا
طريق الجمع نعم الاحتياط يقتضي الطلب والماء وجوب التيمم مع وجود ما لا يكفي للطهارة فقط ولعله اشارة الى خلاف
العامة وكذا التقديم ازالة النجاسة التي هي شرط الصلوة العبادة على استعمال الماء في الطهارتين ثم اعلم انه فرع
جمع هذه الصور التي وجب التيمم ولم تجز الطهارة المائية لو خالف وتطهر انه لم تصح طهارته بل تبطل لان النهي
في البعض موجود صريحا وفي الباقي ضمنا لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو محقق في الاصول
كما حققه المص قدس الله روحه ولا معنى لاستلزامه الضد العام من وجه استلزامه للخاص وهو ظاهر وكثيرا ما يعترف
بالمتلازم وسيجي تحقيقه في محله وقد اشرت في تعليقات القواعد ونعجب من المتأخرين مثل الشيخ علي والشيخ زين
الدين رحمهما الله مع تحقيقهم يعترضون على العلامة ويردون مذهبه في المسائل المبنية عليه ويقولون ممنوع كما ظهر
لمن ذلك مثل بطلان الصلوة بترك رد السلام مع الاشتغال بالقراءة ونحو ذلك ونشير هنا الى وجه الاستلزام
مجملا انه اذا نهي الامر الكلي فيكون جميع افراده منهيا ضمنا فانه لا يمكن النهي عنه بحيث يخرج المنهي عن العهدة مع
تجويز جميع الافراد وله فانه ترك كرم ضار واجبا ولا يمكن الا بترك الجميع وقد صرح اولئك هؤلاء لمن ما يتوقف
عليه الواجب واجب مع صرح ايضا لمن النهي المنهية يستلزم لنهي جميع الافراد الا ترى لمن وجود الماهية يستلزم وجود
فرد ما لا اقل ضمنا المامور وما يحصل عندي لمن هذه المسألة في غاية الوضوح وتحقيقها في الاصول المستفاده
من كلامه رحمه الله ولمن نازع فيه بعض الاصوليين ممن لا تحقيق له واما الكلام في على هذا التحقيق فلا يحتاج لو نوا
الى ما فيه واما قوله لعدم الكون الطهارة المائية منهية وباطلا وعلى كل حال فالوجه عدم الاجزاء لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه فلم يحصل الاجزاء كما حقق في الاصول نعيه ما بل واضح لانه ولمن لم يوجد المامور به فقد وجد
الحرمة منها جايز اي صحيحا لانه طهارة مائية غير محرمة بل ما يقتضي التيمم مامور به فانه صار منهيا عنه يوجد ذلك لكونه
شروطا لعدم امكان استعمال الماء شرعا وقد سمي وهو امرا وله لعدم جواز الطهارة المائية بدليل
آخر غير الامر بالتيمم ولكن يتوجه المدعى ولا يحتاج الى ما ذكره من الدليل وهو قوله لعدم الاتيان بالمامور به فيبقى
على انه لفظا وجهه غير مناسب وانه لا يحتاج الى التحقيق في الاصول فانه ما فعل المامور به فيبقى في العهدة بلا خفي
فيه او المحقق فيه لمن الامر للاجزاء لان الاجزاء الا به بل ما ينفي الاجزاء فتامل ثم استغراب المص رحمه الله الدليل

نقل عنه في التذكرة ليس ببعيد حيث قال واستقربت المصنف في التذكرة الاجزاء لانه يجوز وجود المراد في الاوقت والاتفاق قوله وكالجص صح النتيجة عدم جواز التيمم الا بالارض احتياطا بما لا اثر ايح فيه عندنا لانه امر شرعي موقوف على الشرع وما ورد الا بالصعيد وهو وجه الارض مطلقا عند اكثر الاصحاب وقيل التراب وفي مرجعه اللغة وكلاهما كان موجود فيهما ولعل الاعم اولى للجمع بين قولهم وللاخبار الصحيحة في جواز التيمم حيث انها خالية عن بيان التراب بل المذكور فيها الارض فقط ولو كان المراد بالصعيد الذي هو المتيمم به التراب الخالص والا لما فعل لما حس الاكتفاء بالارض فيها ولو توقف في ارض المدينة مع ان الغالب فيها الرمل وحجارة ولما في صحيح ابن سنان عنه عليه السلم فليمسح من الارض وليصل والتراب احوط لانه وجيه ولا ينبغي النزاع في جوازه بارض النورة والجص قبل الاحراق وكذا الحجر والمدر والرمل واما بعد الاحراق فان خرج عن اسم الارض فلا يجوز والا جاز بعده ايضا مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء الجواز ولان خروج عن اسم الارض على انه قد يجوز التيمم بما هو ما علم انه للتسمية وخلاصه بجواز ما دام الحقيقة باقية يكون الحكم باقيا وتبدل الحقيقة غير ظ والاصل بقاؤهما فكان الى هذا نظر السيد حيث جوز بعده ايضا على ما نقل والعدم اولى وكذا في تراب القبر لعدم المانع حتى تحقق النجاسة وغيرها وكذا المستعمل واما عدم الجواز بالمعادن فكانه لعدم صدق الارض وعدم ثبوت حقيقتها فيها والرماد ذكر في البحث المتقدم ولانه لم يصدق عليه الارض اذ الكان اصلا ارضا فكانه اليه نظر العلم حيث جوز بالتيمم في النهاية على ما نقل شرح ويحتمل ان يكون مراده الرماد الذي ينقلب ارضا ولذا عدم الجواز بالاشنان والدقيق فكانه رد على العامة ووجه عدم صحة بالمغصوب انه منهي عنه والنهي دال على الفساد كما بين في الاصول والظن صحة مثل التيمم في بعض الاكمنة ولو كانت مغصوبة وبيد الغاصب ولو كان المتيمم هو الغاصب مع العلم بالاذن ولم تظهر قرينة مانعة دالة على النهي عن ذلك الا النهي بمجرد الغصب قريبا ودليل بو انج وكذا لو كان للطفل ولو لم يكن له ولي اذ الظاهر من حال المسلم عدم المنع عن مثله مع عدم الضرر بوجه ما فانه بمنزلة الاستظلال بجدار الغير والاصطلاء بناره ولا يحتاج الى الاذن وبالجملة مع غلبة الظن من المنع وتجويزه لا يبعد وكذلك الصلوة في الصحارى والوضوء من النهر العظيم بحيث لا يذهب الماء الا فيه والاجتناب احوط لو امكن ونقل صحة الصلوة في الصحارى المغصوبة عن السيد الظن نقله المص في نهاية اصوله وبالجملة العلم العادي بالاذن والجواز لعدم المنع يتبع ويشعر اليه مثل تجويز الاكل من بيوت التي تضمنها الاية فانه اذا جاز اتلاف المال الكثير بغيب بالاكل لعدم المنع وظن الاباحة بل ظاهر الاية اعم من الظن بل يعتمد بعدم ظهور الاكراه بدليل خارج وكذا الكلام في الفروش واللباس بل كل شيء معصوما

اذا كانت ممن تضمنه الاية بهذا مفهوم واما عدم الاجزاء بالحجر فان شرط الطهارة في الاناء وغيرها يدل عليه فان النجس غير وارد بالشرع واما جوازه بالوحل الذي يكون اصلا ارضا وانه لا يجوز الا مع عدمها ولو بنفضه بل مع عدم امكانه بالغبار على الثوب ونحوه اليه فكل ذلك للاخبار مع عدم ظهور الخلاف في عدم صدق الارض فتامل واما الجواز بالحجر بانواعه مع وجود التراب فلصدق الصعيد عليه اذ هو الارض كما مر وكذا الخزف فان الظ عدم خروجه عن اسم الارض بالطبخ ولو خرج يقبل ما قلناه سابقا ولهذا يجوز مع المانع منه التيمم والسجود عليه فانه لو خرج لم يجوز ذلك لانه على تقدير جوازه انما يكون جائزا لكونه ارضا لا غير وان كان بابا السجود اوسع لما مر لان العلة هو الخروج عن اسم الارض وهو يستلزم المنع منهما مع الاستواء في وجود ما يمنعه عدم خلافهما فيه يدل على كمال ضعف منع التيمم به فافهم واما كراهة التيمم بالارض السبخة فكانه للرواية وللخروج عن خلاف ابن الجنيد ولانه ضعيف كذا الرمل واما التيمم بالامور المذكورة مع فقد جميع ما يجوز به التيمم اختيارا مع التخيير فيها فكانه للجمع وفي اختيار الاكثر للغبار وتعين لو كان لا يكن يمكن الاخذ منه وجميعه تحت الستر ما تحته واعلم ان الذي افهمه هو جواز التيمم في اول الوقت ويدل عليه عموم ادلة التيمم والوقت وكذا اخبار بها العامة ولان اول الوقت افضل ولخبر وهو لم يكن الا هو الماء والصعيد وانه احد الطهورين في الصحيح وفي الصحيح انه بمنزلة الماء ويكفيك عشر سنين ورب الماء رب الصعيد واحد والاخبار الصحيحة الكثيرة بحيث لا يقبل التاويل الا على وجه بعيد في عدم الاعادة لمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت مثل صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وصحيحة عنه عليه السلم الى قوله فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف ما لم يركع فان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومعلوم ان المراد مع سعة الوقت اذ الظ انه مع ضيقه لا يحتاج الى التفصيل كيف وقد قلنا انه يتيمم لضيق الوقت وامثالها كثيرة والاخبار الصحيحة في جواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مثل ما في صحيحة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وكذا صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وصحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وغيرها من الاخبار الكثيرة ووجه الدلالة انها تدل على جواز الصلوة في اول وقتها بالتيمم الواقع قبل الصلوة اخرى ولو كان التاخير التيمم الى اخر الوقت واجبا لما حسن ذلك لان وجوب التاخير التيمم الى اخر الوقت انما هو لوقوع الصلوة في اخره على ما هو الظ ويدل عليه الخبر الدال على التاخير حيث قال

لانه يجوز ... على الارض ... ينبغي ... وان كان السجود ...

فليتيمم وليصل في اخر الوقت وان لم يكن كذلك فيكون امره سهلا اذ يجوز للانسان ان لا يصلي النوافل دائما
فيجوز له ان يتيمم في اول الوقت بل قبل الوقت ايضا لقضاء او الصلوة نذرا وليس مما لا يجوز الا بالتيمم بل
الوقت مطلقا دائما فيتيمم في اول الوقت ويصار الفراغ في مجرد وقوع هذا الفعل اولا مع انه امر لا
يراد بعيد ولا بالاجماع فيكلم لكان ان بيع ما اخر التيمم الى اخر الوقت عينا لا يحصل منه الوضوح الاصلي فتامل ومنه
ظهر انه بعيد شدة رضوة في اول الوقت او قبله ثم التيمم والدخول في الصلوة الاخرى ليس بجيد مع انه النقدر
لا يحتاج وانه يدل عليه خصوصه صحيحة داود الرقي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة
وليس معي الماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء
ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ونحو يدل عليه انه الضيق منفي عقلا ونقلا
وبهذا استدل المص على رد التضيق في القضاء وتقدمه على الاداء مما تضيق وانه اظن ان الضيق المعتبر
مما يتعذر او يتعسر مع انه نشر يوما سهلا وسمحا وانه جعل الاوقات بالنسبة الى المتيمم شيئا واحدا
الى غيره شيئا اخر بعيد واما الذي يدل على الضيق مطلقا كما انه استدل به الاجماع المنقول بالخبر الواحد وهو
مقبول [illegible] وقيل نقله السيد والشيخ وخبر احمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم
واخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك لم تفتك الارض وخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم
تجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ويمكن الاستدلال بما في خبر عبدالله بن بكير عنه عليه السلام
ذلك اي التيمم في اخر الوقت فان فاته الماء فلا تفوته الارض ويمكن ان يكون مثله واحد اخر والجواب
ان دعوى الاجماع من الخصم في مثل هذه المسئلة مع خلاف العظم مما يمكن انه لا يسمع على انا ما نعرف ذلك ايضا
وانه ما يدعي نقل الاجماع اليه ولا علم به فقد يكون مستندا الى ظنه واجتهاده واستخراجه لا يجب العمل على
او مثل هذا لا يقبل من الخصم مع انه يتوقف ما في الاجماع سيما على اصولنا وحصوله لولا خوف الاطالة
لذكرت بعد انه [illegible] الشارح ذكره في رسالته في صلوة الجمعة ما [illegible] في عدم سماعه وانه يمكن تخصيصه
بالظن بزوال العذر المانع ونحوه واما الجواب عن الاخبار فهو انه الصحيح عن ظاهره ولانه ادعى صحة الاول
لاشتراك محمد بن يحيى ومحمد بن الحسين وانه مضمر غير مصرح بانه عن الامام والخبر الثاني فيه ابراهيم بن هاشم
وابنه اذ فيه مع انه يحتمل غير عمر وفيه [illegible] زرارة ايضا كلام البعض والثالث فيه العباس المشترك
وعبد الله المعظم ولا عموم فيهما ايضا مع انه الظاهر انه مع ظن وجود الماء او احتماله كما يشهد به لفظ

فما استدل به فالاجماع ر

نقلع ر

انك لتعرف في ر

الطلب

الطلب على انها تدل على وجوب الطلب ما دام في الوقت وليس هو واجب عندهم بل يجوز فيحتاج الى التأويل
وكذا ان خاف فاتك وانها انما تدل على التأخير اذا كان سبب التيمم هو فقد الماء وهذه الامور ان كان
مما يمكن دفعها ولكن ذكرناها للترجيح على ما اشتمل عليها الخالية عنها وبالجملة تخصيص اية الوقت مثل واقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل واية التيمم مثل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا عقيب ارادة الصلوة ونحوها كما في الوضوء والاخبار في التيمم
والوقت مع كثرتها والتصريح بعدم الاعادة مع ضيق الوقت اذا لما كان لم يرو الاخبار الى صحة التي اشرت
الى بعضها وسائر ما تقدم بمثل هذه الاخبار البعيدة للضيق العظيم لا يخرج عن الاشكال الكبير لعدمه اولى بعم
القول بالتفصيل ليس ببعيد واظن ان العمل بالعموم اولى وحمل هذه اما على العلم بوجود الماء او الظن به او الاستحباب
مطلقا كما يدل عليه ما عن محمد بن سماعة في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت ولعله يعني في الاستحباب وهو ظ ولا نزاع فيه فتنبه فظاهره المطلوب وسنده
ايضا جيد لانه ابي البر نظر صحيح في الاستبصار وهو ثقة وفي الاصول والفروع والدراية هو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما صح عنه وقد عرفت انه صحيح عنه والظاهر ليس في علمائنا وحشر محمد بن حمران الا واحد ثقة
وكذا محمد بن سماعة ليس الا واحد ثقة وايضا لعل المذكور لان البعيد بهما ما ذكرا في تهما بعدم الشهرة ولانه كان في
وكذا اثنين محمد بن سماعة ثقة واخر مهمل ومحمد بن حمران ثقة واخر مجهول وايضا قال في الذكرى ناقلا عن المعتبر
ما يدل على تعديل محمد بن حمران المذكور وبين حديث قال رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العمل
والعدالة من عبدالله بن عاصم والاعدل مقدم وهو دال على تعديل محمد بن سماعة ايضا لان الترجيح انما هو مع
وتعديل بن عاصم ايضا وما رأيته في الرجال ولعل هذا الجمع اولى ولذا قال المص والاولى تأخيره الى اخر
الوقت [illegible] فيما قال [illegible] وجوب التأخير خصوصا مع الياس عن رفع المانع سيما اذا كان في
عدم الماء هذا ما وصل اليه نظري القاصر قوله **ويجب النية بالفعل** البحث فيها قد مضى الا انه قيل انه ظ لا احتياج هنا
اليها او الى [illegible] مع الكراهة البينة في غيره لقوله ثم فتيمموا او التيمم هو القصد وهو النية ولا تاملها في
حقيقة لا يحتاج اليها [illegible] لان معنى التيمم الى الصعيد معنى لغوي [illegible] فلا يفهم ح النية المطلوبة
ولا المنوي وكونها ضعيفة لا يستلزم ذلك قوله **ثم يضرب بيديه على الارض** ظاهر كلام الاصحاب اعتبار الضرب
بكلتا يديه معا وفي بعض الاخبار باليد وفي بعض بكفيه فالمعتبر احوط ويمكن ان يكون وجه كلامهم ان النية اذا وجبت لا بد مقارنة
للضرب على الارض اذ هو اول افعاله وليس ضرب اليد الاخرى مع اخر التيمم فلا بد ان يكون النية مقارنة لضربهما على الارض
كما هو ظ بعض الروايات فتامل مثل ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام فضرب بكفيه وما في صحيح زرارة

وهي

لا يحتاج ر

والمذهب ر

اولى ر

لوجوب [illegible] والدال الوجوب [illegible]

نوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض منكما الى صحيحة داود بن النعمان وثم رويت زرارة وجهت الى المقدام فضربت
مجمل عليهما مثل بدء الذي في رواية الكاهلي فنما في ضد رواية اخرى تضرب مرتين اما كون الضرب واحدا ومتعددا فاما ما تقتضيه
فبعض الاخبار فيه المرتان مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم وصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وللكفين وخبر ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ويحتمل العطف ونحو
كان فيه ابن سكان الا انه لا يضر لنقل عبد الله ابن المغيرة عن ابن بكير فتامل وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبعض اخر يدل على المرة مثل خبر زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة وهو موثق لعبد الله بن بكير فالخبر
فطحي ومع ذلك ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وسمى في الشرح خبره صحيحا واجاب عن كونه فطحيا لا يضر الصحة لانه لازم فتامل
فيه وتسمية خبره بالموثق اكثر وايضا مثله حسنة عمرو بن ابي المقدام لاجل وكذا رواية اخرى عن زرارة عنه عليه السلم
وخبر داود بن النعمان المشتمل على حكاية عمار فوضع يده على الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا
وهو في الحسن في الكافي وكذا المشتمل على حكاية عمار في التهذيب بالصحة وعلى ان ذلك وعلى ما روى في التهذيب
وان كان على بن الحكم المشترك في الطريق كان الثقة لنقل احمد بن محمد بن عيسى عن الثقة منهم ولانه كان واحدا منهم
ابن اخت داود بن نعمان غير ثقة وهو غير ممدوح ولا مذموم والظاهر انه مما يدل على الواحدة مثلها في عمار الصحيح
الاخر عمار وهو المراد من خبر زرارة في بيان حال عمار وهو صحيح في التهذيب ايضا مع زيادة ولا صريح لاحتمال المرة
فيها للمسح وكذا اصح حكاية عمار وان كان مع زيادة في الفقيه ولم يمسح الذراعين بشي وحسن في الكافي
وصحيح في الفقيه ايضا مع زيادة تولوا ولم يعد ذلك الى ما قبل الضرب والمسح مرتين وخبر ابن ابي المقدام حسن لاجل
بخلاف الضربتين كما اشرنا اليه فالقول بها مطلقا غير بعيد وهو قول على بن بابويه ويحتمل القول بالتثنية بالجمع
بين الاخبار ولكن لم يكن اخبار المرة كلها صحيحا ولكن فيها ما هو صحيح وادعى في الجمع مع عدم العلم بالتفصيل واتفاق
الاخر بان انهم معمولتان عند الاصحاب مع الشهرة والظاهر ان ذلك دليل من يقول بالمرة وهو السيد وابن الجنيد
وابن ابي عقيل والمفيد في رسالة الغرية ويحتمل كون الثانية مستحبة وكونها مع الاولى فردا من فردي الواجب التخييري
قال في الشرح قال في الذكرى وليس ببعيد تجزي بذلك البعيد لانه لم يكن احد قبله قال بالثلث ويحمل المرتان على الندب
كما قاله المرتضى وفي الشرح المعتبر فتامل فيه لعدم القرائن والصراحة والثلاث واحد ويمكن حملها على المرة والاعلم الاحتياط
لان المرتين في الوضوء لا يضر فاختياره يمكن لكن كونه اولى والاحوط ما مر والمشهور بين المتاخرين التفصيل بكون المرة

للغسل ظ

ضربتين

كان صحيح وفي الكافي وان كان في الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه

مع الاصل وعموم الاية والاخبار والدليل

فالوضو

فالوضوء المرتين في الغسل للجمع بين الاخبار بذلك للمناسبة والصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كيف التيمم قال
هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما للوجه ومرة لليدين ولما في صحيحة محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح
بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وفي الاولى تامل
لان الحسين بن الحسن بن ابان الذي في طريق التهذيب غير مصرح بتوثيقه في موضع ولكن كان يفهم توثيقهم
الضابط وتصحيح اخبار هو فيها بالصحة وفي الاستبصار حذف الاسناد الى الحسين بن سعيد وطريقه اليه صحيح ولكن الظاهر
انه طريق التهذيب فتامل ولعل في حذفه في الاستبصار والذكر في التهذيب اشارة الى ان طريقه مطلقا
الى الحسين مثلا صحيح سواء كان بحذفه او مذكورا عن صحيح لصحة طريق واحد فتامل وحماد المشترك حريز موجود
في الاول وفيه قول ما ولا التفات اليه ايضا عند المحققين ولهذا الحلها في المختلف وحمل على ابن بابويه على تعدد الضرب مطلقا
على ما اشرنا اليه لان الظاهر ان معناه التيمم نوع واحد للوضوء وللغسل من الجنابة وتضرب في بيان التيمم مطلقا
كان في السوال بعيد كون الغسل ابتداء الكلام لو كان الاولى الغسل يكون تضرب بل في بيان للغسل ثم
بيان كيفية مطلقا ضربة واحدة بدل الضرب الواحد الذي هنا ظاهر في النوع الواحد وايضا يلزم اجمال تيمم
الوضوء وبيان تيمم الغسل مع كون السوال عن بيان مطلق التيمم بل تيمم الوضوء احوج واكثر وكذا في الثانية لوجود
الحسين بن الحسن بن ابان في السند وابن اذينة على تقدير تسليم انه عمر وفيه قول ما ولانه لا يفهم منها التعدد
بينهما بعد والضربات فافهم ولانها تشتمل على ما لا يقولون به وبعد احتمالها تاويل بعيد هو ان المراد انه
من تيمم على الوجه المشروع الذي ذكرنا فحكمه حكم من غسل يديه من المرفقين ولانها حملها في الاستبصار على التغيير فلا يعمل بها
حجة ثم اعلم ان الظاهر مثل صحيحة ابن نعمان وزرارة المشتمل على حكاية عمار المرة في الغسل لانها في بيان التيمم مطلقا
فيشكل القول بالتفصيل المشهور مع التفصيل في الغسل وايضا ظاهر صحيحة ابن نعمان انه بيان للتيمم مطلقا بل للغسل لان
عمارا كان جنبا والتاويل الذي ذكره الشيخ وهو ان يكون الغرض بيان الكيفية فقط دون عدد الضربات وايضا
بعيد في المرة مع وجود ولم يعد ذلك الى الضرب والمسح في الفقيه بعيد ومع ان الكافية ما ينفي المرة في الوضوء
خبر صحيح بل ولا صريحا لما مر ولان ظاهر اخبار المرة المتقدمة هو عموم مانع التيمم مطلقا مع تسليم صحتها حجة للمرة فقط وبعيد
التفريق لان هذه الاخبار مجملة لا دلالة فيها على عموم كون الضرب مطلقا واحدا وليس فيها من ادلة العموم شي وهو ظ لان الظاهر
منها العموم العرفية ومدار الاستدلال في الاحكام عليه كالاكثر على المسائل مع ان السوال عن كيفية بيان التيمم لا مطلقا

الغسل ظ فافهم

المشهور

ويفوت الغرض بل يلزم الاغراء والتأخير وبالجملة قول السيد [illegible] وجه ظاهر كما مر وقول ابن بابويه احوط واولى لما
وما يظهر للمشهور وجه ثم الظاهر ان مسح الجبينين واجب كاف لوجود الباء في الآية وهي للتبعيض ولما في صحيح زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين الى قوله عليه السلام فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض لمكان الباء الى قوله عليه السلام ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الى قوله الآية قال ابو جعفر عليه السلام
ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق
ببعضها [illegible] قال [illegible] ويدل على ورود الباء للتبعيض فيها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت [illegible] حديث
وانت تعلم دلالتها على التبعيض في مسح الوضوء ظاهر دون التيمم فتامل ولما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية
عمار ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى [illegible] وان كان في [illegible] وكذا موثقة زرارة [illegible] عن
ابن ابي المقدام والاصل والشهرة ولانه قد ثبت بالاخبار الصحيحة عدم وجوب مسح الذراعين الى المرفقين [illegible] اذ ليس
فكذا الجبين [illegible] الوجه لعدم القائل [illegible] الا ابن بابويه وهو يقول بالاستيعاب فيهما فالقول في احدهما دون
الآخر خرق للاجماع المركب فتامل [illegible] ظاهر اكثر الاخبار الصحيحة وغيرها هو مسح الوجه وهو ظاهر في الكل والباء في آية التيمم [illegible]
وذلك لان محل الوجوب [illegible] الجبينين ايضا داخل ليس كل الوجه [illegible] الى [illegible] ولذا [illegible] صحيح زرارة
على [illegible] آية التيمم لان مسح الجبين لا ينافي مسح [illegible] الوجه وكذا موثقة زرارة [illegible] ابن ابي المقدام وخرق الاجماع
[illegible] والاصل والشهرة ليس [illegible] الدليل على [illegible] الا ان ظاهر آية التيمم هو الاكتفاء بالبعض خصوصا بانضمام صحيح زرارة
واخبار الجبين ايضا ظاهرة في الاكتفاء [illegible] لانه في بيان الواجب والاصل والشهرة مؤيد وكذا عدم التفاوت
في الاخبار في التعبير بين الوجه والجبين حيث ورد [illegible] صحيح واحد عن زرارة في حكاية عمار [illegible] فالمراد
بالوجه هو الجبين او العكس بعيد وكذا عدم قائل باستيعاب الوجه وعدمه في الذراعين ولا يكفي احتمال الفعل او [illegible]
في الاصول والفروع العامة وخاصة انه لا بد من [illegible] ولهذا [illegible] عدم [illegible] الاستيعاب
[illegible] وجوب [illegible] فانها تشتمل على الفعل والفعل اعم اذ لم يعلم انه بجميع [illegible] لبيان الواجب على تقدير تسليم
فهم الاستيعاب او الوجوب وعلى تقديره يمكن حمله على الجواز والاستحباب او التخيير فحكم الاستيعاب [illegible]
الوجه [illegible] نعم مذهب [illegible] ابن بابويه [illegible] احوط [illegible] وكذا [illegible] مسح على الذراعين [illegible] سماعة [illegible] المراد [illegible]
المتقدمة [illegible] الاولين ليسا بصحيح والثالث يشتمل على ما لا يقول به احد [illegible] التقية [illegible] الاستحباب [illegible]
لكن [illegible] لعدم دليل معتبر [illegible] خلافه [illegible] صحيح الكاهلي ثم مسح [illegible] وجهه وكفيه [illegible] صحيح زرارة التي [illegible] حكاية
عمار [illegible] ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين [illegible] وغير ذلك من الاخبار الكثيرة [illegible]

عليهم

على الكفين ثم اعلم ان الظاهر انه لا فرق بين الضرب والوضع في الاخبار لوجودهما في الاخبار الصحيحة وعدم المنافاة بينهما
فلا وجه لحمل احدهما على الآخر فتامل والظاهر انه لو مسح ظهر الكف بالبطن بحيث [illegible] في الاستيعاب يكفي ذلك
ولا يلزم ان يستوعب جميع الظهر حيث [illegible] ما بين الاصابع سيما ما بين السبابة والابهام [illegible] الا مع الاتفاق
بالمسح الواحد مع عدم المبالغة ولا التاكيد والتخليل وقال الاصحاب لا يستحب التخليل [illegible] الاستيعاب [illegible]
مسح استيعاب البطن على جميع الظهر على الوجه المتعارف مع عدم التقصير والعلم بعدم الايصال ولعله هو مراد الاصحاب
بايجاب استيعاب الممسوح [illegible] بكل البطن كما هو المتبادر من الاخبار لا ببعضه ولو [illegible] ثم الظاهر عدم وجوب
لصوق التراب [illegible] جوازه على مطلق الارض ولما في صحيح الاخبار من النفض والايصال [illegible] فيها على [illegible]
وقد بيناه في موضعه والظاهر عدم وجوب الابتداء في المسح من الاعلى لاطلاق الآية والاخبار الا ان يكون اجماعيا
وعدم [illegible] لنجاسة ظهر الكف على تقدير [illegible] وتعذر الازالة بل [illegible] الا ان يكون اجماعيا نعم [illegible]
طهارة [illegible] كالوضوء [illegible] ثم الظاهر عدم وجوب مسح وجهه بالكفين [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
النعمان وصحيح الكاهلي مسح بها وجهه وصحيح زرارة ثم مسح وجهه وكفيه وموثقة زرارة لابن بكير ثم مسح [illegible]
ولما في صحيح عمار ثم [illegible] باصابعه وغيرها من الاخبار والاصل وعدم التكرار في المسح [illegible] وحصول الغرض [illegible]
صدق الآية وما [illegible] البعض ومسح بها [illegible] بالوجوب [illegible] بالجواز والاستحباب يحتمل [illegible] ثم الظاهر
وجوب الترتيب بين الضرب ومسح الوجه واليدين لوجود ثم واما الترتيب بينهما [illegible] اجماعيا [illegible]
وجوبه لخلوه عن الدليل مع اطلاق الآية والاخبار والاصل ونقل الاجماع عن المنتهى والتذكرة وغيرهما [illegible] ما
في الاخبار [illegible] فغير ظاهر واما الموالاة فكذلك الا ان يكون واجبة
بالاجماع عند علمائنا ولا دلالة في الآية والاخبار عليها والاصل ينفيه وعلى تقدير وجوبه فالبطلان [illegible]
يحتاج الى دليل آخر وهو ظاهر فالكلام [illegible] والظاهر معلوم تحريم التولية وعدم صحة التيمم معها [illegible]
قوله ولا يشترط فيه [illegible] وذلك في الوضوء ظاهر وكذا في التيمم على القول بالتوسعة والتفصيل مع عدم الرجاء
واما مع الضيق فيحتمل ذلك [illegible] لاحتمال كون [illegible] من جهة الصلاة كالستر والاستقبال وهو بعيد [illegible] ادلة [illegible]
ذلك وهذه العبارة مع [illegible] يدل على ان مذهبه فيها موافق للمشهور وهو قريب لما مر وقوله ولو اخل بالطلب
ثم وجد الماء [illegible] اعادة الصلاة مع ضيق الوقت والاخلال [illegible] بالطلب في الرحل [illegible] الظاهر عدم الاعادة [illegible]
والظاهر ان المراد بالاعادة حين الضيق مع القول [illegible] ولو اراد [illegible] الوقت [illegible]
مع عدم الضيق ولا يحتاج الى البيان [illegible] في هذا الكلام [illegible] دلالة على التوسعة [illegible] فتامل قوله ولو عدم الماء

الا ان يقال
ولعل يراد
جبينيه
الا ان يكون اجماعيا
العيني والاستحباب التخيير
بترك

٤٥

والتراب يسقط وجه سقوط الاداء فلا وسقوط القضاء الاصل وقبل وجوبه لحرمة فاته من نفسه فيقضيها كما فاته اذ يحتمل
شمول الفضاء ولكن الظاهر ان المراد بالفريضة هنا لا الفريضة عليه ولهذا الحكم في الكسر او النائم وقد يمنع الطهور
ولهذا الحكم الحيث على الصبي والمجنون مما في تلك الحال الصبي والمجنون والاصل عدم وقد يمنع الوجوب عليها الدليل اخر من اجماع وغيره
مثل ومن نام عن صلوة او نسيها ... والاحتياط بقضاء القضاء وظاهر الاجماع ويخرج ما اجمع على خروجه كالمجنون والصبي
فالقول به غير بعيد لو ثبت صحيح سنده قوله **ولا ينقضه** وذلك للاجماع والاخبار والبدلية وانه ضعف من المائية
المراد بالوجدان ... التمكن من وجدانه مع دفع المانع الموجب للتيمم بالكلام الظاهر انه لمقتضى بالوجدان مع رفع المانع
مقيدا باستمراره بمقدار فعل الطهارة المائية في وقت التكليف بها لان التكليف مشروط بالوقت للتكليف
بفعل مع فقد شرط عند المكلف غير معقول كما بين في الاصول وتظهر الفائدة فيما انعدم الماء قبل مضي مقدار
الزمان فيكون التيمم باقيا غير منقوض ويندفع عدم الجزم بالنية بانه حاصل باعتبار الاستصحاب كالصلوة اول
الوقت وقبل ... وقت الاستقرار وهو ظاهر قوله **فان وجده قبل دخوله في الصلوة ويرجع ما لم يركع** هو المشهور ويدل

بالتكبير ام بالختام

عموم لا تبطلوا وعموم ادلة التيمم ورواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة اما ... خلاف المشهور
وهو الرجوع ما لم يركع وهو مذهب الشيخ في النهاية والسيد في المصباح والجمل وابن ابي عقيل في المتمسك

المتمسك بل

وظاهر الصدوق في الفقيه قال المصنف في المنتهى ... صحيحة زرارة في التهذيب والكافي عن ابي جعفر عليه السلام قلت
فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين وعموم اية الوضوء واصل ... الوجدان ومفهوم اية التيمم المقيد بعدم الوجدان والاخبار
الصحيحة الدالة على العمل بالتيمم ما لم يجد الماء مثل ما في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يتيمم قال يجزيه ذلك
الى ان يجد الماء خرج ما بعد الركوع بالاتفاق بين الصحيحين بقي ما قبله وما روي بطريق فيه عن ابي عبد الله عليه السلام بن عامر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ويمكن ترجيح الاخير بكثرة الادلة والصحيح بوجوب
حمل المطلق والمجمل على المقيد والمفصل وبان التيمم طهارة ضرورية يتعلق بها دام الضرورة وبعد الوجدان زالت
وما نقيه الكون في الصلوة غير معلوم ويكون بعض الاخبار معللا او بالاحتياط وبالجمع وتقصور في قوله حين يدخل
في الصلوة فلا يعارض الشهرة في مثلها ولا يترجح محمد بن حمران على عبد الله بن عاصم بانه اشهر في العلم والعدالة
كما نقله في الذكرى عن المعتبر مع انه لا بد من تصحيح محمد بن سماعة ايضا لانه واقع في الطريق وهو مشترك

مثل

مثل محمد بن حمران وتصحيح طريقه الى ابن نظر وهو ممكن من الاستبصار ولا بان ابن النظر ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه لما مر في ترجيح المعتبر والاولى ما على عبد الله ابن عاصم مع عدم ذكره في الرجال ولكن ابن عمر
وابن حمران هما المقيسان لا المجهول في المهمل فافهم ولا يبعد لزوم الاحتياط على تقدير الابطال قبل الركوع لو امكن

التفات

او لعل المنقول الى النفل ثم الابطال فانه اسهل واصوب لا لابطال الفريضة في الجملة ومهما امكن كما نقل
في الشرح عن المصنف نقله وانه ابطال الفريضة في الحقيقة ويمكن حمل ما ورد بالخروج بعد الركوع على الاستحباب
لو صح وليس او على الحدث سهوا او النافلة ان عليه ... على ما قبل ولم كانتا خاليتين عن الصحو لكن حجيته
للاجماع على ما نقل في المنتهى قوله **ويستباح به كل ما يستباح بالمائية** وذلك لقوله تعالى بعد بيان التيمم ولكن يريد ليطهركم
ولقوله ... وترابها طهورا ويكفيك الصعيد عشر سنين ولقولهم عليهم السلام في الاخبار الصحيحة انه بمنزلة الماء
وانما احد الطهورين ورب الماء رب التراب وربهما واحد وظاهر هذه الادلة ان التيمم رافع للحدث
ولكن لما علم من تفصيل التيمم البدل من الغسل كما يوجب الوضوء والجنابة بالتيمم البدل من الغسل ... بالدليل على انه
غير رافع ولذا امكن القول به مع نقض الاعتبارات البعيدة ونسب ذلك الى السيد فانه يمكن من الجائز
بدلا من الوضوء في الصورة المذكورة مع انه لا يلزم ذلك وهو خاف فينبغي ... الجمع مع المبدل كما قال في

مبنى در

المنتهى بجواز التيمم لكل ما يتطهر له وصريح هذه الادلة لان المبتدأ ومن المنزل والتساوي ولان التراب طهور
مما يتطهر به مع عدم بيان وجه ... ووجه هو كونه مثل مبدله باعتبار الاثر المطلق من عام المبدل فيدخل
دخول المساجد ممنوعة عند العلماء والتيمم من ذلك ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الا ان المعلوم انه جنب
وبتجويزه اعظم من ذلك مثل الصلوة او قراءة العزائم لانها مما اجمع على الجواز بخلافه ... ومنع

اخرم

الطواف لا يستلزم للبث الممنوع في المساجد بعيد ولان للاية احتمالا غير ذلك وهو ظاهر ومع
ذلك الظاهر ان المراد بالجنب حيث اطلق الجنب المحض الذي ما حصل منه المطهر اصلا ولم يكن بمنزلة الغاسل في جميع
احكامه الا النادر ولا يلزم انه سقوط اورك مفيد المساجد والصلوة فيها والطواف بالحج ... مجمل
وبالجملة دلالة الاية على مدعاه غير ظاهر ولو سلم فتقييدها اولى من تقييد تلك الادلة على انه مع ... منقول ذلك
الاعتبار ويمكن عدم ايجاب الغسل على ماس الميت المتيمم ... شرعا واستحبابه لجميع ما يستحب له المائية من غسل الزيارة
مثلا والكون على الطهارة وغيرهما لانه موضع ... الغرض الحاصل بالماء الا كغسل الارض مثل ازالة الوسخ

التيمم والصلوة به لا اعادة ...

ثم اعلم ان هذه الادلة تدل على ان التيمم للاجزاء سقوط القضاء ايضا لان على عدم وجوب اعادة ما صلى به كل ما عمل
مطلقا بالتيمم وهو واضح فقول البعض بوجوب القضاء في بعض الصور مثل ايجاب المصنف القضاء في القواعد على من اراق

الماء في الوقت ثم تيمم وصلى [illegible] واضح الدليل ولئن كان لنقل القواعد وجه هو انه قد كلف بالصلوة بالماء وبقى ذلك
في الذمة لعدم حصول الفعل المامور به الآخر وهو فعل الصلوة بالتيمم الذى يدل على اجزائه عن الامر الجديد وعدم
قضاء ما وجب اولا ولكنه بعيد لان الظاهر عدم تعدد المامور به وكون الثاني بدلا عن الاول ومثل ما قلناه
يمكن في اكثر الصور فتامل فان عدم القضاء هو الموافق للاصل [illegible] فيقول [illegible] مثل ما صحيح عبد الله بن سنان
في الفقيه عنه عليه السلم فاذا امن البرد اغتسل واعاد ويمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة لانه نقل فيه وفي غيره الاخبار
الصحيحة في عدم القضاء ومع انه ما يجوز فيه الوجه المذكور الا انه تحمل على العمد وهو بعيد والقول [illegible] قوله
يختص الجنب بالماء ودليله صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران المذكورة في الفقيه قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم عن ثلثة نفر كانوا في السفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة الجنب
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى
على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وهو مروي في التهذيب
مرسلا وفيه خبر آخر يدل على تقديم الجنب على الميت وخبر الحسين بن النضر الادمي انه يدل على تقديم على الميت و
الشارح حمل ذلك على نيل الثواب وهو غير مناسب لعدم ذكر المحدث فيه وقال الصحيح الحسين الادمي والذى
في التهذيب الحسين بن النضر الادمي وفي المختلف الحسن بن النضر قال الكشي انه من اجلة اخواننا وما ذكره في
على تقدير كونه حسين او الذي مذكور في كلامه مجهول الحال غير ظاهر لعدم التصريح بالتعديل بل ويمكن كونه حسنا فاما
في الاستدلال هو الاول وفي التهذيب خبر آخر يدل على تقديم الميت وليس بصحيح قيل ولو [illegible]
فالميت اولى [illegible] قوة اجتماع الميت وكونه آخر عمله وكونه [illegible] بخلاف المحدث ولهذا قدم بعض
على الجنب ايضا لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قال الجنب [illegible] وجعل هذا دليله في الترجيح وليس بجيد لانه في
الاصل متروك فكيف يستدل به في الفرع مع الارسال والقطع وفي جميع الصور لو امكن استعمال الماء في
جميعه والتطهير به لآخر بعده فالظاهر الوجوب لو وجد لمن ولا شك في الجواز لكنه مستعمل مطهرا على الاصح في الاكبر و
الفرق مع امكان التيمم كما فهم من الدليل ولا يبعد اشتراك عدم امكانه [illegible] الحكم قوله ولو احدث
جعل الشارح دليله الاجماع على عدم رفع الحدث وقد نازع فيه السيد القائل بوجوب التيمم به لا ماء الوضوء
فقط كما نسب اليه وقال بوجوب الوضوء لو احدث بعد التيمم للغسل ووجد ما يكفي للوضوء وعلى تقدير تسليم الاجماع
قد ينازع في استلزام المطلوب اذ يقال اباح به الصلوة وحصل ما يبيح الاباحة بالنسبة الى الحدث الاكبر
لا بالنسبة الى الجنس ما حصل بالنسبة الى التيمم البدل من غسل ناقض فلا بد من المبيح بالنسبة الى ما فيه الامر لا الاكرم

مذاهب

هو العلم انه لا يفهم من قول السيد بالوضوء وبالتيمم بدلا منه القول بان التيمم رافع للحدث مع دعواهم الاجماع
خلاف ذلك الا انه يفهم من الذكرى انه صرح به ولهذا قال يمكن للذكرى انه اراد به الاباحة لئلا يخرج عن الاجماع
واعترض الشارح عليه لكن هذا الايراد فيه لضعفه لانه اذا ما ارتفع الحدث فبطلانه موجب تعلق حكم الحدث عند وارد
لامكان المنع كما مر على ان المقصود عدم خروجه عن الاجماع لا تقويته مذهب المذكور ويحتمل كون مقصود الشارح
بان الاول يمكن حمل الاخبار الصحيحة مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنب اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء انهم
للغسل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ و
دليلا على المشهور فتامل قوله ويجوز التيمم مع وجود الماء ذكره في المشهور انه من غير خلاف بل من العامة فقط
وهو مشعر بالاجماع قال الشارح نقل الشيخ الاجماع عليه وانه مقبول وفيه رواية ضعيفة تجبر ضعفها بالشهرة فلا يضر منع المعتبر
الاجماع بالجواز وقد رد الرواية بعدم الصحة والاصل وعدم العلم بصدق الصلوة المشروطة بالطهارة عليها وعدم ظهور
خلاف مع الرواية مما يؤيد القول بالجواز وعدم الالتفات الى تضعيف [illegible] كانه يحمل الرواية [illegible] خوف الفوت لا اثر
عليه لكن شمولها ليس بمعتبر لان شمول [illegible] عليها بطريق الاولى ولهذا قيل باستحبابه في المشهور مع وجود الماء
لنوم المحدث وهو موجود في الرواية من غير ذكر التعذر وعدمه فكان الاطلاق دليله وبحث جواز فعل هذا
التيمم بغير الارض بل يصح بكل شيء وما اعرف مستنده فكانه فهم من الاطلاق وعدم اشتراط فعل الماء ومعلوم عدم
جواز فعل ما يشترط بالطهارة به بدل التيمم ولو كان بالارض ولو كان مع التعذر بناء على عدم اشتراط النوم
وصلوة الجنازة بالطهارة عندهم وفيه تامل قد مر في نواقض الوضوء قوله واما الماء فيكون الطهارة بالماء المطلق فقط
لا بغيره لان الطهارة امر شرعي موقوف على اذن الشارع واعلامه بها وثبت ذلك الا فيه لا غير والمطهر [illegible]
انما هو الماء والصعيد ولذكر الماء المطلق في محل الامتنان للطهارة به في الآية فلو كان اعم لذكره فانه ابلغ وتعليق التيمم
بعدمه في الآية والاخبار والرواية الضعيفة الدالة على جوازه بماء الورد ولا يعارض شيئا منها فالقول به بعيد مع نقل الاجماع
سابقا ولاحقا والعجب انهم يقولون القائل به هو الصدوق مع ان الرواية عن محمد بن عيسى عن يونس وهو يرد ما يحكم
فله الورد والنبيذ حيث ما خرج عن الاطلاق وبالجملة القول به غير واضح كما قال في التهذيب [illegible] شاذ و شديد
وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وكذا ما يدل على جواز الطهارة بنبيذ التمر عند الضرورة فانه قال [illegible]
واجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط الاحتجاج به مع ذلك ولا [illegible] وقع فيه التمرات وايده بما يدل
قوله وكذا الا ان النجاسة دليله تمام مر ان الطهارة امر شرعي وان الازالة ماخوذ عليه عدم استعمال
المتنجس فيما يشترط فيه الطهارة حتى يعلم زواله والمطهر شرعا الماء المطلق معلوم كونه مطهرا وغيره غير معلوم فينبغي [illegible]

المحبس

وجوبها بالماء فقيد وبه يظهر الجهة ودانه يدل على تعيين الماء في ازالة البول والظاهر عدم القائل بالفرق وكذا الحال
طريق التطهير في بعض النجاسات مثل ثم يغسل اولا بالتراب ثم بالماء مرتين وليس الا السيد القايل بالتطهير بالمضاف
الا عمومات الغسل والتطهير وهما مشتركان وهو في محل المنع ومقيد بالمطلق المتبادر وبالماء ولنقل الاجماع متقدما
ومتاخرا قوله وهو مع كثرته المضاف قليلا كان او كثيرا بالجرو والملاقاة مما نقل فيه في المنتهى وغيره الاجماع
وانه مما يدل على الاجتناب عن النجاسة فيما اشترط الطهارة وحينئذ موجودة في المضاف الملاقي وكذا مفهوم
الروايات عدم القرب الى التيمم الواقع فيه الفارة لئن كان مايعا وانه الظاهر وتاثير النجاسة في الملاقي المايع
وما علم تحديد شرعا وانه اول ما يلاقي النجس مع الرطوبة فتامل قوله لا الجاري ظاهر كلامه هنا تنفي مع عدم
في غير الجاري لا النجس بالجرو والملاقات بل بالتغير فقط سواء كان كرا فما زاد او اقل بخلاف بعض كتبه فانه قال
نجس بالجرو والملاقات اذا كان اقل من كر مثل الراكد والعجب قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان الماء الجاري لا
لا ينجس بالملاقات وهو قول اكثر اهل العلم ثم استدل بقوله الماء كله طاهر وبنفي الباس بالبول في الماء الجاري و
الدليل محل التامل وقال بعد ذلك بسطر الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها فقط ودليله ظاهر الرفع لعله
يريد في الاول الاشارة الى اتفاقهم على عدم الفرق بين الكرية وعدمها بخلاف الثاني فهي حينئذ معتبرة على حده واما
حقيقة الجاري فقيل انه النابع عن البئر فكانه اصطلاح ويفهم مما نقل عن الدروس اشتراط دوام النبع وكذا
ابن فهد وليس هنا حقيقة شرعية بل لا عرفية ومعلوم عدم ارادة الحقيقة اللغوية ويمكن استخراج المعنى المتقدم
اما عن البئر فلانفرادها بالاحكام واما النابع مطلقا فلعدم القوة في غير النابع وللاجماع انهم على اعتبار الكرية
في غير النابع بين القائلين بالتنجس ولوجود معنى الجري في النابع والظاهر عدم النزاع في النابع دايما ويبقى كون النابع
في الجملة مثله ما دام النبع اذا علم النبع بحيث لا يكون واقفا تماما من نهر او جاء من موضع اخر عن الكثير الا بعيد
لكن المراد بالنبع دايما وذلك بالجملة تامل فيما اتلوا عليك من الدليل فاعمل بمقتضاه وهو الاصل والاجماع ونفيه
على الطهارة الا ما خرج بالدليل والنص من الكتاب مثل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم وانزلنا من
السماء ماء طهورا ومن السنة من طرقهم قوله صلى الله عليه واله الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريقنا ما
رواه الشيخ وغيره الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي الصحيح ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وان التراب بمنزلة الماء وان رب الصعيد ورب الماء واحد وانه
الطهورين والطهور مستلزم للطهارة كما ذكر في المنتهى وامثالها كثيرة صحيحة ولما روي في الكافي وفي الفقيه
عنه عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وقال في الذكرى المراد به العلم اليقيني لا الظن وفي الصحيح ما رواه

وهو مشترك ل

ان ص

ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ومثله رواية سماعة ومثله صحيحة ابن خالد القماط ولئن كان فيه ابراهيم
بن عمر اليماني وحصل فيه بعض شك لكنه مقبول كالمسلم وتشبيه رواية ابي بصير فيها ياسين الضرير المجهول
ومضمون الكل تعليق الاستعمال بعدم التغير وهذه الادلة بعمومها تدل على عدم قبول الماء النجاسة مطلقا
ما لم يتغير فاذا تغير بها نجس بالاجماع وخرج ما دون الكر من الراكد بادلته وبقي الجاري والبئر فان تلك
الادلة ليست مما يشملها الا مفهوم قوله عليه السلم في الصحيح وفي الحسن اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو
غير مستلزم للمطلوب لان في تخصيص العام بالمفهوم على تقدير حجيته بحث في الاصول والتحقيق انه لو كان دلالة
اقوى من دلالة العام على الفرد الذي يخصص والا فلا والظاهر ان المنطوق هنا اقوى مع كثرته وتايده بالاصل و
اشتراط العلم بالنجاسة ونحوه ونفي الحرج في الجملة ومنافاته للسهلة السمحة والقول بالمفهوم لا يستلزم القول
بعمومه هنا الا ان الخروج من العبث في اللفظ يحصل بعدم الحكم في بعض المسكوت وذلك كاف وفهما لحد ويصدق
انه اذا لم يكن الماء كرا ينجسه شيء من النجاسات بالملاقات في الجملة ولكن في الراكد ونفي ذلك بعموم
المفهوم وبالجملة غاية ما ثبت هنا تعارض بين عموم مفهوم لو سلم وعموم منطوق ولا شك في ترجيح الثاني فافهم
واما ما يرا دليلا لتنجس الراكد دون الكر فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عنه عليه السلم قال سالته عن الجنب
يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وما رواه ايضا في الصحيح عن البزنطي
قاله في المنتهى رايت شيخا سعيد حسين بن الحسن بن ابان وهو غير موثق مع كونه مجهولا ولكن يفهم من الضابط توثيقه
وصحح به في كتاب عنه ذكر محمد بن اورمة في باب الضعفاء وانه عنده حسين بن سعيد واليه صحيح قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء اي يهرقه وما روي في الحسن في الكافي
والتهذيب عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا كان السؤال
عن استعماله والظاهر ان السور انما يقال في غير الجاري بل في ماء الاناء ونحوه وصحيحة الفضل البقباق قال سالته
عن فضل الهرة حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب وصحيحة
محمد بن مسلم عنه قال سالته عن الكلب يشرب من الماء قال اغسل الاناء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن النصراني مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام وصحيحة ايضا قال سالته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وكذا غيرها من الاخبار الدالة على
عدم وضع اليد في الاناء مع احتمال القذارة او تيقنها وكذا الاخبار الدالة على اجتناب النجاسات في ...

تخصص ص

على انه كونه مفهوم شرط معتبر غير واضح

مثل ص

٢٨

الكل ر

الراكد دون م

الماء للوضوء ونحوه ولا يبعد من هذه الادلة المذكورة بدل على نجاسة الجاري اذا نقص عن الكر ولا البئر ولا جميع الراكد
الناقص كذلك وذلك لعدم الفرق والقايل بفصل نجاسة كل الاما استثنى وتقع عنه على طهارته واعلم انه قد علم
منها نجاسة الكر وضعف القول بطهارته وعدم الفرق بين قلة النجاسة وكثرتها فتامل وفي الصحيح على بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح
الوضوء منه قال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه لعدم وصول الماء بل الاناء
فقط ونجاسة اليهودي والنصراني بل جميع الكفار للاجماع المركب في البعض بطريق الاولى ونجاسة الكلب
والدم ولحم الرعاف وطهارة اكثر الحيوانات وطهارة اسوارها وكذا الاستعمال الا لا يخرج الماء
عن اصله ومن جملة الادلة على اصل المطلوب كون ماء الحمام كالجاري بالاتفاق مع قولهم بعدم نجاسة
ماء الحمام بالملاقاة مع المادة واشتراط كريتها او بدونه مع الجريان لما رواه الشيخ عن داود
بن سرحان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وما رواه
في الكافي عنه عم ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وما روى في الصحيح عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء
الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قلت كتبت حالا تقول لابي
عليه السلم ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينضح على بعد ما افرغ قال اليس هو بجار قلت بلى
قال لا باس واخبار كثيرة في ش باب دخول الحمام من الزيادات في عدم النجاسة ماء الحمام
بل على جواز الغسل في الحياض مع استعمال الجنب الكفار ايضا وطهارة بدن الجنب ولعله محمول على
انه رجع على الكراهية ومنها انهم جعلوا ماء الغيث كالجاري مع عدم اشتراط الكرية فيه بالاجماع
على ما نعلم لما رواه في الصحيح في الفقيه وفي الكافي بلا تحمل لابراهيم سال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم
عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وما روي
في الحسن بل في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلطا
فاصاب ثوب الرجل لم يضر ذلك وسئل عليه السلم عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم
فقال طين المطر لا ينجس وفي الصحيح سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به فيه دلالة ما على اصل المطلوب وسأله
عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه ولا باس وفيه دلالة ما على نجاسة الخمر وفي الكافي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وكذا الطرق عن محمد وقد

قال م

واغتسل ر

صحيحة

بى نيجز بالنهرة وفيه تامل والذي يستفاد من الاخبار الصحيحة السابقة انه على تقدير جريان المطر لا ينجس ويطهر
النجس مطلقا وكذا مع الكرية من النجاسة فينبغي حمل مذهب الشيخ في تطهير المخرج بالعبث باشتراط جريه من الميزاب
على الجريان او الكثرة وكون الجريان حقيقة او حكما وبالجملة هو جيد يستفاد من الاخبار واما المشهور وهو الطهارة بمجرد صدق
اسم التقاطر فمشكل لعدم مساعدة الدليل وبعد حمل الجريان على الجريان من السماء فقط لكن لا نعلم لو صح الحكم الاخر
لتم وكذا اجرى عن طين المطر فانه يحتمل الصحة لانه منقول في الفقيه بحيث يمكن استفادة ان الرواية هو هشام
بن سالم الثقة وطريقه اليه صحيح ولكن ليس بصريح فالاحتياط لا يترك في الكل والعمل بنفي النجاسة حتى يعلم المزيل
ومنها ما يدل على طهارة البئر مثل ما رواه في الصحيح في التهذيب في باب الزيادات منه وكذا في الكافي عن
احمد بن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وفي الاستبصار على بعده لانه قال
قال محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة ووجه الدلالة على المطلوب ان وسع البئر وكون له مادة ليس الا باعتبار النبع على ما نعلم وهو
مشترك بين الجاري والبئر بل جمع او ان طهارة البئر دليله على هذا الوجه بل لا ينبغي القول بطهارة البئر مع نفي
اشتراط الكرية مع الاشتراط في الجاري لان النبع مشترك مع قلة ما يدل على نجاسة ماء منه الكر منه بخلاف
البئر فان الادلة على نجاسته كثيرة تحتاج الى التاويل اما بالتقية او بالاستحباب وبالتغير او التعبد او نزح او
او قلة الماء وعدم النبع فالذي يظهر عدم الاشتراط مع ان الاحتياط لا يترك وكذا عدم نجاسة البئر بمجرد ملاقاة
النجاسة بل الجزم بعدم نجاسته على تقدير الكرية لعموم ادلة الكر وحمل الوسع والمادة الواردين في الصحيح من الاخبار على
الكر على تقدير التنزل مع عدم دليل صريح بل ظاهر ايضا في نجاسة الكر منها واما الطهارة مطلقا فالظاهر من صحيح محمد بن
اسمعيل واكثر دليل طهارة الجاري وعدم صحة خبر صريح في النجاسة وطهارة جانبي البئر وقعرها والدلو والرشا وثم يتغير
وباقي الماء بالنزح مؤيد للطهارة وكذا اختلاف الاحكام بحيث الا يمكن الارتفاق وفوقها والجمع بين الادلة والاكل
وايات الطهارة ونسخ المطهرة مثل الماء طاهر حتى يعلم انه قذر الموجودة في الكتب الكثيرة بل المقبول عند العامة والخاصة
فلا حكم مع تلك الاحتمالات للمعارض الدال على النجاسة واختلاف الاخبار في النزح نزح واحد والنجس من
الاربعين والتقليل مثلا مما يويد عدم النجاسة وعدم وجوب النزح فتامل واحفظ قوله فان تغير نجس اجماعا
وجه ظاهر وهو كالصريح في عدم اشتراط الكرية كقوله ويطهر وتشبيه ماء الغيث به واما حكم ماء الحمام واشتراط الكرية
في مادته فقد فهم مما سبق او المراد بالمادة هو الكر على الظاهر وكذا حكم الغيث كالجاري والظاهر اشتراط الكثرة
بحيث لو لم يكن ثم ما نقل الجري او يكون غالبا على النجاسة لعله مراد الشيخ ومفاد الاخبار الصحيحة والاحتياط قوله

الشيخ مشافهة م

عن ظهره م

مشافهة في زاول بسكاتبة زيادة

حانيق ر

قدس سرها قدم ودليل عدم نجاسة الكر ودليل نجاسة ما دونه وكذا دليل نجاسة الكر المتغير واما قدره فالطل
الالف ومائتي رطل متفق عليه ويدل عليه مرسل ابن ابي عمير الصحيح المعمول والظاهر ان العراقي لاصل عدم الزيادة وهو ثبت
من ثلثة اشبار على ثلثة الخبر الصحيح كالخبر ولما روي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب وتغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستماية رطل قال
الشيخ وهذا يرجح اعتبار العراقي وبين المدني الف وجه انه يحتمل المراد به رطل مكة هو الذي رطلان من العراقي فيكون
الفا ومائتي رطل عراقي اذ لا قائل بستماية رطل من العراقي ولا المدني وايضا انه قريب لما ذكرنا عن عمقه في ذراع
وشبر وسعته المذكور في الحديث الصحيح لحد الكر وكذا قريب لما انه اكثر من رواية في الصحيح والحسن ومرسل ابن
يعقوب الدال على ان الكر هو حب هذا اشارة الى حب من حباب المدينة وهذا كله يدل على ترجيح صحيح اسمعيل بن جابر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي طريق
آخر قلت كم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذا ايضا وسنده الاول اوضح والظاهر ترك احد الابعاد لظهور
وعدم القايل بالتعين ولانه يقال في المتعارف هو الكوفي كم في كم يقال كذا في كذا واما ما يدل على الزيادة مثل
ثلثة اشبار ونصف في مثله فان مثله لا يجوز قصوركما يستطيع ان نقله وسنده ايضا ليس بصحيح بل ولا حسن ولا موثق
لوجود من لم يوثق والمشترك وانه مخالف للاصل والاستصحاب وجميع الادلة التي ذكرنا انه عدم
اشتراط الكرية في الجاري ويعيد ايضا عن هذه التقديرات المذكورة مع انه يمكن الجميع بحملها على الاستحباب
كما فهم ذلك من ابن طاوس على ما نقل في الشرح وايضا دلالته على عدم كريتها دونه بالمفهوم لا بالمنطوق ودلالة
الثلثة بانه كر بالمنطوق وهو مقدم وذلك ظاهر وبيان مثله انه قال سألت ابا عبد الله عن الكر من الماء كم
يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
وبالجملة الدليل على تحقيق الزيادة مع ما قلناه في غاية الاشكال ولولا اتفاق القايلين بالكر بغير الاشبار
وانه لا بد من تسعة وعشرين شبرا في حد الكر لكان الحكم ايضا مشكلا لقصور سنده ودليله مع سنده ايضا عنه الحقيق
فالظاهر الاتفاق من القايلين بالكر حصل على كونه ما دون الثلث وبقي الباقي ظاهرا مع تلك الادلة فتامل
ولا تقلد فان الشهرة لا اصل لها بل الاجماع المنقول ايضا مع فرض تحقق مثل هذه المسئلة ورجوع المص رحمه الله عنها بعد الافتاء
بها في المنتهى وغيره دليل على ما قلناه وانه الارجح كما اختاره القميون والاحتياط لا يترك لو امكن فلا يكون
القول بالاكثر احوط القولين اوقر بيان الاحوطية **قوله ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة مع زوال التغير** ما احدوجه
اختاره الدفعة ولا القايل به من كلام وكيف كان فالمراد به الكر باما متصلا بغير انقطاع لان المنقطع ما يطهر لانه بحكم

مثله بالملاقاة فكون المراد مثلا فان الظاهر ان اتصاله بالجاري وبالمطهر وبالكر ايضا مطهر وسيجي تحقيق التطهير بالاتصال
قوله ولو كان الاكثر ما لم يتغير خاصة لو كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكرر حتى تزول التغير او تموج
حتى يستهلكه الطاهر ولو كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة ولو لم يتغير وصفه ودليل الكل ظاهر مما مر
قوله ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة اي القليل المتنجس قد مر المراد بالدفعة وانه على سبيل التمثيل فيبغي بيان انه هل
يكفي في تطهير الماء النجس الملاقاة او كثرا اتصاله بالجاري او الكثير او المطر ام لا اما المطر فقد مر انه على تقدير
الجري اليه من الميزاب ونحوه يطهر من غير اشكال بل مع صدق ماء المطر وكونه اكثر من النجس الذي يقع عليه المطر كما
في الاخبار الصحيحة ويفهم من كلام الاكثر انه يكفي مجرد الصدق وليس عليه دليل الا خبر ضعيف والعمل به باعتبار انه منجبر بالشهرة
بعد تحققها بينه مشكل وكذا الكلام في تطهير الارض والبدن والثياب والظروف فيه غيرها واما غيره فعلى تقدير
الجري والتسلط والكثرة فلا يبعد التطهير كما مر في المطر وماء الحمام بل لا يظهر الخلاف في النزاع فيه لانه انما يكون مع النقص
والامتزاج لا نزاع لهم فيه على الظاهر كما يفهم من نزاعهم في مجرد الاتصال فقط واخبار المطر يمكن جعلها دليلا عليه مع عدم
الفرق بل المفهوم الموافقة وقوله في الصحيح اذا اجرى وانه اكثر مما فيه من البول وكذا عموم ان الماء مطهر مثل قوله
من السماء ماء طهورا او نحوه وبعض الاخبار مثل ان ماء النهر يطهر بعضه بعضا ومعلوم عدم الخصوصية بالنهر ولذا ما
في ماء الحمام فان فيه ما يدل على تطهيره مع المادة اذا اجرى عليه وانه لا نزاع فيه مع كرية المادة وانما النزاع مع
عدم كريتها وقد ذهب اليه المحقق في تطهير خاصة بالحمام بل يمكن جعله من بعض ذلك الباب لانا نفرض حوضا صغيرا يجري من
الماء الكثير بميزاب ونحوه وهذا هو المراد بماء الحمام على تقدير اشتراط كرية المادة على ما هو جوابه وقد كان
في بعض ادلته الحس كما رد وهو دال على العموم وعدم الخصوصية بالحمام ومنه علم ان التطهير لا يحتاج الى الامتزاج كما يفهم
من الذكرى والتذكرة مع انه معناه وتوحيه غير ظاهر الا ان يقال ان التطهير معه اجماعي ومع غيره ظاهر ويمكن
ان يقال المراد به ما ذكرناه من التسلط وكثرة الجري اليه وايضا الظاهر مع الجري الكثيرة والقوة لا تفاوت بين
كون المطهر ماء وغيره للعموم الدليل انما ان التطهير مع التسلط والكثرة والجري مما لا نزاع فيه على ما يظهر من بعض
العبارات واما مجرد الاتصال مع التساوي ومع عدم الجري او التسلط فمشكل للنجاسة اليقينية مع العلم بكون
كون الماء مطهرا بحيث يشمل ما نحن فيه غير معلوم من السنة والكتاب والاجماع ويمكن الاستدلال بان الجزء الاول
ممتزج ومتصل بالطاهر بحيث لا امتياز فيطهر وكذا المتصل به الى ان ينتهي وقد يمنع ح طهارته وذلك المتصل لاتصاله
بالنجس مع النجاسة الثابتة فيها فتامل وبان المجموع ح ماء واحد كر غير متغير بالنجاسة فيكون طاهرا اولا معنى
لجزء من الكر غير متغير وفيه ايضا تامل للمنع من ذلك اذا كان جزء الكر نجسا قبل صيرورته جزء كر قبل الكرية وبالجملة

٥ الحكم بطهارته ما كان يحتاج الى دليل شرعي وما ثبت كنفي ما ذكره دليلا شرعيا وضعف ما ذكر قياسه بما اذا كان
متصلا ثم انفصل بانه بعد التغير لا فرق بينهما لان السبب هو الانفعال الموجود في الصورتين وضعفه ظاهر فان الانفعال
الحاصل قبل النجاسة بملكية التي يحصل مانعا عن الانفعال والحاصل بالملاقاة للنجاسة والانفعال لا يحكم به لقوة الدفع فاستيلاء
فما هو بما هي تنجس امر عليك ثم اعلم ان الذي يظهر عدم اشتراط تساوي السطح في الكر بمعنى انه لو كان الماء بعضه فوق
تحتا والمجموع بحكم كر الكرى على احكامه ولكن الظاهر انه لا بد ان لا يكون فاحشا خارجا عن العرف والعادة فانقطع ان لكل
واحد حكم نفسه مع احتمال اعتبار الانفعال بالنسبة الى الاعلى والاسفل وكذا اذا كان بعضه في ظرف مجموع
متصل بثقبه منه الى حوض ويكون المجموع كرا ولكن الظاهر ان الانحدار الذي يعتبر سببا للجريان مما لا يعتبر في ذلك بل مع
يكون المجموع ماء واحدا وان في حال الصب والجري واحد ولهذا تراهم يحكمون بعدم نجاسة الجاري من غير نبع بوقوع
النجاسة فيه اذا كان المجموع كرا او نبع النبع اذا اشترطا الكرية بل مطلقا وايضا الظاهر الاطلاق الاخبار وغيرها
ومعلوم ان المراد هو الماء الواحد والظاهر ان الجاري مع الانحدار يقال ماء واحد والا لو كان يحمل عليه ما يمكن ان يقال
مثله للبئر بان ماء واحد تام منفصل ولو بانوف الا ان يفرط فلا يبعد اخراجه واما نجاسة الماء الداخل في الكوز
فلا يبعد جزؤه منه على النجاسة ولو كان تحت المنارة مع التصريح بالاجماع الذي ادعي في النزح وبعدم تاثير النجاسة
في الاعلى في الفرد واما عدم نجاسة ماء الذي فيه بوقوع النجاسة فيه باتصال جزء منه الى الكر تحت المنارة
واسناده الى الاطلاق والروايات محل التامل فتامل بالجملة قوله **الرابع ماء البئر** الظاهر انه لا بد من النزح
وعدم الجريان تحت الارض فانه لو لم تنجس النبع ولم يجر لا يحكم فيه احكامها وكذا الجاري تحتها فانه جار يجري
فيه الا احكامه كما وجد في مسند القروي على ساكنه الصلوة والسلام وان كان معه نبع ويحتمل اجراء احكام النزح في
ذلك عرفا مطلقا ويفهم من كلام الشهيد وانه اعتبار النبع وعدم الجري غالبا فيخرج النابع يسيرا بسير ولذا قيل لو
ذلك الجري احيانا لا ينافي في كونه بئرا مع القول بانه بئر وهو محل التامل ولكن الظاهر ان الاعتبار لو كان بالتسمية اللغوي
المعتبر فيه العرف العام او الخاص لو وجد لا عرف زمانهم عليهم السلام مع احتمال ذلك والمدار على مثل اذ قد يؤل
الى كونه بئرا عند جماعة وفي زمان يكون عند اخرى وآخر والذي يفهم منه انها مجمع ماء تحت الارض لا يمكن
يجب بعضها الوصول اليه غالبا عرفا وعلى حسب العادة وبغير ذلك اما جار او راكد فتامل فيه وكذا نجاسته
بالتغير كانه اجماعي بين المياه واما تطهيره بالنزح حتى يزول التغير فمبني على عدم نجاسته الا به كما هو الظاهر وعدمه
منه ظاهر لان في الحقيقة هو غسل المحل الجاري فيكون النزح على سبيل التنبيه فيطهر بالزوال مطلقا فاظهر الاقوال انه
ويحتمل ان يقال لا بد من النزح لقوله عليه السلام في الصحيح وينزح منه حتى يذهب الريح فتامل واما على القول بالتنجيس

الكلام

مطلقا

مطلقا فاظهر الاقوال انه لا بد من النزح للنص الصحيح الصريح كما مر وتقييد ما ورد من النص بالتعيين على ما لم يتغير
كما هو مقتضى الاصول والاستبصار دليله في اقتضاء الغير النزح الكثير من المتغير لو وقعت فيه وورود النص
واقتضاء القواعد مع انه قد يكون في المتغير اكتفي بالزوال لخروجه بالنجس مع خلاف غير المتغير فقد يوم
بالاكثر لشيوعه في الماء حتى يخرج واما غير المنصوص فلا اكتفاء بالزوال الا في الظاهر لان في الاخراج له
مع وجود النص الى الزوال عموما ونقل فيه سبعة اقوال قوله **وان لم يتغير بها** قد مر في عدم اشتراط
الكرية في الجاري ما يكفي لهذا المطلب فتذكر والدخل في بعض الاخبار بالاشتراك مثل حماد في رواية
معوية مدفوع بانه ظاهر انه الثقة لكثرة نقله عنه وتصريح الاصحاب بصحة الخبر وكذا ابان رواية محمد بن اسمعيل
مكاتبة وغير صريح في انه عن الامام عليه السلام اذ يحتمل كونه عن الرجل المكتوب اليه بان المكاتبة اذ احرم
للعمل بانه عن الامام لا فرق بينها وبين المشافهة في الحجة مع ان هنا نجزم بانه عنه من المكاتبة لانه قال فكتب
وما قال كتبت لكونه معلوم انه فاعل قال هو عليه السلام او محمد بن اسمعيل لا ينقل مثل هذه المسئلة عن غيره ولا يكتبوا
الاصحاب مثل هذا الحديث في الكتب الكثيرة ويستدلون به وسوق الكلام وقرب المرجع يدل عليه
مع المبالغة الكثيرة فيه من الوسعة والمادة والعلة وعدم افساده شيء الا بالتغير مع انه منقول في الاستبصار
من غير كتابة ولا واسطة قال فيه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وكذا ظاهر الكافي فانه وبعد
الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ولو في التهذيب ايضا في الزيادات منقول مع
الجزم عنه حيث قال احمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير الا انها مكاتبة (عن محمد)
في اول باب تطهير المياه من النجاسات باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل الى آخر
ما في الاستبصار بعينه ولا يبقى التراخي في طهارة البئر على تقدير الكرية كما ذهب اليه المفيد لعموم ادلة الكر
والجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على نجاستها على الاقل منه وما يدل على الطهارة على الكر وفي الاقل منه ايضا فظ
الطهارة لما مر في عدم اشتراط الكرية في الجاري من الكتاب والسنة والاصل والاستصحاب وصحة ادلتها
لخصوصها وضعف ادلة النجاسة لانها لا تخلو عن قصور اما في المتن من جهة عدم القائل به او اضطراب و
اختلاف وتحريره اما في الاسناد مع عدم الصراحة في النجاسة واحتمال التاويل بالجمع بوجوه من الوجوه التي عرفت
متعلق مثل حمل الصحيح الصريح في النجاسة او وجوب النزح ولو كان على تقدير التغير لوجوب حمل المطلق على المقيد
حيث قيد في روايات كثيرة مثل صحيح محمد ومعوية الا ان يتغير والا ان ينتن وغيرهما والدخل في كل واحد

ذلك

بخصوصه والجواب عن الدخل بركاوه احد و احد لطول و لا يليق بهذا المختصر لان المطلع الاشارة الى بعض الادلة فنقول
قوله و لموت البعير قيل دليل البعير رواية الحلبي وهي صحيحة و مثلها الثور لصحيحة عبد الله بن سنان والبقرة ايضا لانها مما لا نص
فيه قبل ذلك هو دليل المني و الدماء الثلاثة و دليل المسكر ما في صحيحة عبد الله بن سنان [illegible]
لصب الخمر و كان كل مسكر خمر و منه الفقاع وايضا هذه من جملة ما لا نص فيه وهو موجب الكل عند البعض قوله فان تعذر فيه
دليل التراوح كانه اجماع مع الخبر ولكن لم اعرف صحته وكذا حمل اثنين اثنين للراحة واما كون احدهما فوق البئر والاخر
فما عرفت ذكره بعض الاصحاب وكذا اعلام اجزاء الصبيان و الخنثى لعدم صدق القوم كذا قالوا و
جواز اجتماعهم للصلاة جماعة بل لا كل ايضا واشترطوا ادخال جزء من الليل في الطرفين ولا يبعد الاكتفاء باليوم العرفي
في العمل والدخول زمان التأهب لو كان قليلا وعدم ضرر الراحة في الجملة للخلاء ونحوها للوقت العمل والظاهر اجزاء
ما يصدق عليه اليوم مع احتمال يوم ذلك الوقت قوله **ونزح كر في موت الحمار** قيل دليله خبر ضعيف منجبر بالشهرة وكذا
حال البغل واما الكر في البقرة وشبهها من الدواب كالفرس فهو المشهور رواية تامل لانها لا نص فيه ولهذا جعلها
في النزح منه واما دليل وجوب سبعين لموت الانسان من غير فرق بين المسلم والكافر على الظاهر والصغير والكبير والذكر
والانثى فهو خبر قيل موثق منجبر بعمل الاصحاب بحيث لا يمكن رده والعمل بغيره واعلم ان الظاهر الاجزاء بالدلو المعتاد
الشايع في الوقت وعمل الاصحاب باعتبار [illegible] الدليل وفيه تكلف [illegible] يحمل عليه حيث
تعذر الشرع يحمل على العرف كما في سايره وايضا الظاهر اجزاء المقدار بغير الدلو ولا يبعد اعتبار التعدد ومع احتمال
العدم لعدم الصراحة في التعدد لصدق تسع دلاء من الماء ودليل سبعين دلوا للعذرة الذائبة والتي بالرطبة
للاشتراك في المعنى وهو الانتشار وهي فضلة الانسان عرفا ولكن لم يحكم لغة والظاهر عدم الفرق بين افرادها
حتى بين الكافر والمسلم وعدم لحاق غيرها بها جرى الى البئر فان ذهبت فاربعون او خمسون وكانهم اختاروا
الاكثر لليقين وفيه تامل واضح وهو مما يوجب عدم القول بالنجاسة بالوجوب ايضا كما مر والظاهر ان ذوبان
البعض يكفي لهذا الحكم للصدق ولانه لو كان منفردا لاوجب ذلك واما ايجاب ذلك للدم الكثير فهو
المشهور و نقل عن المفيد في الحج لم اقف في هذا التقدير على حديث مروي و فرج له ما بين الثلثين الى الاربعين
لحسنة علي بن جعفر الذي رايته في الكافي وصحيحة علي بن جعفر قال الشيخ وهو الوجه و العمل بالمشهور طريق
اليقين فتامل والظاهر خروج الدماء الثلاثة عنه لما مر واما باقي الدماء حتى دم نجس العين فيحتمل لان احكام الشرع [illegible]
فيها ويحتمل كونه من جملة ما لا نص فيه ويحتمل كون الكثرة بالنسبة الى الدم نفسه كما هو الظاهر والمفهوم من قوله دم كثير
ونقل عن المفيد بالنسبة الى ماء البئر باعتبار كثرة مائه وقلته ودليل نزح الاربعين في موت السنور وشبهه [illegible]

مع الرواية

مع الرواية وهي غير صحيحة ولا صريحة في الخنزير والارنب والثعلب في الموت بل اعم من ذلك ويحتمل واقعا حيا او ميتا
ولا يبعد تعميم هذا الحكم للكلب لو وقع الخنزير حيا فمات فيها اكثر من المقدر مما لا نص فيه مع احتمال التضاعف
فتامل وكذا احتمال التضاعف في الكلب اذا وقع حيا ومات لوقوعه حيا ولموته فيها وكذا الكون في بول الرجل
ولكن كان السند ضعيفا لانه منجبر بالشهرة وفيه روايات اخر متروكة للضعف وعدم القائل فتامل ولا فرق بين
المسلم والكافر ولا يدخل فيه المراة لعدم صدق الرجل الذي في الخبر والشهرة عليها فبقي المراة مطلقا فيكون مما
لا نص فيه وكذا الخنثى واما ايجاب الاربعين لما لا نص فيه اي لا يدل عليه بدلالة ظاهرة معتبرة منصوصة
فغير ظاهر الوجه وقيل نزح الجميع ووجهه كانه اذا طرأ النجاسة ولم يظهر المطهر فلا يكفي الا نزح جميع الخبث ولا يكفي
باكثر منه مطهرا والاقل منه غير معلوم كونه مطهرا فتعين ويمكن العمل بمفهوم الموافقة لكن علم وقيل ثلثين ووجهه غير
ظاهر وقيل العدم وهو مع القول بالنجاسة مشكل نعم يمكن القول بالاستحباب اي الوجوب تعبدا فيما وقع فيه النص
ودليل ثلثين في وقوع ماء المطر رواية كردويه وهي ايضا مجبورة بالشهرة والفتوى والاشكال مندفع اما كونها على
الماء النجس بها ولا يكون مع عينها ولكن احكام الشرع لا تستقيم وفيه بعد و ورد النص تامل ودليل نزح عشر
للعذرة اليابسة رواية ابي بصير المتقدمة المشتملة على الذائبة وفيه ايضا اشعار بادخال الرطبة في الاول و
دليل في الدم القليل ما مر و هو في الخبر دلاء يسيرة و دلاء استخراج العشرة منها بعيد كما ذكره الشيخ والمص
في المنتهى والمحقق والظ كفاية الثلاث كما اختاره المحقق اذ لم يكن نص آخر وكذا دليل السبع لموت الطير رواية
علي بن جعفر مع الشهرة المجبرة وكذا دليل السبع في الفارة المتفسخة او المنتفخة ولكن الرواية في الاولى والثانية
الحاقية بها مع الفتوى والشهرة وكذا دليل بول الصبي الذي قيل المراد به من زاد على الحولين مع عدم البلوغ
وفي حكم الرضيع دون الحولين ما لم يزد لبنه على الغذاء ولا يلحق به الصبية لعدم النص وكذا دليل اغتسال الجنب وهذه
[illegible] النجاسة ظاهرة لان النجاسة لها حكم آخر ولما تقدم من انه مثل نزح جميع الماء ولو كان مباشرا واما
في بعضها الدخول مع الاغتسال وفي اخرى النزول وفي بعض الوقوع وفي الاخر الدخول فقط وقال الشيخ بحمل المطلق
على المقيد بتقييد الكل بالاغتسال وانت تعلم انه لا يمكن مع المنافات ولا منافات بين وجوب السبع للنزول
فقط والوقوع والدخول كذلك ومع الاغتسال وهو الاعتذر بقول مثل هذا المفهوم الضعيف فكان العمل بالشهرة وعلم الحكم
في المشهور بمجرد النزول والوقوع كما هو ظاهر بعض الاخبار وطرح الدليل العلامة تنجيس البئر اذ لا معنى للنزح من غير النجاسة والحكم
به او حكم تعبد مع انه لا نص [illegible] الحكم [illegible]
فيه بعد ورود النص [illegible]

كرواية ابي بصير [illegible]

ولا يجزوجه على الطهور بالغسل لا دليله عدم كراهة الترا ولكن كان النهى ظاهره التحريم ويمكن القول به ايضا ويل
بان المراد مع النجاسة العبد او بئر البول او خوف الضرر بالوقوع فيه ويؤيد ذلك في الاخبار نعم انغسل الغسل بعد
من غير فرد بوجوب النزح بعيد مع القوم بعدم محو الغسل الا بنا وبل قائل ويمكن استفاده عدم كراهة ماء البئر
من جوه الاخبار التي ادعيناه ولا ليتها علينا من جهة وجوب النزح لانه امام امر عليه السلم الواقع بالغسل والتطهير بدنه
وثيابه فافهم واعلم ان الشارح قال الذي اختاره المص في المختلف تبعا لشيخه المحقق لزم الحكم بالنزح لكونه مستعملا فيكون النزح
للطهورية وفيه اشكال بالطلاق النصوص ولكم سلار وابن ادريس وجماعة من المتاخرين بوجوب النزح مع طهورية
المستعمل عندهم باستلزام القول بعدم وجوب النزح لانه فرع على القول بسقوط طهورية المستعمل وهو لا يقول
به فيلزم عدم القول بالنزح والذي اختاره المص في المنتهى هو التعبد كما اشرنا اليه وهو المقول بناء على بدنه
على تقدير القول بالوجوب والذي يخت من المص عدم الوجوب لخبر قال فيه اذا كان البدن خاليا من
نجاسة فان كان اجب السبع وباي اعتبار يفيد ماء البئر والوجوب لكن ان يختلف علمائنا في المستعمل في الطهارة الكبرى
هل يرتفع عنه حكم الطهورية بعده ام لا فبعض علمائنا افتى بالاول وبعضهم افتى بالثاني وسياق البحث في المنقضي
للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى وهذا انما يمشى عند الشيخين رحمهما الله ما لكن فلا وبعض كابن ادريس
ذهب الى ما اخترناه من بقاء حكم الطهورية في المستعمل واوجب النزح فالاقوى عندي بناء على قول الشيخ كون الماء
طاهرا ولكن ارتفع حكم الطهورية فايجاب النزح ليس لزوال النجاسة بل لافادة حكم الاول ولا اعرف ماذكره
ولا قصور في اطلاق الاخبار بناء على القول به محمول على مذهبهما ولا اثر من مذهب غيره من بقاء كان ربع جعله
للنجاسة مع العلو على النجاسة وهو كما ترى بعيد مكين لكن يقال لا يعجب من ابن ادريس فانه قال بعد الروايات كما
نقلنا نعم في المنتهى قال لكن اختياره في الاستحباب كما في المتن فكيف الوجوب لعدم الطهورية مع
عدم قوله بالخروج عنها وكلامه صريح في ذلك ويعلل الشارح يريد اختياره على تقدير الوجوب ولكن لا يتم ما اعترض
عليه فتامل والاحتياط مما لا يترك مع الامكان فتامل وكذا دليل السبع لخروج الكلب حيا هو الخبر الصحيح
مع الشهرة وكذلك هذا الخبر بعينه نزح البئر كلها لموت الكلب وقد مر اربعون فهو ما يدل على عدم النجاسة
الوجوب فافهم واما الحمل لذرق الدجاج فما ذكر الشيخ له دليلا وقيده الشيخ بالجلال فان ذرق غيره ليس بنجس
الطاهر ودليل تثليثه في موت الفارة مع عدم الوصفين صحيحة معوية بن عمار وليس فيها ذكر الوصفين وعدمها
لكن حملت على العدم لرواية صحيحة في السبع على تقدير الانتفاخ وحمل عليها ايضا رواية اخرى صحيحة مطلقة بالسبع مع
نفي الباس فيما اصابه من ذلك الى الثياب وكذا نعم من اخرى وفي اخرى كانها صحيحة ابن سنان بما لم يتفسخ

الشيخ قال

عبارة

العينية قد ظهر منه عدم رواجه ومعلوم منه اشتراط الخلو في الاخبار حيث اوجب السبع فقط مع الطهارة وبدل كتب في الاخبار عدم
النجس وهو امر او احيا وخلافه بعيد جدا ويمكن حمل الفساد على عدم جواز الاستعمال بدون النزح تعبدا او على تنفر الطبع ونحو ذلك
ثم اعلم ان الشارح قال في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم دلالة على تفرع اشتراط النية ونحوها على الحكم
حيث سال عن الجنب يحمل الدلو فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والروايات الباقية كما لا تدل على اشتراط
الاغتسال النزح لا ينافيه انه يحمل مطلقها عليه جمعا بين الاخبار فيندفع بذلك ما اورده المحقق الشيخ على حمل الاخبار بعدها
كونها اعم وحمل النزح بعدم الحكم بطهره لقول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن ابي يعفور لا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم فان النهي المستفاد من الرواية يقتضي فساد الغسل لانه عبادة فلا يطهر الجنب ويجاب بمنع ان النهي عن العبادة
بل عن الوقوع في الماء وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يفيد هذا النهي لتاخره عن نفس العبادة
الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة ولكن كانت قبل زمانه وانت خبير بان الجمع انما يجب على تقدير المنافاة
والمساواة ومعلوم عدمها اذ لا منافاة بين ايجاب السبع لمجرد النزول في الوقوع والقول المذكور في الثقة
الصحيح وبين ايجابه لذي الغسل مع الضعيفة الى بصير فلا مساواة ايضا مع انه لا اشتراط في السبع بالغسل في رواية
ابي بصير بل ذكر ذلك في كلام السائل فقط فلا ينبغي ترك الحكم المستفاد من الاخبار الثقة الصحيح وتقييده مع تقييد الخبر
المستفاد من صحيحة ابن ابي يعفور وهو عبد الله نهي المدلل بان رب الماء ورب الصعيد واحد ولرواية ابي بصير
الصحيح لوجود عبد الله بن بحر الضعيف واشتراك ابن مسكان وابي بصير الحمل على السبع للدخول مع الغسل في كلام السائل
مع عدم النهي فيه وظهر بطلان الغسل على تقدير التحريم وعدم القيد كما يظهر منه ولا ينفع الجواب بمنع ان النهي عن العبادة
بل عن الوقوع في الماء وافساده لا تكن الافساد انما وقع بالغسل بل نفس الغسل هو الافساد وترتب على الافساد وعلى تقدير
كون الحرام هو القيد وهو الغسل لا مطلق الوقوع كيف يصح الغسل مع النهي عنه وانه موجب للافساد كما تقرر وتوهم ان النهي عن
الافساد وانما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب بعيد او الظاهر ان المراد بالنهي هو الفعل الذي يفعله وهو الاغتسال فاجراء الماء
على العضو وتحريكه على البشرة مع النية هو النهي الموجب لرفع الحدث وهو العبادة فيكون فاسدا ولا يكون النهي موقوفا
على رفع الحدث اذ لا معنى له اصلا نعم قد يكون موقوفا ولا يعلم الا بعد الغسل فيكون كالمناقض لانه لا شك في كون
الاغتسال الرافع حراما وانه فاسد ومفسد للماء فلا يمكن صحيحا مع الافساد والافساد يترتب على الفعل وهو المراد
بالافساد وبها ويراد بالنهي الكراهة بمعنى قلة الثواب ولا يلزم التزام عدم النهي والعبادة معا وجواز كون النزح للوجه
التنقيح حراما وواجبا وكل ذلك باطل خصوصا عند اصحابنا كما بين في محله فيحمل في المسئلة القول بالكراهة بالمعنى المذكور
وعدم الافساد والاولى الماء ولا الغسل واستحباب النزح بمجرد الزوال مع الغسل وعدمه او الوجوب تعبدا الا ان

وعدم كونه

العبادة وانه

العلم بالغسل له

تقدير ارادة الغسل مجرد ارادة ... الماء مع البدن على قصده مع ... والماء وصم

٤٨

او بتغير طعم الماء فيحمل الزائد على الاستحباب غير بعيد وهذا الكلام يدل على عدم النجاسة وعدم الوجوب وكذا الزيادة في
مثل السنور بين عشرين وثلثين واربعين والاختلاف في الكلب غير ذلك من الاختلاف والزيادة بين ثلثين الى
اربعين دليل على مذهب المطهرين للبئر فافهم ولا تشرو دليل الدلو الواحد للعصفور رواه عمار مع النهي وكانه
بالقياس من سوق الجرذ اقل ما يقع في البئر العصفور نزح منها دلو واحد فتامل ودليل الدلو الواحد لبول الرضيع الذي لم
يأكل على قدر من الطعام قوله في خبر مسألة عن بول الصبي الفطيم قال دلو واحد وكان الفطيم ومن العظيم ووجه الاكثر
مثل السبع في بول الصبي فتامل قوله وكل ذلك عندي مستحب كان دليله طهارة البئر عنده مع عدم تمامية ادلة وجوب النزح لما
مع عدم النجو والاختلاف في التجزئة ووجوب الجمع بحمل المطلق على المقيد فانه وردت روايات صحيحة مثل صحيحة محمد بن اسماعيل
وصحيحة معاوية بن عمار بعدم النجاسة وعدم النزح مالم يتغير ومالم ينتن وصحاح اخر في عدمها مطلقا وورد فيها ايضا روايات
مطلقة محمول على المقيد كما ورد في الاصول مع ان النصوص الصريحة في النجاسة غير معلوم ويغير ذلك من الوجوه المتقدمة
فدا انتزنا الميامر اراو لا تكفي في الاستحباب مجرد اختياره عدم انفعال البئر كما يفهم من النزح لاحتمال وجوب النزح
تعبدا او لهذا اختاره في المنتهى وجوبه تعبدا مع اختياره طهارته وعدم انفعاله قوله لا يجوز [illegible] المراد ونحو لم الجواز
عدم الاعتداد به وعدم ترتب اثر المطلق الاستعمال عليه مجازا او ترتب العقاب والذم كما هو المتعارف بناء
على اعتقاده المشروعية وانه طهارة شرعية فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وهو مذكور
في الخبر الصحيح في منع الجماعة في نافلة شهر رمضان وصلوة الضحى [illegible] الذكرى كون البدعة حراما في الاحتجاج
على كون الاذان الثاني في يوم الجمعة حراما بانه بدعة [illegible] ورد في الخبر فان البدعة ما لم يكن في عهده صلى الله عليه واله
وهي تنقسم الى محرمة ومكروهة فلا دلالة لها على التحريم لانها اعم بعيد فدليل عدم جواز الطهارة اختيارا واضطرارا
ما مر وكانه الاجماع ايضا وبعض الاخبار الدال على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الطهارة [illegible] ودليل جواز شرب
ما هو مذكور ووجوب حفظ النفس [illegible] من العقل والنقل يدل على الجواز اضطرارا كاضاعة [illegible] وذبح الحيوان المملوك
ولو للاعطاء [illegible] مهلك [illegible] الا ما اضطررتم اليه ولا يبعد جواز استعماله اختيارا ايضا في غسل الثياب وشرب
الدواب والطين وغير ذلك مما لا يشترط فيه الطهارة للاصل وعدم ثبوت التحريم صريحا [illegible] النزح ونحوه يدل عليه [illegible] طهارة
والاصل دليل واضح قوي مالم يظهر خلافه بحجة [illegible] المتعارف المفيد [illegible] على تقديره غالبا قوله ولو اشتبه
خبر [illegible] غير معتبر من احدهما موثق والاخر ضعيف لكن الظاهر انهما مؤيدان بالشهرة بل بالاجماع المدعى على الظاهر وعدم ظهور الخلاف
وبان التكليف بالطهارة بالماء الطاهر مخفي والخروج عنه انما يتحقق باليقين او الظن المعتبر شرعا وليس هنا [illegible]
بناء على اعتبار [illegible] الاصول واعتبار العلم بالنجاسة [illegible] استعمال [illegible] على تقدير التساوي والراجح مع الرجحان

[illegible]

كما نقلناه نسبة واحد المني في البئر المشترك من عدم وجوب النجس على احد مع جريان الدليل بعينه وهذا هو الموافق للقوانين
والبئر نحو [illegible] الاثر العدول عن قول الاصحاب مع عدم البئر يحتاج الى جرأة تامة ومرجح في الفروع والاصول في
كتب [illegible] الخاصة بعدم الجواز ولكن لم يكن [illegible] على ذلك [illegible] فانه خلاف الاجماع وهو غير ظاهر باحكام المسئلة ولكن
دعوى الاجماع في المختلف مثل هذه المسئلة مع ما تقدم من [illegible] بخلاف يقتضي وجوب الاجتناب في الكل وهو يقتضي
اراقة الماء ثم التيمم لوجوده في دليل الاصل وتخيل الحمل على الاجتناب ولهذا اقلنا بالاحتياط في الوجوب كما قال [illegible]
من كتاب الصدوق ولو كان للاشتباه بالمضاف فانه وجوب الطهارة بجامع عدم [illegible] عدم الكرم [illegible]
الامكان مع انه قد يتحقق بوجوده لوجوب الوضوء ولا يحصل الا بهما ولو كان واحد او جب التيمم والوضوء على الظاهر [illegible]
ولا يبعد وجوب الكمال الناقص بالمضاف ما لم يخرج عن الاطلاق لما مر قوله ويستحب تباعد البئر لعل دليله بعض الروايات في
[illegible] مع الاصل حيث ورد في واحد منها ان كان [illegible] او ذرع ولم كان جبلا [illegible] الا فلم كان اي البالوعة
من البئر [illegible] كان فوق البئر [illegible] تجب القرار كما هو الظاهر [illegible] لما يدل بعض الاخبار على [illegible]
البئر وانها [illegible] المياه ودحرجتين يدل على ان [illegible] البئر اذا كان بينها وبين البالوعة [illegible] اذرع او اربعة وكون البئر
في اعلى الوادي ويجري البول من تحتها وهو غير معلوم بل غير مفهوم ايضا لان منشه لا يكون عن الاشكال والاضطراب مع [illegible]
الاصل وساير الادلة بدعوة وبالجملة ما لم يعلم تغير البئر من البالوعة [illegible] الحكم بها وهو الموافق للادلة سيما ما نقل من
حديث محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس
من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وبالجملة عدم صحة الادلة [illegible] تفصيل [illegible] وجوب النزح
للاشياء لكل واحد واحد وكذا على تفصيل البعد منها قوله واسار الحيوان [illegible] المراد به هنا ما قبل الافاه [illegible]
[illegible] النجاسة طاهرة ولا شك انه تابع له في الطهارة والنجاسة واما في الكراهة فيه [illegible] المعنى ولكن [illegible]
والمراد بالكافر مطلقا ولو بالارتداد قولا او فعلا والنصب والغلو والخروج بانكار حقية ما ثبت عنده انه من الدين [illegible]
المراد بانكار الضروري فذكر الناصب بعد الكافر من عطف الخاص على العام او المراد بالكافر غير الناصب او المراد من الكافر
الكافر الاصلي من [illegible] ونحوه ولكن في كتاب الجمع تامل بل انما المتفق على [illegible] الكافر الاصلي والحربي
والغالي والناصب واما المجسمة الحقيقية والمشبهة وغيرهما ففيه خلاف ويظهر بالتامل في الدليل في محله قوله [illegible]
ظاهر مطهر ودليله الاجماع على [illegible] والاخبار والاستصحاب والاصل وكذا كونه مطهرا لما كان المرفوع الاصغر والما
لم يكن الاكبر فكذلك وهو مذهب الاكثر ودليله الاستصحاب وصدق الايات والاخبار الدالة على انه طهور وكون
الطهور يعني ما يتكرر منه التطهير كما قال الشيخ القايل بالخروج عنه وبعض العمومات وما نقل في [illegible] الفضل انه غير

ظاهرية

بالكافر

عن الجنب يغتسل فيقع الماء في انائه فقال لا باس وان كان غير مطهر لكان به باس فتامل ولا يخفى كونه دالا على الطهارة
او نحوه وقال المص في المنتهى لا خلاف في كونه مطهرا من الخبث بل الحدث فقط والظاهر انه اجتناب احتياطا وبعد الحبس استعمل
وبالجملة الطهورية ثابتة بدليل شرعي ولا يرتفع به الا بدليل اذ ما نقل فيه على ما رايت الا خبر احمد بن هلال
الا لا قال فيه انه قال وورد وقد ذكر عن الامام العسكري عليه السلام وقال الشيخ في التهذيب كان غاليا متهما
في دينه مع اشتراك الحسن بن علي كاره فقال الفطحي مع اضطراب في المتن حيث قال عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه — الماء ر
واشباهه الخ ولا يخفى ذلك حيث انه اولا جواز الوضوء مطلقا وانه غير ظاهر في كون القول الثاني منه عليه السلام مع احتمال
كونه للنجاسة بناء على عدم انفكاك بدن الجنب منها غالبا وكونه مقارنا بالماء المستعمل في غسل الثوب ليتوبه وبالجملة
والاستحباب الخ محتمل للجمع ولكن ما رايت جزاها صاحبه الجواز وقد ادعى الشارح الصحاح من الاخبار حيث قال او
على الكراهة الحمل جمعا بينها وبين غيرها من الصحاح الاخبار ولو كان المراد العمومات الدالة على كون الماء طاهرا ومطهرا
لكان البيان بالاول اولى مع انه لا يوجب الحمل على المقيد والمطلق وهو اعرف نعم وجدت ما يدل على الطهارة مثل
صحيحة الفضيل المتقدم قوله **والمستعمل في رفع الخبث نجس** في تقوية الشارح في المستعمل في رفع الخبث مع عدم
التغير بحثه اقوال الطهارة مطلقا والنجاسة كذلك وكونه كالمحل قبل الغسل اذا كان مستعملا في رفع النجاسة
وقبل غسله وكونه كالمحل بعده والرابع اظهر اما عدم نجاسته ما كان المحل قبله طاهرا او عدم زيادة غسله على غسل
محله قبل وروده فلعدم زيادة الفرع على الاصل وعدم معقولية الحكم بالنجاسة بملاقاة الطاهر واما نجاسة ذلك
نجاسة الماء القليل بالملاقاة فلعموم مفهوم اخبار كثيرة صحيحة في تقدير الكر مثل الماء الذي لا ينجسه شيء كر اذا
بلغ مقدار الماء كرا لم ينجسه شيء وصحيحة البزنطي عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كان يده
قذرة فاهرقه وكذا صحيحة البزنطي وصحيحة محمد بن مسلم اذا شرب الكلب من الاناء فاغسل الاناء وصحيحة البقباق ان الكلب رجس
نجس لا تتوضا بفضله وغيرها ما يدل على نجاسة القليل بالملاقاة ويعلم منها ان السبب هو ملاقاة النجاسة
وقابلية الانفعال للقلة والمانعية للكثرة والصحيحتان الاولتان يدلان على النجاسة مطلقا سواء كانت ادخال الاصبع
للغسل وغيره على الظاهر وايجاب تعدد الغسل واهراق الفضل الاولى بالنظر الى ظاهر في وجوب الغسل فيما كان الغسل
وعدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء بالماء القليل بل بالكثير فقط مما يدل على نجاسة الغسالة فانهم ذكروا برواية العيص عن
المروية في المنتهى قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه
وفي المتن والسند تامل والنقل قد ثبت نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة عند القائلين قال في المنتهى

كان

كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة عينية فالمستعمل اذا انفصل عن المحل نجس اجماعا والفرق بين
الاستعمال في الغسل وغيره بعيد ولهذا شرط في تطهير النجس بالماء القليل ورود الماء على النجاسة كما نقل عن السيد
والشافعي واستحسنه المص في المنتهى اذ بعد ذلك لانه لم يتم في جميع النجس كما في الظروف والثياب المبسوطة — والابواب ر
كما بينه في الذكرى مع ان الورود وقع عن صورة التطهير لم يمنع من نجاسة الوارد القليل عندهم ايضا ولهذا ما
فرق في نجاسة القليل بالملاقاة بين الورود وعدمه وايضا يعتبر اجزاء النجاسة كالمحل ولو في نفس الاوقات ولا
يظهر القائل بالفرق واتهم تخصيص الاستثناء بالاخير وتقييده بانه حرج وانتشار عدم وصول الى نجاسة خارجة بل
عليها ولا تعارض بعده لكنها بالاصل وعموم ادلة طهارة الماء وهو ظاهر فتامل ولا بما قيل انه لو نجس لم يطهر المحل لانا لا نم ذلك — الاحكام ر
اذ نجوز تطهير النجس بشرط عدم كونه نجسا قبل التطهير والنجس ح كما قيل مثله في المستعمل في الكر لخروجه عن الطهورية وعندي كما
في قول الشارح لو صب الماء الطاهر على المحل النجس لطهر المحل وهو بعيد لذلك اذ قال المص وغيره انه نجس بعد الانفصال وهو ايضا
غير مستبعد لان الطهارة والنجاسة تعبديان يحتمل ان يحكم بالطهارة او بالعفو ما دام في المحل وليست تلك بعد الانفصال
فيحكم بها او بدون كل للتفصيل وتوجيهه مستبعد جدا واختار نجاسة [illegible] بدن الجنب الخالي عن النجاسة لا يتعدى وبالجملة
ليس ببعيد للتفصي فان الاحكام يدور معها ولهم ما يعد مجازا فالوا ان طهارة الدلو والرشا ويد المستقي وحافة البئر والباقي
بعد النزح مع ما نقل الماء النجس عليه من الدلو ووصول الدلو اليه حجرا وكذا الطهارة بدون تقليل الذبح وما وصل اليه — ومعرفا لما بعد النزح
من العصير بانقلاب الاصل وبالوهو خلاف النجس وبالجملة الظاهر الوجوب الاجتناب عن المستعمل القليل في النجاسة
ولهن كان كل الادلة لا يخ عن تامل وان اخرج منه ما يمكن الاخراج عادة يلحق المحل مع ما فيه طاهرا او عفوا والحرج واما
ويدل عليه ايضا عدم الامر بحفظه بعد تمام الوضوء والغسل به على تقدير الاحتياج الى الغسل في الخروج عن الطهورية دون الطهارة ولكن
لا فرق بين خروجه عن الطهورية او الطهارة وبهذا لم يظهر القائل به والنقل عدم وجوب الاجتناب عما يبقى من اثره
في المغسول من البدن والثياب والظروف بعد الانفصال ما هو المتعارف وفي ذلك كالتيقن ولا الحاجة الى التنبيه عليه
ولهذا ما ورد في النزح ما يدل عليه وما قال به احد فتامل وخبط مهما امكن فان المسئلة من المشكلات ولهذا اما تقرير فتوى — بعضه
الشارح الاقوال كثيرة والاستنجاء ماء الاستنجاء منه فدليله في حسنة الاحول وحسنة محمد بن النعمان في الفقيه المرسل
الظن واحد او هو محمد بن النعمان ابو جعفر الاحول الثقة الملقب بمؤمن الطاق لعدم ذكره في الرجال الا هذا او نقل عن الخبر — ٣ علي بن النعمان ح
فيه صحيحا ظاهرا الانه لان في الرجال الى طريق الفقيه الى محمد بن النعمان حسن والمذكور في اخر كتاب [illegible] ذكره الاسناد — ٧ علي بن ح
هو محمد بن النعمان بحذف الاب ونسبه الى الجد وامثاله كثيرة وصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي والاول ليس بظاهر
في الطهارة لقوله لا باس به الا بوقوع الثوب على الماء الذي استنجي به فيحتمل العفو وظاهر الثاني الطهارة حيث قال عبد الكريم

المذكور سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا ولو كان نجسا معفوا
ولكن يكون معفوا قيل لا فرق بينهما انهما كذلك النفوس من كل الوجوه وقيل تظهر الفائدة في الاستعمال مرة اخرى في رفع حدث وخبث
والظاهر هو بقاء الطهارة والطهورية لكن الاستصحاب يقتضي عدم الخروج بالاستعمال الموجب للنجاسة بادلة كما هو العقيل [illegible]
فيبقى على حاله ولان النجاسة او انه لم يخرج عن الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بالطريق الاولى قياس والظاهر الفرق بين
الخبث والمتعدي وغيره والالزم كون ماء حيث فيخرج عن اسم الاستنجاء بالعموم اولى من الاجماع والاخبار بينهما في الخروج والشروط
واما الشرائط التي ذكرها الاصحاب فما يعرف شيء وتعمل بالعموم تقتضي الدليل ما لم يظهر المخصص الاجماع والاخبار
نعم اشتراط عدم وقوعه على نجاسة خارجة غير بعيد لان الظاهر من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي هي محل [illegible]
كذلك واما عدم التغير وعدم وجود الاجزاء معه فغير ظاهر والثاني بعيد بل لا يظهر انه لا ينفك عن الاجزاء والاول يحتمل [illegible]
الاجماع والاخبار في بعض الافراد وفيه تامل قوله وغسالة الحمام الخ قال في الشرح هل الماء المستنقع فيه والمنفصل [illegible] بل
نجاستها نقل اجماع ابن ادريس وما رايت فيه من الاخبار الا خبر ابن ابي يعفور المذكور في الكافي عن [illegible]
من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام الخبر وخبر حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام وفيه لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام الخبر وانه
موضع لازالة النجاسة فالظاهر ما فيه النجس تغليبا للظاهر على الاصل ولكن الاجماع غير ثابت والخبر الاول في غاية الضعف سندا [illegible]
وغيره مع اشتمالها على نجاسة ولد الزنا والثاني الاول على انه لا يطهر الى سبعة اباء وهو غير معقول ولا قائل به ولكن المراد
عنه هو المقصود من الخبر [illegible] المطلوب ووضعه لازالة النجاسة غير مسلم وترجيح الظاهر على الاصل على تقدير تسليم الظاهر
انما كان كذلك والاصل يدل على الطهارة وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه
قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب
وموثقة زرارة [illegible] وابن بكير [illegible] قال رايت
ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ومرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وصحيحة محمد بن مسلم قال رايته [illegible]
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وكان لذلك
اختار المص الطهارة في المنتهى وهو الظاهر لكنه [illegible] والطهارة حتى تعلم النجاسة ويمكن الجمع بالكراهة وعدم النجاسة
واعلم ان هذه الاخبار الصحيحة وكذا غيرها مما [illegible] من الاخبار المتقدمة صريحة في عدم نجس الماء بمباشرة
بدن الجنب [illegible] الغسل والوضوء ويجوز بما اغتسل به الجنب اختيارا غاية ما يمكن ان يكون مكروها [illegible] ما وقع
في مكاتبة محمد بن اسماعيل صحيحا فكتب لا تتوضا من مثل هذا الماء الا من ضرورة اشارة الى ما في السؤال عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء

ويستقى فيه من بئر ويستنجي فيه الانسان من بول او غائط ويغتسل فيه الجنب ويمكن الكراهة لهذه وهي ايضا بعيدة فلعلهم
من الحمام المعد لذلك ويمكن حملها على الكراهة فيه اذا كان دون الكر مع عدم النجاسة ولا يدل على الاستنجاء الا انه [illegible]
عن بول النجاسة لان ماء الاستنجاء طاهر وكذا عن الغائط لو كان وغسل الجنب يحمل على خلو بدنه من النجاسة [illegible]
يمكن دليلا على الطهارة ماء الاستنجاء وطهوريته ما استعمل فتامل وحمل الشيخ فيها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيهم جنب ام لا على
ما ليس له مادة فهذا مؤيد آخر لاشتراط المادة ولكن مع ذلك ينبغي ان يكون ذلك مع نجاسة بدن الجنب
وهو ظاهر فيحمل لذلك او بناء على مذهبه من خروج المستعمل في الغسل عن الطهورية كما يظهر من كلامه وكان معنى قوله [illegible]
من ماء آخر انه اغتسل من مائه قوله ويكره الطهارة الخ لعل المراد به ما اسخن بالشمس في الاواني مطلقا اي اي انية كانت وفي
اي بلاد كان مع بقاء السخونة وعدمها ودليلها هو النهي الموجود في قوله صلى الله عليه وآله لعائشة بعد ما سخنت
[illegible] في الشمس لتغتسل به [illegible] لا تعودي فانه يورث البرص وقوله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه
بالشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وقول ابي عبد الله عليه السلام في حديث محمد بن سنان
لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس يدل على الجواز وكان لاجل ذلك والقول لا تعودي فانه يفهم عدم
المنع ربما قيل والظاهر لعله الدنيوية وعدم صحة الاخبار وقيل بالكراهة والظ تعميم الكراهة لجميع الاستعمالات
الواصلة الى البدن ولو باكل الطعام فيه ذلك او شرب ما فيه كما يدل عليه سوق الخبر الثاني وظاهر [illegible] عدم
الاختصاص بالانية ولا بعد تخصيصه [illegible] عدم الكر والجاري لجواز استعماله مع وقوع النجاسة فيه من دفع الكراهة بعدم
انفكاك سخانة الشمس غالبا مع الاصل وعدم صحة الخبر واما تخصيص بعض البلاد او في الرصاص والحديد فبعيد وظاهر
يدفعه ودليل كراهة استعمال الماء المسخن بالنار في غسل الميت مرسلة يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا مع وجود سهل
بن زياد الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا يسخن الماء للميت وخبر عبد الله بن المغيرة عن رجل عنهما عليهما السلام قال لا تقرب الميت ماء حميما وسند الثاني جيد
وقال في المنتهى [illegible] والشيخ في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام كانه اشارة اليه وفيه فضالة والظاهر انه ابن ايوب الثقة وابان
وهو مشترك والظاهر انه ابن عثمان الثقة والنهم بانه ناووسي لكن قالوا انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو مقبول
وسند بعض الاخبار الذي هو فيه بالصحة مثل ما يدل على عدم وجوب [illegible] وبالجملة انه مقبول الثبوت التوثيق وعدم
ثبوت غيره ولعل عدم التحريم لعدم القائل به وبعض [illegible] فيه وبعد التحريم مع العمومات قوله وسور الجلال [illegible] دليل
كراهة سور الجلال غير واضح مع انه غير ماكول اللحم ولذا قال في اول الباب السور تابع في الطهارة والنجاسة والكراهة

للجوالين وهو منقوض بالاستثناء الكثير معناه عن واجيح ولعله ماول فتامل وولبل كراهة سور الحايض المتهمة روايات مطلقة
ومعده تحمولها عليها وهو عن الازم على ما نصه فتذكر ونقل عن الشيخ في المبسوط اطلاق الكراهة كانه نظر اليه فلا يرد عليه
ايراد الشارح بان الحمل طريق الجمع لعدم المنافات فانه قال في بعض الاخبار اذا كانت مامونة فلا باس أي بالوضوء من سورها وفي
الاخبار الكثيرة لا توضا منه اي من سورها من غير قيد ونفي الباس لا ينافي الكراهة بل نفوربها على ما قيل غاية الامر يكون كراهة سور
المتهمة اشد فتامل ثم للذى رايت الاخبار الكثيرة ولكنها غير صحيحة الا خبر واحد فانه صحيح في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وسالته عن سور الحايض فقال لا توضا منه وتوضا من سور الجنب اذا كانت مامونة فتكن اذا كانت فيدا لجنب و
المتهو روه هو النبه خلاف في توضا منه ويتوضا من سور الجنب الحر مع عدم الصحة فاذا كانت لا يصح فيدا النهي
اولى وهو انهم خلاف المتهور وبالحمل لا يخرج عن شي هو النهي عن الوضوء من سور الحايض وتجويز الشرب منه وفي النعي النهي
عن الوضوء من سورها اذا كانت مامونة وما رايت خبرا دالا على النهي او الكراهة من استعمال سورها مطلقا الا مخصوصة
بالوضوء مع تجويز الشرب منه والشرب منه في الخبر الصحيح فما اعرف وجه اطلاق الاصحاب فلا تغفل فلعلهم قاسوا وتركوا الا قل
بالتصريح بالشرب فحملوه على الجواز مع الكراهة في الخبر والوضوء على الشدة وهو بعيد وقال الشيخ في التهذيب اذا لم تكن المراة
مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسورها كانه على طريق الاحتمال والجواز فان القول بالتحريم غير مشهور وهذا كراهة وذلك في
غير صحيح ولئن كان هو عمل به كثيرا فانه قال بعيد ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب بدليل ما نقلناه اليه ما رواه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة الطامث اشرب من فضل شربها ولا احب ان تتوضا منه فهو ظاهر في الكراهة
مطلقا في الوضوء وعدمها في الشرب فلا تحريم كما هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا واعلم انه قال في الشرح طرد ابن الجنيد الحكم
في كل متهم ونوقش فيه حيث انه تعرف في النص فيدفع انه تعرف في ظهور العلة وهي التهمة بالنجاسة فتامل واما دليل
كراهة سور البغال والحمير فقال الشارح هو كراهة لحمها وفي الكبرى منع ودليل كراهة سور الفارة الاصل مع بعض الاخبار
الصحيح الدالة على طهارته مثل عموم صحيحة البقباق المشتمل على جميع الحيوانات حسنة ... الفتوى لوجود دليل كالصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال
يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وصحيحة
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعموم الاخبار الصحيحة الدالة على
نجاسة ميتها مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها
وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وقريب منه صحيحة الحلبي وصحيحة اسحق بن عمار وفي الخبر والا فلا
لا باس بسور الفارة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم سالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال

يكون

يقع

والترتيب

ثم ويدل عليه فان ظاهره الطهارة ومؤيده بالشهرة والكثرة ويحمل على ما يدل على الاجتناب من الاخبار الصحيحة وغيرها على
الاستحباب للاجتناب وكذا الاشارة الجيدة الوزغة ويدل على الطهارة ما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وسالته عن العظاية
والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به وغيرها من الاخبار ويحمل ما يدل على الاجتناب على الكراهة
للجمع او يحمل على السم والنفرة ويؤيده قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا يؤثر
في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره ودل عليه اخبار كثيرة وصحيحة علي بن جعفر يدل على نفي الجولان مثل الاخبار الدالة على انه لو لاقى
النجاسة جسم سواء كان على النجاسة باقية ام لا قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء
ايتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فيقول ما دل على طهارة مثل الشرب من سورها ما لم تر في منقارها دما
مثلا مع عدم ظهوره في الطهارة مع الملاقات بالرطوبة بدون العين انهم بان المراد ما لم ير فيه فان ذلك دليل ما هو مشهور
بين الاصحاب من الطهارة ما لم يكن على النجاسة ظاهرة في عضو الحيوان ومع الملاقات يطهر بمجرد زوال العين من غير التطهير
ولو كان كعضو نا كما هو المذكور في الرسالة واستدل عليه في المنتهى بادلة غير تامة مثل عموم الاخبار الدالة على جواز
استعمال سور الطيور والسباع مع انها لا تنفك عن اكل الميتة والعذرة وغيرهما من النجاسة وكذا الاخبار الدالة على
سور الهرة من غير بيان فلو كان المراد مع عدم ملاقات النجاسة لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وحمل العمومات
على العذرة والجواب انه بعد ما علم نجاسة الملاقي لها الا نادرا ولا ندرة لان في اكثر الاوقات ما يرى الانسان
ملاقاتها بالنجاسة فعنده محمول على العدم وهو ظاهر عنده وبالجملة رفع النجاسة المحققة بتلك الاشياء في غاية الاشكال
بها لا يزول الا بمثله وكذا الحكم فيها بطهارة عضو الادمي المسلم الذي ما ظهر عدم تقيده بالشرع بمجرد الغيبة وهو مما
التطهير وبان المسلم الذي لا يظهر عدم تقيده بالشرع لا يخلي عضوه نجسا وهو كما ترى لا يخرج عن الاشكال التام ولا ما ذكر كثيرا
تحلي عضو ما نجسا الى محل الاجتناب مع ترك الجهود والنسيان كثيرا نعم لو وجد استعماله بذلك العضو فيما يشترط فيه الطهارة
ويحتمل في ذلك تامل والاصل عدمها ومع ذلك فتامل ولا يترك الاحتياط بوجه قوله البول والغائط الخ دليل نجاسة
البول والغائط المذكورين الاجماع المنقول في المنتهى وغيره ومفهوم حسنة زرارة لابراهيم انهما قالا لا تغسل
ثوبك من ابوال ما يؤكل لحمه وحسنة عبد الله بن سنان انه كذلك قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه والاخبار الصحيحة في غسل بول الادمي والاستنجاء من الغائط وعدم القائل بالفرق ولكن نقل استثناء ابن
الجنيد بول الرضيع قبل اكل اللحم ولم ينقل عنه دليل والاصل معه والشيخ والصدوق بول ذرق ما لا يؤكل
من الطاير ودليلهما حسنة ابي بصير لا بن اشيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه و
بوله ونقل في المنتهى عنهما استثناء الخرء فقط وهو مؤيد بالاصل مع عدم صحة الخبرين وعدم خصوصيتهما وعدم

ثبوت الاجماع على بول الخشاف فانه صرح عن بول الطاير المستثنى لنقل الشيخ فيها هو اجزاء دليل على نجاسته واول
خبر عدمها ولكن الخبر الذي غير صحيح وما بول ما يوكل لحمه فغير الخيل والبغال والحمير لاخلاف في الطهارة واما فيها
فقال لاستحباب فيها ولان الحجة الطهارة ودليله ما مر من عموم المستثنين وما رواه زرارة عن احدهما
عليهما السلم في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل
وحمل ادلة النجاسة على الكراهة والاستحباب الاجتناب جمعا بين الاخبار ولعرفيه الكراهة في هذا الاجتناب
وحسنه ابى الاغر النخاس في الفقيه لابراهيم وليس كذلك في الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى اعالج الدواب
فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدهم برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس
عليك شيء ورواية المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى
صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء والاصل والشهرة ونفي الحرج و
العسر بقوة السهو يديات واما الذي يدل على النجاسة فخبر محمد بن مسلم لابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن بول الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وروايه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل
فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله لعله يريد ما جعله للاكل ... وانظر انه مقبول وليس الا ابان بن عثمان
وهو مقبول كما ستعلم وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال والحمير فقال اغسل ما اصابك منه وكان
الحمار كذلك لعدم القول بالواسطة او بالطريق الاولى ورواية الحلبي ايضا عن ابي عبد الله قال لا باس بروث الحمير
واغسل ابوالها مثل ان الخيل والبغال كذلك لما مر من عدم القول بالواسطة واظن ان السند بها معتبر ولئن كان في
الطريق البرقي وابان بن عثمان لان الظاهر انه احمد بن محمد او ابوه او عمه وهم ثقات ولئن ابان بن عثمان وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه وقد يسمى الاخبار الواردة هو فيها بالصحة كثيرا و بنى على توثيقه صحة الطريق الكثيرة
من الفقيه المفروض صحتها وذلك في مجمعي على التتبع مع التصريح بتوثيقه فلا يعارض ما نقله الكشي عن علي بن الحسن بن فضال
انه كان من الناووسية وايضا روايات كثيرة دالة عليها وعلى لئن اردنا انها اكثر من ذلك لكنها غير صحيحة والجمع بالحمل على
طهارة ... عدم صحة الدليل على النجاسة مع دليل الطهارة وفي السهولة بالكل لان الاصل متدفع بالادلة
المعتبرة والحرج غير ظاهر ... والشهرة لا تنفع معها والجمع بين الاخبار لا يتم لتقدم الصحيح ووجوب تخصيص العام
بعد وجود الخاص فيخصص بالشامل على تقدير الحجية والعموم لانها عامتان وما يدل على نجاسة بولها خاص ومن ...
يدل عليه وفي خبر زرارة اشارة اليه ولفظ الكراهة في هذا الخبر غير صريح في عدم التحريم بل يشعر بالتحريم لان السائل

ابوال
خاص ز

فنقول ذلك حتى قال اليس بالمأكول وانه المعلوم والمشهور وهو عدم نجاسة بول المأكول لا عدم كراهته وانه يشعر بان
المراد بالمأكول في هذا المقام ما خلقه الله للاكل وهذه الحيوانات ليست منه فلا يشملها دليل طهارة بول المأكول
بل في ذلك يشعر بنجاسته مع عدم صحة السند وكذا اجزاء المعلى وابن ابي يعفور وحسن ابي الاغر ولئن كان في الفقيه
الصحيح حسنا لابراهيم الا انه حال نفسه غير ظاهر فانه يوجد فيه الضعيف كثيرا ويرد الاصحاب ... ولذلك فلا ينبغي
الاعتماد على مجرد ذلك مع ان لفظ الدواب ايضا غير نص فهو ايضا عام يقبل التخصيص بالخاص المتقدم وغير صريح ايضا
في الطهارة وكذا اجزاء ابن ابي يعفور ... واعلم ان المصنف في المنتهى ما نقل الخلاف في ذلك في نهاية في البول فقط ولا
ارواث البغال والحمير والدواب طاهرة لكنه مكروهة ورواية ابي الاغر والحلبي يدلان عليه وحمل ما يدل على
من روايتي ابي مريم وعبد الاعلى على الاستحباب وقال على ان سندهما لا يخلو عن قول ونقله في الحج ونقل كلام
الشيخ ما هو صريح في ذلك ولكن الدليل على ضعيف والدليل يفيد عدم نجاسته ثلاثة رواية الحلبي لا بروث الحمير
والاصل فافهم واثبت عدم القول بالواسطة طهارة البول ايضا وفي الروايات الكثيرة ولئن اروائها اكثر من ذلك
ارن البول فيفهم طهارة البول بالطريق الاولى ولكن الظاهر الكراهة وانشد ... الروث لكن الاخبار غير صحيحة ولفظ
اكثر من ذلك ايضا غير واضح فتامل ... واعلم ايضا انهم قيدوا اخبار نجاستهما بما اذا كانا من ذي النفس
اي ذي الدم الذي يخرج في العروق الاجماع وبعض الاخبار الدالة على عدم نجاسة غيره والظاهر طهارة ذرق
الدجاج وما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه من القول بالنجاسة واعله فيه ضعيف وهو مكاتبة فارس المجهول
قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا ويحمله اجراء على الجلال لرواية وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب حيث قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا
ينافي الخبر الذي رويناه عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلم لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال اذا ما اذا
لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه جواز الصلوة في ذرقه وبوله ويمكن حمله على الكراهة ايضا للاصل ولما
والمفهوم من وهب المذكور ولئن كان ضعيفا وليل نجاسة المني فلانه الاجماع المنقول في المنتهى
وغيره مع اخبار كثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول الخبر وحسنة الحلبي
عنه عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الخبر وكان تقييده بذي النفس للاجماع قال في المنتهى نجاسة
العلقة والمضغة والبيضة اذا صارت دما ودليلها غير واضح فتامل واما دليل نجاسة الميتة من ذي النفس مطلقا كانه
الاجماع قال المصنف في المنتهى وهو كذا في شرحه وفي الاخرى منه كانه الصحيح عن حريز قال عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال ابو عبد الله عليه السلم كرراه ومحمد بن مسلم مذهب علمائنا اجمع ويدل على التقييد بذي النفس بعض الاخبار

الاعتماد
بيان
ابن وهب
الدال عليه
البيضه

انه والاصل ودليل كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وكذا على اشتراط طهارة الامور المخبرة المذكورة مع بعض
الاخبار مثل ما رواه حريز في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان
يموت فاغسله وصل فيه والاخبار كثيرة ولكن لم نعلم صحة غير هذا المحل لكنها معتبرة بفتوى الاصحاب وهذه الصحيحة
ليست من الامام الا في نسخة الاخير من الكافي بل الصحيح لان ابراهيم بن هاشم في الطريق وهو
حسن لو كان المشترك ثقة وهو الظاهر مع اشتمالها على اللبن واللبا وكل شيء يفصل وغسل ما اخذ منه وهما
تامل والانفحة والاخبار مذكورة في المنتهى وبعضها في الفقيه والتهذيب تحقق ذلك [illegible]
النص والاجماع على طهارة الانفحة مثلا مع كونها جلدة ومخرجة من بطن الميتة ويمكن عدم وجوب غسلها انه الظاهر
الجزء وعدم افادة نجس الطهارة فبعد ثبوت الادلة لا كلام نعم لا بد من الادلة فتامل وبالجملة الاصل دليل قوي وقد قوي
بانضمام الخبر ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه نجس وفتوى الاصحاب وعموم الانتفاع بالنظر مع عدم دليل النجاسة الا
كونها ميتة والالم نظر صدق ذلك على المذكورات وكون كل جزء من الميتة غير مسلم ويشكل هذا
المستدل على طهارة [illegible] والثبوت في الحرم والعنق المنقبين بالنقل [illegible]
المتقدم ودلالة عليها قال المص قدس سره في المنتهى السادس الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان
من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة ولعل يريد بالعفو
الطهارة لقوله طهارة ما ينفصل والعموم ودليله يدل على عفوه من كل وجه وهو المراد بالطهارة وبالجملة الاحتراز عن
مثلها وايجابا بالنسبة الى كل واحد متعذر وعليه الاستدلال بمثل ما روي في الصحيح من الاخبار الصحيحة المتقدمة
الذي اخذ عليه من اثار الثالول والظفر من دون النجس وعدم غسل اليد وطهارة [illegible] لان الغالب انه يقطع من الظفر
من البدن شيء ولو لم يكن لازما فلا شك انه قد يكون مع ترك التفصيل يدل على المط وبالاتي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح
ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله فتامل والله اعلم [illegible]
ترد ولا اخبار الدالة على الطهارة والحلية وقد ادعى صحة بعضها والاصل معها ولكن ثبوت [illegible] ولزم الملاقي
بالنجس مع الرطوبة بنجس اجماعا في المائع وكثرة قول الاصحاب مع عدم صحة الدال عليها بل عدم صراحته ايضا بل
على التحريم والنجاسة مع عموم تحريم الميتة وعدم الانتفاع بشيء منها والتصريح في بعض الاخبار بانه حرام فالخبر
الذي ادعى في المنتهى صحته هو خبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة من الجدي الميت قال

وبشرط الماخوذ منه بالغسل

لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وهذا خبر غير ظاهر لانه نقل في شرح [illegible]
مقطوع الاسناد وقيل طريقه في التهذيب الحسن الا انه اخذ من كتبه وهو غير واضح نعم انه اما حسن او صحيح لو علم كل صحيح من
الفهرست المذكور لكن الدلالة غير صريحة على النجس والطهارة فيحتمل بهذه المسئلة العمل [illegible] لا يخلو عن اشكال وانه
النسخ بها وحمل غيره من الجزء الذي فيها انه صريح في التحريم على التقية بعد تضعيفه بوهب بن وهب انه ضعيف جدا وبالجملة
لو ثبتت الطهارة لا استبعاد الجواز [illegible] الملاقي بالنجس مع الرطوبة لو ثبت الكلية مثل الاكثر
فانه خارج بالاجماع او على النظر والاخبار مع تلك الملاقاة مع انه زايد بانها جلدة فيعلم مع انه كان عليه
اللحم ومعلوم رطوبته وكذا البيض بل يظهر وبالجملة الامر الى الشارع ثم ان الظ عدم وجوب جز الشعر و
الصوف من الميتة بل يكفي الغسل فيفهم من اكثر عبارات الاصحاب وجوب الغسل ثم القطع ما اتصل بالميت
وفي بعض الاخبار انه ولا على الغسل ولكن الاخبار التي دلت على الاستثناء خالية عنه كما في العظم والسن والانفحة
ودليل القائل بالرطب من المتساوي منهما فلا يبعد عدم الوجوب حمل ما وقع على الاستحباب او على ازالة ما يتصل
به من اجزاء الميت لعدم العفو والاصل مع عدم دليل قوي وفي كلام المص في المنتهى اشارة الى عدم الوجوب
مطلقا بل مع الرطوبة قال الريش كالشعر لانه في معناه واما اصولها اذا كانت رطبة ونتف من الميت فغسل
فالاحوط ظاهر الانسان بحيث يدل انه اكانها برطوبة وكان طاهر في اصوله فيه اشعار بوجوب غسل ما ينبت من الميت
مع شرط الرطوبة وبان مطلق الملاقاة للميتة لا تنجس ثم قال الخامس الادمي اذا انفصل منه حيوة وهو طاهر على
قول علمائنا ودليله واضح ولولا دليل وجوب غسل الادمي بعد الموت لم يجب الغسل فانه ليس بنجس وانه لا يفهم خروج
ما يتوهم من اجزاء الادمي مع اصوله لما مر فتامل والاحتياط امر اخر ودليل نجاسة الكلب والخنزير البريين
المفهوم من المنتهى قال فيه هما نجسان عينا قاله علماؤنا اجمع والاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ولو كان رطبا فاغسله وانه رجس نجس ويفهم من صحيحة الفضل الامر بالغسل لكن
الاستحباب كما قال المص في المنتهى يستحب غسل الخنزير ولكن فهم نجاسة الخنزير من الامر فانه رجس وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام ويدل انه على وجوب الغسل سبع لو ولغ قال سالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال
يغسل سبع مرات وهذه الاخبار تدل على نجاسته لان الملاقاة [illegible] ونحوها واقع
في الاخبار الصحيحة فقد يكفيهما مع ترك التفصيل فيكفي بعد الموت انه غير مستثنى فهذا السيد بطهارة ما لا تحله الحيوة
منهما كساير الميتات محل التامل والله اعلم انه يفهم من بعض الاخبار الصحيحة عدم الباس وعدم وجوب غسل الثوب
والصلوة معه مع ملاقاته الميتة مثل الحمار والكلب الميت فذلك يدل على عدم نجاسة الملاقي الا مع الرطوبة

٥٩

ولو كان نجسة وفي بعضها الامر بالنضح في الخنزير والكلب فالاستحباب غير بعيد ونفهم الظهر ... الامر النضح
واما دليل نجاسة الخمر فهو نقل الاجماع في الخمر عن الشيخ وعن السيد الاجل ... الاخبار ... قال في المنتهى وهو قول اكثر
اهل العلم وقوله تعالى انما الخمر الى قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون لان الرجس هو النجس بالاتفاق على ما قاله
الشيخ في التهذيب ولوجوب الاجتناب من جميع الوجوه ولكون عدمه موجبا لعدم الفلاح والهلاك والاخبار الكثيرة منها
مكاتبة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وهذا اجود الاخبار سندا بحسب
الظن صحة ولكن كان مكاتبة وهو حجة كما مر فيه وهو ظ وما رأيت قولا بصحته ان قالوا البعد ... قال في المنتهى انه
وهو غير ظ فارجع الى ما اخذته وتوجيهها في الخبر الصحيح من نهيه عليه السلام عن ... ظرف فاتحة ثم يكون لمستها وحمل الشيخ الاخبار
الدالة على الطهارة على التقية للجمع مع رده لها في المنتهى بعدم الصحة وما ادعى احد صحتها على ما اعرف وفيها تامل بعدم ثبوت الاجماع
كما ادعاه السيد ويدل عليه مكاتبة علي بن مهزيار حيث كان الخلاف بين الاصحاب موجودا وهو مذهب الصدوق وابن ابي عقيل
بالطهارة على ما نقل في المختلف ودلالة الاية غير ظ لعدم كون الرجس بمعنى النجس على اصطلاح الفقهاء لانه وهو ظ ولا عرفا
وخاصا لعدم الثبوت كما هو الظ وما نقل من كتب اللغة انه القذر اعم من ذلك المعنى لانه يصح نسبته الى القذر عقلا وشرعا
ولو فهم ان المراد حيث يدل على ان ما حرم ... الخمر وعطف الانصاب والازلام وليس بنجس اتفاقا قال في الكشاف
بحذف المضاف اي انما تعاطي الخمر والازلام والانصاب رجس ... من عمل الشيطان وعموم الاجتناب بحيث
يدل على النجاسة غير ظ ايضا كما في الانصاب والازلام وهو ظ لان المتبادر الى الفهم في الخمر هو الشرب كالفلاح
في الاول ... حال عدم الفلاح وليس في الاخبار ما يصح الا المكاتبة ودلالتها غير صريحة لان قول ابي عبد الله
كان مع قول ابي جعفر ... نعم انفراده ... بانه قوله فقط لكن ليس بصريح فيها احتمالا ما ولا يصلح للاحتجاج في مثل هذا مع تسليم
بانفرادها لما تقف عليه ولكن تصلح للاحتجاج للطهورية بالجملة لكنها مكاتبة والباقي غير صحيح منها واما دليل طهارته فالاصل و
الاستصحاب ودليل كل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس مع حمل العلم على اليقين لا الظن كما مر وفتوى اكثر الاصحاب لكن
الظن لا يكفي في النجاسة الا ان يكون عن دليل شرعي تام البرهان على قبول مثل شهادة العدلين والبعض منع منه ايضا
والاخبار الكثيرة منها صحيحة ابي بكر الحضرمي في النبيذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم الخبر
والنبيذ اعم من ان يكون مسكرا ام لا فيساوي الخمر وليس فيه الا على من الحكم المشترك بين النقيضين وغيره والظ انه

(في الهامش: عبده م — وحسله م — وتعلقه)

بغير

بغيره نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه لانه الذي ينقل عنه كما ذكره الشيخ في فهرسته وغيره وتسميته بكر من الاخبار الخارج
فيه بالصحيح كما لا يخفى على المتتبع المتامل وقال في ... باب لكني نقلا عن كشف ان ابا بكر الحضرمي ثقة ولكن ليس كذلك ... من
الفاظ كتابه والظ سمي الخبر الواقع هو فيها بالصحيح وصحيحة الحسن بن ابي سارة في الاستبصار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وهذه ايضا سندا ودلالة
ودلالة حيث انها صريحة في الخمر وفي قبل الغسل والتعليل وما قيل كلامهم انه ... انها مذكورة في ... الحسين بن ابي
سارة وفي الموضعين وهو غير معلوم لعدم ذكره في الكتب كتحقيق الرجال الظن انه الحسن انتهى لذكره في الكتب وكونه
كذلك في الاستبصار القابل بما يقال انه غلط الشهيد رحمه الله والظن توثيق غيره انه فيه لانه قال فيه عنه رأى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن في ... قال احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن
ثم قال احمد هو بن عيسى وابو عبد الله هو محمد بن خالد البرقي الثقة عند الشيخ ... الاستبصار وصحيح الحسن
ابن ... الله والاخبار كثيرة ما نقلها لعدم الصحة ومما يدل على الطهارة عدم ... الانقلاب خلا وهو
علاج بالاتفاق ومما يدل على طهارة ... الاخبار وعلى استعمال ... من غير غسل في ... الصلوة
انه قال في الفقيه يجوز الصلوة مع الثوب الذي فيه الخمر ولا يجوز في البيت الذي هو فيه ... المروانة ...
نزح جميع البئر لصبها فيه كانه للتعبد ... الجمع بين الادلة بحمل الاول على الكراهة واستحباب الغسل ...
... بعض الاخبار ... على ... الخمر فقال الى عبد الله لا بأس به الا انه ... اولى ... البول
على التقية كما لا يخفى والاحتياط لا ينبغي تركه وكذا حال جميع المسكرات المايعة والفقاع للاتفاق على عدم الفرق
والاخبار واما العصير العنبي فالطهارة كما يظهر في الدروس مع التحريم لعدم دليل النجاسة مع دليلها ودليلهما
وقال القائل كما يظهر من الذكرى مع القول بها ... الرسالة وهو غريب ... عصير التمر والزبيب طاهر بالطريق
الاولى واما اباحته فالاصل وحصر المحرمات في بعض الايات مثل انما حرم ربي الفواحش الاية مع دليل من العقل والنقل
من الكتاب والسنة مما يدل على اباحة ما خلق الله واكل الطيبات من الرزق وغيره الا ما اخرجه الدليل يدل عليها
ولا دليل انما يصلح للاخراج او قياسه على عصير العنب باطل وكذا قياسه ... عصير العنب نعم يدل على تحريم كل عصير ... عبد الله بن سنان
في الكافي في باب ... عن ابي عبد الله قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الظاهر ان المراد
باصابة الغليان وهو الغليان بالقرينة ببعض الروايات كما ستعرف لعدم التحريم الا بعد على ما يفهم من كلامهم وبعض
الروايات انهم كما يجيء بخروج ما هو حلال بالاجماع ويبقى الباقي تحت التحريم ومنها العصير الزبيبي والتمري وكذا عموم ما
يدل على تحريم العصير فانه ليس بمقيد بالعنبي ... حماد بن عثمان عنه عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي وفي اخرى قال

(في الهامش: فيوافق م — فيا تحم)

(في الهامش: على تقدير التعارض الكثرة الاول الادلة ... بجميع بعدم صحة الباقي كذلك وعدم ظهور دلالته قوله وما يدل ... نقل الاجماع في الكثرة وصحة بعض الاخبار ... الظاهر الا ...)

قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب
وعلى خصوص تحريم الزبيب مفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى
يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه سنة قال لا بأس ودليل
تحريم نجو وسهل بن زياد في الطريق وهو ضعيف ايضا ودلالة المفهوم من كلام السائل ضعيف خصوصا في الخصوص ودلالة يؤيد
المفهوم يدل على البأس قبل ذهاب الثلثين وفي دلالته على التحريم تأمل ولانها نقل في الدروس من رواية عمار
عن الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه وهو ظ والكل والقوة
التي تقدمت وغيرها دلالة ظاهرة في انه لا في العصير العنبي او غيرها الا على العنبي كما قيل ونقل اجماع اني ارى
اعم خمرا ولا يكاد يوجد ما هو بخصوص النجس فينبغي الاجتناب حيثما عما اصابته النار مما في الروايه من العمومات
فتأمل واحتط واما دليل نجاسة الدم قال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة نجس خارجا
برفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام فهو الاجماع المفهوم منه وكذلك نقل منه وفي نهايته وهو احوط وغيرها
لان النجس هو الدم المسفوح بل الحرام ايضا وذلك كما صرح به فيها واستدل بقوله او دما مسفوحا وقيد به ما وقع مطلقا
بحمل المطلق على المقيد وهو مبني على القول بالمفهوم وانه يقيد به اطلاق المنطوق وفيه تأمل لما علم في الاصول والادلة
لان نفي لا عموم له ولا حجة في المطلق على جميع الافراد حتى يحتاج الى التقييد وايضا قال النجس دم المسفوح فلا
محرما فلا يكون نجسا وهو مذهب علمائنا وايضا قال ان الذي يبقى بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح مع انه مما يبقى
في العرق بعد خروج ما يمكن الخروج كما صرح به فالعمدة فيه الاجماع كما نقل وايضا قال دم ما لا نفس له كالبرغوث
طاهر وهو مذهب علمائنا فلا يكون غيره نجسا ولا حرا اما بالاصل والاجماع كما يفهم مع انا نجد لهم الحكم بنجاسة الدم
من الحيوان الذي له نفس سواء كان هذا الدم من العرق وغيره ولا يمكن دعوى ان كل دم في ذي نفس فهو دم مسفوح
وهو ظ وعلم مما سبق ايضا فلا يحكم بنجاسة الدم ولو علم انه من الانسان او حيوان اخر ذي النفس لجواز كونه غير مسفوح
ويكون خارجا من بين اسنانه ولحمه وكذا العلقة والبيضة التي صارت دما ولذا علم انه دم الحيوان وادعى
الشيخ الاجماع على نجاستهما فلا يحتاج الى منع انه لا يستلزم وجوده في الحيوان كونه من دم على دليل المعتبر بانها دم
من حيوان ذي نفس فيكون نجسا كما قال في الشرح مع ان انط ذلك بل ينبغي منع الكبرى كما اشرنا اليه وبالخلاف يوجد
في كلامهم نجاسة الدم من ذي النفس مطلقا وفي بعضها الدم المسفوح ويهتد لا لهم بالاجماع وبقوله تعالى او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس وحمل مطلق الدم المحرم عليه كما تم عن حمل على المقيد اذ الاجماع على غيره غير ظاهر مع ان فيه دلالة الاية
تأمل فقد مرّ ودليل الجزو الاخير ومن الادلة الاخبار مثل صحيحة زرارة المنقولة في حديث طويل في زيادات

قال قلت اصاب ثوبي رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء وحضرت الصلوة ونسيت ان
بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله ولعل لم يكن كما يانه عن الامام ولكن ظاهر عنه
الامر وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم ولا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
وفي اولى بها عدم البأس بدم البراغيث ولكن كان كثيرا ان حث وفي الطريق علي بن الحكم الكوفي الثقة على الظاهر
وهما يدلان على نجاسة الدم اي دم كان حيث ترك التفصيل في الجواب بتقييده بالمسفوح للامام كما قيل للاجماع
لو كان او على ذي النفس بل دم الانسان فقط كما هو الظ فيكون ترك التفصيل لذلك وغيرهما من الاخبار مثل خبر
ابي بصير عنه عليه السلام الى قوله ولكن هو اعلم ان يعيد الاعادة وفي الطريق ابن سنان لعله عبد الله فيكون صحيحا والاخبار المعتبرة
الدالة على العفو دون الدرهم من دم الحبس مثل ما في حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت
فيه اي والثوب الذي يكون فيه الدم اكثر من مقدار الدرهم وصحيحة اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم
الى قوله فليعد صلوته وهذه كلها تشملها في عموم الدم فالتقييد بانه من ذي النفس كان يستفاد من الاجماع مع عدم
صراحته في العموم واما التقييد بالمسفوح فغير مستفاد من هذه الاخبار بل بعضها ظاهر في عدمه فتأمل والظاهر ان
دم ما لا نفس له بالاجماع وبعض الاخبار كما مر وقد فهمت مما مر دليل العفو عما دون الدرهم من الدم النجس الا دم
الحيض فانه موجود وعدم العفو من قليله وكثيره في الخبر وكان في صحيح ابي بصير ما فيه قليله وكثيره سواء ولعله اجماع ايضا وكذا دم
نجس العين وهو ظ وكذا دم النفاس والاستحاضة لثبوت نجاستهما وعدم ثبوت العفو وعدم القول به
على الظاهر وليس في الاخبار نص بل ظ في عفو مما في العمدة في العفو الاجماع وليس فيها وايضا ان النفاس حيض عندهم وظ
صحيحة زرارة الطويلة المشتملة على احكام كثيرة نجاستها وكذا الادلة انها على ما حملوها عليه من نجاسة دم ذي النفس و
اما العفو فالظاهر انه عما نقص عن الدرهم لحكي الاجماع فيه وصحيحة اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور المتقدمتين وادلة عموم
الدم مع ثبوت العفو الا فيه وانما الخلاف في المتفرق اذا وصل الى الدرهم بمقدار الدرهم عن معفو ايضا واما تعيينه
فيحتمل ان يكون درهم زمانهم عليهم السلام وقدره غير ظاهر والدرهم المتعارف في اكثر البلدان او في كل بلد حكم اهله
التقييد بالبغلي وتعيينه بمخصص الكف ونحوه مما لا يجد دليلا فتأمل وكذا العفو عن دم القروح والجروح حتى تبرأ ودليل
دليله الاجماع والاخبار الصحيحة كما سياتي ولعل اشتراط غير واجب بل لا تفاوت في العفو بين ما لا يمكن ازالتها او لا
يصل الى منها الظاهر الاخبار والاحتياط امر اخر وظ هذه الاخبار مع ما تقدم يدل على ان الدم القروح والجروح
نجس وعفو في الصلوة ويكون لا مطلقا والظاهر بعيد طاهر ولكن قال في الصحيح ان فيه دم العدم المقدم عليه الان

٩١

نزعا ولا عرفا بل ولا لغة يحكم بحمله على ان الشك على الدم وتردده واليه يشير في المنتهى والاحتياط يقتضي الاجتناب والاظهر الطهارة لحسنة
الفضيل بتعليل الدم ومحمد علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح
الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه محمول على عدم وقوعه
في الماء بل على الاناء فقط وليس في الخبر زيادة عن وقوعه في الاناء وقد حملها عليه الصدوق [illegible] لكنه فيما
في آخر هذه الصحيحة قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا [illegible] الدم
لكنه فلا فائدة فيه بل من الدم كرؤوس الابر لانه في اول هذه الرواية وحمل الاخرى على الكثير في الرواية تعارضه ولذا العدم
في مقدار الحمصة من الدم و[illegible] الاكثر منه يحمل على الدرهم ودونه [illegible] على الكل [illegible] في القدر
من الدم وقال بعض [illegible] الاعرج النقد في كتاب الاطعمة من الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع
فيها قدر اوقية من الدم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم وليس بصريح في الدم النجس لو ثبت وقوع الدم النجس [illegible]
جواز الاكل لكن [illegible] تدل عليه بغير بعيد واما غيره من النجاسة الاخرى فالظاهر العدم لعدم الدليل واما دليل نجاسة الكافر
فكانه الاجماع المفهوم من كلام المصنف في المنتهى قال الكفار كلهم انجاس وهو مذهب علمائنا اجمع سواء كانوا اهل الكتاب او
حربيين او مرتدين وعلى اي صنف كانوا [illegible] الجمهور [illegible] او انهم لا يقولون بنجس الكل فانه يفهم من تعريف الرازي
ولو [illegible] انما المشركين نجاسة المشركين عنده بل عند غير ابي حنيفة حيث اعترض عليه ان الله تعالى يقول انما المشركون نجس الا الكفار
وهو [illegible] بل لا نجس الا المسلم [illegible] الكفار لعدم رفع النجاسة وهو الحدث [illegible] المسلم [illegible]
ليس [illegible] الكفار في النجاسة [illegible] الا النجاسة [illegible] على ما هو المقرر [illegible]
واستدل عليه ايضا بالآية [illegible] المتعارف [illegible] على تقدير [illegible] على الكل [illegible]
على اثبات [illegible] وهو [illegible] عن اشكال [illegible] على [illegible] اليهود والنصارى لقوله [illegible]
ولكن الله [illegible] عدم القول بالواسطة [illegible] انتقال [illegible] المنتهى قال ابن ادريس [illegible]
غير المؤمن [illegible] الشيخ نجاسة سؤر المجبرة والمجسمة [illegible] لكنه [illegible] الذين [illegible]
والرجل النجس [illegible] ابن ادريس [illegible] ونجس سؤر المجبرة ضعيف [illegible] في نجاسة النجاسات [illegible]
قال الاقرب [illegible] لكن [illegible] الاعرج
النقد لابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب [illegible] المراد
بالكراهية هو التحريم [illegible] قال نجاسة [illegible] وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل

مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه ومنها ايضا ما في رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في مصافحة النصراني من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وفي سنده ضعف ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
يصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وبعض هذه الاخبار
للتأييد والظاهر انه مع القول بوجوب الاجتناب ووجوب الغسل تعبدا او لزوم [illegible] وعدم القول بالواسطة يحصل المطلوب
ولكن في صحيحة علي بن جعفر الا ان يضطر اليه يدل على الطهارة فللاجماع وغيره من الاخبار المتقدمة يحمل تلك الزيادة على التقية
او على الاستثناء المنقطع وجواز الشرب على الضرورة واما ان طعامهم حل لكم فلا يدل على طهارتهم وهو ظاهر لان
الظاهر ان المراد ولان طعامهم من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال كساير الاطعمة فلا ينافي تحريمه بسبب عارض مثل ملاقاة
ساير النجاسات مع انه نقل عن اهل اللغة ان المراد به هو البر فقط فلا يدخل فيه ما هو مظنة ملاقاة [illegible] من المطبوخات
والمصنف رحمه الله قال في المنتهى قد وقع الاتفاق من العلماء كافة على طهارة المسلم [illegible] لكن غير المؤمن عند ابن ادريس
والمجبرة عند الشيخ كافر واعلم ايضا انه ما بقي الشك في انه ما هو المشهور الا في الخمر وتوابعه وفي بعض الدماء
وفي بعض الاقسام الكفار مثل المجسمة والمرتدية وعلم من نقل المصنف كلامه عدم تحقق الاجماع في جميعهم بانواعهم الا ان يكون
الاصناف عدم كفرهم وهو بعيد وبالجملة لو تحقق الاجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيات في المرتدين والخوارج والنواصب
والنوم [illegible] عن اشكال وفي طهارة ما هو المشهور الا في ابوال الحمير والبغال والخيل لما تقدم وعرق الجلال [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله والصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله [illegible] في الكافي [illegible] فلا يبعد القول
بالنجاسة لعدم المعارض ودليل المشهور الاصل [illegible] والعادة اذ في الاخبار الصحيحة ما يدل على التنجيس والطهارة دليل
والاخبار الصحيحة المتقدمة في بحث السؤر والجمع بين الادلة بحمل النجاسة على الاستحباب مع ما يفهم من الاجماع على طهارتها
في بحث السؤر [illegible] المنتهى قال وايضا الاجماع قد وقع على طهارة سؤر الطيور وعلى طهارة سؤر الهرة وما دونها
في الخلقة كالفأرة وابن عرس وغير ذلك من حشرات الارض ومع ذلك الاحتياط لا يترك قوله يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
لاجل الصلاة والطواف مع الاختيار ويدل عليه الاخبار انهم كانوا يأمرون بالازالة [illegible]

لا يبقى عين النجاسة بل لا العلم بطهوره في نجاره الهين ولو تحقق الزوال الا بعد العدم فظاهر رفع الغسل مع المنقم فيمكن الجمع
الحمل على جعله مجاوره النجاسة الملونة كما هو مذهب بعض الحكماء وعلى تقدير وجوب الغسل مع محله الاول كما هو مذهب بعض اخر
يمكن الحكم بالطهارة للحرج المنفي وليس في عبارة المنتهى التقييد بالمنقم وفي بعض الاخبار انهم اشاروا الى العفو عن اللون وصح تحقيق
الخبر لكنا الفهم عن الرائحة فعل وجودها لما مر في التعمير والظاهر عدم الفرق بين القليل من النجاسة وكثيرها الا في الدم وقد مر اما الوجوب
لدخول المسجد فعند البعض مقيد بالتلويث في الادلة ظاهر المطلق كما هو راي العلم الذي تقدمه وهو قوله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم
النجاسة وقوله انما المشركون نجس فلا يقربوا الاية والاجماع على ... والظاهر العدم اي النجاسة ولذا قوله ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين الاية مع عدم القول بالفصل والفرق والتعظيم لوجوب تعظيم شعائر الله وكونه نحو ادخال الجنب والحائض كل
المشهور اجماعا على ما نقل وكذا المستحاضة على ما في الاخبار مع عدم خلوهم من النجاسة غالبا الا ان يقال في ذلك لعلو جهم بالدليل
وفيها تامل لعدم صحة الخبر ما نقول سنده او الشهرة لا يكفي وقد يحكم بكل العلماء المشترك مع النجاسة المغلظة الا في دون الغاد
هذا على تقدير تسليم ان النجس هو النجس المتعارف وقد يكون مخصصا بالمسجد الحرام ويحمل المراد بالتطهير رفع الاصنام وامر اجمالا
وجوب ازالة النجاسة عندنا او انهم هو في شرع من قبلنا ولا تعدى الينا كما هو المختار في الاصول والاعلم من التعظيم وكذا
وهو ظاهر ويكفي لنفي الوجوب مع التعدي ثابت بالاجماع وبدونه نبقى على اصل الجواز ونحمل الادلة المتقدمة على
التعدي وهو جيد على تقدير الاجماع والاحتياط لا يترك ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة ومواضع قبورهم عليهم السلام
بل داخل القبة المبنية عليها والدليل غير واضح الا ان يكون اجماعا والاحتياط معلوم واذا ثبت وجوب الازالة للادخال
فيجب الازالة عن اجزاء المسجد وما له من فرشه والاثاث انه وذلك غير ظاهر على القول بجواز ادخال النجاسة مع عدم التعدي اذ
ما يجد فرقا بين الاثاث وثوب المرمي فيه ونحوه الا ان يكون الاجماع ونحوه وبمجرد كونه كذلك الازالة ولو شك في بيت يبنى على ما في
فتامل واما خارج الحائط فالظاهر عدم حكمه وكذا السقف الا ان يكون المراد انه مسجد او يحكم باحكام المسجد ثم الظاهر على تقدير
وجوب الازالة والخروج من المسجد فورا ولو في وقت الصلاة الموسع او عبادة اخرى منافية للخروج والازالة تبطل لو اشتغل بها حين
التكليف بالازالة والخروج سواء اشتغل بها في المسجد او غيره النجس وغيره وفيه سواء وقد صرح الشارح بها لعدم امكان حصول الظن العلم
الا بالنهي فيلزم النهي عنه لان ما لا يتم الحرام الا به فهو حرام ولان النهي عن الكلي لا يمكن الخروج عنه الا بترك جميع الخصوصيات
الى العلم منه نهي الخصوصيات ولهذا قيل النهي عن الكل عام فتأمل فان الذي يقتضي الامر بالازالة النهي عنه هو الكف عن الترك والكف عن الامر
العام عن تسويفه على الامور الى امته حتى يكون شيئا منها متعلق النهي ولئن كان ضد العام لا يتقوم الا بالاضداد الخاصة لامكان الكف
عن الامر الكلي من حيث هو غير حلاله على تقدير الامكان وليس ذلك بل المطلق الاجتناب عن الخصوصيات كما في سائر المنهيات كالزنا
ومعلوم عدم التحقق الا في ضمن فرد ما وهو ظاهر ومفروض مسلم فيه متوقفة ولو لم يكن فيه الامر بها لا تبطل العبادة الا توهم انه فيها

على الخ

على ان الدليل لا يدل على مطلوبه تامل وايضا مسلم وجوب الازالة والخروج منه فورا حين وجوب الموسع ايضا ومعلوم عدم محو الموسع
لانها اما قبيح مع القضاء فيها بالوجوب فانه المجزي والمبرى للذمة والمسقط للقضاء ووجوبه في ذلك الوقت الذي هو
غير الامر الفوري المنافي له المستلزم التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه كذلك لان وقت فعل المكلف بالاخر
ايضا ضيق في ذلك الوقت او لا والاول يستلزم للاول والثاني الثاني ودليلهم على انه مما يتوقف عليه الواجب
من بدائع انه ما يتميز وهو بعينه موجود هنا كما سلم ايضا وقال ان المحققين من الاصوليين على ان الامر بالكلي ليس امرا بشيء
من جزئياته ولذا توقف عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا الباب ليس من نفس الامر ومعلوم انه ليس هنا غرض
(مسلم) متعلق باته نفس الامر فقط دون انضمام شيء اخر وبالجملة ما يمكن القول به الا بارتكاب عدم الفورية حيث
الوجوب او بارتكاب التكليف بما لا يطاق او جمع الواجب والحرام في شيء واحد شخصي باعتبارين ونحو ذلك مما قالوا
(بعام) الاصحاب او بارتكاب التعليق بمناسك يوم النحر وعدم المحذور فيه قوله ان الشارع اوجب عليك الامرين مع ضيق احدهما
ووسعة الاخر وانك ان قدمت المضيق امتثلت بغير اثم وبالعكس امتثلت مع الاثم فالجواب بعد التسليم انه محمول على عدم
تحريم الموسع في الوقت عقلا او لعدم المنافاة كما بين الحلق والذبح او لامكان توكيله في غيره وبالجملة
(لو تم) لا اثم لان احدا ذهب الى ضدية هذه المناسك وترك الواجب تحقق النهي بفعل المؤخر مع وجوبه بل الاثم انما
ترتب على ترك ذلك مقدما ولو فرض ذلك فلا نم انهم يقولون بالصحة الا انه ليس عبادة محضة فالنهي
[illegible] ولو تم فقال انه سلمنا صحة ذلك ليس ثم تخصيصه به ولا يلزم منه الصحة على تقدير عدم التخصيص وامكان
الخلاص من المحذور وحمل الامر على وقت لا يجتمع مع النهي لظهوره وانه لا يلزم منه بل ما ذكر صحة كون الشيء مأمورا
ومنها مثل ان يقول اوجبت عليك الصلاة وحرمتها عليك في الدار المغصوبة ولكن ان فعلتها ومع ذلك لا شك
(غير لازم) في البطلان ولكن النهي هنا لا يلزم فتأمل وايضا لا شك في استلزام الامر للنهي عن الضد الخاص ولو في الضمني كما قال
المصنف قدس الله روحه وبين في الاصول وسلمه الشارح ثم ان المراد بالوجوب هنا الشرطية لجواز الدخول الى الوجوب
الشرطي فيكون وجوب ازالة النجاسات المتلفة اعم من الوجوب الحقيقي وغيره او يكون بمعنى الحقيقي ويقيد بالوجوب
والاول اولى واما القول بوجوب ازالة النجاسة عن الاواني للاستعمال المشروط بالطهارة كالاكل والشرب ايضا مما
يغسل والوضوء ونحو ذلك فدليله الاجماع على الظ والاخبار وكذا دليل وجوب الازالة عن محل السجود مطلقا وعن
غيره من مكان المصلي مع التعدي بعدم الاجماع والنص كما نقل واما وجوبها عما امر الشارع بتعظيمه مثل المصاحف
المطهرة والقرائن المقدسة والتربة فكان دليله وجوب التعظيم ومنه الازالة كذا قال في الشرح وليس ببعيد
عن الخط وعموم لا يمسه الا المطهرون واستعار به واما دليل العفو عما ذكر في الدرهم فقد مر مع سنده والدم والكلام على

64

ما قيل ودون الحمص وبين دليل الاستثناء الاجماع وما نقله في المنتهى من نقل دم الحيض عن كثير والنفاس والاستحاضة من
عن الشيخ واتباعه واما كون الدرهم بغليا وبيان مقداره فهو مشهور بينهم ونقل عن ابن ادريس انه راه وقدره بما يخفف
من الراحة وقيل وبهما قدره في مثله مقبولة وقدر بقدر رأس الابهام وبعقد الوسطى انهم ويحتمل حمله على الدرهم المتعارف في زمانهم — وبعقد الابهام والاكثر
عليهم السلم والظاهر ان قدره ايضا غير معلوم الآن وعلى المتعارف في كل زمان وعلى ما لا يضيق والاحتياط يقتضي الاقتصار
على ما يمكن كونه كذلك ويحتمل اعتباره في كل ثوب البدن على حدة وعفو المتفرق اذا لم يصل اليه على تقدير الاجتماع — ووثب ر
لعموم ادلة ولظهور خبر ابن ابي يعفور وكذا العفو عن المتنجس به بالطريق الاولى وينبغي عدم النزاع فيه اذا كان اقل
من الدرهم واما دليل العفو عن دم القروح والجروح مع عدم تقييده بالمشقة او عدم الفترة وعدم التخصيص بمحل القروح
كما هو مذهب البعض وظاهر بعض عبارات المص فعموم الاخبار مثل خبر ابي بصير الحسن المقبول في المنتهى قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم
يسيل من ساقه لقوله على الجروح والقروح وخبر محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا
تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وخبر ليث المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون
به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وفي الطريق احمد بن محمد كان ابن
عيسى عن ابيه والا ليس [illegible] ثقة الا انه مذكور في الموثقين [illegible] الكشي انه شيخ القميين ووجه
الاشاعرة [illegible] عند السلطان وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان
لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وفي الطريق ابان بن عثمان لكنه ممن اجمعت — منه م
وفي موثق سماعة عنه عليه السلم الى قوله فلا تغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وفي صحيح ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم الى قوله ان بي دماميل
ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ قاله في المنتهى ولكن ابا بصير مشترك كاحمد بن محمد والظاهر انه الثقة واما ابو بصير فيحتمل ان يكون ثقة
لانه قال في اول الخبر قال ابو بصير دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان في ثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولو كان [illegible] يحيى بن القاسم فقال [illegible] والذي اراه يحمل
بروايته ولئن كان مذهبه فاسدا ولئن كان [illegible] فهو ثقة وما ورد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل به القروح والجروح فلا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة مع ضعفه كما ترى محمول على الكتاب وكره في
الاستبصار وفي المنتهى لتقدم [illegible] فالظاهر من الجميع عموم العفو مع عدم ما يدل على نجاسة مطلق الدم — مع عدم ر
والاصل والاستصحاب انه مؤيد واعلم ان في مفهوم هذه الاخبار دلالة على وجوب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة ونجاسة الدم فافهم واما دليل العفو عن مطلق النجاسة عن ما لا يتم فيه صلوة الرجل مطلقا اي ما
يستر القبل والدبر فاخبار غير صحيحة لكنها مؤيدة بقول الاصحاب بل باجماعهم فان [illegible] الصلوة في شيء [illegible]

فيه منهم على الظاهر حسن سنده بهم واعمه رواية عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان
على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي ولئن كان فيه قذر مثل القلنسوة
والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وحكم الامدي باستقر على ما سمي في الرواية عن الكمرة وهو ابو — لبعض م
الصلاح وزاد الصدوق في العمامة ووجهها عدم ظهور اللفظ مثل وما اشبه ذلك وكون العمامة مما يستر الالة محل
على ما لا يستر والمص شرط في المنتهى كونه مما لا يتم ما كان من جنس اللباس وفيه محل لا يصح الصلوة مع مثل الدراهم
الخ ولان التكة اذا كانت شيئا غير محلها بان يكون على العاتق وكانه مذهب المص هنا ايضا لهذا يقيل بقوله في محالها
ولعل دليله ثبوت العفو بالاجماع وعدم ثبوت سند غيره لعدم صحة هذا الخبر وهو الذي يدل على الاول
عمن اخبره ولوجود علي بن الحسن كانه ابن فضال الفطحي والقول عن القبابين معروف ايضا غيره وفيه تامل لان البعض
اقتصر على نص ما في الرواية والمص رحمه الله يعم وشرط المحل واللبس فما اختاره ليس باجماع الا ان يقول بعدم
اعتباره وانعقاد الاجماع دونه فهو مشكل والظاهر استدل على مذهبه بالرواية المتقدمة فقط وهي خالية عن [illegible]
ولئن اشعر باللباس لكنها كالغير لحجة في عدم اشتراط المحل لقوله او معه ويمكن ان يقال في عدم ذكر ابي الصلاح مثل غير
ما في الرواية الا التكة لا يدل على عدم قوله بعفو غيره فيحتمل قوله بالعموم فيحتمل الاجماع وبعض عم كما هو ظاهر الرواية — الروايتين ر
ولو كانت صحيحة لتعين ذلك وكذا لو كان سند الاجماع تلك الرواية ولكن وقوع الخلاف يدل على
العدم الا ان الخلاف غير ظاهر كما مر وما اختاره المص اقرب الى الاحتياط لعدم ثبوت الرواية وكونها — لان عدم ذكر البعض لا يدل عليه
مستندة للاجماع مع ثبوت وجوب الازالة ولكن تعميم في جميع ما لا يتم مما ليس عليه دليل واضح لعدم
ثبوت الاجماع عليه وعدم العلم بالرواية على الاطلاق فتامل وانها مشكلة وما ثبت وجوب الازالة عن كل — كانها ر
شيء الا بالاجماع ولا اجماع في امثال ما نحن فيه فلا يبعد القول بالعموم لثبوت العفو في اللباس في المحل
من غير خلاف ظاهر على ما يظهر وعدم ثبوت وجوب الازالة عن غيره مثل الدرهم والسلاح مع عموم هذه الرواية
المعمولة المقبولة في الحكم ورواية حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر
فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس فيها اشعار بالعموم والعلة وهذه غير صحيحة كما ترى ولئن قال في كتب العلامة
من صحة مقبولة وليس بصحيح كما يظهر من [illegible] وكتب العلامة في [illegible] ورواية زرارة عن احدهما قال
كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب قال
في [illegible] انها صحيحة وفي صحتها تامل لوجود علي بن اسباط ولئن كان مقبولا في [illegible] ولعدم التصريح بوجود
النجاسة وقال [illegible] في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس

فيه تأمل بل ما رأيتها في موضع غير كتب الناس في وهو اعرف فتأمل وتأمل حتى يفرج الله وأما دليل وجوب العصر في غير بول الرضيع اذ غسل بالقليل مما يمكن فيه وذلك مثل الثياب مع عدم التكرر المنفصل كالتخيير عن الحشو والجلود ونحوه لان الماء الملاقي للنجاسة المحكوم بنجاسته لا يخرج الا بالعصر فيجب لطهارة المحل ومع انه لا يتم الا بالقول بنجاسة المستعمل قبل الانفصال فلا يتم على مذهب من لم يحكم عنده بذلك وانه نجس بعد الانفصال كالمصنف ورواية الحسين بن ابي العلا في الكافي وقد سألته عن ابي عبد الله عليه السلام الى قوله وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره قال في المنتهى انه حسن وما عرف وجهه لان في الطريق على بن الحكم وعلى تقدير كونه هو الثقة كما هو الظاهر فالحسين غير معلوم التوثيق وعلى تقدير توثيقه انه كما يعلم من قوله فالخبر صحيح لا حسن وفي الدلالة ايضا تأمل لان بول الصبي مطلقا لا يجب عنده العصر وتسلم قوله يصب عليه الماء قليلا الى ان الرضيع والا فلا ينبغي قليلا ويؤيده الحسنة الآتية ومع ذلك يحتاج الى التقييد وانه قد استدل بالاخبار الواردة بالغسل بمثل حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن بول الصبي مطلقا قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وما في صحيحة بقباق فاغسل مع الرطوبة ولم يجد حافا فصب عليه الماء قال في المنتهى الغسل في الثوب انما يفهم منه صبه مع العصر وذلك في ذوائبه ولهذا اتى بغسله وكذا ما عبر وبعدم وجوبه في الماء الجاري مع صدق الغسل والظاهر انه لم يجب العصر والغسل مع الاخبار الواردة في التطهير مع بيان العدد وفي تركه مع الوجوب محذور الاغراء وتأخير البيان والصدق امتثال الامر بالتطهير ولعدم وجوبه بالاتفاق في الجلود والثقيل من الخشبا مع بقاء الجنس ولا معنى للحكم بالطهارة بمجرد العصر بل معنى الكل ما امكن والعفو وانه معلوم عدم خروج جميع ما فيه بالعصر العرفي فانه اذ عصره من يسيل قوة كثيرة ثم عصره اقوى منه يخرج ماء كثير والاكتفاء بالصدق على العصر في الجلود والحكم بالطهارة ثم بالنجاسة مشكل ولعدم الفكاك بين الالف ان وغيره عن نقيضه الا ان يقول الخبر ما لا يشترط العصر لعدم دخول الماء فيه فانه على تقدير وجوب العصر فيه غير ما ينبغي وجوب انفاد الماء منها ايضا والحكم بوجوب العصر ما يجده دليلا الا الحكم بنجاسة الماء الموجود فيه مع امكان اخراجه ولا يمكن الا بالعصر ولكن لا يتم لمنع عدم امكان اخراجه الا بالعصر والقول بانه مشكل لانه من المحذورات سيما الحكم بطهارة البدن بمجرد الغسل بالماء القليل وعدم اشتراط اليبس وكذا الظروف وغيرها والاصل ودليل الحرج والسمحة السهلة مويد عظيم فيمكن تأويل ادلة نجاسة القليل بتخصيصها بغير محل التطهير للجمع مع انه لا بد من اشتراط وروده على النجاسة والا فلا معنى للفرق بمجرد التقدم كما اعتبره الشهيد في قوليه ورد النقض في المنتهى واعتبر الورود كما هو قوله الآخر وقول السيد وفيه انه بعيد للزوم طهارة الماء مع وروده على النجاسة لعموم التطهير ولعدم الدليل الصالح مع صدق ادلة التطهير مع العدم وترك في الادلة قرينة تامة على العدم وكذا عدم ظهور الورود على كل اجزاء المغسول بل انما يمكن ذلك في بعض الاجزاء من المحل اول وروده

سيما في الظروف في مقدار وجه الذكري والحاصل ان مسئلة الغسل والعصر من مشكلات الفقه والله اعلم وعدم ان كانت لنافي الطهارة الثوب بعد العصر والذي تبقى فيه شيء كالبدن وجميع ما لا يجب عصره فلا يبعد تقييده بحصول يقين الطهارة او لا الحصيل بدونه ولم يبق بعض الاستبعادات فلا ينفر لان امثالها كثيرة مجابة بالتعبد المحض في باب الطهارة والكتاب وان كان مذهب الفقه ان الطهارة مع التخصيص المتقدم او القول بنجاسة المستعمل والتزام اشتراط مرور الطهارة المحل على اي وجه كان فتأمل ثم لم اظ انه لا يجب الغسل بل يستحب ونفهم من المنتهى الوجوب او لا انه اختار الاستحباب ولا يبعد كون العصر كذلك للجمع والظاهر عدم وجوبه في التخيير لعدم القول به ولما مر ولكن على تقدير النجاسة مشكل ولم الشيخ بطهره ولو غسل بعضه في القليل لما يفهم من قول المنتهى اجماع الاصحاب حيث نقل الخلاف عن بعض العامة قال لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول دون غيره وهو قول اكثر اهل العلم وقال بعض انه فيه لا يطهر الا كله والجواب لزم ولو احتمل نجاسته وكذا اقوال في الذكرى بحث ويمكن حمل صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في وجوب دليلا عليه قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما في الكافي وهو في وجوب صوف كثير الحشو قال اغسل ما ظهر منه وجه ويكون هو دليل عدم عصر النقيض ايضا وانه يدل على الطهارة بصدق غسل المأمور به ودليل السريان خيال ضعيف كما قال فيها وفي غيرها فكأنه العالم بنجاسة جزء حال الرطوبة وقد يفهم منها عدم وجوب الدق بدل العصر كما قاله في المنتهى وايضا قال فيه ان هذه الرواية حسنة وانها صحيحة وايضا بول الصبي بغير رواية ان احد بهما وانه حسنه الى الحلال المتقدم مع الطاهر منهما وجوب العصر مطلقا كما عرفت والثانية حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وقيد الصبي الذي لم يأكل لعدم تجاوز الحولين وعدم زيادة الاكل على اللبن والظاهر الرواية انه يكفي صدق الاكل عرفا والوجوب الغسل بعده لم المعنى العرفي وصدق الصبي على الكل وهذه تدل على الاكتفاء بمجرد صب الماء في بول الصبي الذي لم يأكل ولا يحتاج الى الغسل في الذي اكل وفي الصبية فيحتمل لمن يكون المراد بالصب رش الماء واستيعابه محل البول من غير جريان وبالغسل الاستيعاب مع الجريان او مع الدلك او التقلب وحمله على العصر وهو كما ترى ويستدل بها على وجوب العصر مطلقا حتى بول الجارية بلفظ النجاسة حتى قيل بنجاسة اللبن الذي تشرب الرواية ضعيفة مشتملة على وجوب الغسل عن بولها وهو دليل وجوب نجاسته لبنها وحمل عدم الغسل على قوله على عدم العصر وتحمل عام وورود الرواية للضعف اشتمالها على ما يبعد في الشرع من نجاسة لبنها لعدم الاحتراز على الام وامرأته ربع بالكلية فحمل اما وتحمل الاستحباب ايضا ثم ان تحمل عدم الفرق بينهما كما هو الظاهر من الرواية الا انه يكون اجماعا وما فهم دليل فرق فهم مع هذه الرواية وعمل بالضعيفة مع اتحاديهما وضعف سندها وعلمهم عملوا بقوله في الروايات في ذلك شرع سواء الغسل في الصبي مع الاكل ومطلق الجارية وهو الظاهر عن نجسه ثم انه على تقدير عدم وجوب العصر يلزم طهارة كل ما يصل اليه الماء القليل مثل القرطاس والطين والخرذي المسام

68

والفواكه المكسورة فهذا ابعد اولا لانه يلزم الحرج والضرر المنفي عقلا وشرعا ومناف للشريعة السهلة ويلزم تضييع المال
لان في اكثر الاوقات لا يوجد الجاري والكر سيما في الحجاز في اوائل الاسلام وفي البراري عند اهل الجمل
والغنم والجلود التي تقبل الماء كثيرا [illegible] اكثر من بعض الفواكه المكسورة ونحوها مما حكم بعدم تطهيرها بالقليل بل
لا يبعد ذلك مع الوجوب ايضا قالوا في التجفيف [illegible] بالماء النجس [illegible] طهارة كل شيء بالماء
مطلقا مع ادلة تطهير الماء الا ما يتيقن عدم تطهيره مع تنجسه مثل الماء القليل بنص واجماع ونحوه فان
المقدار الباقي من الماء [illegible] هذه الاشياء ليس باكثر مما يبقى في الثياب بعد العصر المعمول في البدن والجلود
الناعمة والحدائد مع حكمهم بالطهارة وليس ذلك بابعد من اللحم والشحم النجس مع قولهم بالطهارة بالقليل ويلزم
المشهور جواز تطهير اللحم المطبوخ الذي مرقه نجس بالقليل لكنه [illegible] مع [illegible] كان التيبس [illegible]
بطهارته بوصول الماء القليل [illegible] بالعصر وكذا الحبوب مثل السمسم والحنطة و[illegible] ولا يحتاج اشتراط اليبس
من بعد فان الظاهر [illegible] باطنها ولا ينفع اليبس [illegible] الى اليبس فيكفي [illegible] في الثوب بعد العصر
(نقلام...) وذلك من بعض الحاشية ثم قال فيه وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت في ذلك في اللحم مع سريان النجاسة فيه فكذا ما ذكرنا
[illegible] الى رواية بان النجاسة [illegible] القدر [illegible] اللحم و[illegible] المرق [illegible] لا تدل على عدم اشتراط
غسلات مع اليبس [illegible] ذلك عند العامة لا عنده [illegible] القول بطهارة كل شيء بالقليل الا ان الرواية
[illegible] وكذا [illegible] مع قول الكرم [illegible] الا النادر ولكن [illegible] طهارة العجين بالماء النجس
وكذا الصابون والحبوب المنقع في الماء النجس لا يبعد طهارة ظاهرها بالقليل والكثير وعدم طهارة باطنها بها الا
[illegible] الوصول الى الباطن فتامل واما دليل اكتفاء المرأة المربية للصبي بالمرة الواحدة في اليوم والليلة في غسل ثوبها
فهو الرواية الضعيفة المنجبرة بالشهرة والعمل والعسر والحرج ولو تحقق الاجماع ثبت المطلوب والا فالعمل بها مشكل وعلى
التقدير فلا ينبغي التعدي عن محل ورودها وهو رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة [illegible] بالمولود مطلق المولود ذكرا كان او انثى [illegible] القميص
ما لها [illegible] اليها وباليوم اوقات جميع الصلوات الخمس [illegible] ولا ينبغي التعدي الى المربي ولا الى الغائط
ولا سائر النجاسات ولا البدن واما دليل قولهم [illegible] وعليه الرواية [illegible] واما دليل وجوب غسل الثوبين اذا
[illegible] احدهما [illegible] وكذا دليل الصلوة الواحدة في المتعدد من الثياب مع الاشتباه [illegible] عدم [illegible] براءة الذمة
الا بذلك [illegible] الانائين المشتبهين [illegible] اجماعي كما [illegible] النظير [illegible] وعدم الجزم بالنية
مدفوع بانه [illegible] النجاسة الملاقية مع الرطوبة [illegible] زمان الملاقاة بحيث يكتسب [illegible] غالبا فقط

ملام

قذره بنجس

المعتبر

ح

وكذا [illegible] قال ما لاقت [illegible] عن قطرة خمر او دم
او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق
كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله

تامل

وكذا م

وكذا عدم التعدي الى النجاسة مع اليبوسة وبه الرواية الصحيحة حتى في بدن الكافر والميتة وقد مر نعم ورد في بعض الاخبار
الروايات النضح مع اليبوسة في مثل الكلب فالظاهر ان المراد هو الاستحباب وكذا مسح [illegible] وصل الكافر
اليد ام لا وينبغي عدم ترك ما ورد في الرواية الصحيحة وترك ما يتخيل واما ذكره في غسل الثوبين المشتبهين وتسليم
[illegible] يمكن الاكتفاء [illegible] بعيد عن الاصول لان الطهارة متيقنة واليقين لا يزول الا بمثله عقلا ونقلا
كما مر في الانائين المشتبهين والنص فيهما بالخصوص على ان العامة قالوا بالحرام [illegible] التصريح على ردهم [illegible] الحكم هنا
نقل الحكم في التحري وما اختيار احدهما للصلوة للاصل وعدم الفرق في الاشتباه بينهما وبين اجزاء الثوب الواحد
نقل في المنتهى عن اصحابنا [illegible] الشيخ عن [illegible] ذلك [illegible] والاحتياج الى [illegible] زمانه [illegible]
احكام الصلوة [illegible] فيهما [illegible] بعدم [illegible] المضاف المشتبه بالمطلق ولو ضاق الوقت
عن الصلوتين فالظاهر [illegible] احدهما والصلوة [illegible] عاريا ونقل [illegible] الصلوة عاريا كما في المتيقن النجاسة وكذا عند
[illegible] بعدم تيقن طهارة الثوب والظاهر انه لا [illegible] ولا يحتاج الى [illegible] سيما مع التعدد ومع [illegible]
كلام [illegible] قوله ولو صلى المكلف مع نجاسة ثوبه او بدنه [illegible] الذي يقتضيه النظر الاول انه من صلى في الثوب النجس الغير
المعفو او البدن كذلك او محل الوضوء او غسل [illegible] بالماء [illegible] الوضوء والغسل فان ذلك موجب
للاعادة [illegible] مطلقا فان كان عالما عامدا [illegible] الصلوة ظاهرا فالاعادة مطلق و[illegible] عليه الاجماع
المفهوم من المنتهى والاخبار الكثيرة الصحيحة وان لم يكن متمكنا فصلى فيه فلا اعادة مطلقا لكون الامر للاجزاء ولبعض الاخبار
كما سيجيء نعم الاعادة [illegible] عند من يقول بالصلوة عريانا مع امكانه وسيجيء عدم التعين والتخيير للجمع بين الادلة
او [illegible] الصلوة في الثوب وان كان جاهلا [illegible] حكم العامد وفيه تامل اذ الاجماع غير ظاهر فيه والاخبار
ليست بصريحة في ذلك والنهي الوارد بعدم الصلوة مع النجاسة او الامر الوارد بالصلوة مع الطهارة [illegible]
واصل اليه فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة لعدم علمه فكيف يكون منهيا ولما هو المشهور من ان الناس في سعة
ما لم يعلموا [illegible] وما علم شرطية الطهارة في الثوب والبدن للصلوة مطلقا حتى ينعدم بانعدامها مع ان
الاعادة محتاج الى دليل جديد [illegible] وتحصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بامور [illegible] المكلف [illegible] والتخصيص
والصلوة مع الطهارة وقالوا اشتراط التكليف هو امكان العلم فهو منحصر [illegible] بانه لم يعلم ولو كان [illegible]
للزم [illegible] في الدين فتامل فان هذه ايضا من المشكلات ولا يبعد الاعادة في الوقت [illegible] كلام [illegible]
جاهلا بالنجاسة حتى فرغ فالظاهر عدم الاعادة مطلقا وهو مذهب جمع من الاصحاب مثل الشيخ في الاستبصار
وموضع من النهاية والسيد وابن ادريس [illegible] المفيد والمصنف في المنتهى [illegible] هنا ودليله صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

٦٧

قال ذكر التيقن فقد ده وجعله شبه من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما يدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
التقه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد وفي طريق ابان ومحلها من عثمان الذي يجمع عليه تلا يضر كما قالوا انه غيره من الاخبار كخبر عبد الله
بن سنان ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة
قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وفيهم
عدم الاعادة على ذلك التقدير وصحيح ابن سكان عن ابي بصير عنه عليه السلم وسالته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه وابن سكان مشترك بين ابي بصير انه وفيه محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وفي التهذيب بل
ولكن قال بها في المنتهى بن ابي عبيد وصحيح العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب
الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وفي الدلالة تامل وبعض الاخبار الغير الصحيح واختار الشيخ في موضع
الاعادة في الوقت لا خارجه واحتج عليها بصحيح وهب بن عبد ربه في التهذيب عن ابي عبد الله عم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم
بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم وفي الطريق محمد بن الحسين الظاهر انه ابن ابي الخطاب نصر ابن سويد فيقال عنه
ونقله عن ابن ابي عمير وروايه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم
يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم واحتج بانه اذا علم في الاثناء يجب عليه الاعادة كما سيجي فكذا بعد تمامه في الوقت ولكن حمله على عدم
العلم حال الصلوة ولكن كان حاصلا قبل او على الاستحباب للجمع مع عدم صحة الثاني سندا وقصوره في متن الاول عن قصوره دلالة على
وجوبها في الناسي والقياس من تامل وصحيح زرارة الطويلة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني
الى قوله فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة
ونحوه ولكن كانت مقطوعة ولكنه معلوم انه لا ينقل مثله عن غير الامام عليه السلم كما مر ولهذا نقلوا الاصحاب في الكتب
وفيه دلالة ما على عدم اعتبار الظن في النجاسة وكذا غيره من الصحاح والحسن مفهوم حسنة محمد بن مسلم فان كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه فانها تدل على خارج الوقت ايضا
فافهم وصحيح ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه
ولكن هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ولعل الدم هو الغير المعفو ودلالتها واضحة لكنه في السند اشتراك ابن
سنان وابي بصير لعلها لا ينقصان وبعض الاخبار الغير الصحيح واحسن الادلة ما في صحيح اسمعيل الجعفي المتقدم ولئن كان اكثر من قدر
الدرهم وكان رواه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته ولئن لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وما يدل عليه الاصل ولان الامر

كلنش

ودفعه بما لا امكان له

للاجزاء بمعنى سقوط القضاء او الخروج عن العهدة مع كونه مامورا في تلك الحالة بالصلوة اجماعا وخبرا ودليل حديث رفع
في الجاهل والناسي انهم وانهم الناسي يعيد في الوقت مطلقا كما سيجي فينبغي الفرق بينه وبين الجاهل ولئن كان عالما او غير
فحيث صلى فالظاهر الاعادة في الوقت وقيل بهما مطلقا وقيل الاسلاف لا اصل في الاخبار والجمع بالحمل على الاعادة في الوقت
بعد من خارجه طريق جيد وهو دليل حسن لو لم يرد ويويده الفرق مع ثبوت العدم في الجهل والاصل وكونه مامورا فخرج ما في الوقت
بالدليل وبقي الباقي ويمكن الاعادة المامور بها في الاخبار في اصطلاح الاصول للفعل ثانيا في الوقت ودفع القضاء
مع عدم صراحة الادلة في القضاء للفرق بينه وبين العامد ويحمل ما يدل على الاعادة مطلقا على الاولى والرجحان
المطلق والاقوى ما يدل على عدم الاعادة صحيح العلا المتقدم في باب طهارة ... ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد الصلوة قد مضت الصلوة وكتبت له
واحسن ادلة الاعادة عموم ما يدل على الاعادة مع العلم مع صدق العالم على الناسي وفيه منع اذ المتبادر العالم المتذكر
كما هو الظاهر والانم صحيح ابن سنان عن ابي بصير المتقدم وقد عرفت سنده وعدم العموم وما في مقطوعة زرارة الصحيحة المتقدمة
حيث قال فيها او نسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله والانم حسنة محمد
بن مسلم المتقدمة وبعض الروايات الغير الصحيح واختار الشيخ في آخر هذا التفصيل والتاويل وايده بصحيح علي بن مهزيار قال
كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به وجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة اللتي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم
يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته
لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وفيه بعد تمام ... لكن الظاهر عدم الاعادة مطلقا
لولا الجمع اذ دليله صحيح وليس في الاعادة مطلقا قوة وقبول العمل بها كما قاله فتامل الا انه يمكن تاويله على ما نقل
له الا رواية ابي بصير ومقطوعة زرارة وقد عرفت عدم صحتها ايضا ولا القصور في سند المكاتبة لعدم العلم بحال اذ
يكفي شهادة علي بن مهزيار على انه خطه عليه السلم واخباره به ولا يحتاج الى العلم بالسائل فتامل فيه ومع ذلك قال الانم والرواية
الثانية حسنة اي رواية العلا لا تعارض ما تقدم من الروايات فانها اكثر واشهر وهذه المكاتبة مردودة بجهالة
السائل والمسؤل وقد عرفت ما فيه والظاهر ان المسؤل هو الامام عليه السلم وقوله علي بن مهزيار بخطه كما هو عادته في نقله عن
الامام عليه السلم مع انه مؤيد فلا قصور نعم في متنه شيء لا يخفى لانه يدل على الفرق بين البدن والثوب بهذا والجمع

نقض م

وذلك كتب م

بحثه

الشيخ ...

الوضوء

الالزم حمل على محل الطهارة فقط كما يدل عليه سوقها والكل مستمد على عدم الاعادة بعد الوقت ولو كانت النجاسة في محل
الوضوء الا ان يحمل قوله فلا اعادة عليك على انه لا اعادة حيث تم بعث لا على انه يكمل خراء القول وما جاءت وفيها محمل
او يكون المراد بالوضوء الوضوء الاتي بعد انما الفرق الذي ذكر بين الثوب والجسد غير مربوط باقيلو وباكلموسنها
لا يخلو عن قصور واعلم انه في هذه الاخبار دلالة على نجاسة المني والبول والدم وان تطهيره انما يكون بالماء ان الظن لا يغني
وانها مضر بالصلوة مع العلم فلا يبعد اخراج الجاهل فانه لا يعلم انها نجسة يجب الاحتراز عنها في الصلوة قوله ولو علم
في الاثناء استبدل ثم وليس على تقدير العلم انها الا نجسا او عدم العلم بشيء واضح وكذا على تقدير العلم في الاثناء انه
كان قبل من غير تستر علم بناء على مذهبهم من عدم الاعادة على الجاهل مطلقا واما على تقدير العلم والنسيان الى انه علم في
الاثناء فينبغي الاعادة بناء على مذهبه ان كان الوقت يسع ذلك بحيث يدركها بعد القطع والتبديل بالثوب
الطاهر مع امكان تبديل النجس بحيث لا يلزم فعل مبطل كالاستدبار واما مع عدمه الا بالمبطل فوجه فعل مع سعة
الوقت واضح واما مع الضيق فمشكل ولا يبعد الاستمرار مع الثوب النجس او عريانا لانه يصلي مع الثوب النجس
او عريانا لا ادرك الوقت مع امكان صلوته خارج الوقت مع الثوب الطاهر ولان الاهتمام بالوقت اكثر
من الاهتمام بطهارة الثوب ولانه ثابت بالفراق لخلافه ولخلاف [illegible] اختياره
في البيان وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة دلالة ما على الاعادة مطلقا حيث قال ان رايت المني قبل وبعد ما دخلت في
الصلوة فعليك اعادة الصلوة وكذا في مقطوعة زرارة الطويلة قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض
الصلوة وتعيد ويدل على عدم الاعادة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر
وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وفيه الدلالة تامل لان تتمته وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله فيمكن كونه مع اليبوسة وكذا مفهوم حسنة محمد بن مسلم في العفو عن الدم فليمض
في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وهي انهم مقطوعة فالاولى الحمل على البعيد والجمع بالسعة والضيق ممكن قوله
ولو نجس الثوب ولبس غيره صلى عريانا في الصلوة عريانا هو مختار الاكثر وعليه مضمر سماعة وانه يصلي بها قائما مومئا ورواه
منصور بن حازم واظنها صحيحة ولكن لم يسم بيانه في المنتهى وما اعرف الصحيح بل لا يدل التاملي في توثيق محمد بن عبد الحميد مع انه
قد يسمى بالصحيح مع وجوده فيه قال حدثني محمد بن علي الحلبي رحمه الله وعن عليه السلام الى قوله ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
فيصلي فيومي ايماء وجمع بينها وكذا في الاخبار الاخر في القراءة بالجلوس حين عدم امن المطلع والقيام مع
وتسجيل زيادة بحثي ويدل الى الصلوة مع الثوب النجس صحيحة محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي [illegible] وكتب الحلبي ولانه عدم التجه تقسم بن محمد

مع الدخول كلف طاهر قوله فلينضح الا اثر ساله

[illegible]

العراة

عن ابان

عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل كثيت الثوب او يصيبه البول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
اذا اضطر اليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ولا يضر وجود ابان فيه غيره قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب ويكون ثوب
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه وصحيحة محمد الحلبي ولا يضر ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله ورواه في المنتهى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ورايته في
التهذيب عن الحلبي وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم
او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ولولا دعوى المص في المنتهى انه
لو صلى عريانا لا تجب الاعادة قولا واحدا الا مكن القول بوجوب تعين الصلوة في الثوب النجس للصحاح سيما النهي عن الصلوة
عريانا في الاخيرة صريحا تاكيدا للعدم فيتوسد الاول عن قصور ما مع امكان حملها على عدم نجاسة الثوب ويمكن حمل كلامه ره
قولا واحدا على كونه من القايلين بالصلوة عاريا فيمكن القول بالتعيين ويؤيده ان الصلوة عريانا مجوزة للنزط في الجملة
مع لانه في الاولوية مع التخيير ولكن لم نقل بالتعيين والى الشيخ رحمه الله وجب الاعادة مع الصلوة في الثوب
النجس اعتمادا على رواية عمار مشتملا على ذلك مع عدم صحة سنده لو انفرد المص فيها رجل عمل ويمكن حمل على
الندب وحملها على التقية تارة فتامل قوله وتطهر الشمس الذي رايته مما يصلح دليلا لها اخبار وما يصح منها الا صحيحة علي
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال
نعم لا باس ونحوه في [illegible] باب تطهير الثياب وعن [illegible] وهي تدل بظاهرها على طهارة البواري
من نجاسة البول بالتجفيف مطلقا فيحمل اجماعهم خصوصا بتجفيفه على الشمس كما قال في المنتهى وكذا الخبر الثاني فهو اعم فاوله
بوجه وانضم بوجه آخر وصحيحة زرارة الثقة وحديد بن حكم قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول ويبال عليه
ايصلى في ذلك الموضع قال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا فهذه انما يدل
على طهارة السطح من البول خاصة مع اشتمالها على الريح الذي يقولون بتطهيره بانفراده ولا باشتراكها مع الشمس بعد
عدمه والاولى انها على الطهارة فيها بحسب تجويز الصلوة عليها مطلقا من غير تفصيل وتخصيص بغير موضع السجود مع
اشتراط الطهارة عندهم اجماعا على ما قيل فلان اليبوسة مطلقا يكفي في غير محل السجود ولذلك في التقييد
بالشمس [illegible] وكلامهم عليهم السلام لا يشتمل على وصحيحة زرارة في الفقيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وهذه انص وتجد الطهارة
عن البول اذا كان في الارض وهي صريحة الطهارة من مطلق الارض ولكن مجرد الشمس يكفي ولكن الجفاف
بغير الشمس لا ينفع وكلام المعصوم في نعم [illegible] وتخصيصه ويؤيده الطهارة الذي يحصل بها طهارة الارض

و بعض الكيفيات سيما مع الجلوس لاتلاف الصلوة في الثوب النجس فانها ليست مغيرة الا للاضطرار

لتشتر الاعادة

لتيها

مؤيد للطهارة

والبواري من بخار البول تجفيف الشمس اما غيرها من غيره فيستفرب من القياس ولا يبعد تعميم البواري لكل ما يشبه الحصر وما يصنع
من القصب والعلف منه وتعميم الارض بحيث يشمل ما على وجهها من الحجر والنبات ايضا ويحتمل تعميمه لكل ما غير منقول سيما
المتنجس بالمايع كذلك ويبعد رفع العين لعدم الفرق والاكتفاء بان يعلم هو التجفيف بالشمس وكذا احتمل جميع ما لا ينقل
عادة مثل الارض لعدم النقل والاشتراك في الشفعة كما حمله اكثر الاصحاب مستدلين عليه برواية ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو جعفر عليه السلام كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وكذا يوجب ثياب اللباس وتطهير الثياب اذا اشرقت فقد طهر
وبهذا الحسن وبرواية عمار الساباطي عنه عليه السلام قال سئل عن الشمس تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايز وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
فالصلوة على الموضع غير جايز الا وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وهذه ايضا تريد المفهوم
المقيد لمطلق الخلاف الواقع في الصحيح السابقة وهو حكيمة في تعميم النجاسة ورواية ابي بكر حيث تعميم المحل
ولكن توثيقه غير ظاهر وفي سنده عثمان بن عبد الملك وهو غير ظاهر الحال وعمار اتيه في الكتب وسنتها ايضا مشتمل
على ما لا يقول به الاصحاب من تعميم المحل وفي سنده الثانية احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي ثقة وعمرو بن سعيد
المدائني قيل انه فطحي الا ان الارجح انه ثقة وليس بفطحي ومصدق بن صدقة قيل فطحي وقيل من العدول وقيل ثقة
وعمار الساباطي فطحي ثقة وقال المصنف رحمه الله الوجه عندي ان رواية عمار مرجحة فلا نه لذلك قال في المنتهى بعدم تطهير
الشمس غير البول ونقل عن الشيخ في المبسوط وقال لان الرواية الصحيحة انما وردت في البول وحمل غيره عليه قياس
وان قيل برواية عمار الا انه ضعيف السند ومنع علم لزوم الاعتبار بالتبرع مع شمل هذه الرواية على انه ورد عدم
الطهارة في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء واجاب بانه متطوع وهو سهل ولكنها تنافيه الكثرة من الاخبار والشهرة فيرده بانه ليس
بصريح في عدم تطهير الشمس مطلقا اذ يحتمل ان يكون المراد بعد اليبوسة ما تطهره الشمس بل يحتاج الى الماء ليصب فيجف او
ويكون سلالا حتى تطهر الشمس بالجفاف كذا احمل صحيحة علي بن جعفر الواقعة في الفقيه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت
والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلي فيهما اذا جفا قال نعم حيث كان محلا في احكامهم
على جواز الصلوة فقط لا على الطهارة مع جريان الاستدلال المتقدم فكانه يختص بغير محل السجدة لذلك وبالجملة
النظر في الاخبار مطلقا يفيد الطهارة مطلقا بالجفاف ولا يقولون به وبانضمام الاجماع على عدم تطهير غير الشمس يفيد
طهارة كل شيء بالشمس وحمل الاجماع اخرج المنقول الا الحصر والبواري فبقي المشهور والنظر الى الاخبار الصحيحة
مع عدم الخروج عن الاجماع لو كان نعيد الطهارة من البول فقط في البواري والارض والسطح بتجفيف الشمس فقط فمعلوم التنجس

وبينهم الحمل من وجه وتخصيصه بغير ما لا ينقل كحبل الخيطان والاوتاد والابواب المثبوتة عليها والفواكه الثابتة على اصولها
وجميع الزروع والنباتات ما دام في الاصول والحكم بتطهير باطن الارض والوجه الآخر من البواري مع قيد الجفاف
بغير تجسيس في الدليل كما صرح به بعض الاصحاب مما لا يعرف وجهه نعم الاخير غير بعيد ولكنه يجد ثبوت النجاسة شرعا الحكم بالطهارة
بمثل هذه الامور لا يخ عن اشكال فتامل ولا يخرج عن الاحتياط والله الموفق للصواب فوته ومن المطهرات التي ادعي بالضرورة
الحكم بها عند القائلين بنجاستها او الكاتب بنفسها او بالعلاج نحو الحمل القليل دليل الاول اجماع المسلمين والثاني اجماعنا
قاله في المنتهى والاخبار الصحيحة مثل خبر عبد العزيز المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب
عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس والاجتناب من الاجزاء افضل للخبر الصحيح الدال على المنع حمل على الاستحباب
للجمع قال في المنتهى يستحب تركه لينقلب من نفسه لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال
لا الا ما جاء من قبل نفسه واعلم انه لا اشعار في هذه الاخبار على الطهارة والنجاسة بل على الخل فقط وبالنار باو
صيرت النجس رمادا او دخانا وقيل او فحما قيل او خزفا وما وجدت عليها دليلا الا الخروج عن الاسم ما كان نجسا
مثل الارض والطين كما ان الخمر ان قال واحمار ورمادا واشتمال عليه من بعض الطين ونقلوا اجزاء ما رفعه وقال في المنتهى
في طهارة الرماد والاقرب لنا انه تحقق بعد والجزء الناري اقوى احالة من الماء وكان الماء مطهرا فالنار اولى ولان
الناس باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد ولو كانوا لا يتوقون منه ولو كان نجسا لتوقف منه قطعا وفيه تامل لا ما لا يكم لكن
للاسم وهو طاهر فيها اذا نجس والمصنف في المنتهى منع طهارة الكلب والخنزير بانقلابهما ملحا وكذا العذرة في الرحماة وقال
هو قول اكثر اهل العلم واسند الخلاف الى ابي حنيفة فقط بالقياس بالخل واجاب بمنع القياس واستدل بان الكلب
قائمة بالاجزاء وهي باقية الا الصفات وتغاير الصفات لا يخرجها عن الذاتية والدليل الثاني تم لو علم الانحصار
ولم الطهارة بالماء بسبب الاحالة وقياس الثاني بواضح لو سلم الاول ولكن لا يعلم الخلاف حيث ما نقل قال الاكثر
وعدم توق الكل بحيث يصير اجماعا غير ظاهر على ان قول غير المعصوم ليس بحجة وفعله غير ظاهر والنجاسة انما ثبتة يقينا فيشكل
رفعها بمثل هذا فافهم نعم يمكن القول بطهارة الدخان حيث نقل الاجماع في المنتهى لانه قال دخان الاعيان
النجسة طاهر عندنا لخروجها عن الاسم خلافا لاحمد وفي الدليل تامل بعلم ثبوت كلامه في الكلب والخنزير والحرج والضيق
مؤيد لان الاحتراز عنه خصوصا بالنسبة الى الخباز والطباخ والحمامي متعسر وتكليف شاق بناء على ان يوجد المعلوم
وجود الاجزاء المتنجسة في الدخان ايضا غير معلوم عندهم وكذا وصولها اليه والاحتياط حسن لو امكن وبانقلاب النطفة
والعلقة انسانا باجماع القائلين بالنجاسة قاله في المنتهى ثم قال وكذا انقلاب الدم قيحا وصديدا عندنا ولنا انه فهم
منه التوقف في طهارة الصديد في نجس الدم لكلام الصحاح بان الصديد فيه اجزاء الدم وذلك غير واضح لعدم العلم

والسداد م

فقال رحمه

عليها ر

التطهير تخفيف م

كما مر ولانك انه لو علم من الظاهر الصديد الدم النجس نجس سواء كان صديدا ام لا وبالعقب صديد الذي كان دما لحقيقة ما انقلب
لكن يصير صديدا او لم يكن فيه دم فيه اشكال المتقدم في انقلاب الكلب ملحا الا ان يعلم سبب النجاسة هو كونه دما وقال في المنتهى
انه الصحيح اذا كان ماء نجسا لم تطهره النار الا بصيرورته رمادا او دخانا وقال الشيخ في موضع من النهاية
لكن النار قد طهرته وفي موضع انها لا تطهره واحتج بما استدل للشيخ على الطهارة من مرسلة ابن ابي عمير رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه بانه وان كانت عجين
مرسلة ابن ابي عمير الا انها معارضة بالاصل فلا يكون مقبولا كانه يريد بالاصل الاستصحاب ويمكن ان يقال قد يكون مقبولا مع … كما يكفي في
وقوله اكلت النار ما فيه من النجسة وما يضر او ما يكره النفس ولا ينفي ان رد المرسلة بالاصل هو عدم قبولها ولان كلامه
يدل على تحريم اكل الرماد والحاصل ولو من الحلال مثل الخزف ونحوه ودليله غير واضح ويحتمل ارجاعه الى الخبز الذي صار
رمادا او هو ايضا يحتاج الى دليل لان تحريمه انما كان لنجاسته فيرتفع برفعها فتامل والعلامة قال الاعيان النجسة اذا صارت
ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم وقد زال فزال ما يعلق به فتامل وللقول التراب طهور مسلم وترابها عشر
طهورا ايضا ويعلم بانه كان من الاعيان النجسة مشكل ولهذا النجس خارج عنها كالماء ومع ان العلامة يصير وربما يكون
في غاية الاشكال نعم يصير باعمال نجسية تحت الطهارة ولا يعلم كونها تلك الحقيقة ومع ذلك لا بد من التحرز عن التراب الذي
نجس بملاقاته اولا بالرطوبة فان ذلك لا يطهر بعدم الانقلاب كما قال في الشرح والظاهر انه قد صرح في عدة مواضع … جواز اكل
الطعام البهائم المأكول اللحم الذي يرعيه ونحوه او شرب لبنه في حال اكلها النجس لعدم التكليف في حقهم ولعدم العلم بوجود
النجس الى ما يؤكل ويشرب من اللبن واللحم للانقلاب ولو علم الوصول الوجب الاجتناب مع عدم الانقلاب بل يوحاشهم التعليم
بوصوله الى الجوف رطبا وعدم العلم بكونه مطهرا الا ان يقال البواطن لا تنجس بالمنجس او لمن عضو الحيوان اذا لم يوجد فيه عين النجاسة
طاهر وفيه بعد ولعل المقصود المنع بجرد جواز هذا الفعل واما اكل لحمه وشرب لبنه فلا يعلم منه واما الارض فالمعلوم
عندنا كونها مطهرة والحجة عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة زرارة بن اعين … قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على
عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها اي يريد التنظيف … ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وصحيحة الاحول في الكافي يحيى بن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على
الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك الظاهر من الباس الصلاة مع
… الطهارة والظاهر ان المراد ما اذا كان فيه تحقيق الا الشرط ولهذا قال او نحو ذلك ولم يعتبره اكثر الاصحاب ولعل لاعتماد على ذلك
حيث تحمل ما في الصحيح المتقدم عن غير مرة وحسنة الحلبي … الى قوله لا باس الارض يطهر بعضها بعضا كان المراد بالارض التي
تحت الرجل او الخف لبسبب ظاهر الارض النجس ويطهر بالارض الاخرى فتامل ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلنا في

مكان فيما

في مكان فيما وبين المسجد زقاق قذر الى قوله لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال
لا يضرك مثله قال في هي بالصحيح والذي رايته في … سنده اسحق بن عمار قال المصنف انه معلى في ان كان نقد وان قيل
فيما نقدوه فلا باس فيه لتشبيهها بالصحيح ولهذا كان الرجل جيدا لا باس به علي بانه من كتاب النجاشي لمعلا في كتابه لا يحكم
بسنده او قال بتوثيقه بعيد او حكى علم وغيره من الاخبار رواها نقلها للكفاية وعدم الصحيح واعلم ان ظاهر الاخبار
ان الارض مطلقا مطهرة للرجل والنعل وما عليه وخص الاصحاب بالخف والنعل وادخل البعض كل ما يقوم مقامها مثل
القبقاب وتوقف المصنف في … اسفل القدم بعد ما فهم الطهارة من اول كلامه ولعله نظر الى ان الوقف يقتضي عدم
ما وقع في الرجل المحمول عليه والاطلاق انما يكون بصحيحة زرارة لو وجد ولفظ الرجل وهو ظاهر في حفاف وكون العادة ذلك
في زمان السابق عند العرب ممنوع ويؤيده حسنة المعلى بن خنيس في الكافي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير
يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا قال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا والمعلى وان كان فيه كلام الا انه موثق والشيخ مدحه ولعل الاحتياط المصنف رحمه الله على الاكتفاء
في الفتوى وبعض الاصحاب ما علو ابالعموم ولا بالخصوص المتعارف حيث عمموا ما يقوم مقامها فما ينبغي التعميم
التخصيص بما هو المعتاد فالظاهر لا اجماع مع العلم مع علم النجاسة وعدم ظهور النص في العموم الحقيق لاحتمال الاطلاق
فطهارة نحو القبقاب على هذا غير معلوم ولا يطهر … الارض والاقطع التي يمشي عليها لعدم الوقف وعدم شمول الخبر لها
حيث يحمل ما في الرواية على الوقف ذلك الزمان وانها تنظر عموم النجاسة سواء كانت ذات جرم ام لا رطبة ام يابسة
للعموم والخصوص رواية المعلى ولان كان بعض البول بعد اليبوسة تامل والاحتياط ينبغي وانه لا يبعد اشتراط طهارة الارض
لان النجس لا يطهر غيره والرواية الاحول المتقدمة واما اشتراط جفافها فلا لا يطهر وجه الا التخيل بحسبها وانظاره لا يطهر
كرطوبة النجاسة كما قيل وذلك الماء القليل اذ يكون ظاهرة فيه يستقل الماء في التطهير وظهور الطهارات وعدم التفصيل في الخبر بعضي
ذلك نعم يدل عليه مفهوم رواية المعلى وقد يستثنى البعض الوحل وذلك غير بعيد ولعله يحمل عليه رواية المعلى وانه يعمم من روا
المعلى بشعر الخنزير ونجاسة الماء الملاقي له واشتراط جفاف المطهر وعدم اشتراط المشي في الرجل والجزم بالنجاسة وعدم
اشتراط عدد في الخطوات فتامل ويؤيد عموم ايضا الاخبار المتقدمة من التراب طهور وترابها طهورا واعلم ايضا انه لا يبعد ان
يطهر بعض الارض بالماء القليل كما نقل الشيخ وابن ادريس تطهير الارض من البول اذا صب عليه ذنوب من ماء حيث يغمره وترد
بالكلية ويكون الماء طاهرا … انه لا يجس الارض الباقية فيه خصوصا مع صلابة الارض وعلى القول بعدم نجاسة الغسالة … والكثير
شرطا عموم الماء الطهور … ويمكن او قد يحسن الارض سيما اذا كانت مسجدا او الفراغ المقدسة ولا يحصل البعد الا بعد …
الكثير وهو حرج عظيم والخبر المشهور في غسل بول الاعرابي في المسجد بالذنوب وهو الدلو العظيم على ما قيل والتاويل بعيد لا يحتاج

١٧

اليه ويؤيده عدم وقوع المنع من الشرع والنزول لجهة السجود يقتضي ذلك وعدم ثبوت نجاسته المستفيضة الاولى لمطلق الازار مطلقا خصوصا مع
شمول هذا الحمل مع عدم استلزام عدم طهارة الارض الجفاف وليت الرطوبة الباقية فيها مطلقا باكثر ما في الفيات الحسنين
التي لا يشترط فيها عصرها ويبطل الارض والمساجد فيه مرة عظيم وما رأينا ما نوى الا الذي يحكم احاجا في عشرنا قاله الشيخ وابن ادريس
لا يخفى ولا يخفى ان الجزء الصحيح يكفيه وانظر له ليس اعتماد هاهنا على ذلك الجز حتى يجاب بالضعف على ما قلنا لان الاستناد دليل على
ولا منع بالجزء الصحيح يكفي بالضعيف فالعمدة هو الايات والاخبار الدالة على كون الماء مطهرا ثم اعلم ان النجس المحقق هو البول
والغائط والمني والميتة والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير والكافر في الجملة والمسكر وعصير العنب والماء والارض الكاسة
والكاسة في الجملة وفي غيره بعض التردد وكما علم مفصلا والله يعلم قوله ويحرم استعمال الآواني الذي دليل التحريم الاستعمال مطلقا
اجماعيا المفهوم من المنتهى حيث نقل اجماع المسلمين على التحريم للاكل والشرب الا ما نقل عن داود فانه حرمه للشرب فقط او
بعض الاخبار ولكن ليس في خبر معتبر النهي عن الاستعمال نعم وقع كراهتها في صحيحة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن قال ابن نبا الى
الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت له قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال
لا والله انما كان لها حلقة من فضة وهي عندي والنهي عن الاكل في آنية الفضة في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وهما يحتج ما نقل علي بن جعفر في المرآة الكراهة التحريم وهو كثيرا ثبوته
بتمام الخبر فتامل وفتوى الاصحاب وحصول النهي في التحريم فتامل لعدم ظهور التحريم في المفضض وباقي الاخبار التي هي مثل
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه نهى عن آنية الذهب والفضة
ورواية موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعلى تقدير حمل الكراهة والنهي على
التحريم وحمل النهي كراهتها والنهي عن الاعيان غير معقول فيحمل على ما هو المتبادر منها كما هو مقتضى الاصول وهو الاستعمال
مطلقا الاغ الاكل والشرب فقط ولانه اقرب الى الحقيقة قال المنتهى فان النهي عن الآنية انما يتناول النهي عن استعمالها اذ النهي
عن الاعيان يتناول المعنى المطلوب منها عرفا وهو الاستعمال وفيه نظر لما عرفت من عدم دليل على التحريم الا في الاكل والشرب
اليه كما هو مذهب الاكثر ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الاصل وقد يقال من
حرم زينة الله وحصر المحرمات في بعض الايات يدل على عدم دخولهما وعلى تقدير ثبوت التحريم لا يبعد الفرق بين ما يدل
بعدم التحريم فيهما بدليل التعظيم ويبقى مطلوب اتخاذ الهبة لان ليس لا تبعيض تخصيص الدليل لو كان موجودا ولعل دليل المنع
من التقدير مع القدرة لعدم تحريم عن الاستعمال ثم لا اشكال في كراهة المفضضة لعدم ثبوت دليل التحريم لان النهي في
خبر الحلبي لا يمكن الاستدلال به على التحريم وان كان عطفا على النهي التحريمي عن الفضة لعدم الظهور مع ما يدل الاصل وما تقدم ويجمع
بينهما وبين صحيحة معاوية وهو التقية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة

فنزعها فانا نأى وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل
فاك عن موضع الفضة والظاهر وجوب عزل الفم لهذا الامر المقيد للوجوب ظاهرا مع عدم المعارض ولوجود
المعتبرة الشرب عن الفضة المحققة في الشرب عن موضع الفضة في المفضضة الظاهر والظاهر عدم الفرق بين الذهب
والفضة في ثبوت الكراهة ووجوب عزل الفم مع احتمال الكراهة وعدم وجوب عزل الفم فيه والاكتفاء بوجوب عزل
الفم يدل على تحريم الشرب من آنية الفضة فتامل وبالجملة ولولا دعوى الاجماع وعدم ظهور الخلاف والفرق لكان القول
بكراهة استعمال الاواني حسنا لعدم دليل التحريم لفظا كما مرّ وعطف النهي عن المفضض الذي للكراهة في الخبر على نهيها
مع انه ليس في الاجماع مع ظهور بعض الاخبار يدل على تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الاخبار انهم
يدل على تحريم الفضة انهم فلا يترك قوله واواني المشركين طاهرة الخ دليله الاصل وعدم العلم بنجاسته وعدم
الاكتفاء فيهما بالظن وعدم ازالة اليقين بغيره كما هو المعقول والمنقول في الاخبار الصحيحة وقد تقدم بعضها وكذا كل شيء
طاهر حتى تعلم نجاسته ومع ذلك لا يبعد استحباب التجنب وكراهة الاستعمال للاحتياط والاخبار مثل صحيحة محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا
في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر قال في المنتهى لو علم باشرتهم كان استعمالها مكروها لاحتمال النجاسة ولان الاحتياط مطلوب
باب الطهارة ودليل طهارة الجلود بالذكاة ونجاسة الميتة ظاهر وقد تقدم والظن على ما فهمت من الادلة عدم
نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس الا مع العلم الشرعي بانها ميتة ولو كونها في يد الكفار لما كان لاستبعاد الانتفاع
على القواعد الدالة على الذكاة واستعمال المسلم اياها في المطروح منها فهي طاهرة وكذا جميع ما شبه بالنجاسة حتى الدماء والجلود
والروث المشتبهات لان الاصل في الحيوان التحريم لان ذلك في تحريم اللحم فقط والنجاسة يحتاج الى العلم
كما فهمت ولان قيل ان احد الحرام حسنه واشتبه حرم قلت المراد به ما هو حرام منافي الواقع لا المشتبه المحتمل لعدم التحريم المطلق
فافهم فان باب الطهارة واسع بحمد الله وما ذكرت من الحكم بالطهارة في كل المشتبه مذكور في الذكرى والمنتهى فتامل
قوله ويغسل الاواني ما وجد الحكم في هذا الكتاب فقد دخل الاناء ولوغ الكلب والخنزير للاناء واما دليل العموم
فالاصل وتحقق الامتثال الا من قبل والتطهير وصدقها واما دليل وجوب العدد في ولوغ الخنزير فهو خبر صحيح في باب
تطهير الثياب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام الى قوله قال وسألته عن الخنزير يشرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات والمراد بعدها اراقة سوره وهو ظاهر واما في ولوغ الكلب فهو صحيح البقباق قال سألت ابا عبد الله
عن فضل الهرة الى قوله حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء ونقل في المنتهى وغيره ثم بالماء مرتين والذي في التهذيب عندي بالماء في موضعين فلو ثبت الزيادة لكان القول

71

بالغسل بالماء مرتين بعد التراب مستغنيا والا فالمرة والظاهر الوجوب لنقل العلامة والشهرة كانه لا خلاف في ذلك وكان المراد

بالعصلة ما بقي بعد شربه في الاناء للطهور وعدم قوله بالتراب والتعدد في الغسل عن نجس الكلب الاناء وبما يرد به

واعلم ان ما رواه الولوغ الاناء مرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وليس

وجوب الغسل فضلا عن التراب والتعدد وما اعرف وجه اختيار الاكثر ايجاب له وينبغي التعبير بفضل الكلب كما في

رواية الفضل لا بولوغه فان غير ولغ الكلب في الاناء وفي التراب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه مجردا فالظاهر

عدم التعدي عن النص حتى لو لطع الاناء بلسانه لا يمكن ان ذلك الحكم لعدم الدليل ودعوى المفهوم الموافقة ممنوعة لعدم العلم

بالموجب والتعدي ومما غير موضع النص ولجواز ان يكون مع الماء الذي في الاناء دخل في ذلك اثر ادخال اثر لسانه في ماء

الاناء ولا يحصل ذلك بمجرد لطع اللسان ولا يجاب تراب من قوم للالصاق نعم لو ثبت الاجماع وعدم الفرق فهو متبع والا

محل التامل لو نبش التراب والتعدد فالاحتياط يقتضي عدم الترك وكذا لا يمتنع ايضا ولو مع التعدد وينبغي كما لو تعذر

الماء ويحتمل اجزاء البدل لحصول المعنى تامل ولا يجب مزج التراب بالماء للاصل واطلاق النص ولا يبعد اولوية المزج كما قيل

للاعانة في التنظيف وصدق التراب وكذا الطهارة لان الطهارة المطهر مع احتمال العدم مع بوسته للاطلاق وعدم حصول الطهارة

فقط ولا يبعد اجزاء وغسله بالماء والاكثر انه على نسخه ثم بالماء للامر بالتراب ثم بالماء وهو مشتملا وعلى نسخه مرتين وعدم القول

بالتعدد في الاكثر ايضا لا يبعد ذلك لان الامر بالمرتين في القبل لا يستلزم تحصيل التراب فيتامل ثم العلم لان الظاهر انه في الاناء يكفي

بصب الماء فيه وتحريكه بحيث يصل الى جميعه ثم اراقته منه وهكذا حتى يتحقق العدد المعتبر ويدل عليه رواية عمار واما في غيره فيحتمل اعتبار العصر

في الثوب والانفصال ان امكن كما في غسل البدن فيكون ان عن الاهراق من الاناء ولا نعلم ذلك صريحا من كلامهم ويحتمل

العصر والفصل مرتين فيما يغسل مرتين وما يتوقف على ذلك بنحو ما تقدم بما يفهم ذلك من كلام المنتهى في تغير الحكم حيث اعتبر العصر في مفهوم

الغسل اذا كان للثوب وما بعد الاكتفاء باجراء عليه ثم الفصل بحيث يتحقق خروج الماء من المحل التقديري وذلك يشبه ما ذكرنا

لا انفصال الماء وهذا اعتبار العصر والانفصال والدلك كما في غسل في الظروف وغيره ويؤيده كلام الظاهر الاكتفاء في

مخرج البول حيث رجع مرتين لا الاكتفاء بالفصل الاول فربما لا يصل الماء ثانيا الا وقد انفصل الاول وانه اذ ما عليه

ما هو كثير متصل فتحقق الفصل بين الغسلتين غاية الامر لزم ان يكون ساطر الاكثر اقل من عدم ويحتمل كونه محمولا على الوقف اذ لا نسخ

في تحصيل الغسل مرتين مع الفصل الحقيقي في الاكتفاء بالتوكيد تامل ما والاحتياط يقتضيه والاصل وتحقق المعنى بما وجدته في الاخبار

من الغسل وخصوصا صحيحة داود في الصبية وصحيحة الكشي من البول يصب عليه الماء يشبه ما الاكتفاء به عن تحديد الاناء قد في محل

الماء والى الماء يمنع عن التطهير لتحققه بالوصل الى الماء الملاقي للنجاسة مع عدم الضرورة وعدم مدخليته للطهارة لكان ما في

قيد على الذكر في موضع الاكتفاء بالفصل التقديري انه لا بد من التحقيق ولا اعرف صاحبه ناظرا الى ذلك فتامل واحتط والعلم

شرب م

بالعلة

نعم م

ايضا لنزل ما علانه عدم التعدد فيه عن المذكور لو رده واخبار كثيرة في المرتضع البول منها صحيحة محمد كانه ابن مسلم الثقة لقرائن منها نقل

العلاء عنه وهو تلميذه عن احدهما ع قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ومنها صحيحة ابن ابي يعفور وصحيحة الحسين بن ابي العلاء

سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته

عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره واول هذا الخبر دليل على عدم وجوب العصر مع انه جعلت دليلا

عليه وقد سماها الشهيد المنتهى بالحسن وما عرفت وجهه وقد مر في كتب وجوب العصر فهو الحسين ليس بحج التوثيق لانه نقل في

عرق ... فيلفظ عندي لتهافت الاقوال فيه وقد حكى سيدنا جمال الدين في البشرى تزكيته فان ثبت فالخبر صحيح وكذا خبر ابي

الحسن النحوي ولكنه غير معلوم وغيره فتحات على الظاهر ثم انه يعلم منها عدم الاختصاص بالظروف انتهى المذكور فيها الثوب

والبدن ويدل على انه مما فيه وجوب الاكتفاء عن البول وانه ظاهره عام في الكثير والقليل ولكن التعدد في الثاني اظهر

ولهذا الجيد اعتباره في كلامهم ولعل جريانه ووصوله اليه بالتحرك يغني عن التعدد نعم ذلك مشكل ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم

قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وليس في سنده قصور

الا اسدي بن محمد في تحيل وجوب التعدد في غيره ايضا لانه نقط النجاسات الخصوصا عن المني كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي

عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول الخبر فالتعدد فيه ثابت بالدليل الصريح الصحيح انه والتفاصيل بالخرائط

غير معلوم ويؤيده انه ماء في رواية الحسين بن ابي العلاء المتقدم فانما هو ماء فانه يدل على ان العلة الاكتفاء بالصب مرتين مرة لانه

الزائد على ذلك هو كونه ماء فالتي لذلك في غيره مع بطلانه اذا المحكم ماء ويمكن انه يصعب ذلك وجوب المرتين فيه بالطريق الاولى

ويؤيد التعدد في الجميع ما ورد في الخنزير من التعدد ولذا نسبه العلامة وقال بها المحقق وحملت على الاستحباب لعدم صحة ذلك

حيث فيما فرق المرتين والاصل لا يعارض هذه الادلة التي قد مرت كذا عموم المحكم والتطهير الوارد في الاخبار والا يعلم

ولا يوجب القول بالمرة حمل العام والمطلق على هذه الادلة التي هي المقيدة لوجوب التعدد منها فلا يخرج عن التعدد الا باختيار

فلا يطهر به ونحصل ضرر الحمل فتامل واعلم ان التعدد معتبر ما دام العين باقية فلو لم تزل بالاولى لا بد من اثنتين غيرها وهكذا

مع احتمال اعتبار العدد بعد ازالة العين وهو احوط واعلم انه لا الطاهر اولى الحكم على تقدير كونه تطهر بالماء القليل ولو

كانت من الخزف والخشب عن المدهن لعموم الادلة وانه قد مر ان الراجح بل اللون لا يضر لا يضر ولا يجب الازالة والاولى التجنب

في جميع ما امكنه ووصول النجاسة وملاقاة النجس يابس والظاهر الاستحباب كما قال في الطهور والاستحباب الغسل في جميع ما يلاقي

النجاسة للخروج عن الخلاف والاحتياط في الطهارة كما في اواني المشركين مع حمل المباشرة وحمل بيته المتشبهة المتغرم

وكذا تركب الكل المتهم بل كل المتهم ولذا استحب الاجتناب عن جميع المحرمات في سائر المشتبهات المحرمة لانه من التقوى و

ما ورد عن امير المؤمنين ع لان الوضوء فعله من سور المسلمين احب من الركو الابيض المخمر ولان الملك التزموا العلم مع محمد

روايته ل

بغير البول م

المشتبهات ع سائر المحرمات لانه

ايف

جلد دوم شرح ارشاد ملا احمد اردبیلی قدس سره

٧٢ يحمل على عدم محل النجسة مما يحصل في الطين بالنجاسة او قال ذلك لتسهيل الامر على الناس او الطهارة الصورية مع الترغيب فيه وانهم انما ادعى
اجماعنا على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة الا عن ابن الجنيد واستدل عليه ايضا بالاخبار الصحيحة وكفى الاكثر في عدم جواز الصلوة
وبعد ليس لا ابن الجنيد في النزاع نقل الاجماع على عدم جواز الصلوة فيه ويمكن جعل الآية دليلا لان الظاهر رجس يرجع الى كل
من الميتة والدم ولحم الخنزير وفيه تامل وحمل صحيحة عبد الله بن المغيرة ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا تدل على عدم الطهارة بالدبغ لانه على تقدير الطهارة يجوز النفع ولا تحريم في الجلد ويدل على عدم
ثبوت ... مع الشهرة فلابد من ... وما ورد فيه شيء بصريح صحيح ... على التقية وانه يحتمل لغاية
... دالة على التذكية والكتاب ... للحكم بطهارة الجلد واللحم المطروح ... من بعض الاخبار مع احتمال كون الاصل في الجلد
عدم التذكية حتى يعلم لان الموت ... ونحوه سواء ... ودليل طهارة كل شيء حتى يعلم انه قذر ... مع ان الظاهر
بلاد المسلم مطلق التذكية ... حكم الاصحاب بطهارة ما في ايدي المسلمين بالاجماع المنقول مع عدم
اشتراط ... وكون الذبائح مسلما ... ولزوم الحرج والضرر في ذلك والاحتياط امر آخر ولولا ذلك
لكان القول بوجوب الاجتناب عن الجلود واللحوم التي في ايدي المخالفين والقائلين بطهارة الميتة بالدباغ و
بعدم شرائط التذكية المعتبرة عندنا ... والظن عدم التنجيس الا مع الرطوبة ... علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله
ويصلي فيه ولا بأس ... عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه والظاهر
الآدمي كذلك ... من عدم ... في الاخبار الصحيحة ... على الاستحباب للجمع وملاحظة ادلة الطهارة
الكثيرة الراجحة فتامل والظن جواز الانتفاع باليابس من الميتة فيما لا يشترط فيه الطهارة ... للاصل ... غير
الاكل عن حرمت عليكم الميتة وعدم ... دال عليه صريحا والاحتياط معلوم والظاهر جواز استعمال جلود المذكى ولو كان
من غير الماكول قبل الدبغ للاصل وعموم بعض الاخبار الصحيحة ... علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والفنك
والسمور والارنب والثعالب وجميع الجلود فقال لا بأس بذلك وهو بعمومه مع ترك التفصيل دليل والاحوط
الترك حتى يدبغ لبعض الاخبار وقيل
بالكراهة للجمع والخلاص من الخلاف والله
الموفق للعلم
تم الكتاب بعون
الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قوله والواجب تسع ح يعني دليل عدم وجوب الغير الاجماع والاصل مع عدم دليل الوجوب
ودليل وجوبها الظاهر اجماعنا ووجوب اليومية واضح وكذا اعدادها وحيثية عدد كل واحدة منها بل لا يحتاج الى الدليل
وكذا المنذورة وشبهها والطواف لاجماع الامة ولبعض الآيات والاخبار وسيجيء دليلهما ودليل كل واحدة
في محله واما دليل حصر النوافل الراتبة في اربع وثلثين فالظاهر الاجماع على شرعيته وعدم الزيادة عليه وحسنة
الفضيل بن يسار الثقة في الكافي وفي التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وحسنة اخرى فيهما
عنه وعن فضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وقد سماهما في المنتهى بالصحيح مع وجود ابراهيم بن
هاشم وكثيرا ما يسمي الخبر الواقع هو فيه بها ونفهم توثيقه ومن الضابطة ايضا وبالحسنة اكثر وقال في الخلاصة انه النفقة م
عندي مقبول فالظاهر عدم الفرق عنده بين الحسن والصحيح هنا وصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت
للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وفي الطريق محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن
عبد الرحمن ولا يضر وما هو المشهور المذكور في المصباح في زيارة الاربعين عن ابي محمد العسكري عليه السلام
انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وغيرها من الاخبار واما الاخبار التي تدل على الاقل مثل الخمسين فهو مما يدل على عدم

ايام م التأكيد في الوتيرة ويدل عليه ايضا عدم فعله صلى الله عليه وآله في بعض الاوقات على ما نقل ومثل تسع وعشرين
فكانه باسقاطها مع اربع العصر وسبع وعشرين باسقاط آخرين من العصر معهما كذا قال في النفلية والمفهوم من صحيحة
زرارة وموثقته سقوط ركعتين من المغرب معهما لا الاخرتين من العصر واسناد الاثنتين الى بعد الظهر والاثنتين
الى قبل العصر وايضا اسناد ركعتي المغرب الى قبل العشاء فالظاهر ان سبب اختلاف الروايات هو الاختلاف في الفضيلة
والتأكيد وعدمهما كما قيل في النفلية وغيرها ويحتمل كونه باعتبار وسعة الوقت وضيقه واشتغال المصلي وضيق خلقه
وعدمهما كما روى صحيحا في التهذيب ان الكاظم عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين وفي اخرى انه ترك النافلة
لعل م والمراد ترك بعض النافلة واقبال النفس وادبارها ثم الظاهر جواز الوتيرة قائما كما روي عن الصادق عليه السلام
كان ابي يصليهما قاعدا وانا اصليهما قائما ولا يبعد كونه افضل لذلك الخبر ولزيادة العبادة والمشقة ولان
الاصل في الصلوة القيام ولما ورد في الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس
فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم ولرواية ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لابي عبد الله انه قد يشتد على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة
القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم
فانه يفهم منهما فضيلة القيام مطلقا وان النوافل لو فعلت على هذا الوجه لكان اولى ومثلهما رواية ابي بصير
ويحتمل الاختصاص بغير الوتيرة ويمكن ان يكون السبب في جلوس الباقر عليه السلام هو الكبر والسمن فلا يدل
على عدم افضلية القيام في الوتيرة واما دليل صلوة القصر فرضا ونفلا هو الاجماع والآية في الجملة والاخبار منها
صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سماها بها ايضا في المنتهى قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار
وصل صلوة الليل واقضها وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان ولا يضر فتأمل
وغيرها من الاخبار ايضا يدل على هذا المطلب وبالجملة هو ثابت كما هو المشهور بل المجمع عليه ولا يحتاج
الى نقل الدليل ويدل على عدم سقوط نافلة المغرب بخصوصها ايضا صحيحة حرث بن المغيرة الثقة في الكافي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ولا النهار تحته دليل
على عدم سقوط نافلة الفجر بخصوصها وايضا صحيحة صفوان في التهذيب وعلى عدم سقوط صلوة الليل
والوتر وركعتي الفجر صحيحة محمد بن مسلم في التهذيب قال قال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر

وركعتي الفجر صحيحة محمد بن مسلم في التهذيب قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين
في المحمل المعلوم المراد بالركعتين نافلة الفجر وورد خبر في عدم سقوط الوتيرة ولولا نقل الاجماع عن ابن ادريس
على سقوطها مع الشهرة واحتمال التحريم وعدم صحة الخبر مع عموم الخبر الصحيح المتقدم لكان القول به جيدا
التقديم الخامس والظ عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة ولو اختار القصر لما روي عنه صلى الله
عليه وآله الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر وغيرها من الترغيبات في الصلوة
والطاعة خصوصا في الامكنة الشريفة مع ثبوتها بالادلة القطعية فمع عدم ثبوت قاطع في السقوط وكذا
عدم سقوط نافلة شهر رمضان في السفر مطلقا وصرح بعدم سقوطهما في الذكرى على ان في الاخبار
الصحيحة ما يدل على قضاء نوافل النهار في السفر في الليل وجوز ذلك في التهذيب فيمكن ان يكون السقوط
رخصة لا عزيمة وقد يحمل على التقية وعلى غير الفائت في السفر وبعضهم منه صحيح الاخبار جواز النوافل
في المحمل والمركب على غير القبلة وليس ببعيد في الحضر ايضا وسيجي التحقيق **قوله** فاول وقت الظهر كون
الزوال اه اول وقت الظهر معلوم بالاية والاخبار والاجماع ومعلومية ذلك باحد الامرين كما نه بالاخير
وبعض الاعتبارات ويدل بعض الاخبار عليها بالطريق الاول ومعلوم من علم الهيئة ايضا ولكن
في العلم بالطريق الثاني تامل لان قبلة العراق مايل عن نصف النهار الى المغرب كثيرا فلا يظهر على الحاجب
الايمن الا بعد التجاوز عن نصف النهار خصوصا في الجبهة ولهذا اقيد المص في المنتهى والنهاية بكونه في مكة
متوجها الى الركن العراقي والظ ان مراده الحايط الذي فيه الركن العراقي اي حايط الباب فانه قبلة
العراق لا الجزء الذي هو الركن خاصة اذ مراده باستقبال الركن هو التوجه نحوه في الجملة كما في البعيد فان الظ
ان قبلة البعيد على ما رايناه على تقدير وصول خط القبلة الى البيت انما يصل اليه بالانحراف نحو الركن
لا حقيقة بين العينين والا لا يحتمل الشمس الى الحاجب الايمن الا قرب الغروب ولهذا يقال قبلة العراق
الركن الذي فيه الحجر ويراد الحايط الذي فيه الباب لانا نجد قبلة العراقي على ما وضع الجدي قريب الى
لمن يقف عند المقام منحرفا الى جانب الركن كما تم فلا يرد عليه ما اورده الشارح فتامل وبالجملة التفاوت
بين الامرين ظاهر ولكن بتامل يظهر على الحس كثيرا فجعل كلاهما علامة من غير التفاوت الى ذلك التفاوت
اليسير مع حصول المقصود وهو معرفة اول الوقت شرعا وعرفا بحيث تدرج الفرايض والنوافل واعلم ان الظ
عدم الخلاف من المسلمين كما هو المفهوم من المنتهى في ان الزوال اول وقت الظهر ولهذا حمل الشيخ ره
ما ورد من الاخبار الدالة على انه بعد الزوال بقدمين او الذراع او القامة على الوقت للمتنفل

الجانب د

الجانب ب

عليه

يعني ذلك المقدار للنافلة والاختلاف بسبب تطويلها قراءة واركانا ودعاء وغير ذلك او ان المراد
بالكل واحد ولهما مؤيد فيما ورد في الاخبار من ان القامة هي الذراع وما يجي في صحيحة منصور فان انت
خففت سبحتك الحديث والاجماع كاف في ذلك مع صحيحة ذريح المحاربي في الكافي وصحيحة منصور بن
حازم الثقة قال كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين يديها سبحة اي نافلة و
ذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك
ومثلها صحيحة محمد بن احمد بن يحيى الا انها مكاتبة ولا يضر كما عرفت مع انها مؤيدة ومع ذلك يدل عليه الاية
الشريفة والاخبار الصحيحة الصريحة في ان اول وقت صلوة الظهر هو الزوال فلا يبقى ما ينافيهما فيهما مما في
صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال ان حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة واذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر وغيرها مما يدل على انه بعد الزوال بقدمين او القامة
مع ان الشيخ ره جمع بينهما جمعا حسنا وكذا لا خلاف عندنا على ما نقل في المنتهى والذكرى في دخول وقت العصر
وصحة فعلها بعد الفراغ من الظهر بلا فصل وفي الاية دلالة ما عليه وصحيحة زرارة في الفقيه صريحة في ذلك حيث
روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وغيرها من الاخبار الكثيرة مما يدل على تاخيرها محمولة على الافضلية كما ان الاصحاب
كاملوا رحمهم الله ولا في ان اول الوقت افضل ويدل عليه الاخبار سيما ما ورد في التهذيب والفقيه من ان
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها وفي صحيحة معوية اول الوقت افضل وكذا ما في
صحيحة زرارة فقال اوله حين سئل عن افضل الوقت وصحيحة سعد بن سعد الثقة قال قال الرضا عليه السلام
يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك ما تدري ما يكون وفي خبر اخر اول الوقت رضوان الله
وآخره عفو الله وفي اخر فضل اول الوقت خير للمؤمن من ولده وماله ويدل عليه ايضا قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم فيكون العصر مستثنى من انه اول وقت الصلوة افضل على ما فهم من كلامهم
ان فضيلة العصر بعد خروج فضيلة الظهر كما يجي وكذا غيرها من المستثنيات وانما الكلام والخلاف في
آخر وقتهما وآخر وقت الفضيلة وان الوقت اما مشترك منهما او مقدار الفعل في الاول يختص بالاولى
وفي الاخر بالاخيرة والاكثر هنا على الاخير لخبر غير صحيح والصحيحة المتقدمة وصحيحة عبيد بن زرارة الاتية صريحة
فيه في الاشتراك والاية ظاهرة فيه ايضا والصدوق قايل به فذلك غير بعيد وفائدة الخلاف كثيرة

الثقة

ظاهرة في الاشتراك

بهالوصلت العصر معتدمها ولم يصلي الظهر نسيانا ثم ذكر حين بقاء الوقت المختص بالعصر فعلى الاكثر الظهر قضاء
وعلى الاقل اداء وغير ذلك من التفريعات الكثيرة ومما يؤيد الاقل عدم ضبط ذلك الوقت المختص
بالنسبة الى الاشخاص والاحوال بل يتعذر تقديره كذلك بحيث يوافق مع ما هو مبني في الشريعة السهلة السمحة فتامل
ثم الظاهر ان آخر وقتهما اول وقت المغرب لا صيرورة الظل الذراع والذراعين او المثل والمثلين
او غير ذلك مما يفهم من العبارات لظاهر الآية فان الدلوك بمعنى الزوال والغسق اما الغروب او
نصف الليل وعلى التقديرين يحصل المطلوب لان الظاهر منها ان الانتهاء مشترك كالابتداء ولانه لو كان انتهاء
للعصر لكان انتهاء للظهر ايضا لعدم القول بالواسطة فالاولى في المنتهى ولما في الرواية المتقدمة من ان
آخر الوقت عفو الله ولو رود بعض الاخبار الصحيحة بان وقت الظهر ذراع بعد زوال الشمس والعصر
ذراعان والقدمان والقامة والقامتان والاربع فكيف يكون ذلك آخر وقتهما فهو صحيحة الفضيل
وزراره ومحمد وبريد عنهما عليهما السلام قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك وبهامه
قدمان وصحيحة زراره عن الصادق عليه السلام فقال وقت الظهر ذراع من اول زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ومنها يعلم النسبة بين الذراع
والقدم ايضا وغير ذلك من الاخبار ومن ادلة هذا المطلب صحيحة معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وقت العصر الى غروب الشمس وصحيحة عبيد بن زرارة الآتية عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل مع عدم خبر صحيح صريح في عدم الامتداد الى الغروب الا للمضطر
وانه للمختار الى صيرورة ظل كل شيء مثله او مثل الفيء او القامتين او الذراع او اربع اقدام وما ورد
من الاخبار يمكن حملها على وقت الفضيلة للجمع ولا يتعين الجمع بالحمل على المختار وغيرها على المضطر بل الاولى
اولى لئلا يلزم حمل الآية والاخبار المعتبرة على النادر والمعذور مع انها نزلت في اول الاسلام لبيان
الاحكام فلا يناسب حملها عليهما وهو ظاهر وقد استدل بالصحيحين المتقدمتين وهما صحيحة الفضيل
وصحيحة زراره على عدم امتداد وقتهما الى الغروب بل الى الذراع والذراعين والقدمين والاربع
وليس فيهما دلالة عليه لان المراد ان وقت الظهرين لا يدخل الا بعد ذلك الوقت المتقدم منهما
لما تقدم في مثل صحيحة زراره من انه انما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد مضي ذراع من الفيء
ولما سياتي في بيان المثلية ولهذا قد استدل بهما على عدم دخول الوقت الا بعد ذلك كما مر
وقالوا انها محمولة على آخر وقت الفضيلة لمكان النافلة كما مر او ان ذلك الوقت النافلة ثم علم

ان الظاهر ان المراد بمثلية الظل الزائد للشيء على تقدير اعتباره للفضيلة او النافلة او كونه وقتا للمختار هو مثل
الشخص لا مثل الفيء المتخلف للتبادر وكثرة اعتباره في الالسن سيما عند اهل الهيئة ولما في بعض الاخبار من
قوله عليه السلام اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر ومثل قوله عليه السلام اذا
زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت ثم لا تزال
في وقت العصر الى ان يصير الظل قامتين وذلك المساء وكان القامة هو الشخص على ما فهم من المنتهى ويؤيده عدم
بقاء الفيء في بعض البلاد وبعض الاوقات والظاهر عموم العلامات وورود خبر في ان الاعتبار بالمثل هو
كون الظل الزائد مثل الفيء المتخلف ورده في المنتهى بالارسال وعدم الصحة واما تحمل الفضيلة فهو مشكل
اذ اكثر الاخبار الدالة على التحديد انما يدل على ابتداء وقت الفضيلة والاخبار الصحيحة المتقدمة تدل على
ان وقتها بعد الذراع والقدمين للظهر وبعد ضعفه للعصر وان ذلك المقدار للنافلة فما يعلم آخر الفضيلة
الا ان تحمل على ان تمام الوقت لهما ذلك والمراد تمام وقت الفضيلة فيكون وقت الفضيلة للظهر
ذراعا وقدمين وهما واحد كما دل عليه الاخبار سيما الصحيحة المتقدمة وبعد ذلك مثليه للعصر وهو بعيد
وحمل المثل والقامة على ذلك ابعد نعم يمكن جعل ذلك للنافلة وهو اولى وكذا ما في الصحاح المتقدمة
ويكون التفاوت باعتبار وقت الفضيلة للنافلة ويكون الاول اولى فالاولى او التطويل والتقصير
بالجملة الظاهر ان الاولى فعل صلوة الظهر في اول الوقت الا بمقدار اداء النافلة للمتنفل وكون وقت
النافلة القدمين في الاولى والضعف في الثانية مع احتمال المثل والمثلين وان كان خبره غير صحيح
وحمل ما دل على غيره على الافضل للجمع مع كونه للنافلة وقول المتاخرين من الاصحاب والسهولة للشرع
ويؤيده ما في صحيحة منصور بن حازم المتقدمة قال اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر الا ان بين يديها سبحة
الحديث وهو يدل على سعة وقت الفريضتين ايضا ويمكن جعله مؤيدا لاحتمال المثل والمثلين ايضا فتامل
وبعده الامتداد بامتداد وقت الفريضة لعموم ادلة امتداد وقت صلوة الظهر والعصر وهما تابعان
الفريضة والنافلة ويحمل الباقي مع عدم الصراحة وعدم صحة البعض على الافضل والاولى كما فعل في الفريضة
وهذا انسب بالشريعة السهلة السمحة والمسامحة في النافلة وقال به البعض ويدل عليه ايضا عموم الاخبار الصحيحة
بفعل الثماني قبل الظهر وكذلك قبل العصر ويؤيد الوسط بالطريق الاولى ولكن ما في صحيحة زراره المذكورة
في الفقيه حيث قال عليه السلام وذلك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيك ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة يدل على الاول ويحمل على افضلية تقديم الفريضة على النافلة بعد الذراع قدمان

ويؤيده ما في الخبر الصحيح ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وان النافلة الموقتة قبل الفرض نقدمها ما لا يضر بذلك كما مر

واذا بلغ فيك ذراع بدات بالفريضة وتركت النافلة

والقدم اثنا عشر اصبعا فالذراع اربع وعشرون اصبعا والقدم سبع الشخص تخمينا كما في اصطلاح اهل الهيئة ذكره
في المنتهى وفي صحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وكان فيه اشارة الى ان
القدم قريب من السبع وناقص عنه والظاهر ان المراد بالذراعين للعصر ان ابتداءهما من الزوال الا من بعد الذراع
ويدل عليه خبر اربعة اقدام فانه قال في الفقيه صحيحا سئل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا
مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة
لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع واذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة فالمراد بقوله من وقت الظهر اول الزوال
والذي تلخص من هذا الكلام ان وقت الظهرين موسع من اول الزوال الى الغروب للآية ولظاهر صحيحة زرارة الثقة
في الفقيه اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
والاخبار الصحيحة الدالة على ان الفريضة بعد ان فاطولت او لا ورواية عبيد بن زرارة الثقة في الفقيه المضمون
مع عدم العلم بالفساد لان كل من في طريقه ثقات الا الحكم بن مسكين فانه غير مصرح بتوثيقه وقال النجاشي له
كتب وعدها وهي انه قال في خبر وساله اي ابا عبد الله عليه السلام عبيد بن زرارة عن وقت الظهر
والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس وهي في التهذيب ايضا والكافي ايضا مذكورة وفي الطريق القسم بن عروة قيل هو
ممدوح وقد سمي المصنف الخبر الواقع هو فيه بالصحة وصحيحة معمر في ان وقت العصر الى غروب الشمس ولا قائل
بالفرق وصحيحة عبيد بن زرارة الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتهما من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من
غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وان وقت النافلة الى القدمين والاربع وانه لو تلبس
بركعة ثم خرج الوقت يتم النافلة في الظهرين ودليله رواية سماعة مع الشهرة بل الاجماع مع السعة في النافلة
كما سيعلم ولا يبعد مثله في المغرب ايضا كما نقل عن ابن ادريس ولا يبعد الى المثل والمثلين سيما للمشتغل بالنافلة
والمعذور للاخبار الصحيحة بان وقتهما قبل الفريضة والاخبار الكثيرة الدالة على وسعة وقت النافلة منها صحيحة

لعل المراد ان وقت فضيلة العصر زيادة الظل بمثل الشخص بعد خروج وقت فضيلة الظهر فيها اشارة الى ان آخر وقت الفضيلة هو السبع الشاخص لان الله يعلم مع

ب هش ر

ادخته

ادخته لابراهيم بن هاشم قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت فقدم منها
ما شئت واخر وغيرها من الاخبار الكثيرة فيحمل غيرها على الفضيلة وان وقت الفضيلة الى المثل والمثلين لما مر وللشهرة
الشهرة بين العامة والخاصة وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة اديم بن الحر وزيد الشحام عن ابي عبد الله وقتين لكل صلوة الا المغرب
وكذا حسنة زرارة من غير استثناء المغرب وامثالها كثيرة والظاهر كون المراد منهما التفصيل المشهور والمذكور في بعض
الاخبار والاصل مع عدم المنافي وصحيحة سليمان بن جعفر عن الفقيه عليه السلام قال آخر وقت العصر ستة اقدام
ونصف لانها محمولة على الفضيلة لما مر وكان المراد بالاقدام بعد المثل من الزوال وهو وقت فضيلة الظهر لامر
بالتفريق في الحضر واستحبابه ايضا مؤيدا ذلك كون ذلك المقدار لدخل وقت فضيلة العصر بالخلاص عن نافلة الظهر و
فريضته قبل اتمام الدعاء والتعقيب فيحمل مثل الصحيحة المتقدمة الدالة على اقل من ذلك على الافضلية واما اول
وقت المغرب والعشاء فهو الغروب وآخره نصف الليل للاخبار الصحيحة سيما المتقدمة ووقت فضيلة المغرب
الى ذهاب الحمرة المغربية وهو وقت النافلة ايضا ووقت فضيلة العشاء بعده الى ثلث الليل والربع محمول على الروايات
والجمع والشهرة وتبيدنا فلة العشاء بامتداد العدم دليل خلافه واما ان حصول الغروب بمجرد غيبوبة القرص
او ذهاب الحمرة المشرقية فظاهر الاخبار الصحيحة الكثيرة هو الاول والاكثر على الثاني حتى الشيخ في التهذيب
مع انه قائل بالاول للجمع بين الاخبار وللبيان في اخبار كثيرة جدا ان غيبوبة القرص يعلم بذهاب الحمرة المشرقية
واصح الاخبار التي تمسكوا بها على ذلك البيان رواية بريد بن معاوية العجلي الثقة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها
وفي اخرى روى بريد عن احدهما اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت من شرق الارض وغربها
وهكذا رواية الاولى في التهذيب وفي الكافي مثل الاخيرة ولا يخفى ان في السند قاسم بن عروة وهو
ممن لم يصرح بالتوثيق بل غير مذكور في الخلاصة وقال في كش ممدوح مع ان المتن لا يخلو عن شيء اذ ليس
في منطوقها دلالة بل في مفهومها ايضا لان المفهوم انه اذا لم تغب الحمرة لم تغب الشمس في شرق الارض وليس
وقت المغرب غيبوبة الشمس من شرق الارض حقيقة عند القائلين باستتار القرص بل غيبوبتها من الحس
ونزولها في الافق الحسي وهو موجود في اخبار كثيرة صحيحة فالاستدلال بمثل هذا المفهوم في مقابلة تلك
مشكل نعم انه مشهور والاحتياط معه وايضا يقولون ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
والسند اليه صحيح والقسم قبله فلا يضر فتامل فيه ورايت عشرة اخبار مما يدل على ان الاعتبار بغيبوبة الحمرة
ويدل عليه ايضا صحيحة بكر بن محمد في الفقيه وهو بكر الثقة بقرينة نقله عن ابي عبد الله عليه السلام وعدم ثبوت

ان جبرئيل م

و عن هما م

الاول م

و ما رايت في كش مدحه وما ذكره بعض العض بل قالوا هو القسم بن عروة في الكش كان وزيرا لابي جعفر المنصور ممدوح وهو لم يكن بذهاب الملازم لم يكن مرعيا م ع ع

لانه وثق في نسخ نقل طريق الي من الصدوق ولانه ما ذكره غيره نقل اخبارا كثيرة في باب ...

نقل عنه عليه السلام بل الظاهر انه من كلام الامام ويروى عن الكاظم عليه السلام انه سئله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل فيه دلالة على ان آخر العشاء نصف الليل وقد سمى المصنف هذه الرواية في المنتهى والمختلف بالصحيحة ويمكن ارادة ذلك على وقت الفضيلة للجمع كما مر وايضا صحيحة اسمعيل بن ابي همام الثقة قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده ولم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ومثلها صحيحة داود بن فرقد الصرمي ولكنه غير مصرح بالتأخير بل قيل له مسائل جبر آخر اني احب ان اصلي المغرب واري النجوم والظاهر انه عليه السلام انما كان يؤخر لعدم تحقق الدخول فتامل فيه واقوى ما يدل على ان اول وقته استتار القرص بعد اخبار صحيحة على غيبوبة الشمس مطلقا صحيحة عبد الله بن سنان الثقة في الكافي والتهذيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وخبر زيد الشحام حيث صعد ابا قبيس الخبر وفي بعض الاخبار الغير الصحيحة حتى تغيب الشمس قال اذا نظرت اليه فلم تره والاولى غير صريحة فانها قابلة للتأويل المتقدم والباقي غير صحيحة واما دعوى الشارح في اثبات مذهب المشهور ومستنده الاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام كقول الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وقول الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص فغير ظاهر عندي وقد عرفت ان سند الاول غير صحيح ودلالتها ايضا غير صريحة والثاني سنده ضعيف لان في الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره وعلي بن محمد مجهول وسهل بن زياد ضعيف عندهم ومحمد بن عيسى مختلف فيه وتوقف فيه العلامة عند ذكر بكر بن محمد مع الارسال ويؤيده انه ما ادعى غيره صحتها مع ان العلامة يذكر الصحيح والحسن بل الحسن ويسعى فيه جدا كما يظهر لمن تامل في المنتهى اما وقت فرض الصبح فالظاهر انه ايضا كما هو المشهور وان كان هنا ايضا ظاهر بعض الاخبار الصحيحة خروج وقتها بالاسفار والتنوير ولكن الشهرة والحج والسهلة والاخبار الكثيرة الصحيحة مثل صحيحة اديم بن الحر وصحيحة زيد الشحام وغيرهما الدالة على ان لكل صلوة وقتين وعلى ان اول الوقتين افضل يدل على المشهور لان الاخبار الكثيرة الصحيحة التي تدل على تعدد الاوقات وان اول الوقت كذا وآخره كذا انما لا يمكن رد ها وتاويلها والحال انه ثبت بالاجماع على الظاهر عدم التعدد الا على ذلك الوجه المشهور على ان عمدة ادلة القائل الى الاسفار هو حسنة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وقال عليه السلام فيهما لا ...

تاخير

تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وهو كالصريح في الفضيلة والظاهر عدم تفاوت الوقت بمثل النسيان والنوم وغيره واما وقت نافلته ففي صريح الاخبار جواز فعلها بعد صلوة الليل وبعد الفجر وقبله وعنده وهو ظاهر في الفجر الثاني وقد صرح به في حسنة زرارة في الكافي في باب صلوة النوافل قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الثقة في التهذيب صلهما بعد الفجر فالظاهر ان الثاني فيحمل على الجواز ويحتمل الاول ان يحمل على الجمع ثم اعلم ان الافضلية والاحتياط تقتضي التعجيل في المغرب قبل ذهاب والعشاء بعده وقبل الربع والصبح قبل الاسفار وفعل نافلتها بين الفجرين وفعل الظهر والعصر بعد القدم والقدمين وفعل نافلتهما قبل القدم والقدمين وعدم ترك الاحتياط ومما يؤيد الوسعة بعد ما مضى ان الشيخ المفيد القائل بالضيق يقول بعدم العقاب بالتاخير بل يقول العفو عنه فيصير النزاع اهون اصح الصلوة اداء وعدم العقاب بالاتفاق والشيخ ره الذي قال في التهذيب بالتضييق وبالغ واول الاخبار وجمع منها قال في قرب الباب او في الصلوة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انه في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والعتب ولم نرد بالوجوب هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب وهذا كالصريح في ان المراد بالوجوب الفضيلة منهم على هذا التقدير وان كان كلامه فيه لا يخلو عن اضطراب وهذا في الحضر واما السفر فلا اشكال بل لا خلاف بين المسلمين في جواز الجمع للاخبار الكثيرة الصريحة في جواز الجمع بين المغرب والعشاء قبل ذهاب الشفق وبعده وكذا في الظهر والعصر مقدما ومؤخرا مثل صحيحة علي بن يقطين الثقة قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى مغيب الشفق قال لا بأس في السفر وصحيحة عبيد الله الحلبي الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق والاخبار كثيرة وفي ذلك كفاية مع ما مر وايضا فيها اشعار بوسعة الوقت في الحضر على غير الفضيلة لبعد تقدر الوقت واكثر اشعارا منها صحيحة ابي عبيدة الثقة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء وهي ظاهرة في عدم ذهاب الحمرة المغربية وسعيد لمسئله جعل الوقت

فاشعارها بعدم سقوطها انما هو مع سقوطها
الا ان الشان في تحقيق واعلم ان الشيخ ادعى
ورود الاخبار ح

مسعود او فيها الصحيح فان اول وقت العشاء هو انية غيبوبة الشمس و قال الخبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك ليتسع الوقت على امته وما رايت فيه خبرا صحيحا صريحا سوى ما مر واما ما نقله عن زرارة ففي طريقه عبد الله
بن بكير وقالوا انه فطحي والخبر الواقع هو فيه سموه بالموثق ولهذا قال في المنتهى موثقة زرارة ونقل هذا الخبر
بعينه على ان في الطريق علي بن الحكم ايضا وهو كثيرا ما اعترض في شرح الشرايع على من سمى ما هو فيه بالصحة بان علي
بن الحكم مشترك فكيف يكون صحيحا ومثله موثق عبيد الله وعمران الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قالا
سألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق قال لا باس وموثق اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس هذا يشعر بعدم
الفضيلة وصرح بعدم السفر والعلة واسحق قيل انه فطحي ثقة ولكن افهم من النجاشي ومن جماعة انه من
اصحابنا ومن بيت كبير من الشيعة والشيخ قال اصله معتمد وان كان فطحيا والمصنف قال عندي التوقف فيما
ينفرد وليس هذا من ذلك وهو ظاهر وبالجملة هذا الرجل لا باس به وقوله في مثله مقبول ويحتمل ان يكون
تسميته بالصحة باعتبار ما نقل ان عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولكن
لا يتعارف ذلك وان قبلت روايته ووجه كون رواية الحلبيين موثقا وجود الحسن بن علي وهو غير
ممدوح جدا وليس بواضح كونه فطحيا وقيل كان ورجع والله اعلم انه ورد خبران وهما خبر ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو مثله مع زيادة في آخره فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب
ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قيل هما صحيحان والآن على ان وقت المغرب
والعشاء ممتد الى طلوع الفجر مع النسيان والنوم ولكن لي في صحتهما تامل لان في احدهما ابن سنان
قد يكون محمدا وهو ليس بثقة وان كان الظاهر انه عبد الله الثقة حيث نقل عن الصادق عليه السلام وفي
الثاني حماد وشعيب وابو بصير كلهم مشتركون والظاهر ان شعيب هو شعيب بن يعقوب ابن اخت ابي بصير
وحماد وابو بصير المذكور هو خاله ومقوده وهو يحيى ابن القاسم قيل هو واقفي مع انه مشتمل
على المنع من صلوة العشاء حين طلوع الشمس مع انهما ليسا بصريحين في ان ذلك الوقت بل يدلان على فعلهما

قبل طلوع الفجر بل قبل طلوع الشمس واذا خاف فوت احدهما يصلي الثانية فقط وقد يكون ذلك بواسطة ان
ذلك الوقت لا يتسع القضاء الاولى كوقت طلوع الشمس للثانية كما يفهم من الخبر الثاني ويكون الترتيب ساقطا لكن
ومع ذلك القائل به غير موجود ظاهرا سوى ما نقل عن صاحب المعتبر مستدلا وقتهما الى الطلوع فهو اعم من مضمونهما
مع مخالفته في غيره على انه يمكن القول بمضمونهما بان يكون وقتا للنايم والناسي لا مطلقا كما يفهم من نقل المعتبر
للجمع وهو جمع حسن ولو لاهما في التهذيب تاويلا بعيدا جدا او هو صدق القبل على النصف ويفهم منهما ومن خبر
آخرين اختصاص الاخيرة بمقدار ادائها آخر الوقت فيكون الاولى ايضا كذلك ولكن فيهما ما عرفت مع عدم العلم
بصحة الآخرين لوجود العباس في احدهما ووجود ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في آخر ومع
ذلك القول بالاختصاص غير بعيد كما هو المشهور وقد بالغ في المنتهى في نفي الاشتراك بالجمع بين ما دل على الاشتراك
والاختصاص مع ان الجمع على مذهب الاشتراك لا يمكن الا بتكلف بعيد ولان الظاهر صحة الخبر الاول للاجماع
مع عدم ظهور الفساد وجواز العمل كما تقدم وصحة التي فيها العباس لان الظاهر انه هو ابن معروف الثقة
بقرينة نقل محمد بن علي بن محبوب عنه مع ان مذهب الاشتراك ايضا ممكن لعدم العلم بالصحة وظهور الآية
والاخبار الصحيحة والعجب ان الشارح ادعى ظهور الآية في المذهب المشهور والاخبار الصحيحة بالعكس
منها رواية عبيد بن زرارة مع ان الآية ظاهرة في الاشتراك كالاخبار فتامل **قوله** ويجوز تقديم النافلتين
دليله روايات وكذا دليل زيادة اربع ركعات ودليل استثناء عدم الكراهة يوم الجمعة فانه ورد
في صحيحة عبد الله بن سنان على ما ذكره في المنتهى لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وغيرها من الاخبار
والروايات في الزيادة والوقت مختلفة ففي خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال صلوة التطوع
يوم الجمعة ان شئت من اول النهار الى قوله اي النهار شئت وفي صحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ستة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو
خير قال وان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر
ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر وفي بعض الروايات عشرون وهو المشهور وان كلها بعد الفريضة وفي بعضها
ست بعد الجمعة واثنان بعد الزوال وست في صدر النهار وست قبل الزوال وفي صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة لعل في
التغيير اشارة الى عدم الخصوصية بصلوة الجمعة واوضح الروايات هو الذي قال الشيخ بمضمونه في المصباح
وهي صحيحة سعد بن سعد الثقة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال

٧٩

قال ست ركعات بكرة و ست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة و ست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة و ركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و ركعتان بعد العصر فهذه اثنتان و عشرون ركعة و لكن ما ذكر الشيخ ره بان
الاخيرتين و هما غير مشهورتين ايضا يحمل الاولى و يتين قبل الزوال و لكن ما مر من قول امير المومنين عليه السلام يدل
على عدم البأس بل انه خير محض و الظاهر ان المراد بالبكرة بعد طلوع الشمس و يصليها بحيث يكون بعد الساعة المكروهة
و يحتمل المعنى الحقيقي مثل ما يقال يستحب المباكرة الى المسجد و بالبعدية في المرتبتين ما يصدق بحسب العرف و يحتمل
انطباقهما على الصدر و قيام النهار و يدل على كون الكل جيدا عدم التعيين في بعض الروايات و اختلافها و يويده
قوله عليه السلام فيما تقدم اي نهار شئت و ما قال في باب الاول من الجمعة في التهذيب و قد روي انه
يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي ساير الايام على الترتيب و ايضا فيما مر دلالة على التخيير و التكثير و التقليل و في
بعض الروايات الركعتان بعد الزوال و في البعض قبله و عنده و الظاهر ان الكل جايز و في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ان ركعتي الزوال قبل الاذان و كذا رواية سماعة فلا يبعد كون المراد به قبل الزوال فيكون
اولى لما مر و ايضا الظاهر من بعض الروايات الصحيح تقديم العصر يوم الجمعة على وقته في وقت الظهر ساير الايام
فينبغي ان يجمع منهما و يحسب باسقاط اذان العصر بان يصلي الظهر بالاذان و الاقامة اولا و قبلهما قبل معنى
و نزاع مثلا العصر ما ان تقديم العصر بالاقامة وحدها فيجمع في وقت الظهر للمتنفل ساير الايام كما يدل عليه خبر
و يحتمل تحقيق سقوط اذان عصر يوم الجمعة ان شاء الله و اعلم ان كون وقت صلوة الليل بعد نصف الليل
مما لا خلاف فيه بين علمائنا كما يفهم من المنتهى و ان افضل اوقات الوتر بعد الفجر الاول و انه كلما قرب الى الفجر
الثاني كان اولى و عليه اخبار صحيحة مثل ما في صحيحة فضالة الثقة عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و اله
كان يصلي بعد ما ينتصف الليل و ما في صحيحة اسمعيل بن سعد الثقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات
الوتر فقال احبها الى الفجر الاول و في صحيحة معاوية بن وهب الثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل الساعات الوتر فقال الفجر افضل ذلك و اما دليل جواز تقديمها على نصف الليل و ان القضاء افضل
فاختار منها صحيحة ابان بن تغلب الثقة قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون و اما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل و صحيحة معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم و قال اني اريد
القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح و ربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا و الشهرين اصبر
على ثقله فقال قرة عين له و الله قال و لم يرخص له في الصلوة في اول الليل و قال القضاء بالنهار افضل

قلت

قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير و اهله و تحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و
ربما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن و ضيعن القضاء
و لا يخفى ما فيهما من المبالغة في افضلية القضاء و مدح قضاء النافلة و في خبر اخر انظروا الى ملائكتي عبدي يقضي
ما لم اوجب عليه فلذا كذا و تدل على جواز التقديم مع ما مر من الوسعة في النافلة سيما لخائف الفوت للنوم
او البرد و يدل عليه خبر الحلبي عنه عليه السلام قال لا بأس في صلوة الليل و الوتر في اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد او كانت علة و كذا خبر يعقوب بن سالم و كذا خبر ابن حمران و ابي بصير و ليث عن
الصلوة في الليالي القصار و في الصيف اصلي اول الليل قال نعم ما رايت و نعم ما صنعت ثم قال ان الشاب
يكثر النوم فانا امرك و الاخبار في ذلك كثيرة و ايضا يدل عليه التعجيل الى الخيرات و سارعوا و الاخبار
الكثيرة في عدم البأس في ان النافلة من شاء قدم و من شاء اخر و في الحسن و الصحيح تقديم نافلة الزوال
للمشتغل في وقتها و في الحسن ان صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
و اخر منها ما شئت و غيرها من الاخبار الصحيحة و غير الصحيحة و فيها دلالة على قبول الهدية مهما كانت
و هي في غيرها من الاخبار ايضا موجودة و يؤيده ما روى فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان من الاشياء اشياء موسعة و اشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة و تؤخر اخرى و ليس
في السند غير موثق الا محمد بن الحسن بن علان الغير المعلوم لي فهو مؤيد جيد لوسعة الوقت في الفرائض
و النوافل و يحمل ما ينافيها على الافضلية كما تم ذلك غير انه قال **قوله** تمتد وقت نافلة المغرب بامتداد
وقت فريضته و ليس ببعيد لما مر من المسامحة في وقت النوافل فتامل و كذا يدل الحجة على اتمام الثانية
ركعتين بعد الشروع مطلقا مع لا تبطلوا اعمالكم و خبر من ادرك و خبر الاصبغ و عمار فيمن ادرك من الغداة
قبل طلوع الشمس ركعة فقد ادركها و فيها دلالة على ما مر في صلوة العصر و الظهر في الجملة و كان ينبغي كذلك
في نافلة المغرب و نافلة الليل الا انهم ما قالوا و ايضا يدل ان في الجملة على اتمام نافلة الليل مع الشفع
و الوتر مخففا اذا ادرك اربع ركعات في الوقت و نقل لا خلاف منهم في ذلك و يدل عليه خبر محمد بن
نعمان و فيه ابو الفضل النحوي المجهول و يدل على ترك الثماني و القضاء في صدر النهار اذا خاف فوت
الوقت فيبدأ بالوتر ثم يقضي الباقي رواية يعقوب البزاز و في السند محمد بن سنان فهي يدل على الترك
فيما نحن فيه بالطريق الاولى و لكن حملها في ذلك الوقت من غير فعل الوتر و قضاء الباقي اشهر و سنده
احسن و يؤيده ما مر من جواز فعل النافلة مقدما و مؤخرا و يدل على فعلها مخففا اذا خاف الفوت و طلوع

متى ما ر

و يؤيده ما رواه في الذكرى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل و اوتر في اول الليل في السفر و فيه ان سنده عالي و الحكم ... موضع الحرج

و ذلك لانه لما امتد وقت فريضة المغرب امتد وقت نافلتها لمن لا يتحقق ... فيبقى المانع من النوافل في وقت

٨٠

الفجر بعض الاخبار الآخر وكذا يدل على الاختصار على فعل الوتر مخففا من دون صلوة الليل ثم القضاء اذا
خاف عدم الادراك بعض الاخبار الآخر ثم اعلم ان الظاهر التخيير في الثلث الاخيرة من صلوة الليل من الفصل
بتشهدين وتسليمين المشهور الاول وتجد اخبار الكثيرة مختلفة دالة على ان الوتر ثلث وانه موصول او
مفصول فالجمع بالتخيير حسن كما هو مذهب العامة ولكن لا اعرفه مذهبا للاصحاب منها صحيحة حفص بن سالم
الثقة في الكافي في باب صلوة النافلة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة وخبر حسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسي التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من
ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو
بعد ما ينصرف يتشهد فيها قال ليس النافلة مثل الفريضة ولا يخفى ما فيه من بعض الاحكام والظاهر ان
السند ايضا جيد لان الظاهر ان ابن مسكان هو عبدالله ويحتمل كونه ابن زياد العطار الثقة وصحيحة يعقوب
بن شعيب الثقة عنه عليه السلام قال ان شئت سلم وشبهها صحيحة معوية بن عمار الثقة واخبار اخر صحيحة تدل
على التسليم بعد الركعتين وهي اصح واكثر والمعمولة في الفتوى وحمل الشيخ الاول على التقية وعلى استحباب
التسليم قال نحن نحملها على التسليم المخصوص وهو عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في
التشهد فقد انقطع صلوته ولا نحتاج الى هذه التكلفات البعيدة الآن مثبت الاجماع فالتخيير حسن اولم يكن
عنه مانع والاحتياط يقتضي ما قالوه **فرع** لو قدمها ثم انتبه في الوقت يحتمل استحباب النفل وعدمه والظاهر
الاول كما في نافلة الفجر لو قدمها على الفجر الاول مع انه وقته يستحب الاعادة بعد الفجر والاخبار ترغب
في كثرة الصلوة وحصول الوقت وزوال العذر ويشكل الامر فيمن نذر صلوة الليل واستثنى عنه السفر مثلا
ثم صلى في الوقت مسافرا ثم دخل البلد الذي يجب فيه الاتمام يحتمل فيه الوجهان والظاهر عدم الوجوب للاصل
وعدم العلم بالدخول تحت النذر والاحتياط يقتضي وجوب الاعادة وقد وقع لي هذه واعدت احتياطا
قوله ويقضي الفرائض الخ لا شك في جواز فعل ما فات من الفرائض في جميع الاوقات حتى الاوقات
المكروهة بلا كراهة على الظاهر ما لم تضيق الحاضرة ووجوب الحاضرة ح واما الكلام في جواز التطوع
وعلى تقديره هل الافضل القضاء او الحاضرة في وقت فضيلتها ظاهر كلامهم ان تقديم القضاء ح افضل
للخروج عن الخلاف والاخبار الدالة على العدول في الاثناء وغيرها تدل عليه بقي الكلام في جواز فعل
الحاضرة في سعة وقتها وفيه مذاهب سببها اختلاف الاخبار لعل جواز الحاضرة وان القضاء افضل اقرب

الاخبار الكثيرة [illegible]

في ركعتي الوتر ان شئت سلمت ثم

[illegible]

تقديم

على الغاية

سعي

للجمع بين الادلة ومما يدل على الجواز ظاهر الآيات والاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على سعة الوقت وعلى انها
في اول وقتها افضل فترك الافضلية بالاخبار الدالة على تقديم الفائتة فيبقى الجواز واما ما يدل على الجواز
بخصوصه فهو ما في صحيحتي ابن سنان وابي بصير عن الصادق عليه السلام وهما اللتان تدلان على سعة
الوقت للمغرب والعشاء الى طلوع الفجر حيث قال منهما ان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس فانه امر بالصبح الاداء قبلهما مع كونهما قضاء ولكن في صحتهما تأمل لوجود ابن سنان وان
كان الظاهر انه عبدالله الثقة لنقله عن الصادق عليه السلام بخلاف محمد وفي الاخرى حماد عن شعيب عن ابي بصير
وهم مشتركون مع انه ما عمل الاصحاب بهما فتأمل ورواية عمار الدالة على التخيير بين العشاء والمغرب اذا ذكر
ان عليه المغرب قبل فعل العشاء وايضا صحيحة سعد بن سعد الثقة عن الرضا عليه السلام قال يا فلان اذا
دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون والاولى غير صحيحة والثانية غير صريحة بل من العمومات التي
مضت اليها الاشارة وتقبل التخصيص ويمكن الاستدلال بحسنة الحلبي الثقة لابراهيم قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
ومثلها بعينها صحيحة محمد بن مسلم الثقة فان ظاهرهما اعم من الفريضة والنافلة وقد جوز عليه السلام خرج
عن المغرب والعشاء معا مطلقا في الضيق والسعة وهو المط وعلى تقدير كون المراد بها النافلة فقد جوز
تقديمها قضاء على الفريضة اداء ومزاحمتها لها وتأخيرها عن وقت فضيلتها الذي كان فيه من الاخبار
الكثيرة الصحيحة في المبالغة في ذلك فجواز تقديم اداء الفريضة على قضائها كذلك بل لا يبعد دعوى الاولوية
ويدل عليه ايضا الاصل والشريعة السهلة السمحة فان تقديمها ضيق وسعرفة مقدار الضيق متعسرة بل متعذرة
ولا تكليف بمثلها غالبا وايضا صحيحة سعد بن سعد وان كانت عامة الا ان في تعليلها اشارة الى التعجيل
بتقديمها على كل شيء والصحيحتان لا بد من العمل بهما مثل ما قلناه فيما سبق وقد نقل عن المعتبر فيما سبق ويمكن
صحتهما لان الاصحاب شهدوا بها مع عدم العلم بالفساد فلا بد من القبول سيما الاولى فان الظ
انه عبدالله الملازم ووقع في التهذيب اخبار كثيرة قريب من عشرة اخبار وليس في سندها الا حسن بن
والظاهر انه الحسن بن علي بن فضال الظاهر انه لا بأس به في مثله اذ هو ممدوح في الكتب بمدح كثير قال في الخلاصة
وكان جليل القدر عظيم المنزلة ورعا ثقة وغير ذلك من المدح وان قيل انه كان فطحيا ورجع في آخر عمره
مضمون الاخبار جواز قضاء قضاء النوافل حتى قبل الفريضة واذا اخر قبل الفريضة اداء مع شدة المبالغة

التي منهما من الاخبار في الصلوة في اول الوقت ففي قبل القضاء كذلك و اولى و اذا جاز قضاء النافلة قبل
قضاء الفريضة فاداء الفريضة كذلك بالطريق الاولى فتامل و اصرح منه ما يدل على تقديم قضاء النافلة على
الفريضة كما هو صريح في صحيح الاخبار الدالة على نومه صلى الله عليه واله عن صلوة الغداة ثم قضاء ركعتي نافلتها قبل
قضاء فريضتها فاذا جاز تقديم قضاء النافلة على قضاء الفريضة فاداء الفريضة بالطريق الاولى و ايضا حمل ما ورد
من الامر في صحيح الاخبار الدالة على تقديم القضاء على الاداء ما لم يتخوف فوات الاداء و على نقل الية من النبي
منها على تقدير نسيان المتقدمة اليها مع ان اكثرها لا يدل على القضاء و الفائت بل على المتقدمة مثل نسيان
الظهر و الاشتغال بالعصر فان الظاهر انهما اداء فيشتغل النية من احديهما الى الاخرى على الاستحباب احسن
و اولى من تخصيص جميع الايات و الاخبار الصحيحة بعدم شغل الذمة بغيرها من الادلة مع ان هذا التخصيص
في الخصوصيات لا يمكن مع المؤيدات الكثيرة و ان كان التخصيص خيرا من المجاز لكن يتفاوت بحسب الاحوال
و الافراد و هذه الادلة كما دلت على جواز تاخير القضاء عن الاداء مطلقا دلت على التوسعة في القضاء
و على جواز النافلة لمن عليه الفريضة و هو ظاهر و موجود في الاخبار الكثيرة غير ما ذكرنا مثل مكاتبة محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام
في اي ساعة شئت من ليل او نهار و خبر حسان بن مهزيار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن قضاء
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها و ما يدل على تخصيص المنع بعد الاقامة مثل صحيحة عمر بن يزيد انه سال
اباعبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت
قال اذا اخذ المقيم فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي تصلي معهم و غيرها من الاخبار
الكثيرة جدا بحيث لا يمكن انكارها و في هذه ايضا دلالة على ما قلناه و يمكن الاستدلال عليه بما ورد في
الصحيح من الاخبار بعدم الكراهة في خمس صلوات او اربع في كل وقت اريد فعلها و عد منها الصلوة
التي فاتت اذ هي اعم من النافلة و الفريضة و لهذا قيل بعدم كراهة قضاء النافلة في الاوقات المكروهة
و ايضا يدل عليه عمومات المرغبات في الصلوات الخصوصيات كصلوة الغفيلة و صلوة ركعتين بثلثة عشر مرة
اذا زلزلت الارض بعد الحمد في الاولى و بخمس عشرة قل هو الله احد كذلك في الثانية و عشر ركعات
قبل السلام بقل هو الله احد بعد الحمد مثل الصلوة الواردة بين الظهر و العصر خصوصا يوم الجمعة و بين المغرب و العشاء
و كذا صلوة الرغائب و نافلة شهر رمضان فان البعض منها و غيرها و ايضا ما روي ان من صلى صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله فله كذا و كذا و صلوة اهل البيت و الاعرابي و صلوة جعفر و الهدية و الكاملة و الاستخارة

مثل الصلوة الواردة بين الظهر و العصر خصوصا يوم الجمعة و بين المغرب و العشاء صح

والحاتبه

والحاتبه و غيرهما مما لا يعد علي ما اشتمل عليها الكتب المصنفة فيها و بعضها مصرح بكونها في وقت الفريضة و عموم
الباقي و عدم تخصيصها بمن لم يكن عليه الصلوة يفيد المطلوب في الوعد بالثواب العظيم عليها لا يناسب تخصيصها
بالنسبة الى الكرم الكريم مع امكان حمل ما ورد في منع صلوة النافلة ممن عليه الفريضة على ان الظاهر بعضها عدم
النافلة في وقت الفريضة المقررة بحيث يضر بفضيلتها او بنافلتها على الافضلية و يؤيده حسنة محمد بن مسلم
الثقة في الكافي في باب التطوع و وقت الفريضة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة و انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين و هي نافلة الزوال
و اقوى ما يدل على عدم جواز النافلة وقت الفريضة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة و ذكر في هذا الخبر فوائد فافهمها
و اقلها منها على ما افهم ما اشرت اليه من التاويل و هو المنع من النافلة وقت الفريضة بحيث يخرجها عن وقتها
و لو كان في الجملة و لا يشمل الفوات اذ لا يقال فيها دخل عليك وقت الفريضة لان وقتها دايم و يقول المراد
بقوله عليك من شهر رمضان انه لو كان باقيا عليك منه شيء و لو كان المراد القضاء ايضا لا يضر لان
الغرض التمثيل و المقصود بالدلالة هو قوله اذا دخل كيف و القياس غير جائز و يمكن ان يكون ان المراد
الاشارة الى الافضلية و لهذا يجوز فعل نافلة الفجر في وقت فريضته عند بعض الاصحاب و قد مر دليله فلا يكون
المراد النهي من القياس و ان كان هو المراد في الصوم و حسنة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار
فاذا دخل وقت الصلوة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت و هذه احق بوقتها فليصليها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته فيما قد مضى و لا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة كلها و في هذه دلالة على عدم تقديم جواز الحاضرة على الفائتة و قريب منها رواية اخرى في
تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم تفت الحاضرة و لكن في القسم بن عروة و ظاهر الاية و الاخبار المتقدمة
خلاف ذلك بعض الحسنة كالصريحة في المطلبين فتاول بما مر لما مر مع انها حسنة لا تعارض الصحاح و الاية
على ان في ابن اذينة الواقع فيها شيئا و قد استدل بصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول
ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها و الا صلى المغرب ثم صلاها و انت تعلم انه لا دلالة فيها

فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة

ايضا

بل فيها ولا دلالة على مثل ما فهمناه من التاويل بعدم فوت وقت الفضيلة لانه معلوم انه لا يفوت المغرب بعد
غروب الشمس بفعل الظهر نعم يمكن فوت وقت الفضيلة فدلت على انه لو فات بفعل القضاء وقت فضيلة الحاضرة
لا يقدم ايضا نعم لو قيل بضيق وقت المغرب امكن فهم الدلالة فيؤول بالافضلية وفيها دلالة ما ايضا على عدم حصول
وقت المغرب بغيبوبة الشمس وعلى الاشتراك واعلم ان ادلتنا تدل على عدم وجوب تقديم الفائتة ولو كانت
واحدة ومن اليوم وعدم وجوب الفورية وصحة النافلة وساير العبادات قبلها فتامل والله اعلم واما
كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة المشهورة فدليلها عدة اخبار لكن ما ثبت صحتها وان كانت مشهورة رواية
وفتوى ويمكن ان يدل عليها مفهوم الاخبار المعتبرة في ان خمس صلوات او اربع لا تترك في وقت لكل
ورد في صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال
اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة
ومثلها رواية ابي سعيد المكاري وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها لكن بالمفهوم تدل على كراهة غيرها مع انه ورد اخبار اخر
سعي الناس في هذه الاوقات بخصوصها مع الامر وما معنى من حسن الصلوة والقضاء في جميع الاوقات
والترغيبات في الصلوة وقد جمع الاصحاب بحملها على عدم كراهة ذات السبب مثل القضاء والزيارة
والتحية وكراهة غيرها اذ ليس وجه عموم السبب بظاهر مع ان تخصيص السبب في الاخبار بالقضاء بل ورد
في بعض الاخبار نفي القضاء بعد صلوة الصبح والعصر وحين طلوع الشمس ويفهم من بعض العبارات عدم الجواز
مثل كلام الشيخ المفيد ولكن هو يعبر به عن المكروه كثيرا كالصدوق ونقل عن السيد ذلك في ارتفاع النهار
وحمل على صلوة الضحى وينبغي عدم الكراهة حتى يثبت وعلى تقدير الكراهة الظاهر يكون الصلوة صحيحة ويكون
ثوابها اقل كما يفهم من كلامهم فلا نقض لدليل قاعدة ان النهي التحريمي يدل على الفساد بانه لو صح للزم ذلك
في الكراهة ايضا مع انهم لا يقولون به لانا قلنا على تقدير الصحة لا يكون هنا النهي بمعنى الكراهة المتعارفة في
الاصول وهو احد مصاديق الاقسام الاربعة حتى يرد الاشكال عليها وعلى مثل الصلوة في الامكنة المكروهة بان
التضاد كما ثبت بين الواجب والتحريم كذا ثابت بينه وبين المكروه وقد اضطر الاصوليون في الجواب
عن هذا الاشكال وذكروا اجوابا ليس بجواب بل تسليم للنقض فارجع الى محله وقد حققناه في بعض التعليقات
على شرح العضد واما اذا قلنا بعدم الصحة كما هو الظاهر من النهي اذ لا معنى للنهي عن صلوة في وقت يفوت بها

ان الصلوة في غير ذلك الوقت اثوب اذ تجوز الصلوة في كل وقت فيثاب بها فلا نقض اذ قد سلمت عدم الصحة
والفساد فصار المكروه مثل الحرام وهو ظاهر ولنا مع الشيخ الشهيد بحث هنا في انعقاد نذر هذه الصلوة وعدمه
ذكرناه في بعض التعليقات ولا يناسب ذكره هنا لان المقصود بيان دليل المسائل لا البحث مع الغير واعلم
ان الشارح قال في قول المصنف والنوافل عطفا على الفرائض التي هي فاعل يقضي ولو قال ويصلي لكان اجود
وذلك غير واضح لانه الطول ولا انه لا يفيد جواز قضاء النوافل وقد يكون المراد التصريح به لانه غير واضح اذ
قد يتوهم انه كيف تقضي النافلة مع ذهاب وقتها ولا انه يفيد عدم كراهة النافلة المبتداة ايضا في
الاوقات الخمسة المكروهة مع انه سيذكر كراهتها ايضا قال عدا ذي السبب معنى عنه بقوله ويكره ابتداء
النوافل وليس بواضح ايضا لان المتبادر من ابتداء النوافل احداثها مطلقا وهو اعم غاية ما يمكن فهم كونه
غير القضاء بقرينة ما مر ولا يفهم منه كونه غير ذات السبب بوجه واكتفاء البعض بمعونة قرينة ليس بجيد خصوصا
مع انه لا ينبغي التعرض بمثل هذا الحواشي غايته ان يكون للتوضيح حتى لا يقبل ثم ذكر الجمع من الاخبار ربما اشرنا اليه
وقد عرفت ان ليس مطلق السبب عاما لا نفع كما سيظهر ولا تخصيص بسبب انه خاص وهو متقدم كما قال
وذلك ظاهر لانه ورد عدم الكراهة ايضا عاما بل الكراهة خاصا في رواية علي بن بلال عنه عليه السلام على
عدم جواز القضاء من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا من بعد العصر الى الغروب بل ورد فعل مطلق النافلة
ايضا في هذه الاوقات الخاصة الرواية على انه لا منافاة بين الكراهة وجواز فعل ذات السبب بل مطلق
الا ان يثبت نفي الكراهة وليس بظاهر الا في صلوات الخمس او الاربع بحذف صلوة الاحرام نعم لو ثبت
المنافاة وكانت الكراهة منتفية عن ذات السبب مطلقا وثابتة للمطلق كان الجمع المشهور جيدا وليس ذلك
بظاهر بل الظاهر اما عدم الكراهة مطلقا لعدم صحة الدليل الخاص وعدم حجية المفهوم او الكراهة مطلقا سوى
الخمس المذكورة واما استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلوة عند قيام الشمس في ذلك اليوم فدليله الرواية
الدالة على الركعتين وكانه لا خلاف فيه وليس الاستثناء مقيدا بشروعية صلوة الجمعة كما يفهم من الرواية قوله
واول الوقت افضل قد مر ما فيه الكفاية من الآية والاخبار بل يدل عليه العقل ايضا واما دليل الاستثناء فرواية
خاصة بها اما قال في الشرح وهي سبعة عشر موضعا الاول تاخير الظهر اذا اشتد الحر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة وما روي عن الصادق
عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله
ابرد ابرد وان قال في الفقيه ان معنى ابردوا اعجلوا وهو بعيد وظاهر حاله انه مخصوص بالبلاد الحارة التي

في الاخبار ولو كان ذات السبب

بالفطرة هم

٨٢

الى المسجد للجماعة ولا يبعد دخول الساعي الى المسجد والى الجماعة مطلقا ولهذا خصصه الشيخ بهما وليس الخبران خاصين في غيرهما كما ادعاه الشارح لظاهر التعميم مع ان الخبر الاول كالصريح وفيهما وامثالهما اشارة اليه الى تجعة الوقت كما مر الثاني تاخير العصر الى مضي المثل القدمين ويمكن الاستفادة مما تقدم وقال في المنتهى تقديمها افضل لعموم اولا افضلية اول الوقت فتامل الثالث تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد الرابع تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفة الى المشعر الخامس تاخير الظهر من الصبح حتى يصلي النافلة ما لم يستلزم خروج وقت الفضيلة وقيل وان خرج السادس تاخير العشاء حتى يذهب الشفق السابع تاخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا الثامن تاخير المغرب للصائم في الصورتين المشهورتين التاسع تاخير المستقل بقضاء الفرائض الفائتة الحاضرة الى اخر وقتها العاشر اذا كان التاخير مشتملا على مصلحة كانتظار جماعة اماما او ماموما وتحصيل اتم مسجد او لقضاء حاجة المؤمن فانه لا شك انه اعظم من النافلة فلانه ورد تجويز ترك النافلة بالكلية لذلك ولانه ورد قطع الطواف لذلك وكذا الخروج عن الاعتكاف معللا بان حاجة المؤمن افضل من عبادة ستماية سنة روي في الفقيه المضمون في اخر بحث الاعتكاف وايضا الظاهر افضلية التاخير لترد ونحوها الى ان يرتفع مثل الوصول الى المنزل للمسافر كما قيل خصوصا اذا كان الوصول الى محل الاقامة الحادي عشر تاخير ذوي الاعذار الثاني عشر تاخير المربية الثالث عشر تاخير مدافع الاخبثين الصلوة الى ان تخرجهما الرابع عشر تاخير الظان دخول الوقت الخامس عشر تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام السادس عشر تاخير صلوة الليل الى اخره السابع عشر تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول **قوله** ولا يجوز تاخيرها الى اخره دليل عدم جواز تاخير الصلوة الواجبة ظاهر لانه ترك الواجب وترك الواجب لا يجوز وكذا التقديم لانه تشريع ولان في بعض الاخبار اشارة اليه ويحتمل اطلاق الصلوة كما هو ظاهر العبارة **قوله** ويجتهد الخ دليل وجوب العلم بالوقت ظاهر بل اجماعي على ما اظن ولا يحتاج الى الدليل لانه موقوف عليه الواجب المطلق والالم يحصل دل الوقت الاثار واما وجوب الاجتهاد فلانه اذا لم يحصل العلم وجب ما يقوم مقامه وهو الظن عن امارات شرعية ولا بد من تحصيل الاجتهاد ولكن ينبغي عدم الاكتفاء به اذا امكن من تحصيل العلم فلا يعتمد على تقليد العدل الواحد وان اخبر عن العلم الا مع انضمام ما يتم العلم من القراين فان الخبر المحفوف بالقراين قد يفيد العلم واما اذا كان ما عدا ليس فالظاهر الجواز لانه حجة شرعية ويعلم ذلك من قول الاصحاب ومما قيل في الاصول ايضا ان العمل به على العلم لان الدليل الدال على قبولهما علمي من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع فلا يبعد ذلك ولو كان الواحد ايضا كذلك لا فرق وذلك ايضا غير بعيد سيما اذا كان ضابطا عارفا صاحب احتياط تام حتى انه قد تحصيل العلم ويعلم

مكررة جائزه او وصول ح

من المنتهى

من المنتهى الاعتماد وعلى المؤذن العارف الثقة مع عدم تمكنه من تحصيل العلم ودليله بعض الاخبار من غير قيد عدم تمكن العلم فيقيد به بدليل العقل وكذا الثقة والعرفان وهو مثل المؤذنون امناء والظاهر ان لا كلام في اعتبار الظن الشرعي ولو كان عن عدل لانه معتبر في الجملة وكذا لا يبعد اعتبار الديك اذا جربه وكذا صنعة او افادة الظن ذكره بعض الاصحاب ويمكن استنباطه عن بعض كلام الشارع مثل قوله عليه السلام في رواية اسمعيل بن رياح قال اذا صليت وانت ترى انك في الوقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ومعلوم ان المراد بالرؤية هنا الظن ولو لم يكن العمل جائزا بالظن لم تكن مجزية ولكن اسمعيل غير معلوم والعبارة اولى والاحوط بل لا يبعد عدم الاكتفاء والامكان تحصيل الواجب اليقيني باليقين بالصبر فلا يجوز العمل بغيره لاحتمال بقاء شغل الذمة فتامل واحتط وقوله عليه السلام مغني لان اصلي في خارج الوقت احب الي من ان اصلي قبل الوقت يشعر بما قلناه ونقل الشارح عن التذكرة رد الديك مطلقا واعترض عليه بان النص حجة عليه ثم ذلك على تقدير الحجة فتامل ثم اعلم انه على تقدير فعلها ظنا فان طابق بان وقع تمام الصلوة في الوقت صحت وان لم يطابق بان لم يقع شيء منها في الوقت لم يصح ووجبت الاعادة لعله لا خلاف فيهما خصوصا عندنا ولوجود الامر بالصلوة في الوقت مع عدم الاتيان به واما لو دخل في الاثناء ففيه الخلاف والظاهر الاعادة لان الامر بالصلوة في الوقت ثابت يقينا ولم يثبت الامتثال الا باليقين ولا بالظن مطلقا مكيف بالماخوذ من الدليل الشرعي اذ مجرد دخول الوقت في الاثناء ليس مما الذمة شرعا لعدم تحققها في الوقت وكذا مجرد الامر لانه موقوف على عدم تحقق ثبوته في نفس الامر وهو ظاهر لانه موقوف على العلم بكونه شرع فيه مطابقا لما امر به ولهذا لو لم يدخل الوقت لم يكن مجزيا وكذا الجميع وذلك كما الوقت لان الامر بالظن منظنة كونه موافقا للوقت المامور به ولهذا لو علم او ظن انه يدخل الوقت في الاثناء لم يؤمر بالصلوة والامر للاجزاء ما لم يعلم خلاف مطابقته للواقع ويمكن ان يقال انه مجزي عما امر به في ذلك الوقت والامر بالاعادة ليس لذلك المامور به بل بما هو به في الوقت بالتمام للعلم بعدم المطابقة فتامل والرواية المنقولة وهي رواية اسمعيل المتقدمة ما ثبت صحتها حتى يقدم على رواية ابي بصير لانها عامة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له وبالجملة لا ينبغي سقوط الواجب اليقيني بمثل ما ذكروه ومختار المصنف في المختلف ارجح اما تارك الاجتهاد فان كان عامدا عالما بوجوب الاجتهاد فمعلوم بطلان صلاته اذا لم يكن في الوقت وان دخل في الاثناء وقال في المنتهى ان كان في عبارته مسامحة واما اذا وقعت تماما فيحتمل الصحة والبطلان والظاهر البطلان الا مع تجويز المصلي عدم تكليفه بالاجتهاد وتجويزه دخول الوقت ودخل فوافق فالظاهر الصحة فان الناسي بالطريق الاولى للامتثال

بمجرد ان كان مسلم صحيحه

في الوقت ح

وعدم النهي حال الفعل وكذا الجاهل بالوجوب والوقت اما ترواما الجاهل بدخول الوقت مع العلم بالوجوب فالظ البطلان
وباطلا كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك مالم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ
المسايل عن غير اهله بل لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك وفعل فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان
لم ياخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا او وصل الى المطلوب ولو كان تقليدا كذا افهم من كلام منسوب
الى المحقق نصير الملة والدين قدس الله سره وفي كلام الشارح اشارات اليه مثل مدحه جماعة للطهارة بالبحر والماء
مع عدم العلم وتصحيح من مر بالموقف وغيرهما مما يدل عليه الاثر ويستطلع عليه ان تاملت مثل قوله صلى الله عليه وآله
لعمار حين غلط في التيمم قال الا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا لصح مع انه ما كان يعرف وفي الصحيح من نسي
ركعة فعلها واستحسنه عليه السلام مع عدم العلم والشريعة السهلة السمحة يقتضيه وما وقع في اوايل الاسلام من فعلهم مع
من الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة وكذا فعل الائمة مع من قال بهم مما يفيد اليقين فتامل وكذا جميع احكام الصوم
والقصر والتمام وجميع المسايل فلو اعطاه كونه للمؤمن مع عدم العلم لصح فتامل واحتط **قوله** ولو صلى العصر
قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص لعل مراده وقوع الجميع في الوقت كما هو الظ ويؤيده حكمه
بالصحة في المسايل المتقدمة وهي انه ان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد ويحتمل العموم ويؤيده مذهب
المخالف في المسايل المتقدمة وهذا كله على مذهب الاختصاص وهو الاصح لان الوقت المختص خارج عن وقت العصر
فهو مثل فعله قبل الوقت او دخل الوقت في الاثناء ولو ذكر في الاثناء عدل الى الظهر والظاهر انه يصح ذلك
ولو كان في الوقت المختص ونقل اليها قبل الخروج عن العصر ويحتمل عدم الصحة في المختص لان ما فعله غير محسوب
من العصر بل لا عبادة لنية العصر قبل وقته فكيف يصح جعله ظهرا فلعل خصوصية النية مغتفرة ويكفي كونه صالحا
للظهر في الجملة وفي اخبار العدول اشارة اليه حيث وقعت مطلقا مثل رواية الحلبي الى قوله فذكر وهو انه
لم يكن صلى الاول فليجعلها الاولى وغيرها من الاخبار الكثيرة حيث ما فصل بوقت الاختصاص والاشتراك
فيدل على العموم وهذا الحكم لا باس به على تقدير ثبوت الاشتراك ومثل هذا يدل على عدم الاعتداد بالنية
كثيرا حتى ان ظاهر بعض الاخبار خال عن الاثناء بل يدل على جعلها الاولى ولو كان بعد الفعل وذلك موجود
في صحيحة زرارة وحسنته عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع مكان اربع وفي شايد دلالة صريحة في
عدم الاعتداد بالنية على الوجه الذي ذكروه ولو كان به قايلا لكان القول به مستندا وهذه طويلة يدل على ترتب
الفوائت على الحاضرة في الجملة وعلى الترتيب بينها روايات اخر يدل عليه وكذا روايات العدول وهي دليل

قول المص والفوائت يترتب كالحواضر والظ على تقدير العلم لا خلاف منهم علي ما اظن الا ما ذكر في الذكرى من القول
استحباب الترتيب وقال انه مردود ودليله ظاهر الروايات **قوله** والا استانف اي لو لم يكن العدول
ممكنا بان شرع في ركوع ركعة لا تكون في السابقة الحل ما فيه وصلى المتقدم اداء او قضاء وامادليل قوله و
لا يترتب الفوائت الخ فقد مضى شرحها مفصلا **قوله** يجب الاستقبال الخ الظ ان الوجوب في الصلوة مبني
بتحقيق مسالة شرطية وبالنسبة الى الذبح ايضا فان تركه يجب تضييع المال فلا يبعد كونه حراما ويحتمل الشرطية فقط و
قال الشارح وعند الذبح بمعنى الشرطية مع وجوب الذبح بوجه من الوجوه ولا يحتاج الى هذا التفصيل فتامل بل ان
الاول لا يناسب وجوبه في الصلوة واما دليله فالظ عدم الخلاف بين المسلمين في وجوب الاستقبال بالقبلة
وظاهر كلامهم استقبال العين مع الامكان ولو بمشقة قليلة مثل الصعود الى السطح او الرواح الى محل يراها كمن كان
في الابطح ودليلهم وجوب استقبال البيت بالنص والاجماع ظاهرا فلا يترك مهما امكن والظ انه اجماعي في
الذبح ايضا واما عند الاحتضار والغسل فقد عرفت عدمه والظ انه في الدفن والصلوة ايضا يكون اجماعيا
سيجيء البحث عنهما هذا في القريب المتمكن واما البعيد او الذي لا يمكن فالظ ان قبلتهم الجهة لعدم امكان العين ولقوله
تعالى شطر المسجد الحرام وهو النحو وهو المراد بالجهة وان ما ورد من الاخبار مع عدم الصحة بان البيت قبلة
لاهل المسجد وهو لمن في الحرم وهو للخارج وقال به بعض المتقدمين محمول على انها اشارة الى الجهة وتوسعة
بان يكون جهة من في الحرم لم يتيسر له البيت مقدار المسجد اذا كان قريبا وجهة الخارج الحرم مثلا لمن لم يكن
بعيدا كثيرا مع انه يمكن ان يكون للكل بناء على الكروية ويبعد كون مراد المتقدمين انه مع التيسر يجوز التوجه
الى المسجد وترك البيت ولعل في كلامهم مسامحة كما في الاخبار للظهور والظ ان المراد بالجهة هو النحو والجانب
والسمت والطرف عرفا كما يقال البلد الفلاني في هذا السمت والجانب والجهة ولكن لما كان ايجاد سعة
ولم يصح الاستقبال على كل وجه وان كان يقتضي الآية الاطلاق ورد عن الشرع علامات اذا عمل بها صار مستقبلا
فهو المراد بالجهة والعلامات تخمينية ولهذا اختلفت فالجهة هي الجانب الذي يكون متوجها اليه مع العمل بالعلامات
الواردة عن الشرع سواء كان حال الاختيار او الاضطرار من الجدي والشرق والغرب وغيرهما فيسقط
الابحاث الواردة فيها مع انها ليست في الدليل حتى يحتاج الى تحقيقها بل علينا ان نحقق الشطر والتوجه اليه
كما فرع فيه والابعد ما قيل اعتبار المحقق الثاني في الجهة القاميتين مع عدم اعتبارهما في العين وعدم تحققهما
لانهما يتفاوتان بادنى التفاوت ولو بمثل شعرة مع انه يجوز الالتفات يمينا وشمالا ولا يعلم بين الاحنين
المصلي وقوفه كذلك في صلاتين في موضعين بل في موضع واحد في ركعة واحدة لاشتغال قد يدعي اعتباره

للجهة

وهو ظاهر ومع ذلك لا بد من ضم الوقوف على وجه يكون على العلامة الخاصة فهو يكفي وكذا في اكثر تعريفات
الجهة فينبغي الاختصار عليه كما اشرنا وان اردت تعريفا للضبط فقل انها جانب توجه المصلي اليه على الوجه الشرعي
فانه اخصر واوضح واسلم فتامل ومما يبعد اعتبار ذلك وسعة الجهة باعتبار العلامات فانها بعيدة
فيبعد اتفاق اعتبار شخصين بل شخص واحد سمتا واحدا او لان الجدي اذا وسعه وكذا المنكب ولا يمكن
الزوايا في كل موضع منه فكان الاولى ترك هذا البحث لكن توجهنا اليه قليلا للاشارة الى فساد ذلك
بناء على اعتقادنا حتى لو تامل شخص لا يوجب على نفسه مثل ذلك بمجرد ما قيل ناسيا وبالطبيعة انا اجد ان القبلة
اسهل ما يكون كما يدل عليه ظاهر القرآن الكريم وايتما تولوا فثم وجه الله وشطر المسجد والسنة الشريفة مثل ما بين
المشرق والمغرب قبلة وهو في الصحيح في الفقيه والتهذيب وغيره من الاخبار والشريعة السهلة السمحة وفقد
ما يصح دليلا اذ ليس في الروايات الا خبرين ضعيفين مجملين كما ستقف عليه للعراق فقط ولا يليق بالشارع
اهمال ما يتوقف عليه اصل كل العبادة والذبح لحلال الطعام والدفن وهو اقوام العباد مع وجوبه وكونه بهذه
الدقة وعدم جواز التقليد فيه ولا يليق ايضا اهماله وتركه احالة على علم الهيئة لانه لا يحصل الا لمن يصرف اكثر
عمره بل كل عمره وترك غيره مع ذكاء تام فكيف يكلف به في اول البلوغ وكيف يكلف الغير من النساء
العجائز التي لا تعرف شيئا بل اكثر الناس رجالا ونساء كذلك مع اهتمام الشارع بساير الاحكام حتى احكام
الخلاء بالتفصيل ومندوبات الاذان وغيرهما فلولا خوف المخالفة لاكتفيت بظاهر شطر المسجد الحرام في الآية الشريفة
والسنة المطهرة سيما للعامي وجوزت تقليد العارف الموثوق به ثم مع ذلك ظني ذلك ولكن الكلام في العمل
على ظني فانه لا يغني من الجوع على ان اكتفاء الاصحاب بمثل قبور المسلمين وقبلتهم مع عدم ظهور الفساد والاكتفاء
بالنظر الى الجدي وجعله خلف المنكب او الكتف لجميع اهل العراق على الاجمال وكذا اعتبار الشرق
والغرب مع مخالفتهما للجدي قريب مما قلنا فتامل واجتهد بالاخلاص فانه الاصل والاساس والله الموفق
للسداد والصواب واليه المرجع والمآب قوله ويستحب للنوافل يحتمل ان يكون المراد به معناه الظاهر كما
هو مذهب المصنف هنا لما هو المفهوم من قوله والى غير القبلة وان يكون بمعنى الشرط كالطهارة لها ويدل على
الاول الاصل وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فانه حمل على الندب مطلقا للدليل على وجوب الجهة المعينة
في الفريضة من الكتاب والسنة والاجماع ولا ضرورة لحمله على حال السفر والركوب ولا على النسخ ولا يدل
آية التوجه على اشتراط القبلة فيها للرواية الصحيحة ان قوله تعالى فول وجهك في الفريضة مثل ما روي في الفقيه
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم

شطره ومثلهم وان صلوات الله عليهم النافلة على القبلة لو ثبت لا يوجب ذلك لمواظبتهم على الاستحباب فلا بحث
فان ذلك بعد العلم والاوجه وهو مستقيم ومثلهم مع القرينة يفيد الاستحباب وبدونها الاباحة كما حقق
في محله ومما ثبت صلوا كما رأيتموني اصلي في المندوبات ايضا ويؤيده جواز فعلها جالسا بل مضطجعا وراكبا بغير
القبلة وكذا ماشيا سفرا وحضرا لغير القبلة ويدل على ذلك رواية الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة
النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث
ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من قلت الى متوجها في التهذيب وقال
في المنتهى محمد بن سنان عن ابن مسكان ومحمد ضعيف والظاهر ان ابن مسكان هو عبد الله الثقة عن الحلبي وصحيحة
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل كيف اتجهت في المحمل وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي
قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم وظاهر هذه الاخبار عام في السفر
والحضر وفي البعض تصريح بالماشي فلا اختصاص بالسفر والركوب والاخبار كثيرة صحيحة والظاهر انه لو تيسر
التوجه حال التكبير الى القبلة فالاولى عدم الترك وان جاز الترك على ما دل عليه العموم وخصوص رواية
الحلبي الصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل
قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك
في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره اي يجوز في اول الليل اذا خفت فوتها في آخر الليل
بنوم ونحوه بل لا يبعد اولوية عدم ترك القبلة في الكل لما يفهم من سوق هذا الخبر ولان القبلة اشرف
وشرط في الجملة وتحمل غيره على الرخصة والتجويز ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم
والا فان صلاتك على الارض احب الي ويفهم انه متى تيسر مع الشرائط التامة فهو افضل واما الفرائض
على الراحلة وماشيا حال الاضطرار فيومي بها على ما يمكن واما اختيارا ماشيا وعلى الراحلة حال
السير والوقوف بحيث لا يؤمن من التحرك فالظاهر عدم الجواز عليها حين عدم التحرك ايضا بل يكاد ان لا يكون
فيه خلاف واما المعقولة بحيث يؤمن من تحركها وسيرها في الافعال فالاوجه كذلك فقال في المنتهى

بعدم جواز الفريضة عليها اختيارا واستدل الشارح على عدم الجواز على الراحلة مطلقا معقولة وغيرها بصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام لا تصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة قال ووجه عمومها الاستثناء المذكور قال وغيرها من الاخبار الشاملة لما ذكر وللمعقولة فالقول بالفرق ضعيف واحوالها من العقل وغيره غير مسلم بالنسبة الى الدابة لعموم الاستثناء يدل على العموم في المصلي او لو كان تقدير الكلام لا يصلي على الدابة الغير المعقولة او لا يصلي عليها على جميع احوالها الا مريض لكان افصح الكلام من غير قصور فلا يكون الاستثناء دليل عمومها وما رايت شيئا يدل على العدم الا رواية النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وصحتها غير واضحة ورواية سليمان بن صالح وهي ضعيفة وفي الدلالة مسلما على ان الظاهر من الركوب هو المتعارف المتداول من غير عقل وعدم استيفاء الافعال فيشكل جعلها دليلا ورد الاصل والحكم بالتحريم وبعدم الصحة مثلها كانه لذلك ما استدل في المنتهى والذكرى بالاخبار على هذا المدعى على انه روي في التهذيب في صلوة السفر من الزيادات رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي ما اعرفه الا انهم قالوا الطريقة فيه الى صحيح فيحتمل الصحة وهي ظاهرة في جواز صلوة النذر على الدابة ولا فرق بين الفرائض فانه يمكن ان يحمل على المعقولة للجمع وورد في الاخبار الصحيحة صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير وظاهر مثلها فيما ذكرناه بان قد يكون في المعقولة حيث انها غير معتدة بالضرورة ومجرد المطر وبلة الارض ليس بضرورة مجوزة فيكون اشارة الى ان مع عدم الضرورة الاولى هو الترك والله يعلم ورايت خبرا صحيحا دالا على جواز الفريضة في مثل الارجوحة وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس وترك التفصيل يدل على العموم قال في الذكرى وهذه يعطي جواز الصلوة في الارجوحة واما الصلوة في السفينة فان لم يمكن الخروج فلا كلام في صحة الصلوة فيها والصلوة مهما امكن قياما او قعودا او يتحرك القبلة ويدور معها الى القبلة حيث امكن ويدل عليه الاخبار ايضا مع وضوحه وكذا لا كلام بشرط الاستقرار ووقوفها بالكلية وعدم التحرك اصلا واما حال السير مع الامكان فالقوانين الفقهية تقتضي الخروج والصلوة في مكان مستقر والى القبلة ويدل عليه حسنة حماد بن عيسى لابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا

وان لم تقدروا

مطلقا

وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا او تحروا القبلة وما يدل على الجواز مثل رواية جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي صلوة نوح مع مخالفته للقواعد وعدم الصحة لوجود علي بن السندي في الطريق وهو مجهول يمكن حمله على ان يكون في الخروج مشقة وان كان البر قريبا او على الصلوة في السفينة حين قيامها وما صرح بالصلوة فيها مع عدم الاستقرار وصلوة نوح عليه السلام ما يعلم كونه حال عدم الاستقرار فيحتمل كونها في حال الاستقرار والاخير اولى **قوله** ولو فقد علم دليل العلم بالقبلة نحو المشاهدة ومحراب المعصوم كمحراب المدينة المشرفة ومسجد الكوفة والبصرة والمداين على ما نقل فيها من التواتر على العلامات ظاهر وكذا العمل بها مع تعذر العلم بغيرها وكذا العمل ببعض الامارات المفيدة للظن في الجملة عند تعذرها مثل العمل بالرياح والقمر ليلة السابعة عند المغرب وليلة اربعة عشر بنصف من الليل وليلة احدى وعشرين عند الصبح فان القمر قريب من قبلة العراق في هذه الليالي كل هذا تخميني ولا دور في العمل بالرياح لجواز العمل بها من المجتهد ثم لو قوم العيم مثلا والبعد عن البلاد بالسير يحصل الاشتباه بالجهة مع العلم بعدم تغير الرياح عن تلك الجهة التي كانت منها او من غير الجهة مثل البروج وغيرها وقبور المسلمين وقبلتهم كالامارات مع عدم ظهور الغلط حمل على المسلمين على الصحة مع المسامحة في القبلة ولو علم الماهر في الهيئة فعلي كالعلامات بل يقدم عليها مع العلم اليقيني لعدم النص الصحيح في العلامات مع احتمال اختصاصه ببعض بلاد العراق دون البعض وعلى تقدير فقد الكل فعبارة اكثر الاصحاب يفيد وجوب الصلوة الى اربع جهات لان اليقين بل الظن بالبراءة انما يحصل بها فيجب ومع التعذر يكتفي بالممكن وحين وجوب التعدد لو تاخر عمدا فلا يبعد الصلوة بالممكن والقضاء للباقي للجهة ويحتمل التحري والاكتفاء باحدى الجهات لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فانها نزلت في قبلة المتحير روي في الفقيه في الصحيح ان معوية بن عمار سأل ابا عبد الله عليه السلام لتقدم ذكره عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ويرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وفي التهذيب في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفيه وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى بغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة زرارة

تخمين

الكافي

التهذيب

وان كان فيه ارسال ابن ابي عمير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء ثم قال في
الكافي وروي انه يصلي الى اربع جوانب وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك فلا تعد وصحيحة يعقوب بن يقطين الثقة قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على
غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد تحرى القبلة بجهده ام تجزيه صلوته فقال يعيد
ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وغيرها من الاخبار الكثيرة وان لم تكن صحيحة في جواز
التحري وعدم الاعادة في غير الوقت مع عدم الصلوة الى جميع الجهات فانها تدل على عدم وجوبها اليها
بل يكفي التحري اذ لو كانت اليها واجبة لم يكن كذلك بل يجب الاعادة على كل تقدير ويدل على عدم الوجوب
الى الاكثر من جهة ايضا ما يفهم منها من انه لو دار في القبلة لم يعد اصلا ومنها يفهم ايضا عدم اشتراط العلم
بالمسايل سابقا بل يكفي الموافقة فتامل ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي في الحسن في الكافي لابراهيم عن ابي بالعلم
عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وما يدل
على الصلوة الى اربع مامر وخبر خداش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه وما في الكافي صحيحة زرارة التي
فيه الارسال عن ابن ابي عمير من قوله وروي انه يصلي الى اربع جوانب لعله اشارة الى رواية خداش
فمع ضعف سنده وارساله لا يعارض هذه الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة مع الاصل والشريعة السهلة السمحة
ونفي الضيق والمساهلة في امر القبلة كما نبهت عليه فيمكن حمله على الاستحباب وما مر سند فع بهذه الادلة
ودليل تقليد الاعمى بل العامي مع عدم القدرة والضيق في العامي ويمكن مع السعة ايضا بمعنى العمل بقول
العدل العارف بالقبلة ان هذه قبلة ظاهر مما تقدم من سهولة امر القبلة والشريعة السهلة ونفي الحرج والضيق
بالعقل والنقل ولا شك في جوازه للمقلد مطلقا بمعنى اخذ العلامة من اهله وطريق جعلها بحيث يكون
متوجها الى القبلة ثم ملاحظتها على ذلك الوجه بنفسه ولا يتوجه الى القبلة بقول الغير ان هذه قبلة وان
كان لك بجده او لعله المراد بوجوب الاجتهاد في القبلة وكذا الكلام في الوقت وفي ما مر ولالته ما على الجميع فتامل الجدي م
فما ابعد ايجاب الصلوة على الاعمى ايضا الى الاربع وعدم جواز التقليد له وابعد من الجاهل قوله وعلامة
العراق الخ هذه علامات ما يعرف حالها ومنها تراع ما والجميع بالنسبة الى البلاد وغيرها وايضا الا بالنسبة الى

من يعرف

من يعرف علم الهيئة وما نقل عن الشارع الا في قبلة العراق حديثان احدهما في التهذيب عن الطاطري من
غير اسناد عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالت عن القبلة فقال
ضع الجدي في قفاك وصل والآخر في الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي
الى القبلة بالليل قال تعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وان كنت
في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ولا يخفى ما فيهما سندا ومتنا فان الطريق الى الطاطري غير معلوم وهو علي
بن الحسن الطاطري كان واقفيا ثقة في حديثه واقفي المذهب من وجوه الواقفة وكان شديد العناد في
مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الامامية وجعفر بن سماعة ايضا واقفي وسند الاخرى في غاية الجهولية
وان نقله في الفقيه والاجمال بحسب المتن انه لم يعلم انه في اي بلد وفي اي وقت مع وسعة الفضاء والتخيير
كلها وتسليل الوسعة فيها كما مر واخبار الصحيحة الصريحة في ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والآية ظاهرة في ذلك
وما ورد في عدم الصلوة الى غير القبلة وعدم الميل عنها فاما محمولة على الاستحباب عن القبلة المتيقنة عندهم
او على قبلة المفهومة منهما ويكون للعالم بها ولو من علم الهيئة مما قرره العلماء بضرب من الاجتهاد في علم الهيئة
مع المهارة في ذلك العلم تحقيقا لا تقليدا او تخمينا وسماعا واهل هذا العلم في هذا العصر قليل جدا ورايناه
منحصرا في خالي الذي ما سمح الزمان بمثله بعد نصير الملة والدين قدس سره من علماء هذا الفن من حكماء المسلمين المتدينين
وفقه الله لمرضاته ومن علينا بوجوده وافاض علينا من علمه ومن الله التوفيق ان العبد بعد المفارقة
عن خدمته قريبا من خمس وعشرين سنة والطلب ليلا ونهارا من الله الكريم الوصول الى خدمته وصلته
اليه في الحضرة الشريفة الغروية على ساكنها الصلوة والتحية وكنت مرتضيا في بعض تلك المدة وغافلا عن النعمة
غير شاكر لتلك النعمة حتى فارقتها وارجو من الله الكريم ان لا يواخذني بل يمن علي مرة اخرى بالتشرف
الى صحبته ونيل اخذ الضروري من هذا العلم وساير العلوم وتحقيق الضروري من جنابه مجدها والدان الله ولي التوفيق
واهله فلعدم معرفة هذا العلم ما ذكرنا في هذه المسايل غير هذا لانه لا يستفاد من غيره ولنذكر هنا ما استفدنا
من خدمته مما في قول الشارح وهو المشهور بين المتفقهة بل الفقهاء ايضا ان الاعتبار بالجدي ليس الا
في حال الارتفاع والانخفاض لان علامة قبلة اهل العراق هو القطب فلا يكون الجدي على محاذاته الا
في هذه الحالة واما اذا لم يمكن فالاعتبار بالقطب فقط وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة السمكة
لا يكاد يدركه الا حديد البصر وهو علامة دائما كالجدي في الحالتين اذ لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يظهر
للحس فلا يؤثر في الجهة وحركته الدورية اليسيرة دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالي ورايت قريبا

من هذا الكلام في بعض كلام فقهاء العامة وهو ان هذا غلط ظاهر لان الجدي اقرب الى القطب الشمالي من بنات
النجم وهو مبرهن في كتب الهيئة وان ليس الجدي حال الاستقامة على القطب الشمالي بل هو اوضح منه درجة
وهو انما يكون على القطب وخط نصف النهار حال كونه مايلا الى الغرب كثيرا وهو ايضا معلوم بالبرهان ومن
الاسطرلاب وغيره ويؤيده انهم يجعلونه حال الاستقامة وعكسها محاذيا للمنكب فيلزم كون قبلتهم الواقع
خط نصف النهار مع انه معلوم وهم صرحوا بانها مايلة عنه الى الغرب واستخرجه سلمه الله في الكوفة والنجف الاشرف
قال انها مايلة عنه باثني عشر درجة تخمينا والذي علمناه ان الجدي اقرب الى القطب من بنات النجم انا وضعنا
قصبة ورأينا منها الجدي في اول الليل مثلا وعلقنا على بنات النجم علامة بحاذيها ثم نظرنا بعد نصف الليل بكثير
رأيناه من تلك القصبة ورأينا بنات النجم فرجت عن محاذاة تلك العلامة بكثير تقريبا اكثر من ثلث دايرة
ثم نظرنا قرب الصباح ما رأيناه منها وقد وصلت تلك الى نصف دايرة كبيرة تقريبا وهو واضح فتأمل
والله الموفق للسداد والصواب واليه المرجع والمآب فليتخص على هذا او ما يتوجه الى كلامه لعدم العلم
وكذا افادة ان النيروز انورس على جميع الاصطلاحات لا يتغير عن الواحد المعين فانه تحويل الشمس الى
الحمل ويفهم من كلام الشيخ علي ره في حاشيته على القواعد في تحقيقه خلاف ذلك ويقول انه محقق في كتب
هذا الفن وليس فيه اشتباه ولا خلاف فيه بين اهل الشرع واهل هذا العلم وكتب في ذلك حاشية كتبتها
على ذلك المحل ثم العجب من المصوره وغيره انهم يقولون باستحباب التياسر لاهل العراق عن العلامة الموضوعة
مع تعيين العلامة وعدم بيان قدره فانه يتفاوت للبعيد بادنى شيء ومع ان خطا اهل العراق اكثر
عن حايط البيت على تقدير موافقة للبيت بل لعرب من يمين الباب والحجر على طريق الانحراف
لمن وقف في المقام وجعل الجدي خلف المنكب علي انا وجدنا كلما خرجنا من المسجد سلينا الى الشرق
اكثر حتى وصلنا العراق ووجدنا ايضا قبلة المسجد الكوفة مايلا الى الغرب مما ذكروه على ما فسر المنكب الايسر
مع انه قال منا الاعتبار بقبلة المسجد وانهم قالوا ليس هذا الا على مذهب من قال ان الحرم قبلة الخارج
ومذهبهم ليس ذلك ويذكرونه في كتبهم بحيث يفهم الفتوى واكثر منه تعجبي من جعل الشيخ علي ره قبلة خراسان
مثل قبلة العراق مع كونه مايلا الى الشرق كثيرا مع ما مر من قوله ان الاعتبار بالمسجد وجعل ذلك
علامة في خراسان وهو ما يقابل خلف الاذن الايمن وانظر في تغيره ما ذكره الشارح من انه مجمع
عظم العضد والكتف كما نقل ظاهرا واطن فيها الوسعة ولكن يفهم من كلام الشارح عدم ذلك كذا من عنده
في الجملة مثل الذكرى نعم لو كان هذه العلامات ثابتة في الشرع او عند اهل العلم بحيث يعلم يقينا لا يجد

تغيره ره
قبلتهم

مع ما من قبلة المسجد من
جعل الجدي خلف المنكب ره
تغيره المنكب جم
وترجح في الجملة
فيها

هو زاد الانحراف

بجواز الانحراف مع انه تحققنا ان غاية ما يستفاد من هذا العلم مسامتة البلد الذي تحقق عندهم عرضه وطوله لمكان في افق
على الوجه الذي قرروا مثل جعل خطا مايل عن خط نصف النهار كونه باثني عشرة درجة بين تقديمه بخفيف بحكم تحريم الميل
ووجوب الاستقامة والحال انه قد يصير بسبب ذلك الى عين الكعبة او قريبا منها وكذا الحكم في ذلك في محراب
المعصوم ره وذلك اشياء غير واضح لاحتمال الاكتفاء بما يجوز من الوسعة ويدل عليه تجويز الصف المستطيل اطول من البيت
بل الحرم فقول الشارح اما توهم اعتقاده محل تأمل وباطلة الذي يظهر لي من الاخبار الصحيحة والايات الكريمة والشريعة
السمحة السهلة وقول علماء الامة من العامة والخاصة هو الوسعة واغتفار التفاوت بين العلامات سيما اذا كان بحيث
حيث اعتبروا علامات مختلفة لاهل العراق مثلا واطلقوا وكذا لغيره مثل جعل بنات النعش علامة مع كونها مختلفة
مختلفة المواضع واعتبار مهب الرياح واعتبروا القبور والمحاريب في كل بلد من بلاد المسلمين مع انا نجد في
اكثر بلاد المسلمين الاختلاف الكثير بل في بلدة واحدة خصوصا في بلد العامة حيث يكفي عندهم ما بين المشرق والمغرب
على ما سمع ويرى ويؤيده ورود الاخبار مختلفة مجملة وبعد الاهمال من الشارع في مثل هذه الدقيقة التي يعسر تعبيرها
من العبارة ادنى الالتفات عنها كما يفهم من كلام الشارح والذكرى وغيره مع اعتبارهم استحباب التياسر على وجه
الاجمال قدرا ومحلا وعدم طريق الى التحقيق لمحاذاة البيت ولا بالقرب منه لبلد فكيف لكل البلاد وعدم تحقق
كون غيره من المواضع قبلة بحيث الخروج عنه يكون مضرا في خروج مع عدم الاثر ما نجده مناسبا للشريعة والله
يعلم والاحتياط معلوم **قوله** والمصلي في الكعبة الخ دليل صحة الصلوة من جهة كونها الى القبلة واضح لانه متوجه الى
جزء من البيت الذي هو القبلة لا محالة واما من جهة كونها في البيت فغير واضح لورود المنع عن الفريضة فيه في صحيح
وهو محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة وخبر معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة الخبر وحمل على الكراهة لخبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة أفاصلي فيها قال صل وليس في الطريق الا حسن بن علي بن فضال وهو الظاهر
خبر مع العمومات فالحمل جيد ويؤيده قوله لا تصلي في الصحيح المتقدم قال الشيخ في الاستبصار وذلك صريح بالكراهة
وصحة المندوبة اظهر لعدم المنع والاخبار وكذا المصلي على سطحها مع ابراز شيء بعد الجزء الاخير من المصلي ويؤيده
رواية بالصلوة على السطح مستلقيا متوجها الى البيت المعمور مومئا وهي رواية ضعيفة فلا بعد في عدم الصحة مع فوت بعض اركان الصلوة
قوله ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت الخ الذي يظهر من صحيح الاخبار هو مذهب السيد والمص في المنتهى وهو
عدم الاعادة اذا كان بين المشرق والمغرب والميل الى القبلة لو ظهر الخطأ في الاثناء والاعادة في الوقت
وعدمها خارجه مطلقا اذا لم يكن كذلك وليس شيء صحيح صريح ينافي ذلك مع امكان حملها على الاستحباب الاول

من الناسي بل والاعمى والمتحير الذي صلى الى جانب واحد والمقلد وغيرهم لما تم من الوسعة وان ما بين
المشرق والمغرب حد القبلة مع ما في الصحيحين المتقدمين من قوله عليه السلام فان فات الوقت فلا يعيد
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وما في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة وما في رواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وفي هذه دلالة على كون المشرق والمغرب
دبرا وكونهما متحدين في الحكم مع الاستدبار وصحيحة معوية المتقدمة صريحة في عدم الاعادة مطلقا اذا كانت
الى ما بين المشرق والمغرب وعدم التفصيل في الاخبار دليل العموم مع الاصل والآية **قوله** ولا يتجدد
الاجتهاد بتعدد الصلوة دليله واضح الا ان يحدث شي يوجب التجديد فيجب وليس مراد المص انتفاؤه الا ذلك
وهو ظ **قوله** ويجب ستر العورة كان دليله اجماع المسلمين وفي الاخبار ايضا اشارة اليه وكذا الى شرطيته
للصلوة مع اجماع الاصحاب على ما نقل وكذا اشتراط طهارة الثوب اجماعي ولانه يعلم من الامر بالاعادة
مع النجس والامر بالتطهير والغسل مطلقا في الآية والخبر وفي الرعاف خصوصا وقد تقدم النجاسات وما يطهر
وما يستثنى منها وكذا وجوب كون اللباس مملوكا او ماذونا ولان التصرف في مال الغير لا يجوز الا باذنه
عقلا ونقلا ولا يبعد الاكتفاء بالاذن الفحوى اذا افاد علما ومنه كونه مما اشتمل عليه الآية الكريمة كالصديق
فانه اذا اجاز اكل نفس ماله واعدامه بالكلية فالصلوة في ثوبه التي هي العبادة وتحصيل الاجر والثواب
مع بقائه على حاله من غير نقص ولا تغير بعضها بالطريق الاولى مع ان ظاهر حال المسلم يقتضي الاذن والرضا
مثل فالظ الاكتفاء كما في المكان والاحتياط امر آخر واما اشتراط ذلك في الصلوة فالظ ذلك كما يفهم
من اكثر العبارات فلو صلى في مال الغير عالما بعدم الاذن وعدم الجواز غير ناس لها تبطل الصلوة ويفهم
من المنتهى الاجماع حيث قال فالذي عليه علماؤنا بطلان الصلوة بعد دعوى اجماع المسلمين على التحريم لانه
لا شك في كون الحركات الواقعة فيه جزء لها ومنهيا عنها فهي عبادة منهي عنها والنهي في العبادة مفسد لها
عند علمائنا على ما ظهر في الاصول ولا فرق في ذلك بين الساتر وغيره حتى الخاتم والفضة لعموم الدليل وهو
اجتماع الامر والنهي في جزئي حقيقي والثواب والعقاب من غير تعدد وجه بحيث يتعلق كل منهما بغير ما يتعلق
به الآخر وعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فقط اذ النهي ليس بوجه مطلوب للشارع وان المتبادر من
مثل هذا النهي البطلان وان الذمة مشغولة والخروج غير ظاهر لانا ما فهمنا الصحة الا من امره ورضاه وقد علم
عدم ذلك بالنهي ولا يحتاج الى ان يقال الامر بالشي مستلزم للنهي حتى يرد عليه بحث الشارح مع انه ما يرد عليه

حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة صح

الفصل الرابع فيما يصلى فيه من اللباس والمكان

للنهي ور

مرارا على انه لم يتم الا في سعة الوقت ولا خصوصية له بالساتر وفرق المحقق ومن تابعه مثل الشارح والشهيد في الذكرى
بين الساتر وغيره غير جيد لما فهمته مما مر وقول البعض اذا كان النهي في شرط العبادة يفسدها غير محقق لان الدليل
الذي مذكور في الاصول اشرت اليه فيما سبق ولا يدل ذلك على البطلان الا ان يكون ذلك الشرط عبادة
مستقلة الا ترى ان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلوة مثلا ولا يضر تطهيرهما بماء مغصوب وفي مكان مغصوب
وبآلة مغصوبة وبفعل غاسل قهرا بخلاف الغسل فانه يبطل لكونه عبادة ولي في التعليقات على شرح العضدي
في تحقيق هذه المسئلة تحقيق جيد وانا متعجب من الشارح حيث رضي بالبطلان في الساتر مع ان الدليل الذي
رده به بطلان غير الساتر بعينه جار فيه لانه الدليل الذي ذكره بعض العامة في دليل اصحابنا والقائلين بالبطلان
في نفس العبادة او جزئها او شرطها وهذا يجب العبارة ولا بد من الوقوع على العبادة ليصح الدليل وكذا
الفرق بين النهي الصريح وغيره ليس بجيد لانه اذا وجد النهي فالدليل جار ففرق المحقق ايضا بين ما تم ذهب
ومال الغير وبين الحرير الذي ليس بساتر بالبطلان فيه دونهما لوجود النهي الصريح عن الصلوة في الحرير دونهما
وارتضاه الشارح مما يتعجب منه ومما ذكرنا من الدليل على البطلان ظهر فائدة قيد المصنف عالما بالغصب
ويمكن استفادة علم التحريم ايضا منه فاستفد ومعنى قوله وان جهل الحكم جهل بطلان الصلوة في المغصوب
لا التحريم فافهم فلا تبطل صلوة الجاهل بهما ولا ناسيهما لعدم جريان الدليل وقد صرح هنا الشارح بعدم
تكليف الناسي فالجاهل بالطريق الاولى لكونه تكليف الغافل ولما نقل ان الناس في وسع مما لا يعلمون
نعم لو كان دليل آخر يدل على اشتراط اباحة الثوب في نفس الامر والبطلان مع عدمها لثبت البطلان وكذا
لو ثبت وجوب التكليف حين فعل الصلوة بالترك والاشتغال بتحصيل العلوم وشرائط الصلوة يتم الدليل الذي
يعتقده فتبطل باعتقادي اعتقاد المص لا الشارح ومن قال بمقالته ومن ايده ذلك الثبوت والاحتياط
واضح **قوله** من جميع ما ينبت من الارض صفة بثوب لعل مراده بالثوب هنا ما يستر كما هو الظ من قوله
والحشيش وقوله فيما سياتي ولو بالورق كالصريح في جواز الورق ونحوه مع الاختيار والاصل والامر المطلق
من غير منع وحصول الغرض ظاهر التقييد مع رواية علي بن جعفر اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته فلا باس
مع الدرر وستر الظ عدم الخلاف في الجواز فيما ينبت من الارض وكذا في جلد ما يؤكل مع التذكية سواء
دبغ او لم يدبغ عند الاصحاب على ما نقل وكذا في صوفه واخواته وان اخذ من الميتة للاصل والاجماع
والآية المطلقة وعدم المنع واما وجوب غسل الموضع على تقدير القلع بالتخيير ايضا وبين القطع كما هو مراد المص
فغير ظاهر لان مجرد الاتصال بالميتة من غير رطوبة ما يثبت كونه موجبا للغسل والرطوبة غير ظاهرة والاصل

الحد

سيحي

العدم وان كان الغسل واردا مطلقا وفي خصوص نحو الصوف اذا اخذ من الميتة لكنه يمكن حمله على كونه رطبا
او الاستحباب للجمع بين الادلة والاصل وبين قوي وكذا في استثناء سائر هذه الاشياء من الميتة فان ما ورد
فيها غير معتد به ويؤيده حكم الاصحاب بطهارة العظم من دون الغسل والانفحة مع انه طاهر ملاقيها مع الرطوبة
والاقوى منه طهارة لبن الميتة كما مر في بعض الروايات وبعض الاقوال نعم لا يبعد وجوب ازالة ما اتصل
به من الميتة **قوله** والخز الخالص الخ لا خلاف في جواز الصلوة في وبر الخز الخالص عما لا يجوز الصلوة فيه والاصل
والامر المطلق وعدم ثبوت التحريم يدل على الجواز والاخبار الكثيرة ايضا ولا يكفي الحكم بطهارته كما نقل عن المنتهى الاجماع
المنقول يدل على [illegible] حيث اجمعوا على عدم جوازها في غير الماكول فيكون هو مستثنى من حيوان البحر كالسمك
المفلس ان ثبت كلية التحريم في حيوان البحر غير السمك الآن يكون مستثنى من تلك القاعدة فتامل وان ثبت
والخلاف في جلده وكذا جواز الصلوة في الحرير الممزوج بحيث لا يصدق عليه الحرير اجماعي وكذا جواز الحرير
للمراة اجماعي على ما نقل واما صلوتها فيه ففيه خلاف ويدل على عدم الجواز خبر دال على منعها من الحرير
محمول على صلوة والاصل والامر المطلق وجواز اللبس مع عدم المانع صريحا صحيحا والشهرة دليل الجواز
مع الجمع بالكراهة والاحتياط ظاهر والظاهر ان عدم جواز الصلوة فيه للرجال بل عدم اللبس الا في الحرب
والضرورة مما لا خلاف فيه وعليه الاخبار ايضا مثل صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري الثقة قال سالته عن الثوب
الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ولا يضر الاضمار كما مر ومكاتبة محمد بن عبد الجبار الثقة في الصحيح قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسئل هل يصلي في قلنسوة حرير محض او ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض
ولا يضر الكتابة لما مر وغيرهما من الاخبار فيحمل صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل لا باس على الممتزج او الضرورة او الحرب بحمل المطلق
على المقيد والوارد في الاخبار وللاجماع مع انه قد يكون الديباج غير الحرير كما كان في الخبر السابق اشارة اليه
من حيث العطف عليه واما استثناء التكة والقلنسوة ونحوهما مما لا يتم الصلوة فيه فلا يظهر وجهه بل ظاهر الاخبار
هو التحريم والمكاتبة صريحة في تحريم القلنسوة وهي العمدة في الاخبار في هذه المسألة وكذا صحيحة محمد بن عبد الجبار
الثقة قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او يكون من حرير
محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه
وفي هاتين المكاتبتين دلالة واضحة على عدم الجواز في مثل التكة والقلنسوة مما لا يتم الصلوة فيه فلا يكافيهما
مسافرة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده مثل التكة الابريسم والقلنسوة

اللبس كذا ظ

والجورب

والجورب والزنار يكون في السراويل يصلي فيه لصحتها وعموم صحيحة مشافهة اسمعيل المتقدمة وضعف سند هذه
باحمد بن هلال وعدم نهيها واطلاقها فيحمل على المقيد بالممتزج او الضرورة او الحرب وما مر من الاصل وغيره
لا ينفع فالتحريم او منع وهو مذهب البعض بل هو ظاهر الصدوق في الفقيه ونقل عن ابن الجنيد المعلم به
وبالغ في الفقيه فانه قال لا يجوز الصلوة في تكة راسها ابريسم وايضا في ظاهر المكاتبتين دلالة على عموم عدم
الصلوة فرضا كانت او نفلا رجلا كان او امراة في جميع الحالات خرج الضرورة والحرب لدليلهما وبقي الباقي
تحته وكانه لذلك قال في الفقيه وردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فالنهي
عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة
فيه كما خصهن بلبسه ونقل الشارح ذلك عن المعتبر ويدل على ذلك ايضا عموم النهي الوارد للرجال والنساء
الا في حرير مخلوط بخز في رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته حيث وقع الاجماع على جوازه لهن فيحمل على الصلوة وفي السند موسى بن
بكر الواقفي فالاولى اجتناب النساء عن الصلوة فيه والمص قال في المنتهى والقولان قويان فنحن في هذا
من المتوقفين انتهى نعم الظاهر جواز الافتراش والوقوف عليه للكل كما هو المشهور للاصل وعدم اطلاق
اللبس المحرم عليه والتصريح في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة حيث قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
قوله ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة عليه والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وفيه ايضا دلالة ما على ان الديباج ليس بحرير ولا يفهم جواز الاتكاء بل يتبادر الى الفهم
التحريم لانه سئل عن جوازه فصرح بجواز غيره لكن ليس بصريح بل ظاهر والاصل وعموم مثل من حرم زينة الله
يدل على الجواز واما الالتحاف والتدثر به فيحتمل التحريم لانه لبس وهو لبس اللحاف فعلى تقدير وجود
ما يدل على عموم تحريم اللبس يحرم وليس بواضح مع ما تردد الاجماع غير ظاهر ولعل دليل استثناء الكف
على ما هو المشهور من الحرير بمقدار اربع اصابع عدم صدق لبس الحرير والصلوة في الحرير فلا يتناوله
الاخبار المتقدمة وفيه تامل لان الظاهر انه لبس وصلوة فيه كالتكة والقلنسوة ويؤيد الجواز عام من
الاصل وعدم تحريم الزينة والاوامر المطلقة وخبر جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام كان يكره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الخ وفيه ايضا تامل فانه ليس بصريح في عدم التحريم
ولهذا عطف عليه ويكره لبس الحرير مع انه حرام كما مر على ان السند ليس بصحيح لوجود القسم بن سليمان
المجهول وجراح ايضا مهمل فكان العمدة الشهرة والاصل واطلاق الامر وعدم تحريم زينة المفهوم من الآية

ذلك فتدبر منه م

لبسهن م

ومعلى حرير م ١٢ الا التكاة

ولست بحجة لعدم حجية الشهرة واضمحلال الاصل وتقييد اطلاق الاوامر وتخصيص تحريم الزينة بالاخبار المتقدمة
وليس فيه اجماع لان ابن الجنيد بالغ وحرم في ظاهر كلامه الصلوة في ثوب علمه حرير بل قد حرم الركوب
اليه قال الاصمعي لا ادري اعرابي هو ام معرب كما نقل في المختلف الا ان يكون المراد الكراهة فانهم
كثيرا يعبرون عنها بالتحريم واما التقدير باربع اصابع فكانه ماخوذ من العرف وخبر العامة وليس بواضح
فينبغي الاجتناب واما لبسه للصبيان فالاصل مع ساير ما مر وعدم تكليفهم وظهور التحريم في لبس المكلفين والشهرة
العظيمة من العامة وبخاصة تدل على الجواز وعدم وجوب المنع من لبسهم على من تعذر ولا خصوصية للولي
وخبر جابر كنا ننزع لا يدل على التحريم فالوا لاحتمال التورع وغيره بل لا يبعد دلالته على الجواز حيث قال
كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري فانه يفهم منه انه كان ملبوسا لهم ويكون النزع حال البلوغ
والاصل التحليل وهو مذهب المص في المنتهى والاحتياط ظاهر مع ان المجوزين مثل المص في التذكرة
والمحقق والشهيد في الذكرى قالوا بالكراهة على ما نقله في الشرح **قوله** ويحرم في جلد الميتة اما دليل
عدم جواز الصلوة فيما حل فيه الحيوة من الميتة مثل جلدها فالاجماع على ما نقل حتى من القايل بطهارته
بالدبغ من الاصحاب والاخبار ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة
اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وصحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع واما عدم جوازها في شيء مما لا يؤكل لحمه من الشعر والوبر والصوف
والجلد الا ما استثني على ما سنذكره فادعى المص الاجماع في المنتهى على تحريمها في جلد ما لا يؤكل لحمها الا ما استثني
مثل جلد الحشرات كالقنفذ واليربوع واستدل ايضا بالنجاسة ولعدم قبول التذكية المطهرة لان ازهاق
الروح سبب للموت وكون الذبح مطهرا انما ثبت بالشرع وليس بثابت فيها ومعلوم عدم الدليلين
وكذا ادعى الاجماع على الثلثة الاولى الا ما استثني فهو مجمل واستدل ايضا ببعض الاخبار مثل حديث ابن بكير
قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فقال
اخرج لنا كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه

عموم م

وهذا في سنده ابراهيم بن هاشم لا باس به وابن بكير لعله عبد الله وقيل انه فطحي لكنه لذلك قال في المختلف والمنتهى
موثق ابن بكير مع انه قيل ممن اجمعت ويؤيد القبول نقل ابن ابي عمير عنه الذي قد اجمعت على تصحيح
ما صح عنه مع الشهرة وفي متنه بعض شيء فلا يضر ويفهم منه طهارة بول وروث الدواب والبغال والحمير
ونجاستهما مما لا يؤكل لحمه وانه لا بد من العلم بالذكاة وان الذكاة تقع على كل ما لا يؤكل
لحمه ولا ينفع في الصلوة فيما ذكر منه ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر
والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وهي مكاتبة غير صحيحة مع الاضمار
وقصورها في المتن وقريب منه بعض الاخبار الاخر فليس فيها صحيح صريح فالعمدة الاجماع لو كان والخبر الاول
ثم الظاهر من بعض كلام القوم انه كما لم يعلم انه ماكول اللحم لا يجوز الصلوة في شيء منه الا حتى علم بكونه عروة للسكين
والمرمي وغير ذلك فالمشكوك والمجهول لا يجوز الصلوة فيه والاصل واطلاق الامر والشهرة في العمل
وبعض الاية الدالة على تحليل كل ما خلق والزينة واللباس وحصر المحرمات وكذا الاخبار مثل الاخبار الصحيحة
في ان كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال والسعة وعدم الحرج يدل على الجواز ما لم يعلم انه مما لا يؤكل ويدل عليه حكمهم
بطهارة كل شيء حتى يعلم انه نجس ولولا ذلك لاشكل الامر اذ لم يعلم كون اكثر الثياب المعمولة والقلنسوة الا
وما عمل لغمد السيف والسكين كذلك الا ان يكتفى بالظن وهو ايضا مشكل لعدم حصوله بالنسبة الى كثير من الناس
فينبغي الجواز ما لم يعلم او يظن ظنا غالبا وكذا الحكم في طهارة الجلود على ما مر ويدل عليه اكتفاؤهم بوجود كونه في يد المسلم
مع انه لا يشترط عند البعض الذبح المطهر عند الاصحاب بل كونه في بلد غالب اهله مسلم وان لم يعلم ان صاحب
اليد مسلم كما يدل عليه ظاهر كلام المنتهى في يد مسلم او في بلد الغالب وعدم العلم بالموت ثم قال يدل عليه صحيحة
اسحق بن عمار عنه عليه السلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب المسلم فلا باس
ثم ذكر صحيحة البزنطي التي ستجيء والاسحق وان قيل انه فطحي الا انه ثقة لا باس به في مثله فتامل ولا يضر حكمهم
بان الحيوان ما لم يعلم انه حلال بحكم بحرمته على تقدير التسليم لان ذلك يمكن المعلوم في اكل اللحم فقط ان كان
لدليل المعتبر في جميع الاحكام المترتبة على ما هو حرام في الحقيقة نعم ان كان علم وما وجد فيه دليل التحليل فيحرم لوجود
دليل التحريم وهو عدم وجود الاشياء التي عينها الشارع علامة للتحليل والظاهر بعض الاخبار يدل على الجواز
ما لم يعلم انه ميتة مثل صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا بالسوق نشتريها فما ترى
في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه وفيها دلالة على قبول الواحد من غير قيد العدالة
لعله صاحب اليد ويدل عليه ايضا في الجملة صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق

فنشترى من الخف لاندرى هو ذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه وهو لا يدرى ايصلى فيه قال نعم انا اشترى
الخف من السوق ويصنع واصلى فيه وليس عليكم المسئلة واما الاستثناء فالظاهر ان شعر الادمى مستثنى مطلقا
ويدل عليه ايضا لانه مما يشكك عنه الا قليلا وصحيحة على بن رياب الثقة قال كتبت الى ابى الحسن هل يجوز الصلوة
فى ثوب يكون فيه شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وصرح بالاستثناء فى الذكرى
ومن المستثنيات وبر الخز بالاجماع والاخبار بل جلده ايضا على الظاهر لصحيحة سعد بن سعد الثقة عن الرضا عليه السلام
مسالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذلك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده
وصحيحة سعد بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة فى الخز فقال صلى فيه وهى عامة فيهما
فتخصيص العمومات الدالة على عدم الجواز فى غير الماكول والعجب ان المص قال فى المنتهى الرخصة وردت
فى وبر الخز لا فى جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم واما السنجاب فاختلفت فيه الروايات بل
على تحريم الصلوة فيه العمومات الدالة على المنع ويدل عليه بخصوصه ايضا حديث ابن بكير المتقدم ويدل
على الجواز اخبار منها صحيحة الحلبى الثقة قال سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال
لا باس بالصلوة فيه ولو لا انه فى صحيحة على بن يقطين الثقة قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء
والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمعاطين والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
مجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب لعدم صراحتهما فى جواز الصلوة فيها وكان المص فى المنتهى
استدل بعمومها وعدم التفصيل وفيها دلالة على جواز الحشو بالقز وفى صحيحة الحسين بن سعيد ايضا تصريح به
وقد حملها فى التهذيب والمنتهى على القز غير الابريسم تبعا للصدوق فى الفقيه فتامل فيه وما مر من الاصل
وعدم تحريم الزينة والاوامر المطلقة ايضا دليل الجواز وتخصيص العمومات وحمل ما يدل على المنع بخصوصه على الكراهة
طريق الجمع ولكن ما يبقى تح فى حديث ابن بكير دلالة واضحة على تحريم غير السنجاب ويلزم القول بالجواز
فى الثعالب واشباهها ايضا وحمل دليل الجواز على التقية طريق للجمع ايضا سالم عن المحذورات ولكن ليس
فى المنع صحيحة صريحة مع ما مر ونقل المص عن الشيخ الاجماع على جوازها فى السنجاب وفى الثعالب والارانب
ايضا روايات مختلفة يدل على التحريم اربعة عشر حديثا منها صحيحة على بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم
بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب
عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها وصحيحة محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها

ونقل الشارح فيه ايضا الاجماع عن المعتبر وان كان فيه خلاف كما ترى تامل صح

على تقدير كونه غير ماكول صح

من لباس الفرو والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك الا تصليح فيه بن الصلت الثقة قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن

ربات المتقدمة الا الثعالب لكن فيه تامل وصحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة عن الصلوة فى جلود السباع فقال
لا تصلى فيها ونقل فى المنتهى الاجماع على التحريم فى السباع والاخبار كثيرة فيه وفسرها لا يخفى العذار بغير الجمع
وفى صدوق على ما سبق تامل وكذا ادعى الاجماع فى المسوخ وان قيل بانه طاهر ويقبل التذكية يدل على الجواز
وصحيحة الحلبى وعلى بن يقطين وما فى المكاتبة والصحيحة لمحمد بن عبد الجبار المتقدمة فان كان الوبر ذكيا حلت
الصلوة فيه فى جواب السؤال عن التكة من وبر الارانب والاخبار الاخر غير صحيحة والجمع بالحمل على الكراهة
جيد لظاهر صحيحة محمد بن مسلم ومكاتبة محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة فى جلود الارانب
فكتب مكروهة وكذا على الذكى وغيره كما يشعر به بعض الاخبار المتقدمة ويدل عليه ايضا صحيحة جميل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالت عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس بذلك ومع مكاتبة
بن عبد الجبار يؤيد هذا الحمل وحمل المطلق على المقيد ولكنهما خلاف المشهور بين الاصحاب ويلزم حمل الاخبار
الكثيرة على الكراهة والظاهر ان لا قصور فيه مع وجود الخلاف وصرح فى الفقيه بالرخصة فى الخز المغشوش
بوبر الارانب نعم يبقى ما لا خلاف فيه تحت الاجماع لو كان ان المص رجح عدم الجواز فى الثعالب والارانب
بالشهرة وكثرة الاخبار والاحتياط وهو غير ظاهر نعم لا باس بالاحتياط مع الامكان واعلم ان
الشارح قال بعد قوله على اصح القولين فى شرح قول المص والسنجاب والروايات فيه مختلفة وجملتها لا تخلو
عن شئ اما ضعف فى السند او اشكال فى المتن واقوى دلالة على الصحة صحيحة ابى على بن راشد عن ابى جعفر
عليه السلام صل فى الفنك والسنجاب وليس فى الجانبين صحيح غيرها الا انها تضمنت حل الصلوة فى الفنك
ولا يقولون به وفيه تامل لانه بعد الحكم بعدم ما يصلح دليلا من الروايات الا ان يكون للاصل القول
بالصحة مشكل وايضا قد عرفت فيما سبق وجود الصحيح على ان رواية ابى على بن راشد التى قال انها صحيحة
واقوى دلالة على الصحة ليست بصحيحة فى الكتب الثلثة على ما رايتها وما سماها فى المنتهى ايضا نعم سماها فى المختلف
بها قال الشيخ فى التهذيب والاستبصار على بن مهزيار عن ابى على بن راشد قال قلت لابى جعفر
عليه السلام ما تقول فى الفراء اى شئ يصلى فيه قال اى الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
صلى فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا الخبر والطريق
الى على بن مهزيار الثقة صحيح ولكن على بن ابى راشد غير ظاهر لعله يعرفه ونقل مقصود الله الصحة الى ابن
ابى على بن راشد وهو يفعل كثيرا مثله مثل ما مر فى الصحيح عن اسحق ولهذا قال رواه ابو على فى الصحيح وما قال
صحيحة فتامل ولهذا فى بعض الاوقات يقول فى المنتهى فى الصحيح عن فلان الثقة ولو كان لك فيه تردد

و التى صح

واعلم صح

فسمع فانك تجد فتامل واما طريق هذه الرواية في الكافي فضعيف لسهل بن زياد وغيره فلعل حصل الظن بالصحة
من كلام الخ ويكون وجه عدم صحة رواية الحلبي عنده اشتراك ولكن الظاهر كونه ثقة لمن تتبع فانه عبد ابن
الموروف بقرينة سابقة ولاحقه والتصريح به في مثل هذا السند مع تسمية صراحة غيرها في الصلوة في النجاب
كما مر **قوله** ويكره السود عدا العمامة الخ دليل كراهة السود عدا العمامة والخف وكذا الكساء والخبر المرفوع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ولا يخفى انه يدل
على الكراهة مطلقا وكان القلنسوة اشد كراهة لما روي عن الصادق عليه السلام قال قلت له اصلي في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وروي عن امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه من لباس فرعون وفي رواية اخرى انه من لباس اهل النار وهذه ايضا يدل على
عموم الكراهة فالاجتناب عنها مطلقا اولى وما ورد كراهة الصلوة في السود في الاخبار حتى يحتاج الى التاويل
بشدة الكراهة في الصلوة او بحمل المطلق على المقيد كما نصب فيه الش نعم ما ورد من المنع عن النعل الاسود
ثم يحتمل شموله للخف ايضا فيحمل استثناء الخف على عدم تاكيد الكراهة فيه بالنسبة ويحتمل اختصاصه بالنعل فقط
واما دليل كراهة الصلوة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي للون فهو الاحتياط والمبالغة في الستر
ولا يبعد التعميم حال الصلوة وغيرها فيحرم حاكيا للون لعدم الستر فقابل الظاهر الجواز والاكتفاء به في الصلوة
والاحتياط امر اخر ويظهر من المنتهى عدم التحريم فيشرح حيث قال ما لو كان القميص رقيقا يحكي شكل ما تحته
لا لونه جاز ان ياتزر بازار وتزول الكراهة ح ويفهم منه عدم الكراهة الا مع حكاية الشكل وفي الخبرين
في الفقيه وفي الكافي ان النورة سترة لانه واضحة واما الثوب الواحد الصفيق فالظ عدم الكراهة
للاصل ولخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال في الرجل يصلي في الثوب الواحد قال لا باس اذا كان
صفيقا ولا يخفى ان مراده عدم الكراهة من جهة عدم كونه ثوبا واحدا رقيقا فلا تغير الكراهة من جهة عدم
العمامة وعدم الرداء وعدم السراويل فسقط بحث الشارح والشهيد وان مفهوم الخبر يدل على الباس
مع عدم الصفيق فيحمل الكراهة في الرقيق الغير الحاكي فيكون دليلا لها والتحريم في الحاكي فافهم واما كراهة
الاتزار فوق القميص فنقلها عن الشيخ والسيد ورده لو قوع الخبرين الصحيحين صحيحة موسى بن عمر بن بزيع
على ما في المنتهى فالخبر صحيح واما في الاستبصار ابن يزيد فليس بصحيح عن الرضا عليه السلام اشد الازار
والمنديل فوق القميص في الصلوة فقال لا باس وصحيحة موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يصلي في القميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ثم قال انما المكروه التوشح فوق القميص لقول بعض اصحابنا

العباس ح

هذه بالصحة في المنتهى وعدم ح

في الصلوة وغيرها

لو كان ح

واما مع حكاية الشكل فليس بحرام التحريم لعدم...

عليه ح

عن احدهما قال الارتداء فوق التوشح مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية انتهى ان كان التوشح
غير شد المئزر فوق القميص كان كلامه حقا ويفهم من قوله اما شد الوسط بما يشبه الزنار فمكروه انه التوشح وان
كان خبر ابي بصير يشعر بانه شد المئزر فوق القميص اذ الظ عدم الفرق بين المئزر والازار الا ان يحمل على شد الوسط
مع ان المراد بشد الوسط بما يشبه الزنار ايضا غير واضح وان لم يكن غير التوشح فينبغي القول بالكراهة لصحيح ابي بصير
وحمل الخبرين الاولين على الجواز او الضرورة وقال ايضا لا يكره شد الوسط بمئزر تحت القميص ولا اعرف فيه خلافا
ولكن نقل في الفقيه خبرا يدل على الكراهة وكذا كراهة العكس ايضا وانه التوشح كما مر في الخبر السابق واما كراهة
اشتمال الصماء فدليله الخبر والتفسير منقول عن الشيخ وفي الخبر ايضا ودليل كراهة الصلوة بغير حنك فكانه اخبار دالة
على استحباب التحنك اما مطلقا عند التعمم او حال السفر والحاجة وليس للصلوة فيها ذكر ومع ذلك فاوجب ابن
الصدوق الحكم بالبطلان بدونه مع عدم نقله في كتابه الا ما اشرنا اليه فكانه فهم التحريم مطلقا من الخبر المطلق
او حمله على حال الصلوة فقط فحكم بالبطلان لترك الواجب وهو بعيد ثم الظ من الوف واللثوة والخبر عدم حصوله
من غير العمامة وعدم الكراهة مع عدمها الا من جهة فقد العمامة ودليل كراهة اللثام للرجل والنقاب
للمراة مع عدم منع القراءة والتحريم معه الخبر ووجوب القراءة بحيث يمكن السمع اما لو منع السماع فقط
مع حصول القراءة الذي لولاه لسمع فالظ عدم التحريم فقول الشارح او سماعها محل تامل اما دليل كراهة
القباء المشدود ودليل معناه ايضا فغير واضح هل المراد به شد الوسط او شد ما على اطراف القباء والاولى
اجتنابهما ودليل كراهة الامامة بغير رداء الخبر وكذا دليل استحبابه للامام الخبر واما استحباب الرداء لغيره في
الصلوة او مطلقا فغير ظاهر نعم يمكن مطلقا خصوصا للمنفرد لو ثبت فعلهم عليهم السلام كذلك واما كيفية الرداء
فالاولى ان يضع وسطه على العاتق ثم يجعل ما على اليسرى خلف يمينه فيكون احد طرفيه على قدام اليمين والاخر
خلفه لورود الخبر بذلك وكذا كراهة استصحاب الحديد ظاهرا و والعبا بالستر وكذا في ثوب المتهم مطلقا فلا اختصاص
بالغصب ولا بالنجاسة ولا بالحائض وغيرها وكذا يكره الخلخال المصوت للمراة وللصبي ايضا للصحيح في الكافي
والتهذيب والفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي وفي كمه طير قال
ان خاف الذهاب عليه فلا باس قال وسالته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت
صما فلا باس وان كانت لها صوت فلا ولكن غير مقيد بحال الصلوة وظاهر الخبر التحريم فحمل على الكراهة
لعدم الصراحة بل القائل وكذا في ذي التمثال مطلقا لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع في الفقيه انه سأل ابا الحسن

موسى

لعدم

الرضا عليه السلام عن الصلوة فى الثوب المعلم فكره ما فيه التمثال وغيره من الاخبار ما ليس بها صريح فى التحريم
فالقول بالكراهة لا بأس به وقال المصنف فى المنتهى اذا غيرت الصورة زالت الكراهة لما فى الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة وفى الخبر يمكن
لذلك ازالة احدى عينيها واذا صلى وكان فى قبلته التماثيل يغطيه بثوبه ولا بأس باليمين وغيره للخبر و
لو صلى على البساط فيه ذلك لا بأس ايضا اذا كان له عين واحدة ولو كان له عينان فلا لما فى صحيح محمد بن ابى عمير
عن بعض اصحابه قال سألته عن التماثيل يكون فى البساط لها عينان وانت تصلى فقال ان كان لها عين واحدة
فلا بأس وان كان لها عينان فلا وكذا فى الدراهم السود اذا كان له عليها صورة مع البروز وتزيل
بالمواضعة او يجعلها خلفها للخبر وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن حجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
السود يكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها
التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها
بينه وبين القبلة ولا يبعد الكراهة مطلقا والتخفيف بالنسبة لما ورد وفى عدم دخول الملك فى بيت فيه كلب
او تمثال جسد ونحوهم من الاخبار الصحيحة عدم تحريم ابقاء الصورة فى الخاتم والظاهر من الصورة اعم من صورة وكذا الصورة م
الحيوان كما فى خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه حملت على الكراهة لعدم الصحة ويؤيد العموم الاخبار المتقدمة فافهم
قوله وفيما يستر ظهر القدم ثم الظاهر عدم التحريم بستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك لعدم الدليل عليه
ولا على كراهته لا لمجرد وقوع الخلاف وعدم نقل صلوتهم عليهم السلام فيه ونقل فى جواز الصلوة فى
كما يدل عليه خبر ابراهيم بن مهزيار فى الكافى واستحباب الصلوة فى النعل العربى للاخبار الصحيحة اشارة الى
لان فوقه ايضا يستر تماما للخبر ويستر كثيرا من ظهر القدم وفسر الشارح الجرموق نقلا عن الذكرى بانه
خف واسع قصير يلبس فوق الخف فهو اعم مما له ساق ام لا بل ظاهره انه لا ساق له ويكون هو الذى يعمل من الجلد
ويلبس فوق الجاقشور وفى الخبر تصريح بجواز الصلوة فيه وعدم البأس واما تفسير الشارح الجورب بانه
نعل مخصوص له ساق فالظاهر انه ليس كذلك ولا يقال له النعل ولا يلبس بدله بل شىء ركيك يعمل من الصوف
غالبا يلبس فوقه الخف والنعل ليحفظ الرجل من البرد ونحوه والعرق والوسخ ونحوها **قوله** وعورة الرجل
نقل فى المنتهى عدم الخلاف بين المسلمين فى وجوب ستر العورة فى الصلوة مع الاتفاق منا بالشرطية فيها
وتدل عليها اعادة الصلوة مع تركه حتى مع النسيان ايضا والظاهر ان وجوبه فى الصلوة ليس مقيدا بناظر

فوجه التقييد

فوجه التقييد فى الشرح غير واضح وفى غيرها مقيدة به والظاهر انه يحرم النظر اليها مطلقا ولعل اليه اجماعى
وفى بعض الاخبار اشارة اليه مثل ما رواه فى التهذيب صحيحا عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه المؤمن وفى عدة اخبار عورة الرجل المؤمن على المؤمن حرام وان فسر
فى بعض الاخبار باذاعة سره ولكن يمكن تعميمه وما نقل فى الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله قل م
عز وجل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان فى كتاب الله
تعالى ذكره حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وفى بعض الاخبار الاباء
والعقل ولانه على تحريم الكشف للمحرم وغير العاقل وغير البالغ فى الجملة واما كون عورة الرجل القبل
والبيضتين والدبر فقط فلان الاصل العدم خرج هذه بالاجماع وبقى الباقى تحت الاصل وفى مفهوم
الاية والاخبار المتقدمة دلالة ما عليه ايضا فافهم واصرح منها ما رواه فى الفقيه والتهذيب ان الفخذ ليس
من العورة وما رواه ايضا فيه مسندا عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن ابى الحسن الماضى عليه السلام
قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة وفيه تصريح بدخول البيضتين فى القبل فلا يحتاج فى المتن قيد والانثيان كما قيل وما رواه ايضا
عليه م فى الفقيه عن ابى جعفر عليه السلام فيطلى عانته وما يليه ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعونى فاطلى
ساير جسده فقلت له يوما من الايام الذى تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة والمدعو
والقايل هو شيخ كبير قيم الحمام والسترة ايضا تؤيده فيما ذهب اليه ابن البراج وابو الصلاح من كون
العورة ما بين السرة والركبة او الى نصف الساق فغير ظاهرة الدليل وما نقل لهما الا بعض اخبار العامة
مع مخالفة عمومهم بل هو اكثر واصرح ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا للجمع مع انه قد يكون مرادهما ذلك لان
الوجه م كثيرا ما يقال على المستحب وعلى المكروه عدم الجواز واما عورة المرأة فلا خلاف فى كون كلها عورة
يجب سترها فى الصلوة مطلقا عدا الوجه والكفين والقدمين وفى غيرها من الاجنبى وفى تحريم تكرار النظر
اليها من المحرم مطلقا ويؤيد الاجماع بعض الايات والاخبار واما ستر هذه الاشياء فى غير الصلوة فيجى
البحث عنه فى النكاح واما حال الصلوة فنقل فى المنتهى الاجماع على عدمه فى الاولين منا وفى الاول
من المسلمين مطلقا واما الاخير فاستدل عليه بالخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام والمرأة
تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا قال المصنف الدرع هو القميص قاله فى الصحاح ولبس القميص غالبا
ساتر الظهر القدم واستدل على الاولين بالاية الكريمة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بانه قال ابن

منبع الثقة

عباس هو الوجه والكف ثم قال والقدمان ليس ظهورهما باطن من الوجه والكفين ويمكن ان يقال انما ثبت
بالاجماع غيرها تحت الاصل وايضا لا فرق بين كون القدمين واليدين والوجه في انها محل الزينة وانها
مما ظهر فيكون هما ايضا داخلين في الاستثناء وايضا ليس الدليل على ذلك نص صريح بل ظاهر فان الذي نقل
عليه في المنتهى هو الاجماع وقوله صلى الله عليه وآله المرأة عورة وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
ادنى ما يصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها فالاجماع انما ثبت في غيرها كما مر والادلة مطلقة
مع عدم الدلالة واثباتها ليست بصريحة اذ الغالب في العرف ان الملحفة ليس بحيث يغطي القدمان بل الظاهر انها
على عدم ستر القدمين اقوى منها على الستر على ان الظاهر انه ليس الملحفة بواجبة ونقل في المنتهى الاجماع من المسلمين
على عدم وجوب الازار وانه مستحب والظاهر انها الازار فحمل على الاستحباب ويدل على عدم الوجوب خبر محمد بن مسلم
المتقدم وايضا الشريعة السهلة ونفي الحرج والضيق عقلا ونقلا يدل عليه وايضا العادة سيما في القرى والبلاد
وجاز بعدم ستر القدمين من غير نقل المنع عنهم عليهم السلام ولا عن اهل العلم في ذلك ولان الغالب ليس
عندهم القدرة على ذلك الا بالتعب فالتكليف بعيد ولولا خوف الاجماع المدعى لامكن القول باستثناء غير
من الرأس وما يظهر غالبا ايضا فتأمل ويدل عليه ايضا ما سيجيء من الاخبار الدالة على جواز كشف الرأس للامة
والجارية فانها يدل على المطلق والجمع من الادلة ايضا باطل على الاستحباب طريق واضح فتأمل والذي يدل
على استثناء الجارية والامة على ما قيل مثل ما روي في الصحيح ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وفي الاخرى
عن الامة تغطي رأسها قال عليه السلام لا وفي الموثق عن الصادق عليه السلام لا بأس ان المرأة المسلمة تصلي
وهي مكشوفة الرأس وفي آخر قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع وحملت على الصبية
معللا بعدم التكليف فنافى بالاجماع والظاهر انها عامة لو لم يكن خاصة بالبالغة للفظ المرأة المسلمة وحملها على
الامة اولى ويكون الصبية مستثنى بالاجماع وادعى عليه الاجماع وعلى الامة ايضا والمناقشة لا يخفى ما يؤيد هذه الاخبار
للاستثناء المتقدم لان ظاهرها عدم وجوب ستر الرأس فكيف القدم والاولى لها في الصلاة ستر البدن
بالثوبين والظاهر عدم دخولها تحتها فتأمل والاحتياط ظاهر ان امكن قوله ولو بالورق الخ قد مضى ما يدل
على ان مثله يكفي مع امكان غيره ويدل عليه ما تقدم ان النورة ستره قوله فان فقد الخ يدل على ضعف مذهب
ابن ادريس وهو وجوب القيام مطلقا ومحتجا بان القيام شرط وبعض الاخبار منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال
ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته او ما ايماء وهو قائم

ومنها ما دلالة على كون الحشيش ساترا في الجملة صحيحة عبد الله بن سنان قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم
عراة قال يتقدمهم الامام ويصلي بهم جلوسا وهم جالسون وخبر حسنة زرارة الابراهيم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل خرج من السفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي
لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما لم يجلسان فيؤميان
ايماء ومنها ايماء الى تقديم ما يمكن الستر على العريان ووضع اليد على العورة وان الايماء بالرأس
وان الصلوة في الالجاء ايضا بالايماء والايماء بالسجود فيركع وفي المتن ركاكة ما فتأمل وغيرهما ويدل على ضعف
مذهب السيد حيث قال بوجوب الجلوس مطلقا محتجا بضعيف مذهب ابن ادريس حجته وحيث كان خبر
الجلوس مقرونا بوجود الغير وبعدم الامن من المطلع دون خبر القيام كان التفصيل بان يصلي جالسا مع
عدم الامن وقائما معه مناسبا ويؤيد ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
الى قوله قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وبالشهرة ايضا فكان مذهب المصنف
اولى قوله ويستحب للرجل ستر جميع البدن الظاهر ان مراده غير الوجه واليدين لدلالة بعض الاخبار على
اولوية كشف اليد بالدعاء بل ساير مواضع السجود فانه لا شبهة في استحباب وضعها مكشوفة على الارض
حتى عين الركبة ايضا وقد صرح بان يجعل السراويل فوقها ان كان والا يرفع باقي الثياب عنها ولعل
دليله المبالغة في الستر وقبح الكشف بالنسبة الى بعض الاعضاء والخروج عن الخلاف وفعلهم عليهم السلام
ذلك غالبا الاكثر وما نقل عنه صلى الله عليه وآله من انه اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق ان يتزين له
وايضا يدل عليه انه الزينة على الظاهر فيشمله ظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلوة وقابل
فاما دليل استحباب الثلثة للمرأة فالخبر مع بعض ما مر والظاهر استحباب ستر القدمين لها للخروج عن عدم
التصريح في اكثر العبارات باستثنائهما وظني انه ترك للظهور والطريق الاولى لكن ما نقل عن الشيخ وابي
الصلاح في الخ يدل على عدم الاستثناء غير الوجه فاستحباب سترهما للخروج عن خلافهما ايضا وظاهر ان
مراد المصنف بالدرع هنا غير القميص وان المراد به الازار والملحفة كما ورد في الخبر لعل التغيير للاشارة الى عدم
اشتراط ما وقع في الخبر بل المراد ستر البدن بثوبين كما هو المتعارف ولو مثل القميص والجبة وستر الرأس
بخمار ولا يبعد افضلية اختيار ما في الخبر بل تغطية الرأس بالازار ايضا كما هو المتعارف وقد مر في الخبر

في الجملة

في الادلة ... بعضها صحيح عدم التصريح

ليكون عليه ايضا ثوبان و قال الشه و الافضل منه السّرول و اكمل منه اضافة الرداء و اتم الحج التحنك ايضا
و يفهم منه استحباب الرداء و ما رايت ما يدل عليه بل فهمت الا للامام فتامل لعلهم فهموا من بعض
الاخبار مثل ما يدل على وضع شئ على العاتق اذا كان عاريا و لو كان مثل التكة فتامل فقد مر عدم
دليل صريح فى استحباب التحنك ايضا الا انه مشهور بل لم يظهر خلافه قوله و يجوز الصلوة فى كل مكان
انظاهر ان المراد بالمكان هو المكان العرفى عاما او عرفهم الخاص لو كان كما يفهم من تعريف و لذا فهم
المحققين انه ما يستقر عليه المصلى و لو بوسائط و ما يلاقى بدنه و ثيابه و ما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع
الصلوة كما يلاقى مساجده و يحاذى بطنه و صدره و التعريف ظاهر فى كونه حقيقية فيكون لفظا مشتركا
بينه و بين ما عرفت به فى اشتراط الطهارة و لا يرد على من قال بالاشتراك مثل المحقق ان الاشتراك
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لضرورة و هنا لا ضرورة لامكان المجاز لانه ايضا خلاف الاصل مع انه
اذا ثبت يجب القول به نعم اذا امكن هو المجاز و قلنا المجاز اولى كان الاولى ارتكابه دونه و اعلم
ان دخل الضمنى فى التصريح و ان الضمنى و الفحوى و شاهد الحال موقوف على عدم ظهور قرينة دالة على
الكراهة فلو علم الضيف بكراهة المضيف صلوته من حيث اختلافه له فى المذهب و الاعتقاد مثلا
لم يصح صلوته و كذا اذا كره الشه بل يمكن مثله فى التصريح ايضا بان يقول صل و لكن معلوم انه يكره ذلك و يقول
ذلك للخوف و التقية و غير ذلك و الحاصل ان هذه الاشياء مفيدة للاباحة مع عدم ظهور ما يدل على
المنع و لانه اقوى الاسباب و لعل الحكمة فيه التوسعة لئلا يشكل على الناس الطهارة و الصلوة فى الصحارى
مع ظهور ما يدل على الجواز من العقل بانه تحصيل النفع للصاحب من غير ضرر فلا يحتاج الى كون المالك
الآن بحيث يجوز اذنه لانه حصل الاذن فى امثاله لما مر فلو كان مال الطفل يمكن الجواز لذلك مع قوله تعالى
و لا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن لحصول النفع و عدم الضرر و لا يحتاج ان يقال له من له
الاذن و لو كان الحاكم مع انه قد لا يكون و على تقديره ليس له مثل ذلك لان تصرفه لا بد ان يكون
مع المصلحة على ما قيل فاذا فرضنا ذلك يكفى ذلك بل انا لا استبعد ذلك كله فى المكان المغصوب مع الشرائط
و تخصيص المنع بالغاصب بل الجواز له ايضا مع العلم و قد مر اليه الاشارة و اعلم ايضا ان سبب بطلان
الصلوة فى الدار المغصوبة مثلا هو النهى عن الصلوة فيها المستفاد من عدم جواز التصرف فى مال الغير
و ان النهى مفسد للعبادة فلا يبطل صلوة المضطر و لا الناسى بل و لا الجاهل لعدم النهى حين الفعل
و لان الناس فى سعة ما لا يعلمون و ان كان فى الواقع مقصرا و معاقبا بالتقصير و لعل قوله

و ان جهل الحكم المراد به عدم علمه بالبطلان لا بالتحريم و ان كان ظاهر كلامه غير ذلك و فهم من غير هذا المحل
فلو فرض اباحة مقدار ما يصح وضع الاعضاء عليه حال الصلوة من المكان و الباقى مغصوبا تصح الصلوة
عند من لا يرى البطلان لحق الآدمى فى وسعة الوقت و اذا تحققت ان سبب البطلان هو لزوم
اتحاد المامور به و المنهى عنه تحققت ايضا عدم بطلان عبادة ما لم يتحدا و ما لم يكن التصرف فى المكان نفس
عبادة و مامورا مثل الصوم و لو كان عبارة عن التوطين فى مكان و قراءة القران فى مغصوب و كذا
الزكوة و الخمس و الكفارات و غيرها مما ليس الكون عبادة فيه بحيث يبطل ببطلان اصله نعم يلزم بطلان
الاخذ و الاعطاء و الكيل و الوزن و التسليم فى ذلك المكان لو كان عبادة و عد ذلك تصرفا فى ملك الغير
مجردا عن القيام و الاستقرار فى ملك الغير و عدم الثواب عليه و الظاهر ان بطلانه لا يستلزم بطلان
اداء بها لان الظاهر ان ذلك ليس بشرط و لا جزء اذ المقصود ايصال ذلك الى المستحق مستقرا و فرض ذلك
الا مثل كون الحنطة فى الظرف المغصوب و تخليصها من التبن على طريق الغصب الميزان المغصوب
و لو قيل بالشرطية او الجزئية لاثر فى البطلان و اما الصوم و قراءة القران فلا وجه للبطلان فيه
اصلا و لا ثمرة لما قيل ان المكان لا بد لهذه الامور و الامر بها يستلزم الامر به فيجتمع الامر و النهى
فيبطل اذ قد لا يستلزم ذلك فان ذلك من ضروريات الجسم و لو سلم يلزم بطلان ذلك الامر اى
التصرف الخاص و غير معلوم كونه شرطا لتمام ملك العبادة فيبطل فلا يبطل فتامل فيه و اما الطهارة
فى المغصوب فان قلنا ان اجراء الماء على العضو مثلا تصرف فى ملك الغير حيث وقع فى فضاء الغير
او انه مستلزم للعضو الذى على المكان فاجراء الماء عليه يستلزم التصرف ما فى المكان لكنه بعيد فلا يبعد
الا الصحة و كانه الى هذا ناظر قول المصنف فى المنتهى حيث قال ببطلان الصلوة فى المكان المغصوب بخلاف الطهارة
و لكن فرق ايضا بينهما و بين ترك انقاذ الحريق و الغريق حيث حكم ببطلان الصلوة فى الدار المغصوبة
و صحتها حين ترك الانقاذ و ذلك غير جيد الآن يقال صلوته غير صحيح بل كلاهما واجبان الا ان
احدهما اكد هكذا حقق المصنف و الظاهر تحريم الصلوة و بطلانه وجوبها فيصير نهيا محضا فان انقاذ
مثل النبى صلى الله عليه و آله مقدم و يمكن مجئ بطلان الوضوء من جهة انه مامور بالخروج عن المكان
الغصبى فاشتغاله عن ذلك فصار حراما فيبطل و هذا انما يتم لو فرض ما ينافيه فيه من حيث هو عن الخروج
عن المكان الغصبى حتى يحصل المنافاة و يمكن ان يقال و لا شك انه مامور بالوضوء فى المكان المباح
اذ الشارع لا يجوز الوضوء فى المكان الغصبى و هو ظ و المفهوم عرفا و لغة من مثل هذا الكلام عدم

الرضا، بالوضوء في المكان الغصبي وبطلانه فيه وعدم قبوله منه في ذلك المكان فتامل ولانه لم يات
بالمامور به عرفا وعلى حسب تعارف العامة كما هو الظاهر انه المعتبر في خطاب الشرع الا الامور الدقيقة
التي لا يدركها الا الحذاق مع اعمال الحذق التام والفكر العميق نعم العقل يجوز الصحة لو صرح بانه لو فعلت
في المكان الغصبي بعد نهيك عنه لصح وعوقبت بما فعلت من مخالفة الامر في الجملة ومثله يمكن القول
بالبطلان في كثير من العبادات بل بعض المعاملات والمناكحات وغيرها ايضا حتى بالبطلان في البيع
يوم الجمعة وقت تحريمه بل بطلان النكاح على تقدير تحريمه ما لا نفهم من دليل صحته وتحقيق ذلك كما في
التعليقات على العضدي ولعل نظر المتقدمين الى هذا حيث حكموا ببطلان البعض والطهارة في
المكان المغصوب كما هو المشهور الآن ايضا من المتأخرين قبيل حدوث هذا التحقيق والتدقيق
ثم اعلم ان الش حكم هنا ببطلان الوضوء واداء الزكوة والخمس والكفارة بل الصوم في الجملة بمجرد ان ايضا
المكان من ضروريات نقلا عن الشهيد مع ما عرفت هنا وفيما مر من اعتراضه على بطلان العبادة
بالنهي وليس لسبب الا ذلك ونقل القطع عن المص بالبطلان في ذلك كله ولعله نظرا الى ما صورناه هنا ه
اخيرا ما عرفت والله يعلم قوله ولو امر بالخروج اه الظاهر الاحتمالات القطع والصلوة خارجا مع
السعة مطلقا والا فالصلوة خارجا بحيث لا يمنع من الخروج الواجب للجمع بين الحقين ولا يبعد عدم
الالتفات واتمام الصلوة لو كان الاذن صريحا سيما اذا كان هو السبب في كونه في ملكه ويمكن
في الضمني ايضا وعدم لزوم شيء على المالك على تقدير الاذن الصريح اذ له ان يرجع للاستصحاب والناس
مسلطون على اموالهم وعدم التصرف في مال الغير الا باذنه واللزوم في بعض الافراد لدليل مثل
اللزوم باذنه في الرهن والدفن وكانه الراهن والدافن فلا يجوز له الاخراج بخلاف الاذن في
الصلوة فانه لا يضره المنع ولا يلزم محذور اذ لا نفعل حراما ولا يامر بالحرام لانه مع عدم اذنه القطع
واجب لا حرام وما يفهم من ظاهر عبارة المص ففيه فوت كثير من اركان الصلوة مع امكان عدمه
وما قيل من عدم الالتفات ايضا فهو بعيد واما ما اختاره الش من الاتمام على تقدير الاذن صريحا العدمنه
قياسا على الرهن والدفن ففيه ما مر ولا يخفى ان على تقدير الثاني فالصلوة خارجا مع الضيق وفي الخارج
مع السعة لان ثوتكن لا دلالة على الصلوة باحدى الدلالات الثلث والثاني اضعف ففيه انه
كيف كان يصلي فالاولى في ... في الاخير ما مر فتامل وهو الوجه في الصلوة خارجا مع الضيق والاتمام
بالخروج قبل الشروع قوله ويجوز في النجس اه دليل عدم اشتراط طهارة المكان عن النجاسة

الغير

الغير المتعدية والمتعدية المعفو عنها غير موضع السجود الاصل والاوامر المطلقة مؤيدة بخبر زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة وهي حصير صغير يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس
وهي محمولة على اليبوسة للاجماع على عدم الجواز مع الرطوبة وان كان في السند في الاستبصار من
على ه الحكم المشترك الا انه الظاهر انه الثقة بقرينة كثيرة نقل احمد بن محمد عنه وتسميته مثله صحيحا وابان بن عثمان
وهو ايضا ثقة ولا يضر القول بانه فطحي ناووسي لعدم الثبوت ولانه قيل ممن اجمعت وهو مقبول عند الصحابة
عنه وكثيرا ما يسمى الخبر الواقع هو فيه بالصحيح وبخبر محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الشاذ
كونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وان كان في السند محمد بن صالح النيلي وهو مجهول وفيه اشتباه
آخر وهما مؤيدان بالشهرة ولا يضر كون السؤال عن الصلوة في المحمل في الاول لان النجاسة يعفو ابدا
في الموضع المستثنى وليس المحمل منه وعدم التفصيل ايضا يدل على التعميم ولا يعارضهما موثقة عبد الله بن بكير
الفطحي الثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا
لوجود عبد الله مع الندرة وعدم الصراحة بالنجاسة واليبوسة فقد يكون المراد احتلام الرجل عليها
مع رطوبة المني مع امكان حمله على الكراهة للجمع فقول ابي الصلاح باشتراط طهارة جميع المساقط ونقل
السيد بجميع مساقط البدن على ما نقل غير ظاهر الدليل حتى يظهر وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام ايضا دلالة عليه حيث قال سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان يغسل قال نعم لا باس به واما دليل اشتراط خلوه عن المتعدية الغير المعفوة وخلو موضع
الجبهة المعينة لصحة الصلوة عليها مطلقا وهو ما يصدق لا الدرهم فهو الاجماع وبعض الاخبار وكذا دليل
اشتراط كون موضع الجبهة بالمعنى المذكور الارض او ما انبته من النبات الذي لا يؤكل عادة كالثمار
ولا يلبس كالقطن هو الاجماع على ما نقل مع الاخبار الكثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان الثقة في الفقيه وفي
التهذيب ايضا لكن صحة طريقه اليه غير واضح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبت
الارض الا ما اكل او لبس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني
القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وصحيحة الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما
عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة

كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم
ومقدار طرف الانملة وصحيحة زرارة في الفقيه عنه عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأ لانه روى ذلك اولا عن ابي عبد الله عليه السلام ثم
قال وروى زرارة عنه مثل ذلك وطريقه اليه صحيح وصحيحة علي بن يقطين في الفقيه والتهذيب سئل
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس
بالسجود على الثياب في حال التقية وصحيحة زرارة فيها عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ
عنه والاخبار كثيرة وفيها كفاية وفيها ايضا دلالة ظاهرة على عدم اشتراط مقدار الدرهم في الجبهة
كما نقل عن ابن بابويه على ان كتابه خال عنه مع نقل هذه الاخبار فيه مع صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته اني موذ فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود وفي الاخبار الكثيرة دلالة عليه تركت
ذكرها لكفاية ذلك وجمعت اكثرها في رسالة عليحدة مع الاصل والشهرة والاوامر المطلقة فحمل الدرهم
على الافضل لو كان بل كلامه ايضا لان كثيرا ما يقول الوجوب والظاهر ان مراده شدة الاستحباب
وفي القير اختلفت الرواية فنقل في الفقيه في الصحيح عن معوية بن عمار سال ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة على القار فقال لا باس به وعن معلى بن خنيس عنه عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال
لا باس به وهذه نقلها الشيخ ايضا عن معوية بن عمار حيث سال المعلى وهو حاضر ولكنها غير صحيحة على النسخة
وذكر في الكافي والاستبصار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على
الصاروج وليس في سندها من لم يصرح بالتوثيق غير علي بن اسمعيل والظاهر انه الذي ذكره في كتب وقال
انه خير فاضل وما ذكر غيره وكذا ذكر في ... وليس فيه ذاك لانه من اصحاب امير المؤمنين صلوات
الله عليه كما قال الشيخ في فهرسته وحمل الشيخ الاولى على التقية والضرورة واستحسنه المص في المنتهى ويمكن
ان يقال هذه مؤيدة بالشهرة بل القائل بغيرها غير معلوم وبصحيحة زرارة المتقدمة وبعموم الاخبار
الكثيرة الصحيحة في عدم الجواز على غير الارض ونباتها ولا شك انه خرج عنها ولا يسمى بها كالذهب والفضة
وساير المعادن على انه لا صراحة في الاولتين على جواز السجدة على القير كما ترى وايضا قد يكون القار
الواقع في صحيحة معوية غير القير من الاشياء السود فلولا ذلك لكان القول بالجواز اولى وحمل
ما يدل على النفي على الكراهة وكذا اختلفت الرواية في القطن والكتان ولكن دلت على العدم

وماترى

وما ترى في عمومات الاخبار من استثناء ما اكل ولبس ومعلوم انهما اعظم الملبوسات وايضا استثناؤهما
بخصوصهما في رواية ابي الفضل وما في صحيحة زرارة من عدم الجواز على العمامة وفي حسنة ايضا ولا على الكرسف
وذكر الشيخ اخبارا دالة على الجواز على القطن والكتان والثوب وليس فيها احد انقيا وحمل البعض على
التقية لما مر في صحيحة علي والبعض على الضرورة بظاهر منصور بن حازم والشهرة مؤيدة فمذهب السيد بجوازه
مع ان له مذهب آخر موافق للشهرة مما جيدان ووقع الاختلاف فيها ايضا في نفي موضع السجود دون [illegible]
عن الجبهة في الصلوة والجمع بالكراهة والجواز حسن وكذا يندفع اختلاف الاخبار في وضع الانف على
ما يصح عليه السجود بالحمل على الاستحباب لصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وفي الاخبار المتقدمة ايضا دلالة عليه حيث
وقع الاكتفاء في السجود بجزء ما بين القصاص والحاجب ومثل قوله عليه السلام وليس على الانف سجدة
ذات الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل فحمل ما يدل على وضع
الانف ايضا على الاستحباب لما مر ويحتمل ان يكون ذلك ايضا مراد السيد والله عليم فعلم مما سبق ان
وضع الجبهة كلها مع الانف لو وضع طرفه الاعلى على ما نقل من السيد اولى ثم دونه الجبهة ودونه مقدار
الدرهم واعلم ان في باب زيادات في التهذيب حديثا صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز
ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض فلو كان به قائلا لامكن القول بالوجوب وحمل ما سبق على الرجل لها صح
ولكن الظاهر انه لا قائل بالوجوب وبالفرق فيحمل على الاستحباب ويكون لها اكد واولى واما الدليل
على عدم الجواز على المستحيل من الارض فقد مر ما يكفي ويؤيده الشهرة بل ما يعرف الخلاف فيه وصحيحة محمد
بن الحسين كانه ابن ابي الخطاب الثقة ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله
عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت فقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي
ان اسأل عنه فكتب اليه ولا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من
الملح والرمل وهما ممسوخان الآخر جا عن الارضية فكذلك كل ما خرج عنها وهو ظاهر واما عدم
جواز الصلوة على الوحل فوجهه عدم الاستقرار مع رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فلو اضطر

ولرواية عمار ايضا عنه عليه السلام فاذا رفع رأسه من الركوع في الطين فليؤم بالسجود ايماء ويومي
الشهرة ويمكن عدم صدق الارض عليه وكذا عدم الاستقرار وعدم الارضية يدل على عدم الجواز
على الارض السبخة التي يكون ملحها او لا تستقر عليه الجبهة وكذا لا يجوز على الثلج لانه ليس بارض ولا نباتها
مع انه يوكل ويدل عليها صحيحة معمر بن خلاد الثقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال
لا تسجد في السبخة ولا على الثلج فينبغي حمل ما قيل بكراهة الصلوة في السبخة على غير ما قلناه وبعد حمل النهي للمحرم
في هذه الرواية على الكراهة والتحريم ايضا يدل على الثلج فقط ما في رواية داود الصيرفي عنه عليه السلام
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه فان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا يبعد تقديم الثوب
عليه كما قاله المص في المنتهى لكثرة الروايات فيه وانه من النبات في الجملة ودليل جواز السجود على القرطاس
ولو كان مكتوبا بل ولو كان من جنس الملبوس الاصل والاوامر المطلقة وصدق كونه مما ثبت
مع عدم صدق الملبوس عليه الان لخروجه عنه وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره السجود على قرطاس فيه كتابة وظاهر الكراهة الجواز وان سببها الكتابة وصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره السجود على قرطاس فيه كتابة وظاهر الكراهة الجواز وان سببها
الكتابة وصحيحة علي بن مهزيار قال سال داود ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل
يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي فكان الايماء لانه كان معذورا او كانت النافلة فتامل
والظاهر ان الاجتناب سيما عن المعمول من غير نبات الارض بل عن المشتبه ايضا ولا يبعد الوجوب عنهما احوط
للاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط كون المسجد الارض او ما انبتته وعدم ثبوت التصريح في الخبر الصحيح بالكاغذ على
وان كان من غير نبات الارض فيحمل على غيرهما ويكون بسبب ترك التفصيل ما صدر عنهم عليهم السلام
من الاخبار المتقدمة فتامل فانه لا بد من تخصيصها او تخصيص الكاغذ ولعل التخصيص في الاولى اولى
وفي الثاني احوط ودليل الجواز عند الحر والضرورة على اليد لعل مراده ظهرها البقع موضع السجود على الارض
وهو خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء
على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه او ذيله عليه
قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ويدل اخبار كثيرة على جواز السجود على شيء كثير من اذى الحر
والبرد وعلى جوازه على الثوب من القطن او الكتان اذا كان ثمه وعلى الجواز على الثوب مطلقا للتقية كما

ويدل

ويدل ايضا على جواز القيام على الصوف وغيره مما لا يجوز السجود عليه مع كون المسجد مما يصح مثل الفضيل بن يسار وبريد صحيحة
بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وكذا خبر حمران عن احدهما فانه الكثير حمزة عليهما السلام
حمل حصا على التقية حيث يسجد والمراة بالقيام سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ومثله رواية الحلبي قال
ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطا عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد ورواية غياث
بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده وكان
المراد من جنس ما يسجد عليه ويمكن حملها على الكراهة لانه لا شك في اولوية وقوع جميع الاعضاء على ما يصح السجود عليه
على الارض بل التراب مع انه قيل غياث فاسد العقيدة وحملها الشيخ على التقية لعل الاول اولى وان كان
فساد العقيدة قرينة انها **قوله** ويجتنب الخ الظاهر من سوق الكلام ان المقصود المسجد فقط ويحتمل المكان
ويحتمل المكان مطلقا ولكن مع التقييد بالرطوبة المتعدية الغير المعفو عنها ويحتمل التقييد الاخير في المسجد ايضا
ولكن كلامهم خال عن ذلك فالظاهر التعميم ثم هذا الحكم في غاية الاشكال كما اشرت اليه في بحث الانائين
المشتبه طاهرهما بالنجس اذ العقل والنقل يقتضي عدم الاجتناب سيما ادلة كل شيء طاهر حتى يعلم انه نجس وحكمهم بطهارة
الماء لو تيقن وقوع النجاسة اما على الماء او على اطراف الظرف هو فيه باليقين وكذا في احد الموضعين الذى
كذا حكمهم باباحة التمر الواقع فيه تمرات محرمة الا بتلك العدة وغيره وهو الموافق للقوانين ولا يتم الحكم
باجتناب المشتبه بذات الحرم لعدم كون الاصل في ذلك كونها غير ذات الحرم وكونها حلالا الا مع الاحتياط في
الفروج وكذا في المشتبه بالميتة والمذكى لانهم يقولون هنا ايضا الاصل عدم الذكوة وانه ميتة حتى يتحقق
نعم لا فرق بينها وبين الانائين والثوب المشتبه بالنجس على انه لا دليل لهم على ما رأيناه الا في الانائين فانه ورد
خبران غير صحيحين فقياس البعض عليها دون البعض من غير دليل محل التامل لعله اجماعي ولكن غير معلوم في الانائين
ايضا حيث نقل المص هناك الخلاف عن بعض اصحابنا مثل محمد بن مسلم بوجوب الوضوء بهما والغسل بالباقي ثم
الصلوة وقد استدل هناك المص بتيقن شغل الذمة والنجاسة فلا يزيله الا اليقين ومثله والظن يمكن جعله دليلا
على خلافه والقول بان اصل الطهارة يفيد طهارة كل واحد من الانائين بخصوصه ليشمل ما ترى في صاحبي المني
المشترك مع وجود المني المتيقن كونه من احدهما والعجب من المص يقول هذا الكلام فكانه ثبت عنده اجماع
فمن هذا الظاهر ان جعله مخصوصا بالمسجد اولى لاشتراط الطهارة فيه مطلقا ولعله الاشكال ثم الظاهر انه لا شك
ان المفهوم من الرواية ومن كلامهم سيما دليل المنتهى ان سبب وجوب الاجتناب هو النجاسة والاشتباه بها

١٠٠ فلو استعمل المشتبه بالرطوبة يصير حكمه حكم المشتبه للدليل بعينه ولانه يلزم صحة الصلوة بالوضوء بالماء الذي وقع
فيه جميع الثياب المشتبه الا مقدار النجس مع الاحتمال بنجاسة الماء الاكثر منه يقينا وكذا مع استعمال تلك الامكنة
مع الرطوبة بالثوب والبدن الا مقدار موضع النجاسة ثم الصلوة في مكان طاهر مع عدم صحتها في جزء
من تلك الامكنة وان لم يكن المسجدان عينا وموضع السجدة فقط ان خصصنا مع عدم اشتراط تيقن الطهارة
بل الطهارة الشرعية وهو بعيد فعلى القول بوجوب الاجتناب يقتضي الحكم بالتعدي كما يظهر من المصنف في ينبغي ر
الاناء حيث قال ولو انقلب احد المشتبهين ثم اشتبه الثاني ينقض الطهارة وجب الاجتناب على ما قاله
حيث قال والالحاق اي الالحاق ما اصاب احدهما من طاهر بحيث ينجس بالملاقات لو كان نجسا الحق ص
بالمحل المشتبه في احكامه الى ان يحصل المطهر يقينا وهو خيار المص في استعمال احد الانائين ثم قال
فيه فانه ما رايت غير هذا او تسوغا يصلح لاحد ذلك وفيه تامل فلا يظهر منافاة دليل المحقق الثاني الذي
اشار اليه بقوله ويحتمل الثاني اي عدم الالحاق وقوفا في الحكم بنجاسة ماسك في نجاسته على المتيقن
وهو الطاهر المشتبه بالنجس مع انحصار لا انا قلنا ليس به على ما فهم الا النجاسة فلا معنى لعدم التعدي
سيما على تقدير الش فانه قال يكون المشتبه نجسا يقينا فكيف يكون القول بعدم نجاسة ما يلاقيه
مثبت كونها منجسا في النجس اليقيني يقينا نعم لو قيل الاجتناب حكم ثابت على خلاف الاصل بالنص
تعبدا محضا فلا يتعدى الى غيره لكان وجها لا يخلو عن متانة لعله مقصود المحقق وقد عرفت ما فيه فتامل
ثم بعد الحكم لا ينبغي التعدي عما اجمع عليه مثبت دليله فكان ذلك على تقدير وجوده ليس الا في المحصور
واما تحقيق المحصور وغيره فحوالته الى العرف الغير المضبوط ايضا لا يخلو عن اشكال وينبغي ان يبني على تعذر
الاجتناب والتعسر الذي لا يتحمل مثله وعدمهما وهو ايضا لا يخلو عن اشكال لعدم ضبط التعسر الا بالعرف
ونحوه ويكون سائر الحال الى العرف فينبغي كونه عفوا لا الطاهر كما يفهم من كلامهم وهذا ايضا يدل مثل ص
على عدم قوة دليل الاجتناب لانه لو كان دليلا قويا ما كان يستثنى منه شيء لكان لو ثبت نجاسة غير
المحصور يقينا يجب الاجتناب مهما امكن فيجب التيمم لو كان ماء وايضا الحصر ليس منا في كلام الشارع حتى
يحال الى العرف حيث ليس لا شرع ولا عرف ولا لغة وايضا قد لا يكون في اجتناب الغير المحصور
حرج اصلا بان يكون له موضع طاهر يجتنبه وكذا في اكل المشتبه بالميتة والمذكى واجتناب الاجنبية المشتبهة
بذات المحرم فتامل فيه جدا واحتط سيما في النكاح فان الفروج اشد مبالغة كما ورد في بعض الاخبار
ولعل المراد بالاكل واللبس جنسهما كما يشعر به استثناء القطن والكتان فانه بمنزلة استثناء الملبوس فتامل

واستثناء

ولا استثناء ما اكل ولبس من الثياب فيكون المستثنى النبات الماكول والملبوس فهو المتبين منهما لا المعدلها
ولما ورد في بعض الاخبار من الصلوة على الصوف والشعر مع السجود على الارض وللمنع في رواية علي بن رياب
قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابن عقبة يسئله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل
فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة فكان المنع لوقوع السجدة على السير وعلوه من
غير ملبوس في هذه الحالة وغير ذلك من الاخبار وذلك هو المفهوم من قول الاصحاب وايضا ظهر مما سبق حكم
الجواز على المعدن وصرح في بعض الاخبار على عدم الجواز على الذهب والفضة وايضا معلوم الجواز على الارض
وان سويت لعدم الخروج عن الارضية لصدق الاسم وللاصل وقد يوجد في خبر صحيح الجواز على الجص فهو
اولى وهو مروي بطرق مختلفة رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب سال ابا الحسن بن محبوب عن الجص توقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه فيدل
على الجواز على الجص ولكن في مضمونها تردد من حيث عدم ظهور طهارة الماء له بل النار ايضا الا ان يقال
بعدم نجاسة الارض قبل الاحراق لليبوسة ويكون المراد طهارة ما معه من العذرة التي احترقت
وصارت دخانا او رمادا او غير ذلك فتامل وايضا الظاهر ان المراد بالاكل واللبس ما هو العادة
بين اكثر الناس او في الجملة ولو في قطر واحد فيتم المنع للصدق ويحتمل اختصاص اهله به ويحتمل الاختصاص
بالاكل لو كان العادة له خاصة والمنع مطلقا والعدم مطلقا كما هو الظاهر والظاهر ان الاكل
العلاج والدواء في بعض الامور ما لم يصر عادة لا يغير والله يعلم والاجتناب احوط فلا يترك بوجه
قوله ويكره وان يصلي الخ دليل الجواز حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جانب
الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رجل فلا باس وصحيحة معوية بن وهب انه سأل اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها
وهو وحده لا باس والظاهر ان التقييد بالوحدة لاشتراط التقدم في الجماعة والله يعلم وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه
وحدها وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي الخبر
وترك التقييد يدل على العموم بل صريحها عدم اعتبار عشرة اذرع والحائل والثلثة الاخيرة في الفقيه
والظاهر ان التقييد المذكور لشدة الكراهة بدونه حيث لا يقين بزوالها معه ووجه دلالتها على الجواز مطلقا
مع القيود المذكورة عدم القائل بالجواز وزوال التحريم بالقيود المذكورة بل اشتراط الحائل او بعد عشرة اذرع

او التأخير على ما نقل عنهم ولولا ذلك لكان القول بالتحريم بدون القيود المذكورة متجها ولاده لانه على الجواز و
يؤيد الجواز اختلاف القدر المذكور ولفظ فلا باس مع اشتراك محمد وان كان الظاهر ابن مسلم الثقة في صحيحة محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية
الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه لان لفظ لا ينبغي يطلق على التحريم كثيرا ويؤيد
قوله فان كان الخ والظاهر انه الستر بالسين المهملة والتاء المنقطة بنقطتين من فوق لا الشبر بالشين المعجمة والباء
المنقطة بنقطة واحدة من تحت كما يفهم من المنتهى والتهذيب حيث قال يعني اذا كان الرجل متقدما
للمراة بشبر لا كون كل واحد في زاوية البيت يدل على ان بينهما اكثر من شبر فلا يحتاج الى ذلك التقييد من صح
بل يصير لغوا وايضا لا يحتاج الى التقييد بالتقدم وايضا لا يشترط الشبر بالاتفاق فليس العمدة خبر محمد بل غيره
مثل صحيحة جميل نعم يدل عليه اخبار اخر لكنها غير صحيحة ويدل على التحريم اخبار غير صحيحة وصحيحة محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة
وظاهر النهي هو التحريم ومنها دلالة ايضا على تقديم الرجل في الصلوة اذا كان المكان لا يسع لصلوتهما معا الا
في المتنقل ولو صلت متقدمة صحت اجماعا وفيه تامل ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال
المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها وجه الدلالة الامر
بالاعادة وسببه عدم بطلان صلوة غيرها البطلان صلوتها وعدم انعقادها وصحيحة لو وجه لمنع البهاء فقط مع انعقاد
صلوتهم ففيه دلالة ما على اختصاص الاخيرة بالبطلان على القول به لا صلوتهما معا وهو المعقول والاصل
والاصل وايضا ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي
وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة
او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وكان مضمون هذه مذهب الشيخ واتباعه على ما نقل وان
كان الذي يفهم من كلام الشيخ المفيد ذلك بل ظاهره المنع من صلوتها في صف الرجل ولعل التقييد باكثر من
الاذرع من باب المقدمة فلا ينافي مذهبهم الذي هو الاكتفاء بالعشرة ويمكن الجواب عن الاولى بانها ليست
بعامة فيحتمل تخصيص المنع عن صلاتهما معا بالمزاملة لوجه غير ظاهر كتقديم الرجل لانه على تقدير تحريم الجميع لا يلزم
تقديمه فظهر منه ضعف بناء وجوب تقديم الرجل على القول بتحريم المحاذاة والندب على كراهتها فافهم على

غير ظاهر

غير ظاهر انها في الصلوة المندوبة والفريضة سايرا او بعد النزول مع عدم صراحة النهي عن المحاذاة المبحوث عنها
واحتمال الحمل على الكراهة للجمع بينها وبين ما تقدم حيث دلت على الجواز اذا كان بينهما قدر شبر واقلها وجود ذلك
بينهما في صورة المزاملة مع عدم قول المستدل برفع التحريم بذلك ايضا هذا هو العمدة في الجواب عن الكل
فهذا دليل الكراهة مع الخلاف في المحاذاة وعلى الثاني لعدم ظهور صحته وان قالها في المنتهى لاني ما رايته
الا في التهذيب عن العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر وطريقه الى العياشي
بج ٤٠ ر غير ظاهر الا ان يكون باعتبار ما قيل ان طريقه الى علي بن جعفر صحيح وتعم المسند والمرسل وفيه تامل على ان
دلالتها ايضا غير واضحة اذ قد يكون الاعادة بسبب الاقتداء في العصر على المصلي ظهرا وليس دليل على عدم
العمرم ذلك ايضا لاحتمال البطلان بسبب المحاذاة ولو وقع خبر بجواز اقتداء العصر على الظهر وايضا ويؤيده عموم ادلة
الجماعة وانه مذهب الاكثر فهي مجملة ليست بدليل على شيء ويجوز الحمل المتقدم عن الثالث بضعف عمار
نقل ١٠ ر واحمد بن الحسن الفضال ومصدق بن صدقة بانهم فطحيون على ما قيل مع ركاكة في المتن من حيث التطويل
ومنافرة الاصل والاوامر المطلقة الكثيرة مؤيدات قوية واقوى ما يدل على عدم الجواز صحيحة زرارة عن
المراة بحيال هم ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره فهي يدل على ان الاعتبار في التقدم بالصدر فيحمل على الكراهة لما مر ما ذكر مساواة المسجد
للموقف هنا ويذكره في بحث السجود ولعل بحث المساواة بينهما بمعنى عدم ارتفاع المسجد عليه بازيد
من لبنة وكان الجواز اولى مقدار اللبنة اجماعي ولا شك في الشهرة وعدم ظهور القائل بالمنع ويدل
عليه الاصل والاوامر المطلقة وعدم الدليل على المنع ويدل على وجوب المساواة المذكورة ما روي
في الكافي في الحسن لوجود ابراهيم عن عبد الله بن سنان الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا واما التحديد فكانه للاجماع
والشهرة وعدم القائل بغيره ويؤيده ما روي في زيادات التهذيب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وكانه الى هذا اشار في الكافي بقوله وفي حديث آخر في السجود على الارض
المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس واخبار اخر يدل على ذلك
ما ورد في جراطية اذا وقعت على المرتفعة مثل صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقريب منها خبر حسين بن حماد وعلي

عدم م عدم الترفع بسبب جواز زيادة السجود وفيه دل على تحريم زيادة السجود عمدا او انها تحصل بالرفع وان كان المسجد
ارفع من اللبنة لان النبكة محمولة على ذلك المقدار لقوله عليه السلام لكن جره ويمكن حمل ما ورد بالترفع مثل ما
المسح في خبر الحسين بن حماد وكذا في الاستبصار وتعله حسين كما ترعن ابي عبد الله عليه السلام اسجد فيقع جبهتي على الموضع
المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه ما حمله الشيخ عليه من عدم امكان وضعه على الموضع المستوى الا بالترفع ولو كان
هذا الخبر صحيحا لامكن حمل غيره على الكراهة والظ من كلام بعض الاصحاب انه اذا كان المرتفع مقدار اللبنة او اقل
لا يجوز الترفع ويجب الجر واذا كان زايدا لا يجوز الترفع والتحصيل التكرار وبذلك جمعوا بين هذه الاخبار ولكن
ما يامجي قوله عليه السلام ولكن جرها الا ان يحمل على الاستحباب وح لا ولانه في شمل صحيحه معويه على هذا المطلب
ويؤيد حملهم انه اذا كان المقدار المذكور معتبرا في المسجد فالم يحصل لم يحصل السجدة فلا محذور في الرفع ولكن
ظاهر اكثر الاخبار وجوب الجر وعدم جواز الترفع مطلقا ح اما ان يحمل على الاستحباب لحصول قدر الواجب او المساوي
الحقيقي المستحب او خفض كذلك على ما قالوا او على وقوعها على المرتفع مع وقوعها على ما لا يصح السجود عليه وهو
الظاهر بعيد لان الظ المتبادر من الاخبار ان سبب الجر الارتفاع واليقين في الاخير اجود الى ان يكون مستو قال نعم
جر ثم اعلم ان بعض المتاخرين كما اوجبوا عدم علو المسجد عن القدمين بالمقدار المذكور فكذا اوجبوا
العكس لما تقدم في حسنة عبد الله بن سنان من قوله ولكن يكون مستويا بل اوجبوا المساواة بين المساجد
بعدهم التبع للاخبار حيث قال فيه عن موضع بدنك فانه يشمل الكل وفيه تامل لعدم صحة الخبر الاول فانه حسن على الظ
وان كان الظ قبول ابراهيم الا ان الخروج عن الاصل وعموم الاوامر مشكل لا يخرج عن شي مع عدم احتمال
في منع المرتفع وعدم الامر بالتساوي مع ان الظ من التساوي غير ما شرطوا فحمل المساوي على الاستحباب
لا يخرج عن قوة كما هو المشهور بين الاصحاب وان حمله على الوجوب والتقييد بعدم الزيادة عن اللبنة لا يخرج
عن تكلف واثبات الوجوب بمثله مشكل والخبر الاخير غير صحيح لوجود النهدي في الطريق وهو غير معلوم
ولهذا اما قال المص انه صحيح في المنتهى مع ان دلالته بالمفهوم على الباس وهو قد يكون للمكروه وانفصال
من البدن هنا القدم والرجل كما يفهم من الكافي فالاستحباب غير بعيد مؤيد بالاصل والاوامر المطلقة
الا فيما اذا كان الجبهة مرتفعا بالمقدار المذكور لدعوى الاجماع على ذلك في المنتهى ولما قيل في الذكرى
انه قول الاصحاب ولصحيحة المتقدمة في التهذيب ولولا عدم القايل لكان القول بالاستحباب فيه ايضا
متجها لما نقل في المنتهى عن الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع
موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره اي الرفع فيحمل على المساواة

فيما اذا كان المسجد ارفع من اللبنة خلافا لبعضهم وصوب اليه ورآه بعض الكتب والتهذيب والمنتهى م

المستحب التي

المستحب التي اخترت في المنتهى والذكرى لهذه ولقوله في صحيحة عبد الله المذكورة ولكن مستويا وان كان
بلفظ الامر وكذا غيرها مما يدل على عدم ارتفاع القدم عن الجبهة لعدم الصحة والصراحة وعدم الاجماع
ولهذا ما ذكر في المنتهى الا عدم جواز ارتفاع المسجد وهو مثل رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فقال م سالته عن المريض الحل له ان يقوم على فراشه ويسجد عليه قال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل
استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا والاحتياط تقتضي ملاحظة
عدم الارتفاع بالمقدار المذكور خصوصا في الموقف لهذه الرواية ونحوها فتامل قوله ويكره ايضا في الحمام
ثم ما يدل على الكراهة في الحمام وغيره مرسلة عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ان كان المراد الطين الذي يستقر عليه الجبهة في الجملة فمكروه والا فحرام
والظ ان المراد بالحمام ما يقال عرفا انه حمام فلا يبعد دخول المسلخ ويحتمل اختصاصها بالداخل لمناسبة معنى
اللغة والاصل واكثر الاستعمال وغلبة كونه مظنة النجاسة وورد خبر صحيح على عدم الباس فيه رواه
في الفقيه عن علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا
فلا باس قال الصدوق يعني المسلخ والاصل وعموم الاوامر وعدم صحة خبر عبد الله وظاهر خبر علي بن جعفر
يدل على الجواز ووجود النهي مع الخلاف دليل الكراهة فالقول بالتحريم ان كان دليله هذا الخبر ونحوه يكون
ضعيفا وكان الكراهة في الطرق مخصوصة بالجواد ولعل المراد بالمسان لو قوع لا باس ان يصلى في الظواهر
التي بين الجواد وفي حسنة الحلبي ويحتمل العموم لبعض الاخبار وشدة الكراهة في الجواد لما نقل عن الرضا
عليه السلام قال كل طريق يوطى ويطرق وكانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين
يصلي قال يمنة او يسرة ولصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر
فقال لا تصلي على الجادة واعتزل على جانبيها وفي حسنة الحلبي في مرابض الغنم صل فيها ولا تصل في اعطان
عليه السلام م الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وكذا في صحيحة محمد بن مسلم ولقوله فاكنسه
ثم تحمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ولما مر من الاصل والاوامر وفي الروايتين اصل في مرابض الغنم
وورد في خبر سماعة في مرابض الغنم والبقر ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فكانه
يكره فيها ايضا ولكن لا يكون مثل الكراهة في معاطن الابل فتامل وقال فيه ايضا وامامرابط الخيل والبغال فلا
فيحمل على الشدة وهو مشعر بنجاسة البول والروث منها كما مر ووجه الكراهة في قرى النمل ومجرى الماء

ماتر في مرسلة عبيد الله بن الفضل فاعرفه وكذا ورد النهي في مسجد حايط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها و
ورد الباس ايضا في السباخ وهو دليل الكراهة وحمله الشيخ على موضع لا يمكن من وضع الجبهة فيكون
للتحريم وورد التفصيل في الخبر بان الكراهة انما يكون لعدم وقوع الجبهة مستوية وفي الارض المستوية
لا باس فكان المراد بقوله مستوية مع الاستوار في الجملة بحيث يصلح للصلوة فيدل على الكراهة وفي
صحيحة العيص بن القسم جواز الصلوة في البيع والكنايس وجواز جعلها مسجدا وهو مع اشتراط الطهارة
في المسجد والاته يدل على طهارة اهلها فانه يبعد عدم مباشرتهم الة المسجد بالرطوبة بل ارض المسجد فتامل
وفي صحيحة اخرى الصلوة مع الرش منهما وفي بيت المجوس فيدل على الكراهة في الجملة وايضا ورد خبر
في عدم الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر محمول على الكراهة لما مر وكذا روى النهي عن الصلوة وبين يديه
مصحف مفتوح وكذا السلاح وفيها لا باس اذا كان المصحف في الغلاف وكذا فيها النهي عن الصلوة
في مقابلة الحديد وكذا ورد النهي في مواجهة النار في اخبار متعددة ولو كانت في قنديل وانه ولو كان
فوقا فهو اشد وقد ورد في صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي لمشهور
والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذه يدل على التحريم فكان
الشهرة والاصل والاوامر المطلقة معها قال الشهيد في الشرح ان لا يصلح عبارة الكراهة غالبا ودليل حمل مطلقا بل
على الكراهة مويدا بما ورد في مرفوعة ابراهيم الهمداني قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس
ان يصلي الرجل والنار والسراج بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ومثله
ما في مرفوعة محمد بن مسلم عن الكاظم عليه السلام ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي في العذر عن م
بعدم منع المارة وورد النهي عن محاذات التمثال في صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
وقريب منه قوله عليه السلام فاستتر وبين يدي الوسادة منها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا لعله في الصحيح
ومفادها لا له على جواز ابقاء صورة التمثال ولو كانت صورة حيوان ووجب حمل على الكراهة الشهرة
والاصل والاوامر المطلقة فتامل ويمكن استخراج كراهة الصلوة في بيوت الغايط مما ورد في رواية الفضيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها
ما استطعت ومن عدم دخول الملائكة بيت يكون فيه البول وكذا قيل فتامل وورد ايضا النهي عن الصلوة

في الحديد

في الحديد مثل حرم على الرجال ان يلبسه في الصلوة اي الحديد وجوز في السفر كون السكين في خف او في الخرجة
او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او في وسط منطقة من حديد ويحمل جواز لبسه وخوف الضيعة وحمل الة
السلاح منه عند طاقات العدو ولكن الخبر ضعيف فلا يبعد الكراهة وفي رواية اخرى لا يجوز الصلوة في شيء من
الحديد فانه نجس ممسوخ فالاجتناب عن مباشرته بالرطوبة ايضا احوط وفي خبر اخر لا يصلي الرجل وفي يده
خاتم حديد وفي رواية عمار عدم جواز الصلوة بين القبور الا ان يكون بينه وبين القبور عشر اذرع من
بين يديه وكذا الخلف واليمين واليسار وظاهر الشيخ المفيد عدم جواز الصلوة الى شيء من القبور
الا ان يكون بين الانسان وبينه حايل لذلك الخبر ولكن الخبر ضعيف وما مر يدل على الجواز فالكراهة غير بعيد
وفي خبر معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة والعله صحيح
فيه دلالة على عدم الجواز الى القبور وظاهره عام في قبر الامام عليه السلام وغيره ولكن قال الشيخ المفيد
ره وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيه قبر امام والاصل ما قدمناه ولعله يعني به عدم الجواز
مطلقا وباقي الاصحاب على خلافه وعملهم مويد والاصل والعمومات وما ورد من الصلوة عند قبر
الحسين عليه السلام مقدار كذا او كذا او كذا التوقيع المنقول في التهذيب عن الفقيه عليه السلام اما السجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وما وقع في الزيارات
غير بعيد م من الصلوة عند الراس يويد عدم الكراهة فالقول بالكراهة في غير قبر المعصوم عليه السلام الا ان
يجعل قبره عليه السلام خلفه فانه يكره غير بعيد لما مر وعدم التصريح بالتحريم الى القبر في الصحيح المتقدم
ويويد عدم الكراهة عند قبورهم عليهم السلام الامر بالصلوة للزيارة عندها وخصوصا قبر الحسين عليه السلام
ولما مر ولما ورد في اتمام الصلوة عندها ولهذا يقول الاصحاب ان المشاهد جمع المسجدية والمشهدية فان
ذلك باعتبار الفضيلة والشرف والاحتياط عدم ايقاع الفريضة فيها وان فاتته الفضيلة المذكورة
في الرواية في مشهد الحسين عليه السلام ويمكن باستثناء فقط لما مر عند قبره واما عدم الكراهة مع الحايل
ولو كان ثوبا او عنزة ولو عرضا فدليله غير واضح الا انه قال في المنتهى لو كان في الموضع قبر او قبران
من م ٢ والظاهر [illegible] لم يكن بالصلوة فيه باس اذا تباعد عن القبر نحو عشرة اذرع او جعل بينها وبينه حايلا بلا خلاف
ثم روى من الزوال في عشرة اذرع واذا ثبت زوال الكراهة او التحريم بالحايل زال في قبورهم
عليهم السلام لوجوده ويويد الجواز مطلقا ما روى في الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال

سالته عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا باس به ومثله رواه علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في الاستبصار فالذي في الروايات من نفي الصلوة بين القبور يحمل على الكراهة واما مع قبر واحد فيمكن اخذها تمام فتامل فانهم صرحوا بعدم اشتراط القبور بل يكفي القبر الواحد ويدل على عدم الصلوة في الرمل خبر صحيح للطهر والتسوية ولانه لا يستقر جيدا فلا يحصل الخضوع وكذا الاكثر الواقع في طريق مكة البيداء والضجنان وذات الصلاصل وهي المواضع المخصوصة المذكورة في الشروح للاخبار الصحيحة الكثيرة وظاهرها التحريم حملت على الكراهة كانها للاصل والشهرة وغيرهما وكان دليل الكراهة في بيوت النيران التي اعدت لها سواء كان الان فيها النار ام لا ولكن ما نظر وجودها فيها في الجملة قوله عليه السلام لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر ويدل على الكراهة بمجرد وجودهما فيه وان لم يكن معد الذلك هذا اذا كان جمرا بالنقط من تحت وقال في المنتهى لئلا يحصل التشبه بعباد النيران وكراهة بيوت المجوس قد مر ودليل كراهة المكتوبة في الكعبة حديث صحيح دال على النهي حمل على الكراهة لغيره وان لم يكن صحيحا مع العمومات والخبر بالشهرة فتامل وقد مر دليل كراهة الصلوة الى النار والتصاوير وان الصحيح على التحريم الا ان يلقى عليها ثوبا او لم يكن لها عين ولو واحدة والاحتياط الاجتناب خصوصا عن مقابلة النار والتصاوير للخبر الصحيح بالمنع ولا دليل على الكراهة الصلوة الى باب مفتوحة وقد مر ما يدل على كراهتها في البيع والكنايس ايضا وان كان بيت المجوس اشد وورد في الخبر نفي الباس عن بيت فيه يهودي او نصراني والباس في بيت فيه مجوسي وكان الصلوة في بيت يكره وهو في بيت هو فيه كذلك واعلم ان الاجتناب عن مقابلة النار والتمثال احوط للخبر الصحيح وعدم صحة المعارض والظاهر عدم الخلاف في الاخير على ما رايت ونقل المص في المنتهى عن ابن بابويه بعد نقل ما في صحيحة علي بن جعفر عنه عليه السلام لا يصلح ان يستقبل النار انه قال هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث المروي عن ابي عبد الله عليه السلام فهو حديث مقطوع السند يرويه ثلثة من المجهولين الحسين بن عمرو عن ابيه عن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهول والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة قلت المراد بالعلة قوله عليه السلام ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهي موجودة في روايات اخر مثل مرفوعة محمد بن مسلم ولولا هذا الكلام من الصدوق الثقة الدال على تعدد روايتها عن الثقات وتبين مع الشهرة وعدم صراحة الصحيح في البطلان وعدم الجواز لقولها لا يصلح

فانه دال على عدم صلاحية المصلي لاستقبال النار وليست بصريحة في المنع لكان القول بالمنع متعينا فحمل النهي على الكراهة لا يبعد والاحتياط لا يترك وكذا الاحتياط في عدم الفريضة جوف الكعبة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلي المكتوبة في الكعبة وحمل على الكراهة لغير الصحيح والشهرة وعموم الاوامر فتامل فان القول بالتحريم لا يخلو عن قوة لعدم حجية غير الصحيح والشهرة وهو تخصيص القوي لكن ارتكاب خلاف الاصل والشهرة وعموم الآيات والاخبار لا يخلو عن شيء فتامل واحتط واعلم انه لا دليل لهم على الكراهة في بيوت النيران ومواجهة الانسان بل في اخبار عدم محاذاة الرجل والمرأة ما يشعر بعدم الكراهة مواجهة الانسان حيث ذكر فيها عدم الكراهة بقوله ولو لم يكن يصلي الا بحيال فتامل وكانه لذلك ما ذكره المص هنا وكذا الكراهة في مواجهة باب مفتوح ولكن ذكرها الاصحاب فتامل

قوله صلوة الفريضة في المسجد افضل الى اخره لا شك ولا خلاف بين المسلمين في افضلية الفريضة في المساجد والاخبار بذلك متظافرة ويكفي في ذلك ما روي عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلاة المكتوبة من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وما روي عنهم عليهم السلام قال من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وغيرهما من الاخبار الكثيرة جدا واما كون النافلة في البيت افضل من المسجد فما رايت له دليلا الا ما اشار اليه في المنتهى بقوله لاشتماله على مفسدة التهمة بالتسنيع ولا يخفى ما فيه وعموم الاخبار يدل على افضليتها فيها ايضا مثل من مشى الى المسجد لم تضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الارض الى الارض السابعة وذكره في الفقيه ثم قال فيه وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وروي ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهم السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهم السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ولعل المراد المسجد الواقع فيها للتبادر ولهذا افهمه الاصحاب ولما رواه في التهذيب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان وفيه ايضا دلالة على المطلب ويدل على افضلية خصوص المكتوبة في مسجد الحرام ما رواه في الفقيه

وما له بعض اخبار العامة

وكذا الصلوة

فی القوی عن ابی حمزة الثمالی صلی فی المسجد الحرام صلوة مکتوبة قبل الله منه کل صلوة صلاها منذ یوم
وجب علیه الصلوة و کل صلوة یصلیها الی ان یموت و علی فضیلة النافلة فی المساجد بالخصوص
ما رواه الشیخ فی التهذیب عن ابن ابی عمیر عن بعض اصحابه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
انی لاکره الصلوة فی مساجدهم فقال لا تکره فما من مسجد بنی الا علی قبر نبی او وصی نبی قتل فاصاب
تلک البقعة رشة من دمه فاحب الله ان یذکر فیها فاد فیها الفریضة و النوافل و اقض ما فاتک و
کانه صحیح لان الظاهران طریقه الیه فی التهذیب صحیح و ان لم یکن ذکر فی الرجال لا انه مرسل لکنه مرسل
ابن ابی عمیر و فیه بعض الاحکام الاخر مثل جوازها علی القبر و عدم کراهة الصلوة فی قبور المعصومین و
استحباب الذکر و القضاء فیها و انه لا دخل للبانی و ما فی حدیث عبد الله بن یحیی الکاهلی فی فضیلة
مسجد الکوفة عن بیت المقدس عن امیر المؤمنین علیه السلام و صلی فی هذا المسجد فان الصلوة المکتوبة
فیه حجة مبرورة و النافلة عمرة و ما فی خبر هارون بن خارجة فی بیان فضل مسجد الکوفة و ان الصلوة
المکتوبة فیه تعدل الف صلوة و ان النافلة فیه لتعدل بخمسمایة صلوة و ان الجلوس فیه بغیر
و لا تلاوة لعبادة لو علم الناس ما فیه لاتوه و لو حبوا او فی عمره و لو علی الثلج و قال ابو جعفر
علیه السلام لابی حمزة الثمالی المساجد الاربعة المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلی الله علیه و آله و مسجد
بیت المقدس و مسجد الکوفة یا ابا حمزة الفریضة فیها تعدل حجة و النافلة تعدل عمرة و الظاهر التکلیف
بان یجیء من المسجد الی البیت ثم یرجع الیه للفضیلة بعید خصوصا فی نافلة المغرب فالفضیلة مطلقا
غیر بعید و فی الجهر فی نافلة اللیل لینبه النایم اشارة الیه ایضا و فعله علیه السلام فی المسجد مشهور
و ایضا الظاهر فعله صلی الله علیه و آله النافلة فی المسجد و لهذا نقل عددها و عدم فعله بوسره مارة بکذا
مرة الی الاتی الشیخ نقل خبرا دالا علی افضلیتها فی البیت کما هو المشهور لکن السند و المحل غیر ظاهر و ایضا
لا کلام فی استحباب اتخاذ المساجد و یدل علیه قوله تعالی انما یعمر مساجد الله الآیة علی بعض الوجوه
و یکفیه شاهدا ما روی فی الکافی و التهذیب فی الحسن لوجود ابراهیم عن ابی عبیدة الحذاء قال
سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول من بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنة قال ابو عبیدة فمر بی
ابو عبد الله علیه السلام فی طریق مکة و قد سویت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداک نرجو ان یکون
هذا من ذاک قال نعم و ایضا مشهور بین العامة و الخاصة و لو کمفحص قطاة و یشعر به خبر ابی عبیدة
و یدل ایضا علی عدم اشتراط البناء حقیقة و صحة جعل القطعة من الارض مسجدا مطلقا من غیر اشتراط

کتب ام

انه فعله صلی الله علیه و آله ان فعل فی المسجد و لهذا نقل عددها و عدم فعله الرتیرة تارة و ترکها اخری و ایضا صح

کونه یستحق الملک و کونها غیر مسقوفة فقال و ایضا لا کلام فی استحباب کونها کشفا فتحتم کراهة المسقوفة الا ان یسقف
بالحصر و البواری من غیر و ضع طین کما یدل علیه خبر الحلبی قال سالته عن المساجد المظللة یکره القیام فیها قال نعم و لکن
لا یضرکم الصلوة فیها الیوم و لو کان العدل لرایتم کیف کان یصنع فی ذلک فی سنده و فی التهذیب محمد بن عیسی
الی محمد و هو غیر مصرح قال فی المنتهی رواه الشیخ فی الصحیح فتامل نعم هو فی الکافی حسن لوجود ابراهیم فیه و خبر
عبد الله بن سنان الطویلة فی بیان کیفیة بناء مسجده صلی الله علیه و آله الی قوله ثم اشتد علیهم الحر فقالوا
یا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقیمت فیه سواری من جذوع النخل ثم طرحت العوارض
و الخصف و الاذخر فعاشوا فیه حتی اصابتهم الامطار فجعل المسجد یکف علیهم فقالوا یا رسول الله لو امرت بالمسجد
فطین فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله لا عریش کعریش موسی فلم یزل کذلک حتی قبض رسول الله صلی الله
علیه و آله و کان جداره قبل ان یظلل قامة فکان اذا کان الفیء ذراعا و هو قدر مربض عنز صلی الظهر فاذا
کان ضعف ذلک صلی العصر لعل المقصود الحصر فی خوص و فی الخبر قرینة علی ترک التعمیر حتی فی المساجد و کون ذلک بمقدار
الضرورة فقط و فیها ایضا بیان وقت الظهر و العصر فکانه للتسقف کما مر و سنده جید قال فی الذکری بعد
روایة الحلبی لعل المراد به تظلیل جمیع المسجد او تظلیل خاص او فی بعض البلدان و الا فالحاجة ماسة الی التظلیل
لدفع الحر و القر و دلیل کون المیضاة یعنی محل الطهارة و البول و الغایط علی باب المسجد و کونها مکروهة داخله مع
عدم کونها مسجدا بان یکون سابقه او استثنی ما نقل عنه صلی الله علیه و آله جنبوا مساجدکم صبیانکم و مجانینکم
و شراءکم و بیعکم و اجعلوا مطاهرکم علی ابواب المساجد و غیره و دلیل کراهة طول المنارة و استحبابها مع الحایط
امره علیه السلام بهدم المنارة الطویلة ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد و دلیل استحباب الدعاء
دخولها و خروجا الخبر و اما تقدیم الیمنی دخولا و الیسری خروجا فکانه للتیمن و الشرف کما قاله فی المنتهی
و یحتمل النص و دلیل استحباب دخوله متطهرا فیدل علی استحباب الوضوء الدخوله او الغسل ایضا و قوله
علیه السلام اذا دخلت المسجد و انت ترید الجلوس فلا تدخله الا طاهرا و اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع
الله و سله و سم حین تدخل و صل علی النبی صلی الله علیه و آله و حمل علی الندب و یحتمل حمل النهی علی التحریم فیکون
اشارة الی التحریم بحث الجنب و نحوه فی المساجد روی سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله و بالله و السلام
علی رسول الله صلی الله علیه و آله و ملائکته علی محمد و آل محمد و السلام علیهم و رحمة الله و برکاته رب اغفر لی
ذنوبی و افتح لی ابواب فضلک و اذا خرجت فقل مثل ذلک و روی فی الفقیه صحیحا عن عاصم بن حمید عن
ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال من وجد سوقا و مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان

بتوشته

امیر المؤمنین ع

المفتوحة عنوة و ایضا یمکن ان یکون المفتوحة عنوة بحیث یقصد المسجدیة ملکا ثم یصیر مسجدا کما قیل فی عتق المامور بعتقه او ملکه لمالکه لمصلحة المسلمین و المسجد هذه و قد حصل الرخصة بالمسجدیة فی الموات من غیر تخصیص بکون فرط کافیا و لهذا صرح فی الدروس بجواز جعل المفتوحة عنوة مسجدا فیحتمل المنع اذ لم یثبت الملک و لا ملک للجاعل بعید علی انه قیل بطیبه الآن زمان الغیبة فی الدنیا

٤ ٤ ٤

وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة اي بثوابها ودليل استحباب تعاهد النعال ما نقل عنه صلى الله عليه
وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم وظاهره التعاهد عن النجاسة
وكراهة الشقاق فانيا مطلقا ولا يبعد اختصاصه بالرجل ويحتمل التعميم كما في الاحكام واختصاصه بالمسجد ايضا
ودليل استحباب اعادة المستهدم ظاهر وقد مر ودليل استحباب كنس المسجد يمكن جعله ما مر وما روي عنه صلى الله
عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ولعل التخصيص
باليومين لكثرة الثواب وكذا التقييد باخراج التراب ويدل على استحباب اخراج التراب عدم كراهة [عليهم السلام]
الكنس في الليل كما هو المشهور عند العوام الا ان يحمل ليلة الجمعة بناء لما سبق وعطفا بغيرها والظاهر
وكذا الظاهر عدم كون الواو بمعنى او والظاهر ترتب الحكم على كل واحد بسوق المبالغة وقلة الفعل والحرج
وكثرة الثواب مع احتمال كون المغفرة مرتبة عليهما وفي الخبر اشارة الى المبالغة في الكنس وعدم توقف
القول على العمل الكثير فان الله يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ودليل استحباب الاسراج ما نقل في الفقيه والتهذيب
عنه صلى الله عليه وآله قال من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء ودليل جواز نقض ما اشرف على الانهدام خصوصا بقصد العمارة ظاهر بل
يكون مستحبا وكذا عدم جواز غيره ودليل جواز استعمال آلته من الفرش والسرج ونحوهما بل عمارة غيره
كما هو الظاهر مع خرابه وعدم رجاء عوده وعدم صلاحيتها له اصلا كانه التعمير المطلق وعدم المنع المعقول
وما على المحسنين من سبيل وكون الكل لله فلا تفاوت كونه هنا او هناك كما يفهم من المنتهى واما النقل
لغير ما ذكرناه مثل الاستغناء وكون الغير احوج وكثرة المصلي فلا يظهر فتامل ودليل كراهة الشرف ما روي
عن علي عليه السلام راى مسجدا بالكوفة فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا شرف كون مسجده
صلى الله عليه وآله قامة يدل عليه ودليل كراهة المحراب الداخل لعله كناية عن علامة المحراب مثبت
على وجه الارض المسجد لو عملت في وسط الحايط ويمكن التحريم بعد الوقفية فتامل فان المحراب العلامة
التي على وجه حايط لا يكره وهو ما روي عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود وليس في الزاوية الداخلة وكان كراهة حيطان تعاليا في الخبر انه نهى لغير ذلك
وكان في بعض الاخبار الا يجعل المسجد طريقا الا ان يصلي ذهابا وايابا ولعل يستحب دخول المسجد اولا
والخروج اخيرا لما روي ان احبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا ودليل كراهة البيع والشرا

ويمكن

ويمكن الجمع بين البيان ايضا فيما تقدم لعل الغير المميز الذي يصلي ويدل عليهما وعلى كراهة رفع الصوت والحدود [في الخبر]
وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة ما رواه في الفقيه قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقد قيد البعض انفاذ الاحكام بالدوام لفعل [امير المومنين ع]
عليه السلام في المسجد الكوفة على ما نقل ويحتمل العموم وفعله لحصول الجواز ودليل كراهة انشاد الشعر ما روي
في التهذيب والكافي كانه في الصحيح عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصب للقرآن فيدل
على كراهة غير القرآن من الكلام ايضا ولو كان بالعربي ويكون العجمي اشد للنهي في صريح الخبر عن الكلام
في المسجد والظاهر عدم استثناء شيء وقد استثني مدح اهل البيت عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام
ومبيت حكمة واستشهاد مسالة وفي الخبر هو كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان ولو كان فيما هو دال
على العموم ولا يلزم المنع من المدح ولجواز الخلاص عن الكراهة بجعله غير موزون بتغيير ما مع ان الاستثناء
غير بعيد في المسجد ويمكن استخراج كراهة عمل الصنايع من قوله عليه السلام انما نصب للقرآن ومن قول
احدهما عليهما السلام في الصحيح في التهذيب قاله في المنتهى مع ان محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن في الطريق فهو دليل على توثيقهما كما الظن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد
وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ودليل كراهة دخول المسجد من معه رائحة كريهة
ما روي عنه صلى الله عليه وآله من اكل شيا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وكذا دليل كراهة البصاق
والتنخامة ما روي عنه عليه السلام من وقر نخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا وقد اعطي كتابه بيمينه و
صحيحة عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر على داء في جوفه الا ابرأته وغير ذلك
من الاخبار وفي بعضها ستره بشيء كفارة ودليل كراهة قتل القمل ثم الستر غير واضح بل ورد جواز قتل القمل
في الصلوة ولعل لزوم الاشتغال وما ورد في ستر البصاق ودليلها ما روي وقته بغير قتل ودليل
كراهة الرمي خذفا فما روي عنه صلى الله عليه وآله انه ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت
تلعن حتى وقعت الخ ولعل المراد بالحذف هنا مطلق الرمي او شدة الكراهة بهذا الوجه ويحتمل اختصاص
الكراهة بكما هو ظاهر العبارة وكراهة كشف العورة يدل عليها ما روي عنه صلى الله عليه وآله ان كشف
السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة فهو يشعر بكراهة كشفها في المسجد وان لم يكن ناظر [الرواية ع]
كالعورة مع عدمه ودليل حمل النهي في الاخبار على الكراهة عدم الصحة او عدم القول بالتحريم وورود في العفو

او وقوع ما يدل على خلافه كما ورد في السباق منهم عليهم السلام بغير ستر البنية وفي انشاد الضالة فلعلّ بشعر في المسجد لا باس به وقد حمل على ما قبل وكثير فايدة كسب شعر حكمة وشاهد مسئلة ومدح الائمة عليهم السلام ومراثي الحسين عليه السلام وليس ببعيد لعدم العموم في دلالة الكراهة والفقه ايضاً غير واضح وان كانت ظاهرة فتامل فان العلة وعدم العلم دليل الكراهة **قوله** ويحرم الزخرفة اي يحرم الزخرفة بالذهب ونقش الصور قال في المنتهى انه البدعة ويدل على تحريم النقش ما روي في التهذيب عنه عليه السلام سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع والرواية غير صريحة ولا صحيحة والبدعة غير ظاهرة فالكراهة غير بعيدة كما نقل عن العروس نعم لو ثبت تحريم التصوير مطلقا يلزم تحريم ذلك الفعل في المسجد ايضا لا الصلوة ولا الابقاء اما تحريم اتخاذه ولو قليلا في ملك او طريق وبيع آلته وتمليكها ولو تعذر زوال آثاره فهو ظاهر لانه تخريب واخراج الوقف عما وقف له وتحريم ادخال النجاسة اليها فقد مر وازالتها فيه ان كانت سببا للتنجيس فهو مجمع عليه على الظاهر كما مر ويدل عليه تعليله في المنتهى وان لم يكن سببا للتنجيس فان كان الادخال مطلقا حراما حرمت لاجله والا فلا واما تحريم اخراج الحصى مكانه لا لاخراج شي من الوقف عن كونه وقفا وكانه تخريب ايضا ويدل عليه ايضا ما روي وهب بن وهب عنه عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة عن المسجد فليردها مكانها او الى مسجد آخر فانها تسبح والتخريب غير معلوم مع كونه قليلا لا يضر بالمسجد بوجه وكانه مثل القمامة والرواية غير صحيحة لان وهب بن وهب ضعيف جدا ورده الى مسجد آخر ايضا يدل على عدم الاهتمام بدخوله في الوقف والا لكان المناسب وجوب رده الى ما اخرج منه فالكراهة غير بعيد قال المص في المنتهى ويكره اخراج الحصاة منها لما روي ولكان في غيره من المكروهات ودليل تحريم التوطن للبيع والكنائس تحريم اذا اهم ابعد العهد وتقريرهم على الخرج ودليل جواز استعمال آلتها في غير الصورة المذكورة زوال سبب المنع مع صحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم مكانها مجمول عليها الالحاح ونحوه وفيه تامل لان الظاهر استعمال الكفار اياها برطوبة فكانه محمول على العدم للاصل وهو بعيد او على طهارتها بالشمس وهو كذلك او على بعد التطهير وهو ايضا كذلك والعبارات خالية مع ايراد جعل الكنائس والبيع مسجدا فكانه مستثنى فتامل وروي كراهة الاتكاء ايضا في المساجد عنه صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وجواز الصلوة في

والمسجد

دليل

على تامل

عندم

والمسجد المطين بما فيه التبن قال في الفقيه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس فان الظاهر ان المراد صحن المسجد والبيت ولو كان السطح لدل على تسقيف المسجد وروي في الصحيح عن صحن يطعم بالعذرة ايصلح ان يجصص المسجد فقال لا باس وفيه دلالة على تطهير العذرة بالنار فتامل كما مر وروي كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد في الخبر الصحيح وفي صحيحه عنه عليه السلام سئل عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس يحتمل اختصاصه بمن ليس له منزل او غيبا او بعده صلى الله عليه وآله لما روي في الحسن عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك قوله فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا المواضع فليس به باس فيفهم اختصاص الكراهة بالمواضع من المسجدين التي كان مسجدا في زمانه صلى الله عليه وآله لا مطلقا فتامل وروي في التهذيب عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت فيدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب والمشهور منهم فتخصيص العمومات بها او بحمل هذه على عدم الحاجة اذا او تمن بها فيكون الافضل لهن اتيان الصلوة فيها مع الستر للعمومات مع عدم صراحة هذا الخبر والصحة الله يعلم فيه اشعار الى عدم خروجهن للزيارة ايضا ولو كان لزيارة المعصومين سيما في بلادهم ويرون قبتهم وتحصيل ثواب الزيارة روح لما رواه في الفقيه صحيحا عن حنان بن سدير الثقة في الممدوح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة وهذه موجودة في الكافي ايضا ومع ذلك لا يبعد الاستحباب اذا كن لا يراهن احد

قال م

وان قيل ولا يبعد م

ولا يرونه او مطلقا بناء على العمومات في ثواب الزيارات والترغيبات وعدم جريانها من الثواب
قريبا ممكن بشابهة بالزيارة وان كان مقابلة الستر كما في الصلوة بكشف الوجه مع الناظر المحرم
والنظر اليه مع احتمال البطلان تح ولكن لا شك ان الترك اولى والله يعلم واعلم انه قد ورد اخبار كثيرة
صحيحة وغيرها في جواز بناء المسجد على موضع النجس مثل بئر الغائط بعد طمه بالتراب بحيث لا يشم منه الرائحة
فيعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت ايضا داخلا وكذا الفوق وايضا ورد اخبار
بجواز تغيير المسجد وتحويله اذا كان في المنزل وحملها الاصحاب على مجرد اسم المسجد لتحصيل ثواب المسجد
دون احكامه من عدم جواز تجنيبه وكونه وقفا واما تحقق المسجدية فقيل لابد من صيغة مع نية القربة
والصلوة والظن انه يكفي مجرد كونه وقفا وخارجا عن ملكه للمسجدية وان اكثر المساجد كذلك ثم ذلك يعلم
من الذكرى الا ان يكون له التغيير والتبديل ما لم تقع الصيغة واللزوم ويحمل ما ورد في المنزل عليه
ثم الظاهر عدم التغيير وتحقق المسجدية بمجرد القصد المذكور ويحمل ما في المنزل على عدم قصد الخروج
عن ملكيته والوقفية بل مجرد جعله مسجدا او مصلى لحصول الثواب للصلوة فيه وغيره فتأمل وسيجيء التحقيق
ان شاء الله في محله [illegible] ويستحب الاذان والاقامة لا شك ولا خلاف في كونهما عبادة مشروعة
واما استحبابهما فيما شرعا فيه ولو كان للرجل جماعة ومنفردا وصحيحا خلافا لبعض الاصحاب في الوجوب
مطلقا في صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض على صلاته فانما الاذان سنة وهي ظاهرة في المندوب مع ان الاذان في السنة دون
الوجوب وعدم التفصيل دليل العموم وما في صحيحة داود بن سرحان قال عليه السلام ليس عليه شيء اي
على ناسيهما حتى دخل وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان
في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
وظاهر هذه الاخبار يدل على عدم وجوب الاذان في شيء من الصلوات ولو جماعة وبانضمام عدم
القول بوجوب الاقامة فقط يفيد استحبابها ايضا وما يدل على وجوب الاذان والاقامة بعض الاخبار
الغير الصحيحة مثل لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر ومثل ولا تصلي
الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ومثل

مع عدم مفسدة اخرى ح

بعدم ح

قصد ح

انه يمكن تبعيده ح

جوازه ح

تامل ح

عن امه

عن امه عمها عليهما السلام قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا
تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما ولا يخفى ان في سند
الاول صباح بن سيابة وهو مجهول وفيه شيء آخر وفي الثاني زرعة وسماعة وفي الثالث مع دلالته
على شدة استحبابه فيهما للفظ ينبغي وهو موثق تحمل عليها القسم بن محمد المشترك وكذا علي بن ابي حمزة البطائني
فلا يكون حجة على وجوبهما في الجماعة ايضا وايضا يدل على الوجوب الامر الواقع في اخبار صحيحة بقطع الصلوة والاعادة
بعدهما لمن نسيهما حتى دخل فيها مثل صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من الصلوة فقد تمت صلوته وان لم يكن
قد فرغ من صلوته فليعد وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلوته لعل المراد ان الصلوة عليه بقصد الخروج والقطع وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وجه الدلالة انه لو على تقدير الاستحباب لا معنى
للامر بقطع الصلوة لنسيان المندوب فيكونان واجبين والجواب بالمنع كما في قطع الصلوة الواجبة
للاقتداء وبان الاختلاف في الاخبار يدل على استحباب القطع وبانه يفيد الوجوب مطلقا ولا قائل
مشهورا بالوجوب فيحمل على الاستحباب للجمع والاصل والشهرة مع عدم مستند خال عن شيء للوجوب
ولكن الاحتياط عدم الترك خصوصا في الجماعة فيفهم منها استحباب الرجوع للناسي مطلقا ويكون
مستحبا قبل الفراغ وقبل الركوع اكد وقبل القراءة اشد وشدة استحبابها للجماعة في الفجر والمغرب
مطلق الجهرية فكانه استفيد من استحباب الجهر وليس ببعيد ويحتمل ايضا واما استحبابها للنساء فيفهم من
عموم بعض الاخبار وانه حكمهن حكم الرجال وصحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تؤذن فقال نعم حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاءها ان تكبر وان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال المص في المنتهى يجوز ان تؤذن المرأة للنساء
ويعتد به ذهب اليه علماؤنا فيحمل ما في صحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها اذان
واقامة فقال لا على نفي الشرط والاستحباب او سماع الاجنبي فانه قال صوتها عورة لا يجوز اسماعها
الرجال فيفسد فلا يجوز اعتداد الرجال على اذانها ونقل الاعتداد عن الشيخ ورده به وليس بواضح ثم

ورد بان القائل بوجوب القطع غير ظاهر
ودليله معنى لوجوب القطع والاعادة
منها بهما قبل جمع

وفي الفجر والمغرب ح

واما التاكيد ح

اسماع صوتها لعدم الدليل الصالح له وسيجيء ان الاولى ترك الاسماع والاستماع فالمل حيد وكان دليل
استحبابها في اليومية منها الجمعة الاجماع قال المصـ في المنتهى الاذان انما يؤذن لغير الصلوات الخمس وهو قول
علماء الاسلام ويستحب للصلوات الخمس اداء وقضاء وللمنفرد والجماعة على خلاف معنى اشارة الى تحول
البعض بالوجوب للبعض قوله ويسقط اذان العصر يوم الجمعة لاشك بل لا خلاف في سقوط اذان العصر يوم الجمعة
اذا جمع بينها وبين الظهر بمعنى عدم استحبابه كما كان واما لو لم يجمع فهل يسقط ام لا فاستدل الاول على
بالجمع وسقوط النوافل والجمع بين الظهرين مطلقا على ما روي في الصحيح من الاخبار بانه عليه السلام جمع بين
الظهرين والعشائين باذان واقامتين في الحضر من غير علة وفي هذه الصحيحة في الفقيه من صلى باذان و
اقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق
والمغرب وفيها دلالة على عدم وجوب الاذان مطلقا بل الاقامة ايضا فتامل يدل على العدم وكذا
عموم ادلة الاستحباب مع عدم الدليل الواضح وعبارتهم وان كانت عامة فليست بحجة سيما مع الدليل
المذكور وايضا الكلام في انه حرام ام لا فقيل بالتحريم لانه بدعة لرواية حفص بن غياث عنه عليه السلام
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والبدعة حرام وضلالة كما دلت عليها صحيحة مروية في نافلة شهر
رمضان جماعة انها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة مصيرها الى النار فسقط ما نقل عن الشهيد ان
البدعة ليست بحرام بل ما لم يكن في زمانه وهي قد يكون مكروهة وحراما ولانه عبادة ما وقع الشرع
به فيحرم لكونه اختراعا في الشرع والظاهر عدم التحريم للاصل وعموم مشروعية الاذان وعدم
معلومية النقل عنهم عليهم السلام لا يدل على التحريم وهو ظ والرواية غير صحيحة لحفص وغير صريحة لجواز كون
المراد به الاذان الثاني للظهر او الجمعة وكونه ثالثا باعتبار الاقامة وهو الذي مشهور انه بدعة
عثمان او معاوية ولا يحتاج الجواز الى النقل بخصوصه ويكفي كونه ذكرا في الجملة وادلة مشروعية
على العموم فلا يبعد ابقاء اصل استحبابه ويكون السقوط للترخص وعدم شدة الاستحباب فلا يمنع
قصد استحبابه بخصوصه لا يضر ولو لم يقصد فلا ينبغي التحريم اصلا نعم مع القصد يحتمل ويحتمل تحريم القصد
فقط وسيجيء تحقيقه في اذان يوم الجمعة ثانيا ويدل على الجواز عدم التحريم في القاضي والجامع في
غير هذا الموضع بالاتفاق مع جريان دليل التحريم العمدة وهو كونه بدعة وكذا الكلام في يوم عرفة
ومزدلفة بل السقوط بهما اولى لرواية صحيحة بعدم فعله عليه السلام وانه ليس بسنة ثم ان الظ عدم
اشتراط سقوط النافلة لسقوط الاذان للثانية للجمع لتعليلهم بانه للوقت ولا وقت وقد جعل

الاعلام بالاول اداء او قضاء في الوقت الواحد فيسقط ويفهم من كلام الشـ ومن بعض المواضع الحسن مثل رواية محمد
بن حكيم عنه عليه السلام يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تتطوع بينهما وان الجمع انما يتحقق مع سقوط النافلة بل التعقيب
ايضا لان الاصل عدم السقوط وليس معلوم السقوط الا مع حذف النافلة والتعقيب وان كان صدق
الجمع في الجملة يكفيه ظاهرا وليس معلوم عدم فعل النافلة من رواية دالة على سقوطه على تقدير الجمع وهي مثل صحيحة
الفضيل وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وفي الفقيه في الحضر بغير علة ولا عذر بل ظاهرها في فعل النافلة مع سقوط الاذان صحيحة ابي عبيدة
الثقة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر
صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء وايضا يبعد اسقاط النافلة من غير
عذر مع دخول وقتها فيمكن سقوط الاذان والاختصار على الاقامة مطلقا مع افضلية الجمع بين الاذان والاقامة
الا مع ترك النافلة فانه لا يبعد افضلية ترك الاذان لما مر ولانه غير محقق الا في هذه الصورة مع وجود الادلة
العامة على الاستحباب سيما مع النافلة والتعقيب فتامل ويترك ايضا فانه تصلى بعد العشاء في المزدلفة ويحتمل
كونها اداء وقضاء كما هو مقتضى وقتها مطلقا وايضا صرحوا بان الاذان الاول اذا وقع في وقت
اية الصلوتين يكون لهما سواء الاولى او الثانية فظ التوجيه وقت الاخرى وليس ببعيد وقد يكون للاولى
منهما مع خروج الوقت لتقدمها وعدم العلم بانه للوقت فقط ولهذا لو صلاهما في وقت واحدة
منهما مع عدم الجمع بان يفصل بينهما بزمان كثير بشرط عدم خروج وقت تلك الواحدة يؤذن لهما ويقيم
الا ان يقال هذا او اذن في الجمع فيسقط ولكنه غير معلوم ولا يقال لغة له الجمع ولا عرفا وشرعا غير ظ واما
لا شك في عدم سقوط استحباب الاذان الثاني في الورد للقاضي للعموم ومشروعيته في الاداء وكونه كالاداء
ووجوده في الخبر في الصلوة المعادة فالسقوط رخصة الله علم واما سقوطهما عن المصلي في موضع صلى فيه جماعة
مع عدم تفرقهم فالظ انه راجح لا فضل في فعلهما كالاذان الثاني يوم الجمعة لورود المنع بقوله احسنت وادفعه
واستفادة المنع في رواية ابي علي قال صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا
رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنت ادفعه وامنعه اشد المنع في رواية ابي علي
فان دخلوا فارادوا ان يصلوا جماعة يقومون في ناحية من المسجد ولا يبدو بهم امام وفي رواية ابي بصير
الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اي ابو عبد الله عليه السلام ان كان قد دخل
ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وفي رواية زيد بن علي

وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول صلوات المغرب والعشاء
يجمع بينهما باذان واقامتين لا تصلي
بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
صح

وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ح

المغرب ح

لعدم ح

110

عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فكانها محمولة على عدم التفرق وهو غير متحقق مع جلوس البعض معقبا كما دلت عليه الرواية الاولى وهذه تدل على الاهتمام بالجماعة والاولى تدل على عدم العلم في المسئلة فتامل فيه وهي تدل على عدم التكلم في المسئلة فتامل فيه وهي تدل على سقوطهما عن المنفرد والجامع والظاهر عدم اشتراط المسجد لعدم القيد في كلام الامام عليه السلام وظاهر الجواب يدل على العلة وهي وجود الجماعة فيكون السقوط مطلقا للعامل بها مع عدم الصحة لمعارضتها بالفتوى المشهورة ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اذا ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وكذا عموم ادلة استحبابهما والترغيب فيهما مع عدم صحة المسقط اما من لم يكن بها فلا يقولون بالسقوط ويمكن القول بنيابات السقوط اولى للتخفيف والترغيب للروايات المتقدمة خصوصا رواية ابي بصير فان سنده ليس فيه الا ابان فانه لا باس به وعلي بن حكم والظاهر انه الثقة ويكون المنع محمولا على المبالغة فالاولى على من لم يقبله ولم يعتقده وان كان بعيدا او ورد اخبار بسقوطهما بسماعهما عن الغير لقول علي عليه السلام على ما روي فاني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وفي رواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا وصلينا معه عليه السلام بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وفي هذه الاخبار دلالة ما على عدم وجوبهما لكن السند غير صحيح ورواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم يدل على الاستحباب الاعادة لو اذن واقام بنية الافراد ثم جاء آخر ويقول له نصلي جماعة ولا يضر عدم صحة السند في مثله **قوله** وكيفيته الخ لا يبعد العمل بالكيفية المذكورة المشهورة ودل عليها بعض الاخبار الصحيحة وان دلت الاخبار على غيرها ايضا مثل كونهما مثنى مثنى فيحمل على الاستعجال او التقية وتحمل التخيير مع افضلية المشهورة **قوله** ولا اعتبار باذان الكافر الخ العمدة في الادلة الاجماع المنقول والاصل والعرفان للمؤذنين وكونه امينا يدل عليه ايضا ويدل على جواز الاعتداد باذان الصبي المميز بل الاجماع المنقول على الظاهر لعل المراد به المميز والخبر مروي عن امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يضر عدم صحة السند وكان دليل اشتراط الترتيب ايضا اجماع وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد الى الاول الذي اخره حتى يمضي الخ ولا تحتاج الى ان يكون موقوفا على السماع وما سمع الا بالترتيب ومعنى اشتراط الترتيب عدم الاعتداد بغير المرتب والا يستحق الاثم

مع اعتقاد

مع اعتقاد شرعية عدم الترتيب عمدا **قوله** ويستحب ان يكون عدلا الاستحباب كونه عدلا فمعنى شده الاستحباب اختيار العدل لذلك وترك الفاسق او نصب الحاكم اياه ظاهر وان لم يقل بجواز تقليده بمجرد الظن القوي بل العلم مع القرائن وكذا البصارة والبصيرة ورفع الصوت ويدل عليه ما في صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه والقيام على المرتفع يدل عليه الفعل في زمانه صلى الله عليه وآله على ما نقل ويدل عليها قوله صلى الله عليه وآله اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وكذا الاستقبال مع وجود الامر في الخبر ويدل على استحباب الثاني قوله عليه السلام اذا اذنت فترسل اي تمهل وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف والوقف والحدر ايضا موجود الا في الخبر والوقف بمعنى الاسكان او ترك الفصول هنا على ما قالوه وفي الخبر اشارة اليه فعنيه كما سيجيء اشارة الى جواز الوقف بمجرد حذف الحركة ويشترط الفراغ السكوت معه بمقدار قطع النفس والخبر هو حسنة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وفي حسنة اخرى في الفقيه عن الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي اخرى موقوفان ويدل على اشتراط الطهارة والقيام مستقبل القبلة في الاقامة دون الاذان بالمعنى المذكور صحيحة ابن سنان الظاهر عبد الله عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على وضوء وصحيحة عبد الله بن سنان قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقم الا وانت على الارض وصحيحة محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابة وعلى غير طهر فقال نعم اذا كان التشهد الى القبلة فلا باس لعل القيد لشدة الاستحباب وكأنه استدل الشيخ على اشتراط القبلة في الشهادتين في الاذان ونقل عنه في المنتهى وفي خبر آخر اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة وفيه دلالة على اشتراط ما سبق من الطهارة والاستقبال وتحريم الكلام ويدل عليه ايضا صحيحة عمرو بن ابي نصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ورواية ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الخبر وغيره من الاخبار ولكن غير صحيح ويحتمل الصحة في رواية ابن ابي عمير وفيها دلالة على تحريم الكلام بعد قامت الصلوة لا قبله ولا يبعد ان يكون المراد به الاشتراط بالمعنى المذكور سابقا

و يشعر به صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة و فيه اشعار ايضا بتخصيص التحريم على المؤذن و الظ عدم الاشتراط و عدم التحريم للاصل و الشهرة و وجود المبالغة في المندوبات كثيرا و ظهور الخبر الاول فيها و صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم و كذا ما في خبر الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل و هو يقيم الصلوة و بعد ما يقيم ان شاء فالحمل على المبالغة و الكراهة طريق الجمع و لا يحتاج الى الحمل على حال التعذر او الضرورة و الاحتياج الى الكلام بما يتعلق بمصلحة الصلوة بناء على ما ذكر في بعض الاخبار الغير الصحيحة و صحيحة زرارة في الفقيه قال اذا اقمت الصلوة حرم الكلام على الامام و اهل المسجد الا في تقديم امام مع مخالفة الشهرة و الكثرة و لزوم الحمل على خلاف الظ في الموضعين فان الظ هو التعيين في الكلام و عدم التفاوت بحسب الضرورة و لا ضرورة في التقديم و التاخير بل معها ايضا كالصلوة فتامل و كذا يمكن حمل ما يدل على اشتراط الامور السابقة على الاستحباب و المبالغة لعدم القراءة عن الامام في البعض و عدم الصحة في البعض و وجود مثلها في الندب و للشهرة و للاصل و الاحتياط يقتضي عدم الترك و اما الفصل بما ذكر ففي الاخبار و في بعضها اقل التسبيح منها الحمد لله و في البعض ايت الصادق عليه السلام من غير ان يفصل منها بجلوس و في البعض ركعتين منها في الظهرين و في الفجر ايضا و في بعض آخر ركعتين مطلقا و في البعض القعود او التسبيح او الكلام و هو يدل على عدم محذور الكلام منهما و ما ورد فيه من النهي يحمل على ما بعد او يحمل هذا على الدعاء و نحوه و اما المغرب فانه روي فيه نفس كانه المراد بالسكتة و حمل على ضيق الوقت لما ورد في اخرى عن الصادق عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب و الاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله و هو ينبغي ترك الخطوة لعدم الخبر و لو ترك السجود لكان احسن لانه ترك و لعل انهم دليل فانها مشهور ان منهم و لعل دليل كراهة الالتفات فوت الاستقبال المستحب و كان دليل تقديم الاعلم بأحكام الاذان او مطلقا مع التشاح فضيلة العلم و كذا الصفات المرجحة عقلا و نقلا و قوله صلى الله عليه و آله و يؤذن لكم خياركم في الفقيه و بعد التساوي دليل جواز الاذان دفعة للاصل و عموم الادلة و فضيلة الاذان لكل احد بعد الفراغ لعل دليل الخلط و عدم حصول الاضطراب و اما الاذان خلف الغير المرضي فدليله بعض الاخبار الدالة على الايمان في المؤذن و ان كان بعض الاخبار الاكتفاء بالاسلام جمع ان تقليد مؤذن يتهم في الوقت و الذي يدل على اشتراط الايمان هو خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان و لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف

فان

فان علم الاذان فاذن به و لم يكن عارفا لم يجز اذانه و لا اقامته و لا يعتد به فان خشي فوت الصلوة فقدم على التكبيرتين و على قوله قد قامت الصلوة لان ذلك اهم فصول الاقامة و في رواية معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد الحرام و هو لا يأتم بصاحبه و قد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن و اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و استحباب حكاية الاذان و لو في الخلاء بخصوصه بعض الاخبار و لكن من غير تبديل حي على بحول لا حول و لا قوة الا بالله و لا يبعد اشتمال ما ورد في الخبر الصحيح و ترك الاستفصال بالاجتهاد و بان المستحب هو الذكر و غيره مكروه فيكون الحيعلة كذلك و هو مدخول بالنص فيكون مستثنى عن الكلام الا ان يثبت الرواية في خصوصها فاما استحباب ترك القرآن و الدعاء و الاشتغال بحكاية الاذان كما قالوا ففيه ظاهر لان الكل عبادة و لم يعلم استحباب ترك احدها للآخر الا بدليل نعم ينبغي ترك الكلام و الاكل و غير ذلك و الاشتغال بالحكاية و اما كراهة الترجيع اي تكرار الشهادتين او الاعم بغير الاشعار فلانه يشعر بالمرجوحية مع عدم الحاجة و اما كون التثويب بدعة و هو الصلوة خير من النوم فلانه غير منقول بل في الاخبار عدم معرفته عليه السلام له روي في الحسن لابراهيم عن التثويب في الاذان و الاقامة قال ما نعرفه اي ما نقول به فهو مشعر بالتقية و في الاخبار ما يدل على جوازه و فعلهم عليهم السلام حمل عليها و العمدة انه تشريع و تغيير للاذان المنقول و زيادة بدلها و هو ثابت شرعا فيكون حراما او لو قيل من غير قصد ذلك بل بمجرد الكلام فلا يبعد كونه غير حرام و اما استحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله كلما ذكره في اذانه او ذكره و غيرها لامر بخصوصه في الاذان موجود في الكافي في الحسن لابراهيم عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف و صل على النبي كلما ذكرته او كلما ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه و آله و مثله صحيحا في الفقيه و فيه لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته مع العمومات فلو لم نقل بالوجوب لعدم القائل او قلته فلا اقل من الاستحباب و لا يبعد استحبابه بغير الصوت بحيث يفهم عدم كونه من الاذان خصوصا عند من لم يعرف و ورد في الكافي خبر مرفوع اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان و جلس اللهم اجعل قلبي بارا و رزقي دارا و اجعل لي عند قبر نبيك قرارا و مستقرا صلى الله عليه و آله و في التهذيب مع انه منقول عن معروف على قبر رسولك بدل نبيك صلى الله عليه و آله بعده كانه احسن و في بعض المواضع عيشي قارا بعد بارا و لعل القرار فهو المقر و المستقر و يحتمل كون الاول بحسب الظ و الآخر بحسب الحقيقة و هو القرب المعنوي

والاستقرار عساه في رحمة الله لاجر والدفن عنده او بالعكس وقيل الثاني بالنسبة الى الدنيا والاخر
بالنسبة الى الاخرة ولفظ القربا باه ولعل المراد ما اشرناه وورد ايضا ان رفع الصوت بالاذان في
منزله موجب لكثرة الولد ورفع السقم عنه وعن عياله وورد ايضا تكرار الفصول لارادة الجماعة واخبار
الناسي والنيام فيدل على جواز ايقاظ النايم للصلوة وروي تقديم اذان الفجر لمن كان وحده لا في
الجماعة ولاباس بالنداء في الفجر قبله والسنة مع الفجر وفي الصحيح يؤذن بالليل ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
وفيه ايضا اشارة الى ما مر من جواز الايقاظ وانه لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان كما في
الصحيح وفي الصحيح ايضا وان شئت زدت على التثويب حي على خير العمل مكان الصلوة خير من النوم فينبغي
منعه في الجملة وان حي على خير العمل تثويب ولا باس به لوجوه والمعنى محتمل لما وقع فيه مثل التثويب
وعدم منعه على ذلك فتامل ونقل في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا بن مسلم لا تدعن
ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول المؤذن فكان الاصحاب من هنا حيث اشعر بقول الذكر اخذوا حذف الحيعلات والتبديل
بالحوقلة فغير ظاهر فكانه من عموم الذكر ولعل قوله قل كما يقول المؤذن اعم ولا يبعد اطلاق الذكر على
الا النداء الى الصلوة عبادة الله وكذا الفلاح وخيرتها عن كل عبادة الله ذكر له تعالى فتامل وقال
في الفقيه روى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد
من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد والظاهر انه صحيح وهو ثقة في كتاب النجاشي فصحيح
ان شاء الله واعلم انه قال في الفقيه وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك
وكذا في التهذيب والاستبصار ايضا لكن في الاخير الله اكبر اربع مرات والظاهر انه غلط في النسخ
فقال في الفقيه بعد قوله والاقامة كذلك ولا باس ان تقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل
الصلوة خير من النوم للتقية فكانه تتمة الخبر وهو صريح في التقية ولكن يكون المراد اتيانها حي على خير العمل

الله اكبر م
اشهدان لا اله الا الله م

وبدا لا تسمع

وهذا السند في الفقيه ايضا انه صحيح الا ان طريقه فيه الى الحضرمي صحيح وهو ثقة كالصفين وسمي الخبر الذي هو فيه بتحقيق في الكتب
وهو موافق للمشهور بين الطايفة وغيره من الاخبار لكن يحتاج قوله والاقامة كذلك الى تاويل فيؤول بان كذلك في
اكثر فصوله فلا ينافي الحذف والزيادة بدليل حسن ثم قال وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا هو
الاذان الصحيح لا يزاد ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية
مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل
ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وامير المؤمنين حقا وان محمدا
وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة
المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى فينبغي اتباعه لانه الحق ولهذا يشنع على الثاني بالتغيير في الاذان
الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه ولا يتوهم منه المنع عن الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله فيه لظهور حرمة منه وعموم الاخبار الدالة بالصلوة عليه مع سماع ذكره وخصوص الخبر الصحيح
في هذا الكتاب عن زرارة الثقة وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عنده في اذان
وغيره ومثله في الكافي في الحسن لابراهيم كما مر **قوله** ويجب معرفة واجب افعال الصلوة الخ واعلم ان الذي
تقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح وغيره والظن انه
يكفي الفعل على ما هو المامور وفي الاخبار اشارة اليه كما مر البعض وستقف على امثاله ايضا حصوصا في مسايل
الحج او الظاهر ان الغرض ايقاعه على شرايط المستفادة من الادلة واما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم
انه داخل في الوجه المامور به بل الظاهر عدمه فلا يتم الدليل بان فعل الواجب على الوجه المامور به موقوف
على المعرفة والعلم فبدونه ما اتى بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وعلى تقدير تسليم الوجوب
لا يلزم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل عن وجوبه وعن الذي اخذه بدليل مع عدم
وضوح ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة الى
النساء والاطفال في اوايل البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسايط فانهم
ما يعرفون العدالة ومعرفتهم اياهم واخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة ما يحصل غالبا الا
بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الى الآن ما حصلوا اشياء وليس معلوم لهم العمل بالشياع بان فلان
عادل مع معرفتهم حقيقة العدالة بل ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل الخفي صعوبته مع عدم الوجوب
عليهم قبل البلوغ على الظاهر بل بعده ايضا لعدم العلم بالتكليف بها لانه يمكن فرض الحصول في بعض التكليف ولكن

يبدوه م

علم م
ء ولا بالعدالين م

فقد لا يكون و المراد اعم و الحاصل انه لا دليل يصلح الآن يكون اجماعا و هو ايضا غير معلوم لى بل ظنى انه يكفى فى الوصول الى المطلوب
الوصول الى المط كيف كان بدليل ضعيف باطل و تقليد كذلك كما مر اليه الاشارة و عدم نقل الايجاب عن
النبى صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام و السلف بل كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد و فعل الصورة و مثل
تعليم النبى صلى الله عليه و آله الاعرابى مع ان الصلوة معلوم اشتماله على ما لا يحصى كثرة من الواجبات و ترك الواجبات
المحرمات و المندوبات و كذا سكوتهم عليهم السلام عن اصحابهم فى ذلك و باطلة لى ظن قوى على ذلك من
الامور الكثيرة و ان لم يكن كل واحد تو منها دليلا فالمجموع معتقد له و ان لم يحضر فى الآن كله و ان امكن الايجاب
على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط على ان و تسليمهم لو تم لدل على وجوب القصد حين الفعل و انه
غير واجب اجماعا و لكن ظنى لا يغنى من العلم شيئا فعليك طلب الحق و الاحتياط ما استطعت فقول
الش فصلوة المكلف بدون احد الامرين اى الاجتهاد و التقليد مع شرائطه باطلة و ان طابق اعتقاده
و ايقاعه للواجب و للندب للمطلوب شرعا محل التامل بعد تسليم الوجوب ايضا خصوصا على قاعدة هى
ان الامر بالشئ لا يستلزم النهى عن ضده الخاص و مسعد دليل ان النهى فى العبادة مستلزم للفساد
و كذا قوله بعده و كما يجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل واحد منهما على وجهه فلو خالف
بان نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضى
للبطلان الا ما استثنى و ليس هذا منه على انه قد لا يأتى الفعل على وجه الندب مثلا مع اعتقاده و علمه
الآن بالوجوب مثلا و يمكن تصويره فى الجملة و ايضا بعد فرض العلم لا ينبغى تفريع الجهل الا ان تواع ايضا
و دليله لا يدل على البطلان بل على التحريم و بطلان ذلك الفعل على تقدير تسليم ما سبق و لنا الا انه بل اصل الامر تعوا
و قع العقد غير صحيح و لا على وجه الشرع و اما الفعل فلا يخرج بمجرد قصده عما كان مع علمه و اعتقاده و
بطلانه انما يستلزم بطلان الصلوة لو علم انه جزء فيها بحيث لو ترك على اى وجه بطل الباقى و ذلك غير
معلوم و قوله فيما بعد و لعدم اتيانه بالمور به مم ممنوع لما مر انه من اين ان القصد على ذلك الوجه
داخل فى الوجه المامور به بل المامور الفعل على الوجه المعتبر المستفاد و اما كونه واجبا فهو مستفاد من اصل
الامر به فليس بداخل فى المامور الخارج عنه و هو ظ مع انه قد يعفى عنه فيما بعد و قوله و يمتنع اعادة
لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة عمدا قد يقال انه ليس من افعال الصلوة على الوجه الاول و لو اكتفينا
بالصورة فمن اين الدليل على ان الزيادة فى افعالها مطلقا مبطلة عمدا و جهلا و على هذا الوجه ايضا
انما يتحقق الزيادة بعد فعل الثانى و الظ انه ليس بمبطل و لو صح البطلان و لو سلم فى العامد فلا على

الواجبات ص

الثانى ر

ايضا ر

وجه الندب مع علمه فاين الدليل على البطلان و كذا قوله و لو عكس بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب فان كان
الفعل ذكرا بطلت الصلوة ايضا للنهى المقتضى للفساد و لانه كلام فى الصلوة ليس منها و لا مما استثنى منها و ان كان
فعلا كالطمانينة اعتبر فى الحكم بالبطلان الكثرة الى قوله مع احتمال البطلان به مطلقا للنهى المقتضى للفساد و يؤيد
ان تروك الصلوة لا يعتبر فيه الكثرة الا فى الفعل الكثير كالكتف و الاستدبار و دخوله تحت الكثرة انما يتم لو
لم يكن النهى حاصلا فى اول الفعل الذى بمجرده كاف لانه لو سلم النهى مطلقا فاين دلالته على الفساد و البطلان
للصلوة و العجب انه ما سلم البطلان فى نفس العبادة لتغاير الوجهين فكيف يقول هنا ببطلان الصلوة
للنهى على تقدير التسليم عن فعل مندوب غير جزء واجب و لا شرط على قصد الوجوب و انه يدل على فساد
اصل الصلوة نعم لو ثبت النهى و ان كل كلام اجنبى فى الصلوة مبطلها يتوجه البطلان فى الذكر فقط و لكن
المطلق غير ظاهر بل يحتمل رجوع النهى الى القصد فقط لا اصل الفعل لانه اعتقد كونه عبادة و زاد عليه عدم
جواز الترك و ذلك غير معلوم الضرر به بل بالقصد فقط مع عدم فوت شئ من العبادة بزعمه ايضا فعل
الصلوة مع جميع واجباته غاية الامر انه اراد تاكيد عبادة ما كانت موكدة خطاء او تعمدا فما حصل هو
بعيد فلا يقصر باصلها هذا و يحتمل البطلان فى الاول فانه ترك واجبا بزعمه لانه فعل هذا بان علم يخرجه عنه
و لكن ما فعله على ذلك الوجه بل فعل على غير ذلك الوجه فيبقى فى العهدة لعل يكون استقرار التهذيب البطلان
الصحة فى العكس مطلقا لان نية الوجوب انما افادت تاكيد الندب اذ الواجب و الندب مشتركان
فى الاذن فى الفعل و يختص الواجب عنه بالمنع و نفيه هذا العذر مع كون الفعل مشروعا فى نفسه غير موثر
اشارة الى هذا ما ذكرناه فى عدم بطلانه فلا يرد عليه قوله و تضعيف بانه تاكيد للشئ بما ينافيه لانه بعيد
خصاما مثله على تشكيك و قال هو ايضا رحمه الله و يشتركان و يختص الواجب عنه بالمنع و هو صريح بعدم
بقاء الندب مع الوجوب مع انه لا مقرر و اضح فى الاصول و الفروع فيكون مراده بتاكيد الندب
تاكيد كونه عبادة فتامل ثم ان عدم التاييد بالموئد المذكور ظاهر و ان ثبت البطلان لو وقع على الترك
بدليل بان يكون ترك شرطا مثلا مثل الاستدبار و ستر العورة و ترك القيام او صرح بالبطلان بعدم
الثبوت فيما نحن فيه بل وقع وجوب الترك فقط على تقدير التسليم الا ترى انه نوزع فى البطلان بالكتف
على تقدير تسليم تحريمه و وقوع النهى عنه و بالجملة معلوم عدم دلالة مجرد وجوب ترك شئ فى الصلوة على
بطلانها على تقدير الفعل نعم قد يفهم من ذلك المقام و القراين مع صريح النهى و ليس فيما نحن فيه و فى ذلك
و لحاب ايضا فتامل و كما كنت عرفت بما مر فى قوله و اعلم ان المعتبر فى الفعل الكثير هنا مجموع ما نوى الوجوب

وجه م

بعده م

فتامل اذ على تقدير الافساد

لا القدر الزايد على المندوب فلو نوى بجلسة الاستراحة الوجوب لم تبطل منه مسمى الجلوس باعتبار الكثرة
فى الباقى وعدمها لو قوع المجموع غير مشروع باعتبار النية فلا يعرف منها الى الاستراحة المشروعة لتنافى الوجه
واحتمل الشهيد فى بعض تحقيقاته تخصيص الحكم بالزايد فلا يبطل الا ان يكون الزايد كثيرا الخ لان مبنى كلام الشهيد هنا
على عدم بطلان الندب بقصد الوجوب نعم فى ذلك تبع صحيحا وما بعده ان كان كثيرا يبطل الصلوة لانه
الخارج فقط فالكثرة تحيل اعتبار بعد اسقاط المجموع والظ ان الشارح هنا سلم عدم البطلان
الا مع الكثرة والا ما كان الاحتياج الى الكثرة وتحديدها فلو كان القصد يغير ويبطل الفعل ويخرجه عن العبادة
فالحق مع الشارح والا فالحق ما قال الشهيد اما القول فى المسئلة فالظ وجوب العلم فى الحياة والفعل على ذلك
الوجه كذلك وايضا الظ الصحة مطلقا على تقدير الانطباق على ما قال الشارح وعلى تقدير العدم فان
كان عالما عامدا او قصد بالواجب الندب ان امكن فالظ البطلان مع الاكتفاء به ان كان جزءا ركنا
ام لا النية القصد ولكل امرء مانوى وانما الاعمال بالنيات وفى العكس ان كان قولا زايدا على الحرف
يبطل على تقدير القول ببطلانها بالكلام مطلقا وتحيل الصحة فى الذكر والدعاء والقران المجوز فى الاثناء
وان كان فعلا يبطل مع الكثرة ويصح بدونها مع احتمال كون الجهل عذرا وهو بعيد واما الذى يفعل
من غير اعتقاد وجوب وندب بل يفعله بانه عبادة مثلا ولا يعتقدهم كما هو ولا يبدل فالظ ايضا الصحة
الله يعلم بل لا يبعد الصحة فى الفاعل مطلقا ولو كان ذهنه خاليا حال فعله انه عبادة كما يفعل كثير من اجزاء
الصلوة غافلا ساهين فعله عن ذلك بالكلية فتامل الله يعلم **قوله** الاول القيام وهو ركن مما ادعى فى
المنتهى اجماع المسلمين على وجوب القيام بل على ركنيته ايضا وليس بصريح ولا شك فى وجوبه مستفادا من الاجماع
والاخبار مثل ما روى فى الفقيه حيث قال قال فى حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة
له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك فى موضع سجودك وهو يدل على
الوجوب والشرطية معا وعلى عدم اعتبار القبلة للنافلة وقد مر البحث فيه وقد ذكر قبل هذا خبر عن
زرارة فالظ ان هذا ايضا عنه فيكون صحيحا فمعنى قوله ذكره له ذكر ابو جعفر عليه السلام وذلك الخبر لزرارة
بقوله عليه السلام ثم استقبل وقد ذكره فى موضع آخر وقال ابو جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة الطويلة
التى يستفاد منها اكثر افعال الصلوة واقم صلبك واما الركنية فغير ظاهر نعم يمكن فهم البطلان منها

[هامش: آخر]

[هامش: وان كان ناسيا يصح عنه مطلقا وبطل عن الجاهل صح]

[هامش: ولا تقلب وجهك صح]

سهوا

من ظاهر هذا الخبر حيث فهم البطلان مع عدمه وكذا البطلان مع التكرار بل ركنيته ايضا على ما يفهم من كلام
الشارح لانهم يقولون انما الركن القيام حال النية والتكبيرة الاحرام والمتصل بالركوع ولا يتصور نقصانه و
زيادته الا بزيادة الركوع فلا بد من البطلان غاية الامر يكون مستندا الى الركوع ولا يتحقق استناد البطلان اليه
والامر فيه هين ولكن يرد فيه تامل على ان جعل القيام المتصل بالركوع ركنا لا فايدة تحتها وانه يمكن سهوه من غير
سهو الركوع بان يركع عن انحناء سهوا والظ تحقق الركوع لعدم دخول الانحناء عن قيام فى حقيقته فتامل
ثم اعلم ان الظ ان المراد بالقيام الواجب المعتبر فى الواجبات هو الاستقلال فى القيام وعدم الاستناد
الى شئ بحيث لو لم يكن لوقع ويدل عليه صحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت
تصلى ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا وابن سنان مشترك وان كان الظ انه عبد الله الثقة الا انه
يرجع اليه بالسيف فيه مثله وكذا الكلام فى احمد بن محمد والنضر فتامل فان الاصل مع ما تقدم دليل الاستحباب
والاحتياط ظاهر ويدل على عدم الوجوب صحيحة على بن جعفر المذكورة فى الفقيه والتهذيب سئل اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحايط
وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وفى اخبار اخر فى التهذيب مثل سئل عن التكاة فى الصلوة على الحايط
يمينا وشمالا فقال لا بأس وايضا عليه السلام سئل عن الرجل يصلى متوكيا على عصى او على حايط فقال
لا بأس اخبار آخر فى ~~التهذيب مثل سئل~~ وفى آخر لا بأس بالتوكى على عصا والاتكاء على الحايط وكان
الاصحاب حملها على عدم الاعتماد على الوجه المذكور بل مجرد الاتصال لا ولى وكانه للشهرة فان خلاف
عن ابى الصلاح موجود ولكنه حمل الاولى على الندب للاصل وظاهر صدق القيام المامور به وعدم صراحة
صحة الاولى والاول احوط ثم على تقدير وجوبه فغير معلوم كونه داخلا فى ماهية القيام الركن للاصل وصدق
القيام بدونه الله يعلم فتامل ولو صح الخبر الاول فلا يبعد القول المشهور للشهرة وعدم صراحة الثانية فى
كون الصلوة فريضة مع ان الظ من القيام الاستقلال وعدم المعونة فى الصلوة بالغير ويدل على
وجوب القيام اخبار اخر وعلى تقدير وجوب الاستقلال فان عجز اعتمد وجوبا ولو كان بالاجرة
فان عجز بالكلية الا عن الجلوس جلس ولو كان بزيادة المرض والمشقة التى لا تحمل كانه للاجماع على ما فهم
من المنتهى ونفى الحرج مع عدم سقوطهما وعدم الانتقال من الاعلى مع امكانه الى الادنى فان عجز عن
ذلك ايضا بالكلية اضطجع والبحث فى الاعتماد مثل القيام تعل لا ضطجاع الايمن او لا ثم الايسر ثم الاستلقاء
كما يدل عليه ما نقل فى الفقيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا

[هامش: ونقصانه صح]

[هامش: لعدم ظهور دليل على ذلك عندى صح]

[هامش: اى الصادق عليه السلام صح]

[هامش: والاعلام المطلقة والكثرة صح]

[هامش: شام]

فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واوما وجعل وجهه نحو
القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويدل عليه في الجملة ايضا حسنة ابي حمزه كالثمالي الثقة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح فكان يصلي قائما وقعودا المريض
وعلى جنوبهم الذين يكونون اضعف من المريض الذي يصلي قاعدا ولعل في جميع الجنوب اشارة الى الصلوة
بجميع الجنوب فيكون مقدما على الاستلقاء ولا يكون هو مذكورا وانه اعم من الاستلقاء ايضا لان فيه
يقع بعض الجنب على الارض وبعض الاخبار خال عن الترتيب بين الجنبين كعبارة المصنف والترتيب اولى كما في
الرواية المذكورة ثم الاولى بل الواجب ان لا يومي لو قدر على رفع المسجد للامكان مع انه معلوم كونه اولى
من الايماء ولعله لا خلاف عندنا فيه ويدل عليه صحيحة زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض
كيف يصلي ويسجد فقال على خمرة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء وانما اكره من يكره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله فاسجد على المروحة
والسواك وعلى عود والظاهر انه يريد بالافضلية الوجوب وفيه دلالة ايضا على عدم اشتراط الدرهم في السجدة
والظاهر ان الايماء بالراس مقدم على العين وان كان المذكور في الاخبار هو الايماء بالعين والغمض للركوع
وجعل السجود اغمض ثم الظاهر انه لا خلاف عندنا في وجوب الانتقال من الحالة الادون الى الاعلى
والبناء على ما فعل من الصلوة وبالعكس كما يفهم من المنتهى لكن هل يقرا حال الانتقال لو حصل حال القراءة
فثالث الاحتمالات الترك في الاول والقراءة في الثاني كما في الالفية للاولوية والظاهر الترك مطلقا كما هو
مذهب البعض لان الظاهر من بعض الاخبار اشتراط الاستقرار حال القراءة مثل قوله عليه السلام على ما روي
في باب الاقامة في الكافي وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة
وايضا ما روي في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع
ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الموضع الذي يريد ثم يقرا ولانه لا شك
في اعتباره قبل حصول هذه الحالة فيستصحب الله يعلم وايضا لا شك في انه لو تمكن من القيام للركوع
من قيام فقط يجب ذلك وانه لو كان قيامه خلقة او لمرض واصلا الى حد الركوع ثم يقوم ثم ينحني للركوع
ولا يبعد اعتبار ما يفعله الصحيح ويحتمل الاكتفاء بصدق الانحناء الله يعلم والظاهر ان ركوع الجالس تحقيقه
بحيث يسمى عرفا وينبغي ان ينحني بحيث يحاذي وجهه ركبتيه او موضع جبهته ويرفع اليتيه عن ساقيه
ويجلس متربعا حال القيام ويتورك في التشهد بين السجدتين كل ذلك على الافضل لا الوجوب للاصل و

ونقل الاجماع

ونقل الاجماع على عدم وجوب التربيع في المنتهى ولما في بعض الاخبار يجلس كيف اراد متربعا وممدود الرجلين
وغيره ولكن الافضل التربيع المشهور لانه اقرب الى حال القيام ولقول الصادق عليه السلام كان ابي
اذا صلى جالسا تربع وفي قوله عليه السلام اذا قوي قام دلالة على وجوب القيام والبناء بعد الجلوس
فتامل **قوله** الثاني النية ما عرفت منها الا قصد فعل المقصود لله اي لامتثال امره وطلب الرضاء لاجماع
المنقول في المنتهى وغيره ولا ثمرة في البحث في انها ركن او شرط بعد ان تحقق اجماعهم على ما نقل في المنتهى
ان تركها عمدا وسهوا مبطل وتكرارها مع التكبير كذلك ومعلوم ان فعلها لانه مبطل وكذا ايقاعها
فان لم يكن فعل ذلك خارجا عن الصلوة مبطلا والكل الثاني فلا في صحت والا تطلبت وامانيه
تحرير وتجرد فالظاهر عدم البطلان بها الا ان يفعل شيئا على ذلك الوجه فيكون مثل ما مر فتامل وادعى
ايضا في المنتهى الاجماع على مقارنتها اول التكبير ولو كان الاجماع متحققا فذلك والا فلا دليل يصلح له
لابد ان لا يكون غافلا عن الفعل عرفا فاصلا فتدبر ولو اريد بها هذا المقدار فليس ببعيد وجوبها **قوله**
الثالث تكبيرة الاحرام وكان وجوبها باجماع المسلمين وركنيتها بمعنى البطلان بتركها عمدا او سهوا
قول العلماء الا النادر من العامة على ما نقله في المنتهى فكانه اجماعي عندنا ويدل عليه ايضا اخبار كثيرة
صحيحة مثل صحيحة زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة
محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى
يركع قال يعيد وحمل ما يدل على خلافه على الشك في التهذيب والمنتهى وهو صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم
قال فليمض في صلوته وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وحمل الاول غير بعيد لان قوله اليس الخ دال على ان
حصل له الشك فيبني على فعلها لانه كان من قصده ان يفعل فالظاهر فعلها للعادة والقصد وحمل الثانية
ان يكون من بعد ولو لم يكن الاجماع لكان حملها على الاجزاء مع تكبيرة الاول وعدم الاجزاء مع عدمه
كان حمل المطلق على المقيد او على الاستحباب ولان خبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
صريح في الاعادة اذا لم يذكر الا بعد تكبيرة الركوع فيحتمل ان يكون مع عدم الذكر الى ان يكبر له لا

الركوع ح

الاعادة وقيل يجب مع انه غير صحيح لكن الاجماع ظاهر او عدم القايل و الاحتياط وظاهر خبر ابن ابي يعفور
مع الاشعار فيه بانه قد يقال لم يفتتح مع الشك لقوله اذا احفظ بعد قول القايل لم يفتتح ومعنى اليقين
معنى الشك وكثرة الاخبار و قوله كيف يستيقن موَيد للاعادة والركنية بالمعنى المذكور واما الركنية
بمعنى كون الزيادة ايضا موجب للاعادة فما رايت ما يدل عليه ولا على النية ولا على القيام المتصل
قوله وصورتها الله اكبر الخ قال في المنتهى الصيغة التي تنعقد بها الصلوة الله اكبر وعليه علماؤنا ونقل
بعضهم الاجماع على وجوب هذه بمعنى انها لو ترك هذه الصورة ولو بالمرادف او بتغير ما كتعريف
منكر و بالعكس وغيره تبطل الصلوة ويجب الاعادة والاخبار المتقدمة لعدم الاتيان بتكبير الاحرام
الواجب ولانه ليس بمتلقى من الشارع غيرها فيتعين مع فعله صلى الله عليه وآله اياها و قوله صلوا
كما رايتموني اصلي على وي وكذا فعله من غير القيام لما مر من وجوب القيام بل ركنيته في الاركان
عندهم ولكن ذلك كله مع الاختيار فلو عجز عن الصورة المذكورة ياتي بمعناه ولو كان بغير العربية
لعدم جواز سقوط التكليف بالكلية والامر بالاتيان بما استطيع ولا يبعد الاجماع حيث قال في المنتهى
الذي نذهب اليه انه لا تنعقد الصلوة بمعناها ولا بغير العربية الى قوله ولو عجز وجب التعلم فان خشي
الفوت كبر بلغته وبه قال الشيخ الى قوله وقال قوم من الجمهور يكون كالاخرس ثم نقل عن الشافعي
وابن الجنيد الانعقاد بالله الاكبر ورده بوجود الاكبر منكرا كما هو المشهور في حسنة حماد الطويلة وقال انها
رواها الشيخ في الصحيح عن حماد وفي السند ابراهيم فكانه نقه عنده ولكن كثيرا ما يعبر عنه بالحسن
وهي صحيحة في الفقيه وكذا الكلام لو تغير بالتقديم والتاخير وان كان ظاهر قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى يدل على جواز امثالها بل ما يصدق عليه اسم الله فكانه تعين باللسان واما وجوب عقد قلب
الاخرس مع التحريك والاشارة فكان للاجماع مع وجود خبر في القراءة والتشهد بالاشارة والتحريك
وانه لا بد له من شيء يدل على كونه في الصلوة ويكون او لها و مجرد قصد ذلك لا يبعد فيفهم البدل منه
مع ان التحريك كان واجبا فلا يسقط والكل كما ترى والاحتياط واضح ولو كان الاجماع فهو
دليل وعدم ظهور الخلاف والظاهر ايضا وجوب اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا اذ لا يعلم الخلاف و
يدل بعض الاخبار الصحيحة عليه مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء
الا ما اسمع نفسه وورد خلافه ايضا في صحيحتين ولو لم يكن اجماع وكان قائلا بجواز الترك لكان حمل
صحيحة زرارة على الندب حسنا مع عدم صراحتها في التكبير للجميع **قوله** ويتخير الخ الظاهر عدم الخلاف في انه يجب

فی بعض النسخ

المتوجه

المتوجه بسبع تكبيرات في الفرائض احدها الواجبة قال في المنتهى لا خلاف بين علمائنا فيه في اول كل فريضة ونقل
عن البعض عدم استحبابه في سبعة مواضع اول كل فريضة واول نوافل الليل واول الوتر واول نافلة المغرب
واول نافلة الاحرام واول الوتيرة ونافلة الزوال ثم رجح المطلق لاطلاق الاخبار ولكونه ذكرا فانه
يدل عليه ايضا صحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة قلت فالسبع
قال ذلك الفضل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي
والثلث افضل والسبع افضل كله وهذا يدل على التبعيض ايضا مع غير الدعاء ويدل على الدعاء كما هو المشهور
حسنة الحلبي وفي رواية الاولى ان شئت واحدة وان شئت خمسا وان شئت سبعا فيدل على الاختيار
الفرد قال في المنتهى قال اصحابنا والمصلي بالخيار ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح فان نوى بها
اول التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة الخ واعلم انه لا خلاف بين المسلمين على ما قاله في المنتهى في
استحباب رفع اليدين بالتكبيرة الاحرام الظاهر يجزي الى محاذاة الوجه والخدين وهو مضمون اكثر الاخبار
الصحيحة ويؤيده تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر برفع اليدين فيها اي محاذاة النحر ويكون
منضمة الاصابع متوجها بطن الكف الى القبلة كما يدل عليه صحيحة منصور و رفع الصوت يجهر للامام واخفاء
غيره من التكبيرات السبع يكفي في الجهر وكذا التعوذ يدل على رجحانه فعلهم عليهم السلام ووجوده في رواية التوجه
وعلى عدم الوجوب بعض الروايات مع الاصل مثل ما في صحيحة حماد قال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد وما روي
عنه عليه السلام فاذا قرات فاستعذ الخ والشهرة فالاية محمولة على الاستحباب في غير الصلوة مطلقا
ومنها في الركعة الاولى منها باتفاقهم كما نقلهم والمشهور استحباب الاخفات في التعوذ وفي بعض الاخبار
الجهر واختيار ما هو ظاهر قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية كانه اولى والظاهر من الاخبار
رفع اليدين حين التكبير ولا يبعد ان يكون الانتهاء برجوعهما الى محلهما وقول البعض بانتهاء الرفع غير واضح
مع ان الغالب لم ينته التكبير بانتهاء الرفع للترسل في التكبير واستحباب عدم المد من الحروف مثل
مد الالف الذي بين اللام والهاء بحيث لا يخرج عن موضوعه كذا مد الله بحيث يصير همزة الاستفهام
وعدا اكبر بحيث يصير جمعا اكبر وهو الطبل فدليله اخراج الحرف على ما عليه من الصفات الحسنة مبالغة فيه
حسن ومطلوب كذا قيل والذي الظن انه لو وصل الى الاستفهام والجمع يكون حراما و باطلا لانه تبديل
الصيغة الشرعية وظاهر العبارة وكذا عبارات البعض و المص في المنتهى يدل على الاستحباب والكراهة
فقط قال فيه قال في المبسوط يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد خرج عن المقصود ولا شرح بصير جمع كبر

يستحب ... في تكبير الاحرام

بانتهائهما

وهو البطلان وهو جيد مع القصد واما مع عدمه فانه بمنزلة مد الالف ولانه قد ورد الاشباع في الحركات
الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع وفيه تامل والاحوط للتغيير وعدم الفرق
بين وجود حرف وعدمه في القراءة والتجويز بهذه المثابة في كل موضع غير ظاهر الا ان يريد قليلا بحيث
لا يصل الى تلك المرتبة التي يحصل معها الاستفهام والجمع ولكن ظاهر كلام المنتهى خلاف ذلك والظاهر
انه لو اتى بالنية لفظا يأتي بقطع همزة الله لعدم اعتباره في نظر الشارع ولعدم معهودية رائحة عن الشارع
الا الجهر والقطع فيصدق التغيير مع عدم النقل فيه واما البطلان مع التكرار فقد عرفت انه فرع كون التكبير (مقطوع عام)
ركنا بالمعنى المشهور وما عرفناه ومع ذلك لا يجد اشتراط تكرار النية في البطلان فانه بغير النية وكانه
ليس تكبير الاحرام بل ذكر مجوز الا ان يقصد به الاحرام فتامل واما اشتراط البطلان بعدم قصد
البطلان السابق مع النية فهو بناء على ان مجرد قصد الابطال مبطل والظاهر خلافه كما مر فتامل **قوله** ويجب
في الثنائية وتعيين الحمد في كل ثنائية وفي الاولين من الثلاثية والرباعية ذهب اليه علماؤنا اجمع ([illegible] المنتهى صح)
ويدل على وجوبها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرأ فاتحة
الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ثم قال ايضا ان بسم الله الرحمن الرحيم
آية من اول الحمد ومن كل سورة هي في اولها الا براءة وهي بعض سورة في اثناء النمل ويجب في الصلوة
قراءتها مبتداء بها في اول الفاتحة وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام ويدل عليه اخبار
صحيحة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي
الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن واخبار اخر ويدل
على كونها جزء من السورة ايضا صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وغير ذلك وما يدل على عدم ذلك فحمله الشيخ على الترك
تقية او الخفية ولولا الاجماع لكان الحمل على جواز الترك وفعلها مندوبا اولى لكثرة اخبار صحيحة صريحة
في الترك مثل صحيحتي عبيد الله ومحمد ابني الحلبي انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عمن يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا ايقرأها مع السورة (ان شاء صح)
الاخرى فقال لا ويمكن حملها على التقية كما حملها في المنتهى ولا يبعد القول بجواز تركها مع السورة
لجواز الفاتحة فقط والتبعيض ايضا وعلى غير الصلوة ايضا لعدم الصراحة فيهما ولكن الظاهر انه في الصلوة

وترك

وترك التفصيل يدل على العموم فعنها اشعار بعدم تعين الجهر والاخفات فافهم واما وجوب السورة في محلها
ففيها الخلاف عند الاصحاب واختلفت الروايات واختار اكثر المتاخرين وجوب سورة كاملة حال
الاختيار قال في المنتهى ذهب اليه اكثر علمائنا ولا خلاف بين اهل العلم في جواز الاقتصار على الحمد
لصاحب الضرورة وكذا في جوازه مع ضيق الوقت في الفريضة وجوازه مطلقا في النوافل وجوز البعض (ايضا)
الاقتصار عليه اختيارا مع سعة الوقت في الفريضة ايضا نقل ذلك عن بعض المتاخرين مثل المحقق في المعتبر
مع بعض المتقدمين مثل الشيخ في النهاية ودليل الوجوب وقوعها في الصلوة البيانية فيكون واجبة لانها
لا شك في مواظبته صلى الله عليه وآله مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وروايات عامية وخاصية تشعر
على الوجوب الصحيح من الثانية منها رواية يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب
فلما صار في غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم انفه فاذا كان ترك التسمية في السورة موجبا للاعادة فتركها بالطريق الاولى
فيكون واجبة وفي الدلالة تامل بما مر والظاهر عدم توثيق يحيى فانه قال في الخلاصة انه يونسي وغير
مذكور في ق فقوله في المنتهى ما رواه الشيخ في الصحيح عن يحيى الخ ودل على صحته اليه فقط فلا ينفع وهي
صريحة في وجوبها في السورة ومنها رواية منصور بن حازم الثقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ويحتمل صحتها وكان عدم التصريح بالصحة لمحمد بن عبد الحميد
بن سالم لاحتمال التوثيق المذكور فيه راجعا الى ابيه فانه محتمل فتامل والظاهر ان المراد بالسورة غير الحمد
لانها لا تسمى سورة في هذا المقام بل مقابلة لها ولانها لو كان المراد بها اياها كان المناسب النهي عن الاكثر
منها ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال
لا لكل سورة ركعة وحملها على انه ان اختار سورة فلا ينقصه ولا يقرأ اثنتين منها بعيد والظن يدل
على وجوب السورة صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ
قل هو الله احد ثم ليركع للامر والا لكان ينبغي ان يقول فليركع ثم ليركع وظاهر عدم وجوبه معتادا ومثلها
موجودة في الاخبار الاخر وكذا الاخبار الدالة على الاكتفاء حال الضرورة والحاجة والمرض ودليل
عدم الوجوب الاصل ومثل صحيحة علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ومثلها في الصحيح روى علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

مفتی رواہا تارۃ بلا واسطۃ وتارۃ بواسطۃ والشیخ فی التہذیب جعل مثلہا مرجحا فی الحدیث فی مواضع والظاہر
لیس کذلک فالاصل فیہا علی وکان لذلک ترک فی الاستبصار الثانیۃ ویمکن ان یقال انہا لیست لعدم
فی جواز الاکتفاء لکل احد فی جمیع رکعات جمیع الفرائض فی جمیع الاوقات بل ظاہرہا تخصیصہا بالمریض لم
عذر او فی ضیق الوقت وفی بعض الرکعات وفی بعض الصلوات مثل المنذورۃ مع التقیید بعدم السورۃ
او مطلقہ والاولی حملہا علی حال الضرورۃ التی اتفق الکل علی اجزاء الفاتحۃ للجمع من الاخبار ووجوب
حمل المطلق والعام علی المقید والخاص لورود ما فی اخبار شتی منہا صحیحۃ عبد اللہ بن سنان الثقۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام
قال یجوز للمریض ان یقرأ فی الفریضۃ فاتحۃ الکتاب وحدہا ویجوز للصحیح فی قضاء صلوۃ التطوع باللیل والنہار وفیہ دلیل
وصحیحۃ عبید اللہ الحلبی الثقۃ عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لا باس ان یقرأ الرجل فی الفریضۃ بفاتحۃ الکتاب فی
الرکعتین الاولتین اذا ما اعجلت بہ حاجۃ او یحدث شیئا کذا فی الاستبصار وفی التہذیب او تخوف شیئا
کانہ اتحد فیہا ایضا ولالۃ علی عدم الاکتفاء بہا مع عدم القید فما بقی ما یدل علی عدم الوجوب الا الاصل وہو
یخص بالدلیل والشہرۃ والاحتیاط ایضا مؤید فتامل فیہ وکذا ما یدل علی تبعیض السور فی المواضع وعلی عدم
العدول من سورۃ الی اخری وفی بعض ہذہ الاخبار ایضا دلالۃ علی وجوب اتمام السورۃ والظاہر ان کل من
یقول بالوجوب یقول بوجوبہ ایضا فما یدل علی جواز التبعیض یؤول مثل روایۃ عمر بن یزید قال قلت لابی عبد اللہ
علیہ السلام یقرأ الرجل السورۃ الواحدۃ فی الرکعتین من الفریضۃ فقال لا باس اذا کانت اکثر من ثلث آیات
وعمر مشترک وان کان الظاہر انہ لا یوجد سورۃ اقل من ذلک مع احتمال التقیۃ وصحیحۃ اسمعیل بن الفضل الثقۃ صلی
بنا ابو عبد اللہ علیہ السلام فقرأ بفاتحۃ الکتاب وآخر سورۃ المائدۃ فلما سلم التفت الینا فقال انما انی
اردت ان اعلمکم فحملت علی التقیۃ بقرینۃ قولہ فقال لا ویحتمل ان یکون ما قلہ یجوز فیہ الجماعۃ او الظاہر ترک
بعینہ وحمل صحیحۃ سعد بن سعد الاشعری الثقۃ عن ابی الحسن علیہ السلام قال سالتہ عن رجل قرأ فی رکعۃ الحمد ونصف
سورۃ ہل یجزیہ فی الثانیۃ ان لا یقرأ الحمد ویقرأ ما بقی من السورۃ فقال یقرأ الحمد ثم یقرأ ما بقی من السورۃ
علی النافلۃ لصحیحۃ علی بن یقطین الثقۃ قال سالت ابا الحسن علیہ السلام عن تبعیض السورۃ فقال اکرہ ولا باس
فی النافلۃ وحمل الکراہۃ علی التحریم ویحمل ایضا علی الضرورۃ کما مر لما مر وفی ہذہ الاخبار ایضا کما ہا دلالۃ ما
علی وجوب السورۃ فافہم ولو کان القایل بالوجوب فی محل من غیر وجوب الاتمام لکان القول بہ لا باس
بہ لہذہ الاخبار الصحیحۃ التی کالصریحۃ وحمل الاولی الدالۃ علی وجوب اتمامہا مع عدم الحاجۃ علی الاستحباب
وہذہ علی الجواز ولکنہ غیر ظاہر فالمشہور غیر بعید مع تامل فی دلیلہ واعلم انہ قد تحققت مما سبق انہ لابد

فی خبر علی بن رئاب بواسطۃ وبغیر واسطۃ ودلالۃ علی مذہب من یقول بعدم وجوب السورۃ علی ما ہو مقتضی الاصول
وان احتمال التقیۃ لیس بموجب لاولویۃ حملہ علیہا من حملہ علی الفضل ولا بمانع من حمل ما تضمن وجوبہا علی الاستحباب
والاخری علی الجواز فیقول الشیخ وحملنا علی الفضل جمعا بین الاخبار او علی التقیۃ لانہ مذہب العامۃ وہو اولی اذ لولا
لا یمکن الجمع منہا بحمل ما تضمن السورۃ علی الاستحباب والاخری علی الجواز بحمل التامل لوجوب حمل المطلق علی المقید کما مر
وان التقیۃ موجبۃ لجواز الحمل علیہا ولا ان رفع احتمال الحمل علی الاستحباب علی تقدیر التقیۃ لیس بموجب لاولویتہا
من الحمل علی الضرورۃ بل لابد من المرجحات المقررۃ علی ان الرفع غیر ظاہر بل ہو ایضا احتمال فلابد من رجحان
الاحد الثلثۃ بالوجوہ المقررۃ وقد عرفت الرجحان والدلالۃ والاحتمال فتامل ویتخیر فی الزائد ویدل
التخییر فی الجملۃ الاجماع والنص وہو الاخبار الدالۃ علی الحمد والتسبیح قال فی المنتہی ذہب الیہ علماؤنا فالکلام
فی التخییر وجواز کل منہما انما الکلام فی تعیین التسبیح وکمیتہ والافضلیۃ والظاہر اجزاء الاربع کما ہو مذہب الاکثر
لصحیحۃ زرارۃ قال قلت لابی جعفر علیہ السلام ما یجزی من القول فی الرکعتین الاخیرتین قال ان تقول
سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر وتکبر وترکع وہی صحیحۃ فی التہذیب والکافی والتہذیب
واما غیرہ فالظاہر ان الاولی ترکہ لصحۃ ہذہ وصراحتہا مع کثرۃ القایل فان غیرہا اما لم یوجد معہ قایل
ام لو وجد لم یوجد الصحۃ والصراحۃ ولو وجدنا القایل لقلنا بالتخییر بینہا او بین مضمون صحیحۃ عبید بن زرارۃ
قال سالت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن الرکعتین الاخیرتین من الظہر قال تسبح وتحمد اللہ وتستغفر لذنبک
وان شئت فاتحۃ الکتاب فانہا تحمید ودعاء وبین مضمون صحیحۃ عبید اللہ بن علی الحلبی عن ابی عبد اللہ
علیہ السلام قال اذا قمت فی الرکعتین لا تقرأ فیہما فقل الحمد للہ وسبحان اللہ واللہ اکبر الظاہر ان المراد
بقولہ لا تقرأ عدم تعیین الفاتحۃ او غیرہا من السور ویحتمل ان یکون نفیا ویدل علیہ عدم الفاء فی
لا تقرأ او وجوبہ فی فقل وقال الشیخ فی التہذیب فاما ما ہاہنا ان یقرأ معتقدا بان غیرہا لا یجزی والظاہر
الاکتفاء بمرۃ واحدۃ لعدم ثبوت الزیادۃ بدلیل فلا ینبغی اختیار الزیادۃ لا وجوبا ولا استحبابا یعنی
استحباب زیادۃ ما فوق المرۃ او کون المجموع او تکرارہ ثلثا افضل الافراد والتخییر لعدم الدلیل الا تری
لو زاد الفاتحۃ لاحتمل الضرر والبطلان وکذا لو زاد التسبیح علی الثلثۃ ومجرد وجوب القایل لا یحصل راجحا فقول
بعض الاصحاب بانہ احوط وتارۃ مستحب محل التامل وبعد الاختصار اولی فی ہذا الزمان لعدم ظہور دلیل
القایل مع عدمہ لعل کان لہ دلیلا وما وصل الینا ولکن لا ینبغی اختیارہ بمجرد ذلک والاقتصار الی التفضیل
فلا شک فی تفضیل القراءۃ علیہ للامام لصحیحۃ معویۃ بن عمار قال سالت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن القراءۃ

حالا
او بالتبعۃ
والثلثۃ مع حذف اللہ اکبر
بعضہم

خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ
فيهما وان شئت فسبح ويفهم ان التسبيح للماموم افضل من السكوت ويدل عليه ما روي في الصحيح عن بكر بن محمد
الازدي قال المصنف في المنتهى انه صحيح واللفظ انه كذلك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي
خلف الامام في صلوة لا يجهر بها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروا
جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء
الذين خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وفي سنده علي بن السندي المجهول ولما ثبت
جواز التسبيح للامام ايضا بالاجماع حمل القراءة له على الافضل فلا ينبغي تركها له ويحمل ما في هذه للمنفرد على الجواز فقط
لرواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الركعتين ما يصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرات حمله الشيخ وغيره على المنفرد ولما مر من ترجيح القراءة للامام وصحيحة منصور بن
حازم الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ولولا الاجماع على التخيير للامام ايضا لكان الحمل على ظاهر
من وجوب القراءة للامام متعينا فحمل على الاستحباب لذلك ويفهم منها التسوية للمنفرد حيث قال
بعد الترجيح للامام وان كنت الخ وجمع ذلك لا يبعد اولوية اختيارها للمنفرد ايضا لفضيلة الفاتحة ووجود
فاقرؤوا ووجود الخلاف في التسبيح بانه مرة او ثلث وغيرهما ولبعض ما مر مثل الامر بالقراءة في صحيحة معوية
بن عمار بقوله فاقرأ فيهما ثم الاتيان بان شئت فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة وهو ما مر
في رواية جميل ورواية محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة
افضل ولا يحتاج الى الحمل على الامام فقط لاحتمال كونها افضل للامام وكان للمنفرد ايضا افضل لكن دونه
في الفضيلة او كون الامر للامام والتخيير للمنفرد للمبالغة له دونه مع عدم صحة ما يدل على التسوية في رواية
علي بن حنظلة مع عمومها المتروك بالدليل واحتمال التاويل ولا يعارض ذلك الخلاف في جهر البسملة
فان الظاهر ان تحريمه مع انه غير مصرح به عن ابن ادريس فيما نقل عنه في المنتهى وغيره ضعيف لوجوه
لكون الجهر بها من علامات المؤمن لما ورد في الخبر المنقول في المصباح في زيارة الاربعين وصحيحة صفوان
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرء في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وظاهر التاسي يقتضي استحبابه

لان الظاهر ان استحبابها مثله لا يكون الا للرجحان والوجوب غير معلوم بل منفي بالاولوية فيبقى الاستحباب له
فبالتاسي يثبت لغيره ايضا مطلقا اماما كان او غيره مع احتمال اختصاصه بالامام فلا اشكال في الاستحباب
للامام وهو وجه آخر لرجحان الامامة واختياره الفاتحة وبطل القول بالتحريم لانه ما يقول احد باختصاصه
بالمنفرد بل المنقول عن ابن ادريس هو التحريم في الاخيرتين مطلقا وكذا ما نقل عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال لا يشاكل انما هو الجهر ببسم الله وسيجيء تحقيق هذا مع متن هذه الرواية وهو مطلق كذا في المنتهى وليس معلوم
كونه امام جماعة له مدخل بل منفي بالاصل لكونه امام الاصل وغير ذلك مع انه غير معلوم كونه مصليا بالجماعة
لاحتمال الخلف بالمعنى وعدم علمه عليه السلام بالماموم وكذا رواية حنان بن سدير قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وان لم يكن صحيحة لجهل بعض رجاله وهو
عبد الصمد بن محمد مع القول في حنان بانه واقفي واشتماله على جهر التعوذ المشهور خلافه ويفهم خلافه ايضا
من صحيحة صفوان الا انه مويد وقد يقال باجهاره اتفاقا ولكن الظاهر ان الاخفاء اولى لصحيحة صفوان مع الشهرة
ويحمل هذه على الجواز ثم الظاهر انه يجب مراعات الترتيب والاعراب المنقولين في التسبيحات المذكورة
والاخفات ان كان واجبا في القراءة كان الدليل اجزاء المنقول مع عدم العلم باجزاء غيره وان
كان وافقا في بعض الروايات كما في صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قمت في الركعتين لا يقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لان القائل بها غير ظاهر ويحتمل
التاويل بحيث ينطبق مع المشهور بان الزيادة التي في الاخرى مقبولة فيكون المراد ولا اله الا الله والله
اكبر مع الترتيب السابق لعدم ذكر الترتيب هنا وان كان ظاهره خلاف ذلك مع انها مشتملة على
عدم القراءة مطلقا فيحتمل الحمل على الضيق وبالجملة لا يخرج بها عن المشهور فان الظاهر انه اسلم خصوصا الفاتحة
والله يعلم **قوله** ولو لم يحسن الخ الظاهر ان لا يكون مراده التعلم بحيث يحفظ كما هو الظاهر اذ لا دليل على
وجوبه من الحفظ بل الظاهر جوازه من المكتوب للاصل والسهلة وصدق القراءة فيخرج عن عهدة الامر واجزاؤه
للاجزاء وغير معلوم صيرورة القراءة حقيقة في القراءة عن الحفظ بحيث يصار اليه وجوبا ولهذا لو نذر
القراءة يجزي في المصحف بل اولى كما قيل ودلت عليه الرواية كانه لا خلاف في ان القراءة عن المصحف
اولى الا انها في الصلوة عن الحفظ اولى لعدم بقاء التوجه والعادة والخروج عن الخلاف والجمع بين الادلة
مثل ما روي مرسلا في كتاب الحميري وسالته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرء ويصلي
قال لا يعتد بتلك الصلوة ويحمل على الكراهة مع ما في سنده ودلالتها وكانه لذلك قال البعض باستحبابه

اللغوى

حفظا بل الظن جوازها بطريق التقليد من غير استقلال لا يجب التعلم الآن مع عدم ذلك ويدل على الجواز من المصحف
ما رواه في باب الزيادات الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل
يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك ورواية لا بأس بهم والكل
ثقات الا ان منهم ابان بن عثمان ولا يضر والحسن وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون الحسن بن زياد العطار
الثقة الموجود في كتب الرجال يكون له لقبان العطار والصيقل الله يعلم مع انه لا يضر جهالته لما تم ثم الظاهر
من قوله ره الاكتفاء بما يحسن من الفاتحة والسورة من غير لزوم عوض ما لم يحسن منهما ودليله الاصل
ان الواجب انما هو الفاتحة والسورة كاملة على ما مر ووجوب العوض يحتاج الى دليل وعدم دلالة قوله
فاقرؤا ما تيسر من القرآن ظاهر وايضا المفروض ضيق الوقت فالظاهر ان المراد انه ما بقي من الوقت
الا مقدار قراءة ما يحسن مع ما بقي الا فعال فهنا للتعويض يخرج الوقت الا ان يقيد بان المراد عدم الزيادة
على مقدار الواجب من القراءة اي الفاتحة وسورة قصيرة كاملة فعلى تقدير امكان التعلم يجب الاشتغال
الى ان لا يبقى الا وقت ما يعلم بناء على عدم وجوب العوض وعلى القول به الى مقداره ايضا ويحتمل
ان يكون الوقت باقيا للتكرار والتعويض وغير باق للتعلم بحيث علم باليقين انه ما يعلم في هذه المدة
من الوقت وامكن فرض العلم باليأس من التعلم في زمان كثير فهو المراد بالضيق ويفهم من كلام المصنف
في المنتهى عدم وجوب عوض السورة مع الجهل بها وتعذر التعلم وسعة الوقت وامكانه مع ضيقه بالاجماع
حيث قال لو لم يحسن الا الحمد وامكنه التعلم وكان الوقت واسعا وجب عليه التعلم لانها كالحمد في الوجوب
اما لو لم يمكنه التعلم او ضاق الوقت صلى بالحمد وحدها للضرورة ولا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد
في هذه المواضع وفي النافلة للمعارف المختار وهذا الكلام كالصريح في سقوطها وعدم وجوب العوض
عنها بالاجماع فالحاجب بعض الاصحاب مثل الشيخ علي ره التعويض مطلقا ودعواه عدم التصريح [illegible]
بالسقوط بل التصريح بعدم السقوط على ما نقل عنه في بعض الحواشي المنسوبة اليه حيث قال وكذا يفهم
من التقييد بسعة الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذ لا دليل على السقوط هنا اذ لا يسقط شيء
من الامور المعتبرة في الصلاة بضيق الوقت ولا اعلم لاحد التصريح بسقوط السورة للضيق بل التصريح بخلافه
موجود في التذكرة محل التأمل الا ان يكون مراده السقوط مع العلم بها لضيق الوقت الا انه خلاف ظاهر
كلامه لان الحاشية مكتوبة على قول المحقق في المختصر وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار مع السعة
وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب هنا هو الاصح ويفهم من التقييد بالمختار ان المضطر كالمريض

مع الامكان واما مع عدمه فلا وعليه يمكن حمل ما تقدم من الاخبار الدالة على الاكتفاء بالبعض منه

منه

الذي يشق عليه قراءتها كثيرة او من اعمله حاجة الحيث عليه السورة وهو حق وكذا غيرهم على انه لا يسقط
شيء من الامور المعتبرة في الصلاة لمشقة ايضا الا بدليل والظاهر انه لا يحتاج الى كثرة المشقة فلو الخبر عن ذلك
لما لم يوجد ومطلق المريض ولانه يستلزم سقوط الفاتحة ايضا فتأمل فيه وانه لا يبعد اذا خاف سقوط وجوب السورة
لضيق الوقت في الدخيل لان عدم فوت الوقت حاجة اولى واعتباره اهم من ارتكاب مستقبل لاجل
شمول قوله عليه السلام في الرواية اذا كنت مستعجلا واعجلني شيء وقوله او يخوف شيئا لما نحن فيه مع الاخبار
الصحيحة غير المقيدة بشيء فيحمل عليه مع التصريح العلامة بالاجماع مرتين احدهما ما قال في قوله ولو لم يحسن كلها
وثانيهما ما قال فيه [illegible] انه لا خلاف بين اهل العلم في جواز اختصار على الحمد في النافلة وكذا في جوازه مع
ضيق الوقت في الفريضة فهو ادل على عدم الخلاف فيه فعدم السقوط بها او لكلامه ايضا غير ظاهر نعم قيل
ربما يطلقه الاصل عدم الوجوب فالمدعي يحتاج الى دليل ووجوب العوض لا يثبت بمجرد انه يمكن العوض
وانه مثله وانه يجب القراءة والقيام بقدرها فاذا تعذر يجب القيام مع البدل نعم لما نقلوا العوض بالتسبيح
اذا لم يحسن شيئا من القرآن في حديث الاعرابي على ما في الشرح مع عدم الخلاف فيه على الظاهر يجب
القول به والاختصار على ما يفهم من ظاهره وهو المرة الواحدة بالتسبيحات الاربع الا التكرار بحيث
يساوي السورة والحمد بل لا يستحب ايضا كما نقله عن المعتبر لعدم الدليل واحتمال الضرر مع قصد الوجوب
او الاستحباب للوظيفة على ان ما يعرف اشتمال رواية الاعرابي على التسبيحات الاربع نعم الظاهر ذلك من
الشرح على ما نقل من الذكرى من اختياره ما مر وظاهر المتن ليس فيه الحمد فيكفي التسبيح والتهليل والتكبير الا
ان يكون هو مراد ايضا فحذف وكونه بدلا من الفاتحة في الجملة مؤيد لكون المختار الاربع كما قاله الشهيد
والشارح ولكن صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الفرض من الصلاة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي يدل على
اجزاء التكبير والتسبيح فلا يجب غيرهما ويكفي مرة فقول المصنف هنا بقدر القراءة غير ظاهر ولو قلنا ان المراد بها
الفاتحة فقط لعدم وجوب التعويض بمقدارها عنه للجهل على ما مر ونقل عدم الخلاف في عدم تعويض غيرها
عن الذكرى وهو مؤيد لما مر من كلام المحقق وايضا الظاهر انه يكفي التكبير والتسبيح لما مر في صحيحة عبد الله
فلو لم يكن في المتن التهليل ايضا لكان اولى ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام فيكون التسبيح وحده
كافيا كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسبيح تسبيحات الاربع كما هو مذهب الذكرى وفي هذه دلالة
على عدم تكرار الفاتحة وغيرها من القرآن للتعويض بما يعلم [illegible] لانه اذا صحت الصلاة مع التسبيح والتكبير

فقط مع الفاتحة او بعض القرآن يتيمم بالطريق الاولى من غير احتياج الى التعويض بما يعلم فتامل ولو لم
يعلم الكل لا يبعد ايجاب ما يعلم و فرض عدم العلم بشيء مع كونه مسلما مكلفا بعيد بل لا يمكن للشهادة
و للفظة الله اكبر للاحرام و لا شك في انه كما يجب تعلم القراءة يجب تعلم التسبيح على تقدير عدم العلم
كما في الاذكار و اعلم انا ما علمنا وجوب التعويض في غير ما مر و اذا ثبت في غيره ايضا بدليل من اجماع
ونحوه يجب و ما علمنا دليلا على وجوب تكرار السورة بقدر الفاتحة لو كانت المعاوضة ايا اد وبها
وان قالوه و قالوا ايضا غيره من الفروع الكثيرة في هذا الباب تركناها لعدم ظهور الدليل و كانه
لذلك ترك اكثرها في المنتهى و اما دليل تحرك لسان الاخرس مع الاشارة بالاصبع و عقد القلب معه
و قد مر مثله في تكبيرة الاحرام بالرواية و عدم سقوط الميسور بالمعسور و لا شك انه احوط و معه
تحصيل البراءة و بدونه غير معلوم فتامل و ايضا معلوم عدم اجزاء الترجمة مع القدرة لعدم صدق القراءة
بل الظاهر عدمه مع العجز ايضا لذلك و لانه كلام غير القرآن فلا يؤمن من البطلان مع فقد الوظيفة فتامل
فينبغي التسبيح مع العدم ثم لا يبعد ترجمته و كان المراد بقوله و لا تجزي الترجمة مع القدرة عدم اجزاء
ترجمة التسبيح مع القدرة عليه و اجزائه مع العجز فيشعر بعدم اجزاء ترجمة القرآن مطلقا و معلوم من
وجوب القراءة بالعربية المنقولة تواترا عدم الاجزاء و عدم جواز الاخلال بها حرفا و حركة بنائية
و اعرابية و تشديدا و مدا واجبا و كذا ابدال الحروف و عدم اخراجها عن مخارجها لعدم صدق القرآن
فتبطل الصلوة مع الاكتفاء بها و مع عدم الاكتفاء ايضا اذا كانت كذلك عمدا و يكون مثله من الكلام
الاجنبي مبطلا و الا فتصح مع الاتيان بالصحيح و كانه لا خلاف في السبعة و كذا في الزيادة على العشرة و اما
الثلثة التي منها فالظاهر عدم الاكتفاء للعلم بوجوب قراءة علم كونها قرآنا و هي غير معلومة و ما نقل انها
متواترة غير ثابت و لا يكفي شهادة مثل الشهيد لاشتراط التواتر في القرآن الذي يجب ثبوته بالعلم
و لا يكفي في ثبوته الظن و بخبر الواحد كما ثبت في الاصول فلا يقاس بقبول الاجماع بنقله لانه يقبل فيه (ونحوه صح)
قول الواحد فكيف يقبل ذلك مع انه لو نقل عنه صلى الله عليه و آله ذلك لم يثبت فقول المحقق الثاني و الشهيد
الثاني انه يجزي ما فوق السبع الى العشرة لشهادة الشهيد بالتواتر و هو كاف لعدالته و اخباره و ثبوته
كنقل الاجماع غير واضح نعم يمكن يجوز له ذلك اذا كان ثابتا عنده بطريق علمي و هو واضح بل يفهم من بعض
كتب الاصول ان تجويز قراءة ما ليس بمعلوم كونه قرآنا يقينا فسق بل كفر فكل ما ليس بمعلوم يقينا انه
قرآن منفي كونه قرآنا يقينا على ما قالوا ثم الظاهر وجوب العلم بما يقرؤه قرآنا انه قرآن فينبغي لمن لم يحصل

(فعلى هذا صح) انه يقرأ قرآنا تحصيلا من التواتر فلا بد من العلم فالظاهر عدم جواز الاكتفاء بالسماع من عدل واحد مع عدم
حصول العلم بالقراين مثل تكرره في الالسن بحيث يعلم و اما بمجرد الشهادة فلا يبعد الاكتفاء بغير العدل
(كل صح) ايضا لان المنقول بالتواتر لا يختل مع ان خصوصية كل كلمة مع الاعراب و البناء و ساير الخصوصيات
قليلا ما يوجد العدل العارف بذلك فاشتراط ذلك موجب لسد باب القرآن عن البين و لما ثبت
تواتره فهو مأمون من الاختلال لفسقه مع انه مضبوط في الكتب حتى انه معدود حرفا حرفا و حركة
حركة و كذا طريق الكتابة و غيرها مما يفيد الظن الغالب بل العلم بعدم الزيادة على ذلك و النقص فلا يبعد
الاخذ في مثلها عن غير العدل و الكتب المدونة لحصول ظن قريب من العلم بعدم التغيير على ان غلط الشيخ
و التلميذ بين القراءة عن خصوص الالفاظ كثيرة و لهذا لا يوجد مصحف لا يكون فيه غلط الا نادرا مع
قراءته على المشايخ و قراءة القاري بل القراء مع انا ما نجد احدا يعرف خصوصية جميع ذلك بالحفظ
ثم يبني على مصحفه الذي قرأ منه مع ما فيه نعم لا بد ان يكون موثوقا به و عارفا فانا قلنا في الجملة تحصيل
الوثوق بقوله و مصحفه في الجملة و هو ظاهر و مع ذلك ينبغي الاحتياط خصوصا اذا كانت القراءة في واجب
بنذر و شبهه و يحتمل على تقدير حصول غلط في القراءة المنذورة عدم وجوب القضاء اذا كانت
معينا خارجا ما يجب اعادة المغلوط فقط و يكون الترتيب ساقطا للنسيان و عدم التعمد سيما مع تصحيحه
على العارف و يحتمل اعادة الآية فقط و مع ما في السورة في السورة ايضا و كذا في غير المعين مع احتمال
اولوية اعادة الكل هنا و في المستأجر كذلك مع احتمال اسقاط بعض الاجرة المقابل للغلط و سقوط الكل
لعدم مغايرة ما استؤجر و هو بعيد لبذل الجهد و عدم توقف صحة البعض على آخر مع ان الظاهر انه ينصرف
الى المتعارف و هذا هو المتعارف بناء اشيا في الصلوة فانه لا يضر بها تركها بالكلية سهوا و غلطا
و لانه ليس باعظم من الصلوة و الحج و الصوم فانه لا يبطل بترك كثير من الامور غلطا و نسيانا بل البعض عمدا
ايضا فتامل فيه نعم لو فرض الغلط الفاحش يتوجه ذلك و مع التقصير يحتمل البطلان بمجرد الغلط لعلمه
و اما ما في صفات الحروف من الترقيق و التفخيم و الغنة و الاظهار و الاخفاء فالظاهر عدم الوجوب
بل الاستحباب لعدم الدليل شرعا و صدق القرآن لغة و عرفا و ان كان عند القراء واجبا لم يؤد
الى زيادة حرف و نقصانها او عدم اخراج حرف عن مخرجه و مده و تشديده و مع ذلك ينبغي
رعاية ذلك كله و الاحتياط التام و معلوم ايضا وجوب الترتيب بين الآيات فان الفاتحة هي
المترتبة و كان دليل وجوب تقديم الفاتحة على السورة المواظبة مع قوله صلى الله عليه و آله صلوا

الثانية وحصول البراءة به وعدم الحصول بغيره يقينا ولا سيّما كونه اجماعيا واما البطلان بالترك فيحتمل
مع قصد التوظيف للعالم والجاهل ويحتمل في الاخير الصحة مع احتمال الصحة في الاول ايضا مع الاتيان بالواجب
بعد ذلك لانه قرآن ولا يخرج بذلك القصد عنه فيكون القصد منهيا فقط فتامل واما الناسي فالظاهر
انه يعيد ما لم يركع وبعده لا لان القراءة ليست بركن فلا تبطل نسيانا بها بالكلية فبالتقديم الطريق
الاولى ويدل على البطلان عمدا وعدم البطلان نسيانا وكونه غير ركن اخبار مع الاصل والشهرة وهي
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وفي اخرى
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود فقلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا وامثالها كثيرة ومنها كفاية
والمراد بالسنة في الاولى الواجبة بها ومنها اشعار بعدم البطلان مع تحقق الركوع والسجود فلا ركن
غيرهما فالنية والتكبيرة ليسا بركنين لكن في الثاني اخبار وقد مر والخلاف ايضا غير ظاهر بل الظاهر انه
اجماعي والعمدة يدل على الظاهر معتبرة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه
لا قراءة حتى يأتي بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله وفيه دلالة على استحباب التعوذ
المذكور وانه بعد الركوع لا بأس بعدم القراءة وقبله يقرأ ويمكن فهم عدم تعيين الجهر والاخفات
فتامل واما دليل عدم الاجزاء مع الزيادة على سورة غير الفاتحة فكأن النهي الوارد في مثل ما مر في
الاخبار من قوله عليه السلام ولا باكثر وقوله لا لكل سورة ركعة وغيرها من الاخبار والنهايات منقولة
ولا موجودة في البيانية ومعلوم عليهم السلام دائما كان على المتروك وفي غير الخبرين دخل ان يكون فيهما
محمولان على الكراهة فان المراد من قوله ولا باكثر كره ذلك او على قصد الوجوب والوظيفة وكذا
لكل سورة ركعة والعمدة في الجواز الاصل وكونه قرآنا وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وموثقة زرارة لعبد الله بن بكير المقبول
فيه الاجماع على تصحيح ما يصح عنه قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا بأس وهذه المسئلة واضح عند عقولنا لكن وقف فيه المص في المنتهى وجزم ههنا بالتحريم وكان كثرة
القولين والاحتياط دعته الى ذلك قدس الله روحه وافاض علينا من بعض فضله وايضا انه لما

وجوب السوره

وجوب السورة بهاتين الروايتين فاذا حملت على الكراهة لم يبق لوجوب السورة دليل ويمكن ان يقال
ليس الدليل منحصرا فيهما كما عرفت مع ان الظاهر صحة الاولى كانه لوجود محمد بن عبد الحميد وتوثيقه غير ظاهر
لاحتمال رجوع التوثيق الى ابيه المصرح بتوثيقه وانه قد يحمل بالنسبة الى قوله ولا باكثر على الكراهة لوجود
المعارض الصحيح الصريح وغاية ما يلزم حمل النهي على الاعم وهو المرجوح وتعيين فرد منه بمعنى الكراهة قرينة
وغيره بمعنى التحريم كذلك او لحذف فعل خبر لقوله ولا باكثر وعطف الجملة على الجملة بكون الاولى للتحريم
والثانية للكراهة لقرينة على انه قد يكون معناه التحريم مطلقا ولا يناف كراهة القران لانه يكون معناه
بقصد الوظيفة والاستحباب وكذا الثانية وقد نقل المحقق الثاني عدم الخلاف في التحريم مع ان
الثانية حمل قوله لا على الكراهة ينبغي الجمعة في قوله لكل سورة ركعة على ان مثل هذا لا يوجب ذلك لان
النهي للكراهة بدليل ولا دليل سواه على وجوب السورة يجب القول بعدم الوجوب كما نقل عن المعتبر
ثم اعلم ان المحقق الثاني والشهيد الثاني عمما القران المبحوث عنه بحيث يشمل زيادة كلمة او اقل على السورة
الواحدة ولو كانت من تلك السورة او الفاتحة واخرجا عن البحث ما هو لغرض صحيح مثل اصلاح بل
الكمال ايضا قال لا خلاف في التحريم بل البطلان مع قصد المشروعية والاستحباب والوظيفة القراءة فيه
تامل اذ اكثر الجواز واقواه بقصد سورة اخرى ولانه اذا كان ذلك مما لا نزاع فيه ومعلوم ايضا جواز
قراءة القران عندهم مطلقا في الصلوة الا بين الفاتحة وبين السورة بحيث يخل ترتيبهما فما بقي محل النزاع
الا ان يستثنى ما بينهما بقصد القران من الجائز ويخص القران به او بقصد المتنازع فيه بقصد القران ونحو
ذلك من الجائز ايضا وبغير ذلك من الاعتبارات ولكن ما اجد شيئا يطمئن به القلب وان امكن
مثل هذه الاعتبارات فاما ان يخص القران المتنازع فيه بالسورة الكاملة في محل القراءة كما هو ظاهر
بعض الادلة وكلام الجماعة ويخص الجواز بغيرها او يكون النزاع بينهم في الجواز وعدمه بحيث يكون بعده
من القراءة المعتبرة في الصلوة او مجرد الجواز وعدمه في هذه الحالة ويكون الجواز في غيرها من الاحوال
مثل الركوع والسجود وما بينهما والقنوت وساير الحالات وكان في قوله ره هنا عدم الاجزاء مع كذا
وكذا وعدم التصريح ببطلان الصلوة والتحريم اشارة الى انه قد يجوز ويصح بالاعادة فلا يستلزم
البطلان على ما اشرنا الى البعض ويستخرج الباقي بالتامل واعلم ان نقل الاجماع من المحقق الثاني مؤيد
لحمل قوله ولا باكثر على التحريم والوظيفة الصلوة بل الظاهر والمتبادر هنا من النهي ذلك لان الغرض بيان
افعال الصلوة ووظائفها ومعلوم ان ليس المراد نهي قراءة القران في الصلوة فانهم يجوزونها مطلقا

اخرج الاول ما هو صح

الحاد قدم

قال لهم

ولنوس آقوشل او صلوة سلام للاذن بالدخول ويدل عليه الروايات وكلامهم فلا يكون المراد من النهي
هناك ذلك المجوز ولا يكون هو داخلا فيه بالاجماع والنظ والقراين وقد مر اليه الاشارة فيما سبق في
بحث تضعيف دليل وجوب السورة وارتفع استبعاد القول بوجوبها مع القول بكراهة القران كما عرفت
واعلم ان المصنف تردد في المنتهى في البطلان ايضا مع القول بالتحريم لانه فعل كثير فيكون حراما والظاهر من
وجه التحريم كونه ملحقا بكلام الادميين والتردد في البطلان لاجله ولكونه قرانا وان كان حراما والاوامر
المطلقة واستثناء القران مطلقا وعدم دلالة النهي على التحريم والاصل مؤيدة للصحة وعدم البطلان
وان في هذه الاخبار الدالة على كراهة القران مع القول بها دلالة على وجود الكراهة في العبادات
بمعناها الحقيقي اذ لا نزاع لاحد في ان الاولى ترك السورة ثانية بمعنى عدم حصول ثواب اصلا
بفعله بل انما النزاع في الاثم وعدمه وسيجيء زيادة تحقيق ذلك **قوله** ويجب الجهر الخ قال في المنتهى
اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف
بين العلماء والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق ويدل عليه
ما رواه اسماعة في الكافي قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة
ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ولا يضر الاضمار وعدم صحة السند لانه مؤيد ويدل
على اقل الاخفات ايضا حسنة زرارة لابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة
والدعاء الا ما اسمع نفسه وحمل ما دل على خلافه على الصلوة معهم تقية ومثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع همهمة
اذنيه وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ
في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما لقول الصادق عليه السلام في حديث مرسل قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولولا
خوف الاجماع لكان القول بمضمون الصحيح اولى لبعد الحمل مع عدم الضرورة والاشعار بالكلية مع ان
المؤيد ضعيف السند وبعد وصول التقية الى هذه المرتبة فانه يجوز ان يسمع نفسه لا غيره ولا يكون مثل
حديث النفس الذي محض التصور والتخيل الا ان يحمل على ما فوقه والجمع بين الاخبار مع صحة ما يوافق الاول
بحمل الاولين على الاستحباب جمع حسن وهذا ايضا مؤيد لعدم وجوب الجهر والاخفات على الوجه المذكور
فتامل والظاهر انه مع ذلك لا بد من انضمام العرف بان يسمى جهرا او اخفاتا وقيل لا بد من ظهور

جوهر الحروف

جوهر الحروف وعدم تحقق التباين الكلي كما في رواية زرارة قال في المنتهى روى الشيخ في الصحيح
دليل وجوبهما على الرجال في موضعهما مطلقا للامام والمنفرد والمؤدي والقاضي فهو الشهرة وصحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او
لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وهذا ومثلهم مع التأسي وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
اصلي يمكن ان يقال الشهرة ليست بحجة والخبر في صحته تامل وان قيل في المنتهى وغيره انه صحيح لعدم نقله
في الكتابين مسندا الى زرارة بل قال روى حريز عن زرارة وصحة طريقه الى حريز غير ظاهر لانه ما ذكر طريقه اليه
في اخر الكتابين مع ان في حريز تاملا نعم انه صحيح في الفقيه والذي سند في التهذيب صحيحا الا انه فيه الا
مفهوم ان في العامد بأسا وهو اعم من المط وهذا ومثلهم مع عدم العلم بوجه الوجوب لا يفيد الوجوب
كما هو ثابت وفعلهما في البيانية مع القول غير ثابت وقال في المنتهى قال علم الهدى في المصباح
هو من وكيد السنن حتى روي انه من تركها عامدا اعاد وقال ابن الجنيد انه مستحب ويمكن ان
يستدل عليه بالاصل والاوامر المطلقة بالقراءة والصلوة وظاهر قوله تعالى ولا تجهر الاية حيث تقتضي
الاكتفاء بالتوسط في مطلق الصلوة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وهو اصح
حيث لا اعتبار في الرواة مع الاسناد واول لان رواية زرارة يحتمل الاستحباب ويؤيده قوله
فيما لا ينبغي وهو ظاهر في الاستحباب وكون نقض بالمهملة فيكون المراد نقص ثوابه ويؤيده وقد تمت
فانه في مقابل النقص والنقض ليس بصريح في البطلان ويكون الاعادة للاستحباب لا الوجوب وهو كثير
ويكون من المبالغة في السنن كما هو المتعارف ويؤيده عدم قوة دليل الوجوب بحيث يبعد خلافه
الظاهر من قوانينهم عدم كون الجهل عذرا في ترك الواجبات والشرائط بل يجعلونه اسوء من الناسي
لعدم التقصير في التحصيل فالحمل على الاستحباب محتمل واضح وبعيد حمل الثانية مع ما مر على التقية على ان
مذهب بعضهم موافق له على ما نقل في المنتهى فلا الجاء الى التقية وايضا مؤيد بقول اكثر الامة وبعيد ان
حملها على التخيير من الجهر العالي فوق اقل الجهر وبينه لعدم الفهم والتبادر ويؤيده ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم
عنه والصلوة الا ان يبدأ بها اي بالفاتحة في جهر او اخفات وامثالها كثيرة مثل صحيحة محمد وعبيد الله
ابن علي الحلبي المتقدمة فتامل ثم اعلم ايضا ان لا دليل على وجوب الاخفات على المراة في الجهرية مع سماع

ورواية زرارة تدفع المنتهى
رواية الشيخ في الصحيح

على المطلوب ص

ولانه غير دال على التفصيل
المطلوب المشهور وموقوف

الاخفائية وفيه

الاجنبی صوتها ولیس بثابت کون صوتها عورة و بعد تسلیم الوجوب فی بطلان صلوتها ایضا تامل فلعل وازه جهة
النهی الی الزیادة فی الحرکة بحیث یحصل الجهر والقراءة الواجب تحقق بدونه فکان النهی فی غیر العبادة فتامل فیه
و ایضا انه علی تقدیر الوجوب لو نسی شیئا منها فی محله فی اثناء القراءة یعود الی ما یحب ولا یاتنف القراءة کذا
افاده فی المنتهی ره للاصل ولزوم زیادة تکرار ولانه لو ذکر بعد الفراغ لم یعد فکذا حکم البعض فی الاثناء
و ایضا یمکن الاستدلال علیه بروایة زرارة المتقدمة التی هی دلیل الاصل و ایضا قال فی المنتهی المستحب فی
نوافل اللیل الجهر و فی نوافل النهار الاخفات و هو مذهب علمائنا اجمع واستدل علیه بالخبر من العامة
والخاصة و بان فیه تنبیها للنائم فیدل علی جواز تنبهه و هو موجود فی علة الجهر فی صلوة اللیل فی الخبر وفی الخبر
الصحیح ایضا موجود و هو مؤید للاصل **قوله** واخراج الحروف الخ قد مر وجهه و قال الش و ینبغی من تحسین الادا
براعاة المخارج والاعراب عدم وجوب مراعات الصفات المقررة فی العربیة من الجهر والهمس والاستعلاء
ونظایرها و هو کذلک بل مراعات ذلک مستحبة الظ انه کلام حسن و قد مرت الیه الاشارة و قد مر وجوب
البسملة فی اول کل سورة و جزئیتها و انه اجماعی عند الاصحاب و ظاهر ایضا وجوب الموالاة بین الکلمات بمعنی
عدم السکوت الطویل المخل و عدم قراءة شیء منها الا ما استثنی مثل الدعاء بالرحمة والاستعاذة من النقمة
عند ایتهما وکذا رد السلام الواجب و قول الحمد لله عند العطاس او لغیره والدعاء لمن دعا له علی الاحتمال
و بعض الاقوال المستحبة عند بعض الآیات و اما مطلق الذکر والدعاء فغیر ظاهر و ان کان ظاهر بعض عبارات
الاصحاب ذلک قال فی المنتهی یجوز ان یقطع القراءة بسکوت او دعاء و ثناء لا یخرج به عن اسم القاری
و لا یعرف فیه خلافا من علمائنا و هو ظاهر فی المطلق **قوله** ممنبعید القراءة الخ الظ ان مراده قراءة ما لیس یجائز
له قراءته و انه اعم من العامد والناسی و لا یفرکونه غیر مشهور من مذهبهم مع صحته و وجهه انه مع الاخلال
بالموالاة الواجب لا یکون تلک القراءة معتبرة فکانها متروکة مع بقاء وقتها فیجب الاعادة مطلقا و لا یبطل
الصلوة لو کان عمدا الا ان النهی المبطل فی العبادة بالمعنی الذی اشرنا الیه و هو صیرورة العبادة بنفسها منهیا
عنها و معلوم عدم ذلک هنا و هو واضح فیکون فی العمد موافقا للمبسوط والنهایة و فی النسیان للجماعة
فلا یکون خارقا للاجماع فقول الش اما الاول ای بطلان الصلوة فی العمد فلتحقق النهی المقتضی للفساد و هو مذهب
الجماعة فی العمد و اضح غیر واضح سیما علی ما مر منه نعم لو ثبت بطلان الصلوة بالتکلم بمثل ما قرأ فی الخلال
بدلیل انه کلام اجنبی و ان کان قرآنا او ذکرا او دعاء غیر مجوز لتحریمه فیلحق بکلام الآدمیین فیبطل بتعمده
الصلوة لو صح مذهب الجماعة و لکن فیه تامل اذ قد منع ذلک و یمکن کون مراده الناسی فقط و لکنه بعید

ومعلوم

ومعلوم ان المراد بالقراءة خلالها ما لا ینبغی معها الموالات و یغیر بها کما تنفرع علی قوله والموالاة فقول الش اما الحکم ببطلان
فیشکل الحکم ببطلان القراءة مطلقا والتعلیل بالاخلال بالموالاة کذلک فان الکلمة والکلمتین لا یقدحان فی
الموالاة فلو قصدت الاعادة بما یخل بالموالاة عرفا کان حسنا مشکل لان عدم القدح بما ذکره غیر ظاهر
و لو کان ظاهرا فالتقیید به ظاهر مما سبق کما قلنا بل و لو کان کذلک یشکل البطلان فی العمد ایضا لحصول الموالاة
ح و للحکم غیر وقع فلا نهی و لا ترک واجب فلا یکون قولهم فی العمد ایضا واضحا بل یجب التقیید و هو ظاهر تامل
و یجوز کون المراد العامد فقط و ذلک غیر بعید و یکون موافقا للمبسوط و نهایة الا انه ما صرح بحال النسیان و هو بناء
بل اکتفی بالمفهوم والظ انه ارجح لان النسیان عذر و انه لو ترک سهوا بالکلیة لا یضر و لانه لا شک فی صحة
قراءة ما سبق و غیر معلوم اشتراط وقوع ما بعده بلا فصل مطلقا والاصل مؤید انه یعلم و بالجملة العبارة
مجملة لکن الاجمال فی المتون لیس بعیب سیما عن مثله و قوله و لو نوی ایضا لا یخلو عن اجمال والظ ان المراد
نیة قطع القراءة عمدا القصد عدم العود و بالسکوت القطع اشتغالا للنیة و بالاعادة اعادة الصلوة و وجهه ح
انه قد قطع الصلوة لانه ترک واجبا فیها عمدا و انه مثل نیة قطع الصلوة معه و معلوم عدم الاعادة بمجرد السکوت
بلا نیة القطع الا ان یطول بحیث یخرج عن کونه مصلیا فیعید الصلوة او قاریا فیعید القراءة و هذا ظاهر لا یحتاج
الی التکلف فی الفهم و اما نیة القطع مع القراءة فغیر مبطل علی ما یفهم من المتن و یحتمل بطلان الصلوة ح
قیل بل یبطل ح بالطریق الاولی لانه زاد القراءة التی لیست من الصلوة و یمکن ان یقال مراده المعنی الاعم ای
القراءة ما تبقی نیة القطع اذ لا یجتمع نیة القطع مع القراءة للصلوة و لو قرأ بغیرها فهو مثل الاول فکانه یکفت
و قطع لان المراد به عدم القراءة لاجل الصلوة و امثال النیة و الظن الصحة فی الاول ما لم یقع مفسد من
سکوت طویل و غیره و کذا فی نیة قطع الصلوة و نیة فعل المنافی و لم یفعله و قد اشرت الی اشباه فیما تقدم
و بالجملة المفسدات محصورة و لیس عندنا دلیل علی کون مجرد نیة المفسد یکون کذلک الا مع فعله مع الاصل
والاوامر المطلقة الدالة علی الاجزاء و قوله علیه السلام الصلوة علی ما افتتحت و اما عدم البطلان مع القطع
لا بقصد عدم العود مع عدم منافاته مثل السکوت الطویل فظاهر و فاق سواء کان ناویا للعود او غافلا
بل متردد او فیه تامل و الظن الصحة بالطریق الاولی بالنسبة الی ما مر و یعلم مما ذکرنا حال نیة قطع الصلوة فتامل
فان الکل یحتاج الی التامل و سیظهر لک ان شاء الله **قوله** و یحرم العزائم فی الفرائض لتحریم قراءة احدی العزائم
الاربع فی الفریضة غیر ظاهر الا مع القول بوجوب سورة کاملة و تحریم القرآن مع القول بفوریة سجود او علم
جواز زیادة السجدة مثلها ایضا فی الصلوة و ان التاخیر مثل الرکوع و ما بعده ینافی الفوریة و الا فالظاهر الجواز

واغیره

على تقدير وجوب سورة كاملة منه

في غير الاوليين وقد عرفت حالها ايضا والظ عدم الخلاف في عدم جواز الاكتفاء بقراءتها وتحريم قراءتها
فيها والبطلان معه اما الزيادة السجدة المبطلة واما لترك السجدة الفورية المنافية والبطلان ح لا يظهر الا
بما مر من كونها مامور السجود التلاوة فورا فيكون منهيا عن غيرها وهو يدل على الفساد في العبادة فتامل
فانه يلزم من البطلان هنا القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص الا ان يكون بدليل اخر من الاجماع
ونحوه واما الروايات فمختلفة فمنها ما يدل على المنع مثل رواية سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا
ختمها فليسجد واذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء
والركوع ولا تقرا بها في الفريضة اقرا في التطوع ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في
المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ولكن الاولى ضعيفة بسماعة وعثمان بن عيسى
فانهما واقفيان وبانها مقطوعة على السماعة غير واصل الى الامام عليه السلام مع ان القائل بمضمونها
غير واضح مع انها مخصوصة بالقراءة على الظ والثانية فيها عبد الله بن بكير الواقفي ولكن قيل انه ممن اجمعت
والقسم بن عروة قال المص في المنتهى لا يحضرني الآن حاله ويفهم من مدحه فقصور رجاله ليس بضائر اذ
الشهرة من سماعة وعبد الله وبالجملة لا يبعد القول بتحريمها مع قراءة اية السجدة وبطلان الصلوة ح سيما
مع الاكتفاء بها في الصلوة ويفهم كون ذلك اجماعيا فهو دليله مع الزيادة او ترك الفورية وحمل
الاخبار الدالة على التحريم مع قراءة اية السجدة على ظاهرها كما هو ظاهر قوله عليه السلام فان السجود زيادة
في المكتوبة وعلى الكراهة ما يكون دلالته على المنع مطلقا ويقال بكراهة بعضها من دون السجدة فلعله
مراد ابن الجنيد ذلك فلا باس مع وضوح الاحتياط ثم على تقدير التحريم مطلقا او مع القيود الناقصة
لا يظهر البطلان بمجرد الشروع بل بالتمام بل بقراءة اية السجدة لان رجوع النهي الى العبادة بالمعنى المفسد
غير واضح الا ان يفهم ان الغرض هو النهي عن الصلوة في هذه الحالة وليس بظاهر او يقال انه كلام
اجنبي ح وهو ايضا غير واضح لما مر غيره فقول الش فعلى القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المص تبطل
ان قراءتها العزيمة عمدا تبطل الصلوة بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي
للفساد غير واضح مع انه قد يكون مراد المص قراءتها بالتمام او جعلها السورة المعتبرة منها قوله
وما يفوت الوقت اي الظاهر ومن كلام الش ايضا التحريم بمجرد الشروع فيبطل للنهي وفيه تامل اذ الظ
في وقت يسع سورة اقصر فلا تبطل الصلوة ما امكن ذلك بل لا تحريم ما لم يتحقق ذلك بل يمكن الصحة
بعيدا على تقدير تحقق ضيق الوقت بحيث لا يسع تلك السورة ولا بغيرها بتغيير الوقت فيقال بتعين الوقت

ايضا منه

الكب فيه السورة فيصح الا انه ارتكب الحرام في اسقاطها وتضييع الوقت الواجب صرفه في القراءة الواجبة
ولكن لما لم يكن تلك القراءة محسوبة منها فلا تبطل الصلوة بالنهي عنها ويحتمل الابطال لان النهي اخرجها عن
كونها عبادة واحتاج تعبيرها كالكلام الاجنبي فتامل فيه لما تقدم هذا الكلام لم يعتقد الوظيفة منه الظ التحريم بمجرد
الشروع ويحتمل البطلان فتامل واما تحريم قول آمين وبطلان الصلوة بها فهو المشهور قال في المنتهى قال علماؤنا
يحرم قول آمين وتبطل الصلوة به قال الشيخ سواء كان ذلك في اخر الحمد او غيره سرا او جهرا للامام والماموم
وعلى كل حال وادعى الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله اجماع الامامية عليه ولا يظهر دعواه على البطلان والعموم
نعم فتامل اشار المستند مع ذلك صحيحة جميل قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وهذه تدل على استحباب قول الحمد لله رب العالمين للماموم بعد فراغ
الامام من قراءة الفاتحة وما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا فرغت من
فاتحة الكتاب قال لا واستدل ايضا بانه قال صلى الله عليه وآله هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
وآمين من كلامهم اذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء وهو اللهم استجب والاسم
مغاير لمسماه وقال ان التحريم والبطلان يعمان لقوله سواء فيها اخر الحمد وغيره حتى القنوت وغيره من
مواطن الدعاء وانت تعلم ان الاجماع غير ثابت ولهذا نقل في الشرح الكراهة عن بعض الاصحاب
والاحتمال عن المعتبر وان رواية جميل ليست بصحيحة كما قاله الش بل حسنة لابرهيم ومعارضة باصح منها
رواها ايضا جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول آمين في الصلوة حين يقرا فاتحة
الكتاب قال ما احسنها واخفض بها الصوت وحملها على التقية ليست باولى من حمل غيرها على الكراهة
وحملها على الجواز وان يا باه لفظ ما احسنها فيحتمل ما احسن جوازه فتامل ورواية الحلبي ضعيفة بمحمد بن سنان
مع اشتراك ابن مسكان ولكن الظن انه عبد الله تنقل عن محمد الحلبي قال في المنتهى انها موثقة وليس بواضح
وان الاجماع والروايات لو سلما فهما في اخر الحمد لا غير كما هو الظ ويشعر قول المنتهى وقال الشيخ حيث
اسند التعميم اليه فقط وما قال به ولا نقل عن غيره في فهم واما الاستدلال الذي يدل على العموم فغيانه
مبني على كون اسماء الافعال اسماء لالفاظها لا لمعانيها وهو خلاف الظ والتحقيق كما حقق المحقق الرضي
في كتابه ومن جملتها ان العرب يقول صه مثلا ويريد معنى اسكت ولا يخطر بباله لفظ اسكت بل
قد لا يكون مسموعة له اصلا واصل البراءة والاوامر المطلقة تقتضي الصحة وعدم التحريم وكذا صحيحة جميل
المتقدمة ولكن الاحتياط والشهرة تقتضي الترك وعدم الفتوى بالتحريم ايضا وعلى تقدير التحريم لا يثبت

كان ذلك منه

مع عدم التصريح بابي جميل منه

ويحتمل ان يكون ما احسنها بضم الهمزة
وتشديد النون اي ما اعده حسنا فيكون
صريحا في الكراهة فتامل منه

السطلان لانّه لا يتم دليل انّ النهي مفسد والاستدلال المتقدم قد عرفت ما فيه مع عدم ثبوت النهي
عنه صلى الله عليه وآله ولا على تقديره لا يدل عليه بل على التحريم ايضا وعلى تقدير التسليم لا يتم الا مع دليل
انّ النهي مفسد وقد عرفته مرارا واستدل المص في المنتهى وذكره الش بانه ان كان النطق بها تمنيا
للدعاء لم يجز الا مع قصد الدعاء لانه كلام بغير ذكر ودعاء فيدخل تحت النهي فيكون حراما ومبطلا وليس
القصد شرطا بالاجماع ولا قائل بالفصل فيحرم مطلقا وبانه على هذا التقدير يحتاج الى الدعاء ولا دعاء
ولا اشتراط قصد استجابة الدعاء ولو كان غايبا فان نمنع اعتراض الش بانه يستدعي دعاء حاضر
او غايبا والغايب موجود وكذا اعتراضه على استدلاله واستدلال المحقق بانه لو قال اللهم استجب
لم يجز فكذا ما معناه وهو ايضا بقوله نعف بانه دعاء عام باستجابة ما يدعى به فلا وجه للمنع لان المراد
مع عدم قصد الدعاء المتعارف بل مجرد القول به مثل القول بآمين عند الخصم او يريد ان اسكات الخصم
ولعله لا يجوز عندهم نعم يمكن ان يغلب دليل الاول بانه على طريق استجابة الدعاء وقصده ويبعد
يلزم عندكم جوازه فيلزم مطلقا لعدم القايل بالفرق على ان عدم القول بالواسطة ممنوع اذ قد يقال انه
انما يجوز بعد الدعاء او بوده انما يقولون به بعد ختم الحمد المشتمل على الدعاء وهو اهدنا الصراط المستقيم مطلقا فيستثنى من الدعاء مطلقا ص
ويمكن ان يقال المنع جاء من الاجماع والنص ولهم ايضا ان يمنعوا عدم الجواز مع عدم قصد الدعاء
عندهم بخصوص هذا اللفظ فيكون مستثنى من الكلام الاجنبي على تقدير كونه منه ولكن المص رد بعضها للنصوص ص
للنصوص لعدم الصحة عندهم بخصوص هذا اللفظ فيكون مستثنى من الكلام ايضا لعدم الوثوق بابي هريرة
عندهم لاثبات الحنانة عليه وغيره واما قوله للتقية فعلى تقدير الالتجاء اليها لا نزاع في جوازه بل وجوبه
لكن الالتجاء بعيد لجواز الاخفاء عندهم بل الاشتراط هو الاولوية وعلى تقديرها لا يتوهم البطلان بتركه
لانه نهي في العبادة لما عرفت معناه وهو ظ وكذا الكتف وغيره مما ليس يثبت كونه داخلا في العبادة غير متحقق هنا ومر ص
او شرطا لها بحيث لو ترك لزم ترك العبادة فيلزم البطلان مثل مسح جميع الراس والعنق والاذنين
بخلاف غسل الرجلين فانه يدل المسح جزءا وغيرها مما يعلم بالتامل في المسائل الاصولية قوله ويستحب الجهر
بالبسملة الخ قد عرفت دليله ونزيد هنا ما ذكره الش وهو ما روي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه
قال عليه السلام انّ الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان كتفه وكان امام القوم حتى يتفرقوا والظاهر انه عليه
نقلها معنى وهي التي ذكرناها من قبل بلا وهي ما روي عن ابي حمزة الثمالي قال علي بن الحسين عليهما السلام
يا ثمالي انّ الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب انتهت

وان قال

وان قال ص

انزل على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس
حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ايضا هذه الرواية تتناول جميع الصلوات
والاولتين والاخيرتين والتاسي يقتضي شمول الامام وغيره وانت تعلم بعد التاسي هنا لتخصيص الامام
بالذكر وكون المراد امام الجماعة لا المعصوم وايضا الظ منها الركعة الاولى وان كان اللفظ عاما واما
قرأت ضعف التحريم فقد مر ونفهم منها ايضا واما الوجوب في الاخفاتية فقد علمت ضعفه مما مر
من الاخبار الدالة على عدم وجوب الجهر سيما في الاخفاتية ومثل صحيحة عبيد الله ومحمد المتقدمة حيث
قال فيها ان شاء سرا وان شاء جهرا اي البسملة في الحمد وقلنا انها وامثالها تدل على عدم تعيين
الجهر والاخفات وحملها المص في المنتهى على الاخفاتية وهذا ايضا دليل على نفي التحريم والوجوب مطلقا
واما قول الاختصاص استحباب الجهر بالامام فليس بضعيف مثلها الصورة دليله ولكن الظاهر التعميم اولى ان ص
لما مر واما استحباب الترتيل الذي هو تبيينها اي تبيين الحروف بغير مبالغة على ما ذكره في المنتهى والمفهوم
من رواية الكليني باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
فقال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه بيّنه بيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا
به القلوب القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة ويفهم استحبابه من هذه الرواية وما نقله
في المنتهى من رواية بعض الاصحاب عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى يرتل قراءته فاذا
مرّ باية فيها ذكر الجنة او النار سألها وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
آمنوا قال لبيك ربنا وحمل الاية عليه لذلك الخ مع الاصل وعدم وجوب الزايد على اخراج الحروف عن
المخارج في الطبايع بل للاجماع على عدم الترتيل بالمعنى المذكور واما استحباب الوقوف في مواضعها
فلعدم وجوبها واولويته في موضعه بالاجماع ظاهرا والجواز مطلقا ما لم يخل بالنظم وما يوجد في عبارات القراء
من انّ الوقف واجب ولازم وقبيح وجايز الظ انهم لا يريدون بها المعنى الشرعي وقد اشار
اليه الجزري بقوله وليس في القرآن من وقف وجب ولو ارادوا ايضا ما يجب علينا تقليدهم
مع اتفاق الاصحاب ووجود الروايات مثل ما روي في الصحيح في زيادات التهذيب عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد
قال ان شاء في نفس واحد وان شاء غيره نعم روي كراهة قراءة التوحيد بنفس واحد قال في الكافي
محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد

ولا يبعد كون مثله والطوال كذلك بل الطريق الاولى والظاهر انه كذلك اكثر احكام القراءة التي ما ثبت وجوبها
شرعا مثل الاخفات والاظهار والغنة وغيرها الله يعلم **قوله** وقراءة المفصل الخ الظاهر ان ليس هذا الاسم
مذكورا في اخبار الاصحاب والظن انه مذكور عند العامة وذكره الطبرسي ره في تفسيره وقيل انه من محمد صلى الله
عليه وآله الى آخر القرآن مفصل ومنه الى عم مطولات ومنه الى الضحى متوسطات ومنه الى الآخر
قصار وما رأى على هذا التفصيل دليلا بخصوصه وفي بعض الروايات دلالة على قراءة المتوسطات في العشاء
والظهر بالسوية وكذا القصار في المغرب والعصر وفي الصبح بالطوال مثل صحيحة محمد بن مسلم في التهذيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت فقال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة
والمنافقين قلت فاي السورة تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما
العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وهذه صريحة في عدم
وجوب تعيين سورة حتى الجمعتين في الظهرين يوم الجمعة الا الجمعة من وجهين وسيأتي البحث فيهما
فايجابهما فيهما كما نقل عن بعض الاصحاب ليس بثابت بل منفي بها وبالاصل والاوامر المطلقة والشهرة
مع عدم دليل صالح له وقياسهما والظهر فقط الى الجمعة غير مناسب للاصول ولا دلالة في الرواية
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة
لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما متعمدا فلا صلوة له على وجوبهما في شيء منهما لفظ
السنة ولا ينبغي وعدم تعيين الصلوة فقد يكون المراد الجمعة وقد جعلت دليلا على استحبابهما فيهما وفي الجمعة
ايضا بقرينة ينبغي وهي بعينها مثل دليل الجهر والاخفات قال في الشرح وظاهر هذه الرواية يدل
الصدوق حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبهما المرتضى في الجمعة
وروى عمر بن يزيد من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة ولا حجة في الاخبار على مختار الصدوق
لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص مع ما مر من النفي عن الظهرين بل في الجمعة يحمل على الاستحباب لما مر
ولصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك والظاهر عدم القول بوجوب المنافقين ح ولا بالوجوب في الظهرين
والاحتياط ظاهر واما الاستحباب باقي ما ذكر في المتن فعليه الروايات مع احتمالها ولهذا

اختلف القول

والاجهار ه

الشيخ علي ره

هو شيخ كلام

اختلف القول فيهما والظن ان اختيار انا انزلناه في الاولى والتوحيد في الثانية غير بعيد لما ذكر
في الفقيه انها سورة اهل البيت وان الدعاء بعد التوحيد مستجاب فيناسب اختيارها للقنوت
مع اختيار دعاء بعده مثل اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة للرواية
المعتبرة ولكن بعد ذكر الثناء على الله بكلمات الفرج تبعا للاصحاب والرواية في قنوت يوم الجمعة
في التهذيب بحيث يفيد عمومه فارجع اليه قال في الفقيه انما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد و
انا انزلناه لانها سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب والقنوت على اثره
وللرواية المنقولة في الكتب مثل الكافي باسناده عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل
هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان
الفضل والله فيهما وايضا ذكر في التوقيع المنسوب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الثقة المعظم الحميري عن
صاحب الامر عليه السلام قال وردي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام
قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وما زكت صلوة لم يقرأ فيها
قل هو الله احد وروى ان من قرأ في الفريضة الهمزة اعطي من الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع
هذه السور التي ذكرها مع ما قد روي انه لا تقبل ولا تزكى الا بهما هذا سؤال محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري وذكر بعده التوقيع والثواب في السور على ما قد روي واذا تركت سورة مما فيها الثواب
وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز
ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل وكانه لذلك اختاره
الصدوق في الفقيه الا في صلوة العشاء والغداة والظهرين ليلة الجمعة ويومها حيث قال وافضل
ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
الا في صلوة العشاء الخ ومع ذلك لا يبعد اختيار الجمعتين في الجمعة والظهرين للخروج عن الخلاف
على ما نقل وظاهر ما مر من الروايات **قوله** والضحى والم نشرح سورة الخ نقل على ذلك صحيحة زيد الشحام
قال صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ونقل عن كتاب احمد بن محمد البزنطي
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة

الفيل ولايلاف قريش يؤ ولانهما على جواز قراءتهما فقط مع عدم العلم بسند الثانية غاية الامر تكون بغير الكراهة ايضا ويكون مستثنى من القران وفي هذه الرواية ولا دلالة على عدم القران ولا تدل على الوجوب بل على تقديره ايضا لا تدل على كونهما واحدة بل في المصنف ولا دلالة على تعددهما كما قاله الشيخ مع انه نقل عن زيد صحيحا ايضا انه صلى بنا وقرأ بنا بالضحى والم نشرح وهي ظاهرة في الركعتين وفي الصحيح ايضا صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل الشيخ الاولى على ركعة واحدة والثانية على النافلة وما نجد له داع سوى ما فهم من قوله في الاستبصار من الاجماع حيث قال لان هاتين السورتين واحدة عند آل محمد صلى الله عليه وآله وينبغي ان تقراهما موضعا واحدا ولا تفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والظاهر انه يريد ينبغي يجب وانهما سورتان للفصل وان البسملة جزء من كل منهما للكتابة وبعض الاخبار بل الظاهر اجماعهم كما يظهر من البحث في تلك المسئلة وعموم ادلتها فالقول بالسقوط مع القول بوجوب الجمع بعيد وابعد منه كونهما سورة واحدة ولعل مرادهم بانهما واحدة وجوبهما في القراءة جميعا وانهما بمنزلة سورة واحدة في القراءة بعد الفاتحة ولكن يا باه قول الشيخ وينبغي ايضا وكذلك البحث في الفيل ولايلاف وقريش بل القول بوجوبهما ابعد لعدم الرواية الصحيحة **قوله** ويجوز العدول عن سورة الى غيرها اما دليل جواز العدول في الجملة فهو الاصل والاوامر المطلقة في القراءة فان بعد العدول ايضا تصدق القراءة وصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وهما تدلان على جواز العدول مطلقا وكذا على عدم جواز العدول عن التوحيد والجحد بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بقصدهما بشرط ان يصدق الشروع بالتلفظ بشيء منهما وكذا الشهرة بل الاجماع على الظ ويؤيده النهي عن ابطال العمل واما عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف كما هو راي المص والشيخين ويحمل عليه النهي عن ابطال العمل مؤيدا وما رواه عبيد بن زرارة في الموثق لعبد الله بن بكير الذي ادعى فيه الاجماع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وهو يدل على الجواز بعد النصف ايضا فكانه حملت على الشروع في الثلث الثاني بالاجماع فكانت دليلا لهم ايضا وهذا الحمل غير بعيد واما صحيحة الحلبي والكناني ورواها ايضا ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

ومثلها رواية عمرو بن ابي بصير عن ... فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

كما هو المشهور ولو بلوغ النصف كما هو راي المص فلا رد ما يصلح دليلا الا الاجماع على عدم الجواز بعد التجاوز مع عدم ادلة الجواز دليل المص والشيخين

يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا دلالة فيها على مطلوب الشيخ بل ولا غيره لانه مع النسيان وليس فيه ذكر لعدم العدول الى الاولى مع انه ضعيف بعيد ويحتمل ان يكون معناه ينسى ما في نيته فتعمد ذكر غيره او ينسى فيشرع بطريق الغلط والنسيان في الاخرى ثم يمكن جعلها دليل جواز العدول الى النصف بان يقال لو لم يكن العدول عمدا جائزا لكان قراءة السورة الثانية غير معتبرة فيكون يمكن ترك القراءة نسيانا وذكر قبل الركوع فيجب القراءة بالتمام ما ترك فتامل وفي هذه الرواية بناء على المعنى الثاني دلالة على عدم وجوب قصد السورة وانه لو نسي القصد وشرع في سورة بلا قصد او قصد سورة وقرأ غيرها نسيانا لصحت القراءة ولا تجب الاعادة ولو ذكر قبل الركوع فافهم ولعل دليل غير المص هو النهي عن ابطال العمل مثل قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم خرج قبل النصف بالاجماع ونحوه الاخبار عليه وبقي الباقي تحت النهي وفيه تامل لعدم ظهور لا تبطلوا في ذلك ولهذا المشهور عند الاصحاب عدم وجوب عبادة بالشروع الا في المندوب وقيل معناه لا تبطلوا بالكفر اي لا تكفروا فان الكفر هو المبطل لجميع الاعمال وايضا الظ ان ابطال العمل جعل فعله كلا فعله بان لا يحصل لما فعله اجر وثواب ولازمه عدم حصول الثواب بقراءة البعض المقرو وبالجملة الظ ان القطع والترك غير الابطال نعم لو كان القطع في الاثناء يوجب عدم الثواب بالكلية بل العقاب لا يبعد دخوله فيه على انه لا وجه لترك عموم الاخبار المعمول بها فانها كما يجوز تقييدها بالنصف يجوز اخراجها عن الاية وتقييد الاية بغيرها لكما هي مخصصة بامور كثيرة وتخصيص ما خصص بهذه المثابة بحيث ما بقي تحتها الا قليل اولى مما لم يدخله ذلك مع موافقته للاصل والاوامر المطلقة والظ انه لا رجحان لكونها مقطوعة المتن لعدم ظهور الدلالة مع حجية الاخبار الظاهرة فعلم مما ذكرناه ان لا شاهد لغير المص والشيخين الا ان لا شاهد لهم ولغيرهم شاهد واما جواز العدول عن الجحد والتوحيد الى الجمعتين في الجمعة بل استحبابه ايضا ما لم يتجاوز النصف فالظ عدم الخلاف فيه ولصحيحة محمد بن مسلم الثقة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وكان العدول عن قل يا ايها الكافرون بالاجماع المركب وفيه فتامل مع النهي المتقدم فالظ يفعل لعدم ظهوره وقيل ان المراد في الاولى ان المصلي كان في نفسه قراءة سورة الجمعة لاستحبابها فقرأ قل هو الله احد نسيانا فيكون مخصوصة بالناسي وليست

بظاهرة فيه بجواز ان يكون في نفسه قراءة الجمعة لغرض ثم بدا له فقرأ قل هو الله احد فليست مخصوصة بالناسي
ولا بالعالم القاصد ثواب الجمعة ولا وآخر انهم مخصوصة بالنقل الى الجمعة فقط فيشمل ما تريرجع الى المنافقين
مع ما مرّ فيه وينفع بالثانية ولعل معنى الثانية ان من اراد الرجوع بعد الافتتاح بها لحب عليه
[الرجوع الخ] ولا يجوز له ان يكون في الجمعة فيجوز الرجوع اليها فنهايد لان على جواز الرجوع عن قل هو الله احد اليها الا انه
والناسي والجاهل فالاختصاص بالناسي العالم غير ظاهر ولهذا ما حضه المص ويحتمل ان يكون المراد من
[غيرها] قرأ قل هو الله احد والحال انه يريد قراءة سورة فلا يجوز له الرجوع الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
صلوتها ويحتمل الظهر ايضا وبعيدا وخال العصر كما فعله الشارح مع ما مر من المنع فالاحتياط هو الترك
في العصر بل في الظهر ايضا الا انه مذكور في عبارات الاصحاب مثل المص في المنتهى والصدوق في الفقيه
اما العصر فما اذكر الان انها مذكورة في غير كلام الشارح واما عدم جواز الرجوع عنهما مع التجوز فلا ارى
له دليلا وظاهرهما تقتضي بجواز فغير مفيد لو لم يكن خلاف الاجماع والقائل لاجماع بل الخلاف فيه كما تقتضيه ظاهر
بعض العبارات حيث عمموا ولا يدل الخبر الذي يدل على جواز النقل الى الاستيناف بالسورتين
على عدم جواز النقل الى السورتين مع التجاوز لجواز الامرين معا على التخيير بالسوية او على التفضيل اذ
لا يجب النقل الى النقل ولا الى احدى السورتين بالاجماع على ما نقل في المنتهى ولا منافاة حتى يحتاج الى
الجمع مع ان وجوه الجمع غير منحصر في الحمل على تجاوز النصف او النصف على ان هذا الجمع يستلزم تخصيص
المسئلة بانه انما يعدل الى النقل مع عدم بلوغ النصف وهو مستحسن بل ليس معلوم انه مراد الاصحاب
بالعدول والاستيناف خصوصا عند القائل بوجوبهما فتأمل والقول بان النقل بغير ضرورة غير جائز
ممنوع الا ترى الاستيناف للاذان والجماعة مع النقل على انه لا ضرورة هنا الى النقل الى النقل انه نعم لا بد
من الدليل وهو موجود وهو صحيحة صباح بن صبيح الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد
ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والظاهر ان الاستيناف للسورتين
فمنع ابن ادريس بعد هذه الرواية الصحيحة الصريحة مبني على عدم قبوله الخبر الواحد مع تحريم قطع الصلوة
الواجبة قطعا والاحتياط يقتضي العمل بقوله لما مر من عدم الوجوب الا ان يقال الموجب للسورتين
[العدول الخ] او لا يوجب هذا وذلك غير ظاهر ثم اعلم ان في هذه الاخبار دلالة على عدم وجوب قصد السورة
قبل البسملة وعدم الاعادة على تقدير نسيان القصد والشروع ولو ذكر قبل الركوع حيث ما قيد الرجوع
الى سورة بالقصد السابق ولا النهي عن الرجوع منها بقصد سابق وصحيحة الحلبي وابي الصباح الكناني

انه

انه وكذا الاصل وعموم الاوامر والامر بقراءة السورة من غير قيد وما في صحيحة معوية بن عمار من صلّى في
سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وفيه ولانه على وجوب السورة ووجوب العدول للعلماء وعدم [السورة الخ]
الاحتياج الى الصبر حتى يتذكر وعدم وجوب الجمعتين في الظهر والجمعة فافهم وايضا في هذه الاخبار
ولانه على جواز القران لا بعض السورتين وكذا في اتفاقهم بجواز العدول فدل على ان النزاع فيهما
لا في مطلق قراءة شيء اخر مع السورة حتى تكرار كلمة من الفاتحة قبل السورة كما قاله الثانيات
مع القول بجواز قراءة القرآن في جميع احوال الصلوة الا خلال القراءة وعدم الموالاة فقول المص هنا
وغيره بوجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح الدليل والقول بانه يحتاج الى النية لاشتراكها
بين السور فلا يتعين لسورة الا بها غير واضح ايضا لان نية الصلوة يكفي لاجزائها بالاتفاق فلو
مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في الجملة واتباع البسملة بالسورة يعين كونها فرد لها ولو
كانت مع عدم تسليم اشتراط ذلك التعيين قبل القراءة وباطلة مثل هذا اشكال ايجاب شيء والبطلان
مع عدمه والاعادة بعد قراءة السورة لاجله مع جهل اكثر المسلمين عن مثله وعدم معذورية الجاهل
عندهم على انه منقوض بالمشتركات الكثيرة مثل التخيير من التسبيحات والفاتحة بل قراءة الفاتحة فانه
يحتمل وجوها غير قراءة الصلوة وكذا السورة والتسبيحات بل جميع الافعال ويؤيده عدم وجوب تعيين التخيير
والامام في مواضع التخيير وعدم وجوب تعيين الواجب من الذكر مع التعدد واحتمال كل واحدة
الواجبة الاولى فقط كما قيل فلو جرى لسانه بسورة مع البسملة فالظاهر الصحة مع القول بوجوب القصد لعدم
محله ولزوم التكرار بغير دليل وكون النسيان عذرا ويؤيده ما رواه في الشرح عن البزنطي عن ابي العباس
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ولا يقرأ القطع
لما مر ولانه مؤيد ويدل على ان بعد النصف لا يرجع فبعد الاتمام بالطريق الاولى وفيه اشعار بجواز
الرجوع من سورة الى اخرى بعد النصف ولا يجوز بعد التجاوز كما هو راي المص بل ظاهر ايدل على جواز
ترك القصد الى غيره عمدا فتامل وعدم وجود ما يصلح دليلا في الاثار دليل على عدم الوجوب ثم قال الشارح
بقي في المسئلة اشكال وهو ان حكمهم باعادة البسملة لو قراها من غير قصد بعد القصد ان كان مع قراءتها
اولا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول ببطلان الصلوة للنهي عن قراءتها من غير قصد وهو يقتضي
الفساد وان كان قراءتها ناسيا فقد تقدم القول بان القراءة خلالها ناسيا لا موجب لاعادة القراءة
من رأس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقديري العمد والنسيان والذي ينبغي القطع

بفساد القراءة على تقدير العمد للنهي و هو الذي اختاره الشهيد في البيان و محل الاعادة هنا على قراءتها نسيانا او ما بعد
هنا اشكال لجواز اختيار العمد و اعادة البسملة متجه قوله ينبغي القول ببطلان الصلاة الخ قلت ينبغي تحريم ان
النهي ممنوع و اي نهي واقع بل النهي الضمني الذي لو سلم على تقدير القول بوجوب القصد بالبسملة انما هو يقتضي
عدم الاكتفاء بها مع السورة و على طريق قصد الاجزاء بها في السورة على انه لا يفهم من وجوب القصد بالبسملة
تحريم قراءتها بدونه و كذا لا يفهم من وجوب الموالاة في القراءة لما سنذكر مع انه تقدم منه مرارا
ان الامر لا يدل على النهي عن الضد الخاص و انه غير مبطل و كذا الجواز اختيار النسيان فقوله فقد تقدم الخ فيه
ما تقدم و الظاهر ان مراده فيما تقدم من الاخلال بين اي الفاتحة و اي السورة لا منهما اذ لا دليل عليه الا ما تم
من وجوب الموالاة بين الآيات كما صرح به الشارح و من لزوم الاخلال بنظم القرآن اما عدم جواز اتيانه
منهما لا بقصد وظيفة الصلاة فليس بظاهر النهي عنه مع اتفاقهم بجواز القرآن و الذكر و الدعاء في جميع احوالها
الا ما استثني و ليس بظاهر كون هذه الحالة مستثناة بل الظاهر عدمه لعدم الدليل و انه ينبغي ان يقول
بفساد الصلاة بدل قوله بفساد القراءة كما هو مقتضى دليله و كلامه السابق نقل النسخة غلط فتامل و يؤيد
عدم بطلان الصلاة بذلك جواز القرآن عند الشارح بالمعنى الاعم و اوله يشمل المتنازع الا ان يقال
انه قد علم كون عدم جواز قراءة شيء في الخلال بالمعنى الاعم الشامل لهذه الصورة بالاجماع و نحوه و الله يعلم
فتامل **قوله** و هو ركن الظاهر انه لا خلاف في ركنيته على ما نقل الا ان الشيخ خصص ذلك بالثانية الثلاثية
و اولى الرباعية فلا يرى البطلان بترك الركوع في الاخيرتين نسيانا مع تيقنه بعد السجدة فانه يسقطها و
ياتي بالركوع و يتم الصلاة و ذكر له بعض الروايات الغير الصحيحة و غير الصريحة مع المعارضة بالاصح و الاكثر مثل
صحيحة رفاعة الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم قال
يستقبل و في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد
سجدتين و ترك الركوع استانف الصلاة و غيرهما و اما بطلان الصلاة بزيادته حتى يتم معنى الركن
عند الاصحاب فتماما ذكر الا ان ما يدل عليه كما في غيره الذي من يفتح الله علينا **قوله** و يجب فيه الانحناء
الظاهر انه يتحقق لانه واجب من واجباته مثل الذكر قال المص في المنتهى و يجب الانحناء بلا خلاف الا انه
حقيقته و قدره ان يكون بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه و هو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب
مطلق الانحناء و استدل عليه بصحيحة معوية بن عمار و ابن مسلم و الحلبي قالوا و بلغ باطراف اصابعك
عين ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك و اجب

ان تمكن

و ان النهي هنا ليس في الصلوة و لا جزؤها بل مستقرة
لبطلانها لما مر غيره مرة و ان النهي لو سلم نفسخ
القراءة فقط تبطل تلك لا غير لانه لا يجب شيء بعده
حتى القراءة و الصلوة ايضا لانه قد مر مرارا انه
كانت بطلانها بكل كلام اجنبي منهي خارج قراءة
القرآن و الدعا نعم القول ببطلان القراءة
بمعنى عدم الاكتفاء بها اذا كان عمدا مبنيا على
اختياره او غير ذلك في البيان و فيه لا لزوم
عليه لما ذكر انهم مرادهم بعض القرآن تمام
و عدم ثبوت البطلان لكل منهي خارج القرآن مع

و بالجملة ما فهمت الاشكال و بعد ثبوته ما فهمت
رفعه بما ذكره بل بعينه موجود الا ان لا يتوهم
بالاشكال و هو المطلوب مع

ان تمكن كفيك من ركبتيك و هي صحيحة صريحة في المطلوب مع عدم الخلاف و فيها ايضا استحباب الوضع و هو
موجود في اخبار شتى و اعلم انه من وصل الى حد الركوع بسبب يجب عليه الانحناء الى الحد للفرق كما مر
و كذا يجب على من لم يقدر ركوعا بالانحناء و لو احتاج الى الاعتماد بالراس ثم بالعين كما تقدم لما في خبر ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء و لا يمكنه الركوع و السجود فقال ليومي
براسه ايماء و ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومي براسه نحو القبلة ايماء و ادعى
ان المص نقل في المنتهى الاجماع على وجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب و هي السكوت حتى يرجع كل
عضو مستقره و قال انه قول علمائنا اجمع و نقل عن الشيخ انها ركن و رده ان كان بالمعنى المتعارف
بعدم الدليل و استدل على الوجوب بحديث تعليم الاعرابي من الجمهور ثم اركع حتى تطمئن راكعا و هو
صريح و من طريقنا ما في صحيحة زرارة فاذا ركعت فصف قدميك الى قوله و اقم صلبك و ما فهمت
دلالته و لعل الاجماع يكفي **قوله** و يجب الذكر الخ قال في المنتهى و يجب فيه الذكر ذهب اليه علماؤنا
اجمع و اما تعيينه فالظاهر انه يكفي مطلقه كما هو راي المص و جماعة للاصل و الاوامر المطلقة و للاخبار الصحيحة
الصريحة مثل صحيحة هشام بن الحكم الثقة في باب زيادات التهذيب و هي حسنة في الكافي لابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع و السجود لا اله الا الله و الله اكبر قال
نعم و قال في باب زيادات التهذيب بعد الاولى سعد عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لعل الذي نقلناه
عن الكافي لاتحاد السند من محمد الى الاخر الا انه ما صرح بابن عثمان و ابن سالم فح يعلم كونهما في الكافي
ايضا هما و لكن يلزم مسامحة في قوله مثله لوجود العلة و الطمانينة في الاولى بخلاف الثانية و قد يكون غيرهما
في الكافي فينبغي حمل ما يدل على تعيين بعض التسبيحات مثل صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده فقال ثلث و يجزيه واحدة و صحيحة زرارة
و واحدة تامة تجزي على تاكيد الفضل و الاستحباب للجمع على انه لا منافاة و هو ظاهر و مع ذلك ينبغي
الاحتياط و اختيار سبحان ربي العظيم و بحمده ثلثا في الركوع و سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلثا
في السجود لما في بعض الاخبار و افضل منه سبع كما دل عليه حسنة هشام بن سالم الثقة لوجود القاسم بن
عروة الممدوح في حكمه في ق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع و السجود فقال
تقول في الركوع سبحان ربي العظيم و في السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة

فليسجد ح

عبد الله ح

٢ و الحمد لله ح

كل هذا اذا كان صحيحا و
كان ابن سالم الثقة بقرينة تصحيح الشيخ
في باب زيادات التهذيب و كذا العلامة
في المنتهى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
اتجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
و السجود لا اله الا الله و الله اكبر ح

و بحمده ح

ثلث والفصل في سبح ولما في صحيحة حريز سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وكذا في السجود ونفي
عدم الاستعجال المفهوم من قوله في ترسل كما في الاذان والقراءة وغيرهما من الاخبار حتى ورد عدّ ستين
منه عليه السلام ثلثا او اربعا وثلثين مع الطمانينة وحملت على ارادة اهلها وانضباطها وروى ابو بكر الحضرمي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فقال فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له ثم اعلم ان في هذه الاخبار دلالة على جواز التاويل مثل ارادة المبالغة واطلاق
الاجزاء على الكامل من ذكر الحد وارادة حد الكمال فيسهل بعض التاويلات وامثالها توجد في الروايات الاخر
مثل ذكر الرب في خبر الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما وارادة الجهر بالبسملة كما مر تبيينه فان
ائمتنا عليهم السلام ينبهون على اشياء بالاشارات كما وقعت الاشارة منهم الى ارادة التقية في الاخلة
تنبيها على احتمال ذلك في كلامهم فاذا لم يتنبهوا لذلك بسبب ينبغي الحمل عليها القصد وربما نبه فتامل واقعه
يدل على استحباب التكبير للركوع قوله عليه السلام في الصحيح فقل وانت منتصب القامة الله اكبر واركع **قوله** ورفع
الراس منه الخ في المنتهى رفع الراس من الركوع والطمانينة ذهب اليه علماؤنا اجمع واستدل عليه بالاخبار
مثل ما في حسنة حماد بل صحيحته ثم استوى قائما مع قوله بعد ذلك هكذا صل وفي رواية ابي بصير في الكافي
اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ونقل القول بالركنية في الطمانينة
عن الشيخ والبحث منها كالاولى ودليل ايماء العاجز وزيادة المنحني خلقة يسيرا والسقوط عنه الايماء مع
قد مضى ما يكفي دليلا واما انحناء طويل اليدين وقصيرهما كالمستوي فدليله غير واضح ولا يبعد القول بالانحناء
حتى يصل الى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المنافي وعدم التعذر نعم لو وصل بغير الانحناء يمكن اعتبار
ذلك مع امكان الاكتفاء بما يصدق الانحناء عليه ولعل دليل المشهور الشهرة وصرف الاخبار الى المتعارف
فتامل ولا شك انه احوط في الطويل وفي القصير ينبغي اعتبار ما قاله والظاهر عدم وجوب تكبير الركوع ولا رفع
اليدين به ولا اشتراط القيام فيه للاصل وعدم الدليل الواضح مع الشهرة العظيمة وبعد الاجماع المنقول
عن السيد في وجوب الرفع ويحتمل ارادة الاستحباب وهو كثير في كلامهم ويؤكده في مقابلة ابي حنيفة حيث
حرم الرفع في غير الافتتاح ويدل على استحباب المذكورات روايات سيما صحيحة حماد في تعليم الصلوة ويدل
على الكراهة الركوع ويداه تحت ثيابه خبر سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يده
في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل

ثبا

اي الى جوابها م

الكثير شايع وغيره محمول عليه م

وبعض الروايات مثل صحيحة زرارة الاتية وصحيحة حماد فانه ترك الرفع فيهما في تكبير الركوع صح

* وصحيحة زرارة الاتية م

با واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ولعل المراد بعدم الجواز الكراهة لعدم القائل بالتحريم على الظاهر مع عدم الصحة
والصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه
فحسن وان لم يخرج فلا باس ولو كان الدليل هو الخبر المذكور ففي العبارة التخصيص بالركوع والتعميم بحيث يكون
على شيء آخر من الثياب او لا غير مقصود على ما هو الظاهر ولعل في ذكر اليدين اشارة الى عدم كراهة
الواحدة كما فهم من الرواية ويدل عليه ايضا استحباب كشف اليد او في الكم ولانه عامة واعم من الرواية ... ولكن م
وفي الدلالة شيء والدعاء ايضا مذكور في صحيحة وكذا قول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وزيادة
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين ثم اعلم ان الظاهر على تقدير تعدد التسبيح الصغرى الواجبة
واحدة واليه التعيين ولو لم يعين لا يبعد صرف الاولى اليه مع الصحة والا فالصحيح مع احتمال الكل وايضا
الظاهر عدم انحصار الفضل في السبع لما مر ولما روي في الصحيح عن ابان بن تغلب في زيادات التهذيب
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وايضا
ينبغي ان يعمل بما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولعل ترك ذكر رفع اليد
في الاول للظهور وللاشارة الى عدم وجوبه وثلث تسبيحات لاقل الفضيلة وقدر الشبر لنهايته لما ثبت
في غيرها من الخمس والسبع بل الستين وقدر اصبع وثلث اصابع والمراد بالتعليم باطراف الاصابع عين الكف
من الركبة وكانه يجوز الاعراب الثلثة في اهل العظمة مرفوعا بالابتداء ولله رب العالمين خبره وفي قوله
ثم ترفع يديك وتخر ساجدا حيث ترك القيد بحال القيام اشارة الى عدم اشتراطه في التكبير والظاهر انه
افضل حيث قيد به في غيره مثل صحيحة حماد ورجح المص في المنتهى بالجواز ونقله عن الشيخ ويدل عليه ايضا
خبر علي بن الحسين كما سياتي والمراد بالترسل التاني وعدم الاستعجال والترسل كما في القراءة وكذا في ذكر

حال الركوع كما سياتي م

السجود وقد صرح بعدم الاستعجال في خبر آخر ونقل الجهر لغير المأموم لما ثبت الاخفات في اذكاره ودلت صحيحة
حفص بن البختري قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا قوله السادس السجود
قال المص في المنتهى السجود شرعا وضع الجبهة على الارض وهو صريح في عدم دخول وضع باقي الاعضاء في الحقيقة
فيكون واجبا من واجباته كالذكر ولعل المراد بالارض ما يجوز السجود عليه عندهم او يكون اخال غيره
عنها بدليل ثم عمم السجود باصطلاح آخر وفيه من المبالغة على كونه على الارض لا يخفى فينبغي عدم الترك
وقد ادعى على كونهما واجبين في كل ركعة الاجماع بل على ركنيتهما بمعنى انه لو تركتا او زيدتا معا تبطل الصلوة
دون كل واحدة منهما وان صدق عليه ترك الركن في الجملة لظهور ترك الكل بترك الجزء ولعدم الدليل
بطلانها بالترك على هذا الوجه لان الدليل هو الاجماع وبعض الاخبار وهما ما دلا على البطلان ح بل دلا
على الصحة فالمراد بترك الركن تركه بالكل بحيث ما بقي منه ما يعتبر جزءا وعبادة ولا شك في اعتبار السجدة
الواحدة وكونها عبادة للاخبار والاجماع وعدم ذلك في اجزائه النية والتكبير بل قبل الافراد
فانه ما لم يصح الكل لم تعد ذلك الجزء عبادة وعلى تقدير التسليم يقال انما ثبت شرعا البطلان بترك الركن
بالكلية بخلاف غيره واما دليل البطلان بزيادة الاركان بخصوصه فغير ظاهر فكانه الاجماع وحمل عليه بعض الاخبار
المطلقة لكن لا دلالة لها على زيادة الاركان ولو سهوا وايضا الظاهر انه لا خلاف في وجوب الطمانينة
بقدر الذكر ويدل عليه ما في رواية تعليم النبي بصلوته من قوله عليه السلام ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
كما في الركوع والكلام في ركنيتها وتعيين الذكر ومقداره مثله في الركوع فيجزي مطلق الذكر والتسبيح المشهور
احوط للخروج عن الخلاف وظاهر بعض الاخبار واقل الفضيلة في اختيار ذلك المشهور والاكثر كما
في الركوع ثم سبيل ما ترو قول الشيخ ره ببطلان الصلوة بترك السجدة الواحدة اذا كانت من الاولتين
من الرباعية والثنائية والثلاثية كما في الركوع مستندا الى صحيحة البزنطي في التهذيب والكافي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال
كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك
ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
وليس من قوله واذا كان الخ في الكافي بل في التهذيب والاستبصار ولا يخفى انها ليست بصريحة
في مطلوبه بل ظاهرها الاعادة مع الشك في كونها واحدة او ثنتين فيحتمل كون ذلك لعدم تحقق الركن
مع ان اكثر الاصحاب على عدم الفرق بين الاولتين وغيرهما للاخبار الكثيرة مثل رواية اسمعيل بن جابر

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد
ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وسنده جيد ليس فيه غير موثق الا محمد
بن عيسى الاشعري ابو احمد المذكور في القسم الاول من الخلاصة الممدوح في الجملة وايضا يدل عليه رواية
محمد بن منصور ولكن سنده غير واضح مع الاضمار ومع ذلك لا يبعد القول بمضمون رواية الشيخ
وتفصيلها وحمل المجمل عليها وينبغي حملها على الذكر بعد الركوع فانه ينبغي الاعادة ح لانه لا يمكن التدارك
وقبله يمكن التدارك مع انها غير صريحة في المط وتحتمل كون المنسي السجدتين معا فلا يفيد تدارك السجدة وح
لا فرق بين الاولتين وغيرهما وما يفهم الفرق صريحا منها فافهم واما كون السجدة الواحدة ركنا كما نقل
عن ابن ابي عقيل فليس بواضح الدليل بل الدليل على خلافه واضح واما دليل وجوب وضع الجبهة على ما
يصح السجود فقد مضى بحيث ويفهم منه اجزاء وصول بعض الجبهة من غير اشتراط الدرهم كما نقل عن البعض
فلا يبعد الاكتفاء بما يصدق في باقي الاعضاء بالطريق الاولى لعدم نقل الخلاف وصدق الاسم وتحمل
الاستيعاب لاحتمال اقتضاء العرف ذلك مع عدم النص بالاجزاء في الجملة ولهذا قال المص في المنتهى
عندي فيه تردد وبعد ان جزم بالاجزاء قبله وينبغي ان لا يترك ذلك لذلك واما دليل وجوب
التساوي بين المساقط والمسجد فقد تردد النظ عدم الوجوب الا عدم ارتفاع المسجد عن الموقف لعدم
الدليل على غيره الا بتكلف الا ان يثبت الاجماع والظاهر ان الاجماع على المستثنى فقط كما يفهم من المنتهى
والذكرى واما اوجب في المنتهى الا عدم رفع الجبهة عن الموقف بالمقدار المذكور وكذا ترك البحث عن
السجود على الاعضاء السبعة وكانه اجماعي الاصحاب ويدل عليه الاخبار كما مر وكذا عن استحباب
وضع الانف على ما يصح السجود دون وجوبه والعمدة فيه الخبر الصحيح مع الاصل وعدم دليل صالح
ورواية عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين وهي مع ضعفها ومعارضتها بما هو اقوى منها محمولة على الاستحباب وفيها دلالة على
ان المراد بالارغام ليس وضع الانف بالتراب كما هو في اللغة وان كان ذلك اولى ثم الظاهر تادي
الاستحباب بوضع جزء منه ونقل عن السيد الموجب الطرف الاعلى واختياره اولى ثم ان الظاهر
عدم الخلاف في وجوب رفع الراس عن السجدة الاولى والجلوس مطمئنا بما يسمى كما في الرفع عن الركوع

ويدل عليه الصلوة ايضا بتقريب قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي صحيحة حماد وغيره فتامل ومنها الجلوس مستوركا
والاستغفار بين التكبير بأن يقول استغفر ربي واتوب اليه في التهذيب وفي الفقيه زيادة والله
ربي والكل حسن لما في صحيحة حماد واما وليل الماء العاجز عن السجود بالكلية بالراس او لا
بالعين وكذا رفع الشيء ولو بالاجرة اليه ليسجد ان امكن فقد مر في بحث الركوع ومعلوم انهم من عدم
سقوط الميسور بالمعسور ومن اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وغير ذلك وكذا الحكم في ذي الدمل
ليقع التسليم من محل الوجوب على ما يصح عليه السجود ويعلم مما سبق انه مع ان رواية مصادف في حفيرها
يدل عليه قال خرج بي دمل وكنت اسجد على جانب فراني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا فقلت
لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل
في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض وفي سنده مع الارسال وضعف مصادف اسحق بن عمار ولا يضر
لانه مؤيد لعل فيها اشارة الى كون الجاهل في مسئلة معذورا او عدم التعليم لمثله مثل وقوعه حيث ما اوجب
القضاء وما ذمه على ترك السؤال والعمل بما تخيله حسنا ولو عجز تعذر ذلك اما الاستيعاب بمحل الفرض
او لعدم امكان الفعل اصلا سجد على احد الجبينين ذكره الاصحاب بل يفهم عدم الخلاف في تقديمه على الذقن
من الشرح والظاهر التخيير بينهما ولا يبعد كون اليمنى اولى للتيامن والخروج عن خلاف الصدوقين
كما قاله في الشرح وان تعذر سجد على الذقن ولا يبعد وجوب كشفه بحيث يصل البشرة على ما يصح عليه السجود
لانه الذقن ولو تعذر اكتفى بالشعر وهذا الحكم ايضا مشهور منهم بل لا يبعد كونه اجماعيا ويدل عليها ايضا مرسلة علي
بن محمد باسناده عن الصادق عليه السلام وقد سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها يضع
ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا اذ بهذه وان كانت مطلقة لكن الظ
انها مقيدة بعدم امكان وضع الصحيح من محل الفرض العقل والنقل والخبر المتقدم واما تقييد بتعذر
الجبينين فكانه للاجماع او الشهرة والظ ان المراد بالتعذر هو المشقة الشديدة كما في غير هذه المسئلة
وان المراد بالارض ما يصح السجود عليه او على طريق التمثيل والاولوية ويدل استحباب التكبير فانه رأوا فيما
هو المشهور لا الخلاف المنقول عن السيد في وجوب الرفع فقط لا يدل على خلافه في وجوب التكبير — بل الاجماع م
ولا يرد انه لا يعقل وجوب كيفية المستحب فانه بمعنى الشرط والوجوب المتقيد فلا يشرع بدونه كالوضوء
للصلوة المندوبة وغيره ويدل على الرجحان في الجملة الاخبار مثل صحيحة حماد وما في صحيحة زرارة فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا او ابدأ بيديك لكن العاد دليل السند ولكن فيه

تأمل لورود كثير من المندوبات في هذا الخبر بلفظ الامر مثل وابدأ الخ حيث يظن عدم ارادة الوجوب و
عدم صحة الاستدلال على الوجوب بمجرده مع مخالفته للشهرة العظيمة والاصل وليل قوي مؤيد بالشهرة
مع ضعف ما يدل على الوجوب بما قلناه ويؤيده ترك ذلك الرفع في صحيحة زرارة للركوع كما مر حيث قال
فاذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ولو كان واجبا لما حسن تركه والظ عدم القائل
بالفرق ثم الظ عدم اشتراط الجلوس لتكبير السجود كالقيام في تكبير الركوع الا انه اولى للاصل وحسن الذكر
ذكره في المنتهى ونقله عن الشيخ وجوزه ولكن الاولى عدم تركه والتخشع مع التأني لظاهر الرواية الصحيحة في بيان
تعليم الصلوة وقد مضت وليل استحباب سبق وضع اليدين على الارض قبل الركبتين من قوله عليه السلام
وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك مع عدم القائل بالوجوب على الظ والاصل والاوامر المطلقة
ويستحب الدعاء بما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت
راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويفهم منها جواز الاختصار بحذف وبحمده ويجوز ذكرها
ايضا لقول الاصحاب وغيرها من الرواية مثل صحيحة حماد ومنها ايضا دلالة ما على عدم وجوب رفع اليدين
بالتكبير والا لما حسن الترك وايضا في بعض الاخبار ان رفع اليد بالتكبير زينة فيدل عليه وكذا في
صحيحة حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر حيث ترك الرفع فلو كان واجبا
لما ترك ولو فعل لما نقله حماد هكذا وادل من ذلك قوله في تكبير الاحرام وقال بخشوع الله اكبر فانه
اذا لم يجب في التكبير الواجب لم يجب في غيره بالطريق الاولى ايضا قد يقال منها دلالة ما على وجوب
الجلوس بين السجدتين فان الامر بالدعاء فيهما يستلزمه ولما ثبت استحباب الدعاء الدليل بقي
وجوب الجلوس فتامل فيه وينبغي الجمع بين هذا الدعاء والاستغفار المفهوم من صحيحة حماد على ما مر ويمكن
التوضيح باعتبار الاوقات واما التورك فهو مفهوم من صحيحة حماد واما جلسة الاستراحة وهي الجلوس
بعد السجدة الثانية فلا خلاف في كونها راجحة على الظ وانما الخلاف في الوجوب والاستحباب
وما نقل الوجوب الا عن السيد والاصل والاوامر المطلقة وتركها في تعليمه صلى الله عليه وآله الصلوة
للمسيء وعدم فعلها في تعليمه عليه السلام حمادا الصلوة لعدم النقل مع نقله الامور التي فيه من المندوبات

ولعل هذه الرواية وحسنة الحلبي الآتية ... تكبيرة الافتتاح ... او جيز ... الله ... الواجبات مع الاصل ... ويؤيده ما يدل على ... في الفقيه اذا انت كبرت ... الاستفتاح واحد ... التكبير ... الصلوة كلها ... ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير فتامل فيه صح

مثل ضم بعض الاصابع ونشر البعض ودليل عدم الوجوب ما روى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت راسك فى السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وان دل بظاهره على الوجوب ومثله اخبار اخر الا انه لعدم صحة السند مع ما مر يحمل على الندب للجمع بينه وبين ما مر وبين موثقة زرارة لعبد الله بن بكير الثقة وهو ممن قال رايت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا والعجب من السيد يذهب الى وجوب امثاله بامثالها مع عدم قبوله الخبر الواحد من العدل لعله يكون دليل آخر غيره وينقل فى اكثر هذه المسائل الاجماع وليس بثابت بحيث ينفع مع هذه الشهرة العظيمة وهو اعرف بما قال ولعله اراد شدة الاستحباب فيصح الاجماع فانه كثيرا ما يقال للندب الوجوب وللكراهة التحريم وهو كثير فى كلام المتقدمين مثل الشيخ المفيد والصدوق على ما رايناه وغيرهما على ما قيل ويستحب تقديم الركبتين عند القيام معتمدا على كفيه القول المذكور صحيحة ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وغيرها ايضا وفى صحيحة رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وفى صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا جلست فى الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ولعل ما ذهب الى الوجوب احد فمحمول على الاستحباب ولما مر واما دليل كراهة الاقعاء فاخبار مثل صحيحة معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا قال لا تقع فى الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام لا تقع بين السجدتين اقعاء وما فى صحيحة زرارة الطويلة واياك القعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والعلة المذكورة فى التشهد جارية فى غيره وكانه اجماع وما ورد من جوازه بين السجدتين فى صحيحة الحلبى فيمكن حملها على الجواز وعلى نفى التحريم قال فى المنتهى الاقعاء عبارة عن ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والاول اولى لانه تفسير الفقهاء ويمكن فهمه من بعض الروايات مثل صحيحة زرارة واياك القعود على قدميك

قوله

يجب عقيب كل ثنائية الخ قال فى المنتهى وهو اى التشهد واجب فى كل ثنائية مرة وفى ثلاثية ورباعية

مرتين

ايضا

مرتين وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام فدليل وجوبه الاجماع ويدل عليه بعض الاخبار المذكورة فى احكام السهو مثل ما روى فى حسنة وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام واربع سجدات وتشهد وهو قائم بفاتحة الكتاب وفى رواية ابى بصير ويرجع ويتشهد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة لعل المراد بها الواجب بالسنة وعدم الركنية وعدم البطلان بتركه سهوا وما يدل على قضائه مثل ما فى قوله فى الصحيح قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم سلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وهذا يدل على عدم وجوب التسليم ووجوب الشهادتين ولعله محمول على من نسى التشهد واعتقد تمام الصلوة فاحدث والا وجب الاعادة على ما قالوه وايضا يدل عليه ايجاب سجود السهو على من قام ناسيا وذكر بعد الركوع وهى اخبار كثيرة مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو وفيه دلالة ما على وجوب التسليم وكونهما بعده ولو كان للتقية واما ما يدل على تعيينه فهو روايات مختلفة واوضحها سندا او موافقة للمذهب ما رواه الشيخ فى الكتابين عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام التشهد فى الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت وكيف يقول العبد التحيات والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف به العبد ربه والظن صحة هذا السند لان الظاهر ان احمد هو ابن محمد بن عيسى الثقة واليه صحيح طريق الشيخ لنقله عن على بن الحكم والتصريح به فى مثله وبالجملة ذلك واضح عند المتتبع وان على بن حكم هذا هو الثقة الكوفى لان الشيخ ره ما ذكر فى فهرسته الا ذلك وينقل بالطريقين احمد بن محمد عنه وكثيرا ما يسمى العلامة خبر الواقع هو فيه مع نقل احمد عنه بالصحة وهو لا تعد كثرة وقد سمى فى المنتهى هذا السند بعينه صحيحا فى بحث الفضيلة ما يقرء فى الصلوة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت وابى ايوب هو ابراهيم بن عيسى الثقة ومحمد بن مسلم واضح وما اعرف وجه عدم تسميته هنا بذلك فى المنتهى فهى تدل على وجوب التشهد مرتين فيكون المراد هنا غير الثانية ويمكن ان يكون المراد

فتامل جيدا

صحيح

التتبع

نقل

مرتين

وبالصلوة

بالمرتين الشهادتين وهو اولى وعلى تبعيته وعدم اجزاء مطلق الشهادة وعلى وجوب الجلوس مستويا وعدم
وجوب الزايد على ما فيها وعدم وجوب التسليم من الصلوة ايضا الا ان يحمل على الانصراف على التشهد
وهو بعيد ويمكن الجابها بدليل آخر كما سيجي فيكون المعنى سينصرف بعدها ويؤيده ما رواه في المو
عن عبد الملك بن عمرو الممدوح في صه وفي كش ثقة وليس في كش ثقة بل روى عن عبد الملك رواية
دالة على مدحه وتوثيقها لعبد الله المجمع عليه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين
الحمد لله اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وخرج الحمد لله عن الوجوب بالاجماع وبقي الباقي
تحته وصحيحة زرارة ايضا قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين
فقال الشهادتان والظاهر ان الاجماع واقع على عدم الفرق بينهما وعدم الاكتفاء في الاولى بالشهادة
الواحدة وعلى عدم الفرق بينهما في وجوب القيود وعدمها فيمكن زيادة الى آخره اي واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ويكون محذوفا للظهور والشهرة ويدل عليه الاجماع والاخبار فيكون قوله الشهادتان
اشارة اليهما بان يكون الالف واللام للعهد ويدل على التسوية وعدم الفرق وجوبا صحيحة احمد بن
ابي محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان
اقول في الرابعة قال نعم فينبغي حمل غيرها عليها او ردها لعدم القول به وضعف السند مثل ما رواه حبيب
الخثعمي فيه خلاف والظاهر انه ثقة وفي الطريق سعد بن بكر عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس
الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ومثله ما رواه بكر بن محمد المجهول لو كان كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك وحملها الشيخ والمص على الزيادة
على الشهادة مع ضعف السند فينبغي الاحتياط باختيار ما في صحيحة محمد بل ما في رواية عبد الملك الممدوح
في صه وكما مر في الاول وفي الثاني ما رواه ابو بصير فيه وهو الطويل المذكور في التهذيب والمصباح
والذكرى وغيرها وسيجي بل الاولى في الاول ايضا ما رواه فيه لكن بزيادة اشهد بعد الواو وقبل
ان محمدا والظاهر عدم الخلاف في وجوب الجلوس مطمئنا بقدره وقدر الصلوة قال في المنتهى ذهب
اليه علمائنا اجمع وهو قول كل من اوجب التشهد واستحباب التورك وايضا يفهم مما مر صحيحة حماد
وكذا يفهم وجوب التشهد سهوا ومن هذا ومنهم من القول في الثنائية صلوا وذلك يفيد وجوب

الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه ايضا ما ورد في الترغيب والتحريص بالصلوة عليه كلما ذكر وان
تركها موجب لدخول النار وقول ابي جعفر عليه السلام صل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان
وغيره وروى ذلك في الكافي في بحث الاذان صحيحا فتلك الاخبار اما مخصوصة بهذه الحالة لعدم
القول بالوجوب على المشهور الا في هذه الحالة او بهذه الحالة داخلة فيها وتلك الاخبار كثيرة من طرق العامة
والخاصة فكانه اجماع قال المص في المنتهى وتجب فيه الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الشهادتين ذهب
اليه علمائنا اجمع في التشهد الاول والثاني واستدل بصلوات في الآية وبروايات بطرق العامة
وبصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوات على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله فترك ذلك عمدا فلا صلوة له ان الله بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ويفهم منه ان المراد بالزكوة في الآية الفطرة وان التقديم في الذكر
قد يكون للاهتمام ولو كان بالواو والظاهر ان تركها لا يضر بصحة الصوم على ما يفهم من كلام الاصحاب
فكانها محمولة على المبالغة لدليل الاجماع ونحوه ولو تم ذلك في الصوم لا يلزم ارتكاب مثله في الصلوة
لعدم الدليل وفي صحتها تامل لوجود ابي بصير المشترك وعدم ذكرهم الطريق الى ابن ابي عمير في الكتاب
ورده وقد روى عنه مقطوعا والظاهر ان الطريق اليه صحيح كما يفهم من فهرست والمشترك موثقة
لكم بالصحة في ذلك الخبر وامثاله ولعله معلوم عندهم كونه الثقة فلا يضر اشتراكه عندنا واعلم انه
نقل ادعى المص في المنتهى اجماع علمائنا ايضا على وجوب الصلوة على آله عليهم السلام وان المجزي من الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام ان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ويدل عليه ايضا ما روي عن طرقهم عن
كعب الاحبار في كيفية الصلوة عليه حيث قال قد عرفنا السلام عليك وكيف الصلوة قال اللهم صل
على محمد وآل محمد والعجب انهم يحذفون الآل ويتركون هذا المنقول حتى في هذا الخبر ويقولون قال صلى الله
عليه وآله افاده بعض السادة ره ويدل على ذلك غيره ايضا والظاهر ان المراد بالآل صلى الله عليه وآله
الائمة مطلقا وفاطمة عليهم السلام حقيقة لا تغليبا يدل عليه وضع الآل لغة وعرفا ايضا وبعض الاخبار
ولا يدل على الاختصاص بامير المؤمنين وفاطمة والحسنين ما ورد في الروايات الواقعة في بيان سبب نزول آية
التطهير لانهم كانوا موجودين في ذلك الزمان والحصر كان اضافيا حيث يقول البعض بشمولها نساء آل محمد
ولهذا اثبت الاصحاب عصمتهم بالآية فلا ينبغي قول المحقق الثاني والشهيد الثاني به واستحباب زيادة وعجل

الاصول

تقبل

يقولون الم

وموالهم

صلوات الله عليهم اجمعين

غيهم ممارواه في التهذيب في رواية ابي بصير الطويلة في التشهد **قوله** التسليم على اي نحو و اعلم ان هذه المسئلة من مشكلات الفن و لهذا ترى العلامة افتى بالوجوب في بعض مصنفاته مثل المنتهى و افتى بالندبية كسائر كتبه اشكالها من وجهين اصل الوجوب و الندب ثم تعيين الواجب و المخرج و هو اشكل لكثرة اختلاف الاقوال لاختلاف الروايات و الذي يظهر على الظن هو الندب للاصل و الاوامر المطلقة و عدم ذكره في تعليمه صلى الله عليه وآله المسيء لصلوته و الجواب تعليمه بعيد اذ الاعرابي مايعرف ذلك و كيف و مايعرفه الان اجلاء العلماء من العامة و الخاصة و عدم ذكره في مثل بيان افعال الصلوة بقوله انما صلوتنا هذه تكبيرة و قراءة و سجود و غير ذلك و الجواب بانه معلوم دخول غيره فلا يرد و الحصر ليس بمفيد لان دخول شيء اخر بدليل لاينافي عدم دخوله و صحيحة الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم في الزيادات عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف اجزاءك و قوله فقد مضت مع قوله فسلم فيكون هو قوله فسلم للاستحباب و منها دلالة ايضا على عدم وجوب غير الشهادتين كان المراد بهما ما تقدم و ما في صحيحة زرارة ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته و لعل المراد بهما ما مر و لا يستبعد ادخال الصلوة على النبي و آله صلى الله عليهم فيهما لان في العرف يقال التشهد و يراد المجموع و يجعل الفقهاء الصلوة من واجبات التشهد فلا يستبعد في الادخال و الافراد بدليل اخر كما مر و ما في حديث اخر و يتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته لكنه غير صحيح و صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام و يطول الامام التشهد فيأخذه الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الامام و رواية الحسن بن جهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر و العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله فلا يعيد و ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد و فيه دلالة على عدم وجوب التسليم بل الصلوة ايضا لكن توجيها بدليل اخر فكان التقدير و ايضا يدل على عدم الزيادة على ما ذكر فيه في معنى الزيادة و لو كان صحيحا كان القول باجزاء الشهادتين مطلقا مع التغيرات مثل الاكتفاء بالواو و عن اشهد حسنا مع معاضدته بالاصل و بالشهادتين في الصحاح من الاخبار كما مر الا ان في الطريق عباد بن سليمان و ليس بمذكور بمدح و لا ذم فتامل و احتط و ما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال و قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت

قد تشهدت فلا تعد و منها و لانه ايضا على الاكتفاء مطلق التشهد محمول على ما مر و على ان الالتفات عن القبلة ما لم يكن فاحشا لم يضر و قد دل عليه المعتبر من الاخبار ايضا و ان القبلية ليست بشرط في ان فلعله كما دل عليه بعض الاخبار المعتبرة التي في بيان نزول فول وجهك حيث قال ان الله عز و جل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك و قد تقدم و منها ايضا ان المرور لا يضر و ينبغي الدفع و انه لا يجوز الصلوة مع الرعاف الكثير الذي لا يرقى مع حشو الانف و عدم تطويلها او اخشى ان يجيء الدم فيه و لانه على نجاسة دم الرعاف و غيره بعد الخروج و صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته و لا يضر وجود ابان بن عثمان في الطريق لانه نقل عن الكشي انه قال ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و ما ثبت كونه ناووسيا بل نقل ~~كان ابان بن عثمان ناووسيا و لا يعارض مثل هذا الشهادة~~ الكشي عن الكشي قال محمد بن مسعود حدثني علي بن الحسن بن فضال قال ان علي بن الحسن بن الحسن بن فضال فطحي غير مقبول على انه لا منافاة و هو ظاهر و لهذا قال المص في صه و الاقرب عندي قبول روايته و ان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور و يسمى الاخبار بالصحة مع وقوعه في الطريق و العجب انه نقل عنه خلافه في حاشية على صه من ولده و انه قال في المنتهى انه واقفي لا اعول على روايته و ما في حسنة زرارة في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام و ان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته و موثقة زرارة في الزيادات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته و انما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ و يجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد و قريب منه ما في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة و نقل المراد بالسنة ما ثبت وجوبها بها و ان الحدث وقع بعد اعتقاد الخروج من الصلوة نسيانا و حملهما الشيخ و المص على من احدث بعد التشهد الواجب للاجماع على وجوب الاعادة مع الحدث في اثنائها و هو بعيد و لعل الاول اقرب و يمكن في حديث التسليم لكن لا ضرورة و ما في صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة و قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد و ان شاء ففي بيته و ان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم و ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته و ما في صحيحة زرارة في الرجل نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و الا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه و قال انما التشهد سنة و قد مر معناه و لعل الامر بالرجوع الى مكانه للاستحباب و دلالته على الطهارة و ما في صحيحة و حسنة زرارة عنه عليه السلام في صلوة الاحتياط و يتشهد و لا شيء عليه و لا قائل بالفصل و الاخير من الزيادات و قد تقدم بعض ما يدل عليه ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين فاجعله امامك

واقرأ منهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي
صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك الحديث وصحيحة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام تدعو بهذا
الدعاء في دبر ركعتي الطواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني الحديث واما ما يدل على الوجوب
فقيل المداومة وليس بشيء والفعل مع صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه ان الوجوب انما يعلم لو علم ان الوجه فانه
كان يفعل الاعم فما لم يعلم فعله على سبيل الوجوب يحمل على الندب مع القربة ومن المعلوم كون التسليم
كذلك فهو بالحقيقة دليل الندب وما روي عنه العامة والخاصة مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهي مشهورة فيه المنع من صحة السند والشهرة لا يكفي في مثلها وعدم وضوح
الدلالة اذ كونه محللا لا يستلزم وجوبه على انه معلوم عدم انحصار المحلل فيه اذ لا شك ان جميع
منافيات الصلوة محللة غاية الامر لا يجوز فيها ويحتمل كونه كذلك على سبيل الاستحباب فانه يحللها
انهم العقود والطول مثلا والاوامر الكثيرة جدا في الاخبار الصحيحة مثل هكذا اصنع مع فعله عليه السلام
في خبر حماد فيه ما في فعلهم مع التأسي فانه معلوم من ذلك الخبر ان المقصود تعليم الصلوة في الجملة وانها
مشتملة على المندوبات اكثر من الواجبات ولا يمكن اثبات الوجوب بمثله والقول بانه خرج ما ثبت
عدم وجوبه فبقي الباقي لانا نظن عدم قصد مثله في امثاله ولهذا امام حماد بالقضاء واعادة
مكانه ودعا على الى الصلوة الكاملة كما يدل عليه سوق الخبر على ان السلم غير موجود في الفقيه والذي
هو الصحيح بل في طريق الكافي وهو حسن لابراهيم ومثل قولهم سلم وسلّم في مقام الامر في مواضع
كثيرة فيه انه وان وقع ذلك كثيرا جدا ولكن ما وقع شيء منه في بيان كيفية الصلوة وبيان
حصر افعالها بل وقع استطرادا في بيان صلوة الاحتياط وقضاء المنسي او سجود السهو او طريق التسليم
للامام والمنفرد والماموم نعم ورد في الزيادات خبر ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليتم صلوته فان آخر الصلوة
التسليم ولكن فيه انه ليس بصحيح ومعارض بما سبق ان آخرها التشهد ولا تقريح ايضا لان الخبر المتحد
آخر وبعد التسليم يحمل على الاستحباب للجمع بين الاخبار مع مراعات الاصل وكذا سائر ما يدل عليه الا انه ليس
دليل قوي سيما مع عدم قوة كثرة في دليل افادة الامر للوجوب مطلقا ووجود اكثر المندوبات
بصيغة الامر وكا في روايات الصحيحتين في صلوة الطواف الدالتين على عدم الوجوب والاحتياط
ليس بدليل مع انه لا يمكن اعتقاد وجوب ما ليس بثابت وجوبه بل قد بينا فيه في امكان فعله

على هذا الوجه

على هذا الوجه ولو نية لمن لم يثبت عنده ذلك يكون احتياطا بل قد لا يكون خلاف الاحتياط لانه قد نهي عن
فعل شيء من العبادات على غير وجه اعتقده وقد اشار الى مثله المصنف في المنتهى في بحث رفع اليد في التكبير
للاحتياط او في الجملة ايضا موجود في مثله نعم يمكن الاحتياط في الفعل على الطريق الشرطية كما يقتضي في اعاد
وكسائر العبادات على ما هو المشهور بين الاصحاب ولكن على طريق الوجوب فلا مع انه قد بينا فيه في البيع
بل الاحتياط في مثله مشكل الا اني اظن ان الاحسن هو الاكتفاء بالقربة وفيه ايضا قد بينا فيه ولكن
الظن امكانه وعدم القربة فان مثل خبر حماد يدل على ان مجرد فعل المامور به يكفي حيث لا فصل
الواجب عن الندب وما قال فعله عن وجهه فتأمل وايضا يدل على وجوبه في السجود للسهو ان ثبت
على ما يأتي وجوبه لعدم الفصل لانه ثم فان القول بالوجوب هنا للدليل وعدم المعارض لا يستلزم القول
في غيره ولو تم لا يمكن القلب بانا قد اثبتنا عدمه في الصلوة فكذا في سجود السهو لعدم الفصل بل نقل
من الكلام الشيخ وجوبه في السجدة وصرح بعدمه في الصلوة الله يعلم وقد يدل على وجوب السلم بطلان
الصلوة بزيادة ركعة او اكثر عمدا او سهوا او بطلان صلوة المسافر اذا صلاها تماما عمدا فان السلم
لو لم يكن واجبا يخرج عنها بالصلوة فلا يضر ذلك الزيادة وهذا احسن الادلة واجيب عنه بان
القائلين بالاستحباب يقول بعد الخروج الا بنية او بالسلام او فعل المنافي وذلك معلوم من
الذكرى ونقل الشهيد الا بما فيه وعن الشيخ على وفيه بعد واضح لانه قريب من القول بوجوب
المخرج والتخيير بين السلم والمنافي وقد منع القائلين في الذكرى على ان الشيخ الذي هو من
القائلين قال في الزيادات بعد خبر ابي بصير قوله عليه السلام آخر الصلوة التسليم محمول على الافضل
واما اتمام الصلوة فلا يثبت لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بينا وهو مشعر بان
الخروج يحصل بغيرها لكن ما في بعض عباراته اشعار بانه يحصل بالسلام علينا فهو مويد لما نقل ويمكن ان
يقال انه يخرج بآخر التشهد ما لم يقصد ولم يفعل ما يدل على العدم وان بقي وان قلنا بالخروج عنها
بآخر التشهد كما هو الظاهر ويدل عليه ظاهر بعض الاخبار وكلام البعض مثل قولهم لا يضر قصد وجوب السلم
حيث وقع خارجها لكنه قد ورد النص والاجماع بخصوصه على انه اذا زاد ركعة وازيد في الصلوة
بقصد كونه من الصلوة عمدا او سهوا قبل فعل المبطل يبطل الصلوة وذلك لا ينافي القول بالخروج قبل
اذ قد يبطلها الخارج بالكلية مثل السمعة والعجب على ما نقل وهو اقرب مما مر من القول بان آخر الصلوة … الصلوة
مع عدم الخروج عنها بها كما مر وقد صرح به القائل بالندب مثل الشهيد وبالجملة يمكن الجمع به استحباب السلم

على محمد وآله صلى الله عليهم اجمعين

والبطلان بالزيادة فيه بحث وان كان بعيدا للدليل وعلى هذا الا نفيد فقصد وجوب التسليم لو امكن على انه
يرد على ما قيل انه غاية الامر يكون الزيادة منافية فلا يقتضي البطلان بل يكون مخرجة كساير المنافيات
وكالسلام لما قلتم فالمرجع هو النص والاجماع ثم الظاهر انه لو كان المخرج احد الامور لا يفيد قصد وجوب
التسليم مع قطع النظر عما مر لانه لا دليل على البطلان مثله الا في اثناء الصلوة بحيث لا يكون المصلي خارجا
عنها مع انك قد عرفت ان الدليل على هذا غير تام وليس على غيره دليل ويحتمل كون مجرد قصد ذلك
منافيا ومخرجا فيقع خارجها بالكلية او بعد الشروع فلا يحتاج الى ارتكاب انه يحدث بعده ان كان
خارجا فانه بعيد جدا وكذا جعل السلام منافيا فان ذلك ايضا بعيد على ما يفهم ولكن الاول ابعد
ويعارض هذا الدليل القوي ما وقع من عدم ضرر الزيادة لو جلس في الرابعة مقدار التشهد
فانه يعارضه ويدل على عدم البطلان بالزيادة مطلقا او الا استحباب السلام بل التشهد الا ان يحمل
على فعله ويكون ما يدل على البطلان مخصوصا باتمام المسافر او على ما مر فكان سبب البطلان فعل الظهر
في السفر فلا يجزي كالصوم فكانه يعتقد وجوب الاربعة فيه ايضا ابتداء وانتهاء مع نهي الشارع وذلك
والله العالم مثل ذلك جاهلا يصح كانه بالاجماع والخبر الدال على كون الجاهل فيه والظاهر معذورا وقد تقدم
وسيجيء تحقيق البطلان بالزيادة انشاء الله وليس في وسلموا في الاية دلالة على وجوب السلام
في الصلوة وهو ظ واما تعيين المخرج فالظاهر هو التخيير بين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته كما هو راي المتأخرين مثل المحقق والمص والشهيد في اكثر كتبه والا قوله
في الذكرى انه مذهب مستحدث في زمان المحقق او قريب منه بعد ثبوت الدليل ولكن لا يناسب
منه ذلك واما الدليل فقد نقل الاجماع في الذكرى وغيره ~~انه انه~~ انه وكونه مخرجا وسلاما وهو مشهور على اجزاء الثاني ذم
من اهل الاسلام ويدل عليه ما نقل من طرقهم مثله ذلك صلى الله عليه وآله وما روي في الزيادات
في الصحيح عن علي بن جعفر قال رايت موسى واسحق ومحمد ابن جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين
والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولكن لم يكن ذلك الا في المأموم مع اذا كان على يساره
احد فلا يبعد كون ذلك حال التقية ولهذا ترك وبركاته حيث لم يكن عندهم مع وجوده عندنا
وما في رواية ابي بصير ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فيقول السلام عليكم وما روي من طرقهم .ح
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم وفي جامع البزنطي
على ما نقل في المنتهى وغيره عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وصدق السلام المطلق في تحليلها التسليم وان
الصلوة التسليم بل هو المتبادر ثم انه ادعى الاجماع في المنتهى في جواز حذف وبركاته واختار جواز
الاقتصار على قول السلام عليكم ويدل عليه الاخبار المتقدمة وان كان الظ في البعض انه للتقية و
ليس الاجماع الا مع ضم ورحمة الله وهو مذهب ابي الصلاح على ما نقل في المنتهى فلا ينبغي التغيير عن
المتبادر مقدما للخروج واما الدليل على الاول فهو الصدق والاخبار عن اهل البيت عليهم السلام مثل
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه
السلام وتقول السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام وما رواه ابن مسكان وابو كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانت جالس السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو او لا قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي صلى الله
عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبها
استدل في النهاية على عدم الخروج بالسلام عليه عليه السلام مع دعوى الاجماع على ذلك فلا يضر
مثل قول سلام على المرسلين في القنوت مثلا مع انه موافق للفظ القران وعلى عدم جواز التغيير ايضا
لانه المنقول وتدل عليه ايضا رواية ابي بصير في التشهدين الطويلين وايضا استدل في المنتهى على
بطلان الصلوة على تقدير تقديمه على التشهد لانه يلزم الخروج عن الصلوة قبل تمامها وقبل التشهد الواجب
وما رواه الشيخ في الزيادات باسناده عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما
صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله
عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا ريب فيه انه ليس المطلوب اسقاط هذا بالكلية
بل تقديمه على التشهد وهذه موجودة في الفقيه ايضا ولعل عدم الترتيب للاجماع والاخبار المتقدمة
وقد نقل الاجماع على عدم وجوبهما معا في الذكرى والنهاية وغيرهما فيثبت التخيير واعلم ان القول
في التعيين اشكل من القول بالوجوب او الندب اذ قد نقل عن يحيى بن سعيد القول بتعيين الاول
للروايات المتقدمة ولكن ليست نصا ودلالة وانحصر سيما في الصحيحة بل على تقدير وجوب الثاني يحتمل
بطلان الصلوة باختيار الاول ويؤيده ما يدل على البطلان به مطلقا كما مر ونقل عن السيد وابي الصلاح

وسلم الموجود في الاخبار الصحيحة المذكورة ص
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا انت
وذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم و
انت مستقبل القبلة فتقول ع

بصحيحة الحلبي ص

تقديم السلام علينا ود

بتعيين ر

وجوب فلو اختاره وتحمّل البطلان بناء على مذهب يحيى وظاهر بعض الرواية الدالة على كون المخرج منحصرا فيه
فيكون السلام الاجنبي الغير المخرج واقعا فيهما على كلا التقديرين عند الاكثر كما بقي ثم احتياط قول
المص والمتاخرين مثل الشهيدين والمحقق والثاني انه لو سلم بقصد الوجوب فلا يضر بالصلوة
بوجه محل التامل وكذا قول الشهيد في الذكرى بان الاحتياط للدين ان يأتي بهما جميعا مقدما السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ناويا به الندب ثم يأتي بالثانية بنية الوجوب لا العكس فانه لم يأت
به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما يوجد في بعض مصنفات المحقق ومن بعده مع اختياره في
ان ما تقدم منهما يكون واجبا والثاني مستحبا ولو عكس لم يجز وكذا ظاهر المحقق والمص في المنتهى محل التامل
اذ لا يخرج بما ذكره في الذكرى عن خلاف الرسالة بل عن خلاف المحقق والمص باتيانها في لا بانهما بدلا
كان الاول مستحبا وعن خلاف موجب الثاني لاحتمال البطلان لو وقع السلام الثابت بالاختيار انه
مخرج بغير قصد الاخراج والوجوب بل عن خلاف يحيى الموجب له ايضا حيث قدمه بنية الندب
مع عدم الاخراج نعم لو ثبت انه لم يضر لانه مثل الدعاء والثناء في التشهد وبعد التشهدين كما دل
عليه بعض الروايات خصوصا ما يدل على تعيين التشهد ويحيل غيره على الفعل كما نقلناه عن المص وظاهر
عدم الخلاف والريب فيه ولم يكن بقصد الندب يضر عند يحيى ويحمل كلام الرسالة ونحوها على انه (من كلام المحقق والعلامة)
لم يجز فلا بد من الاتيان بالمجزي فلا يبطل او على انه جعل الاول مستحبا ومخرجا والثاني واجب
مستقل وهو غير بعيد ليخرج عن الخلاف ويتم الاحتياط ثم قال فيه ولو ابى المصلي الا عن احدهما
فيختار السلام عليكم فانه مخرج بالاجماع ولا يضر بصلوته بوجه وفيه ايضا تامل لانه يلزم البطلان
(بناءً...) على ما ذكره يحيى بن سعيد من تعيين الاول او بناء على بعض الروايات المتقدمة مع عدم دليل
صالح له باعترافه والاجماع ما يعرفه مع وجود المخالف وبالجملة لا احتياط هنا بل ينبغي ارتكاب
ما هو الاقوى محذورا وفيه ايضا تامل نظرا الى الشهرة والى قول المتقدمين مثل الشيخ في التهذيب
فانه قال من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز ومعلوم ان مراده مع صحة الصلوة وكذا ذكره في المصباح
المتهجد ونقل في التهذيب رواية ابي بصير في التشهد الطويل ايضا والصدوق في الفقيه فانه قال
في التشهد قل في تشهدك بسم الله الى قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وانت
(الا انه...) مستقبل القبلة وكذا بالنسبة الى الاخبار سيما ما نقل في تعليم التشهد كما سنذكره وقول المتاخرين مثل الشهيد

والثانيين

والثانيين في حاشيتهما على الارشاد والشرايع قال في ر في شرح الكتاب والذي استفيد من بعض الاخبار
واختاره جماعة تقديم السلام علينا وتاخير السلام عليكم دون العكس وغير ذلك فالظاهر اختيار جمع وتقديم
الاول لما تقدم ولانه ان لم يكن مخرجا يكون من تتمة التشهد كما ورد في العبارات والروايات وان
كان مخرجا فلا كلام بخلاف العكس فانه غير موجود في العبارات والروايات كما عرفت به الشهيد ومعنى
تركه نية الندب والوجوب فانه الاولى على النظر وان كان للمناقشة فيه مجال ولا يبعد اختيار مدلول
الروايات لعدم العلم بالاجماع وظهور الخبر مع نقله في الكتب المعتبرة وذكره رئيس المجتهدين والمحدثين
المذكورين في مثل المصباح والتهذيب اللذين عليهما مدار الدين قال في التهذيب الحسين بن سعيد عن
النضر عن زرعة عن ابي بصير وزرعة وان قيل انه واقفي لكن قيل مع ذلك ثقة ويبعد الكذب
في مثل هذا النقل ولهذا قبله العلماء مثل الشيخ وجعله كالمسلمين وكذا الصدوق في كتابه المضمون
صحته مع حجيته بينه وبين ربه وبالجملة يحصل الظن القوي بصدوره عنه عليه السلام مع غيره من الاخبار
المشترك معه في المضمون وفتوى العلماء كما عرفت واختاره العلامة ايضا في المنتهى ونقل النظر النضر
كانه ابن سويد عنه والظاهر ان ابا بصير ايضا المشهور الثقة ولهذا ما يصح في الكتب بل حكم بالصحة مع توثيق
غيره ولا شك في حصول ظن قوي بصحته فعلى الاقوى مما في غيره ولكن ظني لا يغني من جوع روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت
بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد

(حاشية: تام ولعدم ثبوت دليل الوجوب في المستحبات والمكلفات مع)

وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا و
لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر
للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم والظاهر انه لا
يشترط في جواز تقديم السلام علينا الخ على السلام عليكم كالسلام على النبي ص ذكر جميع ما في هذه الرواية
ولا البعض كما فهم من كلام الاصحاب وبعض الروايات فلا يضر في الاختصار حيث صعب حفظ
ما فيها هذا نهاية ما وصل اليه فهمي والله المعين والملهم وفي قوله ويخرج به اي باحدهما اشارة
الى انه مع الاستحباب يخرج بالسلام لا بالصلوة من دون انضمام يخرج ويحتمل عدم الخروج
مع بقاء قصد الاستمرار حتى يسلم او يفعل غيره كما مر قوله ويستحب ان يسلم دليل استحباب
التسليم الواحدة للامام والمنفرد وتسليمتين للمأموم صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويدل على اشتراط المرتين بوجود انسان
على يسار المأموم كما صرح به الشيخ في التهذيب وغيره صحيحة منصور كانه ابن حازم وهو ظاهر
به في الاستبصار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان
لم يكن على شماله احد سلم واحدة فيحمل المطلق على المقيد وهو علم التقييد والتاويل فانه اطلق اولا وقيده
ثانيا ويدل ايضا عليه رواية عنبسة والظاهر من الاحد الانسان وصرح به الشيخ في التهذيب وايضا الظاهر
ان المقصود السلام عليه ولهذا تردد في وجوب الرد مثل وجوبه على المأموم في الرد على الامام
والظاهر العدم فيهما للاصل وغير ظاهر تسمية ذلك تحية بل هو تسليم الصلوة ولو ظهر ذلك للمأموم من
على يساره يجب الرد ولكن الظاهر بعيد والاحتياط يقتضي الرد فكلام بعض الاصحاب في تعميمه ولو كان
حائطا ما نرى له دليلا ويمكن حمل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم واحدة
اماما كان او غيره على مأموم لم يكن على يساره احد كما قاله الشيخ ولما مر من حمل المطلق على المقيد

ويحمل على جواز من دون الفضيلة ويدل على الفضل وان الواحد هو الانسان ايضا رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة وانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله السلام وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك
وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن
على شمالك احد ثم الذي يستفاد من الاخبار تسليم الامام على اليمين فكانه المراد بالايماء بصفحة الوجه
وكذا المأموم الذي ليس على يساره احد والذي على يساره احد يسلم على اليمين والشمال وما
المنفرد فيسلم تجاه القبلة ويومي بمؤخر عينيه فما رأيت له دليلا وكذا التسليم الامام الى القبلة
مع الايماء بصفحة وجهه والظاهر انه على اليمين والشمال هو المتبادر والمتعارف ولعل اوهم انه
يسلم متوجها الى القبلة ثم الاشارة الى اليمين بعد اتمامه وتجاه القبلة ماخوذ كانه من رواية ابي بصير
والايماء الى اليمين من غيرها فلا تقييد ولكن الظاهر انه على اليمين وليس في رواية البزنطي في جامع
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة على يمينك
دلالة على الايماء بمؤخر العين ولا في رواية ابن عواض على تسليم الامام تجاه القبلة كما ذكره
في المنتهى بل ما قلناه من التفصيل وقال في المنتهى ولا شك في الجواز وانما الكلام في الافضل
ونقل عدم الايماء عن المبسوط واعلم انه لا ينبغي الاكتفاء في الفتوى بمجرد ما ذكره بعض الاصحاب
مثل الايماء بمؤخر العين لقوله في النهاية مع تركه في المبسوط وجعل من على اليسار اعم من الحائط
لذكر ابن بابويه ذلك للتسامح في سنن المستحبات مع حسن الظن بانهم لا يقولون شيئا عن
راي لانه لا بد من الدليل وقد لا يكون ما اعتقدوه دليلا عند المفتي كما مر في حديث البزنطي
ومثل دلالة استحباب الجلوس على استحباب السجدة بين الاذان والاقامة كما ذكره الشيخ
لا يعد العمل بالسنن المنقولة مع عدم صحة سنده للرواية المعتبرة المشهورة بين العامة والخاصة
ويمكن تعميمها مع عدم العلم بالمستند وظهور عدم الفتوى بغير الخبر فتامل وكانه من جملة القصد
السلام على الانبياء والائمة والملائكة والمأمومين والامام ومن على اليسار فان ولد ليلا غير
واضح والظاهر انه شكل الابطال الا عن نص الله يعلم قوله الظاهر التوجه بسبع تكبيرات الخ دليل

فی استحباب ذلک فی الجملة ونقل فی التهذیب عن علی بن الحسین بن بابویه فی رسالته ان فی سبع صلوات
قال ولم اجد له خبرا مستندا وتفصیل ما ذکره اول کل فریضة واول رکعة من صلوة اللیل وفی الوتیرة
من الوتر واول رکعة من نافلة الزوال واول رکعة من نوافل المغرب واول رکعة من نافلة الاحرام
وقال هذه الستة المواضع التی ذکرها وزاد الشیخ فی رکعتی الوتیرة وکذا فی استحباب البعض
او خمسا من دون الادعیة یدل علیها الاخبار والاقوال واما الادعیة فالذی یدل علیه خبر
الحلبی المذکورة فی الکافی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع کفیک ثم
ابسطهما بسطا ثم کبر ثلث تکبیرات ثم قل اللهم انت الملک ثم کبر تکبیرتین ثم تقول وجهت وجهی الخ ثم تعوذ
من الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحة الکتاب والظاهر الاستحباب فی کل صلوة الا ان یرید بها الفرایض
الیومیة للتبادر فلا تفهم السبع والظ العموم کما صرح به المص فی المنتهی وظاهر سایر الکتب وایضا
الاخفات منها الا الامام فی تکبیرة الاحرام ورفع الید لقوله علیه السلام فارفع کفیک واختیار
الاخیرة للاحرام ولا شک ان المراد استحباب السبع لا کل واحدة واحدة لوجوب الاحرام
وان المراد بثلثة الادعیة ما ذکرناه ففی العبارة تسامح لعدم وقوع الکل منها وصرح بها فی المنتهی
ولو ثبت الدعاء بعد السادسة بقوله یا محسن کما ذکره الش ویوجد فی بعض الحواشی لیتم من غیر
مسامحة الا انه غیر مشهور وغیر ما صرح به فی غیر هذا الکتاب مع عدم الاستحضار بدعاء التوجه الدعاء
الاول ما علم فی الحسنة المذکورة اللهم انت الملک الحق الذی لا اله الا انت سبحانک وبحمدک عملت
سوءا انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب الا انت والثانی لبیک وسعدیک
والخیر فی یدیک والشر لیس الیک والمهدی من هدیت لا ملجأ منک الا الیک سبحانک وحنانیک
تبارکت وتعالیت سبحانک رب البیت وفی الفقیه بعد هدیت عبدک وابن عبدیک بین یدیک
منک وبک ولک والیک لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منک الا الیک تبارکت وتعالیت سبحانک
وحنانیک سبحانک رب البیت الحرام والثالث وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض
عالم الغیب حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین
لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین وزاد فی الفقیه بعد الارض علی ملة ابرهیم ودین محمد
ومنهاج علی وحذف عالم الغیب **قوله** الثالث القنوت ولا شک فی کونه راجحا والاخبار الدالة
علیه کثیرة وانما الخلاف فی وجوبه واستحبابه والظ هو الثانی للاصل وصحیحة البزنطی عن ابی الحسن

علیه السلام

~~علیه السلام قال قال ابو جعفر علیه السلام فی القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن علیه السلام~~ واذا
کانت التقیة فلا تقنت وانا اتقلد هذا او ما رواه فی الصحیح عن عبد الملک بن عمرو الممدوح فی الجملة قال
سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القنوت قبل الرکوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وصحیحة سعد بن
سعد الاشعری قال لیس القنوت الا فی الغداة والجمعة والوتر ولا شک فی دلالتهما علی عدم الوجوب
فما یدل علیه یحمل علی الاستحباب للجمع والشهرة مؤیدة ولا یبعد کون مقصود الصدوق بالوجوب
تأکید الاستحباب فانه یقول ذلک فی کتابه الکثیر او لادلالة فی الآیة ولا فی صحیحة وهب بن عبد ربه
عن ابی عبد الله علیه السلام قال من ترک القنوت رغبة عنه فلا صلوة له لقوله فلا رغبة وایضا فی الطریق
یونس بن محمد ابن عبد الرحمن ولیس بمعتمد عند الصدوق علی الظ لعله لذلک ما سماه فی المنتهی بالصحة
او لاشتراک ورواية وهب عنه علیه السلام قال القنوت فی الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة
فمن ترک القنوت رغبة عنه فلا صلوة له لو کان وهب هو ابن عبد ربه الثقة لکان الخبر صحیحا کما
هو الظ ولا خفاء فی عدم دلالتهما علی الوجوب وعلی التقدیر یحمل علیه لما مر والذی یدل علی الرجحان
مطلقا بل الاستحباب صحیحة صفوان الجمال قال قلت خلف ابی عبد الله علیه السلام ایاما فکان یقنت
فی کل صلوة یجهر فیها ولا یجهر فیها والذی یدل علیه مع تعیین المحل صحیحة زرارة وحسنته عن ابی جعفر
علیه السلام قال القنوت فی کل صلوة فی الرکعة الثانیة قبل الرکوع ویدل علی القنوتین فی الجمعة کما
وفی الوتر غیر ثابت کون الثانی قنوتا ولکن لا شک فی استحباب الدعاء بعد الرکوع ایضا کما
المذکور فی مظانه وایضا لا شک فی استحباب الدعاء فی مطلق الصلوة نافلة وفریضة ویدل
علیه الاخبار مثل صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن القنوت فقال
فی کل صلوة فریضة ونافلة ومثلها قوله علیه السلام اقنت فی کل رکعتین فریضة او نافلة قبل الرکوع
ومنها الشاذ فی الی استحبابه فافهم ویدل علی عدم القنوت بعد الرکوع صحیحة معویة بن عمار عن
ابی عبد الله علیه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الرکوع ویتنبه صریحا ذلک فی الوتر ایضا صحیحة یعقوب
بن یقطین قال سالت عبدا صالحا صلوات الله علیه قنوت الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع ..... او
حین تفرغ من قراءتک واما ما یدل علی عدم تعیین شیء ما رواه اسمعیل بن الفضل فی الصحیح علی الظ
قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن القنوت وما یقال فیه قال ما قضی الله علی لسانک ولا اعلم
فیه شیئا موقتا ویدل علی کونه مطلق الدعاء فی غیر الوتر والاستغفار فیه صحیحة عبد الرحمن الظ انه

واذا کانت التقیة فلا تقنت

ع اخری م

او بعده ففعل قبل الرکوع م

ابن ابی عبدالله الثقة عنه علیه السلام القنوت فی الفریضة الدعاء و فی الوتر الاستغفار کانه للافضلیة و قد روی
صحیحا فی التهذیب فی قول الله عز و جل و بالاسحار هم یستغفرون فی الوتر فی آخر اللیل سبعین مرة و واجب
علیه نت کتبه الله من المستغفرین بالاسحار و وجبت له المغفرة من الله عز و جل و الظاهر من المواظبة الاتیان
لعله غیر مراد و انه لا یضره القنوت نادرا لسیما مع العذر لغلبة النوم و النسیان و فی بعض الروایات فی التهذیب
یجزی ثلث تسبیحات و فی الکافی یجزی خمس تسبیحات و فی الزیادات بسم الله الرحمن الرحیم کل ذا الکافی
عدم التعیین و الظاهر انه یجوز الدعاء بجمیعه و فی سایر احوال الدنیا و الدین لو الدنیا و باتی لسان کان لعموم الاخبار
الصحیحة الدالة علی الدعاء و الثناء و الاستغفار و صرح بالجواز فی الفقیه بعد ما روی فی الصحیح عن الحلبی سأل
اباعبدالله علیه السلام عن القنوت فیه قول معلوم فقال اثن علی ربک و صل علی نبیک و استغفر لذنبک
و نقل عن زراره و محمد بن مسلم فی الصحیح کونه فی کل الصلوات و استدل بقول ابی جعفر علیه السلام لا بأس ان
یتکلم الرجل فی صلوته بکل شی یناجی به ربه عز و جل و بقول الصادق علیه السلام کل ما ناجیت به ربک فی الصلوة
فلیس بکلام و بان کل الفریضة شی ورد فهو عام یعمد حتی یرد النهی و لم یرد النهی عن الدعاء بالفارسیة
فی الصلوة و نقل عدم الجواز عن سعد و الجواز عن محمد بن الحسن الصفار و اتباعه و قال لو لم یرد هذا الخبر
لکنت اجیزه بالخبر الذی روی عن الصادق علیه السلام انه کل شی مطلق حتی یرد فیه نهی و النهی عن الدعاء
بالفارسیة غیر موجود و لیس ببعید و الاحتیاط یقتضی الترک لقول سعد بن عبدالله الثقة و هو من الاجلاء
و الرواة و کذا الحمل علی الافضلیة لما روی فی الکافی فی الحسن لابراهیم بن هاشم عن سعد بن ابی خلف عن ابی
عبدالله علیه السلام قال یجزیک فی القنوت اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فی الدنیا
و الآخرة انک علی کل شی قدیر لما مر و المشهور بین الاصحاب ان افضل القنوتات کلمات الفرج و ما رایت
فیه شیئا نعم روی ذلک فی الفقیه فی قنوت الوتر و التهذیب فی قنوت الجمعة و لا یبعد فهم العموم عنه
رواه الشیخ فی باب الجمعة عن الحسین بن سعید عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله
علیه السلام قال القنوت یوم الجمعة فی الرکعة الاولی بعد القراءة تقول فی القنوت لا اله الا الله الحلیم
الکریم لا اله الا الله العلی العظیم لا اله الا الله رب السموات السبع و رب الارضین السبع و ما فیهن و ما بینهن
و ما تحتهن و رب العرش العظیم و الحمد لله رب العالمین اللهم صل علی محمد کما هدیتنا به اللهم صل علی
محمد کما اکرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدینک و خلقته لجنتک اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا
وهب لنا من لدنک رحمة انک انت الوهاب فلا یبعد استثناره لما نقله الاصحاب و کلمات الفرج

سبحان الله رب

وال محمد

وال محمد

والصلوه

والصلوة المطلوبة قبل الدعاء و لو ضم الاستغفار و لا یبعد حمله علی طلب المغفرة و لو بقول اللهم اغفر لنا فیکفی
ما فی حسنة ابن ابی خلف فیکون مشتملا علیها فی الروایات و کلام الاصحاب لکان اولی و یکون اقرب
الی الاجابة سیما اذا وقع بعد قل هو الله احد فانه نقل فی الفقیه علی ما قرأ انه یستجاب الدعاء بعده و نقل
قول اللهم اغفر لنا بعد کلمات الفرج فی النقلیة و ذکره الشرایع من غیر ضم الصلوة علی النبی صلی الله علیه و آله
و الاولی و ینبغی ضم ذلک لما قرواه و قول کذلک الله ربی مرتین فهو مذکور فی بعض روایات التهذیب
لا فی القنوت بل هو مستحب بعد قل هو الله و قیل السبب انه ثلث القرآن و مضمون کذلک الله مع قل هو الله
فیتم معهما القرآن و الظاهر استحباب الجهر فیه مطلقا لغیر المأموم لصحیحة زرارة القنوت کله جهار فیحمل غیرها
علی الجواز و کذلک رفع الیدین مضمومة الاصابع الا الابهام و بسط الکف و جعلها الی السماء محاذیا للوجه
للروایة الطویلة و التکبیر قبله و بعده و قبلها بعده من غیر ان یمر علی الوجه فی الفریضة للنهی و فی بعض
الاخبار و خص فی توقیعه علیه السلام النهی بعد الفریضة بحیث لشعر بانه فعل کثیر تبطل به الصلوة الفریضة
فتأمل فیه و فی الفرق و جوز ذلک فی النافلة و به جمع بین الاخبار بالاوار و المنع و الاحتیاط
و النهی و یدل علی استحباب القضاء بعد الرکوع صحیحة محمد بن مسلم و زرارة قالا سألنا اباجعفر علیه السلام
عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع قال یقنت بعد الرکوع فان لم یذکر فلا شی علیه و بها استدل علی
عدم استحباب القضاء بعده و ینبغی حملها علی الجواز کما هو ظاهر فلا شی علیه و علی عدم کثرة
الفضیلة مثل بعد الرکوع لما یجی و یحمل علیه ما ورد فی روایة معمر عن الباقر علیه السلام قال القنوت
قبل الرکوع و ان شئت بعده و نقل فضیلة القضاء عن المحقق جواز بعده اختیارا ایضا لهذه
الروایة و الاول اولی لعدم صحة هذا فلا القایل و احتمال التأویل و یدل علی القضاء بعد الصلوة
موثق ابی بصیر قال سمعت یذکر ابی عبدالله علیه السلام قال فی الرجل اذا نسی القنوت قنت بعده
ینصرف و یدل علیه و لو فی الطریق صحیحة زرارة قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل نسی القنوت فذکره
فی بعض الطریق فقال یستقبل القبلة ثم لیقله ثم قال انی لاکره للرجل ان یرغب عن سنة رسول الله
صلی الله علیه و آله او یدعها فنع المصنف فی النهایة من القضاء الا بعد الرکوع فی الثانیة
لصحیحة محمد بن مسلم و زرارة المتقدمة بعید و اما ما یدل علی نفی القضاء فی صحیحة معویة بن عمار فی الفقیه
سئل اباعبدالله علیه السلام عن القنوت فی الوتر قال قبل الرکوع قال فان نسیت اقنت اذا
رفعت رأسی فقال لا فیحمل علی عدم الفضیلة مع انه مخصوص بالوتر و فیها دلالة علی عدم القنوت

والرحمة م

عنه م

شیا ره

بعد الركوع وهذه تدل على جواز التعقيب في الطريق بالطريق الاول وفعل القنوت قبله كذلك
وعلى الترغيب في جميع السنن فافهم واما استحباب باقي ما ذكرنا فيهم من خبر حماد وغيره والمنقول من
الاخبار المعتبرة التي اكثرها فعالها ماخوذة منها واجبا وندبا منها صحيحة زرارة في التهذيب والكافي .... مخ
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ
باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك
وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل
الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وحسنة حماد صوتک صح
ابن ابراهيم في الكافي والتهذيب وفي الصحيحة في الفقيه قال حماد بن عيسى الثقة قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله
عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة
وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع
يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح بترتيل ثلثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه فقال سبحان ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه صح
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين

والركبتين

والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم
كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ويفهم منه استحباب وضع اليد قبل
الصلوة على فخذيه على الوجه المذكور وما ذكره الاصحاب وكذا التغميض العين حال الركوع وحمله الشيخ على
النظر بين الرجلين لخبر مسمع انه نهى عن تغميض عينيه في الصلوة وما يدل على النظر بينهما ويمكن التخيير واختاره
في المنتهى ونقل عن الشيخ ايضا ان لم ينظر تغميض وحمل خبر مسمع على غير حال الركوع والجواز وان النقل
عن الامام لا يجب بل يكفي النقل عن الناقل حيث مع وجوده وعدم النسبة لفظا بل عدم الدقة واشتراط
الامور فيها فتامل وملاحظة الوجه في الافعال حيث ترك التعليم على ذلك الوجه واعتبار كتاب حريز
ونقله وغير ذلك من الاحكام مثل عدم وجوب العلم بمنافيات الصلوة واحكام الشكوك وعدم صحة الصلوة
عليه وجواز الصلوة من غير سبب في مطلق الوقت وفعلها للتعليم انها صحيحة ام لا وكذا فعلها للتعليم فتامل
وحسنة وصحيحة زرارة فيهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع
بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى باطراف قبل اليسرى وبلغ صح
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك
الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة ركبتك صح
وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك

ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما
ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا
على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وليتنا ومنها احكام كثيرة
فافهم وتامل وكانه يفهم منه ان يكون اليدان مضمومتين حين الرجوع اليه لكن ما ذكره الاصحاب
ولعل معناه قبضهما اليه وجرهما الى نفسه فقط وقالوا يستحب النظر حال القنوت الى الكفين ولا يفهم
منها ومن حديث حماد وضع اليد حال القيام على الهيئة المخاصة صريحا الا بالطريق الاولى والاثبات
من اول الصلوة واما استحباب التعقيب وهو في اللغة هو الجلوس للدعاء بعد الصلوة وينبغي ادخال
الذكر والثناء ايضا فيه وحذف الجلوس يمكن ادخالهما في الدعاء ويجي في الخبر انه الدعا بعدها فكانه
الاجماع المسلمين كما يفهم من النهاية فليس موظف لكن الماثور عن اهل البيت عليهم السلم اولى وفضله
عظيم روى الشيخ في التهذيب وهو في الكافي ايضا عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي جعفر
عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه
وروى في الكافي مسندا عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان فضل الدعاء
بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر
فان الدعا هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعوا الله فمجده واحمده
وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ثم سل تعطه وروى فيه ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وفي صحيحة وليد بن صبيح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعا عقيب
الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء
دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وفي خبر اخر ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي الصحيح
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة

قبلي

ما كراهة النظر الى السماء للصحيحة وكراهة التغميض للخبر ومعلوم عدم اللزوم ولعل لهم وجه اخر منه قيل ص

صحيحة ابن عبد الحسين بن حماد عن ابي جعفر عم قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر وروي فيه ايضا مسندا عم

تتلى هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعاء هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا
في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا
فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست
اشد من هي والله اشد من واما افضلية تسبيح الزهراء عليها السلام فلرواية ابن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قال ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له وبيدا بالتكبير وما في رواية ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا هرون
انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وفيه
صالح بن عقبة معه عنه عن جعفر عليه السلام ما عبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام
ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وهذه بظاهرها تدل
على افضليته من كل تحميد مطلقا لا من الدعاء فقط عقيب الصلوة وعنه عن ابي خالد القماط قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب
الي من صلوة الف ركعة في كل يوم لعل الضمير عنه راجع الى صالح كما هو ظاهر التهذيب والكافي
وكان ابو خالد ثقة ورواية ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله
في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له كذا في التهذيب وفي الكافي
وفي دلالتها على افضليته من كل الادعية عقيب الصلوة تامل ولكنه ذكره الاصحاب وليس ببعيد
الظاهر البعض مع التايد بقولهم والظاهر استحبابه عند المنام ايضا كما يدل عليه رواية الصدوق
في الفقيه في بيان سبب شرعيته فانه علمها رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنام وتهذيب البهاء
واما طريقه فهو المشهور عند الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار وفيها اشارة اليه حيث قال يبدا
بالتكبير وايضا انه لا قائل مع ذلك بدون العدد المقرر والترتيب المشهور مثل صحيحة محمد بن عذافر
الثقة قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فساله ابي عن تسبيح فاطمة صلى الله عليها فقال
الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى
بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ومثلها رواية ابي بصير وينبغي فعلها بالسبحة الحسينية لما نقل في المصباح
المتهجد روي عن الصادق عليه السلام من ادار الطين من تربة الحسين فاستغفر ربه مرة واحدة

الزهراء
الزهراء ص
الزهراء م
الزهراء
الزهراء عليها السلام ص
السبحة ص

كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات
وفي التوقيع سئل هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب يسبح به فما شيء افضل منه
ومن فضلها ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح وقريب منه كلام الدروس وخرج
بكونه من قبر الحسين عليه السلام ولعل المراد هنا كما هو الظ وفيه ايضا وسئل عن السجدة على لوح من طين القبر
هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وقال في الدروس السجود على تربة الحسين عليه السلام
افضل الاعمال ولعل مراده السجود عليه في الصلوة والمراد بطين القبر التراب القريب منه ويتفاوت
في الفضيلة قربا وبعدا وما اتخذ من قرب قبره عليه السلام بعد وضعه هناك افضل على الظ قال
الصدوق في الفقيه المضمون قال عليه السلام يعني الصادق السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور
الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها
ثم قال التسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيمة وسوق الكلام ظاهر في ان المراد
ان التسبيح بها افضل بغيرها من غير التربة الشريفة وهو ظاهر وينبغي عدم ترك الدعاء فانها روي
انها مستجابة خصوصا بعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وفي الوتر فانه ورد في الرواية الاستجابة
وقال في الكافي في حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وفي حسنة اخرى له قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله
الجنة وتعوذ بالله من النار وكان في الصحيح عن داود العجلي مولى ابي المغراء قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلايق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال
اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك
ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور
العين ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا
من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت
النار ان هذا العبد في لجاهل والادعية كثيرة وينبغي اختيار ما في التهذيب والكافي والفقيه
وفي المصباح وباقي المظان مثل العدة وغيرها وينبغي الاتيان بالمكتوب المعقب عليها الصلوة   يكون م

على الافضل

على الافضل وقال في الذكرى كل ما ينافي الصلوة ينافي التعقيب ودليله غير واضح وعدم من التعقيب ان
ما ينافيها مطلقا ينافي فضيلته وكان المراد في الذكرى نعم يمكن استحباب الاستقبال والبقاء على
الطهارة لورود الاستقبال والطهارة ايضا ورد في الخبر في التهذيب والفقيه صحيحا قال هشام
بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء
فانت معقب وفيه دلالة على عدم اشتراط غيره واستحباب البقاء عليه ولا يبعد استحباب
عدم الكلام من الادعية لعدم الفضل فيحصل عدم التوجه وكذا بعض الاشتغالات المانعة
وروي صحيحا ايضا في الفقيه سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وبذلك جرت السنة وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني
بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد
صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض
وروي هشام بن ابي سلمان انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت جعلت فداك علمني
دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم
وبحمده استغفر الله واسأله من فضله فقال هشام لقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت
حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي وما ذلك
الا بما علمني مولاي العبد الصالح والفق ينبغي قراءة اية الكرسي لما روي في مجمع البيان عن علي
ابن ابي طالب عليه السلام قال سمعت نبيكم على اعواد المنبر وهو يقول من قرأ اية الكرسي
في دبر صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب ومن قرأها اذا اخذ مضجعه   عليها الا صديق او عابد ص
امنه على نفسه وجاره وجار جاره وفيه بحث ذكره في التعليقات الكشاف والفاتحة وشهد الله
قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب فانه نقل ما يدل على استحبابها في بعض التفاسير في العدة ايضا
وينبغي ايضا عدم ترك قل هو الله احد اثني عشر مرة مع الدعاء المشهور ورفع اليدين ثم المسح على الوجه
لما ورد في الرواية في هذه من بسط اليدين وفي اخرى في الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام ما بسط
عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا
دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وهذا   جبهته ص
في غير الفريضة واما رفع اليدين بثلث تكبيرات بعد الصلوة فهو مشهور بين الاصحاب وموجود

في الكتب وما رايت سنده قال في المنتهى مسئلة وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وهو انه
اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه قبل ان يثني رجليه وروى مفضل صحيحا قال رايت
اباعبدالله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق الراس فلو فهم الفرق بكا
هو الظ كان ذلك مستحبا مطلقا للامام والماموم وظاهر المنتهى اختصاصه بالامام حيث قال ويستحب
اي للامام اذا فرغ من صلوته التحايا ان يرفع يديه فوق راسه تبركا وذكر الرواية ثم سجدة الشكر
والدعاء فيه والبكاء على ما يدل عليه الاخبار ومذكورة في الكتب المدونة فيه ثم مسح الجبهة مع اعادة الدعاء
لما روي بسند في الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال تمسح بذلك اليمنى جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها و
ما بطن واما كون المسح اولا على موضع السجود ثم المسح فقد ورد في رواية اخرى رواه في الكافي
عن ابي عبدالله عليه السلام دعاء يدعو به في دبر كل صلوة يصليها وان كان بك داء من سقم و يدعوا به
وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء
وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء
واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا و
عافني من كذا وكذا وليس فيه دلالة على الكلية ولا على الهيئة المذكورة وكذا ما روي في التهذيب
بالاسناد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يديك على موضع
سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر الى جانب خدك الايمن كذلك
وصفه لنا ابراهيم بن عبدالحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الهموم والحزن ثلثا وفي الفقيه وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد ان
الصادق عليه السلام قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يديك على موضع سجودك ثم امسح يدك
على وجهك من جانب خدك الايسر الى جانب خدك الايمن قال قال ابن ابي عمير كذلك وصف
لنا ابراهيم بن عبدالحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وطريقه الى حسن وهو ثقة في ست ونقل عن الفضل بن شاذان
انه صالح وقيل واقفي وقيل الواقفي غير ذلك بل من رجال الكاظم عليه السلام وبالجملة ما ذكرنا في الفقيه

روى

الى وكان الاولى النقل مثله ولعل في التهذيب غلط من نساخه افنوا فتامل وينبغي ايضا ان لا يترك
ما روي في الفقيه في موثق عبدالكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال عليه السلام من قال
عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم
وفيه ايضا روى حفص البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك
انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد
ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا
شكورا وفي موضع آخر قول مثل ذلك في الصباح قبل الطلوع اداء لشكر ذلك اليوم الى الليل وفي المساء
قبل الغروب كذلك ~~وينبغي الاثر انه عند~~ قول رضيت بالله الخ لما روي في التهذيب باسناده
عن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك
يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة
فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما
وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء
قدير وينبغي اذا كان اماما عدم تخصيص نفسه بالدعاء لما روي في الفقيه انه قال صلى الله عليه وآله
من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم بل ينبغي ذلك لكل احد لانه الشريح اجابة
مع حصول ثواب الدعاء للغير وينبغي الدعاء قبل الاشتغال بشيء ولو كان نافلة المغرب لما تقدم
من افضلية الدعاء بعد الفريضة ولما روي في التهذيب باسناده صحيحا عن ابي العلاء الخفاف
عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان
صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وهذا يدل على ان الكلام غير الدعاء والتعقيب فلا ينافي ما يدل
على كراهة الكلام بين فريضة المغرب ونافلتها والتعجيل بها قبل الكلام مثل نهاني ابو عبدالله عليه السلام
ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب واستدل به في المنتهى والذكرى على كراهة الكلام
بعدها قبل النافلة فتامل بل سجدة الشكر ايضا لان محلها دعا بعدها ويدل عليه ما في التوقيع فاجاب
سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها الى قوله واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف
في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفريضة على الدعاء بعقب النوافل

كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفريضة وان صلاها بعد النوافل
ايضا جاز ويدل عليه ايضا ما رواه في رواية جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام
وقد سجد بعد الثلث ركعات فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث قال ورأيتني
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وما رواه في الاستبصار باسناده عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهم السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت
له كان اباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وحملها على الجواز
والاولى على الاستحباب وفي قوله عليه السلام لا تدعها اشارة الى ان هذا هو الافضل وتقليله
موافق لما مر من الاخبار وفيه دلالة واضحة على افضلية التعقيب بعد الفريضة قبل النافلة ويمكن
ان يكون اختيار الدعاء على تقدير سعة الوقت وكذا السجدة بعد الثلث وتقديم النافلة
في الضيق ويجمع بين الاخبار بذلك مثل الجمع في اخبار الفصل بين اذان المغرب واقامتها كما
في الاستبصار وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد وقال يا رب حتى ينقطع النفس
قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وقال ايضا روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه
عشر خطايا عظام وطريقه اليه صحيح ورجح النقية فالظاهر صحيح وضمان صحته وجزمه بانه عن الصادق
عليه السلام يدل على صحة الاولى روى في التهذيب كالصحيح عن مرازم الثقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب بها
الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و
الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد شكرا على ما انعمت
عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك
فيقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول ثم ماذا فلا شيء من الخير الا
قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي وجهي وفي الفقيه قال من وصف الله تعالى
ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وغير ذلك
من الترغيب والادعية فيها فلا ينبغي تركه بوجه وينبغي الصاق الصدر والبطن بالافتراش

لما روى

لما روي في الكافي باسناد حسن عن ابي جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة
فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه وعن عبد الرحمن بن خاقان قال
رايت ابا الحسن الثالث صلوات الله عليه سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه صدره
وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا يجب وفيه صحيحا عن حفص الاعور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ويلصق
الصاق الخد الايمن والايسر والدعاء فيها بالمنقول في الرواية المشتملة على الدعاء اللهم اني اشهدك
الى قوله ثم يعود للسجود فيقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله ولما روي صحيحا
عن اسحق بن عمار في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام
اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وزاد في التهذيب قال
وقال اسحق رايت من ابائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل
كان في العبارة تاملا ولعل المراد قال الاسحق قال الامام رايت اي ولرواية محمد بن سليمان قال
خرجت مع ابو الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ
خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت
وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت
وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي
انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال
ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم
رفع راسه وفي المصباح ايضا كذلك الا انه قدم الفرج على الرجل ولم يكن مهملا وليس ينبغي
فعلها ايضا عند حصول نعمة تذكرها لما روي في التهذيب بالاسناد عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك فكنت في موضع لا يراك احد فالصق
خدك على الارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك ولكن

تواضعا لله فان ذلك احب ان ترى ذلك عز وجده في اسفل لطنك و فيه اشارة الى غاية الملاحظة والتبعد بها بهم
منه الريا واخفاء العمل وجواز اراده العمل لله لغيره تحذرا عنه فافهم و الادعية في السجدة كثيرة و ينبغي اما اختيار
اشهدكم فانه روى في اخره ثم تسئل الله حاجتك فالظاهر ان المراد انها تستجاب او هذه او التاكل
واختيار الافضل وهو ذاك او عفوا او شكرا مائة مرة و بعد كل عشرة اضافة للمحب واقله ثلث للرواية وروى
في التهذيب صحيحا ان ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما
الذكر الكثير قال عليه السلام ان يسبح في دبر كل مكتوبة ثلثين مرة و يمكن كونه المراد في مثل قوله تعالى ايضا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون و لعله تحصيل في ضمن تسبيحها عليها السلام وروى ايضا قول ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اذا فرغ من صلوته يرفع الهدم و الغرق والطرق والتردي في البئر
واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وروى في التهذيب عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية وفي
رواية اخرى كان عليه السلام يلعن ثمانية انفس ماتى في الفقيه وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر كلامه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وكانه روى انه كفارة المجلس فينبغي اختياره بعد الانصراف
فلا ينبغي النوم بعد الصلوة خصوصا بعد الصلوة الليل فانه روى في التهذيب مسندا عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه
لا يحمد على ما قدم من صلوته اي النائم بعد صلوة الليل قبل الفجر لا يحمد على ما مضى من صلوته في الليل
ما معناها انها يدل على التخيير مثل رواية زرارة في الموثق لعبد الله بن بكير عن ابي جعفر قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء فكانه للجواز او مع العذر وكذا بعد صلوة الفجر روى في التهذيب وفي الفقيه
صحيحا عن علاء الثقة عن محمد بن مسلم الثقة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة
فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وكانه ليس المراد الاختصاص
بالرجل كما يدل عليه العلة وقال منها وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق
ويصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة ونوم الغداة مشوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن

السلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه
فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا
قال الملائكة تقسم ارزاق بني ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ويدل
على كراهته فوت الثواب العظيم قال في التهذيب والفقيه قال رسول الله صلى الله عليه واله من جلس في مصلاه
من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار روى في التهذيب باسناده عن ابن عمر عن الحسن بن
علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما امرء مسلم جلس
في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه واله و
فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر
كحاج بيت الله كانه يريد كحاج رسول الله صلى الله عليه واله زايره ويدل على كراهة الصلوة بعد صلوة
الصبح في الجملة وما روى في التهذيب مسندا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله
يا بن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وروى عن جابر في الفقيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق
ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان النبي صلى الله عليه واله كان يقول
اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم
في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وفي الفقيه قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق
والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم
الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم
ونوم الشياطين على وجوههم وهذه يدل على كراهة النوم بعد العصر وبين العشائين ايضا وعلى كراهة
النوم على اليسار وعلى الوجه وعلى استحباب الايمن وعلى استحباب القيلولة ويدل عليه ايضا ما قال
نيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل ويدل على كراهة النوم على الوجه ما قال فيه ايضا وقال الصادق
عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه ويدل على جواز الافطار كما في بعض
الاخبار الصحيحة وقد تقدم ما يدل على كراهة النوم في النهار مطلقا ما قال فيه وقال عليه السلام ثلثة فيهن المقت
من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع فكان القيلولة خارج عنه
او هي مقيده من غير السهر ويدل على استحبابها ما روي فيه بقوله واتى اعرابي النبي صلى الله عليه واله

فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني كنت ذكورا واني هرمت نسيا فقال الا كنت تقيل قال نعم وقال
تركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه ولا يبعد الكراهة مع عدم الحاجة لانه سبب للغفلة عن الله
وذكره الا ان يكون للاعانة على السهر كما ورد نعم المعين على السهر القيلولة كالسحور على الصوم او الحاجة
ولو كان مجرد غلبته بحيث يعسر الاشتغال بالعبادة واما ما روى في زيادات التهذيب عن معمر بن خلاد
قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال
ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام الى بعد الفجر الى طلوع الشمس فانه يدل على نومه بعده فيحتمل ان
يكون ذلك لبيان الجواز او للسهر فيحتمل عدم الكراهة ح وحمله الشيخ على كون النوم لعذر لعل ما قاله
واضح فيحتمل كون مجيئه من غير اختياره وهو بعيد وينبغي الانصراف على اليمين للرواية **المقصد**
الثاني في الجمعة قال في المنتهى يدل على وجوب صلوة الجمعة الكتاب والسنة والاجماع واما الكتاب
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فسر بالصلوة والخطبة الموجبة لوجوبها واما السنة
فما رواه الجمهور الى قوله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح وابن يعقوب باسنادهما عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وورد
في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة فرضها في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي الصحيح عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه واما الاجماع
فانه لا خلاف بين المسلمين في ذلك لا شك ولا ريب في وجوبها في الجمعة بل هو ضروري لا يحتاج الى
الاستدلال وانما الكلام في كيفية وجوبها وشرائطه وسيتحقق انشاء الله تعالى وكذا لا ريب
في كونها ركعتين كالصبح **قوله** ووقتها الخ قال في المنتهى والوقت شرط للجمعة وهو الزوال الى
ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ما نقله الشيخ عن السيد المرتضى انه قال يجوز ان
يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة ونقل في المختلف عن ابن ادريس انه قال وجدت ذلك
في المصنفات السيد بل وجدت خلافه فانه اختار في المصباح انه لا يجوز الا بعد الزوال وكذلك
الاذان وهو الصحيح ونقل شيخنا سمعه من المرتضى قدس سره في الدرس مشافهة ويدل عليه الاخبار

كثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلى الله عليه وآله قد زالت
فانزل وصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ودلالتها من جهة التاسي
ومن جهة انه علم ذلك وغيره غير متعارف فلا يجوز غيره ومن قول جبرئيل يا محمد قد زالت اذ كان الوقت
المفهوم منه ان الزوال هو الوقت الخ وصحيحة ابن سنان كانه عبد الله بقرينة نقل النضر عنه وهو بن
سويد ينقله عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر
يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وصحيحة عنه ايضا قال لا صلوة نصف النهار
الا الجمعة وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما
اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر
يوم الجمعة لا وقت الظهر في ساير الايام وبالجملة كون اول وقتها هو اول الزوال ظاهر لحكم
والاصل والنصوص والاحتياط وعدم دليل صالح لغيره مع الاخبار الكثيرة وتحقق كونه و
فتاوي غيره وعدم ضبط دليل واضح على الخط واما اخره وقتها فهو غير مبين في الاخبار
صريحا ويحتمل امتداده بامتداد وقت الظهر بتقدير ثبوت البدلية ولا يبعد كونه اخر فضيلة
الظهر فيكون صيرورة الظل مثل الشخص وعبارة المنتهى المتقدمة تشعر بانه المجمع عليه ويؤيده
انه لا بد لاخره من وقت مضبوط فانه قد يطول وقد يقصر والشريعة السهلة تقتضي الوسعة فان
التكليف بمقدارها بعد الزوال بلا فصل شاق جدا اذ قد يعرض الشغل وعدم الطهارة وقد يحتاج الناس
ومقدار الجمع وبالجملة الظاهر من الشرع عدم جعل ذلك ضابطا وهو الظاهر عند التامل ويدل عليه بعض
الاخبار المتقدمة من حيث يدل على ان وقت العصر يوم الجمعة هو وقت الظهر في ساير الايام
فيدل على انه ليس بمقدار فعلها بل القدمين والقامة بعد الزوال كما في الظهر انه بعد الاثنى قلة وايضا
يدل رواية اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم ونحوه الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول والظاهر انهما ثابتان او لا ففي هذه الاخبار
اشعار بافضلية تقديم العصر يوم الجمعة وان وقت الجمعة وقت نافلة الظهر في غير يوم من القامة
والذراع والقدمين وغير ذلك كما مر ولكن الوسعة في الدين وضيق ذلك الوقت غالبا عن الخطبتين

كما هو المقتضي للبدلية والاحتياط وعدم ... ينبغي ... م ع

بحيث لا يتغير وليس الا ذلك فان مقدار فعلها كما يتفاوت بعض الاخبار والعبارات غير مضبوط م ع

بعد الزوال واجتماع الناس سيما مع تجويز التطويل في الخطبة والعلم بدخول الوقت حين الزوال مع
عدم العلم بالخروج الى المثل وعدم صراحة الاخبار فيما ذكر وعدم دليل صالح للخروج سوى ذلك
ومعلومية عدم شمول الروايات ما زاد عن المثل وعدم تيقنها للاقل من المثل مع ظاهر نقل الاجماع
في المنتهى على ما مر وعدم القايل الواضح بغيره ترجيح القول بالمثل كما اختياره المص وغيره ومع ذلك
ينبغي الاحتياط والتعجيل بحيث يقع في مقدار ما استثني للنافلة في ساير يوم على انه قد جوز النافلة
بعد ذلك على ما مر ولكن قال في الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق ووقت العصر في يوم الجمعة وقت الاولى من ساير
الايام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فما بعد
ذلك فانه ضامن لصحة ما فيه مع جزمه بانه عنه عليه السلام وليس عندنا ما يخالفه بل الاخبار المتقدمة مؤيدة
له وفي الكافي ايضا مثل الخبر الاول فلو لم يكن اجماع واجمال في الساعة تعين المصير اليها ولعله لاجمال
محمول على المشهورة فان الظاهر من اكثر الاخبار ان الغرض بيان اول الوقت ولهذا سوى بين السفر والحضر
فالمقصود سقوط وقت النافلة التي كانت في الظهر والله يعلم **قوله** فان خرج الخ المراد ظاهرا
ظاهرا فعل صلوة الجمعة اي الواقعة يوم الجمعة وقت الظهر ظاهرا الا جمعة واطلاق الجمعة على صلوة الظهر الخ
مسامحة فيه وهو وان وقع في الروايات مثل الجمعة في السفر ما اقرأ فيها قال اقرأ فيها بقل هو الله احد
كثير ووجهه ظاهر لان الوقت شرط وقد مضى والجمعة لا تقضي والظهر لا يسقط الا بفعلها فتعين
فعل الظهر واما اشتراط عدم التلبس بفعلها ظاهرا فيشعر بانه اذا تلبس في الوقت ولو بالتكبير علما
بانه يخرج الوقت بعده او جهلا صحة الجمعة اداء وليس بواضح الدليل لان الوقت شرط وقد خرج
فكيف يصح اداء في غير وقته ولا يبعد تقييده بادراك الركعة في الوقت لما روي من ادرك من الوقت
ركعة فقد ادرك وعدم الخلاف عندهم في ذلك على الظاهر الا ان يكون لهم دليلا في الجمعة بخصوصها
بادراكها بمجرد التلبس لانه بدل من الظهر فكان وقته وقته **قوله** ولا تجب الجمعة الا بشروط الخ
قال في المنتهى اما اشتراط الامام اي المعصوم او نايبه او اذنه فهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال الحسن
والاوزاعي وحبيب بن ابي ثابت وابي حنيفة ثم استدل عليه بما رواه الجمهور عنه صلى الله
عليه وآله انه قال اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وقال في خطبة من
ترك الجمعة في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جاير استخفافا بها وجحودا فلا جمع

ولا بارك

ولا بارك له في امره الحديث ثم استدل باحاديث من طريق الخاصة الظن ليس فيها دلالة على المطلوب مثل
حسنة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة ومثله حسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة قال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر مع انها معتبرة نعم يدل على جواز الخروج
بعد الاذان فيصعد والخطبة على المنبر وكراهة الصلوة ما دام على المنبر وكذا ما في رواية سماعة
فقال عليه السلام اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر مع ان
قوله بمنزلة الظهر غير مناسب لانها الظهر الا ان يرجع الى قوله وهو بعيد مع عدم صحة السند فالعمدة في هذه
المسئلة الاجماع ولعل له سندا لهم ما وصل الينا ويمكن كونه رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وهي مع عدم
صحة السند يفيد الاخص من المطلوب ومثلها رواية ابي العباس الاتية وبالجملة ما رايت ما يصلح
سندا له مع ان الاية والاخبار المعتبرة الكثيرة جدا غير مقيدة به الا ان الاية مجملة لا يفهم كون المراد
منها صلوة الجمعة مفصلة الا بالاجماع ونحوه وكذا اكثر الاخبار خالية عن تفصيلها مثل ان الله فرض فيها
في جماعة ووضعها عن تسعة ومثل ومنها واجبة على كل مسلم ان يشهد الا خمسة وغيرها ولا يفهم
التفصيل والاحكام الا بالاجماع والحاصل انا ما نقدر ان نخلي الاجماع لضعفه ونتشبث بالاخبار والاية
للاجمال فلا بد لنا من التشبث به واعتباره واهله يقولون بالتقييد واما الاخبار فالظاهر منها العموم
يفهم كونها مقيدة بمن يكون اماما للجماعة ويقدر على الخطبة لا غير بل الظاهر منها نفي شرط آخر واما
اختصاص الاجماع في الشرط المذكور حال الظهور لا الغيبة فليس بظاهر من كلام المص في المنتهى وبعض
العبارات الاخر ظاهر في العموم وليس عندي كتاب آخر حاضر والشارح يدعي كونه حال الظهور
فقط ويدل عليه ان الاية والاخبار عامة بل دالة على عدم الشرط مطلقا والاجماع حال الظهور
ظاهر من غير نزاع فيتقيد به واما في حال الغيبة فينبغي على ظاهرها وسيجيء زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى
قوله وحضور اربعة سواه وهو مذهب الاكثر لعل دليلا الاوامر المطلقة والعامة خرج الاقل
بالاجماع وبقي الباقي تحتها فيه ان الاوامر ما دلت الا بالاجماع ولا اجماع في الخمسة والقياس تخرج
الخمسة كما تخرجها بالدليل وحسنة زرارة لابراهيم بن هاشم قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة الركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ولا يخفى ان دلالته

الجمعة م
والعدم
سند ر
الركعتان م
ثم م
فبقي ر

بالمفهوم ومع ذلك ليس بصريح في الوجوب ورواية ابي العباس كانه الفضل بن عبد الملك البقباق
الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وفي الطريق ابان
بن عثمان فيتأمل وموسى قال في لف لا يتم ذلك لانه وان كان ناووسيا الا ان ابا عمرو الكشي
قال اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه وقيل في حقه ~~عليه مثلا ايضا كذلك~~
فيمكن جعلها صحيحة ومع ذلك قال في لف والمنتهى موثق ابي العباس وفي دلالتها ايضا على الوجوب
خفاء وضم سبعة مشعر بانه الادنى ايضا وذلك ما يمكن الا بالجمع الذي جمع به الشيخ ويحتمل اقوى
الادلة صحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والصبي والمريض وهو مشترك ولكن الظاهر انه ابن حازم الثقة كما صرح به في لف الا انه ليس بل
الصريح في دلالتها على الوجوب العيني تأمل وكذا رواية ابن ابي يعفور عنه عليه السلام قال لا يكون
جمعة ما لم يكن القوم خمسة وهذه اضعف مع ضعف السند وقريب منها رواية الفضل بن عبد الملك
كانه البقباق الثقة فالظاهر معتبرة لا بغير وجود ابان بن عثمان الماتر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفي السند تامل كما عرفت والدلالة غير واضحة كما مر وظاهر
دالة على عدم اشتراط الامام بل من يقدر على الخطبتين فتامل فان مثله كثير في هذا المعنى مثل صحيحة محمد بن
مسلم ونقل عن الشيخ والصدوق وابن حمزة ان اقل العدد الذي يجب الجمعة عليهم سبعة ويستحب
مع الخمسة بمعنى افضل الواجبين ودليلهم الاصل والاجماع على الوجوب بالسبعة دون الاقل فان الاية
والاخبار مجملة فالمدار عليه وقد مر الجواب عن ادلة الوجوب على الاقل ويحتج ايضا وصحيحة عمر بن
يزيد الثقة على الظاهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا وليلبس البرد والعمامة
وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منهما قبل الركوع الا ان دلالتها على عدم الوجوب بالخمسة بالمفهوم مفهوم الشرط وهو معتبر عند اكثر
الاصوليين ولو كانت واجبة على الاقل ما كان ينبغي التقييد في مثل هذه بمثل هذا القيد وهو ظاهر
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وفي الطريق

لكنه م
مقام الحقوق م

حكم

حكم بن مسكين وهو مجهول لانه مذكور في د بغير تعديل وجرح الا انه مذكور في الاول وغير مذكور في ... وفي
طريق الاستبصار الحسين بن عبيد الله الغضائري وفي التهذيب نقل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عنه كانه الاشعري الثقة واليه صح وان محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب الثقة على الظ لانه نقل
الاشعري عنه ولهذا ما قدح في رجاله الا في الحكم وهذه مذكورة في الفقيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام الخ لكن طريقه اليه صحيح
ولا ضعيف الا انه ضامن لصحة ما فيه وحجة بينه وبين ربه وقال فيه قال زرارة فقلت على من تجب
الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ~~ولا تجب على اقل منهم الامام الخ لكن طريقه اليه~~ المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم والظاهر انه الى
هنا من الخبر وانه عن ابي جعفر عليه السلام كما يدل عليه ما قبله وما بعده فانه نقل زرارة عنه عليه السلام
وكانه حذف هنا للظهور مع انه معلوم ان مثل زرارة لا ينقل مثل هذه المسألة عن غير الامام ولا نقله
الصدوق في الكتاب المضمون صحته هذه ايضا والمعارضة في الجملة فلا بد من الجمع وهو الدليل
القوي للشيخ ولهذا استحسنه في الذكرى وحمل اخبار الخمسة على الصحة والواجب التخييري والسبعة على
العيني كما فعله في الكتابين ورواية ابي العباس مشعرة به فسقط جواب الشارح بعدم التكافؤ لان
دليل الخمسة صحيح ودليل السبعة ضعيف وصح استحسان الذكرى هذا الا ان الكثرة مع الاول ...
لا يفعلها مع الخمسة ومع الظهر ايضا فتامل فانه مع ذلك غير ظاهر الحصول لعدم الجزم في النية ولا شك
في صحة الظهر بعد مضي وقت الجمعة ومعها ايضا وان ترك عمدا قوله والجماعة كان دليله اجماع كما نقل
في الشرح قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا ويدل عليه بعض الاخبار ايضا مثل قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة واحدة فرضها في الجماعة وفي صحيحة محمد بن مسلم هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن من يخطب وما في حسنة زرارة المتقدمة خمسة رهط الامام واربعة ويدل عليه ايضا
اشتراط الامام في الاخبار قوله والخطبتان قال في المنتهى وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري
ويدل عليه الاخبار ايضا فافهم مثل ما في حسنة محمد فيصعد المنبر فيخطب ويصلون اربعا ان لم يكن
من يخطب وصحيحة عبد الله انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وغيرهما
من الاخبار الكثيرة على اعتبار الخطبة وكونهما اثنتين ونقل الاجماع على كونهما اثنتين ايضا واما اشتمال
الخطبة على الامور المذكورة فليس عليه دليل واضح سوى الاجماع ان كان وانه المفهوم من الخطبة

مذ يجب م

قال في المنتهى ولا يكفي لخطبة الواحدة بل لابد من الخطبتين فلو اخل بواحدة منهما فلا جمعة له ذهب اليه
علماؤنا اجمع الى قوله ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صلى الله
عليه وآله وقراءة شيء من القرآن والوعظ وهذه الاربعة منها فلو اخل باحدها لم يجزئه وبه قال لابد مه
الشافعي وقال ابو حنيفة يجزي من الخطبة كلمة واحدة يشعر بالاجماع على اشتراط الاربعة عندنا
وان المخالف منهم واستدل عليها ببعض الاخبار الغير الصحيحة الصريحة وبرواية سماعة المشهورة مع
عدم الصحة واشتمالها على ما لم يقل بوجوبه هو قالوا لابد من كون القراءة باية تامة الفائدة بالنسبة
الى الخطبة وان لم يكن مشتملة على مقصد الخطبة وليس بواضح المعنى والدليل والاحتياط يقتضي قراءة
سورة وذكر ما في رواية سماعة بل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة
الخطبة الاولى الخ وهي مذكورة في الكافي ومشتملة على الامور المعتبرة والزيادة وقراءة سورة
وان الله يامر الآية في الثانية فيمكن فهم عدم وجوب السورة وكفاية الآية فيها لعدم القائل ..... في الاول مه
بالفصل كما قيل مع مراعات ما يشترط في الصلوة في الخطبة غير الاستقبال لما يشعر به الرواية
انهما بدل الركعتين وانها الصلوة ما دام على المنبر وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال رعاية ما في مه
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وهو يدل على اتحاد الامام والخطيب
ويشعر به بعض الاخبار المتقدمة ايضا فافهم وكذا صحيحة المتقدمة في بيان الخطبة ولا يبعد جوازها
قبل الزوال لما مر في خبر جبرئيل يا محمد قد زالت الخ ولا يدل ما في الحسنة المتقدمة يخرج الامام بعد الاذان
وكذا غيرها مثل وهي صلوة على انه واجب كونها بعد الوقت وليست الآية ايضا صريحة في ذلك
نعم ظاهرها ذلك خصوصا الخبر على تقديم عدم جواز تقديم الاذان فيحمل على الندب للمتقدمة
والاحوط عدم ذلك وينبغي السلام على الجماعة لما في الخبر وكذا الجلوس حتى يفرغ المؤذنون
وظاهر الاصحاب وجوب القيام حال الخطبة لما في بعض الروايات وان اول من جلس معوية
ويظهر عدم الخلاف عندنا الا مع العذر فينبغي ح عدم امكان غيره وكلامهم خال عنه وينبغي استقبال
الناس اليه والتفاته اليهم لما روي ان كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة يعني في الجمعة والعيدين
والاستسقاء وبه قال الشافعي بخلاف ابي حنيفة كذا قال في المنتهى وقال ايضا لو خطب مستقبل القبلة

صحت خطبته

لا خلاف في وجوب تقديم الخطبتين على الصلوة ويدل عليه الرواية ايضا مع

صحت خطبته ثم الظاهر من بعض العبارات وبعض الاخبار وجوب الجلوس بينهما والاحتياط يقتضيه وايضا
قال في المنتهى ولا يجب خطبتهم عليهم السلام لاختلافها وما يعرف خلافا في ذلك بل لاشتمال على ما تقدم
وليس ببعيد اشتراط الطهارة ووجوبها فيهما لفعلهم مع التاسي ولانها صلوة ويدل والاحتياط يقتضيها
والاصغاء نفيهما مع عدم صراحة الادلة فتامل وقال في المنتهى فيشترط في الخطبتين ان يحضرهما العدد المعتبر
في الجمعة ذهب اليه علماؤنا فلو حضر من لم تنعقد به لم يصح والاحتياط يقتضيه مع ظاهر بعض الاخبار وايضا
ظاهرهم اشتراط عربيتهما وان لم يعرفها العدد وذلك مشكل ولا يبعد رجحان لسان العدد والخطيب
مهم لقصد نحو التحميد والثناء والوعظ والظهور الى ان مع تعذر غيرهم سوى قراءة القرآن خصوصا الفائدة فهم مه
والوعظ مع ثنائه تعالى ولا غرض في الوجوب الا انه كانت اولى للفصاحة والتاسي وغيره فمع تعذر
الفهم يمكن السقوط مع امكان بقاء التاسي ومراعات ظاهر الخطب ثم الظاهر من كلامهم ويمكن فهمه
من الرواية ايضا وجوب الترتيب في مقاصد الخطبة من الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة
والاحتياط يقتضيه قوله وعدم جمعة اخرى بينهما الخ قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا فكانه اجماعي
ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الكافي والتهذيب قال يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ورواية محمد بن مسلم في التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام
قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا وقال اذا كان بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال والظاهر انها معتبرة هؤلاء ومه
وان كان في ابرهيم بن عبد الحميد الواقع في الطريق قول منقول في صه عن الشيخ في كتاب رجاله
انه واقفي من رجال الصادق عليه السلام وما رايت ذلك فيه بل ذكر فيه من غير جرح ولا ذم بل قال
لكتاب ~~رجاله انه واقفي من رجال الصادق عليه السلام وما رايت~~ وقال في الفهرست ثقة ونقل الكم
في صه عن الفضل بن شاذان انه قال انه صالح والظاهر ان الاعتبار بذلك بالنسبة الى كل مصل فما
فلو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجماعة الاخرى ثلثة اميال ولم يكن ذلك بين غيرهم بل البعض
بمقدار معتد به لم يصح جمعتهم بناء والفرض بعيد الآن يعتبر العدد الحقيقي والمسمى ويحتمل جعل الاعتبار
بالنسبة الى من انعقد به الجمعة ليصح الجمعة وبالنسبة الى المسجد والموضع المعد لها ان كان والا فن
نهاية المصلين ويحتمل ذلك فيها ايضا والمحلة في البلدة الكبيرة والبلدة الصغيرة وذلك الله يعلم
قوله والتكليف الخ عدم الوجوب على المجنون والغير البالغ ظاهر ومجمع عليه ومدلول الاخبار ايضا

يعني لا يكون جمعة الا فرع بينه وبين جمعة اخرى فرسخ وليس يكون بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال مع

وامّا على المراة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج الذى لا يقدر الى السعى والكبير ومن بعد عن مبلغ — والمريض صح

انعقادها باكثر من فرسخين فلصحيحة حسنة زرارة المتقدمة وعلى الاخير غيرها ايضا مثل رواية محمد بن

مسلم المتقدمة تعلّق الكثير والمجنون والاعمى وادخلوا في المريض وانّ المراد بالوجوب في الصحيحة — ويدل على بعضها ايضا صحيحة المتقدم صح

المذكورة الوجوب على القريب الى موضع الجمعة والحاضر في البلد ولاجل ذلك ماذكر من كان على

راس فرسخين وقال لاجمعة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبى وفصّل في خبر زرارة وجماعتهم

بالنسبة الى الخارج والداخل فقال وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة

والمريض ومن كان على راس فرسخين فلا منافاة والظاهر عدم السقوط عن الخنثى لعدم صدق المراة

عليها وايضا عدم تقييد الاعمى بالعاجز الغير القادر بل المريض والكبير ايضا لظاهر الخبر الا ان يكون اجماع

ونحوه والظاهر العدم والا لذكر فلا ينبغى التعدى عن النص بالاجتهاد وتقييده به الا ان يقال يجب العمل بعموم

الادلة وما خرج بالدليل الا المقيد بالاجماع ودون المطلق فتامّل وقال هذا الحكم ثابت في حق المريض — في المنتهى صح

لساير انواع المرض لعدم التخصيص وتناول اسم المرض للجميع سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ويسقط

عنه لحصول المانع منهما عن الجمعة وقال الشافعى انما يسقط عنه مع الزيادة او حصول مشقة غير محتمل — محتمل صح

واما السقوط للمطر فمحتمل لرواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله في الزيادات قال قال ابو عبد الله عليه السلام

لاباس ان يدع الجمعة في المطر وفي الطريق ابان كانه ابن عثمان وقد عرفت حاله مرارا على انها صحيحة

في الفقيه وعلى تقدير القول بالسقوط فلا يبعد ذلك بالعذر الاقوى منه مثل الوحل الكثير والحر القوى

والثلج والبرد الشديد وكذا الخائف على نفسه ولا يبعد كون الخائف على ماله وعرضه ايضا كذلك وذكر

خائف احتراق الخبز وفساد الطعام ونحوهما والمجبوس بباطل او حق عاجز عنه اى الذى يخاف في ذلك

.... بعيد مع تحقق الضرر المسقط للواجبات وايضا ذلك من راجى العفو عن الدم الموجب للقصاص — وليس صح

او الصلح ولا يبعد الدية ايضا لو صح الاول والظاهر العدم الا مع التحقق وبالجملة يجب العمل بعموم الادلة

حتى تعلم المخصص فتامّل واعلم ان الظاهر ان المراد بمن كان على راس فرسخين من كان على ازيد من

ذلك لوجوبها على من كان عليه في حسنة محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال يجب على

من كان منها على فرسخين وفي حسنة محمد بن مسلم ايضا قال سألت اباعبد الله عليه السلام فقال تجب الجمعة — راس صح

على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شى والتصرف في الاولى

اولى لوحدتها واجمالها في الجملة وبالنسبة مع ما يدل على انه صلى الله عليه وآله انه كان يصلى العصر

في وقت الظهر

في وقت الظهر ساير الايام ليصل من حضره الى منزله قبل الليل وكذا تعيين المقدار بانه اذا صلى الغداة

يصلى الجمعة في وقتها وكلاهما في الصحيح في الزيادات وعموم الادلة الدالة على الوجوب وكون الاستثناء

على خلاف الظاهر وايضا الظاهر انه اذا لم يكن المقدار يتعيّنه به عرفا لم يتغير الحكم ومعه اصل البراءة

يشبع حتى يعلم الخروج **قوله** فان حضرها الخ واعلم انه لا كلام في عدم الوجوب والانعقاد على من — بغير المكلف من الصبى والمجنون ونحوه في ظاهر كلام الوجوب والانعقاد صح

كان على الزائد من فرسخين وحضر فان وجه الوجوب والانعقاد به ح واضح وهو عدم الوصف المسقط

واما الكلام في العبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض والكبير والمراة مطلق وعدمهما بالمراة — وظاهر كلام المص ههنا عدم الوجوب والانعقاد بغير المراة مطلقا صح

ولعل الوجه ان سقوطها للمشقة فهو رخصة منوطة بالعلة فعلى تقدير عدمها لا يسقط ولان الساقط

هو السعى والشهود لا الصلوة كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم واجبة على كل مسلم ان يشهد الا خمسة وسقوط

لا يستلزم سقوطها مطلقا فتجب وتنعقد بهم لعدم المانع مع صدق الرهط والقوم المشترط

في العدد وهذا الكلام جار في المراة هو ايضا الا الاخير مع انه يمكن ان يق الغرض تغليب كما في ساير

الاحكام الشرعية مع ان في بعض الرواية تسع نفر او سبعة او خمسة فيصدق عليها فالفرق منها

ومن غيرها محل التامل ونقل عن ابن ادريس الوجوب عليها وعدم الانعقاد بها وهذا الفرق

غير واضح ولعل دليله عموم الاية وبعض الاخبار الدالة على الوجوب على كل احد مع ما تقدم

اشتراط الرجل في العدد بما مرّ وقد مرّ ما فيه من عدم ظهور العموم وورد النفر وسبعة وخمسة ايضا

ولاشك في صدقه عليها ويحتمل التغليب ايضا في الرهط كساير الاحكام لا يلزم حمل ما يشتمل على النساء

مثل النفر على ما يخص المذكور من الرهط والقوم عليه لحمل المطلق على المقيد لامكان القول بعدم

المنافاة فتامّل ثم الذى يقتضيه النظر والتامل عدم الوجوب على واحد منها للاصل والاستصحاب

والسقوط الفرض ايضا عنهم لما في حسنة وصحيحة زرارة المتقدمة ووضعها عن تسعة وما في صحيحة منصور

واجبة الا على خمسة فالايجاب والانعقاد بهم الذى فرعه يحتاج الى دليل وما ذكر غير تام لعدم

تسليم الرخصة لجواز كونه عزيمة كالقصر في السفر وعدم تسليم المنافاة وعلى تقديره قد يكون بمجرد منطوقه

فلا يتقدم بالقدر انه كالقصر بزوال المشقة وسقوط الشهود والسعى لا ينافى سقوطها للتعليل وقد تقدم

ولا عموم للاية والاخبار وعلى تقديره يعتد بغيرها نعم نقل في التهذيب رواية عن حفص بن غياث

حديثا طويلا فيه سمعت بعض مواليهم يسال ابن ابى ليلى الى قوله فغيرها الى فقال الجواب عن ذلك

ان الله عز وجل فرض على جميع المومنين والمومنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها

وفيه اشعار بعدم السقوط عن غيرهم والانعقاد بهم حيث ما فرق بين المرأة وغيرها فان كان رخصة ح

فاجهزوا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك ابوا عنهم فعلت عمن هذا قال عن مولانا الباقر
عليه السلام لو صح هذا الكلام لدل على عدم الفرق بين المرأة وغيرها في الوجوب وان السقوط رخصة فسقط
فالفرق فان غيره والخبران سيما الاول المشهور الا انهما غير معتبر لحفص العامي والقسم بن محمد بن المشترك وكذا
سليمان ~~حيث ما فرق بين المرأة وغيرها وقال لكان رخصة~~ وعباد بن سليمان المجهول مع ارسال بعض المولى
وفي الزيادات في الصحيح عن ابي همام الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت المرأة في المسجد مع الامام
يوم الجمعة الجمعة فقد نقضت صلوتها وان صليت في المسجد اربعا نقضت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل
وهذه صحيحة وانه بظاهرها على صحة الجمعة وانها تجزي عن الظهر منها فيجب لعدم استحباب الجمعة وسقوط الفرض
وانه تخييري لظاهر نقضت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل الا ان في المتن اشتباها من عدم صحة نقضت
ان بالمعجمة فيكون بطلت او بالمهملة فيكون قلة الثواب وعدم الافضلية كما يشعر به افضل والاحتياط لها

بالمعجمة ه

الصلوة في بيتها اربعا وكذا الغير واما مع الاتفاق فيحتمل اولوية الخروج وفعل ما هو الواجب و
مع العدم لا يبعد الاستحباب لانه لا دليل الا هذه الصحيحة وهي لا تفيد الوجوب الحتمي العيني لصلوة الجمعة عليها
بل التخييري ان افادت ولكن قال في الشرح ادعى بعضهم الاتفاق عليه اي على ان فعل المسافر والعبد
الجمعة جائز وان لم تجب عليهما ومجزيها عن الظهر ولكن البعض غير معلوم كالمنقول وعلى تقديره يكون
وجوبا تخييريا وعدم الرواح الى الجماعة المسنونة في العبد اولى مع عدم الاذن لانه ما يجب عليه تصرف في

فلا يبعد كونه ه

نفسه بغير اذن المولى فلا يجوز فلا يصح ما يترتب عليه وايضا يؤيده عدم الوجوب على المسافر انه على عدمه
يلزم جواز انعقادها مع كون الجميع مسافرا والظاهر لا يقول احد بوجوبها بل جوازها ايضا سفرا ويفهم من

ذلك النفي

الاخبار مثل صحيحة ربعي في الفقيه ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفي صحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم يصنعون
كما تصنعون في الظهر في غير يوم الجمعة فارتكابه بعيد نعم يمكن منع الملازمة على بعده وباطلية اجدان الاصل

فتامل ه

والاستصحاب راجح لعدم الدليل النافي بعد من القول المشهور القول باحتسابهم من العدد مع عدم الوجوب
كانه يريد العيني وهو ايضا بعيد لان الظاهر على تقدير حضور واحد من الذين لا يجب عليهم الجمعة وسقط فرضه
منهم عدم الاستحباب ولا ينفع صدق شرط الاحتساب وهو الرجولية لان مجرد ذلك لا يكفي
لان عددها من المكلفين بها على الظاهر فالمسئلة فيها ثلثة اقوال الثالث الانعقاد وعدم الوجوب
وعدمهما وثبوتهما والظاهر الاوسط مع عدم الفرق بين المرأة وغيرها مطلقا كما هو المشهور ولا [illegible]

ابن ادريس ايضا انه يعلم ثم قول الش وينبغي ان يستثني ايضا المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة او
زيادة في المرض ونحوه من ذوي الاعذار الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال والنفس المنهي
عن العبادة على ذلك التقدير المقتضي للفساد ومحل التامل لعدم تسليم التحريم في الكل نعم قد يصل الى تلك
المرتبة فيحرم السعي للمشقة التي يحرم ارتكابها كما في الغسل والوضوء وترك التيمم والصوم في المرض واهلاك
المال الواجب حفظه والنفس كذلك مع انه قد نوقش في البعض منها لجواز كونه رخصة فتكون الاكثر

لطفا

القياس ولهذا قال البعض يصح الجمعة من المريض الساقط عنه الوجوب وقال في المنتهى ولو حضر وجب عليه
وانعقد به وهو قول اكثر اهل العلم وقال ايضا ولو كان الامام مريضا او محبوسا بالعذر كالمطر
فتكلف الحضور صح ان يكون اماما اذا اجتمع الشرائط لا نعرف فيه مخالفا وهو صريح فيما قلنا وايضا
نقل الاجماع على عدم وجوبها على الاعرج وعلى صحتها وانعقادها به ايضا في هـ وعلى تقدير تسليم التحريم

المنتهى ه

يكون السعي حراما لا الصلوة جماعة وجمعة الا ان تعرض المشقة او الفوت معها ايضا بحيث لا تجوز
فلا بد من التقييد به بل لا يحتاج ح الى الاستثناء لما علم ان الصلوة باطلة على تقدير كونها حراما ومطلقا

بل تجب الصلوة على التقدير وتصح

وهو ظاهر على الكل يعلم ان النهي والفساد ايضا انما يصح على ما ذكرناه مرارا الا على اعتقاد الشيخ من
ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد الخاص وانه لا يستلزم الفساد واستدل عليه وجوب

الا ان يقال النهي لجواز عدم الصلوة مع المشقة وخوف تلف المال فتامل ح

الترتيب بين مناسك منى مع الصحة بالاخلال لانه قد يكون حراما من جهة الاشتمال على الحرام والتصرف
في ملك الغير مثلا ولا تصح لكونها عبادة وهذا يدل على ضعف الكلام السابق وقد مضى مثله وسيجيء ايضا
قوله ويشترط في النائب الخ وقد ادعى انه الاتفاق على السنة الاولى اي امام الجمعة مطلقا البلوغ والعقل
ولولا الاجماع المنقول في المنتهى لامكن القول بصحة امامة الصبي المميز مع الاعتماد عليه لان عبادته شرعية
بظني وقد صرح به في المنتهى في كتاب الصوم وغيره وايضا ورد اخبار بذلك مثل لا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم واول الشيخ بعدم البلوغ بالاحتلام والبلوغ بغيره لخبر ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
وخبر اسحق بن عمار والامام حتى يحتلم ويمكن التاويل بغير المميز وبامامة مثله وليس بصحيح من الطرفين
والاصل الاجماع ينفيه واما الايمان فالظاهر هو التصديق اليقيني بالاصول الخمسة وعلم يقين عن دليل

وشغل الذمة ح

والشارح وغيره اعتبروه عن دليل ويفهم مما نسب الى خواجه نصير الملة والدين عدم ذلك وقد مر
ما يمكن الاكتفاء به ويؤيده عدم نقل تكليف من النبي والائمة عليهم السلام بذلك بل الاكتفاء بمجرد
القول في الاسلام والايمان وان الغرض اصابة الحق باي طريق كان وان لم يكن الطريق صحيحا كون

فاسد الاسناد في المقصد بفاسد الطريق واما الدليل على اعتباره فهو الاجماع كما نقل في المنتهى حيث قال وجمهور
فيه الايمان وهو مذهب علمائنا اجمع وان غيره فاسق كما نقل عن العلماء اي فسق اعظم من عدم الايمان
وقاله في الشرح ايضا ومع ذلك للشارح كلام في عدم عدالة غير المؤمن في شرح قولنا ايضا كلام
عليه هناك ويدل على اعتبار امامة الائمة كلهم اجماعنا وصحيحة ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب
نقل مع .... لا تصل وراءه ومن الاخبار الكثيرة الدالة على توقف النجاة والقبول عند الله على اعتقاد الكل وان الغير الكل
اماما شانعا — فلا يجوز جعل من لم يعتقد ذلك لانه فاسق اذ لا فسق اعظم من اعتقاد غير الحق المستند الى تقصيره
وقلة تامله والاكتفاء بتقليد السابقين واغماض العين عن الحق مع وضوح الطريق الموصل الى الحق وليس
ذلك الا مثل ترك الاعتقاد باثبات الواجب والتوحيد والصفات الثبوتية والسلبية والاعتقاد
بالنبوة والمعاد فكما لم يكن صاحبه معذورا ويكون كافرا او فاسقا فكذا هذا يكون غير مؤمن وفاسق
وهو واضح بعد ثبوت حقية مذهب الامامية وهو ظاهر لمن انصف وتامل في القرآن العزيز وكتب
الاخبار والسير سيما ما من طرقهم فانه ادل وابعد عن الشبهة مثل كتاب التفسير الثعلبي وكتاب ابن — الشافعي وكتاب
طلحة الشافعي والمغازلي ومسند احمد بن حنبل وخوارزمي وبعض المواضع من الصحاح الستة وقد جمع
بعض الاصحاب منها في بعض المصنفات مثل العلامة وشيخ الطائفة والشيخ ابراهيم في الفرقة الناجية
والصراط المستقيم من بعض علماء الجبل ومن اراد فليطلب منها واما العدالة فقد عرفها من علماء العامة — بحث العدالة
والخاصة في الاصول والفروع مشهور بانها ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة
وتحقق التقوى بمجانبة الكباير وهي ما توعد عليه بالنار في الكتاب العزيز وعدم الاصرار على الصغيرة
فعلا او حكما وهو فعلها مع قصد ذلك مرة اخرى وقيل هو عدم الندامة والتوبة والظاهر الاول
فانه يكون مساويه الكبيرة لا احتياجها الى الندامة والتوبة في زوال الفسق وانه مع الفعلة والرد
من الفعل وعدمه يكون مصرا فاعلا للكبيرة والظاهر عدمه وقالوا المراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة
ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات مع عدم الاصرار
كسرقة لقمة وتطفيف الميزان بحبة كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك
الناس وكشف الراس عند من ليس كذلك وكذا مد الرجل والنوم عندهم والظاهر ينبغي الكراهة
بالنسبة الى الفاعل في غير صغائر المحرمات والتقييد بهذه ببعض الامور عند من ينبغي ملاحظة وتعظيمه والذي

ثبوت مثل هذا الفعل عنده بعدم اعتباره عنده وخفته كما شعر ثبوتها فيخرج فعل مثله عند اهله واولاده وعبيده
وجواريه وامثالهم ولا بد من كونها مما يستهجن في العرف ويستنكر من الفاعل مع عدم ورود الشرع
مثل الحناء والكحل والتحنك في بعض البلاد فليس ذلك باس فان ما حسنه الشارع فهو حسن وليس بقبيح الغير
المعتاد به ذلك التقبيح قبيح وحرام ومع ذلك يتفاوت بحسب الاشخاص والاحوال وما عرف ماخذه يمكن
استخراجه من بعض الاخبار لكن غير الاخير فان الشيء المباح لا وجه فيه فبعيد منعه وقدحه في العدالة مع عدم
نوع الصغيرة ويحتمل ان يكون مجمعا عليه في غير العدالة الى اشتراطها البعض في مستحق الزكوة والخمس فادرج
الشهيد ره على انه على تقدير اشتراطها لا يحتاج الى المروة والظاهر مع ذلك لا بد من المداومة على الصلوات في
اول اوقاتها والتزام الجماعة وعدم الترك بالكلية كما يدل عليه الخبر المروي في كتاب الصدوق في الصحيح عن
عبد الله بن يعفور الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل
شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكباير التي وعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على
المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن
احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم
بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك
وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين

الّا من علم واشالها كثيرة فيمكن فهم اعتبار الاجتناب عن الكباير وعن الاصرار على الصغاير كثيرة عنه العلما
لما روي عنه صلى الله عليه واله لا كبيرة مع التوبة ولا صغيرة مع الاصرار في العدالة وكذا يمكن المواظبة
على الجماعة والمواقيت ولا يفهم ايضا ترك المروة خصوصا وتغيير الكبيرة ايضا في الجملة واما الملكة المعتبرة
فلا اذا كان مباحا ولا يمكن اثباتها بعدم الاعتداد مع عدم الملكة والافعال الخفية في مثل هذه الامور
الجليلة فتامل وبعكس فهم ثبوتها بالشياع والمعاشرة حيث علم انه اذا سئل في قبيلته ومحلته شهد له بذلك
وانه لا يجوز كتمان عدالته ولا يجوز التفتيش ومذمته وتشعر بجواز غيبة الفاسق ومن لم يحضر الجماعة وكم
المواقيت ولكن يقتصر على ذكر ذلك والاولى الترك الا مع الفايدة وانه بمجرد المواظبة عليهما تقبل
الشهادة على خيريته وعدالته وليس في ذلك ببعيد لانه قد يحصل من ذلك مع بعض القراين العلم بخيريته
انه قد يعلم العدالة بادنى معاشرة لان الانسان قد يفهم من شخص حاله ويتيقن انه مع تلك الحالة لا يخالف
الشرع وان تقدم كذا اذا بات ~~و فعل ما يستطيعه الذنوب ظهور مسكر منه~~ لم يعرف جميع المناكير
ولم يعاشره كثيرا وبهذا يخلص الانسان عن الدور في تحصيل الواجبات مع العلم بالعدالة فتامل وفي
في هذا اشارة اليه وفي الاخبار الاخر ايضا دلالة على اشتراط العدالة في امام الجماعة مثل ما روي في الفقيه
وغيره عن ابي ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه واله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا وفي الفقيه ايضا قال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي
وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وفيه دلالة صريحة على عدم الاكتفاء بالجهل بالحال
بل لا بد من العلم المتعارف بالعدالة فلا يدل التقييد بالمجاهر على الجواز في غيره بعد التصريح بالعدم في المجهول
وهو ظاهر كيف الفسق مانع والعدالة شرط فما لم يحصل العلم بحصوله ورفع المانع لم يحصل المشروط والممنوع
وللشارح هناك كلام يريد بمعونة كفاية الاسلام وان غير المؤمن ليس بفاسق ولنا ايضا كلام وتوهم
هنا ايضا منعه فان الرواية الصحيحة دلت على عدم جواز الاقتداء وراء الواقفة ولم يكن عدو الله
عليه السلام مع المحبة وانه عدو فتامل ولا يكفي في مثله الاصل العدم كيف فانه يعتبر فيه الامور الوجودية
وهي فعل الطاعات بل قيل هي ملكة وهي وجودية والاصل في الكل عدم الفعل فلا يكفي مجرد الاسلام
بل الايمان مع عدم ظهور الفسق كما هو مذهب الاكثر ولنا زيادة تحقيق في ذلك في بعض تعليقات
ويؤيده ان الاصل عدم ترك القراءة وعدم الصحة بدونها والاعتماد على الغير وعدم براءة الذمة

حسب قول العلامة

وعدم ظهور منكر منه منه

وكذا اذا تاب عن فعل ما يسقط به الذنوب منه

ومع ما فهم من تقوى اليس لا يعتد وليس لغرض من الاغراض وان منه

بعد ذلك

بعد الشغل اليقيني ليس حسن الذي مثبت عدالته بالآية والاجماع والاخبار وبقي الباقي تحت المنع وكذا ثبوت
الاحكام والفروج والاموال والحدود والقصاص وغيرها وفيه ايضا وفي التهذيب ايضا في الصحيح عن عمر
بن يزيد سئل ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه
الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا اي للرحم وفيها ايضا
دلالة على ان قطع الرحم والعقوق مانع وفسق وكذا اعلام غيره فانه المذهب الحق وان مجرد اسماع
الكلام الغليظ للابوين ليس بمانع ولا قطع ولا عقوق وروي فيها ايضا عن الصادق عليه السلام سعيد
بن اسمعيل عن ابيه انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وروي عمر
بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال يعيد
كل صلوة صلاها خلفه وفيه دلالة على اشتراط ظهور العدالة وانه لا يعذر الجاهل حيث ترك التفتيش
ان كان عالما او جاهلا وقال ايضا منها قال اسمعيل قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل
وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقيد الاسمعيل في التهذيب والفقيه بالجعفي وهو ثقة وفيه صحيح فيهما
دلالة على عدم كون الجاهل معذورا وان شيئا للتقصير كالترو ويدل على الاهتمام بعدالة الامام ومسئلته
انه منع في خبر الامامة الا للافضل وقال في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه واله امام القوم وفدهم فقدموا
افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله
صلى الله عليه واله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وهذا يدل على تقديم الاعلم على الاسن والهاشمي الا قرأ ايضا فتامل فان في الجعفرية خلاف
ذلك كما ستسمع ويدل عليه بل الاولى كما نفهم من فعل بعض الاصحاب يقدمون على انفسهم من هو
انقص او يقال انه حق له فلان يتسامح لوجه مثل رعاية صاحب مسجد او منزل او قد ترغب الناس بالصلوة
وراءه امثاله وايضا يدل على عدم اعتبار الفاسق مع انه عيب اخروي بل دنيوي ايضا المنع
الوارد في بعض العيوب الظاهرة مثل ما روي في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجنون والمجذوم وولد الزنا والاعرابي والمحدود

وافضلية الخ

بل هم

لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح وهو
اصل من اصول الطائفة والظاهر ان مثل هذه
لا يكون حراما وخلافه واجبا منه

ثم قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه
ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال
الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يصلي الرجل بالقوم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن
احدكم بعدي جالسا وفيه دلالة ما على التأسي وايضا ورد منع بان يؤم المتيمم بالمتوضئين والعبد ورد المنع
في العبد مع العدالة وان كان بعض هذه جايزا على الكراهة في الآخرين والخلاف في البعض والغرض
انه اذا كان مثل هذه العيوب مانعا فالفسق بالطريق الاولى عند ذوي البصاير ولا يبعد الاكتفاء
بما في رسالة علي بن بابويه الى ابنه الصدوق حيث قال ابي في رسالته التي لا تصل خلف احد الا خلف
رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقيه سيفه وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذن لنفسك واقرأ لها غير مؤتم به ويفهم ذلك مما رواه في الزيادات عن علي بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مواليك قد اختلفوا اصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا من
تثق بدينه وامانته كانها جامعة لصفة العدالة ويدل على عدم الاعتبار بالاختلاف في الفروع غيره
وروى في التهذيب عن عبد الله بن يزيد المجهول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن
وحمله الشيخ على حال الضرورة وامامة مثله للجميع فيه وبين ما تقدم من رواية محمد بن مسلم في الفقيه وابي بصير
في التهذيب وفي الكافي وقد ادعى صحتهما المصنف في المنتهى والشارح وليست بواضحة لاشتراك ابن
مسكان وابي بصير وعدم صحة طريق الفقيه الى محمد ولعلها غير فان انه عبد الله الثقة وكذا ابو بصير
ويؤيده حسنة زرارة لابراهيم في الكافي قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان
فقيها ولم يكن هناك افقه منه وقال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان
افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وهذه ايضا تدل على عدم تقديم المفضول
على الفاضل في الجملة وبجواز للعبد والاعمى والظاهر الموافق للاصل عدم الجواز للابرص والاجذم
كالمجنون والمحدود لعدم العقل والفسق وولد الزنا بناء على عدم عدالته والاعرابي بحمل على الجاهل
او بناء على عدم تقديم المفضول على الفاضل ويؤيده انه لو قيل بالجواز كما في خبر عبد الله يلزم القول

لزم يؤم الاعمى اذا رضوا وكان اكثرهم قراءة ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

خلف م

المؤمنين بر

بحمل النهي للتحريم والكراهة وذلك خلاف الاصل وتخفيفه وباطلاقه المنع موافق للاصل وشغل الذمة
والاحتياط مع دعوى صحة الخبر من دون ظهور الفساد ولحسنة المرضي كالصحيحة فيحمل خبر الجواز على ما قاله
الشيخ ره والظاهر جواز امامة العبد والاعمى لهذه الرواية وكثرة العلماء ولصدق الاخبار العامة في
جواز الجماعة والامامة ويحمل على الكراهة خبر السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه
الى القبلة على انه لا ضرورة وكذا رواية عن الصادق عن ~~ابي عبد الله عليه السلام~~ عن علي عليه السلام انه
قال لا يؤم العبد الا اهله ولا ضرورة ايضا لجواز القول بظاهره فتخصيص العمومات بها ويجوز القول
بصحة امامته مطلقا للعمومات وعدم صحة هذه فافهم ويؤيده ما ذكر الشارح انه لا قايل بالعدم في
الاعمى الا المصنف في النهاية ويدل على صحة امامة العبد ما رواه في التهذيب صحيحا عن محمد بن مسلم الثقة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس
وفيه وفيما قبله ايضا دلالة على تقديم الافضل ويدل عليه ايضا ما رواه عن سماعة قال سألته عن المملوك
يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم قال في التهذيب والاحوط ان لا يؤم العبد
الا اهله لرواية السكوني المتقدمة ويدل على صحة امامة الاعمى مع ما مر صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كان هم الذين يوجهونه وقال في المنتهى في بحث امامة
الجماعة ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان من وراءه يسدده ويوجهه القبلة وهو مذهب اهل العلم ولا نعرف
فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه فقوله قولان محل التأمل وكذا ما نقل عنه الشارح من القول به في النهاية
وانه مذهب الاكثر في التذكرة الا ان يقال الخلاف في امامته بخصوص الجمعة وهو ايضا بعيد لانه قال
في المنتهى ايضا انه لو حضر لوجبت عليه الجمعة بعدم العذر وتنعقد به فلا فرق بين الامامين فتأمل وقوله
انه قال في بحث الجمعة وامامها ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم لانه فقد حاسة لا تخل بشيء
من افعال الصلاة ولا من شروطها فاشبه فاقد السمع **قوله** وفي استحبابها حال الغيبة قال في المنتهى
لو لم يكن الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال الشيخ في النهاية يجوز اذا امنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة
وذكر في الخلاف انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى عندي لنا
ما تقدم من اشتراط الامام او نايبه فمع الغيبة يجب الظهر لفوات الشرط واعلم ان مبنى الجواز
الاول اشتراطها بالامام المعصوم او نايبه ام لا والثاني ان الشرط مخصوص بحال الظهور او يشمل حال

حال الغيبة الثالث ان المراد بالنائب هل هو الخاص او عام يشمل الفقيه حال الغيبة الرابع ان وجوبها
على تقديره عيني او تخييري وقد نقل الاجماع على الاشتراط وظاهر عباراتهم هو الاعم خصوصا
ما تقدمت من عبارة المنتهى وهي صريحة في العموم وظاهر تخصيص النائب بغير الفقيه حال الغيبة ايضا
وبعض العبارات يشعر بالعموم مع التعميم في النائب لكن مع الوجوب التخييري وما نقل في الشرح
عن ابي الصلاح مشعر بعدم الاشتراط مطلقا حال الغيبة لكن يكون هناك ايضا الوجوب تخييريا ونقل الشارح
وغيره الاجماع على عدم الوجوب العيني حال الغيبة ولا دليل على الاشتراط ولا على عدم الوجوب
العيني على تقديره الا ما نقل من الاجماع والذي يظهر بالتامل في الاية والاخبار هو عدم الاشتراط
بوجه والوجوب العيني لان ظاهر الامر بل صريحه مع عدم ورود شيء آخر دال على التخييري والبدل
عن المأموم هو الوجوب العيني كما نفهم من النظر في دليل افادة ظاهر الامر الوجوب وعلى تقدير
العموم لا شك في صرفه الى العيني مع عدم وجود ما يدل على التخييري للاستصحاب والاصل عدم الغير — ظاهر اه
ظاهر او الاخبار الدالة على الوجوب كثيرة جدا واكثرها صحيحة وفي بعضها التاكيدات والمبالغات
الكثيرة المفيدة للظن القوي بالوجوب العيني الفوري المضيق المعذر بزمان قليل وهو يظهر لمن تتبع
ولكن فيها اجمال ما فما لنا الا التمسك بالاجماع فبملاحظة ذلك لا شك ولا ريب للتخصيص بالامام — وجوب الجمعة
المعصوم او نائبه حال الحضور والامكان مع الوجوب العيني من غير نزاع لاحد فبملاحظة ذلك
صارت الادلة مخصوصة بحال حضور الامام والوجوب العيني فلا بد اما جعل الادلة مخصوصة به فما بقي
شيء من الادلة بحال الغيبة وغير الواجب المذكور او جعلها مخصوصة بحال الغيبة مع الوجوب التخييري
وفهم حال الحضور من موضع آخر او جعلها بالنسبة الى حال الحضور مخصوصة بالشرط والعيني للاجماع وعدم
النزاع وعامة مع الواجب المراد حال الغيبة للاجماع والوسط ظاهر الفساد والاخير بعيد جدا لبعد
هذا الفهم من الولاية والاخبار وعدم الاجماع وعلى هذا الحكم والا لكان الانسب الاكتفاء في
اثبات المدعى وطرح الادلة وهو ظاهر وكيف يفهم من قوله تعالى فاسعوا مثلا الوجوب العيني
حال الحضور وشرط الامامة وعدمها حال الغيبة وكذا من الاخبار على ان مثل صحيحة زرارة عليكم
منكم مخصوصة بالمخاطب وصريح العيني ومثله موثق عبد الملك مثلك يهلك ولا يفهم غيرهما بحال
تكليف الجميع بحيث يكون دليلا على ان تكليف الغائب عن زمان ورود الادلة بالاجماع عندهم — يحتمل ه
على اجراء حكم السابقين في اللاحقين او بنقل خبر متواتر والاجماع بعدم الفرق وليس فيما نحن فيه

شئ

شئ من ذلك بل الاصل الحكم الثابت في السابقين غير جار في اللاحقين الا بنقل خبر متواتر والاجماع و
لا يقولون به وبهذا استبين انه لا يمكن ان يقال ظاهر الادلة هو العموم وعدم الاشتراط والوجوب
العيني ولما ثبت الاجماع على الشرط حال الحضور وعلى عدم الوجوب العيني بقي بلا شرط والوجوب
عدة م — التخييري وهو ادلة الموجبين وايضا الظاهر منه القول بعدم اشتراط الفقيه وعلى هو ظاهر الادلة لكنه
قول البعض فالقول به يحتاج الى جراءة ولكن لما تقدم لان فيه ترك الظاهر الادلة مثل العدول من
المبالغ م — العيني الى التخييري وغيره ولهذا الشارح يقول كثيرا ان نائب الفقيه فالشرط حاصل ولكن اثبات كونه
نائبا في مثل هذا مشكل لعدم الدليل في الشرط ما الا الاجماع وليس ذلك فيه والا لكان الواجب عينيا
وبالجملة ينبغي اما القول بالوجوب العيني من غير شرط النائب ايضا لعدم دليل الاشتراط ورد
الاجماع لعدم دخول المعصوم وضعف حجية الاجماع المنقول وهو ظاهر لمن تامل سيما لمن نظر في رسالة
الجمعة للشهيد ولكنه قول مع عدم الرفيق مع انه شرط عندهم في الاصول والفروع من المخالفة والعامة
ولكنه نقل في رسالة الجمعة ما يدل على القائل بما نقول عدد للتارك الا بعد الاجماع وعاده والخ ٢ ... — في المسألة المبحوث عنها وان كان دليله ايضا ضعيف ولكن يحتاج خلاف ذلك الى جراءة عظيمة
واما القول بالمنع وتخصيص الادلة بالحضور والعيني كما هو ظاهر الاجماع وعدم اسقاط الظهر
المحقق المبرئ للذمة باليقين بالمحتمل والاحتياط بفعل الظهر واضح بالنظر الى الاجماع وكلام الاصحاب
لانهم قالوا الا وجوب عينيا بالاجماع فلا كلام لاحد في فعل الظهر بناء على كلامهم بخلاف الجمعة فان العلم
الاية ه — في المنتهى والسيد وغيرهما على تعيين الظهر وتحريم الجمعة كما تقدم ولكن بالنظر في الادلة سيما الاخبار
الكثيرة الصحيحة يحصل الخوف بتركها ولو جمع بينهما للاحتياط لا يمكن كونه احوط مع توجه احتمال التحريم
بالتشريع ولا يندفع بعدم النهي عن الصلوة في قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى لعدم
احتمال وشبهة عدم الجزم بالنية وهي لا تخلو عن ضعف سيما في امثال هذه المسألة مع تقديم الظهر
ولكن يحصل التام من جهة صلوة سادسة بالاجماع خروج وقت الجمعة وبالجملة الخلاص من الشكوك
والشبهة للموسوسين مما لا يمكن الا بظهور ولي الامر والناطق بالحق اليقين واما من دونه فالامام
سبب كثيرا الله يفرج عنا الهموم ودفع الشكوك والغموم بحق حديث العلوم وبابها المعصوم
لظهور وارث الحكم والعلوم ولعل الحكمة في ذلك عدم الغفلة والاشتغال بجميع انواع العبادات
واكتساب الكمالات لعلها يقع ختمة من الحسنات عند الله من المقبولات فلم يعذبه بعذاب او جنبه
السيئات ولكن مثل الغريق الذي تشبث بالحشيشات رجاء الخلاص النفس من الغرقات المهلكات

الموثقة فی اسفل الدرکات ولابدّ من عدم الاعتداد بشیء مما تیسّر من العبادات وجعل الوسیلة
الی الدرجات العالیات محض الالطاف والانعامات وشفاعة ذوی الشفاعات والانقطاع
الیه بالکلیة فی السرّ والعلانیات متصوّر نفسه خالیة من الخیرات الابعنایة من واهب العطیات
او تحصیل لها من الکبر والتشویش والاضطراب وغلق القلب والانکسارات مضاعفة علی
باقی المحن والبلیات المعدلات فی الدنیا للمؤمنین والمؤمنات واستحقاق المراتب العالیات
والسعادات الاخرویات واظنها اعظم بالنسبة الی من قیل وفانی ما افهم منه خالیة عن شیء من
الشبهات الا قلیلة من الکثیرات خصوصًا للاخلاص الدقیق فی النیة وما شرطوا اصلا الفقه الذی فانه
فانها لاتخرج عن وقته وفی افهامها ایانا وعدم الغفلة عن ملک حین ملک الحکم وهکذا فتفقّد مع ذلک
النفس المذنبة العاصیة الکسلة الخاطیة فانها منهم مسئولة ولا یجوز بعد ذلک الغفلة عن المحاربة
ولابدّ من ترک النیة والنیة والکسل وسائر المهلکات الخبیثة العظیمة الکثیرة والقلیلة والحقیرة
والله المعین والموفق للعبادة وترک النیة **قوله** ولو صلی الظهر ثم ادرک الجمعة قال فی المنتهی
ذهب الیه علماؤنا اجمع ولانه مامور بالسعی الی الجمعة ما لم تفت فتجب ویجب اعادة الظهر لانه ما
صلاها امتثالا للامر لعدم الامر بها بل النهی عنها **قوله** وتدرک الجمعة الخ هذه مبنیة علی ادراک الجماعة
بادراک الامام راکعا وادراک الصلوة بادراک الرکعة والظاهر ان الثانی لاخلاف فیه والاول
فیه خلاف لاختلاف الاخبار وذهب الشیخ فی کتابی الاخبار لا النهایة فقط الی عدم الادراک
واشتراط ادراک تکبیر الرکوع کانه کنایة عن ادراکه قائما وقبل الرکوع ودلیله اخبار مثل
صحیحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال لاتعتدّ بالرکعة التی لم تشهد تکبیرها مع الامام وصحیحة
عنه ایضا قال قال لی ان لم تدرک القوم قبل ان یکبّر الامام للرکعة فلا تدخل معهم فی تلک الرکعة
واخری عنه علیه السلام الظاهر صحیحة ایضا قال اذا ادرکت التکبیرة قبل ان یرکع فقد ادرکت
الصلوة وقد یستدل له بالاحتیاط والیقین الذمة مشغولة بالصلوة مع القراءة وسقوطها
قبل الرکوع ثابت بالاجماع وبعده لیس بثابت فتدبّر ان مرجع الاخبار کلها محمد بن مسلم
ولو سلم کونه هو الثقة کما هو الظاهر فیکون خبر واحد علی ان الاخیرة ما تدل الا بالمفهوم وانه لا احتیاط
فی مثل صلوة الجمعة اذ قد یاثم بالترک ثم یتم ذلک فی الجماعة المندوبة وانه لایدل علی الوجوب
خصوصا مع تمام الدلیل علی خلافه وان سقوطها ثابت بالادلة ولیس الدلیل منحصرا فی الاجماع

وکانه یرشد کل الحکمة المذکورة انه
شرط الشارع لقبول واحدة من الطاعات
من الشرائط الکثیرات صح

علی ان

علی انا لما قد نشیر الیه ایضا وایضا الجمع من ما یدل علی الجواز ومنها بحملها علی الکراهة بمعنی کون
ثواب هذه الرکعة جماعة اقل من الانفراد علی ما اظن لعدم المعنی للنهی عنها لعلة ثوابها بالنسبة الی
ادراک الامام قبل الرکوع مع فوت الجماعة وهو ظنی فی اکثر الکراهة فی العبادات بخلاف ما قاله
بعض الاصحاب او علی انه لو لم یدرکه قائما لم یدرکه فی الرکوع ایضا غالبا الا بتقصیر فی ملاحظة النیة
والتکبیر او علی ذلک الفرد الخاص اولی من جمع الشیخ بحمل ما نیا فیها مع الکثرة روایة وفتوی ومع صراحة
فی الدلالة علی اللحوق فی الرکوع الی الصف مع الادراک قبله وهو بعید جدا مع انه صرح فی بعضها
بنفیه لما ستقف علی ان هذا الحکم کان بالنسبة الی محمد بن مسلم فقط ولا یعم الا بالاجماع ولا اجماع
والاول لیس غیره علی انها لیست بصریحة فیما هو المطلوب هو الادراک قائما علی الظاهر لانه بعید ان لا یکون یدرک
قائما بعد التکبیر لا یکون مدرکا وان کان الفرض بعیدا ویحتمل قول الشیخ ان قد یکون بالنسبة الیه
فقط مانع من الادراک الا مع التکبیر مثل کان فی النیة او التکبیر او کونه مع امام مستعجل او کونه مع امام
یتقی منه فما لم یلحظ لم یدخل وقبل الرکوع لا مفر له اما بعده فلا اذ قد یحتج بفوتها من الوصول
وایضا قد یفوته التسبیحات اما بالکلیة فی الرکوع او المستحبة واستدل له فی المنتهی علی الجواز بصحیحة
سلیمان بن خالد سماها حسنة والظاهر انه لیس بجید وان کان فی سلیمان قولا ما فان اعتبر ذلک
فلیست بحسنة ایضا والا فهو الظاهر من انه صحیحة کما قال فی الخ ولا ینظر الی اشتراک النضر لانه ابن سوید
الثقة علی الظاهر لنقل الحسین بن سعید عنه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی الرجل اذا ادرک الامام
وهو راکع فکبّر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل ان یرفع الامام رأسه فقد ادرک الرکعة وبحسنة
الحلبی عنه علیه السلام ایضا قال اذا ادرکت وقد رکع فکبّرت ورکعت قبل ان یرفع رأسه فقد
ادرکت الرکعة وان رفع الامام رأسه قبل ان ترکع فقد فاتتک الرکعة وهذه حسنة فی الکافی
والتهذیب لابراهیم وصحیحة فی الفقیه والظاهر ان المراد برفع الرأس رفعه عن حد الرکوع
بالکلیة لا اثر وقع فیه قبل الرفع وقد یستدل علیه بما رواه فی الفقیه ابو اسامة الثقة انه سأله
عن رجل انتهی الی الامام وهو راکع قال اذا کبّر واقام صلبه ثم رکع فقد ادرک وبما رواه فیه
صحیحا عن معویة بن شریح عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع
اجزأته تکبیرة واحدة لدخوله فی الصلوة والرکوع وذکر الشیخ ایضا فی التهذیب عنه وقال
فی الفهرست معویة بن شریح له کتاب وذکر الاسناد وبما روی فیه ایضا التأیید التأویل

بالکلیة

ودلیل الشیخ الاول لا یدل علی عدم ادراک الامام ورکعه الخ

المذكور سابقا بطريقين الى عبد الرحمن بن ابى عبد الله و انظن عن اعتبار احدهما و لا يضر وجود ابان
بن عثمان فيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت انك
ان مشيت اليه رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف و ان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف و العجب من الشيخ تأييده التأويل مع دلالته على نفى اصل المطلوب
و ايضا يدل عليه ما نقل من الاجماع على انتظار الامام فى الركوع اذا احس بداخل و الاجماع على
عدم الانتظار قبل الركوع لاحتمال مكان الادراك فيه قال فى المنتهى فى بحث احكام الجماعة قال علماؤنا
يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به و قال الشافعى فى احد القولين ثم قال
فى الفروع مع لو ادركه و قد رفع من الركوع او قبل ان يركع لم ينتظر قولا واحدا لعدم فوات
قبل الركوع و عدم اللحوق بعده الا انه لا يسلم الشيخ و لكن ذكر الرواية فى التهذيب و ايضا يدل عليه
دليل هذه المسألة من طرق العامة و الخاصة و هو ما رواه الشيخ فى التهذيب عن جابر الجعفى قلت
لابى جعفر عليه السلام انى اؤم قوما و انا راكع فلم انتظر قال ما اعجب ما يسأل عنه انتظر مثلى ركوعك
فان انقطعوا و الا فارفع رأسك و ما رواه الصدوق فى الفقيه عن رجل انه سأل ابا جعفر عليه السلام
الى امام مسجد الحى فاركع فاسمع خفقان اخفافهم و انا راكع فقال اصبر ركوعك و مثل ركوعك فان
انقطعوا و الا فانتصب قائما و قال الشيخ فى التهذيب بعد ذكر هذه الاخبار الدالة على الجواز و المنع
و التأويل و التأييد و الامام اذا احس بقوم فركع و دخل اقوام فليطيل الركوع حتى يلحق الناس
الصلوة و مقدار ذلك ان يكون ضعفى ركوعه و استدل عليه برواية جابر الجعفى المتقدمة و هو
يدل على رجوعه عن القول بعدم الجواز فكانها صارت المسألة غير معلوم المخالف فتعين عدم المصير
الى المنع بعدم الرفيق الآن تقال هذا باعتقاد شيخه لا باعتقاده و لكن ينبغى التنبه و ليس هذا
دابه و لا المتعارف منهم قوله فلو انتقص العدد الخ الظاهر انه لو انتقص العدد كلا او البعض و بقى
يتم الجمعة و يدل عليه ظاهر قوله تعالى و تركوك قائما مع التأسى فى غيره و عدم ظهور الخلاف فيكون
الجماعة و العدد شرطا فى الابتداء لا الاستدامة اما لو انتقص الامام فان استخلف مع شرطه صحة
و اما بدونه فغير معلوم و لانه ليست بدليل و لا دليل غيرها و ظاهر الشروط تقتضى العدم و لا تبطل ليس
بدليل و كذا الصلوة على ما افتتحت و الاستصحاب و ذكر الشارح الصحة و نقل عن التذكرة ان ادرك
ركعة صحت و الا فلا و هو غير واضح و اما دليل السقوط على تقدير الانفضاص قبل التلبس فهو فعل الشرط

قبل حصول المشروط فقط و اما وجوب تقديم الخطبتين على الصلوة فالظاهر عدم الخلاف فيه و اما ما جرى عن الزوال
فغير واضح بل الظاهر جواز التقديم كما مر فى حديث جبرئيل و تأويل الحديث بعيد فلا يرتكب من غير ضرورة لا تكن
الجمع بين الاخبار بالتخيير و او تولية التأخير فتأمل و اما وجوب الفصل بينهما فدليله التأسى و بعض الاخبار مثل
قوله عليه السلام يجلس بينهما فانه خبر بمعنى الامر و كذا رفع الصوت حتى يسمع العدد و لانه المقصود من الخطبة
و المتبادر و يلزمه وجوب الانصات و رفع مانعه و كذا الظاهر دليل عدم صحة الجمعة لو سبقت بعد فراوى
بعد ثبوت اشتراطها بالجماعة قوله و لو اتفقت جمعتان منها اقل الخ معلوم ان المراد الجمعيان
الثنتان حصل جميع شرائطها الا البعد المقدر فدليل البطلان واضح على تقدير المقارنة و هو فقد الشرط المعلوم
و الظاهر عدم الخلاف فيه و العلم به يمكن بشهادة عدلين مع كونهما سمعا انه كان تكبير الامامين معا و الظاهر
ان الاعتبار باخر التكبير هما كما قيل و فرضهما ان يعيدا معا الجمعة مع بقاء الوقت مجتمعين او جمعتين مع حصول
البعد المقدر و الاتيان بالظهر قوله و ان اللاحقة الخ و ان لم يتميز بل سبق احد الامامين بتمام
التكبير قبل اتمام الاخر بطلت اللاحقة فيأتون بالظهر ان لم يدركوا الجمعة الصحيحة و كذا تبطل جمعة الفرقة
المشتبهة سواء كان الاشتباه بين المقارنة و عدمها او فى تعيين السابقة المعلومة الا ان الحكم فى الاولى
اعادة الجمعة ان امكن على وجه يصح و دليله واضح و هو عدم جمعة صحيحة مع امكانها فيجب عليهما و نقل عن
الكتاب الظهر ايضا لامكان صحة جمعة فى نفس الامر فليس فى ذمتهما الا الظهر فيجب بل الظاهر الصحة لندرة
المقارنة و الصلوة على ما افتتحت فالظاهر هنا ايضا انها حصلت جمعة صحيحة و انتهت و باعتباره التكليف
بها لاحتمال البطلان على تقدير نادر لا لثبوت جمعة محققة يسقط الظهر بها و هو ظاهر و لا شك انه
الاولى و الاحوط قدس الله روحه و تفيض علينا بركاته رشحة من بحر علم افاضه عليه و على تقدير عدم
الامكان الظهر الواجب المقدر المعين على من فاتته الجمعة مطلقا و فى الثانية الجمعة عليهما معه لعدم
سقوطها يقينا و لا ظنا عن واحدة بعينها و العلم بالسقوط فى الجملة لا ينفع هنا فالامر المتوجه اليهما مع
غير ساقط عنهما فبقيتا تحت اصل التكليف و الظهر ايضا على وجه يصح لان اليقين بفوت الظهر من احدهما
حاصل و ليس بمعلوم فيجب عليهما لان سقوطها عنهما مشروط بوقوع جمعة صحيحة من كل منهما و ذلك
غير حاصل لا علما و لا ظنا فالذمة مشغولة بها و ما ذكروا اعادة الجمعة هنا لانهم قالوا اسقط الجمعة
صحيحة يقينا و لا يضر الاشتباه و هو صحيح لو لم تجب الجمعة مع امكانها على من تركها و سلبت عنده
جمعته و هو غير ظاهر و لهذا اوجبوا الجمعة على الفرقة اللاحقة مع الامكان الا ان يريد و او ادرك الجمعة بعد

قبل اتمامها و الاولية الدالة على وجوب الجمعة يدل عليه حيث دلت على وجوبها على من كان على راس الفرسخين
والذهاب اليه ان لم يصل عنده وربما الجمعة ينبغي كون الحكم وجوبها على الفرقين على التقديرين مع الامكان
بالاتيان بالجمعة صحيحة و الا الظهر و يمكن حمل اكتفاء بهم في الثاني بالظهر لبعد امكان ادراك الجمعة اخر الوقت في بعض
الوقت و ان كان قولهم بفعل الظهر لمن ترك الجمعة بعد فعلها مطلقا يدل على سقوط الجمعة عن داخل فرسخ
وهو محتمل و الحاصل ان الاقسام اربعة معلوم السبق الان نحب على الثانية الظهر مع فوتها و الا الجمعة و معلوم
المقارنة فتجب الجمعة عليهما معا و الا الظهر و معلوم السبق في الجملة مع الاشتباه و بالعكس قال الشيخ في المنتهى قبلي
تجب الجمعة ورده علينا و قال بل يجب الظهر لحصول جمعة في المصر صحيحة و الاشتباه عندنا لا يبطلها في
نفس الامر ولا يبعد الجمعة ايضا مع الامكان لما مر و عدم معلومية شيء اصلا و قال المصنف فالوجه وجوب الجمعة
و يرد القول بوجوب الظهر و لا يبعد وجوبهما كما نقل عنه **قوله** و المتعين بعضها لعل المراد وجود المانع
الذي هو الملكية و العبودية و عدم حصول الشرط الذي هو الحرية **قوله** و يحرم السفر الخ ادعى المص فيه بقوله
في المنتهى اذا زالت الشمس حرم السفر على من تجب عليه الجمعة و هو قول علمائنا اجمع و كانه الدليل و الا فيمنع
الاستدلال بانه موجب لسقوط الجمعة الواجبة لانه موجب لعدم السقوط و لزوم الدور المتعارف عندهم
لانه اذا كان حراما فلا تسقط الجمعة لعدم الاباحة فيلزم من سقوطها عدمها الا ان يقال بعدم اشتراط
الاباحة للسقوط و هو احتمال كما مر او يقال انه لا بد من الاباحة بمعنى عدم تحريم السفر الا من جهة سقوط هذا
الواجب المحقق و استدلال المص في المنتهى بقوله تعالى و اذا نودي و النداء وقت الزوال فايجاب
السعي يقتضي تحريم ما يخل به تركه فهو مع كونه مبنيا على احد الاحتمالين منقوض بجوازه يوم الصوم الواجب
و يمكن ان يقال ان الوجوب مشروط بالبقاء في البلد لكنه هو المشترك فيلزم عدم التحريم لكن يدفع
الاجماع على التحريم في الاول لكان تعين فليجاب الا باحد الاحتمالين و الا فالدور لازم و قال في
و لا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها في الوقت و عدمه لاطلاق
النهي مع احتمال عدم التحريم في الاول لحصول الغرض و تضعيف بان السفر ان ساق موجب القصر فتسقط
الجمعة فيؤدي الى سقوطها فيحرم فلا تسقط عنه فيؤدي التحريم الى عدمه و هو دور و قد ظهر لك
ضعف هذا لان الدور ان يرد على هذا مطلقا فيرتفع اصل الحكم على تقدير صحته و ليس له خصوصية بالجواز
والعجب ~~تقدير كون التحريم لانه موجب لسقوطها~~ من الشارح انه يرد مذهبا بشيء يرد اصل الحكم و لانه
منقوض بسفر الصوم الواجب بعينه فليس له جواب الا ما اشرنا اليه مع ان المص قال في المنتهى على

تقدير كون التحريم لانه موجب لسقوطها

نعنف

ما نقلنا و عن فيما تقدم بعدم النص من الاصحاب على اشتراط سقوط الجمعة باباحة السفر و انه لا ينبني الا
باعتبار استلزام الامر بالشيء النهي كما يفهم عن ضده الخاص من قوله فيما سبق و يحرم السفر لاستلزامه ترك
الواجب و هو لا يقول به و انه يكفي لاتمام الدور تحريم و انه ينبغي ان يقول يؤدي التسويغ الى عدمه فهذا
الاحتمال غير بعيد على تقدير انحصار علة التحريم في السقوط مع علمه بوصوله الى بلد الجمعة عادة و قصده ذلك
و الشبهة المشتركة لا تضر ثم قال و متى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدي السفر
من موضع تحقق الفوات قال الاصحاب و هو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت سفره الاشتغال بالواجب
من تعلم و نحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من
الجمعة خصوصا مع سعة وقتها و ربما حصول جمعة اخرى او لا مع و استلزام الحرج و كون اكثر المكلفين لا ينفكون
عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم و فوات اغراضهم التي يتم بها نظام النوع غير ضاير و الاستبعاد
غير مسموع و لان الكلام في السفر الذي لا يعارض فيه وجوبان و انت تعلم ان هذا الكلام مبني على ان
الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص كما هو الحق و قد عرفت دليله و لكن الشارح ما كان يقول به
اذ ليس بحق بل هو وهم من كلام بعض في الاصول و يظهر من قوله انه يقول به حيث قال و استلزامه الخ
و فيه انه كلام جميع الاصحاب في مذهبهم فليس له ان يخرج عنه و يقول انه موهوم و غير حق و قوله و متى سافر
الخ صحيح على تقدير القول بالتحريم و لكن متى وصل الى موضع تحقق انه لو رجع لم يصل الى الجمعة فالظاهر انه
ساغ سفره و يحتسب المسافة من هذا المحل و اما استلزامه لما ذكره فهو ايضا حق اذا علم المكلف وجوب
التعلم فورا بحيث يتحقق عنده تحريم السفر و علم ايضا توقف الترخص على الاباحة مطلقا فلا يبعد من
القواعد و عدم الاستبعاد و لا يفوت شيء من الاغراض و لا يخل بالنظام لانه على تقدير حصول
ذلك في السفر و توقفه عليه يقبل بعدم وجوب التعلم كذلك و تحريم السفر و ايضا تحقق ذلك في اكثر المكلفين
غير ظاهر الا على الوجه الذي ذكره بعض المتاخرين لكن و خلو الايات و الاخبار و الاثار ربانية
و ترك النبي و الائمة صلوات الله عليهم تكليف الخلق بالتعلم على وجه يقوله المتاخرون من وجوب
تعلم جزئيات العبادات واجبا و ندبا بعد تحصيل معرفة الله و صفاته الثبوتية و السلبية و النبوة
و المعاد الجسمانية بالادلة اليقينية اما بالدليل او بالتقليد لمن يجوزون تقليده الى الوصل الى
المجتهد الحي العادل دليل العدم و يدل على الترك عدم النقل لان مثله العادة تقتضي بالنقل بل الذي
يفهم عدم الايجاب و الاكتفاء بما يعلمون و يوافق الحق اتفاقا حتى يعلم عدم الموافقة فيرده انه

١٦٧

الموافق ويرشدك اليه الكثير من الاخبار مثل حكاية عمار في تيمم وحكاية طهارة اهل قبا وغيره وانهم
اذ اسمعوا الشهادتين خلوا سبيله وقال انا مومن وكانوا يرضون ممن قال ذلك حين مونه وتيقنوا
ان ذلك بنجيه مع فساد عقيدته الى الان ويدل عليه الايات والاخبار والشريعة السهلة ونفي الحرج
وايضا تركهم ذلك في بيان وجوب القصر في السفر فانهم اطلقوا بل عموا وصرحوا الضيق المنهم مع علمهم
بالناس اكثرها وان في الناس من يجب عليه التكليف وان اكثر الناس لم يعرفوا واجباتهم بل في
ذلك الزمان كان من لا يعلم اكثر والوجوب اوضح لامكان التحصيل للعلم من النص بسهولة وما
نقل في شيء من ذلك مع النقل عنهم بالاشياء المندوبة السهلة ولا يناسب الاكتفاء بالمجملات التي
يستخرج منها الفقهاء في امثال ذلك بل كان كل من فعل شيئا من العبادات مثل فعل ركعة بعد
نقضها مع الكلام فقال انا فعلت كذلك مع عدم علمه والاضراعاده واجابوا عليهم السلم بان الكل
وقد مضى منه البعض ويستطلع على اكثر انشاء الله فيما نشر اليه وما قالوا انت فعلت هذا موافقا للحق
ولكن من غير علمك واخذك بالشرايط فليس بصحيح ويجب الاخذ من اهله هذا هو المناسب للعقل والنقل
من نفي الحرج والضيق والشريعة السهلة السمحة وكذا ما نقل عدم القصر على هؤلاء من العلماء السابقة
والائمة من العامة والخاصة الا عن قريب من زمان الشارح وكون ذلك مخفيا منهم بعيد وتركهم
الواجب ابعد فاللازم احد الامرين اما عدم الوجوب على ما يقولون به المتاخرون بل الاكتفاء بما
يعلمون الا فيما علم عدم كونهم معذورين فيه سيما في مسايل التقصير والاتمام فان النص الصريح
الصحيح مع فتوى العلماء والاجماع دل على انهم معذورون في الاتمام مع عدم العلم بوجوب
القصر حضورا مع عدم علمهم بوجوب التعلم وان كل من قرئ عليه الاية وفسر له القصر وليس بمعذور
وغيره معذور وعدم جواز القصر في السفر لعدم اباحته مع انها شرط له بناء على عدم علمهم بان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده وعدم علم ذلك ممن يجوز العلم عنه فلا يكون سفره منهيا عنه لعدم
العلم بالتكليف وهو شرط التكليف ولا يعلم التقصير منه مع الامكان على ان المسئلة اصولية
واما عدم قدح مثل هذا التحريم في القصر والاول لاظهر ولا يستبعد مع القول بالاول كون امثالهم
معذورين كما يقتضيه العقل والنقل من نفي الحرج والضيق ووصف الشريعة الشريفة بالسمحة
السهلة وان الله يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان الله يحب من الامر في الشرع ما هو الاسهل كما
دل عليه بعض الاخبار وبالجملة اية القصر واخباره عامة يعمل بها حتى يثبت التخصيص ولا يثبت بظني

بعضا

بمثل

بمثل هذا ولكنه لا يغني من الجوع كما مر مرارا فتامل والاذان الثاني اي محرم الاذان الثاني يوم الجمعة
قيل المراد الثاني زمانا لان الاول وقع مشروعا لمشروعية الاذان في الوقت في اي موضع وقع
سواء كان في المنارة او بين يدي الخطيب وغيرهما وليس المكان شرطا للصحة ويدل عليه قوله عليه السلم
في رواية المتقدمة الصحيحة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر وفيه دلالة على كون الخطيب الامام
واحدا وكذا ظاهر الاية فان النداء والسعي اليه لسماع الخطبة وهو الموجب لتحريم السفر فيكون الاول مشروعا
وقيل الثاني حدوثا فان الذي كان مشروعا واقعا في زمانه صلى الله عليه وآله بين يدي الخطيب وقد احدث
عثمان او معاوية اذانا على الزوراء فيكون محرما ذلك ان فعل اولا ولعل الثاني اقرب لان
سبب التحريم او الكراهة ليس الا البدعة المنفوذة ولا شك انه غير الذي بين يديه لنقل الاجماع
في المنتهى كما سيجيء ولانهم كانوا يفعلون ذلك على الوجه المعتبر المنقول عنه صلى الله عليه وآله ولو سلم في
ذلك عن المحدث في لا شك انه بقي الاول هو المحدث في زمانهما والثاني هو الذي فعله النبي صلى الله
عليه وآله وان لم يكن ذلك الوقت والمكان شرطا الا انه بذلك صار علما لما فعله ومتازا
عن غيره ولو غير المكان لقيل بتغير ذلك ايضا ولا بعد مجيء البحث فيه والظاهر عدم التحريم على كل حال ما
الاول لانه ذكر واعلام للناس بدخول الوقت حتى يسعوا فيه لانه يقع خارجا في موضع مرتفع
فيصل الى المكلفين ولا يضر بكونه ذكرا مشروعا وجود المحللين لهذا النفع وللاعلام وللاصل
ولا نسلم كونه بدعة لانه ليس كلما لم يكن في زمانه بدعة نعم لو شرع عبادة ما كانت مشروعة اصلا
بغير دليل او دل على نفيه شيء يكون بدعة الا ترى لو صلى او دعى او غير ذلك من العبادات مع
عدم وجودها في زمانه صلى الله عليه وآله ليس بحرام لاصل كونه عبادة ولغير ذلك مثل الصلوة
خير موضوع والدعاء حسن فينبغي ان لا يسلم كونه بدعة ومنع كونها حراما الا انها منقسمة اليه والى
المكروه كما فعله الشهيد لان في صحيحة في بحث الصلوة نافلة شهر رمضان جماعة ان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار واما الثاني فانه يقع على الهيئة المشروعة في زمانه صلى الله عليه وآله
بحيث لا يبقى له المحدث لما عرفت وليس بانقص من تكرار المؤذنين وهو جائز ولهذا قال في المنتهى
لا نعرف خلافا بين اهل العلم في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام وانه الاذان الاول
الذي يحرم به البيع نعم لو فعل على قصد انه مشروع بخصوصه ومن جهة وضعها يكون ذلك حراما
وبدعة كما في غيره ورواية غياث المتقدمة بان الاذان الثالث بدعة غير صحيح ولا نسلم بجبر بالشهرة

ولتعلّ على تغيير

مع عدم الصراحة اذ قد يكون المراد الاذان في العصر فيهما اجمال وليست بدليل لهذا لانه ولا يمكن
اثبات التحريم بمثله لقول المشرف اتباع معتبر او اما اذان العصر فقال في المنتهى لا شك في سقوطه بعد
الجمعة انتهى واما بعد الظهر فغير ظ للاصل وعموم ادلة الاذان وعدم صراحة وصحة حديث غياث وان ند
على ذلك في المنتهى بما روي في الصحيح كان صلى الله عليه وآله يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وفيه تامل لانه يدل على عدم فعله حين الجمع والظ انه لا نزاع في جواز تركه ح وعلى تقدير العلم بالمرجوحية
لا يدل على اذان العصر يوم الجمعة مطلقا بل وقت الجمع فالجمعة وساير الايام سواء ولكن في بعض الاخبار
الدالة على ان وقت العصر وقت الظهر يوم الجمعة دلالة على استحباب الجمع وسقوط اذان العصر
مطلقا اذ لا اذان للوقت وهذا الوقت ليس للعصر على الظ فتامل والاحتياط يقتضي الجمع والترك
يوم الجمعة بل مع الجمع مطلقا للقول بالتحريم في الجمع يوم الجمعة وعرفة ومزدلفة نقله الشارح فيما تقدم
عن المص في كثير من كتبه والظ عدم القول بالوجوب ح وقد مر البحث فيه في بحث الاذان ثم الظ
الكراهة في مثله كما هو مذهب الاكثر بمعنى ترك الاولى لا قلة الثواب بالنسبة الى غيره من الاذان مع
الاحتمال العدم النهي صريح في المنع فالقول بالكراهة ايض ليس له دليل واضح ولهذا اقرب الجزم بعدم
التحريم وتوقف في الكراهة في الذكرى على ما نقله الشارح في الجمع في الثلثة ايض فكيف المرجوحية مطلقا
ولكن هكذا يظهر من القايلين بالسقوط ومن الاذان بالترك مع الترك دايما لان الغالب ان
مثله لا يفعل الا مع المرجوحية بالنسبة الى العدم لا بسبب نقصان ثوابه عن فرد اخر في موضع آخر
والبيع ح والظ ان المراد به المعنى الشرعي لانه المتبادر وهو المعارضة الخاصة لعله اعم من الشراء
لاطلاقه عليهما والمفهوم من ظ التفاسير بل الظ عدم الخلاف في تحريمهما وايض الظ ان النداء كناية
عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايض ويجب السعي فقول المص بعد الزوال اشارة الى تفسير الاية
احسن من كلام غيره بعد النداء او دليل التحريم ظ الاية فانه اذا كان نزل البيع واجبا كما يدل
عليه وذروا يكون الفعل حراما لان الامر بالسعي للفور لترتبه على النداء ومنافاة البيع له لانه لا يجب
فورا بل يجب عدم تفويت الصلوة وان تراخى عن النداء ولانه قد لا ينافيه السعي مع ان
التحريم اعم ولانه فرع ان الامر بالشي مستلزم للنهي عن ضده الخاص ولانه ح لا يحتاج الى وذروا
البيع فعلى هذا لا دلالة في الاية على تحريم ما شابهه ولا على العلة فالالحاق قياس بلا نص والقول
مشكل مع الاصل وما يدل على مشروعيته فقول المعتبر معتبر والاحتياط واضح ثم انه لا شك تحريم

للظهر ولا اذان مع

المنافي مطلقا سواء كان بيعا او اجارة او غيرهما لا للالحاق ولا للاية بل لما تقرر في الاصول من
ان الامر بالشي يستلزم النهي عن الضد ولو كان خاصا وقد مر مرارا مع ظهوره وقد سلمه
فيما سبق عن قريب في تقرير تحريم السفر فيه بعد الوجوب فقد منع هنا وقال هو عمدة الشهيد
رحمه الله في غير هذه المسئلة وفسر الضد العام بالنقيض وهو غير جيد وقد فسر في موضع بالامر الكلي وما
نعجب كثير في منع هذا التحريم وكيف يشتبه على مثله اذا قيل اسعوا الا يفهم منه تحريم الفعل على غير من
يجب عليه الجمعة للمعاوضة هذا مع الاحاطة بما ذكرناه في تحقيقه ولعل الاشتباه لي ولو لا تحقيق العلامة
ذلك لكنت قايلا به وعلى تقدير التحريم ينعقد البيع عند الاكثر لعدم المنافاة بين الصحة في المعاملات
وبين النهي بخلاف العبادة ولشيخ قال بالبطلان فيها مع عدم قوله بالبطلان فيما مر لمنعه دليلا وقد مر مرارا
وقد يتوجه هذا احق فيما اذا وجد التصريح من الشارع بقوله نهيتك وان فعلت صح فعلك واما اذا
لم يصرح ففيه تامل حققناه في محله ولكن ما صرح بالصحة ولا بالفساد هنا وما عندنا دليل على صحة
كل بيع ولا هذا البيع بخصوصه الا كونه بيعا وهو جايز وصحيح بقوله احل الله البيع فما علم منه الا صحة البيع
الجايز فمن اين صحة غير الجايز بل الظاهر بطلانه ح وبالجملة اذا علم الصحة من موضع لا ينافيه النهي
فلا يدل على البطلان والا ففيه دلالة ما على البطلان على الظ حيث يفهم عدم رغبة الشارع الى هذا الفعل
فيفهم عدم تجويز ترتب اثره ايض ومثل هذا الفهم قد يكون في العبادات مع عدم المنافاة في المعاملات
كذلك فانه قد يفهم مثل بيع الملاقيح والمضامين وبيع المجهول والحصى وغيرها وقد لا يفهم بل قد يفهم
الترتب مع العلم بالغرض والحاصل ان هذا منوط بنظر المجتهد والمتامل فانه قد يفهم من كلام الشارع
المنافاة وعدم ترتب الاثر وقد لا يفهم فاذا قال مثلا لا تنظر الى الاجنبية وانت تصلي فانا نفهم منه
المنافاة مع عدم النهي في العبادة على الوجه المقرر المنافي بخلاف ان قال لا تنظر الى الاجنبية مطلقا او
نظر في الصلوة فانا ما نفهم منه المنافاة كما نفهمها في الاول وغير ذلك وبالجملة لا بد من التامل التام
فانه قد يحصل لي شك في حصول طهارة البدن والثوب وغيرهما من النجاسة بالماء المغصوب فان
المعلوم كونه مطهرا وما اذن الشارع في التطهير به ترددا بعضهم في حصولها بالمسح بالمحرم مثل الخزف والتربة
الشريفة وغيرهما بل ظ الشرايع عدم حصول الطهارة بالعظم والروث والمطعوم مع ان الظ
هنا حاصل بان الغرض من التطهير ازالة الاثر على اي وجه كان مع ورود الادلة العامة المفيدة
لكون الماء مطهرا وكذا في حصول الزكوة بالسكنى المغصوب وغيرهما فينبغي الاحتياط والتحقيق

تخصيص

بعض التعليقات

هذا المعنى تعليقات على العضدى لعله ينفع لمن تامله وقد اشرنا الى حقيقة الامر فان المدار على فهم المنافات
وعدمه فلا بد فى كل جزئى من معرفة الاصل ومنع ما يدل على الفهم وما يدل على حصول الاثم وما يفهم من
النهى الوارد فى تلك الصورة والله المعين وفى شمول ولا تعاونوا على الاثم الطرف الاخر من اذا
لم يكن عليه حراما تامل ولهذا اجوزوا البيع لالات اللهو والقمار مع العلم بانه يصنعها ولا يشتبهها
الا لذلك وكذلك العنب لمن يعمله خمرا وفى الفرق تامل نعم الظ انها يتحقق مع قصده ويكون اصل
فعله موقوفا عليه مثل اعطاء الظالم ليضرب والقلم ليكتب مع انه هو فعل قد لا يقصد ولا يتوقف
عليه فعله نعم لا يترتب عليه الاثر والتحريم الا معه ولكن من غير دخل له فى صدور ما يمكن صدوره
عنه فكونه معاونا فى مثل هذه تامل والاصح ومثل ان حصل منه الايجاب بقوله للمخاطب بعتك هذا
بكذا فيقول اهو اشتريت فما حصل منه ما معه على انشاء الحرام لو لم يكن القبول منه لم يتم المحرم منه
على ان فيه تاملا البعد صدور الفعل مباحا ثم يصير حراما من غير دخل للفاعل له ولصدور جميع ما
امكن منه فيحمل التحريم فى حقه بمجرد هذا القول لقصده البيع مع التوقع نعم قد يكون معاونا مثل ان
يبعث ابتدائه فتامل فيه فانك قد علمت ترددى فى اكثر المسائل والله الموفق للحق من دون الشبهة
ومزيل الشكوك والشبهة واعلم ان الظ من النداء فى الاية هو الاذان وقلنا انه كناية عن دخول
الوقت وهو الذى هو موجب لتحريم السفر ووجوب السعى قال المص فى المنتهى قد ذكرنا ان السعى واجب
يوم الجمعة وله وقت وهو الزوال ان كان قريبا او قبله بحيث يدرك الجمعة اذا كان بعيدا وقال ايضا
اذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة وهو قول علمائنا اجمع الى قوله لنا اذا نودى
للصلوة ولهذا وقت الزوال فايجاب السعى يقتضى تحريم ما يحصل به تركه وبالجملة فهم منه ان المراد
بنودى هو النداء عند دخول الوقت بل هو وقت الزوال ولكن قال فيه فى موضع آخر ولا نعرف
خلافا بين اهل العلم فى مشروعية الاذان عقيب صعود الامام الى قوله وهو الاذان الاول الذى
يحرم بالبيع ويتعلق بوجوب السعى وينبغى فعله مع اذان المؤذنين فى المنارة وقال ايضا اذا
صعد الخطيب المنبر ثم اذن المؤذن حرم البيع وهو مذهب علماء الامصار قال الله وذروا
البيع والامر للوجوب ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا اجمع بل يكون مكروها وبه قال عطا
وعمر بن عبد العزيز والزهرى والشافعى واكثر اهل العلم وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس يوم
الجمعة حرم البيع لنا معلق على النداء لا على الوقت فلا يحرم قبله عملا بالاصل السالم عن المعارض

فتامل

ولان المفهوم منه ادراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرنا واما الكراهية وقت الزوال فقد ذكره الشيخ فى
المبسوط وانت تعلم ان عبارة الكتاب فيما نقلناه اولا عن المنتهى يدل على خلاف ما نقلناه عنه اخيرا
وان التعليق غير مفهوم لانه يلزم لو لم يؤذن لم يجب السعى ولا يحرم وهو بعيد الا ان يقال انه كناية
عن حضور وقت الصلوة حين ضيقه بحيث لو لم يات لفاتته وانه جعل او لا كناية عن الزوال ولو كان
المراد به الاذان فى اول الوقت بالنسبة الى تحريم السفر ووجوب السعى وثانيا عن النداء بين يدى
الخطيب ولو كان بعد الزوال بزمان ويمكن ان يقال ان السعى واجب فى اول الوقت وجوبا موسعا
كصلوة الظهر وتحريم ما ينافيه والسفر ينافيه وهو منهى عنه مع دخول الوقت فيحرم واما البيع فانه يحرم بقوله
وذروا البيع مطلقا ينافيه اولا الا انه مخصوص بما بعد النداء الذى هو الاذان عقيب صعود الامام
المنبر لانه عطف على فاسعوا الذى هو جزاء على الظاهر فيكون مقيدا لكن حكمه تحريم السفر ووجوب
وجوب السعى المعلقان على النداء الكناية عن دخول الوقت يدلان على تحريمه ايضا بعد الزوال الا ما فصل
كما هو ظ المتن وبعض الاصحاب فان ثبت الاجماع يصير الحرام هو الاذان المقدم على المنارة على
ان ظ الخبر الصحيح المقدم والاية والاصل مع ما مر يقتضى عدم تحريمه بل ما يحله انتهى على تقدير
القول بالتحريم والظ خلافه بل الكراهة ايضا الا ان يكون ثالثا كما يدل عليه رواية حفص بن غياث المتقدمة
فتامل وفى وجوب الاصغاء احد القولين الوجوب فى الاوليين والتحريم فى الاخر ودليله
صحيحة عبد الله المتقدمة عن الصادق عليه السلم انما جعلت ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة
حتى ينزل الامام ومعلوم ان المراد هو الصلوة الشرعية مع عدم الحقيقة فيحمل على اقرب المجاز
وهو الاشتراك والمساوات فى جميع الاحكام الا معلوم الخروج وايضا فايدة الخطبة هو السماع
وفيه تامل لان المتبادر فى مثله ان حكمه حكم الصلوة او كالصلوة فيمكن كون ثوابهما وانه كالصلوة
فى الوجوب وساير الاحكام التى معلوم ثبوته فيهما والتشبيه لا يقتضى الاتحاد لا فى النفس ولا
فى جميع الاحكام بل المساواة ايضا لا يقتضى ذلك كما تبين فى الاصول فى مسئلة لا يستوى وهو ظ
وغيرظ كون الفايدة ذلك مع انه قد يحصل بالاتفاق ومن دون ايجاب الاصغاء فلا يثبت وجوبه
به والخفاء فيه لانه الدليل على تحريم الكلام على المستمعين اكثر والظ عدم وجوب الطهارة به
والاصل دليل قوى وعدول عنه مشكل مع صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته واذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه

الذكر وفصل الخطبة [illegible]
ينبغى التمسك بالاصل [illegible]

وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة ولم يسمع اجزاه فان لا ينبغي اكثر استعماله في المكروه بل نظ
فيه ويدل عليه ايض وقوله تكلم ما بينه وبين الصلوة حيث يكره الكلام ايض على ما تقدم وايض عدم
الباس لو لم يسمع القراءة يدل عليه ويدل هذه مع الصحيحة المتقدمة على عدم ثبوت احكام الصلوة
بينهما وبين الصلوة فلا يثبت فيهما احكامها بكونهما صلوة لبعد احكامها بعدهما وقبل الصلوة
مع كونهما صلوة لانهما بدل ركعتي الظهر وما نقل من طرق العامة بينما رسول الله صلى الله عليه وآله
يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل اليه فقال هلك الكراع هلك الشاة فادع الله ان يسقين وفي اخرى ثم
دخل رجل والرسول يخطب فقال يا رسول الله هلك الاموال فادع الله يرفعها عنا وفي اخرى ان
رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض عنه واومأ
الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد فلما كان في الثالثة قال له النبي عليه السلم ويحك ما اذا اعددت
لها قال احب الله ورسوله فقال انك مع من احببت فهذه تدل على عدم التحريم على الخطيب ايضا
والكل على عدم التحريم على كل سامع حيث ما منعه صلى الله عليه وآله بل قرره والجواب بعدم الصحة
بانه كان للعض بعيد فانه للتأييد مع عدم الغرض حتى يحصل التهمة ومعلوم عدم القدح سيما في نحو
في الجواب والظاهر ان لا اعراض للاول كان من جهة عدم حسن اصل هذه السؤال لان علمها عند الله تعالى
مع عدم ضرورة السائل ونفعه وتركه ما هو الانفع له من الاصغاء وغيره وفي الاخيرة دلالة واضحة
على عدم تحريم الكلام بين الخطبة والصلوة فهو مؤيد لعدم التحريم لما مر وعدم وجوب الطهارة
فيهما حيث جاز فعل المنافي بين الخطبة وبين الصلوة فليست الخطبة تتمة الصلوة فتامل وفي هذه
الصحيحة ايض دلالة ما على اتحاد الخطيب والامام فافهم واعلم انه لو تم الدليل لدل على الاشتراط
من الحدث والخبث ايض واما ايجاب الاصغاء وتحريم الكلام على غير العدد بهذا الدليل فابعد و
لا شك في عدم الاشتراط الا بنسبة الى العدد لو كان وقد ادعاه الشه ودليله غير واضح وعلى تقدير
الوجوب ينبغي وجوب الاسماع ما لم يحصل المشقة وقد ينظر فيه وهو في محله في الجملة وعلى التقدير
الوجوب يجب ان يجيء البعيد مهما امكنه السماع ويقعون ويجلس بعضهم بجنب البعض والظ
عدم وجوب ذلك لعدم نقله الى الان وهو مما يؤيد عدم الوجوب على الكل فافهم فانه يدل على
المطلق ايض بمعونة واما على تقدير التحريم والوجوب فيهما فالظ عدمها بعدهما وقبلهما لما مر
مع عدم دلالة الصحيحة عليه ان كان قال في الخبر حين ينزل فان الظاهر ان المراد ما دام يخطب فانه لو تلبس بعد

خطبة طويلا لا تحريم ولا اصغاء بل لا وجوب للطهارة ايض على الظ فبعده لا تحريم اصلا كما يفهم
من المنتهى والظاهر ان المراد من الاصغاء هو الاستماع فضم ترك الكلام اليه بزايد فانهما متلازمان
وان قيل في اللغة بدخول الثاني فيه على ما نقله الشارح فانه لا اصغاء حال السكوت وبين الخطبتين
بعينا مع قول الشه بتحريم الكلام بينهما فتامل والممنوع من سجود الركعة ع دليل واضح ولعل
ولعل المراد بقبل الركوع قبل فوت الركوع او قبل الخلاص او قبل رفع الراس منه ونحو ذلك
ومثل هذا المتن غير بعيد بعد ما مر من اللحوق في الركوع وتصريح المص في غيره وغيره على ما قاله في
الشه وقد نص المص وغيره هنا ايض على اللحوق اي لو تمكن من السجود وادراك الامام راكعا فيتمم
مطمئنا يسرا بغير قراءة فلا يرد اعتراضه على هذا المتن انه يفهم دخول هذا ايض في القسم الثاني حيث
قال قبل الركوع وايضا انه لو لم ينو بهما اصلا فكالنية للاولى لان الافعال بعد النية المطلقة في
الاول ينصرف الى ما يجب ويصح ما لم يحصل ما ينافيه فالبطلان ح بصرفها الى الركعة الثانية لمتابعة
الامام بعيد ويؤيده عدم احتياج المسبوق الى القصد وعدم صرف فعله الى ما فعل الامام مع عدم
النية وكذا عدم البط وحذفهما ثم الاتيان بهما بقصد الاول بعيد ثبوت البط بزيادتهما مع لزوم
عدم ادراك ركعة تامة مع الامام لانه يلزم السجدتان للاولى من غير الامام والركعة الثانية
كذلك ورواية حفص بن غياث ضعيفة مع عدم صراحتها في مط من يقول بعدم البط ولا يؤيد
قول الشيخ بجواز الاعتماد على كتاب حفص على صحة هذه الرواية مع مخالفتها للحكم المشهور من وجوه
رواها حفص بن غياث عن ابي عبد الله في من زوحم عن سجود الاولى ولم يقدر على السجود
سجد الامام للثانية ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه وللثانية حتى يسجد يجزي
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة فانه يسجد فيهما وعدم صراحتها ظاهرة فتامل
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا والظاهر ان دليله ظهور تأثيره مثلا وكذا المواظبة ودليل
استحباب المباكرة الخبر الدال على الفضيلة مفضلا للمتقدم والمتاخر والظاهر ان المراد الاعلى
التوجه اليه بحيث يصلي صلوة الفجر فيه والاستمرار فكانه افضل من فعل يوم الجمعة في وقت الفضيلة
او يخرج للغسل ولكن قوله بعد حلق الراس يدل على الاول فيكون هذا شيئا غير مذكور
في محله اعتمادا على ما ذكره هنا ومقاربته الا الافضل منه كفضيلة المباكرة والاشتغال فيه بالعبادة و
لكن يشعر بعدم كراهة النافلة في المسجد والافضلية في البيت لانه يصلي نافلة الجمعة بل غيرها

النوافل فيه وما رايت خبر الخصوصه في حلق الراس كانه داخل في الزينة يوم الجمعة واما التعمم والرد
او كونه يمنيا او عدنيا والاعتماد على شيء والسلم فيدل عليه الاخبار ولنذكر بعض الامور المرغب
فيها وقد مر عشرون ركعة فيه زيادة في بعض كون الركعتين بعد الزوال وفي الصحيح عن موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الزوال وهو ظاهر في
كونها قبله وفي بعض الاخبار انه لا تؤخر يوم الجمعة الفريضة للنافلة وقد ذكر اشياء في ليلة ويوم
وينبغي عدم ترك ركعتين في ليلته بالفاتحة واذا زلزلت خمس عشر مرة فانه يوجب الامان بامن
الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة مذكور في المصباح وفي المنتهى نقلا عن الشيخ وفي نسخة
في مصباح صغير بين المغرب والعشا قال في المنتهى ويستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله اكثروا الصلوة من يوم الجمعة فانه يوم مشهود لشهادة الملائكة ونقل ايضا انه قال افضل
يومكم يوم الجمعة وفيه خلق آدم وفيه قبض وفي طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام
من الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثر فيها وقال
يا عمر ان من السنة ان يصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة
ويستحب قراءة سورة الكهف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرء الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام من كل فتنة فان خرج الدجال عصم
منه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم من قرء الكهف في ليلة الجمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة قال وروى غيره ايضا
فيما قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر والاخير مجهول صحيح وهو اما محمد بن ابي حمزة الثملي او الثمالي
وعلى التقديرين ثقة وروى ابن يعقوب في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول يستحب ان يقرء في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم يقول كلما قلت فبأي آلاء
ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك يا رب اكذب وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل
ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان
تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وروى الشيخ في زيادات ... عن ...

يوم الجمعة لما رواه الجمهور عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صح

قال قال

قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلم عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته
قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف
حاجة ويرفع له بها مائة الف درجة وفي الكافي اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ثم قال بعد ما نقل في ب
من الثواب وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك
اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور وفي المصباح وكانه في الذكرى وثواب الاعمال البعد
بركاتك والسلم عليه وعليهم على ارواحهم ثم روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا
اهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة واكثروا الدعا فيه فان فيه ساعتين للاجابة
وفي الرواية حين تزول الشمس واخر ساعة النهار وفي اخرى ما بين ما فرغ من الخطبة الى ان
يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى الى غروب الشمس وروى الشيخ في كتاب باسناده في باب
العمل في ليلة الجمعة عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل
قلامة عتق رقبة فلم يمرض مرضا فيصيبه الا مرض الموت ولعل المراد ثم بعد ارادة الفعل لا بعد الفعل
وروى فيه باسناده في الزيادات في باب العمل في ليلة الجمعة عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلم
من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق رقبة نسمة ولا يمرض الا المرض الذي
يموت فيه وفي الصحيح اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وكذا في غسل يوم الجمعة الرأس
بالخطمي اخبار وروى ايضا فيها باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم خذ من شاربك واظفارك
كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى فيها ايضا باسناده
عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن ان اصحابنا يقولون اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وفي ساير الايام وروى ايضا فيها باسناده عن ابي
اليعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وروى

من ابي عبد الله

فيها ايضا في الصحيح عن ابن سنان انه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال في العيدين والجمعة وفي الفقيه انه التمشط عند الصلوة فيدل على استحبابه قبل الصلوة
واستحباب التزين في الجمعة والتطيب ولبس اطهر الثياب ظاهر مشهور واما القنوت فالروايات
مختلفة فيه بعضها يدل على وجوده في الركعة الاولى وقبل الركوع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم ويقنت في الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
وقال في المنتهى حسنة عن ابي عبد الله عليه السلم القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى فيها قبل الركوع
وفي صحيحتي داود بن الحصين وعبد الملك نفيه قبل الركوع وبعده ويحملان على نفي الوجوب وهما
يدلان على عدم وجوبه وهو ظاهر وفي صحيحة زرارة في الاولى وقبل الركوع وفي الثانية بعده ولكن
فيها انه اذا كان يصلي وحده ففي الاولى وهو غير مشهور بل لا قايل به على ما نقل وقال الصدوق في الفقيه
وهذه تفرد بها ابن حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمه الله عليهم هو
ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وينبغي
القول بمضمون رواية زرارة وطريق الخبر الاخر الذي لا قايل به ومناف للاصح منها وحمل غيرها
على الجواز واستحبابه الاولى لا ينافي استحبابه في الثانية مع انه ثابت في غيرها بالادلة العامة ويدل
عليه ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم الى قوله كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى فيها القنوت قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وقد مر تعيين القنوت وقال في صحيحة الحلبي قال
في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى امير المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته
لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة قال في المنتهى انه صحيح كما قلناه مع وجود ابان كانه ابن
عثمان ولا يضر لما عرفت مرارا وهو مؤيد لما قلناه واما القراءة فالظاهر عدم الخلاف في الاولوية
الجهر بها وكذا قراءة الجمعتين في الجمعة وكذا قراءتهما في الظهر وقد مر البحث واما الجهر فالروايات المختلفة
فيه فيدل على الجهر اخبار معتبرة مثل حسنة الحلبي لوجود ابراهيم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن
القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وهي مع ما تقدم
يفيد استحباب القنوتين وكذا اطلاق الجمعة على الظهر كما اشرنا اليه سابقا فلا يرد الاعتراض على
عبارات القوم الذي يدل عليه وكذا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لنا صلوا في

جماعة

السفر صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلنا انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا
وفيه دلالة على عدم التقية فيه فحمل الشيخ عليها ما يدل على عدمه لا يناسب مثل صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ومثلها صحيحة محمد بن مسلم ويحمل على التخيير
اولى ولا يبعد استحبابه والاحتياط يقتضي العدم اذ ما اظن احدا قال بوجوبه بخلاف الاخفات وقد
مر ايضا في مطلق القراءة في غير يوم الجمعة مؤيد ولا يخفى ان فيه تاييد العدم وجوب الجهر والاخفات
فتامل ويجب صلوة العيدين كما قد ادعى المصنف الاجماع على وجوبهما عينا الا الشرايط الجمعة الا
في تقديم الخطبتين فانهما واجبتان متاخرة فيهما ويدل على وجوبهما ايضا مطلقا صحيحة جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين قال اثنى عشر سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرء
فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وفيها دلالة على عدد التكبيرات و
افضلية القراءة والشمس في الاولى وهل اتيك في الثانية على الظاهر كما هو مذهب المصنف في المنتهى
ومع تعذر الحضور او اختلال الشرايط لا ريب في دخول حضوره عليه السلم في الشرايط فكانه
افرده للشرف والاهتمام به وتجويز الاتيان جماعة وفرادى هو المشهور وظاهر المنتهى عدم النزاع في الجماعة
حيث ما نقل الاخلاف بعض العامة في جوازها فرادى ثم استدل عليه باخبار العامة والخاصة مثل
صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده
فقال نعم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم
يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال العيد والجمعة وفيها دلالة على الغسل والتطيب والجماعة وما رواه عبد الله
بن المغيرة في الصحيح عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال
صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا وفي الدلالة على جواز الجماعة مع اختلال الشرايط
خفاء لكن الشهرة والاستصحاب وادلة الجماعة مطلقا والترغيب فيها خصوصا في مثل العيد مع
عدم النص والاجماع الواقع على عدم جوازها في مطلق النافلة وظاهر هذه الاخبار يدل عليها فتامل
ويؤيده ظاهر المنتهى حيث دل على عدم النزاع في الجماعة وان نقل المحقق الثاني الخلاف في حاشيته
على الشرايع في جواز الجماعة ثم اعلم ان كونها مثل الجمعة مع عدم جوازها من غير ثابت بخصوصه

[illegible]

وكونها عينية فقط تدل على كون الجمعة ايضا كذلك وان كان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة يدل على وجوبها
مطلقا بل من غير جماعة ولا خطبة ايضا ولكن الاجماع وعدم الخلاف والاحتمال هنا صار سببا للحمل
على الاستحباب مع وجود اخبار صحيحة كثيرة دالة على الاشتراط بالامام مثل صحيحتي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفيها دلالة على عدم القضاء كما هو
مقتضى الاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام ولكن ما تدل على كونه معصوما او نائبا فتامل فالعمدة في ذلك هو الاجماع فتامل
وكيفيتهما ان يكبر نقل الاجماع في المنتهى على كونهما ركعتين ووجوب السورة والاخبار ايضا
تدل عليه كما مر وهو مؤيد لوجوبها في غيرها وانما الخلاف في الافضلية واختار في المنتهى الشمس في الاولى
وهل اتيك في الثانية ويدل عليه صحيحة جميل المتقدمة في الجملة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم تقرء الفاتحة ثم هل اتيك ثم يكبر اربع تكبيرات
وهو مذهب الاكثر ايضا كما يفهم من المنتهى وما يدل على قراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
يحمل على الجواز والافضلية من غيرهما للجمع والشهرة وصحة الاول بخلاف مثل خبر اسمعيل الجعفي الثقة
وابي الصباح الكناني الثقة لوجود احمد بن عبد الله القروي المجهول في الاول مع ابان بن
عثمان وان كان ممن اعتقد انه خبر الا ان فيه شيئا وما ليس فيه مثله ارجح منه وفي الثاني
محمد بن الفضيل المشترك مع انه مشتمل على تقديم التكبيرات على القراءة وهو مناف لقول الاكثر والروايات
الصحيحة الكثيرة مع قلة التامل كما يفهم من المنتهى واما كون التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
مع تكبيرات الافتتاح والركوع وبعد القراءة وقبل الركوع فدليله صحيحتا جميل ومعوية وصحيحة
عبد الله بن المغيرة المتقدمات ورواية معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثني عشر تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح
الصلوة ثم يقرء فاتحة الكتاب ثم هل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين
ويتشهد قال وكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة
قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم
العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي
على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس

احكام

الكلام اخر مثل افضلية القراءة بالسورتين المذكورتين كما تقدم وعدم وجوب السلم
الغير ا فافهم وفي السند علي بن محمد شيخ محمد بن يعقوب وما اعرفه لاشتراكه ومحمد بن عيسى
عن يونس مع الارسال وما روي في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة
العيدين قال يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم
يسجد ثم يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويركع بها وهو مشترك بين ابن الثمالي الثقة والبطائني الضعيف
ومثلها في كون التكبير سبعا وخمسا روايتا ابي الصباح الثقة وسليمان بن خالد وفي الاول
محمد بن فضيل المشترك وفي الثانية محمد بن سنان عن ابن مسكان ويدل على استحباب القراءة
بالجهر صحيحة ابن سنان كان عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعتم في العيدين شاتيا وقائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة
وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الاولى سبع قبل القراءة وفي
الاخيرة خمس بعد القراءة دليل المطالب الاول وايضا صحيحة يعقوب بن يقطين الثقة قال سألت
العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة ام بعدها وكم عدد التكبيرات في الاولى و
في الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة
يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها وذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر التكبير الخامس وصحيحة محمد كانه ابن مسلم
لنقل علاء بن رزين عنه عن احدهما في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد
القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه
كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
والاخبار في ذلك كثيرة مثل صحيحتي هشام بن الحكم وفي الصحيح عن ابي بصير عما في المنتهى وفيه كلام واما
عليه المص في غيرها وصحيحة الحلبي واما ما يدل على التقديم في الاولى والتاخير في الثانية كما هو مذهب ابن
الجنيد مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في
الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ومثلها صحيحة اسمعيل بن سعد
الاشعري الثقة فرده المص بعدم الشهرة وبقلة فتوى ورواية ولا يبعد حملهما على الجواز واولى
الاول للجمع او التقية لو كانت وكذا ما روي في الاقل مثل صحيحة زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل

وعلي بن محمد بن ابراهيم بن ابان الرازي الكليني المعروف بعلان وهو ثقة عين وفيه ايضا محمد بن عيسى عن يونس لم يعتبر الا ان يريد الارسال

عن ابي عبد الله ع

اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر

ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما
يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة
والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر فليس بمعلوم
ان احد القول بمضمونها لان المشهور ان الزايدة تسع على ما مر ونقل فى المنتهى انها سبع عند ابن بابويه
وابن ابى عقيل وانها عند المفيد ثلث فى الثانية كانه متفق مع المشهور فى الاولى وهذه تدل على
الثلث فيهما او الخمس فى الاولى والثلث فى الثانية او السبع فيهما والخمس فى الثانية كما هو المشهور او
العكس فيهما وبظاهرها تدل على ان الثلث لا بد منها ولا يكون اقل من ثلثة وفوقها ما ذكر بعد كونها
وترا وقد استدل الشيخ فى يب على استحباب التكبير مطلقا بهذه الرواية حيث قال انه جوز الاقتصار على
الثلث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وفيه تامل اذ غاية
ما يدل عليه جواز الاخلال بما فوق الثلث لكانه لعدم القايل بالوجوب فى ذلك قال بجواز ترك الكل وكم
غير معلوم لنا ويمكن بحسب عبارة المفيد عليه وغيره على ان متنها لا يخ عن شيء كما ترى وفى السند
ايضا تامل لانه قد يكون زرارة نافلا عن عبد الملك ومثله غير بعيد وهو غير معلوم توثيقه بل ما نقل
ما يدل على مدحه وذمه فى الجملة وفى زرارة وابن اذينة ايضا كلام وبالجملة ترك العمل بما مضى كله من الاخبار
الصحيحة الصريحة الكثيرة المفتى بها بمثلها محل التامل فكان العلامة نظر الى هذه الرواية والى قول الشيخ
فقال الوجه عندى ان التكبير مستحب لما ياتى فجاز فيه الزيادة والنقصان فتامل فان الظاهر الوجوب
لما مر وللتاسى مع قول صلوا وكون الفعل للبيان مؤيد وكذا قول الاكثر على الظاهر نعم لو ثبت صحة
هذه يجوز الاقتصار فى الواجب ايضا على الثلث فتامل وما رايت قوله لما ياتى فى المنتهى الى الآن
ثم الظاهر ان اكثر الاخبار المتقدمة تدل على عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات فان الاكثر خالية عنه سيما صحيحة
معوية ومرسلة عبد الله بن المغيرة ورواية معوية المتقدمات حيث ذكر فيها كيفية الصلوة من
غير ذكر الدعاء ولو كان لو جب ذكره وكذا صحيحة ابى بصير سيما بما فى المنتهى ثم يقرء ثم يكبر بعد
القراءة خمسا الخ وقد تقدمت وصحيحة هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم فى صلوة العيدين
فقال تصلى القراءة بالقراءة وقال تبدا بالتكبير فى الاولى ثم تقرء ثم تركع بالسابعة وصحيحة الحلبى مثلها
وهى صريحة فى العدم والاصل وصحيحة المتقدمة ايضا وصحيحة زرارة المتقدمة ايضا وغيرها واما ما يدل
على الوجوب فهو رواية على بن ابى حمزة المتقدمة وصحيحة على بن يقطين المتقدمة ايضا ولكن الدلالة

على الوجوب

على الوجوب غير واضح لعدم صريح الامر والدلالة على الوجوب مع ان المسؤل فى الثانية كان عن وجود
القنوت فيدل على الوجود لا الوجوب لانهما لبيان مطلق كيفية الصلوة ولهذا اشتملتا على المندوبات
مثل التكبير للركوع مع اشتراك على فى الاولى وعدم ضبطه والتعيين يؤيد العدم ولهذا اختلفت فيها الالفاظ
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت
من الكلام الحسن نعم لو ثبت عدم القول بالوجوب حسنا او وجوب التكبير على الظاهر لما مر والاحتياط معلوم
وينبغى اختيار ما روى فى يب عن محمد بن عيسى بن ابى منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل
تكبيرتين فى صلوة العيد اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلى
على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملئكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وهو قريب مما ذكره فى المصباح عن غيره
ويمكن اختيار ما فيه للشهرة ولكن سنده غير معلوم وزاد عليه فى رواية الشيخ عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر مثله وقال فى المنتهى
افضل ما يذكر فى القنوت ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم والمنقول روايتان احديهما ما رواه الشيخ ذكر حديث
جابر ثم رواية محمد بن عيسى بن ابى منصور فيعلم انه لا سند لما فى المصباح ووقتهما بعد طلوع
الشمس الى الخشة زرارة لابراهيم فى الكافى ويب عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس فى الفطر والاضحى اذان ولا
اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام فى
جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه فيها دلالة ايضا على كراهة الصلوة قبلها والى الزوال كما هو المذكور
فى الكتب الا فى المدينة للرواية باستحباب الركعتين قبل الخروج فى مسجده صلى الله عليه وآله وانها ليست
بفريضة الا مع الامام وان لا قضاء لها كما فى غيرها من الاخبار وقد مرت فيحمل غيره مثل رواية سماعة بعد
البسط الشمس على الندب مع الاضمار وعدم الصحة والصراحة واما تحريم السفر فلما مر فى الجمعة وانها ليست
على المسافر لما فى صحيحة زرارة وهو ثقة والفضيل بن يسار قال فى المنتهى ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
لكن فى الثانية محمد بن سنان وابن مسكان والاولى فيه ابان ولا يضر والظاهر انه ابن عثمان لنقل فضالة عنه كثيرا

نوجه قول المنتهى فى الثانى غير واضح ونقل فى الاول الخطاء اذ كان ابان بن تغلب فهو فيه ايضا تامل للمامور ولما ثبت ان حكمها حكم الجمعة ولعل المراد مع كونها ايضا واجبة ساقطة من المسافر لا المندوب كما مع لا امام وجماعته ويدل عليها (ان كان له)
ببعض الاخبار المتقدمة ويدل على الثانى صحيحة سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن
المسافر الى مكة وغيرها عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فحمل على الندب للمامور وعدم صراحته على الوجوب (الفطر)
واما ما يدل على كراهة السفر قبل طلوع الفجر صحيحة ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح
وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد نقل الاجماع فى استحباب استماع الخطبة واقل وجهه الانصات
وسماع ذكر الله تع والصلوة على النبى والخلاف فى الخطبة وقد مرت الاخبار فيها دلالة صريحة على الوجوب وقولهم
حكمها حكم الجمعة الا الخطبة تقديما اشارة اليه فتامل وعلى تقدير استحباب ظاهر وجه استحباب المساواة مع الوجوب
يحمل الوجوب كما فى الجمعة والاصل نفيه ونقل الاجماع مطلقا ولكن لا بد من التامل فيه لانها على الوجوب
ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة قال الشه هو المشهور ولا فرق فى ذلك بين
من كان منزله قريبا او بعيدا خلافا لابن الجنيد حيث خص الرخصة بالبعيد ودليله صحيحة الحلبى انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا فى زمان على عليه السلم قال من شاء ان ياتى الجمعة فلياتها ومن قعد
فلا يضره العيد وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع بين خطبة الجمعة وبذه بعمومه تدفع مذهب ابن الجنيد ولعله (العيد وخطبته)
من قال بوجوب الصلوتين مع التاييد بالشهرة والاصل فغيرها لو كان مثل ما فى مفهوم رواية اسحق بن عمار
عن امير المؤمنين على عليه السلم من كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخرى فقد اذنت له وكانه
تمسك ابن الجنيد مع المفهوم والضعف والندرة فى مقابلة الشهرة ويستحب الاصحار بها الا بمكة فانه فى الخبر تفصيل فى المسجد الحرام والخروج ماشيا حافيا لما روى انه صلى الله عليه وآله لم يركب فى جنازة
ولا فى عيد وان عليا عليه السلم قال من السنة ان ياتى العيد ماشيا ويدل على الحفا ان الرضا عليه السلم فى عهد المامون (وترجع ماشيا)
خرج حافيا راويا عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما على النار و
الاستدلال بها فى الحفا فى الحرم وعلى صلوة الجنازة بل مطلق العبادة مثل زيارة الحسين عليه السلم وغيرها
واستحباب السكينة والوقار والذكر مدة فى الطريق بما نقل عن الرضا فى الرواية السالفة وتبعه المامون فى
المشى والحفا والتواضع والذكر واستحباب الطعام قبل الخروج ودليله النص ولكن الفطر من الحلو كما فى الرواية
ايضا واما دليل الافطار فى الفطر بالحلو فكانه حب الحلو ووجود الافطار به فى الصوم وقول الاصحاب ورد
عنه صلى الله عليه وآله انه كان ياكل فى الفطر قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا وفى الذكرى افضل الحلو السكر

ولكن
المفهوم من الرواية التمر فتامل ولعل له دليل آخر واما الافطار بتربة الحسين وان وردها الرواية ولكن للعلم
بعدم الصحة وثبوت تحريم مطلق الطين خصوصا التربة المشرفة والندرة لا ينبغى فعله ويمكن على المريض واستحبابه
عمل بخبر وعدم نقل الى الصحاح خبر ثابت والتكبير فى الفطر عقيب اربع ودليل الاستحباب الشهرة والاصل
وحديث سعيد النقاش المذكور فى التهذيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لى اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين
هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة و
لتكبروا الله على ما هديكم والشهرة جبرت ضعف السند وعدم القايل بالفرق افاد الاستحباب فى الاضحى ايضا مع خلاف
المنقول وندرة القول بالوجوب فنقل عن السيد الوجوب للاجماع وقوله ولتكبروا الله واذكروا الله فى ايام معدودات
وبعض الاخبار مثل حسنة بن سلم فى قع وخبر ابراهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى واذكروا الله
فى ايام معدودات قال التكبير فى ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفى الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ولا فايل
بالفصل فوجب فى المغرب ايضا وكذا حسنة زرارة فيها قال قلت لابى جعفر عليه السلم التكبير فى ايام التشريق فى دبر
الصلوات فقال فى منى فى دبر خمس عشرة صلوة وفى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة الظهر
يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وانما جعل فى ساير الامصار فى دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن
التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وفى دلالة الاخبار على الوجوب خفا والاية وان كانت ظاهرة
الا انه قليل القايل مع عدم التصريح بان المراد ذلك فانه يحتمل غيره ايضا وان كانت الحسنة فسرها ولكن بالتفع
الاحتمال والاجماع غير ظ وكذا الدليل على المغرب مع انه الان قد فسرت بايام التشريق وليس العيد منها على
المشهور وكذا ليس التكبير فى تمام الثلث واجبا وكذا الاصراحة فى ولتكبروا الله على مراده وبالجملة الندرة بضعف
القول بالوجوب مع براءة الاصلية وعدم شىء صحيح صريح مع ان دليله لا يخلو عن قوة والاحتياط يقتضيه
فلا ينبغى الترك بوجه واختيار ما فى الخبر لاعتبار روايته ووجوده فى الكتب المعتبرة فان فى الصورة اختلافات
كثيرة ويكره التنفل قبلها وبعدها قد مر دليله واما الاستثناء فلرواية محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا فى المدينة قال تصلى فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله فى العيد قبل
ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا فى المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وفيها دلالة على تمام المطلوب لكنه

اذا اكلوا

مطلقا

ولو لا انه على الكراهة تامل نعم يفهم عدم الاستحباب فتامل والظاهر كون الاستحباب في المسجد وان كان ظ قوله في رواية
اعم انه خصه بالمسجد ويدل عليه التاسي ايضا وان كان السند ليس بالصحيح لكنه مؤيد بالشهرة بل ثبت بالاجماع
والاصل مع كونهما من المندوب وبه قال الشهيد والمراد ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد المسجد قبل خروجه
فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى فيتادى ذلك من اكثر العبادات خفاء ولا يجب فيه فافهم وقال
ايضا ولو اقيمت الصلوة في مسجد لعذر استحبت صلوة التحية فيه ايضا لانه موضع ذلك والظ لا يحتاج الى القصد
مع ان في المدعى والدليل تاملا لعموم ادلة الكراهة الا انه لما في الادلة ضعفا كما اشرنا اليه وثبت استحباب
التحية بخصوصها فيحمل تلك على الكراهة لا لسبب بل لمجرد العيد فيستثنى النوافل التي لها سبب كما قيل في الكراهة
في الاوقات الخمسة   المقصد الرابع في صلوة الكسوف يجب عند كسوف الشمس والقمر الخ قال في المنتهى صلوة
كسوف الشمس والقمر فرض على الاعيان وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم فيفهم منه الاجماع ويدل عليه
الاخبار الصحيحة مثل صحيحة جميل في الاستبصار والفقيه في بحث صلوة العيد فريضة وصلوة الكسوف فريضة وليس موجودا
في التهذيب جزء بل في خبر اسامة فقط وفيه ابو جميلة كانه المفضل بن صالح الضعيف وصحيحة اخرى لجميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في زيادات التهذيب قال وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس
وعند غروبها قال قال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة ومثلها صحيحة محمد بن حمران الثقة
وغيرها من الاخبار والتاسي واما دليل وجوبها للزلزلة فكانه اجماع الاصحاب والخبر قال في المنتهى قال
علماؤنا يجب صلوة الكسوف للزلزلة ايضا واستدل ايضا بصحيحة عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما
عليهما السلم ومنهم من يرفعه الى احدهما ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سماوا ان
سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى
كسوفها قال في التهذيب في اخر الخبر والمص في المنتهى الرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد
بن مسلم كان الرجفة والزلزلة واحد نقله في الشرح عن الصحاح والرجفة ما رجف الناس ونحوهم
من سائر الاخاويف في دلالة الخبر على الوجوب خفاء والاجماع يزيله واما دليل وجوبها لسائر
الايات من الاخاويف السماوية وهي الايات الخارجة عن العادة المخوفة للناس عادة فلا يضر عدم
خوف البعض ولا يكفي خوف البعض فهو صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم في التهذيب والفقيه قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وليس فيه دلالة على الوجوب لغير السماوية الا ان الظاهر

ان المراد

ان المراد بالسماوية كل ما يحدث فوق الارض للعرف وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله الثقة في الفقيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء فقد استدل بها المص في المنتهى وفي الدلالة على الوجوب خفاء
المتقدم المرفوع وغير ذلك من الاخبار الدالة على العلة على ما نقلها في الفقيه فانها يدل على الوجوب لكل   المطلوب ر
مخوف ارضية او سماوية واما كيفيتها فقال المص وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وهو مذهب   في المنتهى ص
اهل البيت عليهم السلام واستدل بالاخبار من العامة والخاصة مثل صحيحة الرهط المتقدمة وصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم المتقدمة كما سيجيء ومثلها روايتا ابي بصير وابن ابي يعفور واما ما يدل على كون الركوع
اربعا في كل ركعة مثل رواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في صلوة
الكسوف ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع   في كل ركوع ص
ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه
وسجوده [illegible] ورواية يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي
وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وحملها الشيخ على التقية
فهو متروك بالاجماع وضعف السند فان في الاول ابا البختري وهو وهب بن وهب ضعيف جدا
وفي الثاني بنان بن محمد والحسن بن احمد غير ظاهر وفي يونس بن يعقوب قول لكنه اعتقد
خيريته فلا يقاوم الاخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة وقال في المنتهى ان محمد بن خالد روى تارة
عن الصادق ع وتارة عن ابي البختري وهو يوجب تطرق التهمة وايضا فان محمد بن خالد
ضعيف في الحديث وابا البختري ايضا ضعيف وبنان بن محمد والحسن بن احمد عن يونس وهؤلاء
لا اعرفهم وفيه تامل لانه لا يضر النقل تارة عن الامام بلا واسطة وتارة بواسطة وقد جعل الشيخ ايضا
مثله قدحا وفيه ما فيه ومحمد بن خالد الظ انه البرقي الذي وثقه الشيخ واختار ذلك العلامة في [illegible] ثم قال
النجاشي انه ضعيف الحديث وهو ايضا ليس بصريح بالتضعيف في نفسه ولهذا نقل عن الغضائري حديثه   جذاء
يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويونس بن يعقوب الظ انه ثقة كما اختاره في [illegible] مقبول قد تم
ويدل على تمام الكيفية ما روته الرهط المذكور في التهذيب عنه عليه السلام ان الصلوة في كل هذه
الايات سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع

١٧٢

الرابعة فرغ ثم ركع الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع ح

الثانية م

راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله
لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى قال قلت وان هو
قرا سورة واحدة فى الخمس ركعات تفرقها بينها قال اجزاه ام الكتاب فى اول مرة وان قرا
خمس سور مع كل ام القران والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت
فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة هكذا انتهى حديث الرهط
فى التهذيب والظاهر انه سقط قبل قوله ثم فى الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع والتشهد وغيره علم من ساير الصلوات وهو عدم الخلاف وهى تدل ايضا على انه لا بد من
ام الكتاب فى كل موضع اتم السورة وعدمها فى التبعيض ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
وحسنتهما قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هى ركعة وكيف نصليها فقال هى عشر
ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا فى الخامسة
التى تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع
على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت من قبل ان تنجلى فاقعد وادع الله عز وجل حتى
تنجلى وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها
فقال ان قرات سورة فى كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا
منها من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر
الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا الى السماء فافعل وصلوة
كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود وهذه تدل على
تطويل القراءة والقنوت والمساواة بينهما وبين الركوع والسجود وعدم وجوب الاعادة واستحباب
الذكر بعدها حتى تنجلى والاتمام لو انجلى قبل الفراغ وهو واجب على تقدير مضى الوقت الذى يسع
والا فلا بعد الاستحباب وظاهر الخبر الوجوب مطلقا وكذا ظاهر المصنف فى المنتهى حيث قال
ولو خرج الوقت فى الكسوفين ولم يفرغ منها اتمها رواه الشيخ عن زرارة الخ واستحباب الجهر
مطلقا قوله ووقتها الخ فقد دلت على ابتداء وقتها صحيحة جميل ومحمد بن حمران واما ما يدل
على ان الاخر هو الشروع فى الانجلاء فهو صحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله اذا انجلى منه شئ فقد انجلى

او من قوله انجلى برفع ما انبسط على الانكساف ومنه الصلوة والاصل ايضا يدل عليه والعلة كذلك واما الاستصحاب
المحقق بشغل الذمة والاحتياط وعدم صدق الانجلاء حقيقة وانه يصح اطلاق الكسوف على البعض
فانه مجاز واحتمال حمل الحديث على زوال شدة الكسف وضرره كما يدل عليه اول الخبر يدل على تمام
ما لم ينجلى بالكلية كما هو مذهب الشهيد وغيره فتامل فان الكل محتمل لعل ما قاله المص قريب لصحيح الخبر والاصل
والعلة المنقولة فان الصلوة لرفع ضرره المتوهم وقد ارتفع وقد يمنع عدم صدق الانجلاء حقيقة
وانه ينقسم الى الكل والبعض ويدل عليه ما فى الصحاح المتقدم وفيها الساعة التى تنكسف وهذه
ساعة تنكسف فيه الشمس فتامل فان الثانى محتمل قريب ولا يترك الاحتياط وفايدة الخلاف
ظاهرة واما دليل السقوط مع عدم السعة فظاهر لانها موقتة فلا يمكن التكليف فى وقت لا يسعها وكانه
الاجماع ايضا والاصل واما غير الكسوفين فقد نقل على عدم اشتراط بقاء الزلزلة مقدار الصلوة
وان وقتها مدة العمر الاجماع وفى غيرها الخلاف فقيل يشترط وقت يسع الصلوة فيه وهو وقتها
وقيل لا فوقتها ايضا كما فى الزلزلة دليل الاول الاصل وكونها موقتة ولا معنى ح للايجاب بدون
الوسع فيه ولكن الاصل لم يبق مع الدليل وكونها موقتة بالمعنى المتنازع غير ظاهر فيكون ذو جهة
اداء ايضا كالزلزلة او لا يكون معتبرا فيها الاداء ولا القضاء ولعدمه الان يكون اجماعا وهو
غير ظاهر ودليل اعتبار الاداء الاخبار الدالة على الوجوب حين الوقوع وهى لا تدل على اعتبار
الاداء والقضاء فيكون هذه الالفاظ علامة للوجوب لا انها اوقاتها حتى احتمل ذلك فى
الكسوفين ايضا ولكن الظاهر انه بعيد فيهما لنقل الاجماع وظاهر كونهما موقتة للاداء والقضاء كما يشعر
بعض الاخبار ويؤيده صحيحتا جميل ومحمد فى الساعة التى تنكسف فيه الشمس ولا يبعد قول ذلك فى الغير
ايضا لما فى صحيحة زرارة التى هى دليل الوجوب فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وهو كالصريح
فى عدم الوجوب بعدها وكذا ما يدل على العلة كما هو المذكور فى الفقيه ويؤيده ما يدل على وجوب
القضاء فى غير الزلزلة وهو فرع التوقيت وايضا الظاهر من اشتراكها بيان الوقت كما فى
لدلوك الشمس قوله ولو قصر الخ خصص بغير الزلزلة لعدم التوقيت فيها وكونها اداء
دائما لعدم الوسعة فى وقتها غالبا وعدم ما يدل على التوقيت بل نقل الاجماع على عدمه واما الموقتة
التى ينافى عدم التوقيت فى صحة وظاهرا فليس بواضح الدليل واما دليل قضاء غيرها مع الترك
فى الوقت الذى يسعها عمدا او نسيانا او غير ذلك مع سبق العلم فهو عموم من فاتته فريضة

ومن نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها في الكسوف بخصوصه رواية عمار وان لم تعلم حتى
يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف فان اعلمك احد وانت
نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها ومنها دلالته على عدم وجوب القضاء على
تقدير عدم العلم واستدل المص بها على خروج الوقت بآخر الانجلاء لا بابتدائه لان الذاهب
لا يصدق الا بالاول وفيه منع مع عدم صحة السند ويدل على وجوب القضاء مع عدم العلم ايضا
بشرط احتراق الكل مع الجزاين الاولان في تجله صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم
تحترق كلها فليس عليك قضاء ورواية محمد بن مسلم والفضيل في الفقيه قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
أتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما
قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء وغيرها من الاخبار وحمل صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء على عدم الاحتراق بالكلية وعدم العلم ويقيد اطلاق حديث عمار باحتراق
الكل واما غير الكسوفين فالظاهر عدم القضاء الا في صورة العمد او النسيان او غيره مع العلم لما تقدم وانما
دليل وقت صلوة الزلزلة مدة العمر فقد مر وقدم ايضا انه لا دليل على الفورية الا مع القول
بان الامر للفور فلا فرق بينها وبين غيرها **قوله** ويستحب الجماعة الخ دليله عموم ادلة الجماعة وما روي
في الكافي والتهذيب في الحسن عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما
انكسفت الشمس الى قوله ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف وما روي في التهذيب في الصحيح
عن الرهط عنهما عليهما السلام صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه وما في رواية
روح بن عبد الرحيم فيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة
قال جماعة وغير جماعة ورواية محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت ورواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس او القمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهذه قد يشعر بعدم استحبابها في

احتراق

في احتراق البعض ويوجه بها ما قال احتراق الكل والظاهر حملها على شدة الاستحباب في الاول وعدمها
بالنسبة اليه في الثاني كما نقل المص في المنتهى **قوله** والاطالة بقدره لرواية عمار في التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر
وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وقد روي فيه ايضا مسندا عنهم عليهم السلام انه انكسفت
الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض الناس
لكنه محمول على عدم علمه به او مع طلبهم واتفق ذلك اتفاقا واما دليل استحباب اعادتها
فهو صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد
بوجوبها لهذه وهي محمول على الاستحباب والافضل من الدعاء ايضا مع استحبابه ايضا تخيير الامام
في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة وللاحتياط وقد استدل على ان آخر الوقت هو نهاية الانجلاء
بصحيحة معوية لانه لو لم يكن وقتا لم يستحب الاعادة وقد يمنع ذلك لانه قد يراد قبل وجود الانجلاء
وهو غير بعيد عن البحر سيما بقرينة ما مر انه اذا ابتدأ في الانجلاء فقد انجلى ودليل استحباب المساواة
تقدم واما استحباب التكبير عند رفع الرأس فهو كتكبير رفع الرأس في الصلوة وما رأيت فيه شيئا
بخصوصه واما دليل استحباب قول سمع الله لمن حمده في الخامسة والعاشرة فقد مضى وكذا
القنوت خمسا **قوله** ويتخير ولو اتفق الخ الوجه في بادي النظر في الجمع هو التخيير في وقتها
وكذا في التضييق لانهما فرضان ولا اولوية وتقديم المضيق للضيق واما ظاهر الاخبار فهو اولوية
الحاضرة مع ضيقها بمعنى وجوب اختيارها يدل عليه صحيحة بريد بن معوية ومحمد بن مسلم في الفقيه
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم
تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه
وتعقد بها على الحاضرة من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
واحتسب بما مضى حيث عمما في الآيات وحدا فعلها مطلقا موسعة ومضيقة بعدم خوف
فوت الحاضرة بالقطع صريح وبفعل الحاضرة ومنها دلالته ايضا على وجوب الآيات وتقديمها
على الحاضرة مع عدم الخوف وايضا يدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب
الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم وصحيحة محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة

كون م

فتامل م

الامع يدعى الاجماع م

اما واحدة م

ما انكسفت م

الحديث م

فريضة م ٢٢ وحكاه م

في التهذيب م

فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها الحديث والاستبعاد في البناء بعد ورود النقض وعدم ما ينقضه الا عموم
مثل فعل الكثير فيستثنى بخصوصها ويدل على الاولوية بمعنى ان الافضل اختيار الحاضرة في وسعتها بالمفهوم علم
ويدل عليها عدم الخلاف في وجوب الحاضرة بين المسلمين وفرضها في الكتاب والسنة بخلاف
الايات واما تقديمها على النافلة فهو ظاهر لان الاهتمام بالفريضة اكثر لانها اهم ولما في بعض
الروايات من عدم النافلة لمن عليه الفريضة ولما في رواية محمد بن مسلم قلت فاذا كان الكسوف
آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف
واقض صلوة الليل حين تصبح وهي تتمة الصحيحة السابقة رواها الشيخ في التهذيب فدل على تقديمها
على صلوة الليل وقضائها بعد الصبح وان كان قبل فريضته والظاهر ان هذا الحكم اعم من كون
الفريضة مضيقة وموسعة وكذا النافلة وان احتمل اختيار اولويتها مع ضيقها وسعة الفريضة
والظاهر ان الاولوية مع السعة بمعنى الاستحباب كما مر في نية الفريضة **قوله** المعتقد لمحاسن
في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم الخ قال المص في المنتهى وتجب
الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف والمراد بالمسلم ههنا هو كل مظهر للشهادتين ما لم يظهر
منه خلافه بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين فدليل الوجوب هو الاجماع مع الاخبار
من طرقهم ومن طرقنا مثل صحيحة هشام بن سالم الثقة في التهذيب والفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم تجب على كل مسلم وان كان
مخالفا ولكنه ذكر يمكن الانصراف بعد الرابعة من غير دعاء لعدم ظهور وجوب الدعاء له وعليه
وبالدعاء والانصراف بعد تحاتة وبغيرها منهما واختيار صلوة كما سبق في الغسل ولعل الثاني
بغير الدعاء منهما اولى ويمكن مع الدعاء للعموم وعدم ثبوت عدم جواز الدعاء وانما ذكر
في الادعية بعد المومنين والمومنات الدعاء للمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وعدم الاتفاق على وجوب تقديمهم واحتمال الترحم لهم من الله تعالى هذا مع عدم النصب
والعداوة لعموم الاخبار الدالة على وجوبها على امة محمد صلى الله عليه وآله وكونها خمس تكبيرات
مع الادعية وانما سقط الدعاء بعد الرابعة بالاجماع ونحوه بقي الباقي ويشعر الاكتفاء في المنافق
على اربع بجواز الاقتصار عليه هنا ايضا فتأمل ولا تجب بل لا يجوز على غير المسلم وان كان من
اهل القبلة وعلى ظاهر الاسلام للحكم بانه كافر ولا تجوز الصلوة عليه بالاجماع وبقوله تعالى ولا تصل

فتقديم الحاضرة مع ضيقها مطلقا غير بعيد وان كان مع فوات الاخبار على سورة تقديمها مع ضيق الايات ايضا تامل وكذا تقديمها مع سعتهما وتقديم الضيق وجوبا غير بعيد كما هو مختار القواعد صح

والدعاء له

بالدعاء له

الدعاء له

على احد

على احد منهم مات ابدا واما وجوبها على من يحكم وهو اطفال المسلمين الذين لم يبلغوا ولم يجبروا بكلام
الشهادتين فيه اقوال ثلث الوجوب مطلقا اذا استهل وهو قول ابن الجنيد لصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح
ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ولكن في الصحة تامل لانه نقل الشيخ
في التهذيب والاستبصار عن ابن ابي عمير من غير اسناد وصحة اسناده اليه فيهما غير ظاهر
ما صرح في كتاب الرجال ايضا نعم سمي في المنتهى وغيره بها بالصحة وذكر ابن داود ان الطريق اليه والى
احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن جعفر واحد واليهما صحيح فيكون اليه كذلك الا ان ذلك
غير واضح عندي لاني اجد اختلاف الطرق ولكن يفهم كون الطريق اليه صحيحا من فهرست حيث
قال فيه اخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير وطريقه الى محمد بن علي صحيح
والباقي الثقات الا ان ابراهيم ما صرح بتوثيقه وخبره قد سمي بالحسن وقد سمي بالصحيح ويمكن
تصحيحه من فهرسته بطريق آخر فافهم ولصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم
يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوها
من الاخبار الغير الصحيحة لعل المراد بالتمام المستهل لما تقدم ولعدم صدق الميت بعد الخروج الا على الساقط
وعدم الوجوب حتى يبلغ قيل هو قول ابن ابي عقيل ولعدم صدق الميت بعد الخروج الا عليه للاول
وتعليقها بالاسلام ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انما تجب الصلوة على من وجبت
عليه الصلوة والحدود ولما روي عنه ايضا عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى
عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم وللجمع بين الاخبار بحمل ما يدل على
خلافه على الاستحباب او التقية ويؤيده ما في حسنة زرارة في الكافي والتهذيب والاستبصار
عن ابي جعفر عليه السلام في ابن ابنه فطيم فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي
فتجافى ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون
من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون
على اطفالهم الثالث الوجوب عليه اذا اكمل له ست سنين ولا يجب قبله واستدل المص وغيره عليه
بحسنة الحلبي وزرارة وهي صحيحة في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي

قيل هو

ابن الوليد هو

متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام
اذا اطاقه ولا دلالة فيهما و صريحها العدم مع صراحة قوله اذا عقل الصلوة في الست والظاهر ان قوله
تجب السؤال عن وجوبها عليه بمعنى مباشرته لها بقرينة وذكر الواجبة عليه وبقرينة قوله
والصيام اذا اطاقه فهي محمولة على التمرين الا انه يكون التمرين بعد اكمال الست والشروع
في السبع ويكون المراد بالسبع في المشهور في التمرين البلوغ لا الكمال او يكون التخيير او بالنسبة الى
الاطفال فمن يعقل ويفهم قبل اكمال السبع ففيه والا فبعده بل قد يكون بعده ايضا العدم فقد يمكن
ان يستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصبي اتصلي عليه اذا مات
وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه مع رواية زرارة في الكافي قال مات ابن
لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام
عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه
لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن
الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن
ست سنين وبما روى في الفقيه وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلث سنين
ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه
وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين يحتمل كون الثانية صحيحة
لاحتمال كونها عن زرارة ويؤيده كونها في الكافي عن زرارة مع الضمان والاولى ليس فيها الا
ابن مسكان المشترك فيحملها ايضا والشهرة بل الاجماع المنقول في المنتهى يجبر ما فيهما مع دلالة
لما هو صحيح وايضا قد روى في الصحيح في التهذيب في الصلوة على الصبيان عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قلت متى يعقل الصلوة وتجب فقال لست سنين فقد علم العقل بلوغ
الست مع التعليق على العقل فيثبت المط وهذه تدل على نفي المذهبين السابقين ولا دلالتهما على ستين ص
مثل صحيحتي ابن سنان وعلي بن يقطين على التقية او الاستحباب كما حمله الشيخ والمص ويؤيده رواية عبد الله ع
زرارة المتقدمة مثل ولعل الاستحباب اقرب ولكن ظاهر الرواية هو التقية الا انه يبعد فعل الباقر ع
مع المتقدمة بمجرد قول الناس انهم يصلون على الاطفال لعل المراد نفي الوجوب وعدم التأكيد
والمبالغة ويدل عليه استحباب الدعاء للاطفال فيكون الخص انه لم تجب الصلوة على مثله وكان ابن ثلث سنين المعني م

يه منهم

برفعهم بغير الصلوة جوازا ونحن ما نقدر عليه بل نكلف والمتقدم ونعمل لرفع كلام الناس عنا ويؤيده جريان
اكثر احكام المسلم في الاطفال فناسب جوازها ايضا وكذا عموم بعض اخبار الصلوة على الميت مع الاشتراك
في الغسل والكفن والدفن ولبعد ارتكابهم الحرام بمجرد قول الناس وقولهم انهم ما يصلون على الاطفال مع امكان
عدم رواجه عليه السلام الى عند البقر والاكتفاء بقوله صلوا عليه وانا نقبل ما اقدر التكلف او انه
يقال انه صلى في الست وبطلان القول بالاستحباب اقرب من التقية المكثرة وقرب الفهم وكذا القول
بالوجوب بالست لما مر مؤيدا بالشهرة بل يفهم الاجماع من قول المص في المنتهى حيث قال تجب الصلوة على
من بلغ ست سنين فصاعدا ولا خلاف في ذلك الا من سعيد بن جبير فانه قال لا تجب الصلوة لنا
الاجماع ولا اعتداد بمخالفته وقال ابن الجنيد لا تجب الصلوة على من لم يبلغ ست سنين ذهب اليه علمائنا
وهو قول سعيد بن جبير خلافا لباقي الجمهور فكانه ما التفت الى خلاف ابن الجنيد وابن ابي عقيل لانه قال حتى
يعقله ويؤيده عدم وجود صحيح صريح يدل على خلاف المشهور فان حسنة زرارة المتقدمة لا تدل الا على عدم
الوجوب على من بلغ ثلث سنين مثلا كما في بعض الروايات المتقدمة ايضا لا الست ويمكن حمل جري العلم
على ايام التعبد مترتبا وكذا وجوب الصلوة ايضا والحدود على التقريب مع عدم صحة الاخبار
وصحيحا عبد الله وعلي يؤيدان المشهور ايضا لانهما نصا على الوجوب على مطلق المستهل وقد اخرج الاقل
من الست لما مر حتى بقي الباقي تحت الامر والاحتياط ايضا يقتضي ذلك **قوله** وكيفيتها ايضا دليل
وجوب خمس تكبيرات منها اربع وادعيته الاجماع المنقول في المنتهى قال فيه وهي خمس تكبيرات منها اربع
او ميت وعليه علمائنا اجمع وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت
خمس تكبيرات وكذا صحيحة او حسنة ابي ولاد وحكم في المنتهى بالصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات وذكر الشهادة بالوحدانية والصلوة والدعاء للميت
بعد كل تكبيرة فيمكن الحمل على الاستحباب لكن وجه ترك الشهادة على الرسول غير ظاهر وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده
وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة صلوات التي فرضها على امة محمد صلى الله عليه واله وهي السنة
حسنة ر الجارية في ولده الى يوم القيمة فيحمل ما اشتمل اقل من ذلك مثل الاربع على التقية او المنافق ويؤيده صحيحة
هشام بن سالم الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا

وعلى يوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وفيه اشارة الى الخمس لغير المنافق من اصحاب
المسلمين فيلزم الخمس على المخالف ايضا فتامل بما دل على الزايد يحمل على الاستحباب مع ارادة اهله وسؤالهم
هو على غيره كما حمله الشيخ وبالجملة الظاهر ان الزيادة لا تبطل وليس بواضح كونها ركنا تبطل بالزيادة ثم
لو لم يقم دليل على عدد وزاده على قصد الشرعية بخصوصه يمكن الاثم لا البطلان وهو ظاهر واما وجوب
النية فهو ظاهر مما مر وينبغي قصد الجماعة معها اماما كان او ماموما وليس معلوم الوجوب على الثاني لنا
لعدم سقوط شيء واما الادعية فالروايات فيها مختلفة وكاد ان لا يوجد المشهور في رواية واحدة
نعم في صحيحة محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
والظاهر انه لا يقولون بها الا ان يقال المراد الابتداء بالدعاء وهو انما يكون بعد الثانية فيقولون
بها ورواية سماعة مشتملة على الشهادتين والصلوة على محمد وآل محمد وعلى الائمة الهداة والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات والدعاء للميت طويلين بعد كل تكبيرة وهي مع مقطوعيتها بعده عن سهل وزرعة وسماعة
ما رايت القائل بها وفي حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر
ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم ذكر ثم الدعاء للميت بقوله ثم يقول اللهم عبدك الى آخر الدعاء
وكذا الدعاء له بعد الثانية بقوله ثم تقول ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان
كان خاطئا فاغفر له وذكر دعاء للمصلي بعد الثالثة بقوله اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وذكر
دعاء آخر بعد الرابعة للميت بقوله اللهم اكتبه عندك في عليين ثم قال تكبر الخامسة وانصرف وتجيء
ولا دعاء عنه عليه السلام ذكر فيها الشهادة الاولى مع الصلوة على محمد وآل محمد ثم الدعاء للميت وذكر مثل
ذلك بعد كل تكبيرة وفي حسنة الحلبي قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب
العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته وذكر دعاء له صلى الله عليه وآله ثم ذكر دعاء
طويلا للميت الى قوله اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس
تكبيرات والاقرب الى المشهور رواية محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة

وانصرف ولم يدع للميت وفيه دلالة على عدم وجوب الدعاء على المنافقين فعلى المخالف بالطريق الاولى
ولعل المراد بالمنافقين هم الكفار الذين يظهرون الايمان وقيل الناصب ويدل عليه بعض الاخبار
وقيل المخالف مطلقا ولعل المراد بالتشهد منها الشهادتان وليس ببعيد وبالدعاء في قوله ودعا
هو الصلوة على الانبياء فقط فيكون عطفا تفسيريا ولهذا تركه في الثانية فالحق المخالفة الا في الصلوة
على الانبياء وما ذكره الاصحاب الامناء فينبغي الصلوة عليه وعليهم والاصل وعدم الذكر في بعض
الاخبار مثل ما مر من الصحاح الدال على خمس تكبيرات فقط من غير ذكر ودعاء والاختلاف العظيم الذي
لا يكاد يتحقق الاشتراك في امر مجمل مثل الشهادتين بعد الاولى يدل على عدم الوجوب وعلى تقديره فلا يتعين
شيء حتى الشهادة بعد الاولى والصلوة بعد الثانية وغير ذلك لما سمعت من الاخبار كما هو مذهب
الشرائع الا ان الخروج عن شهرة الاصحاب مشكل فلا ينبغي الترك ولا يبعد العمل برواية ام سلمة وان
كانت مجهولة للشهرة وقد يكون عندهم غيرها او ثبت صحتها والمجهولية عندنا لا تضر قال في المنتهى
وينبغي ان يصلي على الانبياء لان في حديث محمد بن مهاجر ثم كبر الثانية وصلى على الانبياء وغيره
من الاخبار ولا يبعد كون العمل برواية سماعة اولى لاشتمالها على الكل في الكل وزيادة عفوك
عفوك بعد نجاسته كما ذكره في الذكرى وقريب من رواية ام سلمة ما ذكره في الفقيه قال فيه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر
ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل
عن الصلوة على المنافقين يكبر ويتشهد ثم كبر وصلى على محمد وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات النبي لم
ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت
ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل
على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله

في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال
وقال فيه ايضا وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف
مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وهذه صحيحة وروى في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل (ن الفقيه)
من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام وذكر الدعاء عليه الى قوله اللهم اذقه حر عذابك
فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك وهذه يدل على ان المنافق
هو الكافر الناصب لا المخالف مطلقا وروى فيه ايضا في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال
اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك وذكر دعاء عليهم قال
وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين الى آخر ما تقدم فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم (لم تدر به)
ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية قال فيه ايضا ومن حضر مع قوم يصلون على طفل (فليقل اللهم)
فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا ويحتمل كونه خبرا او كلام الفقيه وقال الشارح والمراد بالمستضعف على
ما فسره في الذكرى من لا يعرف الحق ولا يعاديه ولا يوالي احدا بعينه وحكى عن الغرية انه يعرف بالولاء
ويتوقف عن البراءة وقال ابن ادريس هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض
اهل الحق والكل متقارب ودعاء المستضعفين على ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (تابوا ص)
وفي هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقا او وصفه بكونه قد يكون مستضعفا فكيف
يحقق الناصب وعلى ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيقرب منه تفسير ابن ادريس ويسقط
قول بعضهم ان المراد من لا يعرف دلايل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظ كون هذا القسم
مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي وهذا يشعر بما قلنا في المؤمن وان لم يكن الشارح وغيره
قائلا به والذي رايت في خبر الفضيل بن يسار في التهذيب والكافي وان كان واقفا مستضعفا
فسقط بحث الشارح بالكلية فلعل المراد بالواقف الواقف عن القول بالحق والايمان فالمراد غير المؤمن

بترتيبه

بترتيبه المتابعة والدعاء وروى فيهما في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على
المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر الخ وفي رواية
الحلبي في الكافي بعد قوله وان كان مستضعفا الخ واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان
يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وفي رواية اخرى قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة فالاعتراض
ما نقله الشارح وهو ما عرفت بما نقلوا الدلالة على كون المستضعف مخالفا ظاهر من المتابعة والدعاء لهم بما ليس
للمؤمنين ويفهم مما نقلنا جواز الدعاء للمخالف ايضا فتامل وقد فهم مما سبق ان المراد بالمنافق
هو الكافر الناصب لا المخالف فقط ويدل عليه روايات معتبرة كثيرة حيث تضمنت انه عدو الله (مطلقا ص)
وعدو آل محمد كافر وان الله لا يحب الدعاء عليه لهم ويفهم من رواية الحسين عليه السلام ان رجلا
من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام
اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين
عليه السلام انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام (سمعتني يقول)
اللهم العن الى آخر الدعاء المنقول ويفهم منها ان الدعاء بعد التكبير الاول فكانه ليس بصلوة متعارف
وان الغرض لعنه فلا ينافي قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما يدل عليه حسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال
عمر لرسول الله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله
ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره
واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وروى
هذا الخبر في الفقيه صحيحا عن صفوان بن مهران الثقة متغيرا ما وقد عرفت المستضعف والمجهول حاله (ما قد فرغ ه)
ودعائهما ودعاء المخالف وصلوته والظ انه يكفي القراين للعلم بالحال مثل كونه من البلد الفلاني
مع اتصاف اقاربه بذلك والشهرة وينبغي ان يقال في دعاء الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا
سلفا وفرطا واجرا قال في المنتهى لما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم و الفرط بفتح الفاء والراء هو المتقدم على القوم
ليصلح لهم ما يحتاجون اليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض وهذه اذكار (في اصل الوضع ه)

مندوبة لا واجبة ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك ويستحب الاسرار بالذكر لما رواه الجمهور
عن ابن عباس انه جهر ثم قال انما جهرت لتعلموا انه مسنون ولانه دعاء في الحقيقة فكان الاخفاء
فيه اقرب الى الاجابة لبعده وعن الرياء الى هنا كلام المنتهى وقول ابن عباس ليس بحجة وليس كله دعاء
قوله ويجب استقبال القبلة لعله دليل وجوب الاستقبال وجعل راس الميت الى يمين المصلي
واستلقائه على قفاه والقيام هو التاسي لثبوت فعل النبي صلى الله عليه وآله كذلك كما هو المشهور
والمتعارف الى الآن بين المسلمين طرا وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن من صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى ويعاد الصلوة
عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون يدل
على اشتراط الكيفية في الجملة وانه تجب الاعادة الى ان يدفن ولكن السند غير صحيح وفي المتن
ايضا قصور من جهة سلم والعمدة في ذلك كله قول الاصحاب والاخبار الدالة على ترتيب الجنازة
يؤيده مثل ما في رواية الحلبي وراس الرجل مما يلي يمين الامام وكذا في وجوب التقارب وعدم
جواز البعد الخارج عن العادة ونقل الشارح عن الذكرى عدم جواز البعد بمائتي ذراع وقدر
من الفقيه القرب بحيث لو هبت الريح يصل ثوب المصلي الى الجنازة فكان مراده الاستحباب
وكذا في عدم الارتفاع والانخفاض وكون الامام بحيث تكون الجنازة محاذية له واعتقاد ذلك
في المقتدي وفي المأموم مطلقا وكذا التباعد والاحتياط يقتضي ذلك كله والا فلا دليل
يوجب ذلك اللهم الا ان يكون هنا اجماع قوله ولا قراءة فيها الظاهر ان المراد نفي وجوبها
وندبيتها ايضا او نفي مشروعيتها وهما متقاربان قال المص في المنتهى ولا قراءة فيها وعليه فتوى
علمائنا اجمع فدليله الاجماع وما رواه الشيخ في الاستبصار عن الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدا بالصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وآله ونقل مثلها في الصحيح في التهذيب وقد تقدم وهي اولى ما يدل
على وجوب الدعاء ويدل على ذلك ايضا ترك ذكر القراءة فيما مر من الاخبار الصحيحة في بيان
الصلوة انها خمس تكبيرات فتامل وقد حمل الشيخ رواية علي بن سويد عن الرضا عليه السلام
فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي

مع التقية حم

صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها على التقية مع حصول الشك
بقوله عن الرضا فيما يعلم فانه يدل على عدم الجزم بكونه من الرضا عليه السلام الا انه قد نقله عن ابي الحسن الاول
في التهذيب مرة اخرى ولا قدح في ذلك لكن ابن سويد غير موثق فالسند غير صحيح مع المعارضة للاصح
والفتوى والعمل المشهور وكذا رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله الحديث مع ما مر
لعدم العلم بتوثيق جعفر المذكور في سنده ويفهم من المنتهى جواز ذلك حيث قال الجواب عن الاول
ان وقوع ذلك مرة مع عدم اتباعه في كل الاوقات لا يدل على الوجوب ونحن لم نخالف فيها
بل المستحب الشهادة ومعناها موجود في الفاتحة فجاز ان يقراها عليه السلام ويتركها في بعض الاوقات
ليعلم عدم التوقيت في ذلك وفي هذا تامل الا ان الظاهر انه مخالف للاجماع المنقول فيه ولا معنى للشهادتين
في تمام الفاتحة والا يكون هي والغير سواء فلا معنى للنفي مع انهم يقولون باشتراط لفظ الشهادتين
بعد الاولى والاحتياط يقتضي الترك وكذا لا تسليم فيه لرواية الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس في الصلوة على الميت تسليم ولحسنة الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ليس في الصلوة على الميت تسليم ولصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
ويحمل غيرها على التقية مثل فلما سلم الامام فيما تقدم وفي مضمر سماعة فاذا فرغت سلمت عن يمينك
مع عدم صحة السند والمعارضة بالاصح والاكثر والفتوى والعمل وفي صحيحة اسمعيل المتقدمة دلالة
على كونها خمسا على المؤمن واربعا على المنافق كما تقدم وعلى عدم وجوب الادعية منها ويدل
ايضا على كون التكبير خمسا رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا
فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة
وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا وهي صريحة في عدم وجوب الدعاء عليه بل الصلوة
ايضا لانه كافر كما فهم فتامل قوله ويستحب الطهارة الخ الذي يدل على عدم الاشتراط والوجوب

ابن محمد

فتامل حم تسليم ر

فتامل حم

الاجماع المنقول فی الشرح و المفهوم من المنتهی قال المصه فیه و یستحب ان یصلی بطهارة و لیست شرطا
ذهب الیه علمائنا اجمع و موثقة یونس بن یعقوب قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الجنازة
اصلی علیها علی غیر وضوء فقال نعم انما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل کما تکبر و تسبح فی بیتک علی غیر
وضوء و الروایات الدالة علی جواز صلوة الحائض علیه مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله علیه السلام
عن الحائض تصلی علی الجنازة قال نعم و لا تقف معهم تقف مفردة و فی مرسلة حریز الطامث تصلی
علی الجنازة لانه لیس فیها رکوع و لا سجود و الجنب یتیمم و یصلی علی الجنازة و روایة سماعة عن ابی عبدالله
علیه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تیمم و تصلی علیها و تقوم وحدها بارزة
عن الصف و لعل صورة التیمم یستحب لها مثل الوضوء للمذکور فی مرسلة عبدالله بن المغیرة عن
ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن الحائض تصلی علی الجنازة فقال نعم و لا تقف معهم و الجنب یصلی
علی الجنازة فیحمل التیمم للجنب فی الاول علی الاستحباب و ظاهر عدم التقیید بعدم الماء و لا ضیق
الوقت کما هو المشهور و لا ینافیه خبر سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة و هو علی غیر طهر قال
یضرب بیدیه علی حائط اللبن فیتیمم فانه لیس بصریح فی الضیق و لیس بصحیح ایضا و فیه اشارة الی عدم
جواز التیمم علی الحجر و نحوه فتامل لعل القید للاستحباب و الذی یدل ایضا علی استحباب الطهارة انها
دعاء و ذکر فیستحب مع الطهارة و روایة عبدالحمید بن سعد قال قلت لابی الحسن علیه السلام الجنازة یخرج بها
و لست علی وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتنی الصلوة ایجزینی ان اصلی علیها و انا علی غیر وضوء
قال تکون علی طهر احب الی و لیس فیها دلالة علی اشتراط الضیق فتامل و یظهر من ذلک عدم اشتراط
الطهارة من الخبث بالطریق الاولی و من التعلیل ایضا و عدم انفکاک الحائض عنه غالبا و الاصل
ایضا یدل علیه و لا یظهر دلیل ایضا علی اشتراط الشرائط التعلیل یدل علی عدمه لعدّ التاسی و الاحتیاط
و کونها ~~صلوة الا الاجماع~~ فتامل و الوقوف الخ و هو قول الاصحاب مستند الی روایة حفص
ابن غیاث عن جعفر علیه السلام عن ابیه علیه السلام ان علیا علیه السلام کان اذا صلی علی جنازة
لم یبرح من مصلاه حتی یراها علی ایدی الرجال و کذا استحباب الصلوة فی المواضع المعتادة اس م
و یجوز صلوة الجنازة فی المساجد الظاهر ان المراد مع التلویث للاصل و الاخبار الدالة علی ذلک مثل
صحیحة فضل بن عبدالملک قال سالت اباعبدالله علیه السلام هل یصلی علی المیت فی المسجد قال نعم و مثلها
روایة محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام نعم الظاهر هو الکراهة لما رواه الجمهور عنه صلی الله علیه و آله

الخامسة
من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء له و من طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن ابی بکر بن عیسی بن
احمد العلوی قال کنت فی المسجد و قد جیء بجنازة فاردت ان اصلی علیها فجاء ابو الحسن الاول
علیه السلام فوضع مرفقه فی صدری فجعل یدفعنی حتی اخرجنی من المسجد ثم قال یا ابابکر ان الجنائز
لا یصلی علیها فی المساجد و الجمع بینهما حملها علی الکراهة و قال المصه فی المنتهی الافضل الاتیان بها فی
المواضع المختصة بذلک المعتادة بها الامکنة و قال ایضا مکة کلها مسجد فلو کرهت الصلوة فی بعض
مساجد ها لزم التعمیم فیها اجمع و هو خلاف الاجماع و فیه تامل واضح فافهم و الظاهر عموم الکراهة
لولا الاجماع و لعل دلیل افضلیة المعتادة اما التبرک لکثرة الصلوة فیها و اما لان السامع بموته
یقصدها للصلاة علیه فیسهل الامر و یکثر المصلون و هو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة منهم
و قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله ما من مسلم امرء مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشرکون
بالله شیئا الا شفعهم الله فیه و عن الصادق علیه السلام اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنین فقالوا انا لا نعلم منه الا خیرا و انت اعلم به منا قال الله قد اجزت شهادتکم و غفرت
له ما علمت مما لا تعلمون و و قوف الامام الخ دلیله بعد الاجماع المدعی فی المنتهی
ما رواه عبدالله بن المغیرة عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
علیه السلام من صلی علی المراة فلا یقوم فی وسطها و یکون مما یلی صدرها و اذا صلی علی الرجل
فلیقم فی وسطه و ما رواه جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه و آله یقوم من الرجل بحیال السرة
و من النساء دون ذلک قبل الصدر کانه لعدم الصحة و الاجماع حملها علی الندب و لکن حمل الشیخ
فی الاستبصار خبر امیر المؤمنین علیه السلام علی ما روی فی الکافی باسناده عن موسی بن بکر بکیر ره
عن ابی الحسن علیه السلام قال اذا صلیت علی المراة فقم عند راسها و اذا صلیت ~~علی الرجل فقم~~
~~عند راسها~~ و اذا صلیت علی الرجل فقم عند صدره حیث قال فلا ینافی الخبر الاول ای خبر
امیر المؤمنین لان قوله یکون مما یلی صدرها المعنی فیه اذا کان قریبا من الراس و قد یعبر عنه
بانه یلی الصدر لقربه منه و اراده بخبر جابر فیفهم منه ان المستحب عنده الوقوف عند الراس
او القریب منه و الصدر و القریب من الوسط و المشهور ما ذکره المصه و ذکر روایة موسی بن بکر بکیر ره
فی التهذیب ایضا و اول الراس بالصدر و الصدر بالوسط للمجاورة بقرینة خبر جابر کما هو المشهور
و التخییر غیر بعید و ادعی فی المنتهی علی استحباب الکیفیة الاجماع و یجعل الرجل مما یلیه الخ

ويحتمل كون المراد بالصبي من يجب عليه الصلوة فلا اشكال فيه ولكن قد يناقش في التاخير بمنع
بالنص وان اريد من يستحب عليه يجيء الاشكال في النية وفي اجزاء امر واحد في زمان واحد
عن شخص واحد عن واجب وندب ولا تجانس بباب الطهارة الواجبة والمندوبة ولا بتحية
المسجد باداء الفريضة ولا بالغسل الواجب والندب عند التداخل لان المطلوب هناك الكلي
كما حققناه فيما سبق بخلاف الصلوة على الطفل فان المط هو المتيقنة بخصوصها الا ان يقال هنا
مثلها فتامل وايضا لا معنى للتقية كما في مندوبات الصلوة والوضوء مثل المضمضة والاستنشاق ايضاً..
وغيرهما لانه لا معنى لاشتراط النية ثم الحصول بتبعية التعيين فالظ في الاشياء الاكتفاء بنية الاصل
بخلاف ما نحن فيه الا ان يق مثله هنا وهو بعيد مع انا نقول ينبغي ملاحظة ذلك في الصلوة الضابان
ينوي الواجب لوجوبه والمندوب لندبه فلو ثبت النص فيما نحن فيه فينبغي القول بعدم الاحتياج
الى النية او كون المط هو الاعم والذي يدل على الترتيب ما رواه الشيخ مسندا عن ابن بكير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وهو يفيد خلاف
ما ذكره المص وكانه يريد بالصبيان من لم يجب عليهم الصلوة وصرح في المنتهى بتاخير من لم يجب عليه الصلوة
على المراة وتقديم من يجب عليها ويحمل الرواية على من لم يجب فتامل وذكر الشيخ اخبارا كثيرة في ترتيب
الرجال والنساء والعبد والحر والبعض يفيد تقديم الرجال الى الامام والبعض الاخر العكس وادعى في
المنتهى الاجماع على استحباب الاول الا عن بعض العامة وحمل اخبار الباقي على الجواز وقال الشيخ بالتخيير
للاختلاف في الروايات وقال ان الترتيب مستحب فانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية انتهى واستدل
عليه بصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المراة
ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت وينبغي في الترتيب علية سنة الوقوف كما ذكر رعاية مع
في الرواية من جعل راس المراة عند ورك الرجل وهو مؤيد لمحاذاة الامام لراس المراة والاخبار في ذلك
كثيرة يفيد التدارج فتامل وهذا كله فيما اذا اراد ان يصلي على الجميع مرة واحدة ويكره الصلوة على الجنازة مرتين
دليله قول الصادق على ما روى لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وكانه لعدم الصحة والاجماع
حمل على الكراهة وينبغي التخفي عن كل شيء حتى الخف كما اختاره في المعتبر على ما نقله الشارح ولا ينافيه عدم
الباس بالخف لان الغرض نفي الكراهة التي في النعل وكذا الوقوف على الجمرة على ما في بعض الرواية

لن وقوعه عليها السلام عليها في الصلوة على ابنه الصغير على ما مر لما روي عنه عليه السلام من انه قد
تسبيل لهم رحمها الله على النار ولانه موضع اتعاظ فناسبه التذلل ولا يخفى عموم الخبر وقد مرت
الاشارة اليه ورفع اليدين في كل تكبيرة اما تكبيرة الاحرام فموضع وفاق على ما نقله
في الشرح واما غيرها ففيه الاختلاف لاختلاف الروايات والذي يدل على استحباب الرفع
صحيحة عبد الرحمن العرزمي انه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة ورواية يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت
جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون
فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبير الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك
في كل تكبيرة وكذا رواية محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في التهذيب
في كل تكبيرة والذي يدل على عدم الاستحباب مفهوم سلمة غياث ورواية غياث بن ابراهيم
التميمي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة
واحدة يعني في التكبير ورواية اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف والاصل والاحتياط ايضا يرجح الاول بالكثرة والصحة والجمع اذ لا منافاة بين الترك
والاستحباب بخلاف الثاني فان مرجع روايتي غياث واحد وهو البتري وسند رواية اسمعيل
اضعف لضعف سلمة بن الخطاب مع موافقتها لمذهب العامة فتحمل على التقية ولا يصلى عليه الا بعد الغسل
في المنتهى ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا لان
النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وفعله بيان للواجب فكان واجبا ولو صلى عليه قبل ذلك لم يعتد بها
لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة فدليل المسئلة اجماع الا انه ان كان مع الناسي وفعله بيانا
ولا يفهم الاشتراط والبطلان بدونه الا ان يكون اجماع كما هو الظ مما سبق او يقال ما فهم
المشروعية الا على هذا الوجه فبدونه يبقى في العهدة فلا فرق بين الناسي والجاهل والعامد ويمكن
الاستدلال على المشروعية والصحة لولا الاجماع بعموم الامر بالصلوة على الميت وعدم التقييد
بشيء والامر يفيد الاجزاء والاجماع غير ظاهر في الكل وفي رواية عمار بن موسى في الصلوة على قوم
على العريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحفر له ويوضع

طده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا
دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته ودلالة
على اشتراط الستر للصلوة واشارة الى تقديم الكفن حيث قيد الصلوة بعد الستر بالحجر بعدم وجدان
فضل ثوب يكفن به ومثلها رواية محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة ومنها دلالة على عدم الصلوة
بعد الدفن ولو كان الميت لم يصل عليه وزاد في الآخرة لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله
عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان وهما دليلا قوله فان تقديمه والظاهر انه شرط على
تقدير الامكان في الجملة فلو تعذر بكل وجه سقط فيصلى عليه عريانا ثم يرسل في الماء مثله مستقبلا
لو امكن والا فيحل كذلك كذا قيل   ولو فاتت الصلوة الخ لا دليل على هذا التحديد ولا على
ثلثة ايام وكذا الى تغير الصورة والذي يقتضيه النظر وجوب الصلوة على قبر ميت لم يصل عليه
ما دام الميت باقيا ويصدق عليه الميت بحيث لو كان على تلك الحالة خارجا عن القبر يصلى عليه
للاستصحاب والادلة الدالة على وجوبها مثل قوله نعم في صحيحة هشام المتقدمة ومثل قوله عليه
السلام صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ومثل قوله صلى الله عليه صلوا على المرحوم
من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة واشتراط الوجوب بما قبل (والاجماع ﻫ)
الدفن غير ظاهر ولا دليل عليه واضح كما ستعلم ويؤيده صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وفي رواية مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وفيه (في زيادات التهذيب على غير مجيح)
مهنا رواية اخرى ولكن ليس ما يعتبر اسناده لا الاولى الا انها ليست بصريحة في الوجوب واذ ارتفع
المنع بها يكون واجبا بما مر من الموجب مع عدم المانع اذ ليس الا الدفن وهو غير مانع بها واما
ما يدل على عدم الوجوب فهو الاصل وهو منقدم بالدليل وظهور والاخبار مثل ما في خبر يونس
بن ظبيان عنه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على القبر او يقعد عليه او يبنى
عليه ويدفع بضعف السند بان يونس قيل كان يضع الحديث وبغيره مع عدم الصراحة في صلوة الميت
الذي في القبر ويحتمل الاختصاص بمن صلى عليه وكون النهي للكراهة بالمعنى المشهور فلا ينافي الوجوب وما في
رواية عمار بن موسى ولا يصلى عليه وهو مدفون والجواب ما مر مع زيادة هنا انه صلى عليه فلو بما
فقد يكون تلك مجزية بعد ما حصل العلم بعد الدفن وما في الحديثين المتقدمين في الصلوة على العاري

(في الصلوة على الميت قبل الدفن فانها بعده ليس على الميت بل على القبر وقد منع ذلك والسند قد مر والاخبار م)

(في الصلوة على الميت)

بعد وضعه

بعد وضعه في القبر وستر عورته ولا يصلى على الميت بعد ما يدفن والجواب ما مر والعمدة في الاستدلال
حسنة محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا قال قلت فالنجاشي
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له والجواب عنها ان في سندها تاملا لان الشيخ رواه
في الكتابين عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
وما صح طريقه الى الصفار ولو سلم انه محمد بن الحسن الصفار الثقة وان الطريق اليه صحيح كما هو الظاهر لانهم
ما نصوا على توثيقه وكذا نوح بل قال في صه ذكر ان الفضل بن شاذان قال انه فقيه مع قول في حريز
والشك في محمد او زرارة ايضا مما يضعف الضبط وقد يحمل مثل هذا ما فعله الشيخ في مثل قول الرضا
على ما يعلم في رواية قد سهو الفاتحة في صلوة الجنازة مع جزمه في رواية اخرى عن الكاظم عليه السلام
على انه ما استند الى الامام عليه السلام مع احتمال الكراهة بالمعنى المشهور فلا يدل على نفي الوجوب ايضا
واحتمال الاختصاص بمن صلى عليه وكونه بعيدا كما كان النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى النجاشي
والظاهر انه كان ممن صلى عليه على انه روى انه صلى الله عليه وآله صلى عليه داوله انه رأى جنازته وصلى عليه
عن قرب فلم يكن صلوته عليه دعاء بعد الدفن ولا دلالة في فعل ابي عبد الله عليه السلام بالنسبة
الى عبد الله بن اعين حيث قال ولكن نصلي عليه هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم
عليه فانه هذا كان بعد الدفن في مكة ومعلوم انه صلى عليه ويؤيد الوجوب الاخبار الدالة
على عدم الصلوة على الميت مرتين كما ستسمع وبالجملة شغل الذمة ظاهر والخروج عن العهدة
والبراءة غير ظاهر بما مر فالاحتياط انه يقتضيه والمص في المنتهى قال الاقوى عندي ان الصلوة
بعد الدفن ليست بواجبة لانه بدفنه خرج عن اهل الدنيا فساوى البالي في قبره ويؤيده ما رواه
الشيخ وذكر الاخبار التي ذكرناها مما يدل على عدم الوجوب بعد الدفن والدليل الاول غير مسلم
الكبرى وقد عرفت حال الاخبار والجمع بينها بالحمل على ما مر في الجواب من حمل ما يدل على عدم الوجوب
على من صلى عليه بعد الدفن او الكراهة او بعد صيرورته ترابا امكن فوجه الجمع ليس منحصرا في الحمل
على الجواز ونفي الوجوب وكانه لما ذكرناه اختار في المختلف الوجوب فتامل   ويكره
تكرار الصلوة الخ الروايات هنا ايضا مختلفة والذي يقتضيه النظر عدمها مطلقا لانها واجبة كفاية فاذا
فعلت سقطت عن الكل بلا خلاف فلا بد لمشروعيتها ندبا او وجوبا من دليل وليس هنا دليل صالح
لذلك كما ستعرف وعلى تقدير الفعل لا معنى للوجوب اذ لا وجوب اجماعا ولا للندب لعدم الدليل

به على الظاهر الا ان يقول به المجوز والكراهة بالمعنى الحقيقي معلوم الانتفاء فما بقي الا التحريم ومثل هذا
قيل بتحريم تكرار ساير الصلوات وهو مويد لنا الا ان يكون الاولى مشتملة على نقص فتعاد وللفضل
ومما يويد ما قلناه رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثلها رواية وهب بن وهب وان كان وهب
ضعيفا الا انها مويدة وكذا لا يضر عدم النص بتوثيق غياث بن كلوب وفطحية اسحق في الاولى
ولا معنى لحملها على الكراهة بمعنى قلة الثواب بالنسبة الى الصلوة على الميت الذي لم يصل عليه
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن عبادة وتفويتها لقلة ثوابها وكثرة ثواب غيرها مع فوته وان اريد المعنى
الاصولي فقيل ذلك لا يكون في العبادات ويلزم التحريم باعتقاد فعلها واجبا او ندبا وتقييد
الثواب مع العلم بعدمه شرعا ومع ذلك ما يريد من النهي والمنع الآخذة فنقول بها والذي يدل
على الجواز خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المومنين على سهل بن حنيف وكان بدريا
خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة وما في رواية جابر فلم يجيء قوم الا قال لهم صلى الله عليه وآله صلوا عليها وحمل الشيخ الاولين
على الكراهة لهاتين الروايتين ولا معنى له على الظاهر لما عرفت ولانه لا معنى لفعله عليه السلام
مرات ما هو مكروه وكذا الامر به عنه صلى الله عليه وآله ولهذا خص الكراهة بغير الامام الذي يريد
ان يعيد للقوم وبمن صلى ورود النهي بالنسبة الى من لم يصل اصلا ولكن مع ما مضى دليل يدل على
بالنسبة الى من صلى الا ان يقال بحمل الصلوة خبر موضوع ووقوع الامر بها مطلقا وزيادة الدعاء
على تقدير تسليم صحته هو في الصلوة الحقيقية المتعارفة والامر لا يدل على التكرار بل يدل على الاجزاء والخروج
عن العهدة واحده بره قالوا بذا يحتاج الى الدليل فتامل والدعاء غير الصلوة ولا نزاع فيه ولهذا
يحمل ما ورد في الصلوة بعد ان صلى عليه على الدعاء وقد كان في الاخبار المتقدمة اشارة اليه فافهم
واما حكاية فعل امير المومنين فقد يكون من خواصه بالنسبة الى مثل سهل ولهذا ما نقل في غيره وروي
في هذه الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله
صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وبالجملة هذه
لا تصلح دليلا على جواز الاعادة على الميت سيما من صلى عليه او لا ولا يكون اماما نعم لا يبعد جعلها دليلا

على الاعادة

على الاعادة للامام لمن لم يصل على الميت بصيرا اماما لهم مع وجود المناقب وجعل مطلق الامر دليلا
اولى منها فتامل واولى الناس بها اولاهم بالميراث قيل معناه ان الوارث اولى
من غيره واما الورثة فالبعض اولى من البعض بالتفصيل الذي سنذكره في قوله والاب اولى لانه
اولى بماله فكذا بالصلوة عليه ولقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولمرسلة ابن ابي عمير
في الحسن عن بعض اصحابه قال في المنتهى واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قاله علماؤنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب الاول
ضعيف ودلالة الثاني على المط غير واضح والثالث مرسل وان كان عن ابن ابي عمير وفيه اجمال
ايضا من جهة ظهور معنى الاولوية بالجنازة فان كان المراد به الوارث كما هو الظ فلا يفهم تقديم
بعض الورثة على البعض ومن جهة ان المنع المستفاد منه هل هو عن مطلق الصلوة او الامامة فقط
او الجماعة اماما ومأموما والاوسط هو الظ من قوله يصلي او يامر فان المراد ليس صلوة وحده
بل الامامة على الظ وكذا بالامر من يحب ولهذا قال به الشيخ ره وباطلة الحكم بعدم جواز الصلوة مطلقا
او جماعة الا باذن الولي سيما مع جهله بهذه الرواية فقط مع الاوامر العامة في الصلوة على الاموات
وعدم نقل الاستيذان عن السلف والاصل الدال على العدم مع الصعوبة في الجملة لا يخرج عن
صعوبة الا ان يكون اتفاقا ويكون ساقطا مع عدم حضور الولي او عدمه او كونه صغيرا
ويكون للحاكم والعدول والكل لا يخرج عن شيء اذ لا دليل بعده ويحتمل في الرواية كون المراد
اولوية ذلك لا الوجوب فينبغي ان يترك الغير للولي والتقدم باذنه وينبغي له التقدم ايضا
الله يعلم والاحتياط حسن والاب اولى من الابن ومن الله ان دليله الاجماع قال في
المنتهى لا خلاف في ان الاب اولى من غيره من الاقارب عدا الابن فان المالك يقدم
على الاب وانه اشفق فدعاؤه اقرب الى الاجابة والظاهر ان الزوج اولى عند الاصحاب من
كل احد حتى من الاب على ما يأتي والاولاد لام على ما قاله في المنتهى بل لمطلق النساء مع الرجال
وان كانوا ابعد منها ولما لم يكن الخلاف الا في الابن خص بالذكر وكان دليل اولوية الولد
من الجد ايضا الاجماع حيث ما نقل الخلاف الا من الجمهور والاولوية بالارث فيدل عليها المرسلة
المتقدمة وكذا دليل اولوية الاخ من الابوين من الاخ من احدهما الاجماع وكثرة النصيب
وكثرة القرب وقال في المنتهى والاخ من الاب اولى من الاخ من الام لكثرة النصيب وكثرة القرب

ولان الام لا ولاية لها فمن يتقرب بها بالطريق الاولى الظاهر ان مراده انه لو كان مع الاخ من الاب والاستدلال على الولاية من الام ان تم لدل على الاعم من ذلك وليس بجيد لثبوت الولاية له اذا لم يكن الاولى منه وقال ايضا قال الشيخ ره الاخ من الام اولى من العم ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من ابن العم وابن العم اولى من ابن الخال وبالجملة من كان اولى بالميراث اولى بالصلوة يلزم على قوله ره ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما اولى من الاخر وهو احد قولى الشافعى وفيه تامل اذ لا محذور فى اللازم نعم يلزم اولوية ابن العم من الطرفين مع العم من احدهما قال المص ولو لم يوجد احد الاقارب كانت الولاية للمعتق لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولو فقد المعتق فلا ولاؤه فان فقدوا فللامام وقال الشارح فلضامن الجريرة فان فقد فوكيل الحاكم ثم عدول المسلمين والدليل غير واضح للمعتق وهو مام والامام كان دليله كونه وارثا وكونه اولى بالمؤمنين لانه مثل النبى صلى الله عليه وآله واما دليل الضامن فيمكن كونه وارثا والحاكم فلانه بمنزلة الامام ونايب له والعدول فانهم قايمون مقامه فى الحكم وبالجملة دليل الكل غير واضح وتخصيص الادلة والمنع عن الصلوة الا باذنهم باشالها مشكل يحتاج الى دليل قوى من ذلك قال الشارح وفى المنتهى ايضا ان الجد للاب اولى من الاخ والوجه غير واضح مع التساوى فى الميراث ويمكن كونه اصلا وان دعاءه اسرع اجابة قال فى المنتهى ثم قال ايضا وهذا الترتيب بعضه مبنى على الارث وعدمه وبعضه على كثرة الشفقة او التاكيد او كثرة النصيب كالعم والعمل بهذا الوضع هو المشهور وليس فى الحاكم والعدول شى مما ذكره والشهرة مانعة فيها وهو اعرف والزوج اولى من كل احد دليله ما روى عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق ان يصلى عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويغسلها وليس بصحيحين لاسحق وسهل بن زياد وغيرهما فى الاولى والقسم بن محمد الجوهرى الواقفى وعلى بن ابى حمزة وهو مشترك وكذا ابو بصير الظاهر انه البطائنى وابو بصير هو يحيى بن القاسم لان البطائنى قائده وهما واقفيان لكن ذلك المشهور بل الخلاف غيره واضح ولهذا حمل الشيخ رواية عبد الرحمن عن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق بها ام الاخ

قال الاخ

قال الاخ وفيه محسن بن احمد ومجهول وابان بن عثمان والمتن ايضا يحتاج الى التقييد بعدم حضور من هو اولى من الاخ مثل الاب والابن ورواية حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها على التقية ولولا ذلك لامكن الحمل بالتخيير او اولوية الاخ لان الرواية الثانية صحيحة على الظاهر واللفظ التعميم فى الزوجة فلا فرق بين المتمتع بها والدائمة ولا بين الحرة والامة لاطلاق النص فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة وفيه تامل لاحتمال اولوية السيد ودليل العموم او اولوية السيد والزوج ايضا فلا فرق بين الحر والعبد واما الحكم فى الزوجة فهل هى اولى بالصلوة على زوجها فالاصل يقتضى العدم مع عدم الدليل لان الدليل المذكور مخصوص بالزوج وهو ظاهر وعموم وجوب الصلوة على الميت يرفع ولايتها وان قلنا بولايتها فى الغسل وكذا دليل الولاية غيرها فمذهب البعض بها اولى كما نقله الشارح محل التامل والظاهر العدم واعلم ان ظاهر ادلة الاولوية يقتضى اولوية الولى من الموصى بالصلوة له واختاره المص فى المنتهى وهو محل التامل لعدم صراحة الادلة وعموم ادلة وجوب العمل بالوصية فينبغى اختياره اذ قد يكون الموصى اختاره لاستجابة دعوته وصلاحه فيبعد عدم ذلك له وجعله مغرورا ومحروما عن ذلك وايضا قال المص يشترط فى تقدم الولى اتصافه بشرايط الامامة المتقدمة وهو اتفاق علمائنا ولو لم يكن متصفا قدم غيره فيفهم منه اشتراط العدالة فى الامام هنا ايضا وثبوت الولاية مع عدم الاتصاف ايضا وهما محلا التامل اذ لا دليل على الاشتراط هنا مع انه لا تجب شيئا وليس الا التقدم صورة الا ان يكون اجماعا كما قال وايضا المفهوم من الخبر التخيير بين الصلوة وتقديم من يحب فهو اعم من المتصف وغيره وعلى تقدير اشتراط العدالة فى تقدمه يفيد اشتراطها للتقديم ايضا فتامل والذكر قال فى المنتهى الحر اولى من العبد وان كان بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له فى نفسه ففى غيره اولى ولا يعلم فيه خلافا والبالغ اولى من الصبى لذلك والرجل اولى من المراة كل ذلك لا خلاف فيه والظاهر منه عدم اولوية العبد من سيد زوجته وان الصبى والمراة لا ولاية لهما على تقدير وجود البالغ والرجل وان كانا بعيدين وهما قريبان وان ذلك مما لا خلاف فيه وظاهر الخبر المتقدم الذى يفيد التخيير مؤيد فى الصبى فيقيد الشارح قول المص هنا مع عمومه بقوله من الاولياء المتعددين فى طبقة واحدة وكذا قوله لو كان الذكر ناقصا بصغر او جنون ففى انتقال الولاية الى الانثى من طبقته ام الى وليه نظر من انه فى حكم المعدوم بالنسبة الى الولاية ومن عموم الاية فلكل الولاية له يتصرف فيها وليه ولو لم يكن فى طبقته مكلف ففى انتقال

الولاية الى الابعد او الى وليه الوجهان و استقرب في الذكرى الانتقال الى الانثى في المسئلة الاولى و توقف
في الثانية و لو كان غايبا فالوجهان و يمكن سقوط اعتباره مطلقا لمحل التامل ولدليل المذكور
في المنتهى و للاجماع المفهوم منه و عدم دلالة الآية و ظهور الخبر في ان الولاية للمصلي و لمن له راى
و عدم ثبوت الولاية في مثلها و للاصل و لمنعهم الولاية للموصى له بها فيبعد ثبوتها بقول الموصي او الوصي الطفل
فالانتقال الى الانثى قريب كما نقل عن الذكرى و لا ينبغي التوقف في الثانية و الظاهر السقوط في الغايب و الاجنبي — انت وصيا او لادي ه
الوجهان بعضها فقوله و يمكن اعتباره قريب قال الشارح و يتعين التقديم اذا لم يكن اهلا للامامة فلو لم — سقوطهم
تقدم احدا او لم يتقدم مع اهلية يسقط اعتباره لان الجماعة امر مهم مطلوب فلا يسقط بامتناعه من
الاذن بل يعتبر الحاكم او باذن ان كان موجودا و الا قدم عدول المسلمين من يختارونه انتهى و اذا
لا الولاية فاسقاطها بان الجماعة امر مطلوب مشكل و على تقدير السقوط فالثبوت للحاكم غير ظاهر و اخفى منه
ثبوتها للعدول لانا ما نعرف له دليلا اصلا ثم قال و اعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف
عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براى احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن
اجزا و يمكن ان يقال لا منافاة بين الولاية و عدم المباشرة فان المراد انما سلطنة في ذلك
و استحقاقه لان يفعل الفعل باذنه و ان لم يكن يصلح للامامة و قد تقدم مثله في ولاية الذكر على الانثى في
التغسيل مع عدم امكان مباشرته انتهى و الظاهر ان في العبارة غلطا و الظاهر ما ذكره من كون الموقوف — الولاه
على اذن الجماعة لا اصل الصلوة و ان كان الدليل المذكور لا يخلو عن شيء بل لولا الاجماع لكنا نقول
باولويته اذنه في الجماعة لا بتوقفها عليه الافقه اولى و الظاهر ان مراده اذا اجتمع الاولياء و في
مرتبة واحدة و يكونون متساوية فالاولى ان يتركوا له التقدم و ايضا له الاولى التقدم و عدم التفويض بعض
الى الغير و لا يبعد كون المراد اولوية تقديم الافقه للولي اذا اراد التقديم مطلقا و المراد بالفقيه
هو فقه صلوة الميت على الظاهر و دليل الافضلية و اولوية تقديم للافضل و اضح و لا يبعد كونه اقرب
الى الاستجابة لزيادة علمه و المص في المنتهى اختار تقديم الاقرا كما في ساير الصلوات قال و لو ساووا
الاولياء كالاخوة و الاولاد و العمومة قدم الاقرا فالافقه فالاسن قال الشيخ و للشافعي قولان
احدهما تقديم الاسن و عن احمد روايتان لنا عموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله
و لان العلم ارجح من السن و قد رجحه الشارح في الصلوة الحقيقية و قدمه هنا ايضا الخبر و ليس
ببعيد لان صفات القراءة معتبرة في الادعية و التكبيرات ايضا و ان كان ظاهر المتبادر

من خبر

من الخبر هو الاول فتامل ثم قال الشارح ايضا و لو تساووا في الصفات اقرع بينهم كما في الفرائض و قيل المراد
بالاسن هو الاسن في الاسلام فتامل و يحتمل عدم سقوطه و لاية المرجوح سيما مع اتصافه بالشرايط
فيكون التقديم و الاولوية مستحبة و محتملة سيما مع عدم اتصافه بها و ما رايت في كلامهم ما يكون صريحا فيه
و الظاهر الثاني و عموم ادلتهم يقتضي الاول مع قولهم بانه لا يشترط في الولاية الاستحقاق و العجب
ان المص ما ذكر باقي الاسباب المرجحة و لا يبعد اتيان جميع ما ذكر في الجماعة هنا و سيجيء و يكون الاكتفاء
لذلك **قوله** فان لم يكن الخ الظاهر ان مراده الاشارة الى عدم سقوط الولاية و عدم وجوب تعيين
شخص عليه بل له الولاية مع عدم الشرايط و التخيير في من يريد الا ان الاولى له اختيار الراجح مثل الافقه
بعد الاتصاف بالشرايط فما افهم ما اشار اليه الشارح بقوله و اعلم انه يستفاد من قول المص انه يقدم الافقه
ثم قوله و لم يكن الولي الخ الشرايط المجوزة للامامة استناب ان الافقه مقدم و ان لم يكن عدلا و لا وارثا
لو كره الا اكره بقوله و ليس لاحد التقدم بدون اذنه دفعا للتوهم انه اذا لم يتصف يتقدم كل من اراد
كانه وهم على ما مر فتامل **قوله** و امام الاصل اولى يحتمل ان يكون من كل احد حتى من الولي فلا يتوقف
على اذنه لانه قايم مقام النبي صلى الله عليه و آله و هو اولى بالمؤمنين من انفسهم و لما رواه في زيادات
التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من
سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت و الا فهو غاصب بان يكون هو
راجعا الى الولي لا السلطان فيكون الاذن عليه واجبا حاصله عدم التوقف على الاذن و وجوبه
عليه على تقدير الاستيذان و يؤيده رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر
الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها و الروايتان ضعيفتان سيما الاولى فان فيه
النوفلي و السكوني و في الثانية طلحة و هو تبري و قيل عامي مع ان الظاهر تقييد الثانية ايضا لحمل
المطلق على المقيد و الاولى ظاهرة في اشتراط اولوية الامام بتقديم الولي و التاويل بعيد و يكون المنفي
اولويته على تقدير اختيار الولي و يكون ضمير فهو غاصب راجعا اليه فهو يكون مثل غيره او يكون
ذلك واجبا على الولي فيكون مشروطا الا ان الشرط واجب و الظاهر انه يؤول الى ما قلنا او لا الا
ان يقال بعدم جواز تقديم الامام على تقدير فعله الحرام بترك الاذن او ان الاولى للولي تقديمه
حتى على نفسه و الى الثاني اشار في المنتهى قال امام الاصل احق بالصلوة على الميت ان قدمه الولي
و يجب عليه تقديمه لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم و الامام يثبت له ما ثبت للنبي صلى

عليه وآله من الولاية وظاهر الرواية هو الاول اذ الخضر عليه السلام فهو اعرف بباله **قوله** والهاشمي
اولى من غيره ظاهر العبارة اولويته على كل احد غير الامام بمعنى انه يتقدم على تقدير كونه وليا ذكر
لدا الباقي او بختاره الولي على غيره مطلقا وان كان غيره افقه واسن واقرأ واقدم هجرة واصبح وغير
ذلك من المرجحات ويحتمل التقديم على تقدير التساوي في باقي المرجحات ثم قال في الشرح قال في الذكرى
ما اقف على مستنده ويحتمل كونه اكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا
ولا تقدموها وطعن فيه في الذكرى بانه غير مثبت في رواياتنا وبانه اعم من المدعى ولا يفيد لانه في
المندوبات ولانه يفيد المطلوب ولا يفيد دلالته على غيره ايضا فتخصيص بغيره **قوله** ولو امّ الامام
النساء الخ ودليله رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن واما في العاري فقال الشارح الدليل
عدم ظهور العورة ويفهم من العبارة انهم لا يجلسون كاليومية كانه بناء على عدم دليل عليه وعلى ان
الستر غير شرط في صلوة الجنازة كما صرح به المصنف وقد اشرت اليه فيما سبق **قوله** وغيرهم الخ لعله باعتبار
كثرة المواد او باعتبار تغليب النساء ودليله رواية القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن
يقوم الآخر خلف الاخر واما دليل الانفراد والحائض فقد تقدم **قوله** ولو فات المأموم الخ دليل
اتمام التكبير ولاء من غير دعاء صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل التكبيرة
والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وينبغي حملها على ضيق الوقت وخوف الخروج
عن سمت القبلة او على عدم الفضل بالزيادة على اقل ما يجزي من الدعاء او على عدم وجوب الدعاء
فهو مؤيد لعدمه فانه يبعد سقوط الادعية على تقدير القول بالوجوب مع انها المقصود من الصلوة
عليه ظاهرا وفي رواية اخرى عدم القضاء في التكبير حملها الشيخ على القضاء مع الدعاء وهو بعيد
ويمكن حملها على ابتدار صلوة او بعد فوت دفن ما بقي بان خرج عن سمت القبلة وغيرهما
مع عدم الفتح والوحدة فلا تعارض الصحيحة وغيرها من الاخبار الكثيرة المذكورة في محلها ودليل
الثبوت ولو بعد رفع الجنازة ووضعها في القبر ما رواه رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت
يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا
لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر قال الشارح قال في الذكرى

تقدم من الاخبار

وهذا يشعر

وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ مع الولاء لا يبلغ بحال الى الدفن وهو حسن ولكن يجب تقييده
بما لو كان بشيئهم لا يخرج عن سمت القبلة ولا يفوت به شرط الصلوة ثم السعد والاتقين هو الاول التكبير
فتامل واما دليل قوله ويستحب الخ لكانه القياس الى الحاضرة اذ استبعد بركوع او نحوه سيانا او عامدا
ليدرك فضيلة الجماعة قال في الشرح ولو كان متعمدا ففي الاعادة اشكال من ان التكبير ركن وليس بركن
ركنا بهذا المعنى واصحابنا فتامل **قوله** ولو حضرت جنازة ثانية الخ لا كلام في الاحتمال الثاني وكونه افضل لتعدد
الصلوة الا ان يخاف على الثانية فيتعين الاول كذا قيل فتامل وقال الشارح جعل المصنف الثاني
متعينا على تقدير كون الثانية مندوبة والظاهر عدم الفرق مع التغاير بين كون الثانية واجبة
او مندوبة ولعل دليل التعيين عدم لزوم كون فعل واحد واجبا ومندوبا وهذا مؤيد لافضلية الثاني
واما الاول فدليله غير واضح مع قولهم بتحريم قطع العبادة الواجبة وقد استدل بصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى
كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا
الاولى فاتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وهذه كما تحتمل ما ذكره بان يكون معنى قوله
تركوا الاولى انه يجوز لهم قطع صلوة الاولى وترك الجنازة الاولى في محلها وانشاء الصلوة عليها
فلا يرفع الاولى حتى يفرغ التكبير على الثانية فان التكبيرات تكبير الاولى ومعنى انشاؤوا رفعوا الاولى
بعد اتمام الصلوة عليها ومعنى فاتموا التكبير الاتيان بتكبيرات تماما تحتمل ما ذكره الشهيد من ان
معناها ان يصلي عليها معا ويجمع بين الوظيفتين بان يكبر ثانيا مثلا فيكون تكبير الاحرام للثانية
وثانية للاولى فيتشهد للثانية ويصلي للاول وبعد اتمام وظيفة الاولى فان شاؤوا رفعوها واتموا
على الثانية تكبيرها او يترك الاولى حتى يفرغ من تكبير الثانية ايضا وهذا المعنى الخ حسن بعد ان
ثانيه قوله فاتموا وان شاؤوا تركوا حتى يفرغوا الكنه لا بد من فرض الصلوة عليها والتوضيع مع عدم
التصريح مثله ويشكل الامر اذا كانا مختلفين بالوجوب والندب لانه يلزم كون تكبيرة واحدة واجبة
ومندوبة ويحتمل ان يكون المعنى ان شاؤوا تركوا الاولى في مكانها بعد اتمام الصلوة عليها حتى
يفرغوا من الثانية ايضا فلا بأس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلوتها لتنال بركة صلوة الثانية
ايضا مع قصدها ايضا ان جاز ومع العدم ان لم يجز وان شاؤوا رفعوها فاتوا بالتكبير على الثانية
تماما من غير نقص وهذا وان كان اقل فائدة الا انه اسلم من المحذورات والى الاحتياط اقرب

ايضا

والمعنيان الاولان كلاهما خلاف بعض المقدمات فاثباتهما بامثال هذه مشكل الا ان يكون ثابتا بالاجماع ونحوه ولا شك في شهرة احتمال الثاني الذي ذكره المص فتامل **قوله** ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها فيه دلالة على عدم الركوب وان الافضل هو المشي وراءها قال المص في المنتهى يكره الركوب مع الجنائز وهو قول العلماء كافة ويستدل بأخبار منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون فكانه اخص من المدعى فتامل وقال ايضا فيه يكره المشي امامها للماشي والراكب بل المستحب ان يمشي اما خلفها او احد جانبيها وهو مذهب علمائنا اجمع واستدل عليه بالاخبار من طرقهم وطرقنا ومن الاولى ما روي عن ابي سعيد الخدري قال سألت عليا عليه السلام فقلت اخبرني يا ابا الحسن عن المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت اتقول هذا برايك او سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا بل سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الثاني ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام عن ابائه م
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وغير ذلك من الاخبار فكانه للاجماع وعدم الصحة حمل على الكراهة دون التحريم ويدل على عدم التحريم ايضا اخبار منها صحيحة محمد بن مسلم في الفقيه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وكذا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة قال المص في المنتهى م
افضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها ورواية محمد بن الحلبي في الفقيه والذي يدل على استحباب المشي على احد الجانبين رواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير قال الشارح المشيع هو الماشي مع الجنازة الى موضع الدفن او الصلوة فيفهم ان الثواب المقرر للمشيع لا يتحقق بدون احدهما وهو محل التامل والظاهر من المشيع اعم من ذلك بل الذي يمشي معها في الجملة ولهذا يرى ان الناس يمشون معها قدما ما ثم يرجعون ويمكن الاستدلال لهم بما روي عن ابي جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال له الملك ولك مثل ذلك وما رايت امرا في الهذيب وهو موجود في المنتهى وفي الفقيه ايضا وبما روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول ما يتحف

المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وما رايت في قبره وان في التهذيب بل موجود في المنتهى وقال في الفقيه وقال عليه السلام اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة والا ول حبا من تبعك المغفرة والتخصيص خلاف الظاهر وخلاف مقتضى كرم الكريم وكان الشارح فهم مما روي انه قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف او مما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه وقيراط للتعزية وقال الباقر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد حيث اطلق اتباع الجنازة واريد الى حين الدفن وانه ما عين قيراطا الا لمن تبعه حتى يصلى عليها وفيه تامل لان غاية ما يدل ان لا يكون له ما ذكر بمجرد التبعية في الجملة ولا يلزم منه ان لا يكون له شيء اصلا والا يلزم ان لا يكون له شيء قبل الدفن ايضا ولو صلى من الخبر الاول فتامل **قوله** التربيع كان دليله الخبر والاجماع المذكور في التذكرة قال الشارح التربيع هو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة باربعة رجال كيف اتفق وهو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة قال الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وكان التقييد بالرجال لعدم الاستحباب للنساء بل يكره الخروج لهن الا الى الجنائز ولا يبعد الاستحباب لهن مع التعذر والحاجة الى الدفن ح عليهن وروي ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله توفيت وفاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها كان في الجملة مكروهة لها ولمن معها والذي يدل على كراهة الخروج رواية ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن ورواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة على جنازة معها امراة نقل في المنتهى عن الشيخ انه قال ان المراد نفي الفضيلة لانه يجوز لهن ان يخرجن ويصلين فانه روي يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام وان زينب الى اخر الخبر والظاهر ان التربيع مستحب مطلقا على اي وجه اتفق وقال المص في المنتهى فالمستحب عندنا التربيع في الجملة ويدل عليه رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال

من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وروايته ايضا عنه عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير
من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وكذا رواية الحسين الظاهر انه الحسين بن سعيد
وان المكتوب اليه هو الرضا عليه السلام للتصريح بذلك في التهذيب كما قاله الشارح قال كتبت اليه
اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وما روي عن الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له
خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع اخرج من الذنوب قال في التهذيب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار
اذا حملت جوانب السرير خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال المص في المنتهى التربيع المستحب عندنا
ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ ويمر معه الى
ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحا وحاصل ما ذكرناه ان يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى
للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى ثم ينتقل فيضع القائمة التي
تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا
هكذا قال الش بعد كلام فتحرر من ذلك ان افضل هيأته ان يبدأ بمقدم السرير الايمن والذي
يلي يسار الميت فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم
ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر هذا
هو المشهور وكيفيته لا يخ من اجمال في عباراتهم واشتباه ومحصله ما ذكرناه وممن صرح بهذه الكيفية
المص في المنتهى والشيخ في المبسوط وكثير من اجماعة اقول الذي يظهر من الروايات ان التربيع
هو حملها من اليد اليمنى وختم باليسرى مع الدوران خلفها دور الرحا والمراد باليمين واليسار
يمين الميت الذي في السرير ويساره كما هو الظ وهي رواية الفضل بن يونس قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم
بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل
كما فعلت اولا وان لم يكن تقية فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى
ثم الرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى تدور حولها ورواية علاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى جانب الاخر
حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليها اما ان وضعها على اليمين او اليسار فالظ

الى ههنا يفهم لنا المستحب حمل الجنازة
مربعا باربعة رجال والحامل التربيع
اليضا نحو

اليمنى على كتفه الايسر صح

انتهى

الجنازة فخذ بيده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة
البتة حتى تستقبل صح

انه على اليمين لانه اخف واسهل ولانه ابعد من الحمل من العمودين مع خلوه من المشقة في الدخول تحت
الجنازة وعن مزاحمة مقابله ولو تخير الناس المرغوب في كل حال ولانه المشهور الان في العمل ويمكن
فهمه ايضا من رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم الايسر بشقك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر
وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر الى الجانب الرابع مما يلي يسارك والمراد
بالايسر في قوله فيلزم الايسر بمنكبك الايمن وهو يسار السرير لا الميت لانه الملتزم بالكتف
ولانه المناسب لما فهم مما تقدم من دور الرحا من خلف فالحاصل هو وضع يد اليمنى من الميت التي
هي تلي يسار السرير على يمين الحامل فيكون باقيه بارزا ثم الدور خلفها ووضع رجله اليمنى التي تلي
يسار السرير على يمين الحامل ايضا ثم وضع رجله اليسرى التي تلي يمين السرير على يسار الحامل ثم وضع يده
اليسرى التي تلي يمين السرير على يسار الحامل فيكمل دور الرحا والظ انه هو المشهور والمنقول
كما عرفت والمفهوم من بعض العبارات واما الذي ذكره المص في المنتهى من ان ابتداء الحامل بمقدم
السرير الايمن فغير واضح وغير منطبق على ما ذكره في الحاصل فينبغي الايسر الا ان يريد به الذي يلي اليد
اليمنى من الميت او اليمنى بالنسبة الى الميت كما يدل عليه قوله في الحاصل وكذا قوله في الحاصل فيضعها
على كتفه الايسر فان الظ من الرواية وضعه على الايمن ولهذا استدل المص على رجحان مختاره على
مختار الظهور بالاخف ولما عرفته وكذا باقي كلامه واما الذي ذكره الش فغير واضح ايضا لان الابتداء
ليس بمقدم السرير الايمن الذي يلي يسار الميت بل الابتداء بمقدم السرير الايسر وهو الذي يلي
يمين الميت وقد كان صريحا في عبارة المص المنقولة من المنتهى وكذا قوله مؤخر السرير الايمن الخ
وايضا هو ما ذكره الشارح ليس الذي صرح به في المنتهى ولا المشهور وهو ظاهر من النظر في قوله وحاصل
ما ذكرناه فان الابتداء فيه بيمين الميت مع دور الرحا وكلام الشارح صريح في ان الابتداء بيسار الميت
مع كون الدور غير دور الرحا نعم يتوهم ذلك اولا من اول كلامه فتأمل وقد عرفت من هذا
كله انه قد بقي الاشتباه والاجمال في كلامه مع دعواه وجود هما في غيره فتأمل ولهذا افصلنا تفصيل
الكلام مع كون الكيفية مستحبة وانه يؤدي على اي وجه اتفقت لما تم قوله والاعلام للمؤمنين
دليله العقل لان كثرة الدعاء انفع واصلح وكذا اللمدعوين ايضا نفع باشتغالهم بالعبادة اللهم الا السوق
وقد يحصل الالم فيترجح فيدخل في الاية وتحصيل سرور المؤمن والتشييع والحمل والصلوة والدفن وغير ذلك

مز الادوات

وروايته ابى ولاد وعبد الله بن سنان لعلها صحيحة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينبغى لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب
لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيما اكتسب لهم من الاستغفار والغرض منه ويفهم
ما فى كثرة المصلين من تحصيل له بذلك الثواب ولا يبعد تعميم الاستحباب للاولياء وغيرهم لعموم بعض الادلة
والعلة ويكون الخبر للاولوية ولا يبعد مشروعية النداء لحصول ذلك الغرض فى فرد الكل مع عدم
المنع من الشرع ظاهرا وليس كل ما لم يكن بدعة كما فهمت ونقلها الشارح عن التذكرة والمعتبر
فلا باس به **قوله** والدعاء لما روى على بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا راى جنازة
قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم قال الشارح السواد الشخص ومن الناس
عامتهم والمخترم بالخاء المعجمة الهالك والمستاصل ويجوز الحمل هنا على كل منهما فان اريد الاول
حمل على الجنس والمعنى الحمد لله الذى لم يجعلنى من الهالكين ولا ينافى من هذا ومن حب لقاء الله لان المراد
بذلك حال الاحتضار ولما روى انه ايضا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة
لصوته **قوله** فالمتخصص ينبغى ان الظاهر ان المراد به الاستحباب ودليله ما رواه عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وكانه اختار لفظ
ينبغى لهذه الرواية وفى رواية محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعنى ابا عبد الله
عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه وتكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة
اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه
وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة
الكتاب وقل هو الله والمعوذتين واية الكرسى ثم ليقل ما يعلم ويسمعه وليلقنه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا ولا يخفى ان مضمونها الوضع مرة
مرتان ما نفهم له دليلا لكنه مشهور فتوى وعملا ونقل الوضع مرة عن ابن الجنيد والمتغير
المعتبر للدليل وكذا رواية يونس وغيره ويفهم من الثانية احكام اخر فافهمها والظاهر منهما
اعم للرجل والمراة الا ان الوضع عند رجل القبر مخصوص به وتوضع المراة مما يلى القبلة فتنزل

بقبره

عرضا والذى يدل على الاول ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لكل شىء باب
وباب القبر مما يلى الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين يخرج الميت مما يلى الرجلين
ويدعى له حتى يوضع فى حفرته وسوى عليه التراب وهذه يدل على ان الادخال من قبل الرجلين
ويدل عليه ايضا حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من
قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرا اية الكرسى وقل بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله
اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله وقل كما قلت فى الصلوة عليه مرة واحدة من عند
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له
ما استطعت ونقل دعاء اخر وهو يفهم من رواية اخرى مع ادعية كثيرة والتلقين والذى يدل
على الثانى ما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
ادخلت الميت فان كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر ولما رواه ايضا عن امير المؤمنين
عليه السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا **قوله** والواجب دفنه قال فى الشرح
الشديد بالمغيرة احترازا عن غيره مما على وجه الارض سواء بنى عليه او خلى فى تابوت على وجه الارض
والعمل وتسليم الاجماع وفعلهم عليهم السلام والتاسى والمراد بالحراسة الحفظ عما يشبهها بحيث لا يقدر
عادة غالبا ومعلوم كون الوجوب كفاية لان الغرض تحصيل ما فعل بل فعل غير المكلف ايضا
يسقطه واما وجوب الاضطجاع المذكور فلعل دليله فعلهم عليهم السلام والتاسى وفعل الصحابة والتابعين
والعلماء وفى افادة ذلك الوجوب تامل واضح وما رايت غيره دليلا فقول ابن حمزة بالاستحباب
غير بعيد الا ان يعلم الاجماع او دليل اخر ومعلوم سقوطه اذا تعذر كالواقع فى البئر وغيره كما فى الاحكام
واما دليل دفن الكافرة المذكورة مع تحريم دفن الكافر مطلقا فكانه الاجماع قال الشارح فى التذكرة
وهو موضع وفاق وما نقل عن الرضا عليه السلام فى الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها
تكتب يدفن معها قال الشارح والاصل فى الدفن الحقيقة شرعا فليس بخال عن الدلالة واما الكيفية
المذكورة مع كونها مبنية على ما تقدم وكون ظهر الولد محاذيا لبطن امه فليست بظاهرة بل الترك
فى الخبر يدل على العدم الا ان يكون اجماعيا كما نقل عن التذكرة والاحتياط حسن **قوله** وراكب البحر
الظاهر ان نقله الى البر مع الامكان او الصبر الى ان يصل الى البر ما لم يفسد والا التثقيل مما لا نزاع
ولا خلاف فيه ويدل على التثقيل بالحجر الخبر وان هذا كله بعد الغسل والكفن ويفهم مع ذلك كله

وعلى ملة رسول الله

حسناته

تفسيره

ان يوضع مستقبلا مثل ما مرّ في الميت والاصل ما كان واضحا فهذا هو الطريق الاولى فتأمل وفي الاخبار
دلالة على العدم حيث ترك فانّ في البعض يغسل ويكفن ويصلي عليه ويثقل ويرمى به في البحر وفي آخر
يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء في هذا الخبر يدل على كون الثقيل مع عدم امكان البر وفي [بحر ١٢ ر]
آخر غسل وكفن وحنط ثم توثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وينبغي العمل بصحيحة ايوب بن الحر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سُل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر
كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا رأسها ويطرح في الماء وان كان العمل بها لجبر ضعفها
غير مشهورة   ويستحب حفر القبر قامة او دليل الترقوة صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبور الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه ان يجلس والظاهر
انّ قوله وقال الخ كلام ابن ابي عمير قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي عليه ساعة ثم رفع [منتهى ج]
عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال
احفروا الى حتى يبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام فلعله للارسال والاجماع حمل على
واما القامة فلا دليل عليها على ما يعرف بل هذه المرسلة دليل على عدمها الا انها ذكرها الاصحاب وجهم
من قوله وبعضهم قامة ويؤيد عدم التعمق وكراهته ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلث اذرع والظاهر من الترقوة ترقوة مستوي القامة [التذكرة ١٢]
او اقل ما يصدق قال في المنتهى ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بلا خلاف
واللحد مما يلي القبلة بقدر الجلوس ودليل استحبابه كانه الاجماع المفهوم من المنتهى وقوله صلى الله عليه وآله
اللحد لنا والشق لغيرنا وغيره مما يدل على الشق فاما محمول على التقية او الجواز مثل قول ابي جعفر
عليه السلام فاحفروا اشقوا الى شقا فان قيل لكم انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد لحد له فقد صدقوا او فيه
اشعار بالتقية قال المصنف معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع
فيه ومعنى الشق ان يحفر له في ارض القبر شقا يشبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه وقال
ايضا يختلف باختلاف الاراضي فينبغي اللحد في القوية والشق في الرخوة وعليه يحمل الحديث المتقدم
مع ضعف السند وهو بعيد لان ارض المدينة قوية ولهذا الحد للنبي صلى الله عليه وآله وقال ابن
وان يكون اللحد واسعا بحيث يتمكن الرجل من الجلوس لما روي في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وينبغي ان يقدر بجلوس الميت
وكانّه المراد   وكشف الراس الخ دليل الكشف ما روي عن الصادق عليه السلام قال
لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا بأس بالخف [حمل ١٢ ر]
في وقت الضرورة والتقية ودليل حل العقد رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد دل الخبر
السابق على حل عقد ثياب النازل ايضا فيمكن ارادته في المتن والكل حسن بالخبر والفتوى واما دليل جعل التربة
معه فكانه التبرك والتيمن والشرف الموجود في تربته عليه السلام قال المصنف طلبا للبركة والاحتراز من
العذاب والتستر من العقاب فقد روي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا
من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقل
عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال
لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض
لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام
ففعلوا ذلك فسترها الله تعالى واستقرب بعضهم منه تحريم تحريق الناس حتى ولد الزنا وانه موجب
لعدم قبول الارض اياه ونقل ايضا انه لا يعذب بالنار الا رب النار وشرف التربة بحيث
صلوات الله على مشرفها وهو مؤيد لما ورد في الدفن في ارض كربلاء هذا ايضا مؤيد للمسئلة واما التلقين
والدعاء فهما موجودان في روايات كثيرة والترغيب فيهما كثير وقدم بعضها فلا ينبغي الترك
خصوصا التلقين وادعى في المنتهى الاجماع على استحباب شرج اللبن ليمنع من ان يصل اليه التراب
وانه يقوم مقامه الخشب والحجر والقصب وكل ما يساويه في منع التراب وانّ اللبن اولى
لموافقته عمل السلف واما الخروج من قبل الرجلين فلما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه قال من
دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وما رواه جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انّ لكل بيت بابا وانّ باب القبر من قبل الرجلين والرواية عمار المتقدمة
واما الهال من الخ بمعنى صب التراب بظهور الاكف ودليله ما رواه الشيخ عن محمد بن
الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر
بظهر كفيه وقال الشارح ثم سنده الاصبغ وهو غير واضح وما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعد الله

ورسوله صلی الله علیه وآله وقال امیر المؤمنین علیه السلام سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله من حثا
علی میت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ونعيم ان كثرة الا اله احسن والقباب
داود بن نعمان الثقة قال رأيت اباالحسن علیه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى
الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده وروايه
محمد بن مسلم قال كنت مع ابی جعفر علیه السلام فی جنازة رجل من اصحابنا فلما أن دفنوه قام
علیه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة
من سواك ثم مضى وحسنة عمر بن اذينة قال رأيت اباعبدالله علیه السلام يطرح التراب على الميت
فيمسكه ساعة فی يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت
اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدالله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول
الله وبه جرت السنة وما رأيت دليلا على قول انا لله وانا اليه راجعون بخصوصه فكانه ماخوذ من
القول المطلق فتامل وقد استثنى منه ذوالرحم كما يدل عليه قول ابی عبدالله علیه السلام فيما روى
عنه علیه السلام قال عبيد بن زرارة مات لبعض اصحاب ابی عبدالله علیه السلام ولد فحضر ابوعبدالله
علیه السلام بجنبه وقال لا يطرح عليه التراب فاخذ ابوعبدالله علیه السلام بكفه وقال لا يطرح عليه التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلی الله علیه وآله نهی من ان يطرح الوالد او ذو رحم
على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال نهاكم ان تطرحوا التراب على ذوی
ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فی القلب ومن قسی قلبه بعد من ربه   ورفعه قدر اربع
وتسليما صحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت قال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر
بالارض الا قدر اربع مفرجات ويربع قبره والاخبار فی ذلك كثيرة وفی خبر سماعة عن ابی عبدالله
علیه السلام ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه فيحمل التخيير
ولعل المفرجات احسن لان خبرها اصح واكثر ويدل على الرش والرفع والانفراج ايضا ما روى
عنهما عليهما السلام ان قبر رسول الله صلی الله علیه وآله رفع شبرا من الارض وان النبی صلی الله علیه وآله
امر برش القبور ويدل على كيفية الرش ما روى عن ابی عبدالله علیه السلام قال السنة فی رش الماء
على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر

ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة واما كون الابتداء من جانب القبلة او غيرها فلا يدل عليه شیء ولا يبعد افضلية جانب
القبلة للتيمن ولا يبعد فهم الابتداء من غير جانب القبلة من الخبر فافهم ويدل عليها اخبار كثيرة مثل رواية محمد
بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال امرنی ابی ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر
ان الرش بالماء حسن وما فی حسنة حماد بن عيسى عن الصادق علیه السلام فقال ابوجعفر اذا انا مت فغسلنی
وكفنی وارفع قبری اربع اصابع ورشه بالماء وهذه تدل على وجوب الغسل والكفن فی الجملة وكان للاجماع
ونحوه حمل الرفع والرش على الاستحباب وسماها فی المنتهى بالصحيحة مع وجود ابراهيم بن هاشم وذلك يبين
ويدل على ثواب الرش ما روى فی الكافی عن ابن ابی عمير فی الحسن لابراهيم عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله
علیه السلام فی رش الماء على القبر تجافی عنه العذاب ما دام الندى فی التراب وارساله لا يضر كما هو المقرر
عندهم فالحديث معتبر الاسناد ولا يبعد حمله دليل الاستحباب مطلقا واما وضع اليد على القبر فاستحبابه
هو المشهور وعليه دلت الروايات منها ما فی رواية محمد بن مسلم المتقدمة ثم بسط كفه على القبر وقال اللهم
نهی واله على الدعاء ايضا وصحيحة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قال اذا وضعت الميت فی لحده
فقل بسم الله وفی سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلی الله علیه وآله واقرأ آية الكرسی واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلی اماما وتسمی
امام زمانه فاذا احثی عليه التراب وسوی قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز
كفك عليه بعد ما ينضح بالماء منها ولالة على الدعاء وقراءة آية الكرسی والتلقين فی القبر والضرب
على منكبه الايمن وانه لا يجب معرفة امام بعد امام زمانه فافهم وانه ينبغی وضع اليد عند الراس مع التفريج
والغمز وكونه بعد النضح واستحبابه ايضا ورواية عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال سألت اباعبدالله علیه السلام
كيف اضع يدی على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة يدل على كون
الوضع مستقبل القبلة وتقييد عموم الوضع وعدم الاختصاص بما بعد الدفن وعند الراس فلا يبعد
الاستحباب مطلقا كما هو المتعارف الان منهم وهذه موجودة فی الكافی عنه عن ابی عبدالله علیه السلام
قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلی الله علیه وآله على ابنه
بعد النضح قال وسألته عن ما هو الا انه قال ثم رفعها وهو مقابل القبلة وهذه كلها يفيد العموم لكن حسنة زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام قال كان رسول الله صلی الله علیه وآله يصنع بمن مات من بنی هاشم خاصة شيئا لا يصنع
باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمی ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلی الله علیه وآله كفه على القبر

حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف
رسول الله صلى الله عليه واله فيقول من مات من ال محمد صلى الله عليه واله يدل على اختصاص فعل بهم وقد
يكون ذلك بسبب ما تعلمه ولا يدل على منع فعل الناس بغيرهم ويحتمل كون الاختصاص بزمان دون
زمان ويدل على اختصاصه بمن لم يصل على الميت مثل رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر
افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وكذا رواية محمد بن اسحق قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك
لمن لم يدرك الصلوة عليه فان ادرك الصلوة فلا ولعل المراد شدة الاستحباب لمن لم يصل وعدمها لغيره
ولهذا قال في الاولى ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه او يحمل على التقية لو كانت مع عدم
صحة السند والمعارضة بالاشهر والاصح في الجملة والفتوى المشهور والعمل كذلك والترحم اي الدعا
له بان يرحمه الله وقد مر ذلك في رواية محمد بن مسلم اللهم الخ قال الشارح وحكى في الذكرى عن الصدوق
انه متى زار قبره دبره استقبل القبلة ورايت في بعض الزيادات ان زيارة غير المعصوم يستقبل القبلة الروايات وار
وزيارته يستدبر او يستقبله ايضا عدم الخلاف في استحباب زيارة القبور للرجال كافة قال في المنتهى
ويدل عليه الاخبار من العامة والخاصة وقال فيه لا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء
الواجبات التي يدخلها النيابة واستدل عليه بالاخبار والاية وكذا قراءة شيء عنده من الادعية والقران
قال ايضا فيه لا باس بالقراءة عند القبر بل هو مستحب واستدل عليه بالاخبار وينبغي ان يقول عند زيارة
القبور ما روي عنهم عليهم السلام وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم قال في المنتهى في الصحيح وهو غير ظاهر
لعدم ثبوت صحة طريقه اليه وهو مروي فيه بغير اسناد انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى
نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون
اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك
ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم
انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه فيه ايضا م
في ليلة القدر سبع مرات الا غفر له ولصاحب القبر وروى في الكافي في الحسن لابراهيم بن هاشم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على

اهل القبور

اهل القبور فقال نعم يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله
بكم لاحقون وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون وغير ذلك وقد ورد في الاخبار المعتبرة زيارة فاطمة عليها السلام قبور الشهداء
في الاسبوع مرتين الاثنين والخميس وفي كل سبت واستغفارها لحمزة فالظاهر عدم الكراهة للنساء
ايضا زيارة قبور اقاربهم فالائمة بالطريق الاولى وينبغي كون ذلك بحيث لا يراهن الرجال
ويحتمل اختصاصها صلوات الله عليها بها لعصمتها ومعلومية سترها من العيون وروى في العيون
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بلال ر
بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه
ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن فزع يوم الاكبر او يوم
الفزع الظاهر ان المراد امن القائل ويحتمل المزور وهما ايضا كما يدل عليه ما نقل عن الرضا في الفقيه
والظاهر ان هذا السند صحيح لان محمد الاول هو يحيى العطار الثقة والثاني هو محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري الثقة كما يفهم من النجاشي وعلي بن بلال ايضا ثقة وهي مذكورة في النجاشي ايضا عنه
ذكر محمد بن اسمعيل بهذا السند صحيحا الا انها نقلت عن ابي جعفر عليه السلام ويحتمل التعدد والظاهر
انه عن الرضا عليه السلام وهكذا مشهور وفي التهذيب ايضا كذلك وهذه مذكورة بسند حسن
في موضع اخر لكنه ما رويت عن الرضا عليه السلام بل قطع على صاحب القبر يعني محمد بن اسمعيل فيعلم
من هذه ومما سبق كونه عنه عليه السلام فصار الخبر معتبرا وينبغي اختيار الدعاء المذكور في رواية السابقة م
محمد بن مسلم وروي نحوه مثل اللهم ارحم غربته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه من الائمة الطاهرين في كتاب المزار فلا يبعد استحباب
قراءة انا انزلناه سبعا مع دعاء الترحم ووضع اليد والدعاء والزيارة بعد الدفن كما هو المتعارف في الطائفة
الان وروى ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو
لهما وتلقين الولي الخ قد مر التلقين عند الاحتضار والذي في اللحد ويدل عليه ايضا اخبار
كثيرة مع الدعاء عند الانزال منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته

فی اللحد فیضع فمه علی اذنه فیقول الله ربک والاسلام دینک ومحمد نبیک والقرآن کتابک وعلی امامک
وروایة محمد بن عجلان عن ابی عبد الله علیه السلام فاذا وضعته فی اللحد فلیکن اولی الناس مما یلی
راسه لیذکر اسم الله ویصلی علی النبی صلی الله علیه وآله ویتعوذ من الشیطان ولیقرا فاتحة الکتاب
والمعوذتین وقل هو الله احد وآیة الکرسی وان قدر ان یحسر عن خده ویلزقه بالارض فعل ویشهد
ویذکر ما یعلم حتی ینتهی الی صاحبه وروایة محمد بن سنان عن محفوظ الاسکاف عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا اردت ان تدفن المیت فلیکن اعقل من ینزل فی قبره عند راسه ولیکشف عن خده الایمن
حتی یفضی الی الارض ویدنی فمه الی سمعه ویقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربک ومحمد نبیک
والاسلام دینک وفلان امامک اسمع وافهم واعدها علیه ثلث مرات هذا التلقین وفی بعضها دلالة
علی کون ذلک من الولی والظاهر انه بمعنی الاولویة لا الشرط فهو مؤید للاحتمال الذی ذکرناه فی سایر احکامه
واما ما یدل علی تلقینه بعد الدفن فهو خبر جابر بن یزید عن ابی جعفر علیه السلام قال ما علی احدکم اذا
دفن میته وسوی وانصرف عن قبره ان یتخلف عند قبره ثم یقول یا فلان ابن فلان انت
علی العهد الذی عهدناک به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلی الله علیه وآله وان
علیا امیر المؤمنین امامک وفلان وفلان حتی یاتی علی آخرهم فانه اذا فعل ذلک قال احد الملکین لصاحبه
قد کفینا الدخول علیه والوصول الیه ومسئلتنا ایاه فانه قد لقن فینصرفان عنه ولا یدخلان علیه
وقریب منه نقل فی المنتهی عن العامة وفیه یا فلان بن فلانة ثلثا وذکر الشهادتین ورضیت بالله
ربا وبمحمد نبیا وبالقرآن اماما فقط وکان کونه من الولی اخذ من کون سایر الاحکام منه ومن قوله
اذا دفن میته اذ یفهم منه الولی وروایة الفقیه الآتیة صریحة فیه واجزاء الغیر معلوم لان الوصی
واضح ومعلوم من الخبر وکونه باعلی صوته مع عدم التقیة ومع ما سیاذکره الاصحاب لعل الوجه کونه اوصل
الیه والظاهر انه لا یحصل الا بتوفیق الله تعالی ولا تفاوت فیه الجهر والسر ولکن لا باس فی الاقتداء
بهم ویدل علی انه باعلی صوته روایة الفقیه الآتیة واما کیفیة الوقوف فذکر البعض الاستقبال
والبعض الاستدبار ولا نص والاعتبار یدل علی الاستدبار واستقبال المیت ولا یبعد الاستقبال
للتیمن ولخیر المجالس وروی فی الفقیه عن یحیی بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام
یقول ما علی اهل المیت منکم ان یدرؤا عن میتهم لقاء منکر ونکیر فقلت وکیف نصنع فقال اذا
افرد المیت فلیتخلف عنده اولی الناس به فیضع فاه علی راسه ثم ینادی باعلی صوته یا فلان بن فلان

عليهم

کتابا وتعلیم

ابن فلان

او فلانة بنت فلانة هل انت علی العهد الذی فارقناک علیه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وان
محمدا عبده ورسوله سید النبیین وان علیا امیر المؤمنین سید الوصیین وان ما جاء به محمد صلی الله علیه وآله
حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور فاذا
قال ذلک قال منکر لنکیر انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وهذه مذکورة فی التهذیب ایضا وفیها دلالة
علی رفع الصوت وکونه من الولی مع وضع الفم علی راسه وذکر المؤنث باسمها واسم امها لا ابیها وفی
الخبر عن الجمهور کلاهما مضاف الی الام وانه ان لم یعرف الام ینسبه الی حواء قال الشیخ لا فرق فی هذا
الحکم بین الصغیر والکبیر کما فی الجریدتین لاطلاق الخبر ولا ینافیه التعلیل برفع العذاب کما فی عموم کراهة
الشمس وان کان المرض انما یتولد علی وجه مخصوص ایضا وقال ایضا بعد قول الاصحاب باعلی صوته ذکره
الاصحاب وفی التعمیم تامل لان الظاهر انه لدفع السؤال وایضا فقد لا یمکن مثل هذا القول للصغیر لعدم
حصول هذا العهد منه الا بتاویل بعید ولا یقاس بالجریدتین مع وجود النص ولو لا ذلک لمنع ایضا
ان رفع الصوت موجود فی روایة یحیی المتقدمة التعزیة قال الشارح وهی تفعلة من العزاء
وهو الصبر والمراد بها الحمل علی الصبر والتسلی عن المصاب باسناد الامر الی الله وحکمته والتذکیر بما
وعد الله علی الصبر وقد ورد الاخبار فی التعزیة روی فی الفقیه عن هشام بن الحکم فی الصحیح انه قال
رایت موسی بن جعفر علیه السلام یعزی قبل الدفن وبعده وقال الصادق علیه السلام التعزیة الواجبة
بعد الدفن کانه یرید به تاکید الاستحباب للاجماع وقال کفاک من التعزیة ان یراک صاحب المصیبة
وانی ابو عبد الله قوما قد اصیبوا بمصیبة فقال جبر الله وهنکم واحسن عزاکم ورحم متوفاکم ثم انصرف
وقال رسول الله صلی الله علیه وآله التعزیة تورث الجنة وعزی الصادق علیه السلام رجلا بابن
له فقال علیه السلام الله خیر لابنک منک وثواب الله خیر لک منه الخبر وصدقها بالمعنی المذکور
علی الجبر والرؤیة محل التامل فینبغی اختیار ما نقل وینبغی ایضا فعله بعد الدفن لما مر ولحسنة ابن ابی عمیر
فی الکافی عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال التعزیة لاهل المصیبة بعد ما یدفن وعن عبد العزیز
ویدل علیه روایة اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام تارة ومقطوعا اخری قال لیس التعزیة
الا عند القبر ثم ینصرفون لا یحدث فی المیت حدث فیسمعون الصوت کانه للتاکید مع عدم صحة السند
والندرة وعدم العلم والفتوی بها ویدل علی تعمیم التعزیة للرجال والنساء ما روی فی الکافی ... مسند ام
عن ابی جعفر علیه السلام قال کان فیما ناجی به موسی ربه قال یا رب ما لمن عزی الثکلی قال اظله

مرنا کم ...

فی ظلی یوم لا ظل الا ظلی وروی ایضا فیه انه قال امیر المومنین علیه السلام من عزی الثکلی اظله الله فی ظل عرشه
یوم لا ظل الا ظله وروی ایضا عن رسول الله صلی الله علیه وآله من عزی حزینا کسی فی الموقف
حلة یحبر بها وفی روایة اخری عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
من عزی مصابا کان له مثل اجره من غیر ان ینقص من اجر المصاب شیء وروی فی الفقیه ما یدل
علی التلطف بالیتیم ما من عبد یمسح یده علی راس یتیما ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بکل شعرة
نورا یوم القیمة وانه یکتب الله عز وجل له بعدد کل شعرة مرت علیها یده حسنة وقال رسول الله صلی الله
علیه وآله من انکر منکم قساوة قلبه فلیدن یتیما فیلاطفه ولیمسح راسه یلین قلبه باذن الله عز وجل فان
للیتیم حقا وروی انه یقعده علی خوانه ویمسح راسه یلین قلبه وقال الصادق علیه السلام اذا بکی الیتیم
اهتز له العرش فیقول الله تبارک وتعالی من هذا الذی ابکی عبدی الذی سلبته ابویه فی صغره فوعزتی
وجلالی وارتفاعی فی مکانی لا یسکته عبد مومن الا اوجبت له الجنة واعلم ان الشارح قال یکره
تعزیة الشابة خوفا للفتنة کانه اخذه مما روی الصدوق ان امیر المومنین علیه السلام کان یسلم علی النساء
وکان یکره ان یسلم علی الشابة منهن وقال اتخوف ان تعجبنی صوتها فیدخل من الاثم علی اکثر مما اطلب
من الاجر والاصل غیر واضح لعدم صحته وعلی تقدیر صحته لا تخصیص هذه الاخبار مثله مع عدم ظهور علته
القیاس ویکره فرش القبر بالساج ذکره الاصحاب وما رایت ما یدل علیه فی الاخبار ویمکن ان یفهم
من مفهوم مکاتبة علی بن بلال الی ابی الحسن علیه السلام انه ربما مات عندنا المیت فیکون الارض
ندیة فیفرش القبر بالساج او نطبق علیه فهل یجوز فکتب علیه السلام ذلک جایز وفی الفهم تامل مع
قصور السند الا انه لا باس بالعمل بمضمونه ومنطوقه وروی فی الکافی باسناده عن یحیی بن ابی العلاء
عن ابی عبد الله علیه السلام قال القی شقران مولی رسول الله صلی الله علیه وآله فی قبره القطیفة
فکانه لعدم الصحة واستلزامه الاسراف المحرم ما عمل به وقیل یحرم فرش القبر بما له قیمة من
الثیاب ونحوها کالحریم ومنع ذلک مع المیت قاله فی الشرح کانه وجهه ما مر من الاسراف
ونزول ذی الرحم الا فی المراة یدل علی کراهة نزول الوالد قبر ولده بمعنی انزاله فی لحده
ما روی فی الکافی باسناده عن ابی عبد الله علیه السلام قال الرجل ینزل فی قبر والده ولا ینزل الوالد فی
قبر ولده وحسنة حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام قال یکره للرجل ان ینزل فی قبر ولده
وما روی فی الکافی ایضا مسندا عن ابی عبد الله علیه السلام الرجل یدفن ابنه قال لا یدفنه فی التراب

قال قلت فالابن یدفن اباه قال نعم لا باس وفی کل هذا دلالة علی اختصاص الکراهة بالوالد وتصریح بنفی
الباس والاذن فی الولد وکذا فی روایتین اخریین عنه علیه السلام ان الرجل ینزل فی قبر والده
ولا ینزل فی قبر ولده والاصل یویده واول بعدم تاکید الکراهة فی الولد فالکراهة فیه ایضا لانه
یورث القساوة ولقول الصادق علیه السلام الوالد لا ینزل فی قبر ولده والولد لا ینزل فی قبر
والده والعلة غیر ظاهرة ووجوده فی اهالة التراب لا یستلزم فی النزول والخبر ما رایته والشارح
نقله ولو ثبت فالحمل لا باس والا فالاولی عدم الکراهة فی الولد بل فی جمیع الاقارب الا الاب
ویویده تعلق احکامه بالولی وکذا ما مر فی بعض الاخبار من نزول الولی الناس والتلقین وحل العقد
ودلیل الکراهة مطلقا غیر واضح لکنها مشهورة فکانها اجماعیة والا فالظاهر العدم نعم الاهالة مکروهة
لمطلق الاقارب کما مر واما فی المراة فلا خلاف فی اولویة نزول ذی الرحم وکون الزوج اولی
بما روی مسندا فی الکافی عن امیر المومنین صلوات الله علیه مضت السنة من رسول الله صلی الله علیه
وآله ان المراة لا یدخل قبرها الا من کان یراها فی حیوتها وما روی فیه کذلک عن ابی عبد الله
علیه السلام قال الزوج احق بامراته حتی یضعها فی قبرها واهالة التراب ای ویکره ان یهیل
ذو الرحم علی رحمه قد مر ما یدل علی عموم هذا الحکم مع التعلیل وهو فی روایة عبید بن زرارة ومن
کان منه ذو رحم فلا یطرح علیه التراب ثم قال انهاکم ان تطرحوا علی ذوی الارحام فان ذلک
یورث القسوة فی القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه وتجدید القبور قال الشارح بعد
اندراسها علی وجه الارض سواء اندرس عظامها ام لا الا ان یکون فی ارض مسبلة وتندرس
عظامها فیحرم تجدیدها وتصویرها بصورة المقابر لان ذلک یمنع من هجوم غیرها مع زوال حقها
ولا یبعد الحوالة الی العرف بحیث یسمی عرفا بالتجدید کما فی سایر المسایل اما التحریم بعد اندراس
العظام فعلی تقدیر الاحتیاج الی ذلک المکان لا یبعد فیما ذکروا اما مع عدمه فهو غیر ظاهر واما
دلیل المسئلة فهو الخبر المروی فی التهذیب والفقیه عن امیر المومنین علیه السلام انه قال من جدد
قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال فی الفقیه اختلف مشایخنا فی معنی هذا الخبر فقال محمد
بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجیم لا غیر وکان شیخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید رضی الله عنه
یحکی عنه انه قال لا یجوز تجدید القبور وتطیین جمیعه بعد مرور الایام وبعد ما طین فی الاول
لکن اذا مات میت فطین قبره فجایز ان یرم سایر القبور من غیر ان تجدد وذکر عن سعد

بن عبدالله رحمه الله انه كان يقول انما هو حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن
ابی عبدالله البرقی انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندرى ما عنى به والذی
اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده
وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذی ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد
بالحاء غير المعجمة الذی ذهب اليه سعد بن عبدالله والذی قاله البرقی من انه جدث كله داخل فی معنى
الحديث وان من خالف الامام عليه السلام فی التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام والذی اقول فی قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعنی من ابدع بدعة
ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولی فی ذلك قول ائمتی عليهم السلام فان اصبت
فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسی قال فی التهذيب بعد نقل كلام الفقيه وكان شيخنا
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا ای شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهی متناول
الشق اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علی بن بابويه الصدوق ابو جعفر بن
بابويه وكل ما ذكرناه من الروايات والمعانی محتمل والله اعلم بالمراد والذی صدر عنه الخبر عليه السلام
اقول ان كان معناه النبش فقط او جعله قبرا مرة اخرى ليدفن فيه كما يفهم من حدث وجدد
على ما فهم الصدوق من حدده فيكون جدده وخدده وجدثه للتحريم والخروج عن الاسلام فاما
ان يكون للمبالغة وكانه بمنزلة لكثرة الذنوب او مع الاستحلال بعد ثبوت التحريم بقول الامام عليه السلام
فيكون من انكار الضروری فی الدين فيكفر لعله مراد الصدوق واما اذا كان المراد التسنيم المشهور
عند العامة او التطيين بعد الاندراس فلا يبعد الكراهة لعدم دليل على التحريم غير ما هی مع عدم
الصحة ليست بصريحة فی هذا المعنى فالتحريم مشكل كما قاله الصدوق مع كون التاويل مشكل مع مخالفته
الاصل وليس دليل قوی ولا يثبت التحريم مشكل وانما قلنا على الاول بالتحريم لثبوت تحريم النبش عندهم
الا فيما يستثنى كما سيجیء واما المعنى الذی ذكره للتمثيل فلا يبعد عن بعده ويحتمل حمله على التصوير وعمل الصور
المجسمة وذوات الارواح الذی ثبت تحريمه او الاعم مع التاويل فتامل واما التطيين والتجصيص
فالاصل يدل على الجواز وعدم الكراهة ابتداء او تجديدا ويدل عليه فی الجملة رواية السكونی
عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه فانها ظاهرة فی الجواز ابتداء او لا ثم

بن صه

الصدوق

غيره

من طين القبر ومفهومهما يدل على النفی من غيره ويدل على كراهة التراب من غير قبره ايضا ما روی عنه
عن ابی عبدالله عليه السلام ان النبی صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه و
حمل النهی على الكراهة لعدم الصحة بل لعدم القول بالتحريم على الظاهر وكذا الاولى وايضا يدل عليه ما روی
مسندا فی التهذيب والاستبصار والكافی عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد وامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله فی قبرها كذا فی الصحاح ان فيد منزل بطريق مكة وحملها فی
الاستبصار على الجواز وحمل رواية علی بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء
على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه على
الكراهة فلا منافاة وذلك لا يبعد عن بعد اذ امره عليه السلام بالمكروه لا يناسب ولو ادعى
بيان الجواز ايضا فتامل وقد جمع منهما بحملها على الابتداء وبعد الاندراس لكن مع الكراهة بعيد
وقد حملنا ايضا على قبور الصلحاء والعلماء والذرية المطهرة لحصول الثواب لزيارتهم وعلى عدمها
وهما ايضا لا يخلوان عن بعد سيما الثانی اذ كل قبر مؤمن لتحصيل الثواب بزيارته فلا يناسب
النفی ومع ذلك يمكن العلامة على وجه غير التجصيص والتطيين مثل وضع حجر كما نقل عن فعله صلى الله
عليه وآله فی قبر عثمان بن مظعون وخشب مع كتبة الاسم ويمكن الحمل فی التطيين على طين قبره
وطين غيره بحمل المطلق على المقيد فی الجملة والتعميم بالكراهة فی التجصيص مطلقا وخرج قبر اهل البيت
لخصوصيته فيعمل الاول اولى للاصل وظهور ما يدل على الجواز فی الابتداء فقط ولا يدل على
عدم الكراهة بعد الاندراس شیء بل لا يظهر القول بذلك ايضا ويحمل خبر علی بن جعفر على الكراهة
بعده لعدم الصحة فان علی بن اسباط فی الطريق قيل انه فطحی ومات على ذلك وقيل رجع
وما يعلم تقارب الاستقامة على تقدير التسليم وقال المص هذا الخبر حسن وفيه تامل لما عرفت
فتامل فالكراهة بعد الاندراس كما يدل عليه حدده وقول الاكثر غير بعيد ثم انه قيل ان قبور المعصومين
مستثنى من ذلك لتعظيم شعائر الله وبقاء الرسم لتحصيل الزيارة الموجبة للثواب العظيم ولهذا
ما نقل المنع عنه فی الازمنة السابقة بل يعمرون دائما ويوقفون عليها اوقافا كثيرة ويدل عليه
ما ورد فی تعاهد قبورهم والتعمير والصلوة عند قبر الحسين عليه السلام الفوقية وكذا والتظلل
بكذا كما سيجیء فی الزيارات انشاء الله بل ذلك متعارف فی اولاد الائمة عليهم السلام

شعائرهم

بل سایر العلماء والسلحاء من العامة والخاصة فلا يبعد تخصيص الكراهة بغيرهم ايضا ويحتمل ان يكون ذلك يكون مع
كان ابتداء وقبل الاندراس ومادبه وبل رم فلا ينافي الجمع المشهور وان المراد بالبناء المبني
على القبر بحيث يصير تحت الحائط فانه غير مناسب لان حرمة المومن ميتا كحرمته حيا ويؤيده كراهة
والجلوس عليه فانه معلوم وكون المراد به الجلوس على القبر بمعنى كونه تحته وكذا التطيين والتجصيص
وذلك لانها في التعمير بجعل بناء عليها بحيث يكون تحت القبة وتعمير ملك القبة وتجصيصها القبة له
وتطيينها وتزيينها ولا وضع الصناديق المزينة والاقمشة النفيسة على القبور وذلك هو المتعارف
والمتداول لا البناء والتجصيص والتطيين على نفس القبر فينبغي ذلك غير مكروه في قبر احد او يحمل
التطيين على التطيين من غيره والتجصيص على داخل القبر بمنزلة وضع الآجر واللبن والتجصيص وفي
المنتهى حمل التجصيص في قبر ابنه عليه السلام على التطيين وهو بعيد والله يعلم والاصل يفيد الجواز
والاحتياط يقتضي الاجتناب فتامل وحمل في المنتهى نهي البناء على القبور على المواضع المسبلة لكونها
مقبرة فان فيه تضييقا على الناس اما في الاملاك فلا مانع وقال ويكره المقام عندها وقدم الصلاة للمسلمين طرا مع
عليها ومنها وقيل يكره المشي عليها والنقل لعله لعدم دليلنا منافاة النقل للتعجيل المامور به في
المحمول على الاستحباب لعدم وجوب التعجيل عندهم بل هو مستحب وهو ما في خبر عيص في التهذيب
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فجد في جهازه وعجله وقال الشارح
يستحب النقل الى المشاهد رجاء لشفاعتهم وبركاتهم وتباعدا من عذاب الله تعالى وعليه
عمل الامامية من زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا قاله في التذكرة وفي الذكرى لو كان هناك
مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها لينال بركتهم وبركة زيارتهم وقرب
منه في المنتهى وقال الشارح ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجار ونحوه لبعد المسافة
او غيرها وكان ذلك ماخوذا من حرمة المومن ميتا كحرمته حيا فلا ينبغي هتك حرمته بل يحرم كما يفهم
من قوله ومن يجز ثم قال ايضا هذا الكلام في غير الشهيد فان الاولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله
عليه واله ادفنوا القتلى في مصارعهم ودفن ميتين في قبر قال الشارح ابتداء اما لو احدهما
وفي ازيج سعد له من جماعة اما لو دفن الاول ثم اريد نبشه لدفن الآخر فكذلك حرم ذلك لان القبر
صار حقا للاول ولاستلزامه النبش والهتك المحرمين ولزوم الهتك غير واضح ولعل تحريم النبش
اجماع واما دليل الكراهة فغير واضح فكان كونه خلاف المتعارف المعمول في زمانهم عليهم السلام

او الاسكان

او الاسكان حصول العقاب لاحدهما كون الآخر يتاذى الاضرار ويقتضيح حال الآخر عنده وغير ذلك قال الشارح
وهو ايضا مخصوص بغير ضرورة واما معها فلا والاستناد الى القبر والمشي عليه ولا باس
قال الشارح ونقل المص في التذكرة الاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه واله لان يجلس احدكم على جمر فيحرق
ثيابه ويصل النار الى جسده احب الي من ان يجلس على قبر والمراد به المبالغة في الزجر وكان للاجماع وعدم صحة
ما ذهبوا الى التحريم بل اولوا الخبر ولرواية الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت المقابر
فطئوا القبور فمن كان مومنا استروح وان كان منافقا وجد المه فقال الشارح وحمل على الداخل لاجل الزيارة
توفيقا والمراد بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة وعدم الاقتصار على زيارتها كالمار على طريق الكنايه اجمالا مع
والظاهر انه عن بعد فيمكن حمل المنع الذي بالاجماع في المشي على المشي استخفافا وهذا الخبر على غيره فينبغي
على عموم اللفظ مع عدم النص في المشي وعدم ثبوت الاجماع فتامل وما مر من الخبر عن النبي صلى الله عليه
واله انما دل على الجلوس ويحرم نبش القبر قال الشارح لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك
لحرمته وهو في الجملة اجماعي واستثني منه مواضع الاول اذا بلي الميت وصار رميما الثاني اذا دفن
في الارض المغصوبة الثالث اذا كفن في المغصوب الرابع اذا وقع في القبر ماله قيمة الخامس نبشه انتهى مع
للشهادة على عينه ويمكن استثناء من دفن بغير غسل او كفن قاله في المنتهى وفي المثلة والانتهاك
بمجرد النبش تامل فالدليل هو الاجماع لو ثبت ويحرم نقل الميت بعد دفنه قال الشارح
لتحريم النبش والمستدعاية الهتك وان كان ذلك الى احد المشاهد على المشهور ونقل المص
في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا وقال الشيخ انه به رواية سمعناها مذاكرة وروى
الصدوق عن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام
من شاطئ النيل وحملها الى الشام وهذا يومي الى الجواز لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقرير
الحديث وذكره حسن على كل حال في باب التخيل ولان الغرض المعظم من النقل قبل الدفن هو
الشفاعة ودفع العذاب حاصل بعده لكن بشرط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله عليها
هتكه ومثلته وذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقا وبعضهم الى جوازه لصلاح يراد
بالميت وانت تعلم انه ليس مستلزما للنبش لاحتمال النقل من غير نبش وايضا انما الكلام في النقل
ولو فعل الحرام ونبش هل يحرم النقل اولا فلا يدل تحريمه على تحريمه وهو ظ ولزوم الهتك
ايضا غير ظاهر بمجرد النقل وقد ادعى بمجرد النبش المثلة والهتك وهو غير واضح كما سبق

197

النقل

ويدل عليه اشتراطهم عدمهما في النقل الى المشاهد كما صرح به بل في المطلق فالبحث مع عدمهما والرواية
غير ظاهرة ورواية الصدوق على تقدير صحتها تدل على جواز ذلك النقل في زمان سابق بل في
ملك الماده فلا عموم ولا قياس على حديث الذكر بالتصريح فيه بالعموم فلا معنى للتقرير فلا يدل
على شيء فقد منع الفرض وكونه علة مجوزة وعلى تقديره هنا مانع عن ذلك وهو الهتك والمثلة
بناء على ما ذكره والاصل تقتضي الجواز الا انه مستلزم لتاخير في الواجب في الجملة وليس معلوم جواز
الجواز قبل الدفن في الجملة لا يستلزم ذلك وايضا مستلزم لايجاب شيء بعد سقوط والظاهر
ايجاب الدفن وجوب استدامته فلا يجوز الكشف والنبش المنافي لذلك وعلى تقدير الجواز فالظاهر
عدم الاختصاص بالنقل الى المشاهد فانه انما يجوز بالاصل وعدم دليل التحريم وهو جار في كل نقل
ولو ثبت التحريم وسلم كما هو راي المتاخرين فالجواز الى المشاهد فقط يحتاج الى دليل قوي
وما يخلص مع انهم يشترطون عدم الهتك والمثلة وقد يدعون وجودهما في مجرد النبش والنقل
والظاهر انهما في الرائحة وتاذي الناس بها والحط والنزول في مواضع مكرهة مثل السفينة
والحمل على الحيوانات مع الوقوع عن ظهورها وتنفر الناس منه وسوء ذلك بواسطة شيء كثير من
قبل الدفن وبعده فلا ينبغي فعله الا مع عدم هذه الاشياء والاتكال على رحمته وشفاعتهم والظاهر
ان لا خصوصية لها الى مكان دون اخر نعم قد يكون لشرف المكان دخل والقرب اليهم
كذلك حتى يستحي المنكر والنكير وملائكة العذاب او لا يكون هناك ملائكة العذاب ولهذا
نطلب المجاورة عندهم والدفن في حضرتهم والله الموفق وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
وجعلنا الله واياكم في حزبهم وحرزهم من عذابه ومن مجاوريهم في الدنيا والاخرة بحرمتهم
عنده ودفن غير المسلمين في مقابرهم قال الشارح وهو موضع وفاق لكن يجب مواراتهم
لدفع تاذي المسلمين بجيفتهم لا لقصد الدفن في غير مقابر المسلمين وكان التقييد في مقابرهم المذكور في

التقييد في الشرح

الشارح فانه دفن يجب الظاهر ولكن وجوب الدفن لدفع الاذى من المسلمين غير معلوم الا ان
يثبت الكبرى وهو غير ظاهر الا ان يدعى الاجماع والظاهر ان لا دليل لهم الا الاجماع وذلك يتحقق

فيه

في مقابرهم على ما يعنيهم وفي غيره غير معلوم فقد يكون التقييد لذلك وعدم قصد التعظيم بالدفن
لا بد منه مطلقا ويحتمل ان يكون دليل التحريم حصول اذى المسلمين بعذابه في القبر فينبغي ان يبعد
عنهم ولا يبعد على تقدير وجوب دفع جيفتهم دفنه في مقابرهم على تقدير عسر غيره الا ان يكون

المنعه

الرعز ونسلكه ويلزم منه وجوب دفع الحيوانات بجايفه والظاهر انه ليس كذلك الا الذي يكون
الندرة وليله والتقييد بالذمية لوجود الكتابي في الرواية فلا يبعد الاختصاص ويحتمل التعميم للعلة المفهومة
وشق الثوب قال الشارح لما فيه من اضاعة المال والسخط لقضاء الله وحصول الاشتغال
الجزع هنا ممنوع وكذا السخط فانه قد يفعل بمجرد الحزن لذلك والا لحرم عليهما ايضا ودليل الاستثناء
شق العسكري ثوبه على الهادي عليه السلام من خلف وقدام وفعل الفاطميات على الحسين عليه السلام
على ما نقل وعن الصادق ان موسى عليه السلام شق على اخيه هارون وقال الشارح وعلى استثناء
اكثر الاصحاب فيدل على ان البعض على التحريم مطلقا واطلاق المص يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
الرجل والمراة وفي بعض عبارات اختصاص التحريم بالرجل وقال المصنف في النهاية ان المراة يجوز لها
الشق مطلقا قال في الذكرى في الجزء الاول منه وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغي
الصياح على الميت ولا شق الثياب ولا ينبغي ظاهره في الكراهة والظاهر منه منع النساء من
الصياح لان المتعارف منهن وغير معلوم المنع من غيرهن مع عدم بعد المنع مطلقا وبالجملة
بالظهور دليل على التحريم مطلقا ولو كان الدليل الصياح والحفظ فهو يفيد عموم التحريم والا فالجواز
ظاهر للاصل مع عدم دليل التحريم واحتمال قيل للتحريم للكراهة مطلقا فالكراهة مطلقا مع وجود
القايل لاحتمال التشنيع واستشعار السخط وعدم الرضا مع عدم دليل التحريم والاصل غير بعيد ولولا
الاجماع في الرجل على غير الاب والاخ فتامل واعلم انه ينبغي لصاحب المصيبة تغيير وضعه ليعرف انه
صاحب المصيبة لما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان لا يلبس رداء وان يكون في قميصه حتى يعرف ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة
سعد بن معاذ وروي انه لما مات اسمعيل خرج ابو عبد الله بلا رداء وحذاء وفي الحسن عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس
انه صاحب المصيبة ولا ينبغي ذلك لغير صاحب المصيبة لما روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
قال ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره والظاهر ان المراد تغيير وضعه بوضع ردائه فقصد
لذلك وان المراد تاكيد الكراهة لعدم ثبوت الخبر فيحمل على الكراهة وان البكاء على الميت جائز اجماعا
على الظاهر وكذا الندبة وهو عد محاسن الميت وما يحصل لمن يحزن عليه بمثل وا رجلاه وا مصيباه
نعم كونه مكروها غير بعيد لعدم النقل عنهم عليهم السلام مع استشعار عدم الرضا والسخط وكله الا النياحة

حاشية: احسن ما يشق الغنية بمن فقد كالمنفض عليه من خيرخالص محروراى وقد تشق منهم زر من حلف ودا رزقه في الدار ١٧ الايج الاوص

كما هو ظاهر اللفظ

بالحق جائز وبالباطل حرام اجماعا على الظاهر روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اجر
النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى انه لا باس بكسب النائحة
اذا قالت صدقا وفي خبر آخر انه قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ويدل عليه ما روى
ابن بابويه ايضا في الفقيه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من
كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة
ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك
كل ذلك مذكور في المنتهى وقال انه يستحب ان يصنع الطعام لاهل المصيبة ويبعث به اليهم وهو وفاق
العلماء لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لآل جعفر لما جاء نعيه والظاهر انه يكره اكل الطعام عندهم
وقال الصادق الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم وكذا يكره لهم الطبخ وطلب
الناس للاكل والظاهر ان هذه في الثلثة لاشتغالهم وفي الرواية ينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة
ايام بالمصيبة ولا يبعد فعلهم اذا دعتهم الضرورة والحاجة مثل ان جاءهم الناس من بعيد وصاروا
ضيوفا وذكر ذلك كلا انه منه ولا يبعد رفع كراهة الاكل اذا طلبوا اصحاب الطعام وغيره للانس
وقضاء الحاجة واجابة الدعوة وقد يلزمهم لا يحبون الاكل مع ذلك وايضا قد يكون الطعام كثيرا
فاضلا ولا يمكنهم [illegible] بالاكل عندهم وقال ايضا ويستحب ان لا يخرج صاحب المصيبة الا باذن
ولو لم يعرف ذلك او ادعوه حاجة بالانصراف من غير الاذن انصرف وقال فيه ايضا لا يجوز
تعزية الكفار والمخالف للحق [illegible] في عدم الجواز مطلقا تامل لعدم ظهور دليل واضح في التحريم مع ورود
الاخبار في الترغيب في عيادة المخالف وحضور جنائزهم الا ان يحمل على التقية ولا ضرورة والا
في التعزية عامة وكذا كلامهم فانه يفيد تعزية كل مسلم نعم لو كان ناصبا او قيل بكفرهم لا يبعد ذلك
ولا يبعد الكراهة والاستحباب لو كان الغرض مجرد العمل بالخبر كما اذا كان رحما من غير تردد ولعموم
ادلة صلة الرحم ولا يجب الا في محل التقية ومصلحة دينية قال المصنف لو كان في تعزية الكافر مصلحة
دينية او دنيوية استحب بل قد يجب لحفظ الدين والدنيا وقال ايضا يدعو للذمي اذا عزاه
بالهام الصبر والبقاء ولا يدعو له بالاجر وفي البقاء تامل اذ الدعاء للظالم العاصي بالبقاء منهي عنه
لما روي انه من دعا للظالم بالبقاء فاحب ان يعصى الله في الارض الا ان يحمل على الضرورة
وقال انه يستحب التعزية لجميع اهل المصيبة صغيرهم وكبيرهم كانه يريد الذي يفهم التعزية وذكرهم

وانما هم علما بالعموم ولا ينبغي ان تعزي النساء الاجانب خصوصا الشواب دليل التخصيص والكراهة غير
ظاهر نعم لا يبعد العمل بالعموم اولى بل النساء احوج لقلة صبرهن وعقلهن خصوصا من العالم المسموع قوله نهين
مع شدة جزعهن سيما في العجائز الا ان يخاف فتنة لعل المراد فتامل وقال ايضا لو سقط انسان في
بئر فمات فيها فان امكن اخراجه وجب لتغسيله وتكفينه وتصليه ولو لم يمكن اخراجه طمت عليه البئر
وجعلت قبرا له لاجل الضرورة واستدل بخبر علي بن سيابة في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في البئر يتوضأ منها فيقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ
فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وفهم الطم من قوله يجعل قبرا وليس
بصريح فتامل وليس ببعيد لوجوب الدفن ولا يتحقق الا بالطم في الجملة على الظاهر وثواب
التعزية قد مر وثواب الصبر والاسترجاع كثيرة وفيه اخبار كثيرة ويكفي في ذلك قوله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وآية التبشير المشتملة على الامر لرسول الله صلى الله عليه وآله
بالبشارة والصلوة والرحمة من الله تعالى والاهتداء لصاحبها والظاهر ان المصيبة عامة ولو كانت
بانطفاء السراج وانه لا يشترط عند المصيبة كلما يذكر ويسترجع له ذلك وهو صريح في الخبر وفيه
انه موجب لمغفرة ما بين الاسترجاعين وان الصبر الممدوح ليس في المصيبة فقط بل الصبر
من تلك محارم الله ومنع النفس عنها والصبر اجمل في الفقيه قال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر
عند المصيبة جميل وافضل منه الصبر عن محارم الله عز وجل فيكون ذلك حاجزا في المنتهى روى الشيخ
انه يستحب ان يوضع عند الجريدة مع الميت كتاب يقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
ثم يكتب بسم الله [illegible] الظاهر انه يختم بخاتم الميت وخاتم الشهود وكتابته بالكافور والعود على
ما ذكره ليس بشرط بل الاولوية لحصول الغرض ولا يبعد اختيار التربة الشريفة للتبرك مع استحباب
[illegible] على [illegible] وانه يمكن كون صحيحة عمر بن يزيد المذكورة في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
دليلا على ذلك في الجملة حيث يفهم منها نفع الشهادة ولا بد من السعي في تكثير المصلين مهما امكن [illegible]

عدم القيام للجنازة لما في صحيحة زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار
فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما
حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت حسين بن علي يفعل ذلك
فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ولا ينبغي ايضا الجلوس قبل وضع الميت في اللحد لما يدل
عليه رواية ابن سنان في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة
الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس ويدل على جوازه حسنة داود بن النعمان
قال فلما انتهى ابو الحسن عليه السلام الى القبر تنحى فجلس الحديث كما سبق عن رجل دعا الى
وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجب قال يجب الجنازة فانه يذكر الاخرة وليدع الوليمة
فانه يذكر الدنيا وفي رواية اخرى اذا دعيت الى جنازة وفجعل والى الوليمة فاخر وتبشير
منها
ومنها تجشم بحث الميت الحزين ببشارة لولي علي عليه السلام احدهما ما في رواية زيد الشحام قال سئل
تفصيل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من
ذلك
القوم لي عليه دنيرات فقلني عليها وسماها يسيرة قال فاستبان في وجه ابي عبد الله عليه السلام
وقال انتم اترى الله يا خذ ولي علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل
جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا كان ذلك قبل الآن وفيه لطيفة انه صار
سببا لبراءة ذمته ولتبه صلوات الله عليه والآخر ما رواه في الصحيح عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون وفيه مدح عظيم وبشارة
جليل ويفهم جواز الدعاء لغير المؤمن المحب فيجوز تعزيته وغيرها وهما في اواخر الجزء الاول من
تهذيب الشيخ قدس الله روحه وصله يتحسن بما نقل عن كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى
الامام العالم العامل الزاهد الورع التقي النقي ابن طاوس الحسيني روح الله روحه العزيز بحذف
الاسناد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام فرحا مسرورا مستبشرا فسلم عليه
فلم
فرد عليه السلام فقال علي عليه السلام يا رسول الله ما رايتك اقبلت علي مثل هذا اليوم فقال
حبيبي جئتك
جئتك ابشرك اعلم ان في هذه الساعة نزل علي جبرئيل عليه السلام وقال الحق يقرئك السلام
ويقول لك بشر عليا ان شيعته الطائع والعاصي من اهل الجنة فلما سمع مقالته خر لله ساجدا
الطائع

ورفع

ورفع يديه الى السماء ثم قال اشهد الله علي اني قد وهبت لشيعتي نصف حسناتي فقالت فاطمة عليها السلام
يا رب اشهد اني قد وهبت لشيعة علي نصف حسناتي فقال الحسن والحسين عليهما السلام كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وآله ما انتم باكرم مني اشهد علي يا رب اني قد وهبت لشيعة علي نصف حسناتي
قال فاوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما انتم باكرم مني قد غفرت لشيعة علي ومحبيه
ذنوبهم جميعا وكتبت من غير ذلك الكتاب بل من موضع كتبت منه عن الكتاب المذكور لابن طاوس
بحذف خلص
الحسني قدس الله سره روحه جعلنا الله واياكم من شيعته ومحبيه ومحبي فيه وعلى وليه والائمة اوليائه والصلى
الصلوة المنذورات
من عباده المكرمين الكاملين نعم من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان لا اقل على الاقوى لكونه اليومية ودليل
الثاني المذكور انهما الغالب في النافلة والمتعارف الكثير واللفظ مع اطلاقه ينصرف الى المتعارف
والمتبادر ويحتمل اجزاء ركعة بمعنى ان يكون الواجب ما يصدق عليه شرعا اسم الصلوة الصحيحة واقلها
ركعة فتجزي فدليله ان الاصل براءة الذمة ولا شك في صدقها على الركعة ومشروعيتها فلو صلى
الانسان ركعة ركعة يثاب عليها ويدل عليه الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ويصدق
جميع التعاريف المشهورة للصلوة عليها قيل هو مذهب المص في النهاية وولده في الشرح واختيار
الاول احوط والتحقيق ان الواجب هو المفهوم الكلي وتحقق براءة الذمة بوجوده في ضمن اي فرد
النفل
كان ولو سلم التبادر والتعارف في النفل فهو غير موجب لذلك مع البراءة الاصلية ولذلك
اقل
يسمع في الاقرارات لو ادعى ذلك ويحمل في الوصايا على ما يصدق فلو صدق على الاربع بتسليمه
او الثلثة كذلك يكون احد الافراد وتحقق به البراءة وكذا الحجة لو ما يشهد او اثنين والمناط هو
الصدق فان علم الصدق على شيء يكون فردا ويبرء الذمة والا فلا ولما لم نعلم مشروعية غير الاثنين
مطلقا وان اقتضى ظاهر التعاريف والاسم الصدق على الكل فيكون هما احوط ويدل وجوب الوتر
وصلوة الاعرابي والوتر على الصدق على غيرهما ايضا ولا ينبغي النزاع لو فعل المنذورة في ضمن الوتر
او اربعة الاعرابي واظن الصدق على الواحدة مطلقا فالظاهر كونها فردا والاحتياط واضح ولا يبعد
حصولها في ضمن الواجبة ايضا لو كان محتملة عند الناذر وهو بعيد لان الغالب انه يقصد
غير ما هو الواجب عليه وانه لا تخص الا غير الواجبة هذا بالنسبة الى العدد واما بالنسبة الى الافعال
يظهر بالفاتحة
والشروط فالذي ان ينبغي البراءة بما يصدق عليه الصلوة قبل النذر ولو كان بفاتحة وعدم
القيام والقبلة وعلى الدابة حضرا وسفرا وماشيا وبالجملة المناط هو الصدق شرعا ما ورد من

وجوب السورة والقيام والقبلة وعدم الجواز على الدابة في الصلوة الواجبة والمكتوبة فالظاهر في الواجبة
باصل الشرع لا بالنذر ونحوه ويؤيده انه لو عمم نذرها بحيث يشمل العصاة فيها بوجود هذه الاشياء لا ينعقد
بلا شك فهي واجبة ليست فيه هذه الامور وباطلة كل شيء من فعل وشرط ليس بشرط للصحة لو نذر بحيث
يشمل عدمه وكذا لو اطلق بهو فرد المنذورة ويبرا به الذمة وان كان الاولى والاحوط اختيار
ما جمع فيه الشرائط المعتبرة في صحة الواجب واما دليل اصل انعقاد النذر فهو الاجماع والآيات
والاخبار ولا يتعين بزمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعية تعينت صلوة جعفر
عليه السلام ولو نذر العيد المندوب تعين ولو نذرها في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد لظاهر
وكانه ذكره تمهيدا لما بعده وكذا قوله ولو قيد النذر بهيئة مشروعة لوجوب الايفاء بالنذر ولا نغير
فيه غير كونها هيئة مشروعية وكذا الكسوف كانه مبني على انعقاد نذر الواجب والا فالظاهر عدم
مشروعية هيئة الكسوف في غير وقته الا ان يريد اعادته او قضاء ما هو غير واجب بل مندوبه
ولو قيد العدد فيه دليل انعقاد لحسن صدق الصلوة عليه ولا منع عدم فعلها اصلا من مشروعيتها لانه
ما ثبت به الشرعية فهو صدق اسم الصلوة عليها ولا يمكن عدم الانعقاد لكون الغير افضل واكثر في
الشرع وانه ما فعله الشارع ولا امر به اذ لا يحتاج اليها بل يكفي مجرد التسمية شرعا وهو ظاهر مع ظهور صدق
اسم الصلوة على مثل خمسة نعم لو نوزع في الصدق فهو امر ممكن فاما انا نعلم تعريفا من الشارع للصلوة الصحيحة
بل باخذ التعريف من فعلهم اياها عليهم السلام وامرهم بها لافراد والذي تحقق منهم في النافلة هو اثنان والواحدة
في فرد خاص والثلث فيالها لان الاخبار الصحيحة على جواز الوصل بين الثلث التي بعد صلوة الليل انها الوتر
وكذا الاربع فيصدق عليه فمن اين يعرف صدق التعريف والاسم المعقول للشارع على الغير فلما
لم يتحقق ذلك فلا يعرف الصدق فلا يتحقق البراءة وهذا هو دليل عدم الانعقاد وكانه الظاهر لما
من عدم تحقق مثلها اصلا ولو في غير مادة النزاع من الواجبات والمندوبات وقد ظهر منه
وجه قوله ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة او ثلثا وانه لو كان المراد بالركعة الوتر وبالاربع
ما في صلوة الاعرابي فلا نزاع في الانعقاد والبراءة بها في المطلق ايضا واما ان اراد الانعقاد مطلقا
والبراءة مطلقا مع القيد مطلقا كما هو الظاهر ففي البراءة بالواحدة والاربعة تامل لما مر مما سبق لعدم
تحقق تسميتها في غيرهما بصلوة صحيحة شرعا ولكن الظاهر ذلك حيث تحقق في الواجبة والمندوبة
في الجملة والظاهر انه لا يحتاج الصدق على فعل الشارع اياهما بخصوصهما ولا الامر بهما كذلك ولا على

وجبة العدم

علیهام

علیه

کذا فی م

شرعیة م

في الجملة

وجه العموم مع تخالف في وجوه وذلك منه وصدق تعريف الصلوة عليهما من غير نزاع من احدهم ودليل عليه
والا فينبغي الاعتراض بعدم المانعية وكذا الكلام في الثلثة فالظاهر ان كلما تحقق الاسم والصدق في
الجملة قبل النذر فهو فرد واما في الجملة فمع اطلاق النذر يحصل البراءة لانه فرد المنذورة
ولو قيده بزمان معين سواء كان له مزية او لا فلا يحصل البراءة الا بفعلها فيه ولا يحصل بغيره وان
كان له مزية بالنسبة الى المتعين وبدليل وجوب الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع مع قول الشارح
انه موضع وفاق ولو قيده بمكان له مزية لا نزاع في انعقاده وما قيد بمكان فيه مزية في الجملة
كالمسجد وان كان مسجد السوق او المحلة لاتصافه بالمزية في الجملة ولا يحتاج الى كثرة الفضيلة والا لم يرم الشبهة
في اكثر النذور وكذا لا ينبغي النزاع لو قيد بمكان يحرم فيه الصلوة قبل النذر بمعنى عدم انعقاده اما
لانه ينعقد ويجب فعلها في غير ذلك المكان لانه نذر واحد فما نذره ما انعقد وغيره غير منذور فلا يجب
اذ ليس هنا سبب الا النذر واما اذا قيد بمكان مكروه فينبغي الانعقاد لانه يعني قلة الثواب فالصلوة
في الحمام مثلا عبادة راجح وجودها على عدمها فيدخل تحت ادلة وجوب ايفاء النذر اذ ليس فيها قيد
كثرة الفضيلة ولا عدم كون شيء افضل منه كما في الازمنة المكروهة وبالجملة النذر الواحد وان كان فيه
قيود متعددة منقصة للثواب بالنسبة الى العدم بحيث لا يخرج المقيد عن كونه عبادة ينبغي انعقاده
لدليل النذر وعدم خلافهم في مثل ذلك في الزمان والفرق الذي ذكروه على تقدير التسليم لا ينفع
الا ان يقال ان في الزمان انما يصح وينعقد به مطلقا لان فعلها قبل وجود الزمان المعين المشروط
فعل المنذورة قبل وجوبها وبعده يصير قضاء فلو لم يتعين يلزم عدم الوجوب وهذا هو الذي خطر ببالي
وهو غير بعيد وقد يقال عليه انه ينبغي الغاء الوقت فيكون نذرا من غير قيد زمان كالمكان فيجوز فعلها
قبل الوقت وبعده فتامل وانه ان تم هذا الفرق في جميع الافراد وكونه نافعا في تعيين ما عين في الزمان
فلا يدل على عدم تعيين ما عين في المكان واذا كان المكروه كذلك ففي المباح بالطريق الاولى
فتامل فان مقتضى النظر ما ذكرته فان دليل الايفاء بالنذر لا خصوصية له لشيء الا انه قيد بالاجتهاد بالمشروع
فيخرج غيره لعدم معقولية الامر من الشارع بفعل المحرم كونه واجبا وحراما والانقلاب من المحرم الى الواجب
غير ظاهر والاصل بقاؤه عليه بادلته والاستصحاب ولعل منشؤه الاكتفاء في انعقاده بالمباح
انعقاد العبادة المعتبرة مثل الصلوة مع القيد المباح الذي لا يخرجه عن كونها عبادة وباطلة ينعقد كل
عبادة وان قيد باي قيد كان ما لم يخرج به عن كونها عبادة وان نقص ثوابها وصارت مكروهة

حضر م

من م

الندر م

٢٠٠

بمعنى انّه لو ابامن غير المقيد وان جميع افراد المنذور قبل تحقق النذر فرد اعيده الا ما اخرج بالدليل
فتامل وسيجيء زيادة تحقيق له ان شاء الله في كتاب النذر ومن هذا علم عدم الاجزاء لو صلى في ذي المزية
وغير المكروهة زمانا كان او مكانا وكذا شرح قوله وهل يجزي في ذي المزية وانه لا نظر فيه لما مر
فتامل بل لا يجزي لانعقاد النذر في غيره وامّا منشاء النظر من عدم انعقاد النذر الا مع المزية والقطع
القول به انفيا متعين ولنا في هذا البحث مع الذكرى بحيث ذكرنا في بعض التعليقات وكذا مع
الشارح وليس محل النقل ويظهر لمن نظر فيه ومن جملته انه قال في قوله فينظر من وجود المقتضي
للزوم وهو النذر وحصول المزية فيتعين ويومر بالايقاع فيه وهو يقتضي النهي عن ضده فلا يصح
في غيره لاقتضاء النهي الفساد وهو انه على تقدير تسليم ذلك فهو تسليم لما مر منه من ان الامر لا يدل على
النهي عن الضد بخاص وانه لا يفسد فتذكر   ويشترط الظاهر انه مبني على عدم صحة النافلة لمن عليه
الفريضة وان النافلة حرام ولا يخفى انه تام على ذلك التقدير لما نقل من الاجماع على اشتراط كون
المنذور مشروعا لا حراما قبل تعلق النذر فلا ينفع خروجها عن النافلة بعد النذر وصيرورتها واجبة
فلا يكون منهية لانه المنذور لكنه وهي واجبة لان الادلة انما دلت على عدم صحة المندوبة ممن عليه
الواجبة فذلك يمنع من الانعقاد فكيف يقال ان الممنوع هو المندوبة وهذه واجبة لان النزاع
في انها صارت واجبة وهو ظ ولانك قد عرفت انه على تقدير كون المندوب حراما قبل النذر لا ينعقد
لانه لا معنى لانعقاده مع التحريم ولا يعلم الانقلاب وبالجملة الظ انه على تقدير الجواز لا ينبغي النزاع
في الانعقاد وعلى تقدير العدم في العدم لما هو المشهور بل المجمع عليه ولهذا يعترضون بنحو انعقاد
نذر الاحرام قبل الميقات لتحريمه ويجاب بخروجه بالنص بمعنى علم بمعنى علم الانقلاب بالنص فتامل
ولو نذر صلوة الليل الخ دليله ان صلوة الليل عرفا انما يطلق على الثماني فقط فلا ينعقد الا
ذلك بغير دعاء وسورة مخصوصة ولا الشفع والوتر والظ عدم وجوب سورة اصلا كما عرفت
وكلما يشترط في اليومية الظ ان المراد مع الاطلاق والا لو قيد بعدم السورة مثلا او
عدم القيام والقبلة فان الظ عدم النزاع في الانعقاد مع خروجه عدم اشتراطها بشرائطها اليومية
او يكون المراد بعد ما قيد بشرائطها اليومية الباقية واستثناء الوقت معلوم فان وقت المنذور
لو قيد فيه يتعين على ما مر والا فهو مطلق ما دام تحصيل الظن بالتضيق والاولى المسارعة ولما يجد
وحكم اليمين والعهد الظ عدم النزاع فيه وسبب الاشتراك اشتراك الادلة مثل وجوب الايفاء بالشرط

المقصد الثالث في النوافل

بنهار له

والعهد كذلك والعقد واطلاق البعض على الآخر في بعض الاخبار وسيجيء زيادة تحقيق والفرق منها   ويستحب
صلوة الاستسقاء الخ قال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلوة الاستسقاء الا ابا حنيفة
فانه قال ليس لها الصلوة بل مجرد الدعاء واستدل عليه باخبار كثيرة من العامة والخاصة مثل حسنة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين الخبر وغيره
فالدليل عليه السنة والاجماع لا الكتاب وقال ايضا وهي ركعتان في قول اهل العلم الا الشاذ والذي
عليه علماؤنا اجمع انها كالعيد ويدل عليه الحسنة المتقدمة ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا
وخمسا وجهر بالقراءة وامّا دليل كونها جماعة فهو ادلة الترغيب في الجماعة مثل ما روي في المنتهى قال
عليه السلام من صلى جماعة ثم سأل الله حاجته قضيت له وقال الجماعة رحمة ويدل عليه ايضا الاخبار
التي وردت في بيان كيفيتها مثل رواية مرة اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس وقال ايضا ويجوز جماعة
وفرادى وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة ولولا الاجماع لامكن القول لعدم مشروعيتها فرادى لان
ظاهر الاخبار وما فعله صلى الله عليه وآله وكذا الائمة عليهم السلام الجماعة وكانه ماخوذ من مشروعية
الصلوة نافلة فرادى مطلقا عدم النهي صريحا وان كان الدعاء وطلب الرحمة والمنقولة المشهورة
مع الجماعة عند قلة الامطار وغور الانهار دليله معلوم لان الاستسقاء طلب السقيا من الله وذلك
انما يكون عند الحاجة وهي تحصل عند ما ذكر وكون وقتها وكيفيتها كالعيد يفهم من الحسنة المتقدمة وغيرها
وكذا كون الخطبة متاخرة وما ورد في تاخيرها عنها متروك كانه لعدم القول به بالتخيير والا لكان القول
به وامّا كون قنوتها بالاستعطاف اي طلب العطف والرحمة من الله على عباده فلانه المطلوب فينبغي ذكره في
الصلوة ومحل الاجابة وقيل يجوز بما شاء والاولى المنقول امّا صوم الثلثة والخروج في الثالث الذي
هو الاثنين فدليله قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية حماد السراج عنه قال فقل له اي لمحمد بن خالد
يخرج فيخطب ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج اليوم بهم الثالث وفي رواية مرة قلت ان
يخرج حاجات فداك قال يوم الاثنين وظاهر الاول يدل على جواز الخروج اي يوم كان الثالث
الا ان يحمل ذلك اليوم على الاثنين للثاني ويحتمل كونه اولى وكان الجمعة ماخوذة من استجابة الدعاء
فيها لما روي ان العبد يسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولانها اشرف ولا سيما او لوية الاثنين
للتصريح وقد يكون فيه مناسبة للاستسقاء بخصوصه ويدل الخبر على جواز نية الصوم في اليوم في الجملة

بالتخيير او لا

وان مضى بعضه واما الخروج الى الصحراء فدليله ما في الخبر المتقدم يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر
من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم
الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على
الايمن قال النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وكان هذه دليل كونهم حفاة وما بعده لانها ادخل
في الخشوع مع ما مر في صلاة العيدين وكونها مثلها واخراج الشيوخ بخصوصه والاطفال كانه لانهم
ادخل في المقصود ولما روي عنه صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم
العذاب صبا فلا يبعد اخراج البهائم ايضا لهذه ولما روي عن الصادق ان سليمان عم خرج يستسقي فرأى
نملة قد استلقت على ظهرها رافعة قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول انا خلق من خلقك لا غنى بنا
عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم واما
التفريق بين الاطفال والامهات فكانه لاستجلاب البكاء والتضرع اذ الامكان تأثير بكائهم في
المطلوب اليه فان سببه قلة المياه وطلبه والا لما فرق واما تحويل الرداء فقد كان في الخبر ولا وجه
كونه مخصوصا بالامام وما فهم منها الا انه وعبارة المتن محتملة للتعميم ولكن لتصريحه في المنتهى بالاختصاص بالامام
وعدم الاستحباب لغيره يمكن حملها على الامام ويدل على التخصيص ايضا ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انه علامة بينه وبين اصحابه تحويل الجدب خصبا وبالجملة المفهوم من الاخبار استحبابه للامام وما
رأيت ما يدل على العموم فقول الشارح ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره ومن ثم اطلق غير
واضح الدليل مع انه قال في المنتهى ولا يستحب ذلك لغيره وبه قال سعيد بن المسيب الى قوله
وقال الش فيستحب للامام والمأموم وظاهره دال على عدم الخلاف عندنا ثم يستقبل
ودليله رواية مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له
ما قال لي فقال لي قل له فليخرج قلت له جعلت فداك متى يخرج قال يوم الاثنين قلت كيف
يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى
اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه
فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة رافعا

صوته

بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم
يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا فقال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس
فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا قال الش وفي هذه دلالة على كون الخطبة بعد الاذكار ولعله لذكر الاذكار
بعد القعود فتامل واما متابعة الناس له فقال الشارح في الاذكار كله ورفع الصوت لا في التحويل الى
الجهات ومستند ذلك كله تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد والتي رأيتها في الاصل هي المذكور
وما فهمت منها ذلك كانه اخذ من التأسي وحسن الذكر وطلب التضرع الى الله تعالى بذكره والمبالغة في
السؤال والالحاح في الدعاء امر مطلوب فان تأخرت الاجابة اعاده ودليله وجود الاجماع قال في
المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع مع وجود السبب وما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله يحب
الملحين في الدعاء ثم اعلم انه قال في المنتهى ويستحب الجهر بالقراءة كانه المستفاد من كونه كالعيد
ولما في رواية طلحة وان رواية مرة دلت على اخراج المنبر كما قاله السيد ومنع بعض الاصحاب
ويمكن حملها على منبر كان وقفا بحيث يجوز اخراجه بل يمكن مطلقا مع عدم المنع ولوجوده في الخبر بعض
وحصول غرض الواقف وقد يكون له دخل في المدعي ولا يحتاج الى مؤنة نقل آخر من الطين وغيره
وانه يستحب في الصحراء الا بمكة لعلهم يكونوا كونها كالعيد وفي رواية ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ولا يدل على عدم استحباب الصحراء بمكة فافهم وقال فيه
انه يمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويستحب ان يستسقى باهل الصلاح ويستحب ان يأمرهم
بالخروج من المعاصي والصدقة وترك التشاجر فان المعاصي سبب للجدب واستدل عليه بقوله تعالى
ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء وبالاخبار وقال ايضا لا بد من
المطلبين لانه كالعيد وقال ايضا يستحب ان يأمرهم بالاستغفار وقت الصلاة لقوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وبهذه استدل علي بن الحسين
عليه السلام في ان قول اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم موجب
لحصول ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة على ما روي في الفقيه وروي في الصحيفة
ادعية حسنة عن علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وانه ما تم كلام الحسين عليه السلام

اخيره

حتى صبت الله الماء صباحين وعلام بعد دعاء بلم ابيه و ان قيل لسليمان علما فقال رضى الله عنه بسمهم
قول رسول الله صلى الله عليه وآله اجريت الحكمة على لسان اهل تقى و نقل ايضا ان فرعون لما كان
نعام فى الليل و توسط الليل و رفع يديه الى السماء و قال اللهم انك تعلم انى اعلم انه لا اقدر على ان
احيى بالماء الا انت فبشارته فاصبح النيل يتدفق و من هذا نعلم ان حصول مطلوب الداعى لا يدل
على قربه عند الله و ان فرعون كان عالما بالله فاكثر مع العلم و يستحب نافلة شهر رمضان لما
يدل على استحبابه اخبار كثيرة من طرق العامة والخاصة مثل موثق ابى خديجة فى التهذيب عن
ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد فى الصلوة
و انا ازيد فزيدوا و ما رواه فيه ايضا جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال له
ان اصحابنا هولاء ابوا ان يزيدوا فى صلوتهم فى رمضان و قد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
فى صلوته فى رمضان و ما رواه فيه ايضا عن ابى بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام ايزيد
الرجل فى الصلوة فى رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد فى رمضان فى
الصلوة و ما رواه فيه عن ابى العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام

ايضا

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد صلوته فى شهر رمضان الخبر قال فى المنتقى و احتج الشيخ
فى الصحيح وفيه تامل اذ طريق التهذيب فى الاول الى على بن الحسن بن الفضال واليه غير صحيح
و قالوا هو فطحى و فيه محمد بن على و هو مشترك و ابو بصير كذلك و فى الثانى محمد بن عيسى عن
عن يونس كانه يونس بن عبد الرحمن ولهم فى هذا السند قول ولكن الظن صحته و ما رواه فيه ايضا
عن مفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال يصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة و ما رواه
فيه ايضا عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة فى شهر رمضان على ما كان
يصليه فى ساير الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صلى فى كل ليلة من شهر رمضان
عشرين ركعة الى عشرين من الشهر و صلى ليلة احدى و عشرين مائة ركعة و صلى ليلة ثلث و عشرين
مائة ركعة و صلى فى كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة و ما رواه ايضا عن محمد بن احمد بن مطهر
انه كتب الى ابى محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبى صلى الله عليه وآله ما كان
يصلى فى شهر رمضان و غيره من الليل سوى ثلث عشر ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب عليه السلام

نفسانه فانه صلى من شهر رمضان فى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمانى بعد المغرب و اثنتى عشر بعد
العشاء الآخرة و اغتسل ليلة تسع عشرة و ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلث و عشرين و صلى فيهما
ثلثين ركعة اثنتى عشر ركعة بعد المغرب و ثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة و صلى فيهما مائة ركعة يقراء
فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشر مرات و صلى الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت
و الظاهر فيها حتى يكون راجعا الى ثلث ليال حتى يتم الالف و فى رواية مفضل بن عمر عن ابى عبد الله
عليه السلام الطويلة الدالة على تفسير الالف و فى ليلة تسع عشرة مائة ركعة والاخبار فى ذلك كثيرة

فى ان انه صحيح قال

جدا فى التهذيب منها ما روى فى الصحيح عن الحسن بن على عن ابيه قال كتب رجل الى ابى جعفر عليه السلام
يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان و عن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قراته بخطه
صل فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة و صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات
و بعد العشاء اثنتى عشر ركعة و فى العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب والعتمة و اثنين و عشرين
ركعة بعد العتمة الا فى ليلة احدى و عشرين و ثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله و ذلك سوى الخمسين
و اكثر من قراءة انا انزلناه فى ليلة القدر و ما رواه ايضا فى الصحيح عن زرارة و ابن مسلم و الفضيل
قالوا سالناهما اى ابا جعفر الباقر و ابا عبد الله الصادق عليهما السلام صرح بذلك فى الفقيه عن الصلوة
فى رمضان نافلة الليل جماعة فقالا ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف
الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج فى اول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان
يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام فى اليوم الرابع
على منبره فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى
جماعة بدعة و صلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلوة الليل و لا تصلوا صلوة الضحى
فان ذلك معصية الا و ان كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل و هو يقول قليل فى
سنة خير من كثير فى بدعة و دلالته من جهة نفى النافلة فى شهر رمضان جماعة فلو كانت كلها منفية لكرر
اللفظ لايهام الغلط و ايضا يمكن فهم فعل الزيادة من قوله فخرج فى اول ليلة من شهر رمضان
ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فانه لو كان فى آخر الليل لصلوة الليل ما كان هناك باس
و ايضا ما كانوا ان يصيفوا فى كل ليلة فلم يصفوا الا تلك الليلة و فيها دلالة على فضيلة النافلة فى المسجد
و تحريم البدعة و الجماعة فى نافلة شهر رمضان و كون صلوة الضحى بدعة و كون صلوة اليومية حسنين

٢٠٣٥

ركعة كما الاستفاضة الوتيرة والاخبار التي تدل على تفصيل هذه الصلوة مع دعاء بعد كل ركعتين مما يدل
عليه ايضا ما نقل في الاربعين المنسوب الى الشهيد في اخر الاحاديث وهو مشتمل على ثواب صلوة فاطمة
في كل ليلة ليلة وايضا ما ورد في صلوة مائة ركعة ليلة النصف منه في التهذيب كل ركعة الحمد وعشر
مرات قل هو الله احد وان النبي صلى الله عليه وآله صلى مائة ركعة في الليالي الافراد وكذلك وغير ذلك
من الاخبار مع الشهرة العظيمة علما وعملا وكاد ان يكون اجماعا فان خلاف الصدوق في الفقيه
لا اعتداد به لان آخر كلامه يشعر بعدم المنع كما ستسمع واستدل على المنع بما روي في الصحيح عن الحلبي
قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وفيهما دلالة على كون الوتر ثلثة
على ما اظن وجواز فعل نافلة الفجر قبله وبعده وحملهما الشيخ على نفي الجماعة للجمع بين صحيحة زرارة
المتقدمة ويمكن حملهما على نفي زيادة الموظفة المقررة في الصلوة التهجد في الليل ولهذا قال
في الجواب ثلث عشرة التي توقع بعد نصف الليل الموظفة وفضلها وهذا الجواب مذكور
في لفظ بقوله لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة بل يزيد في رمضان اولا فاجاب عليه السلام
بعدم الزيادة وقد قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت عليهم السلام زيادة في صلوة
الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثني عشر ركعة وهذا جواب حسن — جيد م
مع ان في صحة الخبرين تامل لعدم التصريح بان المسئول عنه هو الامام عليه السلام في الاول والاشتراك — واشتراك ابن مسكان م
ابن سنان في الثاني وان كان الظاهر انه عنه عليه السلام وانهما عبد الله وصرح بكونه عبد الله — او الفقيه م
في الثاني الا انه يرجح مع المعارضة غيرهما عليهما على ان في نسخة من التهذيب في الثاني ابن مسكان
بدل ابن سنان وهو ايضا مشترك وان كان في صحة بعض الاخبار المتقدمة ايضا تامل اما في الكتابة
الاخيرة فان في سنده الى علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه وان كان علي بن حاتم ثقة والحسن
هو ابن علي بن يقطين وهما ثقتان والقرينة عليه تصريح العلامة في المنتهى بكون الراوي علي بن — يقطين م
ونقل ابن حاتم عن الحسن في النجاشي على الظ والفهرست لكن طريق الشيخ اليه غير ظاهر الصحة

لان

لان فيه ابا عبد الله الحسين بن علي بن سنان في التهذيب والاستبصار وكتاب النجاشي والفهرست
وهو غير مذكور في الاسماء ولا يظهر حاله نقل العلامة حيث سمى الخبر بالصحة عرف كونه ثقة ويحتمل
كونه ابن سفيان البزوفري ويدل عليه بعض القراين في آخر التهذيب والاستبصار الا انه قيل
شهرته قزويني وهو بزوفري ويحتمل الاتحاد ولكن في جميع كتب الشيخ ليس سفيان بل سنان وشيبان
وغيره والاشتباه ايضا قرينة الله يعلم وكذا خبر ابي بصير فان فيه علي بن الحسن بن فضال وان كان
ثقة وقال الشيخ في الفهرست فطحي المذهب كوفي ثقة كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف
غير معاند وكان قريبا الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر ثم قال اخبرنا بكتبه قراءة عليه — في الاخير م
اكثرها والباقي اجازة احمد بن عبدون الخ ومثل هذا لا يبعد الاعتماد عليه ولو لم يكن كذلك
لما قرأ الشيخ كتبه ولكن اسناده اليه غير معلوم الصحة لان في الطريق احمد بن عبدون وعلي بن
محمد بن الزبير ولكن غيرهما من الصحيح موجود والاخبار كثيرة جدا مطولا ومفصلا والشهرة لكاد
ان يكون اجماعا فان القائل بالعدم ليس الا الصدوق على الظ وقال بعد نقل الخبرين وخبر سماعة
الدال على الجواز قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي
عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي
فيه اني لا ارى باسا باستعماله وضمانه لصحة ما فيه يدل على ذلك ايضا فلابد من التاويل للجمع
ويؤيد الجواز عموم الترغيب في الصلوة خصوصا الرواية الطويلة التي رواها الصدوق في صلوة
الليل فيمن صلى في ثلث فله كذا الى تمام الليل وما ورد في الترغيب على العبادة في شهر رمضان
وان النافلة فيه مثل الفريضة وعموم الصلوة خير موضوع وغير ذلك وباطلاقه لا ينبغي النزاع — الحديث م
في جوازها ثم اعلم ان الروايات مختلفة في فعلها فالظ هو التخيير من فعل الثماني من المغرب والعشاء
والباقي بعدها والعكس ولا يبعد كون الاول اولى لصحيحة المتقدمة وانه قد يطول الافطار
مع ارادة فعل النافلة قبله وكذا في فعل الوتيرة بعد الكل او بعد العشاء ولا يبعد كون فعلها
مثل فعل في غيره للاستصحاب والاخبار اولى ونقل عن الذكرى ان شهرة الاول وكذا التخيير
من الاقتصار في الليالي الافراد على المائة فقط وتوزيع الباقي على الجميع ومن فعل المائة مع وظيفة
الليلة لعله اشهر ولا يبعد كون الاول افضل لاشتماله على صلوات في الجمع وهي افضل مع
الثواب العظيم في ملك الصلوات فانه نقل في التهذيب من صلى صلوة امير المؤمنين في شهر رمضان

او جره ان تقبل ولیس منه ومن الله عز وجل من ذنب فی مواضع وهو مروی فی الصحیح فی الفقیه لکن
ماذکره باسم صلوة وکذا الثواب العظیم فی صلوة فاطمة وثواب صلوة جعفر مما لا یحصی کما هو المذکور
فی الاخبار الصحیحة قال الشارح ولو اتفقت عشیتها لیلة العید صلاها فی لیلة اقرب منه وهو احسن
مما قال وقال ایضا ولو اتفق فی الشهر خمس جمع ففی التوزیع اشکال لعدم ذکره فی النص ولا
لا یبعد عدم شیء فی الاخیرة الاعطاء کل جمعة جمیعها وایضا نقل عن الذکری انه قال ولو فات شیء
من هذه النوافل لیلا فالظاهر انه یستحب قضاؤه نهارا العموم قوله تعالی وهو الذی جعل اللیل والنهار
خلفة وبذلک افتی ابن الجنید قال وکذا لو فاته الصلوة فی لیلة الشک ثم ثبت الرؤیة الاولی
یثبت الشهر ولا یبعد جعل عموم ادلة قضاء النافلة دلیلا لو ما ورد فی قضائها ان الله تعالی یباهی
الملائکة بعبده اذا قضی ما لم یجب فیقول انظروا الی عبدی یقضی ما لم اوجبه علیه ثم قال الشارح ولا یبعد
فی استحباب هذه النوافل من الصائم وغیره للعموم والظاهر ذلک لان الادلة الواردة فیها لا
منها باشتراطها بالصوم فیقتضی العموم کما قال   ویستحب صلوة الحاجة والاستخارة بما
من الاخبار بانواعها مذکورتان فی مظانهما وکذا صلوة الشکر وهی رکعتان یقرأ فی الاولی
الحمد والاخلاص وفی الثانیة الحمد والجحد ویقول فی رکوع الاولی وسجودها الحمد لله شکرا
وحمدا وفی رکوع الثانیة وسجودها الحمد لله الذی استجاب دعائی واعطانی مسئلتی رواه هرون
بن خارجة فی التهذیب عن الصادق علیه السلام نقل عن ابن البراج فی الروضة ووقتها ارتفاع
النهار ویفهم من الدعاء انها شکر استجابة الدعاء وقول ابن البراج غیر واضح اذ محلها وجود النعمة
وصلوة علی علیه السلام ورد ذلک فی الروایة وبالعکس ایضا ولا یبعد صدور الکل عنهما
علیهما السلام ولهذا ورد العکس ایضا وینبغی ان یدعا بعدهما بالدعاء المنقول المذکور فی المصباح
وکذا بعد صلوة جعفر والظاهر هو التخییر فی التسبیح فی صلوة جعفر بین تقدیمه علی القراءة وتاخیره
لاختلاف الاخبار وکذا فی قراءتها فان فی روایة ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن علیه
السلام فی الاولی اذا زلزلت وفی الثانیة والعادیات وفی الثالثة اذا جاء نصر الله وفی
الرابعة قل هو الله قلت فما ثوابها قال لو کان علیه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الی
فقال انما ذلک لک ولاصحابک وفی الصحیح عن بسطام عن ابی عبد الله علیه السلام قال صل
اربع رکعات متی شئت تقیس غفر لک ما مضی ان استطعت کل یوم والا ففی کل یومین او فی کل جمعة او کل

شهر او کل سنة فانه یغفر لک ما منها قال کیف اصلیها قال تفتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله
حیث الحق القراءة وذلک یدل ایضا علی تقدیم القراءة وفی القوی عن ابی حمزة الثمالی فی الفقیه عن ابی
جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لجعفر بن ابی طالب علیه السلام یا جعفر الا امنحک
الا اعطیک الا احبوک الا اعلمک صلوة اذا انت صلیتها لو کنت فررت من الزحف وکان علیک
مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لک قال بلی یا رسول الله قال تصلی اربع رکعات اذا شئت ان
شئت کل لیلة الی قوله تفتح الصلوة ثم یکبر خمس عشرة مرة یقول الله اکبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثم تقرأ الفاتحة وسورة الی قوله وقد روی ان التسبیح فی صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتیب التسبیح سبحان الله
ثانی الحدیثین اخذ المصلی بهو مصیب وجائز له انتهی ولعل الاخیر اولی لوجوده فی صحیحة بسطام الثقة وفی الفقیه
فی حسنة عبد الله بن المغیرة لابراهیم بن هاشم ان الصادق علیه السلام قال اقرأ فی صلوة جعفر بقل هو الله احد
وقل یا ایها الکافرون وقال فی المنتهی هذه روایة الشیخ فی الصحیح عن بسطام وما رأیتها وروی فی الفقیه
والتهذیب فی الصحیح عن ابراهیم بن ابی البلاد الثقة قال قلت لابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام
ای شیء لمن صلی صلوة جعفر قال لو کان علیه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له قلت هذه لنا قال
لمن هی الا لکم خاصة قلت وای شیء یقرأ فیها قلت اعرض القرآن قال لا اقرأ فیها اذا زلزلت الارض
واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد کانه محمول علی الافضلیة للجمع وسئل ابو عبد الله علیه السلام
لمن صلی صلوة جعفر هل یکتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلی الله علیه وآله لجعفر قال ای والله
وروی فی الصحیح فی الکافی والتهذیب عن ذریح بن محمد المحاربی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتی فقال ما شئت من لیل او نهار وروی ابو بصیر فی الفقیه ایضا
جواز احتسابها من نوافل اللیل والنهار وانها تحسب من صلوة جعفر ومن النوافل وایضا فیه عن ابی عبد الله
علیه السلام انه قال اذا کنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبیح وانت ذاهب فی حوائجک
وهذه ایضا مذکورة فی الکافی والتهذیب ورأیت فی التوقیعات المنسوبة الی الحمیری اذا نسی التسبیح
تذکر فی محل آخر قراءة فی ذلک المحل مع ما فیه ویؤیده انه تسبیح یجوز فعله والظاهر ان القنوت بعد الذکر
وینبغی ایضا ان لا یترک الدعاء فی آخر سجدة صلوة جعفر المنقول فی المصباح لذکره فی الروایة وینبغی
تقدیم القراءة علی التسبیح المشهور لصحیحة بسطام الثقة واختیار ما فی صحیحة ابراهیم بن ابی البلاد
فی القراءة بل العمل بالصور کلها علی اختلافها لیفوز بالمنقول یقینا وینبغی فعلها فی السفر فی المحل الذی ورد

الصحیحة بذلک و ایضا ینبغی اجتماع الاربع فی مکان واحد الاان یحتاج عن الرکعتین الاخیرتین حاجة او یقطع
ذلک بحادث فیغیر مهما ثم یبنی و ذلک ایضا موجود فی الصحیح ویستحب لیلة الفطر و لیلة
الشیخ فی التهذیب فی آخر اخبارنا فلیلة شهر رمضان عن احمد بن محمد السیاری رفعه الی امیر المومنین
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله من صلی لیلة الفطر رکعتین یقراء فی اول رکعة منهما الحمد
و قل هو الله احد الف مرة و فی الرکعة الثانیة الحمد و قل هو الله احد مرة واحده لم یسال الله شیئا
الا اعطاه ایاه و دلیل صلوة الغدیر ما رواه الشیخ فی التهذیب باسناده عن علی بن الحسین العبدی
قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا لو عاش انسان
ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک و صیامه یعدل عند الله عز و جل فی کل عام مایة حجة
و مایة عمرة مبرورات متقبلات و هو عید الله الاکبر و ما بعث الله عز و جل نبیا الا و تعبد فی هذا الیوم
و عرف حرمته و اسمه فی السماء یوم العهد المعهود و فی الارض یوم المیثاق الماخوذ و الجمع المشهود
و من صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة یسال الله
عز و جل یقراء فی کل رکعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله احد و عشر مرات ایة الکرسی و عشر
مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز و جل مایة الف حجة و مایة الف عمرة و ما سئل الله عز و جل حاجة
من حوایج الدنیا و الآخرة الا قضیت له کاینا ما کانت الحاجة و ان فاتتک الرکعتان و الدعاء
قضیتهما بعد ذلک قال فی المنتهی هذه الصلوة مستحبة فی هذا الیوم و اشده تاکیدا قبل الزوال بنصف
ساعة روی الشیخ عن عمار بن حریز العبدی عن ابی عبد الله علیه السلام من صلی فیه رکعتین ای وقت
شاء و افضله قرب الزوال و هی الساعة التی اقیم فیها امیر المومنین علیه السلام بغدیر خم علما للناس
و قال ایضا و یستحب ان یسجد عقیب الصلوة و یقول شکرا لله مایة مرة و یدعوا بالدعاء المذکور فی العبارة
للشیخ لروایة عمار و الظاهر من ایة الکرسی انتهاؤها الی قوله و هو العلی العظیم کما هو المتعارف عند القراء و المفسرین
فی غیر هذا المحل و التبادر و لهذا الوارد الزیادة احتیج الی العبد فلا یبعد الاکتفاء به و ان قال الشیخ
فی المصباح و قد روی هذه الصلوة بعینها فی الیوم الرابع و العشرین منه و قیل هو الباهلة ایضا
مع انه قال فی الروایة و ایة الکرسی الی قوله هم فیها خالدون و یفهم منه انه قایل بکونها فی صلوة
الغدیر ایضا الیه و ان احتمل انه اراد اشتراکهما فی غیره و لکن تقییده فی الروایة فی المباهلة یدل
علی عدمه فی الغدیر و ان المتبادر و المعروف غیر ذلک و لانه اسهل و لا یبعد اختیاره ایضا لانه

قران و کانه احوط فتامل و ایضا الظاهر عدم الترتیب فی القراءة بین المذکورات بعد تقدیم الفاتحة لعدم الدلیل
و لا یبعد اختیار ترتیب الذکر فی الروایة لانه انسب الی لفظها مع القول بافادة الواو الترتیب و حینئذ
فی المصنف المنتهی ثم لانه لو لم یکن اولی و کان غیره اولی لذکر فیهما و تدل هذه الروایة علی مشروعیة قضائها
ایضا مع الدعاء و لکن بغیرها فی الدعاء و لو بالقصد فتامل و المشهور بین الاصحاب جواز فعلها جماعة و لیس
ببعید لعدم المنع من الجماعة فی النافلة مطلقا بحیث یشملها ظاهرا و لا اجماع فیه مع الترغیب فی الاجتماع
خصوصا فی هذه الصلوة فی هذا الیوم و لا یحصل النفع اکثر لحصول ثوابها لمن لم یعرف هذه الایات
بالاقتداء و بها یظهر شعائر الایمان و ینبغی تخطیه باظهار فضیلة هذا الیوم و التصافح و التزین و التصدق
و افطار الصوام فانه فی الروایة ان الدرهم فیه بالف الف درهم و قال لعلک تری ان الله عز و جل
خلق یوما اعظم حرمة منه لا و الله ثلثا و قال ایضا من فطر فیه مومنا کان کمن اطعم فئاما فئاما الی ان عد
عشرا ثم قال اتدری کم الفئام قلت لا قال مایة الف کل فئام کان له ثواب من اطعم بعددها من
النبیین و الصدیقین و الشهداء فی حرم الله و سقاهم فی یوم ذی مسغبة ثم قال و یکن من قولکم اذا
التقیتم ان تقولوا الحمد لله الذی اکرمنا بهذا الیوم و جعلنا من المومنین بعهده الینا و میثاقه الذی
واثقنا به من ولایة ولاة امره و القوام بقسطه و لم یجعلنا من الجاحدین و المکذبین بیوم الدین
ثم قال لیکن من دعائک فی دبر هاتین الرکعتین ربنا و ذکر الدعاء قال و اکثر من قولک فی یومک و لیلتک
ان تقول اللهم العن الجاحدین و الناکثین و المغیرین و المکذبین بیوم الدین من الاولین و الآخرین
و لیلة النصف ای صلوة لیلة نصف من شعبان و هی کثیرة مذکورة فی المصباح مع ثوابها
و المشهور اربع رکعات بفاتحة الکتاب مرة و مایة مرة قل هو الله احد فی کل رکعة و بعدها الدعاء
الماثور المنقول فی المصباح قال فی المصباح روی ابو یحیی الصنعانی عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیهما السلام
و رواه عنهما ثلثون رجلا ممن یوثق به انهما قالا اذا کان لیلة النصف من شعبان فصل اربع رکعات
یقراء فی کل رکعة الحمد مرة و قل هو الله احد مایة مرة فاذا فرغت فقل اللهم الی قوله فوق ما یقول
القائلون و هذه الصلوة مرویة فی التهذیب عن محمد بن یعقوب الکلینی و فی هذه الروایة بعینها قال
و قال ابو عبد الله علیه السلام یوم سبعة و عشرین من رجب نبی فیه رسول الله صلی الله علیه و آله من
صلی فیه ای وقت شاء اثنتی عشرة رکعة یقراء فی کل رکعة بام القرآن و سورة مما تیسر فاذا فرغ
و سلم جلس مکانه ثم قراء ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ و هو فی مکانه قال لا اله الا الله و الله اکبر

والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات
ثم يدعو الله فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في حاجة قوم او قطيعة رحم واما
صلوة ليلة فهي كثيرة منها اثنتا عشرة ركعة في اي وقت شاء من الليل يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين
بكسر الواو وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغ قال في مكانه اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم عليه السلام وروى
في هذه الليلة غيرها من الصلوات كذا في الشرح فليطلب من مظانها من المصباح وغيره والصلوة المرغبة
كثيرة جدا واكثرها مذكورة في المصباح الكبير وفي تتمة لابن طاوس ومصباح الكفعمي منها اربع ركعات
بفاتحة الكتاب وخمسين مرة قل هو الله احد ومنها ركعتان بالفاتحة ومائة مرة انا انزلناه في الاولى ومائة
مرة قل هو الله احد في الثانية قال في التهذيب في اخبار نافلة شهر رمضان في اخر خبر مفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة
وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات
اخوانك هذه الاربع والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوة كلها اعني صلوة
شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين فانه يقرا فيها بالحمد في كل ركعة
وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرا في صلوة ابنة محمد عليهما السلام في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في
ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين
فسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله
ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه واله اياها وقال لي تقرا
في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة
الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد روى اربع ركعات بعد صلوة جعفر مع هذا الثواب عن محمد
بن يعقوب باسناده الى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي باب الزيادات
في المرغبات ايضا ذكره مع هذا الثواب باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولكن

ما اسنده

ما اسنده الى امير المؤمنين ع وفي المصباح الصغير في ذكر الصلوة المرغبة اسنده الى امير المؤمنين والركعتين
اليها صلوات الله عليهما وفي ذكر الصلوة في اول ذي الحجة قال يستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة عليها السلام
وروى انها اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد
ويسبح عقيبها تسبيح الزهراء عليها السلام وتقول سبحان ذي العز الشامخ المنيف وذكر التسبيح المذكور بعد صلوتها الركعتين ذي العز الخ م ٤٧ في المصباح
وكلام الشيخ اولى والرواية صريحة في نسبة الاربع الى امير المؤمنين ع وكلاما فاراد يدل على نسبتها اليها
فكانهما صلياها فنسبه اليهما واما الركعتان فما علم اسنادهما الا اليها فليس الاشتباه على الظاهر الا في الاربع
ويفهم من كلامهم اسنادهما اليه عليه السلام ايضا فيهما ايضا الاشتباه وقال الصدوق في باب ثواب صلوة التي في الفقيه ع م
تسميها الناس صلوة فاطمة ويسمونها صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة يصلي اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له واما
محمد بن مسعود العياشي ره فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السمال عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة بخمسين
مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن
الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام
واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام والرواية الاولى صحيحة لان الطريق الى عبد الله صحيح وهو ثقة وهي التي
ذكرها في التهذيب عن الكافي وقال المص في المنتهى ان الثانية ايضا صحيحة وليس بظاهر لي لعدم
معرفة محمد بن اسمعيل فكانه يعرفه او عرف من جهة كون الطريق الى محمد بن ابي عمير وهشام بن سالم
صحيحا واما عبد الله بن محمد فالظاهر انه ثقة وانه الذي نقل توثيقه عن محمد بن مسعود والثالثة التي نقلنا
عن التهذيب ايضا وظاهر كلام الصدوق بعيد الشك في كونه صلاتها وكذا كلام شيخه واما الرواية
فصريحة في ذلك فلو صحت كما قالها المص فلا شك في ذلك ولهذا اسندها اليها في المنتهى جزما وقال
والشيخ نسب هذه الى امير المؤمنين عليه السلام ونقل صلوة فاطمة على غير هذه الصفة وذكر الركعتين
المتقدمتين ونقل الشيخ ايضا صلوة اخرى عنها صلى الله عليها وعلى ابيها وهي ركعتان يقرا في ركعة
الاولى الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وفي الثانية كذلك ومما نقلناه من المصباح ظهر ان

لا اختلاف و لا اشکال لان الاربع منسوب الیها و الثنتان مخصوصة بها فلو نذر صلوة امیر المؤمنین ع
مثلا و لم یعلمها حال النذر فلا اشکال فی وجوب الاربع المذکورة لا انصرافه الیه مع عدم انصرافه
الغیر الیه و لا یضر انصرافه الیها ایضا و کذا لو نذر صلوتها فیکون مخیرا بین الاربع و الاثنین و علی تقدیر
عدم صحة الروایتین یتعین الرکعتین لان الاسناد بهما الیها متحقق دون الغیر و لیس الا اشکال فی
النیة اذ یمکن الخروج بالامتیاز بالعدد و القراءة و غیرهما و لا یحتاج فی النیة الی التصریح بانها صلوة
امیر المؤمنین ع مثلا فکلام الش فی شرح الشرایع و صلوة فاطمة علیها السلام رکعتان و عکس جماعة من الاصحاب
فنسبوا الاربع الی فاطمة و الرکعتین الی علی ع و کلاهما مرویان فیشترکان فی النسبة و یظهر الفایدة فی
النسبة حال النیة غیر واضح عندی لانی ما رایت کلام الاصحاب و لا الروایة و اظهار الفایدة فی
النذر احوج و هو اعرف و الغرض من التطویل بیان الثواب و دفع الاشکال فی النذر و مثله و من
المرغبات ما نقله الصدوق مسندا بروایة ابی بصیر المتقدمة صلوة رکعتین ثمانیة و عشرین مرة قل هو الله
احد و فی روایة ابن ابی عمیر عن الصادق علیه السلام قال من صلی رکعتین خفیفتین یقرأ قل هو الله احد
فی کل رکعة ستین مرة انفتل و لیس بینه و بین الله عز و جل ذنب و هذه مذکورة کذلک بعینه فی التهذیب
عن محمد بن یحیی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام بخبر و روایة الصدوق صحیحة لان طریقه فی الفقیه الی
محمد بن ابی عمیر صحیح و هو ایضا ثقة و قال بعده ثواب النفل فی ساعة الغفلة قال رسول الله صلی الله علیه و آله
تنفلوا فی ساعة الغفلة و لو برکعتین خفیفتین فانهما تورثان دار الکرامة و فی خبر آخر دار السلام و هی
الجنة و ساعة الغفلة بین المغرب و العشاء الآخرة و الصلوة المرغبة فی هذا الوقت کثیرة منها الغفیلة
المشهورة و منها ما ذکره فی المنتهی و هی مذکورة فی المصباح ایضا روی عن الصادق عن ابیه عن
آبائه عن امیر المؤمنین علیهم السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله قال اوصیکم برکعتین بین العشائین
یقرأ فی الاولی الحمد و اذا زلزلت ثلث عشرة مرة و فی الثانیة الحمد و قل هو الله احد خمس عشرة مرة
فانه من فعل ذلک فی کل شهر کان من المتقین فان فعل ذلک کل سنة کتب من المحسنین فان
فعل ذلک فی کل جمعة کتب من المصلین فان فعل ذلک فی کل لیلة زاحمنی فی الجنة و لم یحص ثوابه
الا الله تعالی و منها ما ذکر فی المصباح و المنتهی ایضا و روی الشیخ عنه صلی الله علیه و آله انه قال من صلی
لیلة الجمعة بین المغرب و العشاء اثنتی عشرة رکعة یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب و قل هو الله احد
اربعین مرة لقیته علی الصراط و صافحته علی الصراط کفیته الحساب و المیزان و من صلی فیها عشرین [و من لقیته علی الصراط و صافحته م]

رکعة یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب و قل هو الله احد عشر مرات حفظه الله فی اهله و ماله و دینه و دنیاه
و آخرته و من صلی فیها رکعتین یقرأ فی کل رکعة فاتحة و خمس عشرة مرة اذا زلزلت آمنه الله من عذاب القبر [الکتاب م]
و من اهوال یوم القیمة ثم قال فی المنتهی و روی استحباب صلوة النبی صلی الله علیه و آله و هی رکعتان
یقرأ فی کل رکعة الحمد مرة و انا انزلناه خمس عشرة مرة و انت قائم و خمس عشرة مرة فی الرکوع و خمس عشرة مرة
اذا استویت قائما و خمس عشرة مرة اذا سجدت و خمس عشرة مرة اذا رفعت راسک و خمس عشرة مرة [استویت ساجدا م]
فی السجدة الثانیة ثم تقوم فتصلی ایضا رکعة اخری کما صلیت الرکعة الاولی فاذا سلمت عقبت بما
اردت و انصرفت و لیس بینک و بین الله ذنب الا غفره لک و استحب الدعاء عقیب هذه
الصلوة المنقول فی المصباح لا اله الا الله ربنا و رب آبائنا الاولین الخ و صلوة امیر المؤمنین علیه السلام
و فاطمة علیها السلام و جعفر بن ابی طالب یوم الجمعة و صلوة خمس عشرة مرة اذا زلزلت فی مصباح
عندی نقل معناها لیلة الجمعة بین المغرب و العشاء لعله فهم من اول کلام الشیخ فتامل فانه لا یفهم
منه و منها ما روی عن محمد بن یعقوب فی الکافی باسناده عن علی بن محمد باسناده عن بعضهم
علیهم السلام فی قول الله عز و جل ان ناشئة اللیل هی اشد وطأ و اقوم قیلا قال هی رکعتان
بعد المغرب یقرأ فی اول رکعة بفاتحة الکتاب و عشر آیة من اول البقرة و آیة السخرة و من قوله
و الهکم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحیم ان فی خلق السموات و الارض و اختلاف اللیل و النهار
الی قوله لآیات لقوم یعقلون و خمس عشرة مرة قل هو الله احد و فی الرکعة الثانیة فاتحة الکتاب
و آیة الکرسی و آخر البقرة من قوله لله ما فی السموات و ما فی الارض الی ان تختم السورة و خمس عشرة مرة
قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال و من واظب علیه کتب الله له بکل صلوة ستمائة
الف حجة و لعل الترک فی البعض سیما مع الحاجة لا یضر بالمواظبة   و کل النوافل الخ قال فیها
صلوة اللیل و اثنتان للشفع یسلم فیهما ثم یوتر بواحدة ذهب الیه علماؤنا الخ کون الوتر رکعة واحدة
مسلمة هو المشهور بل یفهم الاجماع من المنتهی علیه و علی الفصل و الذی افهم من اکثر الروایات کونه
ثلثا و التخییر بین التسلیم عقیب الثانیة و الثالثة وصلا و فصلا فلا یسلک فی الجواز بالفصل و اما التعیین
فغیر ظاهر الدلیل الا انه مقتضی کلام الاصحاب فلو نذر غیر العارف بالوتر فیشکل امره من الادلة
و کلام الاصحاب ینبغی التامل و اما صلوة الاعرابی فرواها الشیخ مرسلا فی المصباح عن زید بن ثابت
قال اتی رجل من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال بابی و انت و امی یا رسول الله

انا نكون في هذه البادية بعيدا عن المدينة فلا نقدر ان نأتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة
اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان عند ارتفاع النهار فصل ركعتين
تقرأ في اول ركعة الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل
اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات
بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسة وعشرين مرة فاذا
فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
قال والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا
ضامن له بالجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما تمام الخبر واعلم انه لا يضر في امثال هذه
الصلوة الارسال وعدم صحة الاسناد وكونها من العامة لما نقل الاجماع من الامة والاخبار المتكثرة
من العامة والخاصة على ان من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك الخير وان لم يكن
كما نقل وما قاله عليه وآله السلام فهذه اربعة بتسليمة والوتر واحدة بتسليمة وهما مستثنيان من القاعدة
ولا شك في استثنائهما وانما الكلام في ان غيرهما ايضا مستثناة وهي كثيرة مذكورة في الشرح
في المصباح وتتمته لابن طاوس ويمكن ان يكون المراد ما هو المشهور والمستثنيات المذكورة من
غير المشهور وتلك من المشهورات والامر في ذلك هين ان كان دليل المسألة ظاهرا وبالجملة
والدليل كلاهما غير ظاهر لانه يحتمل ان يكون المراد عدم جواز صلوة نافلة بركعة واربعة او عدم وجدانها
الا بهما ودليلها ايضا غير ظاهر لي وما رأيت دليلا صحيحا صريحا على ذلك نعم مذكور في كلام الاصحاب
بل يذكرون هذه الجملة والحكم مشكل لعموم مشروعية الصلوة وصدق التعريف المشهور على غيرهما ايضا
من الواحدة والاربع ولهذا جوزوا نذرهما مع التقييد بتسليمة واحدة واتفاقا على النظر في غيرهما وترددوا
في كونهما فردي المنذورة المطلقة ام لا ولو كان ذلك حقا لما كان يقولون هذا اسمعني ويؤيده
صلوة الاحتياط فانه قد تقع هذا مع الوحدة وقد يكون واجبة ويحتمل ان يكون المراد الافضل
والاولى ان يكون كل النوافل كما قال المص في المنتهى في اوايل كتاب الصلوة والافضل في النوافل
ان تصلى كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده ليلا كان او نهارا الا الوتر والاعرابي ولكن نقول من
وليلة المنع فتأمل ويحتمل ان يكون المراد الموجود غالبا وما وجد في المنقول والمشهور المتعارف
وما ورد به النص صريحا ووقع التعبد به في الشرع فيكون صحيحا والدليل هو التتبع والاستقراء

وتبيين

فعل م
ويقبل منهم لانهم يخبرون من فعلهم ويؤيده ما نقلنا قبل هذا عن المص في المنتهى فلا يمنع من الصلوة
ركعة واحدة واربعا مطلقا فتأمل وقائما افضل قال الش وهو اجماع كما ذكره في التحرير
وكأنه لم يلتفت الى خلاف ابن ادريس حيث منع من صلوة النافلة جالسا مع الاختيار الا
في الوتيرة لشذوذه ويؤيده الاخبار منها ما رواه باسناده في التهذيب عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا
على القعود
قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن فانه ظاهر قوي في الدلالة ونقل الش انه روي عن النبي
قائم م
صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وما رواه في التهذيب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة وما رواه فيه ايضا عن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وكأنه في الصحيح في التهذيب عن الكافي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام
فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم ولا يضر وجود ابان بالصحة وفيه في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت
جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها
واركع فتلك تحسب لك صلوتك بصلوة القائم وفي الصحيح ايضا عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم
فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة
القائم وروى ايضا فيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى
وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم
ودلالة هذه الاخبار ظاهرة على الجواز وعلى كون القيام افضل وعلى ان القعود والقيام للركوع
مع آية من آخر السورة مساو للقيام وينبغي اختيار التربيع وفسر بالجلوس على الاليتين مثل ما يرفع
جلوس المرأة للتشهد لانه اقرب الى القيام ولما روى في التهذيب في الصحيح عن حمران بن اعين
الممدوح المشكور المقطوع عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى
رجليه وفسر التربيع مباشر واما ثني الرجلين فكأنه عبارة عن جمعهما ووضعهما مجتمعا على الارض

ونيل لا يخرج من رفع اليتين وما بينهما عن الساقين والاعتماد في الجلوس على صدور القدمين
ودليله غير واضح نعم ينبغي من الانحناء في الجلسة وكونه ايضا بحيث يساوي ويحاذي وجهه راس
الركبة او محل السجدة كما قيل ايضا غير ظاهر الدليل ولا يبعد كون ذلك احوط وظاهر الخبر يدل على
كون ذلك عادة له في جميع الصلوات حال الجلوس فلا تخصيص بالنافلة او الفريضة ويدل على عدم
وجوب التربع في الصلوة جالسا مع الامكان ايضا ما رواه في الصحيح عن معوية بن ميسرة انه سمع
اباعبدالله عليه السلام اذا سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس لكن
ممن ليس بصريح بتوثيقه مع الذكر في القسم الاول قال الش لا يجوز فعلها اختيارا في باقي الحالات
الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء جوزها المص في الجميع حتى اكتفا باجراء القراءة والاذكار على
القلب دون اللسان لانه من جملة مراتب العجز واستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها
على حسب نسبتها من القيام فكما يحسب جالس ركعتين بركعة يحسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة
وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر ومنع الشهيد ره جميع ذلك وهو اولى اقتصارا في مخالفة الاصل
على المنصوص المتيقن ويمكن دخول الفعل بما اختاره المص في عموم حديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل
اعطاه الله ذلك انتهى لعل المص ره قاسها على الجلوس كما تشعر به قوله في باقي الحالات وهو بعيد
او ماخوذ من المسابقة في النافلة حيث ورد انها مثل الهدية متى اتي بها قبلت وكذا اي شيء كانت
الهدية قبلت وظاهر صدق الصلوة فتامل والظ التوقف التعبد بها على دليل اقوى فمنع
الشهيد غير بعيد واما الامكان الذي ذكره الش فالظاهر انه بعيد اذ ما ورد حديث في ذلك بعينه
غير صحيح وعمل به لذلك وشمول الحديث المطلق الدال على الترغيب في صلوة خاصة او عامة انها غير
ظاهر ولو سلم فلا يحتاج الى حديث من بلغ وهو ظاهر   كل من اخل الخ دليل البطلان بترك
الركن مطلقا عدم الاتيان بالمامور به على الجهة المبرئة للذمة وكذا ترك صفاتها اي كيفية اجزائها المعتبرة
في تحقق الاجزاء وكذا ترك الشرط فانه مستلزم لعدم تحقق المشروط الذي هو المامور به تماما الصحيح
التي هي الاتيان بالمامور به على وجهه المسقط للقضاء والموجب لبراءة الذمة فبقي في عهدة التكليف
وهو المراد بالبطلان وهو مع العمد ظاهر واما مع الجهل فهو كذلك لو ثبت الجزئية والشرطية مطلقا
والظ كونها في الصلوة كذلك لان المفهوم منها الجزئية والشرطية والاصل عدم القيد وكانه
لا خلاف فيها واما عدم بطلانها بترك الخبر او الغير الركن وبعض الشروط نسيانا فلدليل

خاص واما دليل الاستثناء فهو اجماع منقول في المنتهى مع ما رواه الشيخ في صحيحة زرارة وقد عرفت
عدم ظهور صحتها في رواية الشيخ وصحتها في الفقيه والاستثناء جيد وكذا الكل ما ثبت كون الجاهل
معذورا فيه واما البطلان بالاخلال بتروكها اي الفعل المنهي عنه مثل التكلم بحرفين والفعل الكثير
وقول آمين فيحتاج الى دليل غير النهي ولو في الفعل الكثير المؤذن بالاعراض عنها وقطعها وباطلية مجرد
النهي لا يكفي فانه لا بد من دليل على البطلان لانه ليس في العبارة بحيث يؤدي الى البطلان وقد مر
تحقيقه مرارا فلينظر في الكل بخصوصه وليتامل فان ظهر الدليل فتبين والا فلا وسيجي تفصيلها ان شاء الله
وقد مر البحث في البعض في الجملة مثل قول آمين   ويعذر الجاهل بعينه النجوب الخ قد مر دليله
وتحقيق في النجاسات ايضا كما قال المص لا اصل وعدم تكليف الغافل وعدم ثبوت الاشتراط مطلقا
لا عموما ولا خصوصا ولو كان عام يخص بالدليل المتقدم وبالجملة قد مرت المسئلة بدليلها
وتبطل بفعل كل ما تبطل الطهارة الخ دليله الاجماع مطلقا فيها اذا صلى بالمائية وبعض الاخبار مثل
خبر الحسن بن الجهم قال سالت اباالحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس
في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان
لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد الخ وقد مر فلا يحتاج الى الاعادة مع عدم الخلاف في المسئلة واما اذا
صلى بالترابية فان كان الحدث عمدا فقيل ان البطلان ح ايضا اجماعي واما ان كان نسيانا
فنقل عن الشيخين والمعتبر القول بالصحة والطهارة والبناء على ما فعل ما لم يستدبر او يتكلم وبالجملة ما لم يحد
منافيا اخر والدليل ما مر من صحيحي زرارة ومحمد بن مسلم وان كانت الروايتان عامتين في العامد
والناسي لكن خصتا بالاخير للاجماع على الاول وهو مناسب لعقوبة العامد بالقضاء ولاستبعاد
في البناء لما مر من الروايات الصحيحة في المبطون مع العامل وبالجملة انه حكم شرعي ليس العقل مستقلا
بل معزول ما لم يكن خلاف البديهة والبرهان ولو لا نقل الاجماع لامكن القول بالبناء في المائية ايضا
مطلقا لبعض الاخبار لكن منع الاجماع ومن القول به مطلقا مع عدم صراحة العموم فيهما نعم يمكن
تخصيص الاجماع بالعمد لو نقل في الترابية ايضا عموما فتامل فان القول به غير بعيد بل قيل بعدم البطلان
في المائية ايضا اذا كان الحدث سهوا كما نقل في المنتهى ودل عليه بعض الاخبار ولكنها قاصرة الدلالة
على المطلوب بالخصوص فترك لذلك وعدم القول بمضمونه صريحا واما البطلان بترك الطهارة مطلقا
عمدا او سهوا عالما وجاهلا فكانه موضع وفاق كما ذكره الشارح وايضا ما في الصحيح لا صلوة الا بطهور

وان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وهذه حسنة لابراهيم وما في
الصحيح الآخر انه قال عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
واعلم انه يفهم البطلان بترك الطهارة مما سبق من الاخلال بالشرط كانه ذكره ثانيا للاهتمام به ودفع
توهم بخلاف الواقع في الحدث في الاثناء ولتبعية ما سبق   ويحرم التكفير قال المص وهو
نوع الخضوع وهو وضع اليد على الصدر مطلقا لغة وشرعا ووضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما
حائل ام لا وسواء كان وضعهما مع ذلك فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها وسواء وضع اليمين
على الشمال واحدى الكفين على الاخرى لا حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت وقال المص
في المنتهى هو وضع اليمين على الشمال حال القراءة ولو فعله بطلت صلوته عند اكثر علمائنا اعلم انه ظاهر
ان ليس المراد المعنى اللغوي وما وصل الينا من الشارع ما ذكره بل ما يدل عليه صحيحة الآتية والظن
ان ما ذكره المص ماخوذ من فعل العامة واصطلاحهم وما اعرف ماخذ كلام الش والظ عدم
الاشتراط عندهم فوق السرة كما يفهم من كلامه فيجب ان يقال مقتضى الدليل والذي ظهر لي الان
تحريم وضع اليمين على الشمال فقط مطلقا فوق السرة وتحتها حال القراءة وغيرها والذي يدل عليه
هو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير لا يفعله وظاهر النهي هو التحريم ويؤيده مرسلة حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وهذه مع ارسالها مشتملة على المكروهات فان بعده ولا تلثم
ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك فقد علم تحريم وضع اليمين على الشمال مطلقا
وكونه تكفيرا وقد صرح المص في المنتهى على عدم الفرق في التحريم بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع
وبين معتقد الاستحباب وغيره وبين فوق السرة وتحتها وحال القراءة وغيرها مع قيده في التعريف
حال القراءة فتامل لعموم صحيحة محمد المتقدمة ثم قال قال الشيخ في الخلاف بتحريم وضع الشمال على اليمين
وعندي فيه تردد اذ رواية محمد بن مسلم تضمنت العكس ورواية حريز يدل على المنع من التكفير وفي رواية
محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فيجب مطالبة الشيخ بالمستند فهم المص قدس سره
من رواية محمد الحضرمي وهو بحسب الظاهر كذلك واما البطلان فالظ هو العدم للاصل والاستصحاب
وعدم دليل البطلان فان النهي لا يدل عليه وهو ظ بل قد يستدل بالرواية الدالة على النهي على الصحة
حيث ترك الامر بالاعادة والبطلان مع عدم جواز التاخير فتامل والاجماع المنقول عن السيد

المتقدم م
ايضا م

والشيخ

والشيخ مع وجود المخالف غير ظاهر ويحتمل ارادة معنى آخر ولا يفيد القول بان القائل نادر او معلوم النسب
اذ ان كل من قال بالتحريم قال بالبطلان فان الندرة تضر وكذا المعلوم للحمل على الصحة والاجماع المركب
غير ظاهر ولهذا انه يفهم من المص القول بالتحريم مطلقا والبطلان حال القراءة وكذا الاستدلال بالاحتياط
غير تام مع انه قد لا يحصل فيما اذا افعل عمدا وضاق الوقت وكذا الاستدلال بانه فعل كثير وهو ضعيف
جدا ايعلم من تفسير الفعل الكثير وعدم القول بالبطلان بفعل مثله بل اكثر منه ومثل هذا الدليل يذكره المص
للمناسبة لا للاعتقاد بانه دليل تام ووالده رحمهما الله انه يذكر كل ما يمكن ان يذكر من المناسبات ويفهم
ذلك من تتبع كلامه ره وعلى تقدير القول بالبطلان والتحريم لا شك في استثناء صورة التقية وانه
يجب ح ذلك والظاهر عدم البطلان على تقدير تركها لان التكفير ليس بشرط ولا جزء للصلوة حتى
تفسد بتركه مثل غسل الرجلين حال التقية بالكلية فتامل في الفرق فانه ظاهر   ويحرم الكلام بحرفين
قال المص في المنتهى ويجب عليه ترك الكلام في الصلوة فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا بطلت صلوته لا سهوا
وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلوة عالما انه فيها وانه محرم عليه لغير مصلحة الصلوة والا
لامر يوجب الكلام ولا لاحيائه متقبل صلوته فدليل المسئلة هو الاجماع وقد استدل بمفهوم ما روى
عن الصادق عليه السلام كلما جئت به ربك في الصلوة فليس بكلام اي كلام مبطل فالمناجاة يكون
كلاما مبطلا وروى ايضا عن ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل
ما يناجي ربه عز وجل ومثله صحيحة في التهذيب واستدل بهما على جواز الدعاء بكل لسان وما روي في
التهذيب في الحسن لابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصلي
ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فيه دلالة على بطلان الصلوة
بصرف الوجه عن القبلة وبالتكلم وبنجاسة دم الرعاف ومنعه الصلوة ووجوب الازالة بالماء ولكن
الظن عدم علمهم به والظاهر ان المراد من التكلم في الرواية ما يقال عرفا انه تكلم فكان مطلق النطق يقال
له التكلم عرفا حرفا او ازيد مهملا وغيره ولهذا التجئ بتقسيمه اليها ولعلهم اخرجوا الحرف الواحد الذي هو
غير المفهم مثل ق بالاجماع فبقي الباقي ويحتمل ان يراد بالكلام المفهم بقرينة ان المراد السؤال عن الامر
وتحصيل العلم به فتحقيق البطلان به لكن نقل الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدل على الاول ويؤيده
ايضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

بخلاف تركهم
النطق بدل
من ح

انما هو التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن وما رواه الشیخ عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام
قال من انّ فی صلوته فقد تکلم وحملنا علی التکلم بالطرفین بالاجماع وفی دلالتهما علی البطلان تامل
خصوصا الاول ویدل ایضا علی انّ الکلام مبطل صحیحة محمد بن مسلم فی الکافی قال سالت اباجعفر علیه السلام
عن الرجل یاخذه الرعاف والقیء فی الصلوة کیف یصنع قال ینفتل فیغسل انفه ویعود فی صلوته فان
تکلم فلیعد صلوته ولیس علیه وضوء فیه دلالة علی عدم نقض الوضوء بهما وهذه اولی وامثالها موجودة
فتامل وبالجملة لیس هنا دلیل صحیح علی المدعی والاستثناء صریحا الا قولهم ونقل الاجماع وهم اعرف
والظاهر انه لا خلاف فی استثناء الذکر والدعاء وقراءة القرآن فی الجملة واما قراءة القرآن فی خلال
القراءة ومحل القرآن بل الذکر والدعاء بالرحمة والاستعاذة من النقمة عند غیر آیتهما ایضا فغیر معلوم
استثناؤها فی خلالها وقد مرّ البحث فیها فی الجملة وکلامهم مجمل خال عن ذلک ویفهم من المنتهی بطلان صلوة
[illegible] عند الاصحاب بالاجماع لانه ما نقل خلافا الا عن الشافعی قال لو تکلم فی الصلوة جاهلا بتحریم
الکلام فی الصلوة بطلت صلوته خلافا للشافعی ولعل الادلة المتقدمة تشمله ویحتمل کونه معذورا لانه کان
یجهل عذرا او قد مرّت ویؤیده عدم البطلان فی الناسی ولو لم یکن فیه اجماع لامکن القول به ولیس
ببعید والاحتیاط یقتضی البطلان والاصل العدم والظاهر عدم الفرق بین کلام یکون لمصلحة الصلوة ام لا
ویفهم من المنتهی عدم الخلاف عندنا فیه وکذا یفهم الاجماع علی البطلان به لو کان لمصلحة غیر الصلوة ایضا
مثل ما یدل علی انقاذ ضریر او صبی من التردی فی البئر او النار او الماء وکذا النائم والغافل وکذا
لو تکلم مجیبا للنبی وان کان واجبا ونقل فی الکل الخلاف عن بعض العامة وفی الوجوب جوابه تامل
اذ دلالة قوله تعالی استجیبوا لله وللرسول اذا دعاکم علی وجوب جوابه صلی الله علیه وآله بما یبطلها
بحیث یشمل کون المدعو فی الصلوة خصوصا مع عدم علمه صلی الله علیه وآله بذلک غیر ظاهر بعد ثبوت
تحریم قطع الصلوة والتزام البطلان به بعد ندائه مطلقا وقال ایضا لو تکلم مکرها ففی الابطال تردد
منشأه من کون النبی علیه السلام جمع بینه وبین الناسی فی العفو والاقرب البطلان بالاکراه والاولی
السابقة وان الاکراه لا یخرج الکلام عن العمد ووصف الابطال کما فی غیره من المبطلات مثل
زیادة الرکوع وفیه تامل للاصل ولحدیث عما استکرهوا ولان الظاهر انه اقرب الی الصحة من
النسیان فالاکراه یخرجه عن التعمد فکانه صار من غیر قصده بفعله فهو کلا فعل وایضا یلزم المحذور
ان قد یفعل به مرارا فیشق العود وبالجملة عمدة الادلة هو الاجماع ولا اجماع هنا ولعل ما قاله احوط

فی الجملة

فی الجملة وقد ادعی فی المنتهی اجماع علمائنا علی عدم البطلان فی الناسی ویدل علیه ایضا صحیحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلم ناسیا فی الصلوة یقول اقیموا صفوفکم قال
یتم صلوته ثم یسجد سجدتین فقلت سجدتا السهو قبل التسلیم هما او بعده قال بعده فیها وجوب سجدتی
السهو لمثل هذا الکلام وکونهما بعد التسلیم مطلقا ولو ظن تمام الصلوة وتکلم ثم ظهر خلافه فالظاهر ان حکمه
حکم السهو فلا یبطل الصلوة یدل علیه ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن زرارة عن ابی جعفر فی الرجل
سهو فی الرکعتین وتکلم فقال یتم ما بقی من صلوته تکلم او لم یتکلم ولا شیء علیه وما رواه ایضا فی
الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل صلی رکعتین من المکتوبة فسلم وهو یری انه قد اتم الصلوة
وتکلم ثم ذکر انه لم یصل غیر رکعتین فقال یتم ما بقی من صلوته ولا شیء علیه وما رواه فی الکافی عن سعید
الاعرج الثقة قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول صلی رسول الله صلی الله علیه وآله ثم سلم فی
رکعتین فسأله من خلفه یا رسول الله احدث فی الصلوة شیء قال علیه السلام وما ذاک قالوا انما
صلیت رکعتین قال اکذلک یا ذا الیدین وکان یدعی ذا الشمالین فقال نعم فبنی علی صلوته فاتم
الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذی انساه رحمة للامة الا تری لو ان رجلا صنع هذا لعیّر وقیل
ما تقبل صلوتک فمن دخل علیه الیوم ذلک قال قد سن رسول الله صلی الله علیه وآله وصارت اسوة
وسجد سجدتین لمکان الکلام وهذه مذکورة بطرق شتی وما رواه ایضا فی الصحیح فی التهذیب عن
علی بن نعمان الرازی قال کنت مع اصحاب لی فی سفر وانا امامهم فصلیت بهم المغرب فسلمت
فی الرکعتین الاولتین فقال اصحابی انما صلیت بنا رکعتین فکلمتهم وکلمونی فقالوا اما نحن فنعید
فقلت لکنی لا اعید واتم برکعة فاتممت ~~برکعة فاتممت~~ برکعة ثم سرنا فاتیت اباعبدالله علیه السلام
فذکرت له الذی کان من امرنا فقال لی کنت اصوب منهم فعلا انما یعید من لا یدری ما صلی
فالتکلم هنا بناء علی اعتقاد التمام وهذه تدل علی عدم وجوب الاتمام بل التخییر بین
الاعادة فالحکم رخصة فاصلته فیحمل ما شاء فیها او جب الاحتیاط وغیره ویدل ایضا علی عدم الاحتیاج
الی النقل بل یکفی مسافة [illegible] والحق باتفاق قال ومنها علم ان المتکلم فی غیر المحل ناسیا او ظانا اتمام
لیس مبطلا وانه کلام مثل سائر الکلمات وقد ادعی الاجماع فی المنتهی علی عدم البطلان بحرف واحد
لو لم یکن مثل ق حال ارادة معناه کالامر وقال انه لو نفخ موضع السجود مثلا مع حصول الحرفین
ونقل الخلاف عن بعض العامة وهو ایضا یشعر باجماعنا وادلة ابطال الکلام لیساعده و[illegible]

فان العمدة هو الاجماع و هو غير واضح مع ان في العرف لا يقال على التنحنح التكلم و يؤيده تجويز التنحنح
مطلقا في الخبر للتنبيه من غير قيد بحرف رواه عمار عن الصادق عليه السلام و قد سأله عن الرجل
يسمع صوتا في الباب و هو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته الى قوله قال لا باس و الظ ان الانين
كذلك و كذا الحرف مع المدة و ان كان رواية طلحة بن زيد يدل على البطلان مع ان الرواة
غير صحيحين و الاصل مؤيد للصحة و الاحتياط يقتضي البطلان في الجملة و الظ عدم الاجماع لما نقل
بل نقل القول بالصحة من المص في التذكرة خصوصا اذا توقف القراءة على التنحنح و قد يفرق بين
الاثنين بتفصيل بالرواية و ان لم يكن صحيحة للتأييد بالعمل و غيره و قد حملت على ما يشتمل على حرفين
و في النفخ على وجه كانه لا نزاع ح و يؤيد الصحة في النفخ ان المص قال في المنتهى بعد حكم البطلان بالنفخ بحرفين
انه لو نفخ بحرفين و سمى كلاما ابطل الصلوة و الا فلا فالظ هو الضابط في الانين و النفخ و التاوه و غيرها
فتامل و قد نقلنا الاخبار فيما تقدم على عدم البطلان بما يناجي الرب فالدعاء باي لسان كان يستثنى
و كذا الذكر و القران بقصده و اما بغيره مع قصد غيره او لا فيبعد الصحة خصوصا في الثاني بشرط كونه مما
سمي قرانا لان القران مستثنى و المبطل هو كلام الانسان و ليس هو كذلك و العمدة فيه الاجماع
و الظ عدم ثبوته في الاول فالذي يتخلص في هذه المسئلة ان التكلم بما يسمى كلاما عرفا مبطل مطلقا
الا بحرف واحد غير مفهم للاجماع و كذا الثلثة المذكورة و الاخبار على ذلك كثيرة ما في صحيحة الفضيل
ما لم ينقض الصلوة بالكلام و رواية ابي بصير ان تكلمت فاعد الخبر في الفقيه و الالتفات
كانه يريد الالتفات بكله او بوجهه بحيث يرى ما وراءه و هو ممكن فان المراد به عدم كونه بكله لان الظ
عدم البطلان و التحريم بالالتفات بالوجه يمينا و شمالا بل هو مكروه عنده و عند اكثر الاصحاب
قال في المنتهى و يكره الالتفات يمينا و شمالا ~~بل هو مكروه عنده و عند اكثر الاصحاب قال في المنتهى~~
~~و يكره الالتفات يمينا و شمالا~~ و قال بعض الحنفية التحريم و نقل في الشرح البطلان عن ولد المص قال
و هو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار اما مطلقة في عدم الابطال او مقيدة بالالتفات بكله او
بالفاحش و لا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة انتهى اما الاخبار فصحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر
عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ~~و اذا كان~~ بكله و هذه منطوقها يدل
على الابطال به بكله على اي وجه كان و مفهومها على عدمه كذلك و مفهوم الشرط حجة كما هو رأي
الاكثر و يؤيد ذلك المفهوم الوسعة في امر القبلة و رواية عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الالتفات

عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا و ما احب ان يفعل و يمكن حمل هذا على عدم الالتفات بالكلية مع نسخ القيد بعيد لظهور العموم الكراهة
للجمع و الاجماع على البطلان بالاول على الظ فلا يمكن حمل الاول على الكراهة الا ان يقال كونه للشدة
فيحتاج الى تكلف على ان في الرواية عبد الحميد و هو مشترك مع عبد الملك و حسنة الحلبي لابراهيم المذكور
في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلوة المسلم شيء و لكن ادرأ ما استطعت قال و سألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت
الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي و لا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال و قال اذا التفت في
صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت
فلا تعد و هذه تدل على احكام اخر مثل عدم وجوب السلام و عدم الصلوة مع الرعاف و عدم الرعاف
و المنع عن خروجه ان امكن ثم الصلوة و الصلوة معه و عدم التطويل ان خشي و جواز الصلوة في اول
الوقت مع العذر في الجملة حيث عمم و ما قيد باخر الوقت و امثالها كثيرة و على البطلان بالالتفات
بشرط الفحش منطوقها و مفهومها على العدم مع عدمه و يمكن ان يراد بالفحش الالتفات بكله فيطابق
الاولى مفهوما و منطوقا و ان يراد الى ما وراء مطلقا فيلزم تخصيص مفهوم الاولى بمنطوق هذه مع
عدم ظهور العموم في المفهوم و كانه اولى للجمع و تبادر الفحش على معناه المتبادر و يؤيده عموم اشتراط
القبلة و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلوته فقال لا و لا ينقض
اصابعه و حسنة زرارة لابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و اخشع ببصرك و لا ترفعه الى السماء و لكن حذاء وجهك في موضع
سجودك و الظن انها مروية في الفقيه ايضا عن زرارة فاذن صحيحة لانه قال فيه بعد حديث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام و قال في حديث آخر ذكره له اي ابو جعفر عليه السلام ذكر الحديث
لزرارة على الظ و نقل هذا الحديث بعينه فتامل و ما مر في الاخبار الدالة على بطلان التكلم من قوله
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته و مثل ما في صحيحة عمر بن اذينة عنه عليه السلام حتى يلتفت
فليعد و في رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد و هذه الاخبار ظاهرة
في التحريم و البطلان و ان قارن النهي الواقع في بعضها للاجماع فان ذلك لا يدل على كون بالمكروهات
ما يقارنه كذلك لعدم الدليل و ظهور النهي للتحريم و البطلان هنا اذ الظ ان الغرض من النهي الاعلام

بنا شرطية الاستقبال لما والظا عدم الخلاف الثاني ذلك وللتصريح في البعض بقوله ولا يفيد مع التعليل
الدال على الاشتراط والبطلان بدونه ولا يضر وقوع ابراهيم في السند لما تقرر مرارا من انه مقبول
وقد سمي الاخبار الواقع هو فيها بالصحة وكذا الطريق الواقع هو فيها في التهذيب والفقيه ولكن بقي
المنافاة بينها وبين مفهومي المتقدمين فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي تخصيصها وحملها عليهما ويؤيده
رواية عبد الملك المتقدمة والشهرة حتى ادعى بعضهم الاجماع من ظاهر المنتهى كما مر ويمكن القول بالبطلان بالالتفات
يمينا وشمالا كما قاله ولد المص بحمل الفحش على اليمين والشمال والخلف وتخصيص مفهوم بكله ما بين المشرق
والقبلة وما بين المغرب والقبلة فيصير المعنى ان الالتفات اذا كان كلا يقطع الصلوة مطلقا واما
الالتفات بالبعض كذلك بل يبطل فيما اذا كان ما بينهما وبين القبلة واذا كان بالوجه فاحشا بحيث
يستقبلها عن القبلة بالكلية وهو متحقق في اليمين واليسار والخلف دون ما بين اليمين واليسار والقبلة
ويؤيده دليل اشتراط القبلة من الآيات والاخبار وقول بعض الاصحاب قال في الذكرى ويحرم
الالتفات ولو يسيرا واشتراط البعض القائلة ويمكن حمل رواية عبد الملك ايضا على عدم الانحراف
الى اليمين والشمال والخلف دون الخلف فقط كما حملها الشيخ عليه فظهر من هذا الكلام ان مذهب
ولد المص لا يخلو عن قوة وان له دليلا وموافقا والاخبار ليست منحصرة في عدم البطلان مطلقا
او البطلان مع الكل او الفحش ولا ان ليس له دليل الا رواية العامة مع ضعفها عندهم كما يظهر من
كلام الشارح وان فيه الاحتياط في الجملة ظاهرا وكذا كلام الاصحاب في الاشتراط يؤيده فيمكن حمل
المتن عليه الا انه بعيد ومخالف المشهور قال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة
ولا يبطلها وعليه جمهور العلماء ويدل عليه ايضا صحيحة علي بن جعفر في زيادات التهذيب قبل
السهو بورقتين عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس
وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح فالمشهور غير بعيد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
والجمع بالكراهة ~~وهو ان الالتفات الى ما وراءه مبطل~~ بخلاف في اليمين والشمال والجمع في
محال ممكن فتامل هذا كله في العمد والاختيار والعلم واما مع النسيان فالظاهر الصحة والاولى
منه المكره لظهور كونهما عذرا ولعموم الخبر المشهور المقبول عندهم وهو رفع القلم والعفو عما
استكرهوا عليه وللزوم التكليف الكثير الشاق في بعض الاوقات ولتوجه الخطاب بالنهي الى العالم

[على اليمين والشمال والخلف بوجهه ولا يبطل فيما اذا كان صح]

الله اكبر

الذاكر المختار فقط والصحة الصلوة الى غير القبلة في الجملة وللاصل وعموم الاوامر واما الجاهل
المقصر فهو ملحق بالعامد ويمكن الصحة في الكل مطلقا لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله وتحمل [الاكراه صح]
التفصيل بالعلم بها وزوال قبل خروج الوقت وبعده فتبطل ويعيده في الاول دون الثاني
لبقاء الوقت مع فوت الشرط وامكان الاستدراك وعدم المحذور ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة فيمكن الحاقه بمن صلى
باجتهاده فظهر الغلط والبطلان مطلقا والظاهر التفصيل المقدم في صحيحة عبد الرحمن واينما تولوا
فثم وجه الله دليل الصحة في الجميع فتامل وبالجملة الذي يقتضيه النظر الصحة في المكره وعدمها في غيره مع
اتجاه فعلها الى غير ما بين المشرق والمغرب القبلة مع بقاء الوقت والصحة بدونهما وعلم
ان الظاهر قول المص والالتفات الى ما وراءه عطف على التكفير واخواته فتقدير الكلام ويتعمد
الالتفات الى خلفه يعني تعمد الاستدبار ايضا مبطل وقوله بعد هذا ولا يبطل جميع ذلك سهوا
ايضا بعيد بتقييد البط بالعمد وصرح بذلك في تي ايضا قال في الفصل الثالث في الترك لو التفت
الى ما وراءه ناسيا لم يبطل صلوته الخ فعلم من هذا ان الاستدبار ليس مما ينافي الصلوة عمدا سهوا [...بل عمدا]
فقط فهو مثل الكلام والحال انهم جعلوه من المنافي مطلقا والمص ايضا جعله كذلك
في بحث الخلل الواقع في الصلوة حيث قال في تي ولو سلم ثم تبين النقيصة كمن سلم في الاوليين
من الثلاثيات والرباعيات او صلى ركعة من الغداة وسلم ساهيا اتى بما نقص وتشهد
وسلم وسجدتي السهو الا ان يفعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والالتفات
الى ما وراءه فانه تبطل صلوته وان فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ففيه خلاف
الى قوله الاقرب الثاني اي الصحة فالمنافات بين ما هنا وبين ما ذكره في تي بل بين كلامه
في تي ظاهرة وايضا ان قيد ما وراءه يشعر بانه اذا التفت ببدنه كله عمدا الى غير الاستدبار
وكذا بوجهه ايضا ان كان ذلك ايضا مراده كما يفهم من تي والا مطلقا على ما فهمه الشارح
حيث قيده بقوله ان كان بقوله فقط لم تبطل صلوته فيلزم جواز الالتفات بالبدن
والوجه عمدا الى جميع الجهات غير الخلف وهو مناف لاشتراط القبلة وعدم جواز
الانحراف عنه عمدا ولو يسيرا كما هو مصرح في موضعه كيف وهم يوجبون الاعادة في الوقت
لو وقعت الصلوة الى اليمين واليسار وبعضهم مطلقا اذا وقعت لا الى الاستدبار ان كان سهوا

مستند برا

وان كان عمدا يعيد مطلقا وبالجملة ما يدل على عدم جواز الانحراف عمدا كثير في
كلامهم وكذا على الاعادة عمدا كان مبتدأ فالقيد مع كثيرا والتفصيل ان
الالتفات اما بالبدن او الوجه فقط او عمدا او سهوا فهو اربع صور ومع الطول
والقصر يصير ثمانية ومع وقوع بعض افعال الصلوة ح وعدمه ستة عشر وهي في
سبع جهات تبلغ مائة واثنى عشرة صورة وبهي التذكر في الوقت وخارجه يصير
مائتين واربعا وعشرين والذي يفهم من المتن بطلان اربع على ما فهمه الشارح
وثمان على ما فهمنا وصحة البواقي وهو مشكل بل ينبغي البط في العمد بالبدن مطلقا
لما مر وفي السهو به مع خمس الخلف واليمين واليسار وما بينهن مع بقاء الوقت
دون خارجه والصحة في البواقي ودليله الاخبار الدالة على ان من صلى مع
ظن القبلة ثم بان انها الى غير القبلة يعيد في الوقت دون خارجه ما لم يكن ما بين
المشرق والمغرب لان ما بينهما قبلة للخبر الصحيح مع عموم ما في الصحيحة المتقدمة من
ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله اخرجنا منه ما بين المشرق والمغرب
والقبلة سهوا مطلقا لما تقدم من الاخبار وتخصيص الباقية ايضا سهوا مع خروج
الوقت للاخبار البطلان ويحتمل الصحة مطلقا الا مع الاتيان بفعلها الى غير القبلة
وتخصيص الصحيحة المتقدمة واخبار الاعادة بما اذا فعلها الى غير القبلة ولولا عموم
تلك لكان القول بها جيدا لكن الظاهر انها عامة مع عدم الظفر بالفتوى بالتفصيل فلا بعد
عموم القول به لما مر والاحتمال المذكور هنا يجري في الوجه بالطريق الاولى والسهو
اولى من العمد في البدن ويحتمل البط في الاستدبار مطلقا كما قيل في الصلوة ساهيا وفي
الالتفات بالوجه مع العمد في الثلث الاول قطعا وفي الاخيرين على الاحتمال لما مر في
الصحيح من قوله عليه السلم فقال لا وفي اخرى ولا تقلب وجهك الخ وفي اخرى ولا يعيد حتى
ينصرف بوجهه وفي اخرى اذا كان الالتفات بالوجه فاحشا ولا شك في كونه فاحشا في
الاول وفي الاخيرين ايضا لمصلحة مع عدم الصراحة فلا يبعد القول به وحمل الشهرة والاجماع
المفهوم عليها او حمل قول وله المصنف على غيره فبقي قوله جيدا في الجملة بل في الالتفات الى ما
بينهما ايضا مع فعلها ح ولا يبعد بطلانها ولهذا ورد في الاخبار اذا علم في الاثناء

بالنسبة الى ما بينهما دالقبلة فيعيد قائلا
الخشوع الجبة ويحمل غيرها عليه ولكن
في صحيحة علي بن جعفر دلالة على الجواز
في الاخيرين ايضا صح

بحول وجهه الى القبلة اذا كان ما بين المشرق والمغرب وليقطع اذا استدبر فتامل فان
فان الظاهر انه بالبدن وبالجملة الاحتياط يقتضي عدم ذلك لقوله عليه السلم في صحيحة
محمد بن مسلم ولا اثم ولا يلتفت فتامل فان المسئلة من مشكلات الفن فلهذا طولنا فيه
الكلام ويحتمل مع النسيان الصحة فيهما مطلقا ومع العمد في البواقي الصحة مطلقا لعدم الدليل
ولكون ما بينهما قبلة وكون النسيان عذرا للخبر والعقل ويمكن الجمع بين كلامي المص
بالتخصيص بالبعض دون البعض فيهما فتامل واعلم ان هذا كله بناء على ما فهم من كلامهم
من التضيق في امر القبلة واما على ما تقدم في بحث القبلة من الوسع فيها فلا
القهقهة قال في الشرح وهي لغة الترجيع في الضحك او شدته والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح
المص في غير هذا الكتاب قال في المنتهى يجب عليه ترك الضحك في الصلوة لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت
صلوته سواء بان حرفان او لا وهو مذهب اهل العلم كافة وكذا الاتفاق على ان التبسم لا يبطل
الصلوة عمدا او سهوا كان انتهى فهم مراد المص من الضحك موضع القهقهة في المنتهى ولا يبعد
ان يكون مراده بالضحك المذكور هو القهقهة لانها الواقع في الادلة والظاهر ان القهقهة في العرف
ايضا اخص من الضحك كما في اللغة وبالجملة الواقعة في الادلة المعتبرة هو القهقهة فكل ضحك
يصدق عليه ذلك عرفا لو كان والا لغة اذ لا شرع لها فهو مبطل والا فلا للاصل واما الدليل
فهو الاجماع المنقول لعله في القهقهة لانها الواقعة في الاخبار ولقوله فلو قهقه ولانه اذا
خرج التبسم بالاجماع فما بقي الا كون المراد به الضحك الكثير او الذي معه الصوت حتى يخرج
عن كونه تبسما ولعله المراد بالقهقهة ولكنه خلاف المعنى المنقول فتامل ورواية جمهور عنه صلى الله
عليه وآله من قهقه فليعد صلوته واخرى القهقهة ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ومن طريق
الخاصة موثقة سماعة لكونه واقفيا ثقة وفي اخرى زرعة ايضا مع كونه مثله قال سألته عن
الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة وهذه
المعتبرة يدل على البط بالقهقهة وعدمه بالتبسم وكونه ضحكا ايضا مع حصره فيهما فافهم ولا يضر الاضمار
ولا التوثيق للعمل وعدم الخلاف والتأييد بغيره وهي حسنة زرارة لابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلوة وظاهر الرواية البطلان بالنسيان ايضا
لكن خصص بالخبر والاجماع الذي نقله في الشرح ويؤيده الاصل وعدم صحة الروايات وصراحتها

وضع م

وكذا الظاهر انه يعم الاضطرار برؤية الضحك من التلاعب وغيره ولا يبعد التخصيص ايضا بالخبر
مع عدم صحة الروايات وعدم التصريح بالعموم فيهما فافهم وما نقل هنا الاجماع بل التواتر
بالبطلان   الفعل الكثير ح كان دليله الاجماع والعقل الدال على ان
في الصلوة اذا اشتغل بفعل يخرجه في العرف عن كونه مصليا ولا يقال معه انه مصل
يبطلها وقد قيل بمثله في القراءة والسكوت ورفع الصوت وغيرها قال في المنتهى
ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا ابطلت
صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج عن كونه مصليا والقليل لا يبطل بالاجماع
قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فعلوه في الصلوة او امروا به فهو من
جنس القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والظاهر ان مثله واقل منه
تقريرهم عليهم السلم ايضا كذلك والظاهر ان المحتاج الى الحوالة الى العرف
ما يخرج به عن كونه مصليا لانه المبطل عقلا وهو ما يخرج عن كونه مصليا عرفا
وعدمه في العرف معرضا عنها غير متصل اذ ما قيل الكثرة مبطلة في الشرع حتى يحتاج
الى تحديده عرفا او شرعا او لغة الا ان يقال وقع تلك الكثرة في الاجماع فلا بد
من التحديد لكنه غير معلوم وبالجملة ليس المبطل الا ما تحقق عرفا منافاته للصلوة وعدم
الاجتماع معها بحيث كل من يراه بهذه الحال من العقلاء العارفين يقول انه ليس
بمصل وهو المجمع عليه والظاهر انه مع الاختلاف يرجع الى الاكثر وقد ثبت في الشرع
جواز افعال فيها لولا وقوع ذلك فيه لكان من المخرج على ما اظن فلا بد من الاطلاع على
تلك ايضا حتى يصح يحكم من يحكم بالكثرة المخرجة وذلك في الاخبار من طرقهم مثل قتل العقرب
والامر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ومن طرقنا ما روي في الصحيح عن الحسين بن
ابي العلا المختلف فيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو
يصلي المكتوبة قال يقتلهما وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وفي الحسن
عن الحلبي وهو صحيح في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقة

والبرغوث

والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوئه قال لا وهذه يدل على طهارة وما هذه
الاشياء وميتها وجواز قتلها وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته   الساباطي
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها
خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وعن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما
والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه في صلوته وما روي انه صلى الله عليه وآله
رفع امامة بنت ابي العاص وهي ابنة ابنته وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وصحيحة الحلبي
سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسأله عن الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا باس وروايات
خبر ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يصلي وعلى عاتقه شيء وكان كلما يركع او يسجد يقع من كتفه
ثم يضعه عليه حتى اكمل الصلوة وغيرها من الافعال مثل المشي في الصلوة حتى يلحق الصف في النظر الى
المتقدم فيظهر فلا وجه والعقل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة وان بعض الابحاث في المسالة
ليكن سيء مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة وانه
لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا مثل الطفرة الفاحشة ثم اعلم ان
ظاهر المتن ان مثله مبطل على تقدير العمد وهو صريح في المنتهى كما مر فلا يبعد عدمه على تقدير النسيان
بل الاضطرار ايضا المامور والجاهل المكلف كالعامد قال الش ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب
انمحاء صورة الصلوة ويمكن ان يكون الكثير المبحوث عنه هو ذلك وان اراد زيادة الانمحاء وخروج
تمكن ارتكاب البطلان ح ولكن الاصل دليل مع قوله عليه السلام الصلوة على ما افتتحت عليه
يدل على عدم البطلان فيمكن الصحة لعدم دليل البطلان فان الظاهر ان الدليل المعتبر هو الاجماع وهو في
غير العمد غير ظ فتامل فيه واحتط ويظهر ايضا جواز عد الركعات والتسبيح والاستغفار بالاصابع
والخاتم والحصى وغير ذلك بالطريق الاولى وادعى عليه الاجماع في المنتهى ويؤيده ما رواه
ابن بابويه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة انه قال عليه السلام لا باس ان يعد الرجل صلوته
بخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعد به وفي استغفار الوتر روي في الفقيه في الصحيح عن عبد الله

بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة وتنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى
رايت وفي رواية اخرى انه كان عليه السلام يعد التسبيح بالاصابع ويحركه قليلا ويمكن ان يقال الذي يعد في
العرف مخرجا ومعرضا يكون مبطلا مطلقا وان كان اخف او مساويا لما في الروايات المتقدمة ويكون الجواز
خارجا عن القاعدة ببعض الاجماع مثل قتل الحية ولا يبعد كون هذه الاشياء في الصلوة مستحبة لو وقعت مع
[illegible] انها مع التوجه فالكراهة ومجرد الاباحة بعيدة فتامل والبكاء للدنيوية قال الله كذهاب
مال وفقد حق محبوب ودليله ما رواه الشيخ باسناده عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء
في الصلوة أيقطع الصلوة فقال ان بكا لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له
فصلوته فاسدة وقول الاصحاب حيث ما رانا الخلاف فكانه اجماع عندهم مع انه امر دنيوي ينافي
الامر الاخروي المهتم فيه تامل اذ الخبر غير صحيح والاجماع مخفي والمنافاة اخفى قال في الشرح واعلم ان
البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان
ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة ممدودا او مقصورا او الشك في ارادة ايهما من الاخبار
قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واعلم ان الفقهاء حملوا
البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت عرفا ولغة وان كان لغة بمعنى اخر ايضا والاصل
عدم الزيادة في اللفظ والمعنى فان يبكي في الخبر مشتق من المقصور وصادق على سالك الدمع
وكذا البكاء في كلام الاصحاب على ان الواقع في الخبر هو الفعل ولا شك انه يتحقق بمجرد سكب الدمع
وايضا لا يتعلق معنى يوجب الفساد في الذي مع الصوت لا بدونه الا مع ارادة نحو من المبطلين
لكنه خرج من باب الكلام بحرفين وما اتفق عدم اشتراط ذلك بل قال الشارح واذا اشتمل البكاء على حرفين
على ذلك فهو مبطل ايضا واذا حصل الحرفان ولا يسمى كلاما فهو مثل التنحنح وقطع المصنف هنا ايضا
بعدم البطلان بها نعم يمكن ان يقال الذي معلوم البطلان بالاجماع ونحوه هو مع الصوت لمعلومية
ارادته في الخبر والاجماع والمجرد عنه غير معلوم لاحتمال الحصر فيه وبقي [illegible] على اصل الجواز والصحة
فتامل فانا نظن الارادة في الخبر والاجماع واللفظ محمول عليه ولكن ما نعلم الاجماع ولا صحة الخبر والا
امر واضح مع ان الظاهر ان البكاء لفقد الميت لا يطلق عليه الامر الدنيوي الا ان ينضم اليه شيء
ويبعد كونه مطلقا كذلك فانه نقل عنه صلى الله عليه وآله البكاء على ابراهيم وكذا عن الائمة
ومعلوم ان بكائهم ما كان لامر دنيوي محض ولا يحصل عليه الثواب مع انه نقل في الاخبار دلالة على

حصول الثواب للبكاء والالم لفقد المحبوب خصوصا الولد فكونه مجرد امر دنيوي مستبعد نعم لو ضم عليه
امر دنيوي كما يوجد في كثير من الناس انه ما بقي لواحد يعينه في اموره وتفاوته فلا يبعد ذلك والله
يعلم واعلم ايضا انه يفهم من الترغيب على البكاء للامور الاخروية بالاية العامة والاخبار كذلك
عدم البطلان به ولو كان مع صدور الحرفين ويسمى كلاما ايضا والا ينبغي الاشعار في الاخبار مع
ان ظاهر الاخبار هو العموم وانه مطلوب على اي وجه كان وايضا نقل عن اللغة انه قد يكون
مع الصوت ولا شك انه المراد والتخصيص في الصوت غير ظاهر مع ان ادلة البطلان ان كان
مجملا عاما بحيث يظن الشمول لما نحن فيه والعمدة الاجماع وهو غير ظاهر فيما نحن فيه الا بالعموم
ولا بالخصوص فقول الشارح هذا اذا لم يشتمل على كلام ليس بقران ولا دعاء ولا ذكر والا لا بطل ايضا
غير ظاهر الدليل فكانه خصص هذه الادلة بتلك فيقال على تقدير التساوي فهو ليس اولى من العكس
بل الاصل يرجحه واما الادلة فذكر المصنف رحمه الله قوله تعالى كانه في وصف المؤمنين اذا تتلى عليهم
آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ومن الروايات رواية الجمهور عن مطرف عن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء قال ابو عبيدة الازيز بالزاي
غليان الصدر وحركته بالبكاء وفيه اشعار بصدور الحركة ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق
في الفقيه قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ولا شك ان البكاء
مع اي كلام كان فهو افضل المناجات واصله موجود ايضا وما رواه ايضا بقوله وسئله ابي
الصادق عليه السلام منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال
قرة عيني والله فقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وفيه مبالغة زائدة والغالب في التباكي
حصول الصوت والحرف مع انه اعم وروي ان البكاء للميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر
الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة كانه اشارة الى الرواية المتقدمة عن ابي حنيفة وروي
انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة يطفئ بحارا من
النيران ولو ان باكيا في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله
وعين غضت من محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وايضا يدل على عدم كون
البكاء لفقد المحبوب من الامور الدنيوية ما ذكر من الثواب للبكاء على رسول الله صلى الله عليه وآله
واهل بيته سيما الحسين صلوات الله عليه وآله مع عدم النظر الى الامور الاخروية بل مجرد حصول

الفقد شفقة ومحبة لهم عليهم السلام فتامل   م الاكل والشرب قال في المنتهى وهما يبطلان الصلوة
وهو مذهب الجمهور كافة واحتج الشيخ عليه بالاجماع وهو عندي مشكل اولا وثانيا ان مطلق الاكل
غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة لا الى كونه
اكلا او شربا كانه لا دليل ح ما ثبت نقل اجماع الشيخ في الكل بحيث يشمل المنتمي او وجد الخلاف المعتبر
فما اعتبر الاجماع في الكل بل فيما تحقق او ادلة مثل ما قلناه مرارا او بجهور ادلة لا تنهض حجة ولكن
جعل الاصحاب مسئلة على حدة بخصوصهما مع دخول كثيرهما تحت الفعل الكثير يدل على ان مرادهم الاعم
من ذلك ولكن مثله ليس بحجة والاصل دليل قوي مع موافقة الاوامر التي هي للاجزاء وحصر
المبطل في بعض الاخبار مثل ما رواه محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت
فكلما ثبت بدليل مخرج والا يخرج بالاصل وبهذا الخبر واعلم ان مقتضى المتن هنا عدم البطلان
بالاكل والشرب ناسيا لم يبطل صلوته عندنا قولا واحدا انما عموم رفع احكام النسيان احتج بانه
فعل مبطل من غير جنس الصلوة فاستوى عمده وسهوه كالفعل الكثير والجواب المنع من ثبوت
الحكم في الاصل اي البطلان في الفعل الكثير سهوا وقد صرح في لحجة بذلك ايضا والظاهر ان المكره
كذلك للخبر بل الطريق الاولى للفعل ايضا واما الجاهل فمثل ما تروان الظاهر من المنتهى ان عدم
البطلان بتذويب السكر وابتلاع ما بقي تحت الاسنان اجماعي عندنا والاخير عند العامة ايضا
حيث قال لو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب وابتلعه لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور
يفسد لانه لا يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته
قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل
والظاهر من الدليل ان الاخير ليس باجماع بل متفرع على مذهبه من كون المدار على الفعل الكثير بخلاف
الاولين فيحتمل عدم البطلان بالاولين من التفريع محل التأمل لانه قال قبل كونه اكلا وشربا
هو المبطل فيكفي فيه مسماه واختاره الشيخ وفيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك فيه نظر لان
دليله الاجماع كانه يدخل فيه كما مر ثم قال وقيل لكونه فعلا كثيرا فيتقيدان بالكثرة فلا يبطل ازدراد
ما بين الاسنان ولا تذويب سكره ومضغ في فمه ونحوهما وهو جيد ولا خصوصية للاكل والشرب
بل للفعل الكثير ثم قال ولو وضع في فمه لقمة ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد تكلم

عنده صح
من دون الامر الاخر صح
عنه صح
وان كان فعلا كثيرا وصرح به في المنتهى وادعى عليه الاجماع قال لو اكل او شرب في الفريضة ناسيا لم
فيه صح

في التذكرة

في التذكرة والنهاية انه مبطل ايضا لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب الاولى
اعتبار الكثرة عرفا الاولى اعتبار العرف في انها يسمى مهوشا وخارجا عن الصلوة او لا كما مر وليس
للكثرة باعتبار انها ثلثة او اربعة عرفا اثرا انما الاعتبار بما قلناه وعلى ما فهمناه من الاخبار لا يبعد
مثل هذه الافعال مخرجا وما عدا الان يخير بحيث يعد مخرجا بالطبع لو كان سبب البطلان هو الفعل الكثير
كان فعليا ما يتحقق البطلان بها كما ساير الافعال على ما دل عليه الاخبار المتقدمة ويدل عليه رواية
عن ابي عبد الله عن علي عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى فان تنخع
لمرا او مضغها او شرب الماء ليس باعلامه وغيرها من الاخبار مثل الخطوة وهو قائم وتناول العصا
للشيخ وهو لم يرجع الى موضعه وقتل الحية مع الخطوة وغير ذلك   الا في الوتر قال في الشرح
هذا الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الا المستثنى وهو ظاهر المتن ودليله الاباحة الاصلية
واصل الصحة والاجزاء الامر وعدم الدليل حتى الاجماع بل الاجماع على خلافه ورواية سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصبت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره
ان اقطع الدعاء واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة
فقال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء قال في المنتهى والاقرب عندي
مراعاة القيد فيبطل الصلوة معها وبطلها وبهذا رواية سعيد محمولة عليه على انها وردت
في واقعة مقيدة بقيود ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ومع ذلك
هي واردة في صلوة الوتر خاصة فيفهم من كلامه عدم الخروج عن تلك القاعدة وتخصيصها
النافلة والفريضة وحمل الرواية عليها وفيه تامل على تقدير خروج الرواية عنها بكون مخصوصة
فيما وقعت فيه اي الوتر مع القيود فلا يتعدى غيره ثم قال في الشرح واشترط بعض الاصحاب
مع ذلك ان لا يفعل منافيا في الصلوة غير الشراب اقتصارا في الرخصة على موردها فلا يتبدد
ولا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب ولا يحمل نجاسة غير معفو عنها الى غير ذلك واكثره مستفاد من
الرواية لكن تجويزه ثلث خطوات قد ينافي منع الفعل الكثير الحاصل هنا فان المعه في كتبه عدة
كثيرة فان سلم ذلك كان ايضا مستثنى للرواية ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه
والمندوب ولا في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا لان ترك الاستفصال في الرواية
يوجب العموم والشيخ جعل مورد الرخصة مطلق النافلة واستدل بالرواية وقد عرفت

في الصلوة صح
ابو الحسن عليه السلام صح
تعميمها
والزم

انها مخصوصة بالعقود المذكورة فيتعدى بها الى مطلق النافلة غير واضح لكن يتبنى للشيخ على الجماعة تعديتهم
لها الى صلوة الوتر مع تقييده فى الرواية بكونه فى دعائه ومن ثم قصرها بعض الاصحاب على موردها
لا غير وهو حسن انتهى واعلم ان الذى افهم انه على تقدير عدم صدق الفعل الكثير على الاكل والشرب
لا يبطل بهما النافلة وانهما جايزان فيها اذ لا دليل عليه الا الاجماع المنقول عن الشيخ وموجوزهما
فيها مطلقا على الظاهر كما قال فى المنتهى قال الشيخ لا باس بشرب الماء فى النافلة وبه قال طاوس
وذكر جماعة من العامة القايلين بالابطال مطلقا من غير قيد الكثرة الى قوله واحتج الشيخ بالاصالة
وبرواية سعيد ثم على تقدير صدق الكثرة ايضا كون الفعل الكثير مبطلا فى النافلة ايضا
غير ظاهر اذ الاجماع على ابطال النافلة بالفعل الكثير غير معلوم مع تجويز المسامحة من الشارع فيها مثل
فعلها جالسا وماشيا وراكبا والى غير القبلة ومع الفاتحة ومن غير وقت وانها هدية تقبل
حتى بها ويدل عليه ايضا رواية حسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى الركعتين من الوتر
يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس
النافلة مثل الفريضة وهذه تدل على عدم التساوى صريحا فى الاحكام وعلى كون الوتر نافلة ودلت
عليه اخبار كثيرة صحيحة فى كتابى الشيخ فيوجد النافلة مثلا فيستعقد نذرها بخصوصها ويكون فرد
المنذورة عند الاطلاق كما يدل عليه ما فى التوقيع المنسوب الى الحميرى وسئله من القنوت
وقد ذكرناه فى القنوت وهو دال على الفرق بين النافلة والفريضة فى عدم البطلان بالعمد
فى الصلوة فيذكر فارجع وتامل وايضا الظاهر ان الرواية غير صحيحة فلا يمكن العمل بها مطلقا فى الفرايض
مع ظهور كثرة الفعل او ثبوت كون الشرب مبطلا فى الجملة ولا عموم فيها وكان عدم السؤال
بناء على كونه نفلا على الاصل وبالجملة كلامها غير واضح عندى وانه على تقدير عدم الكثرة المبطلة
لا ينبغى النزاع ومعها فى بطلان النافلة بها حينئذ تامل والظاهر عدم التساوى لعدم الدليل
واصل الصحة والله اعلم ولا يبطل ذلك سهوا لما تقدم الدليل فى الكل من قوله
ويعمد التكفير الى هنا فتذكر وتبطل بالاخلال بالركن اه المشهور الابطال بنقصان ركن
من الاركان الخمسة وبزيادته مطلقا ودليل الزيادة غير واضح وليس كونه فعلا غير الصلوة
كما يظهر من المنتهى لان ذلك انما يبطل عمدا مع الكثرة بالمعنى الذى تقدم كما مر وليس معلوم

وقد عرفت عدم قبول الصلوة اياه

وجوده فى الكل وكذا الاستدلال بتغيير الصلوة ليس بتمام اذ ليس بنفسه واضحا ولا دليل عليه نعم قد
روى بعض الاخبار وسيجئ فى زيادة الركعة واما النقصان فقد مر فى بحث النية ما كان يمكن
ان يقال فيها وكذا فى القيام وان زيادتهما من غير زيادة التكبير والركوع لا متصور وتقدم
تحقيقه اما غيرهما فيدل على التكبير اخبار تسعة وليس فيها غير صحيح الا واحد هو موثق لابن بكير
صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام فى الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد
ولكن كيف يستيقن وصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وغيرها ولكن يدل على عدم الاعادة اخبار منها صحيحة
عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل
فى الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض فى صلوته وصحيحة احمد بن محمد
بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على عدم اليقين بل مع الشك وهو
فى الخبر الاول غير بعيد لقوله اليس كان من نيته فكانه يريد انه شك بذلك وقال ايضا كان
عدم الاكتفاء بتكبير الركوع منفيا فى خبر فضل بن عبد الملك وابن ابى يعفور عن ابى عبد الله
عليه السلام قال فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته
اذا حفظ انه لم يكبر وان تم مع العلم لابد من اعادة الصلوة فعلم ان ما تضمن هذا الخبران ذلك
جايز انما هو مع الشك دون اليقين ويمكن ايضا ان يرجح الاول بالكثرة والشهرة مع ان الخلاف
ليس بمعلوم ويمكن اسقاطهما بالخبرين منها وبقى الباقى سليما ولكن ليس فيه خبر صريح عدم البطلان
مما فيها بصحيح صريح فى المنافات حتى يوجب اسقاطهما فلو لم يكن الاجماع ووجد القايل لكان
الجمع بالاستحباب والجواز والصحة مع تقدم القصد وقول تكبير الركوع كما هو ظاهر الروايتين والبطلان
مع عدمهما ممكنا واما الركوع فيدل على البطلان بتركه سهوا صحيحا رفاعة الثقة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وما رواه صفوان ومنصور ايضا
فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين
وترك الركوع استانف الصلوة وما رواه فى الصحيح عن اسحق بن عمار الثقة الفطحى المعتمد قال

اريد له

واستند به الخبر جيد ويمكن الاستدلال بالاخبار ...

اوانا ويل فيهما

فاسد

سألت أبا إبراهيم عن الرجل ينسى أن يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وما رواه
أبو بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال عليه الإعادة هذا هو المشهور بين الأصحاب
وقال الشيخ هذه الأخبار كلها محمولة على أنه نسي الركوع في الركعتين الأوليين فإنه يجب عليه
استئناف الصلاة على كل حال إذا ذكره فأما إذا كان النسيان في الركعتين الأخيرتين وذكره وهو
بعد في الصلاة فيلقي السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجل
شك بعد ما سجد أنه لم يركع فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على
التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وما
رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من
صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ويمكن أن يجاب
بأن سند الأول غير صحيح لأن الحكم غير معلوم التوثيق وبأن الظاهر أنه لا يقول بمضمونه فإنه لا
الركعة لفوت ركوع وتذكره بعدها وبأنه ليس فيه تخصيص بما يقول به من الركعتين الأخيرتين
مع أن المعارضة بالأشهر والأكثر والشهرة بين الأصحاب في الفتوى ومن الثاني أيضا بهما الآ
في السند فإن الظاهر أنه صحيح وأيضا بأن المراد به الركعة ويقال بموجبه وهو سجود السهو لنقصان الركعة
مع ذكرها بعد الصلاة والإتيان بها وبالجملة الأخيرة لا دلالة له على مذهبه أصلا والأولى قد عرفت
حالها وبعد تسليم الكل يحذف بالمعارض ويبقى الباقي سليما ويقال مثلها في جواب صحيحة حكم بن حكيم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد
ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة قال لا مع أنه لا يقول بمضمونه أيضا ويحمل
المندوبة أيضا وبالجملة المشهور أولى وبزيادة ركعة كذلك أي والحكم بأنها مبطلة مع العمد
فالظاهر أنه مما لا نزاع فيه ويؤيده اشتمالها على الركن وزيادته مبطل عندهم وأما مع السهو ففيه
بالبطلان كما هو ظاهر المتن لما مر وقيل إن جلس بعد الرابعة بقدر التشهد فصحيح وإلا فباطل والذي
يدل على الصحة صحيحة محمد بن مسلم في التهذيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر
أنه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة
الظهر تامة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء

عليه ونيه

والشيخ ...

الظاهر

عليه ونيه ولأنه ما على سهو لأن الأمر في النية والتكبير في النافلة وعدم السجدة للزيادة وصحيحة زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته
وصحيحة جميل بن دراج في الفقيه عنه أنه قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فعبادته جائزة وكذا صحيحة العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر
خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفهما إلى الخامسة فيكون نافلة فتأمل فيها وظاهر كلام الشيخ
أن المراد بالجلوس مع التشهد والجلوس بقدره كناية عن فعله لأنه قال من جلس في الرابعة ثم قام
وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة وإنما يكون أخل بالتسليم والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة
الصلاة حسب ما قدمناه كأنه إشارة إلى إثبات استحباب التسليم وأراد بالركن الواجب وكلام المصنف
في المنتهى يقتضي عدم الفرق بين التشهد وعدمه لأنه قال والتشهد والتسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلاة
بتركهما وفيه تأمل لأن الحدث في الأثناء مبطل وزيادة الركعة كذلك مبطلة عمدا وسهوا عندهم مع
أنه لو صح ذلك ينبغي عدم البطلان بعد سجدة واحدة أيضا والظاهر أن العمدة النص فإنه ظاهر
في الجلوس وهو أعم من فعله وعدمه ~~النص فإنه ظاهر في الجلوس وهو أعم من فعله وعدمه بل ظاهر~~
في عدمه وكون الزيادة في الأثناء مبطلة مطلقا ممنوع ولا قياس على الحدث والذي يدل على البطلان
مع العدم سهوا حسنة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استيقن
أنه قد زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا ورواية
أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة وحملنا على من لم يجلس ذلك
المقدار جمعا للأخبار وهما دليلا العمد أيضا بل دليلا زيادة الركن مطلقا لأنهما يشملان زيادة الركن
وغيره وخرج الثاني بالدليل والظاهر أن المراد الركعة ولهذا جعلا دليلا هذه المدعى فقط وأنه لا دليل
على إخراج غير الركن ويلزم أيضا كون المستثنى منه أقل بل لا بد من إخراج بعض الأركان في الجملة أيضا
كما هو مذكور في الشرح مع عدم الصحة وبالجملة هما يحتملان الزيادة غير الركن مع عدم الصحة فلا يتعين
دليلا على البطلان بزيادة الركن إلا أن يؤيد بالإجماع وهو كاف ثم اعلم أن الظاهر المراد بزيادة
الركوع نسيانا يأتي بها تماما حتى أنه ما ذكر إلا بعد السجدتين وهو هذه قوله فليضف الخ وأما إذا
ذكر بين السجدتين فالظاهر أنه مثل الأول فيجعلها نافلة ويكمل مع احتمال البطلان وكذا بين الركوع

ينقصان

والسجود وهو بالبطلان اقرب من الاول والظاهر الصحة في الكل للرواية فانه اذا لم يبطل بالركعة وهي كل
وزيادة فبالبعض بالطريق الاولى لما سيجيء البناء والاتمام نافلة والمص تردد في الاتمام مطلقا كانه
لعدم صحة الرواية الاولى وعدم العمل بالاخيرة وعدم النية ولا يبعد كون الاولى الاحتراز والقطع — والتكبير م
واما اذا كان قبل الركوع فالظاهر الزيادة والجلوس والاتمام وايضا يحتمل ثبوت هذا الحكم
في الثلاثية في الثنائية مثل الفجر والجمعة وصلوة المسافر وفي الرباعية في الثلاثية للاصل وتوقف
الاوامر المقتضية للاجزاء والعلة الظاهرة من الاخبار بانها الوقوع بعد الخلاص من معظم الصلوة
وادراكها وانها ما بقي منها الا التشهد كما فهم من كلام الشيخ والمص رحمهما الله مع عدم صحة الخبرين
الدالين على البطلان فان ابرهيم في الحسنة وهو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال ووجود ابان
بن عثمان مع اشتراك ابي بصير في الاخرى وان كان ابرهيم لا باس به وابان كذلك وان
ابا بصير هو الليث الثقة لانه المشهور والاكثر حتى لم يلتفتوا الى توثيقه اصلا فكانه محقق عندهم كونه كذلك
ولكن الحكم بالبطلان مثلها مشكل لان الاصل دليل قوي ويبعد الخروج عنه بمثلها ويؤيد الصحة ما — احكام م
رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب السهو في الحسن لابراهيم عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى ويقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس
ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو
جالس اي سجد سجدتين وهو كذلك في الكافي ولكن دلالته غير صريحة لاحتمال كون الصلوة
ثنائية او رباعية ونسي التشهد فقام فتامل ويحتمل البطلان فيهما بهما واختصاص الصحة بغيرهما ولا استبعاد
في ذلك لثبوت الفرق بينهما وبين الرباعية بابطالهما بالشك فيهما دونها فتامل فانه احوط
وان الظاهر ايضا عدم الفرق بين زيادة ركعة وما زاد بل هو اولى بالبناء والاتمام نافلة وانه
لابد من الاتيان بالتشهد بعدها ويدل عليه بعض الاخبار وما ثبت وجوبه واما السلم فهو مبني على
وجوبه واما سجود السهو فيجيء وقال في الشرح في الخبرين دلالة على عدم وجوب السلم حيث ما بعد
مقداره البناء وهو بالنظر الى العلة لا يخلو من اشارة ما نعم لو اعتبر فعله يوجب الدلالة واما النقصان
فالبطلان مع العمد واضح لما مر ويطلع مع السهو فان تذكر قبل فعل المنافي اتمها بغير خلاف واما
مع المنافي فان كان المنافي منافيا عمدا وسهوا مثل الحدث فالبطلان واضح لانه وقع ما يبطل
في الاثناء ولا يمنعه فعله ظن انه خلص منها لانه لا يزيد على النسيان وقال في الشرح والاستدبار

كذلك

كذلك وغيره ايضا مثل المص في المنتهى والشيخ وفيه تامل لما مر من جواز الالتفات ولو كان بكله الى الخلف
سهوا وانه غير مبطل عندهم فكيف يحكم بانه مبطل مطلقا الا ان يريد بالكثرة والتطويل وهو ايضا غير
معلوم وقد مر البحث فيه مستوفا فتامل واما اذا كان المنافي منافيا عمدا لا سهوا كالتكلم فقال في المنتهى
لاصحابنا فيه قولان واختار الصحة واما الاخبار فمختلفة فمنها ما يدل على الصحة مطلقا بحيث يفيد عدم البطلان
مع الحدث والاستدبار ايضا مثل صحيحة زرارة في زيادات التهذيب والاستبصار عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة
من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وصحيحة محمد كانه ابن مسلم وقد صرح به في الفقيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن الرجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وصحيحة عبيد بن زرارة الثقة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر
انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ورواية اخرى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام
وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة والشيخ تكلف وحمل البعض على النافلة والشك في النقصان
لا العلم وهو بعيد ونقل عن الصدوق العمل بمضمونها وتدل على الاعادة مطلقا مع القيام عن مكانه
مثل صحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل
قلت فما يروي الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي ~~الناس فذكرت له حديث~~ ذي الشمالين فذهب
في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه وقريب منه رواية سماعة وهما ليستا بصحيحتين ويدل
على عدم الاعادة مع الكلام اخبار كثيرة صحيحة مثل حكاية فعله صلى الله عليه وآله بطرق كثيرة صحيحة وصحيحة
علي بن النعمان المتقدمة وهي يدل على الاعادة مع التحويل عن القبلة رواية محمد بن مسلم عن
احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول

وجهه مغلبه ان يستقبل الصلوة استقبالا ولا يمكن حمل الاخبار المتقدمة وعلى هذه لان الاكثر ظاهر مع الاستدبار الصحيحة
ايضا وهذه غير صحيحة وهو ظاهر للناظر في الاصل مع ان هذه الرواية بعينها قد رويت بطرق متعددة
صحيحة من غير قيد يجوز له ذلك الخ ورواها محمد بن مسلم ايضا كما مر فيمكن حذفها واما الاخبار الدالة على
الاعادة مع قلب الوجه وصرفها عن القبلة كما سيجيء في بحث الالتفات فلا يدل على ما نحن فيه وبعيد فتامل
حملها ودلت على انه اذا اخرج من مكانه يعيد والا فلا ايضا على الاستدبار وعدمه لما مر مع انها
اعم والذي تقتضيه النظر في الادلة عدم وجوب الاعادة للنقصان بعد التذكر ان كان المنافي مجرد
الكلام او مثله في كونه مبطلا ومنافيا لها عمدا على الظ والتخيير بين الاعادة وعدمها مع الاتمام
بعد الانتقال مطلقا ولا يبعد ذلك في الكلام ايضا لعموم الاخبار الدالة على الاعادة به في بحث الالتفات
مثل قوله حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وغير ذلك وكانه مختار الصدوق من العمل
بمضمون الاول وانما ذلك للجمع بين الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة التي يتعسر الجمع بدونه وعدم
ما ينافي ذلك وغاية ما ذكر ان قول اكثر الاصحاب هو الاعادة في المنافي مطلقا وليس بحجة ويدل
على التخيير المجملة صحيحة ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال
بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت
فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وصحيحة
الحرث بن المغيرة النصري الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام
فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في
الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وصحيحة علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا النعمان
امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد
من لا يدري ما صلى حيث صوبت كل الفعلين وما امر بالاعادة وان قال في البعض الا اتممتم
فان الظ انه للرخصة والتخفيف او الفضيلة ففي هذه الاخبار دلالة على كون الاعادة رخصة و
يجوز الامران وتدل على عدم وجوب النقل في المسائل بل يكفي الموافقة فان الظ عدم النقل ام

في نية

لهذه المسائل بل عدم وجوب تعلم امثال هذه وبطلان الصلوة بتركه حيث ما امر بالاعادة
الا بالشرع على الترك ويدل عليه ايضا ما نقل في زيادات التهذيب في باب السهوات التي لا يسجد للسهو
والفقيه بمعنى ... بكل شيء فان الفقيه يعمل حيلة او يعرف عدم الوجوب عينا فلا يفعل وايضا ما روي
فيها متصلا بالاول في الصحيح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعاد الصلوة فقيه قط
يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ففيه اشارة الى التخيير وعدم ختم احكام الشك والاعادة فتامل
واعلم انه يفهم من هذا ان في البطلان بنقص الركن وزيادته مطلقا تاملا وان جريان هذا الحكم في
الصلوات كلها موقوف لما مر من صحة الصلوة مع زيادة الركعة اذا جلس عقيب الثانية في الثنائية والثالثة
في الثلاثية فافهم وان الصدوق ذكر في الفقيه رواية عمار ولو بلغ الصبي ورواية عبيد بن
زرارة المتقدمة صلى ركعة من الغداة ثم انصرف الخ ورواية محمد بن مسلم قال يعيد ركعة واحدة و
لم يذكرها تأويلا فيدل على افتائه بها ولما يفهم من اول كتابه ايضا من انه ما ينقل فيه الا ما هو الحجة
عنده من الله ويفتي به مذهبه وعمل به كما فهمه الشارح ره ايضا واعلم ايضا ان مذهب المص هنا
الاعادة لنقصان الركعة وما زاد سهوا اذا ذكر بعد المنافي وعدم الفرق بين الكلام والحدث مطلقا ص
والاستدبار وذلك بعيد للاخبار الكثيرة مدا مع الصحة الدالة على الاكتفاء بالاتمام مع الكلام
ولو ترك سجدتين الخ دليل البطلان يقين شغل الذمة مع عدم بل عدم الظن ايضا بالفعل
المبرئ في العهدة فيبطل ما فعله ويجب الاستيناف والاحتياط يؤيده ويحتمل الصحة والاتيان بهما
لاصل الصحة وبعد نسيان السجود راسا من ركعة بخلاف الواحدة من كل منهما ولان الظاهر انه لا يترك
كما انه شك بعد الركوع هل سجد في الركعة السابقة ام لا وفي هذه الصورة لا يلتفت للاخبار المتقدمة
بان من شك وشيء محله لم يلتفت فيما نحن فيه كذلك بمعنى انه لا يجزم بكونهما من واحدة فيأتي بهما
جميعا لكونهما فائتتين يقينا بخلاف الاولى فيقدم حصول الظن بالفعل ثم بل هو حاصل كما في امثاله وذلك
كاف للاخبار وفي الاحتياط ايضا تامل لا يخفى وايضا يعارض كونهما من واحدة او اثنين تبقى اصل الصحة
سليمة وباطلة هو شك في المبطل وترك الواجب بعد فوات المحل فلا يلتفت فتامل ولو ترك ركوعا
قبل السجود الخ حاصله الشك بين الركوع والسجود في انها على تقدير الاتمام هل هي رابعة فيصح او خامسة
فيبطل ودليل البطلان الذي هو فتوى المص انه ان بنى على الاربع فاما ان يفعل السجود او يترك
فعلى الاول يلزم احتمال زيادة الركن عمدا او لبس ذلك الا نقص عن كونها سهوا وذلك مبطل

كما مر وعلى الثاني يلزم ترك الركن عمدا فيبطل ويستانف ويحتمل الصحة كما هو راى جماعة مثل الشهيد وصاحب
المعتبر على ما قيل لان الاصل عدم الزيادة على ما يجب وعدم فعل اصلا حتى يثبت والصحة وبقاء
شغل الذمة بالاستصحاب وبناء فعل المسلم على الصحة وليس احتمال الزيادة مثلها نعم يحتمل الزيادة
او النقصان ولكنهما منفيان بما مر والذمى يثبت ان يثبت ان زيادة الركن ونقصانه مبطل
لا احتمالهما ومنه يعلم الصحة لو كان الشك بعد تحقق الركوع لعدم الفرق وكذا بين السجدتين وبعد
قبل التشهد او بعده على تقدير وجوب السلام بالطريق الاولى والفرق في الشك بين الركوع والسجود
وبين السجدتين فلا ينبغي حمل كلامه وهو قبل السجود وعلى ما يشمل بين السجدتين حتى يدخل في البطلان عنده
لو وقع الشك بين السجدتين ايضا مع عدم ظهور البطلان عنده ودليله وعدم ظهوره العبارة بل
بل ظاهرة في الاول فقط واما لو شك قبل الركوع فيبني على الاربع ويحتبس ويتم ثم يحتاط فانه في
شك بين الثلث والاربع هذا واضح ويبطل لو شك في عدد الثنائية قال المصنف في المنتهى
ولو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والكسوف او في الثلاثية كالمغرب
او في الاولتين من الرباعيات اعاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا علي بن بابويه فانه جوز البناء
على الاقل والاعادة فلا كلام في جواز الاعادة بمعنى عدم تحريمها عندنا والظاهر ان الثنائية اعم من اليومية
وغيرها مع الوجوب سواء كان باصل الشرع وغيره كالنذر وشبهه وانه يلحق المنذورة ويجري جميع
الاحكام الثابتة للواجبة التي ما كانت داخلة في حقيقتها قبل النذر مثلا لا تجب فيه القبلة على تقدير
عدم اشتراطها في المنذورة بعد النذر ولا تحرم القران على تقدير حرمته في الواجبة حتى لو نذر
صلوة الليل فاستحباب اختيار قراءة ثلثين مرة قل هو الله في الاولتين باق بعده ايضا
لتعلق النذر بما هو فرد من المنذورة وكذا الجلوس والمشي على ما مر بخلاف الاحكام المتعلقة
بها بعد الانعقاد وما كانت قبل تحققها لانها ما كانت متحققة حتى يكون فردا منها مثل احكام السهو
والشك وغيرها فتامل فانه لا يخلو عن دقة واما دليل البطلان في الثنائية والثلاثية فصحيحة حفص
بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وفي الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد
مع عدم الفرق بينها وبين الغير على الظاهر عقلا ونقلا من الاصحاب حيث ما فرق احد على الظاهر
ويؤيده حسنة محمد بن مسلم لابراهيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري

او احده

او احده صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم في الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست
مثل الشفع والظاهر انه يريد انها ليست مثل الاربع لانك قد عرفت كون الفجر ونحوه كذلك فيمكن جعلها
دليلا على الركعتين ايضا ورواية سماعة قال سالته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم يدر واحدة
صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة
لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وهذه وان لم يكن
صحيحة فقد كررتها للتاييد وصحيحة العلاء كانه ابن رزين الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله كانه يريد
بالوتر الثلث مع وجوه والاولى فيه ذلك وما رايت ما يدل على البناء في ذلك الا روايتي عمار الساباطي
واحدة في المغرب والاخرى فيها وفي الصبح يدلان على البناء على الاكثر وفعل الركعة بعدها وانها
اذا كانت تامة يكون تطوعا والا يكون تمام الصلوة ولو كانت صحيحتين لا يكون القبول بالتخيير لكنهما
ليستا صحيحتين بعمار وغيره ويمكن الحذف مثلهما ويبقى الباقي سليمة واما ما يدل على الاعادة اذا كان
في الاولتين مع عدم ظهور الخلاف فيه رواية محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
شك في الركعة الاولى قال يستانف قال المص في المنتهى انها صحيحة وفي السند عاصم كانه ابن حميد الثقة
بقرينة يعرفه بها وقال ايضا في الصحيح عن موسى بن بكر قيل واقفي ثقة قال سالت الفضيل عن السهو فقال
اذا شككت في الاولتين فاعد وما رواه ابو بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وصحيحة الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك والظاهر ان القائل هو الامام اذ مثله ما نقل الا عنه وما كتب في الكتب
المعتبرة الا باعتقاد ذلك وصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة
صلى ام اثنتين قال يعيد وصحيحة زرارة وحسنة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى
ام ثنتين قال يعيد وصحيحة الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا الاعادة في الركعتين
الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين واما غيرهما مما يدل على البناء على الاقل في الاولتين
قال انهما اقل منهما فلا يعارضهما لحذف الاقوى بالمساوي ويبقى الباقي سليما عن المعارض فقال
ويحتمل ايضا على تقدير تسليم التعارض يحمل على التقية اذ ليس فيها البناء على الاقل في الفرائض

اصل م

يبني على الاربع ويكمل م السجدة

والروايات كثيرة م

فهذا الكلام من الشيخ ظاهر في كون الناقلة ثلثا او اربعة وعلى تقدير الصحة والقايل به فالحمل على التخيير كلام
في الثانية طريق الجمع وهو جمع حسن ومويد لما قلنا بان اكثر احكام السهو للتخيير المحتمّ فتامل لكن لا صحيحة
منها بل ولا قايل منا على ما اذكره واظن وكذا اذا لم يعلم كم صلّى اصلاً ودليل البطلان في الاول
عدم امكان البناء على شيء اذ لم يعلم اصلا والبناء على العدم بعيد مع انه قد يعلم انه فعل شيئا وعلى الاقل
ح بعيد للتساوي ومخالفته لباقي الصور الصحيحة عند اصحابنا والعمدة فيه الاجماع المفهوم من المنتهى
والاخبار منها ما تقدم في صحيحة علي بن النعمان انما يعيد من لا يدري وصحيحة صفوان عن ابي الحسن
عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد صلوتك وصحيحة
زرارة وابي بصير وحسنتهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد الحديث ورواية ابن ابي يعفور اظن صحتها وقال انها في المنتهى ايضا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام
اربع فاعد ولا تمض على الشك وغيرها من الروايات مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل وايضا قال الشيخ
يدل عليه ما مر من انه ما لم تسلم الاوليين يبطل الصلوة وانه في الحقيقة شك في الاوليين فيبطل
الاخبار المبطلة له واما ما يدل على خلافه فهو صحيحة علي بن يقطين في التهذيب والاستبصار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وفيها دلالة على وجوب سجود السهو للشك للزيادة في الجملة ووجوب
التشهد وكونه خفيفا وحمل الشيخ والبناء على الجزم على الاعادة والسجود على الاستحباب وهو
عن بعد لانه يبعد السجود على تقدير بطلانها ولو نذرا وايضا ذلك لا يسمى بناء والظاهر ان المعنى
البناء على الواحدة واتمام الصلوة والسجود لاحتمال الزيادة فيمكن حملها على النافلة كما حمل الشيخ غيرها
غيرها ويحتمل حملها على الظن بالواحدة ويبني عنه قوله يبني على الجزم ولو وجد القايل لكان القول
بالتخيير متوجها كما مر في امثالها على ان في كونها فيما نحن فيه تاملا لعدم الاربع كما قيل كالمحدود
ومراد ولا يكون منافية لبطلانها مع الشك في الاوليين وبوبه الى ذكر الشيخ اياها في الشك
بين الواحد والاثنتين والثلث والاربع واما دليل البطلان فيما لم يعلم ما نوى فهو ايضا تعذر البناء
بشيء ولا اصل هنا ولا قرينة مرجحة فيبطل لو علم ما قام له بنى عليه للقرينة الظاهرة والحكم عليه غالبا

ويدل

ويدل عليه الاخبار ايضا مثل حسنة عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني
في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت
وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها
فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض
في الفريضة لعله عن الامام عليه السلام لما مر ورواية معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة
عليه ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل قام في صلوة
فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت
تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت
فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدا في اول صلوته وفي دلالة تلك الاخبار على المدعى تامل وكذا في كفاية القرينة
نعم لو علم ما تعين عليه وقام له ثم عرض له الشك في نيته لما عين لا يبعد البناء عليه والاخبار انما
تدل على انه لو نوى شيئا ثم نسي وقصد خلافه بنى على ما نوى ولم يضره ما فعله بعد بقصد غيره
ويكره العقص اه قال في القاموس عقص شعره ضفره وفتله ودليله ما رواه في الصحيح عن
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وكانه
لعدم الصحة لضعف مصادف حمل على الكراهة ويمكن حملها على العقص المانع من وضع الجبهة على الارض
فيحرم من غير فرق بين الرجال والنساء لكن لا دليل ح والالتفات يمينا وشمالا اه كانه يريد الالتفات
بجميع الوجه وشماله الى غير القبلة يمينا ويسارا او الالتفات بالوجه الى يمينه وشماله وهو الظاهر
ودليل الجواز مع الكراهة رواية عبد الملك المتقدمة الالتفات في الصلوة يقطعها قال لا
ان لا يحتمل ذلك لكنها ليست بصحيحة ولا صريحة لاحتمال كون الالتفات بغير اليمين والشمال او سهوا
وان كان ظاهرها ما حيث العمد ولا يقطعها عاما ظاهرا ففي جواز الالتفات عمدا مطلقا ولو بالوجه
الى اليمين او اليسار بحيث يصير وجهه الى الشرق او الغرب المحض تامل وقد تقدم اليه الاشارة وتمايل
على التحريم كما هو مذهب فخر المحققين ما مر من الاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يلتفت
في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه وحسنة زرارة والظاهر انها صحيحة في الفقيه فلا تقلب وجهك

على الكراهة قوله ح م

ان يفعل م

نفسه صلوتك وغير ذلك تماماً من الاذى وحملها على الالتفات الى ما وراءه او الكراهة يحتاج الى دليل
على انه يا باه قوله عليه السلام فان الله عز وجل قال لنبيه عليه السلام الخ وما ذكره او ليلا غير ما هو الا جوع
خبر ظاهر نعم يدل على الجواز في الجملة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او
جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح فيمكن حمل جميع ما يدل على التحريم على
الالتفات على ما وراءه او بكل البدن او الكراهة في الجملة ويمكن حمل الدال على التحريم على الطول ومع قطع
الصلوة كما مرت اليه الاشارة فتامل فان صحيحة على ما يدل صريحا على جواز الالتفات يمينا وشمالا بل
على النظر فينبغي اولة التحريم الكثيرة قوية فذلك غير بعيد حتى يتحقق الاجماع والايات الدالتان على
وجوب التوجه بالوجه الى نحو المسجد مؤيدة الى التحريم بالوجه الى اليمين والشمال كما قاله المحقق المذكور
فتامل ويدل على كراهة بعض الباقي والزيادة صحيحة زرارة وحسنته قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى
ولا تكفر وانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم
الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ومن هذا ومثله قيل لا ينبغي ان يقول المؤمن
انا كسلان وقد صرح في بعض الاخبار بنهي المؤمن عن ذلك لانه صفة المنافقين وفيها احكام
كثيرة منها كراهة التكفير لان قوله فان ذلك كله نقصان يدل على انها منقصة للثواب لا مبطلة
ولا محرمة ومؤيده متوزيته بالمكروه في الخبر المتقدم فيحمل الخبر الاخير على الكراهة فتامل والاولى ترك
الاحتياط في الجميع خصوصا المختلف فيه ويدل على الخشوع اخبار كثيرة واستحبابه وافضلية
ترك ما ينفيه وكذا ما ينافي سائر المستحبات مثل النظر الى غير موضع السجود حال القيام ظاهر وكذا
كراهة النظر الى السماء لما مر في حسنة زرارة ولا ترفعه الى السماء والى غيره ايضا يفهم من قوله
ولكن حذاء وجهك موضع سجودك ومعلوم ان المراد بكراهة التثاؤب والتمطي موضع امكان

الدفع

الدفع وفي الخبر انه من الشيطان لمن يملكه ويدل على كراهة العبث بالحصى وعدم البأس اذا سوى
موضع السجود ما روي عنه عليه السلام لا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه
لا بأس ويدل على جواز العبث ايضا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس وفيها
دلالة على المنع ايضا للاستفسار الانكاري وعلى جواز مس الذكر ايضا وعدم البطلان وعدم نقض الوضوء
به فتامل وفي الشام اخبار كثيرة دالة على المنع واخبار اخر دالة على الجواز جمع منها باطل على تحريم المانع
من القراءة وجواز الغير لصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة وفيها دلالة ما على عدم وجوب اسماع نفسه منيا في القراءة
فتامل وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا بأس وكانها محمولة على شدة الكراهة على الارض دون الدابة ويمكن حملها
على ما يستر الجبهة فلا يجوز على الارض ويجوز على الدابة وان روي في الصلوة على الدابة كشف موضع
السجود وكانه للاستحباب رواه علي بن نعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
وهو يومي على دابته متلثما قال يكشف موضع السجود ويدل على كراهة اللثام للرجل والانتقاب
للمرأة رواية سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف
عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به
وان اسفرت فهو افضل واما كراهة نفخ موضع السجود فيدل عليه الاخبار وقد قيد عدم البأس
اذا لم يؤذ احدا في رواية ابي بكر الحضرمي في الزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا وبهذا اختار البعض الكراهة حين الاذى فقط
على ما نقل والاولى حملها على شدة الكراهة وخصها بدونه ما لم يقصد الاذى او المحرم للاخبار المطلقة
وبعد حصول الاذى بالنفخ وكذا روي نهي المسح على موضع السجود في الصلوة فيكره ويستحب
فعله بعدها وكراهة عدمه بعدها وعد من الجفاء في الخبر المروي عنه صلى الله عليه وآله في الشرح النفخ
في الصلوة ومسح الوجه قبل الانصراف والبول قائما وسماع المنادي مع عدم الاجابة والظاهر
من بعض الاخبار جواز النفخ مطلقا وثبت الكراهة بالنهي في البعض الآخر وقيد بعدم حصول
الحرفين منهم معه ومبطل وذلك غير واضح فانه لا يقال له الكلام والتكلم فلا يضر فتامل وكذا
الكلام في التنحنح واخراج البصاق والتثاؤب والانين الا ان فيه خبر وقد تقدم التحقيق بانه

والتكلم

اذا اسبدق عليه الكلام والتكلم مع حصول الحرفين فهو مبطل والا فلا واما ما يدل على كراهة التنخم
والبصاق ونحوهما فهو رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة
فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط
ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة
واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك فاذا سجدت فافعل مثل ذلك
واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستو جالسا حتى يرجع مفاصلك
فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل وهذا
القول مروي في الصحيح ايضا وكان التورك ونقض الاصابع اي تصويتها كان حراما في لغة اراد
بالتورك غير المتعارف المندوب اد مثل الاقعاء او الجلوس على اليمين ونحوه او هو في غير محله
واما التأوه والانين فقال في الشرح وهما مثلان الا ان الثاني في المريض والاول اعم والمراد
هنا النطق بصوت اوه على وجه لا يظهر منه حرفان والا ابطل وقد عرفت عدم البطلان الا
مع التسمية بالكلام لانه في الدليل مع عدم صحة رواية طلحة كما تقدم ويؤيده الاصل وعدم
امكان النطق باوه مع عدم الحرفين وقد اخذه الشارح في تعريفهما فتامل ومدح ابراهيم على
نبينا وعليه السلام بانه اواه بصيغة المبالغة يشعر بمدحه وحسنه مطلقا ولو في الصلوة حتى يثبت
المنع ودليل الكراهة احتمال حصول الكلام المبطل ورواية طلحة في الانين المتقدمة لعدم
الصحة والدلالة على الكراهة والوجع والمنع عن الخشوع لا يبعد جوازهما مع عدم الكراهة اذا كان
خوفا من النار واظهار التوجع والندامة على اعماله الموجبة لها ويمكن ح اوه خالصا في
المناجات مع الله والتلفظ جوازهما بكل لفظ وبكل لسان للاخبار الصحيحة في ذلك واما دليل
كراهة المدافعة فكانه سلب الخشوع المطلوب والاشتغال عنه بفعل الخفية وهو المراد بالكراهة
وما مر في صحيحة زرارة لا تحقن وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام لا صلوة لحاقن
ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الكمال لا الصحة لنقل الاجماع في المنتهى على الصحة
كانهما المدافع والدافعة ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ويدل على الكراهة حال غلبة
النوم ما مر من قوله ولا متناعسا ولا متكاسلا مع تفسيره بالنعاس والظاهر ان الكراهة مع حصولهما
قبل الصلوة واما مع حصولهما فيها فقط فلا يجوز القطع مع حصولهما فلا يكون مكروها كذا ايضا

ويمكن كونه

ويمكن كونه كذلك ايضا بمعنى قلة الثواب فتامل وايضا مع السعة فلو ضاق الوقت فالظاهر عدم جواز
نقض الوضوء ثم الوضوء والصلوة خارج الوقت بتمامها او بعضها على الظاهر والظاهر انه كذلك
مع عدم الماء ايضا بحيث لو نقض يحتاج الى التيمم يدل عليه تحريم اهراق الماء في الوقت مع العلم
بالعدم ونقض الوضوء على ما قيل فتامل واما اذا حصل في الصلوة فالظاهر وجوب الصبر لتحريم قطع الصلوة
اختيارا الا ان لا يقدر على الصبر ويؤدي الى استعمالها او يحصل الضرر به فيقطع ويدل عليه صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر
عليه ايصلي على تلك الحالة او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
وليصبر ويحرم قطع الصلوة الخ كانه اجماعي في الواجبة الا ما يستثنى مثل القطع لادراك
الجماعة بالنقل الى النفل ومطلقا اذا كان امام الاصل وكناسي الاذان وناسي سورة الجمعة
وغير ذلك على ما قيل وقدم البعض ويستحب الباقي دون القطع في النافلة بل مطلق العبادات
المندوبة الا الحج على ما قيل ايضا واستدل عليه المص بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي
للتحريم في مطلق العبادة وخرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي وفيه تامل ويمكن الاستدلال
ببعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة عبد الرحمن المتقدمة حيث يفهم منها عدم قطع الصلوة مع
امكان الصبر وعدم خوف اعجالها فيدل على تحريم القطع ووجوب الاتمام فافهم ويجوز
القطع للضرورة لهذه الصحيحة ولدليل الضرورة وكان ضياع المال منها الرواية سماعة قال
سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال
يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابة
فيخاف ان يذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته وما رواه حريز
في الصحيح عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الصلوة الفريضة فرايت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام
او غريما لك واقتل الحية الظاهر ان هذا مع عدم الامكان بجمع بين الصلوة لما مر من جواز
قتلها فيها وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء
قال فلينصرف فليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وفي بعض هذه الاخبار اشارة

فاره م
ما استثني ه ر
فيه ر
الصحيح عن الموثق عن م

للمطلعين

الى عدم جواز قطع الفريضة الا بسبب وجواز قطع النافلة مطلقا وكذا ورد في جواز ايقاظ
النايم بضرب الحايط وانه عبادة اذا كانت لايقاظ الغلام فليحكّين بالرجا والايماء والاشارة
بالرأس واليد والتسبيح والتصفيق ليعلم ان احدا في الباب او اظهار حاجة اخرى وغير ذلك
مما في الاخبار الكثيرة حيث ما جوّز القطع لهذه الامور فتامل فانها مؤيدات لا ادلة قال الشهيد
واعلم ان القطع يجيء فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه فان
استمر بطلت صلوته للنهي المفسد لها ويستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة
الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وقد تقدما وللايتمام بامام الاصل وغيره كما سياتي ويباح
لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فواته وقتل الحية التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال الذي
لا يبالي بفواته قاله في الذكرى واحتمل التحريم وقد سبق تحريمه في غير ذلك قال في الذكرى
واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو
لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سايغ والتسليم انما يجب للتحلل
في الصلوة التامة واعلم ان قيد التعيين للوجوب العيني والا يمكن كونه واجبا عليه تخييرا مع
عدم التعيين ويحتمل عدم الوجوب حينئذ اصلا بل عدم الجواز للاصل وعدم الضرورة مع تحريم القطع
فكانه الاولى الا ان يحتمل عنده عدم مباشرة الغير وان في المال الموجب اجمالا وامعلوم الوجوب
لو كان الحيوة موقوفة عليه او النفقة الواجبة عليه وتعميم وجوبه اذا كان كثيرا ايضا من بعض
العبارات فكانه مفهوم من تحريم الاسراف وهو غير واضح والظاهر لا نزاع في الجواز وان
حكم هنا ببطلان الصلوة ينافي ما ذهب اليه وحققه مرارا من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي
عن الضد الخاص وان النهي لا يدل على الفساد وما قاله هنا صحيح ويمكن جمع ما ذهب اليه هنا
مع ما ذكره في الاول بان يكون المراد من النهي لا يتم وهو مستفاد مما في الرواية مثل فاقطع
فليقطع ونحوه ضده العام ثم اعلم ان في هذه الاخبار الدالة على وجوب قطع الصلوة
دلالة على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد حيث اوجب القطع وصرح به مع انه
ليس المقصود الا انقاذ النفس وحرز المال كما هو الظاهر وصرح في بعض الاخبار ايضا فلو لم يكن
الامر مستلزما للنهي ولم يفسد العبادة لاوجب القتل والحفظ دون القطع فتامل وانه يجب
جوز القطع في العصر ايضا وترك هنا وهو الظهر وفي الظهر ايضا تامل وقد تقدم التحقيق وان اباحه

مجزا

فتامل م

للمال الكبير

للمال الكبير وقتل الحية التي لا يظن اذاها غير ظاهرة فانه بعيد من الشارع تجويز قطع الصلوة المنهي بالقرآن والاجماع
والاخبار مثل قتل الحية بمجرد الاباحة فلو لم يكن مستحبا لما جوّز وما ذكره ايضا محتمل مع احتمال الوجوب
والتحريم وان الفرق بينه وبين المال الذي لا يبالي بفواته غير واضح لعل المقصود قدر الحبة لا يبالي
بفوته شرعا وعرفا فيشكل القطع حينئذ وكانه لهذا احتمل التحريم في الذكرى وان الذي اظن عدم القطع
الا بالفعل المجوّز له القطع في الدليل بوجوب او الرخصة فيه وثبوت التحريم ولانه قد لا يقع بعد القطع الفعل
فيلزم القطع المنهي مع عدمه ولو لم يقطع صح وانه يدل على عدم التحلل بالتسليم مطلقا ما قاله اخيرا ويؤيده
خلو الاخبار الدالة على المسألة عنه وكونها ظاهرة في حصول القطع مثل قتل الحية وانقاذ الصبي وكذا الكلام
الاصحاب الذي رأيت فتامل   والدعاء قال في المنتهى يجوز الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا
وراكعا وساجدا ومتشهدا وفي جميع احوالها بما هو مباح للدنيا والاخرة بغير خلاف بين علمائنا للعموم
ادعوني استجب لكم وغيره من الايات الدالة على تعلق غرض الشارع بالدعاء مطلقا وعامة من
الاخبار مثل كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس به وليس بكلام وروى الشيخ عن ابي احمد
الزراسي قال سمعت ابا الحسن وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
يرددها وعن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال
نعم فادع للدنيا والاخرة وبالجملة لا شك في جواز الدعاء في اثنائها ولكن لي تامل في جوازه في اثناء
القراءة مطلقا من غير ان يكون سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتهما والاحتياط يقتضي
العدم واعلم ان تجويز الدعاء للدنيا مع انه كلام وهو منهي عنه صريحا في الاخبار يشعر بجواز البكاء
للميت خصوصا من غير صوت وحرف بل للدنيا ايضا فتامل وكان دليل عدم جواز الدعاء بالمحرم
ان المطلوب محرم وقبيح فطلبه كذلك فتامل ثم طلبه من الله تعالى يشعر باعتقاد تجويز اعطائه له وذلك
ايضا غير جائز وعلى تقدير القبح والتحريم فالظاهر بطلان الصلوة به لانه كلام منهي عنه وهو مبطل لدليل البطلان
بالكلام ولو جهل التحريم فالظاهر عدم البطلان وكونه معذورا لعدم وصول النهي اليه قال الشهيد اختار
في الذكرى الصحة وقطع المصنف بعدم العذر وهو الظاهر ان الجاهل يكون طلب الحرام مبطلا مع علمه بالتحريم
لا يعذر لانه منهي عنه فكلامه داخل تحت المبطلات ولا دخل لعلمه وهو ظاهر وقال ايضا وكذا الكلام
في ساير المنافيات فان الجهل بالحكم لا يخرجها عن كونها منافية انتهى وهو كذلك في الثاني دون
الاول وقال يظهر من الشيخ في التهذيب ان الجاهل بالحكم عذر لعله يريد الاول دون الثاني

منقول

كذا

فاز برب الدنيا والاخرة م

وفيه نظر

بالمثل

وظاهر كلامه انه عذر فى الثانى ايضا فتامل ورد السلم قال المص فى المنتهى ويجوز له ان يرد السلم
اذا سلم عليه نطقا ذهب اليه علماؤنا اجمع لعل مراد المص بجواز الرد نفى التحريم ردا على العامة وكان
على تقدير الجواز يجب كما يفهم من عباراتهم والادلة وهى عموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ولا شك فى شموله المصلى ولا مخصص اذ لا منافاة بين رد السلم والصلوة مع انه
دعاء وهو جائز للمسلم فيها على الظ وانه قرآن ايضا فى الجملة ولا قائل بالفصل ولو لا منعهم فيها عنه
فى غير ما نحن فيه لانه محتمل فيلحق بكلام الادميين لكان القول بجوازه للمؤمن فى جميع احوالها جيدا
ولهذا يجوز السلم على الانبياء والائمة فى القنوت والتشهد ورواية عثمان بن عيسى الواقفى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم عليه فى الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه السلام هكذا
وصحيحة محمد بن مسلم قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو فى الصلوة فقلت السلام عليكم فقال
السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو فى الصلوة فقال نعم
مثل ما قيل له لعل السؤال للاطمينان وفهم الجواز مطلقا وعدم التجاوز زيادة فائدة من شرط المثل
وانه واجب او لا قال [illegible] رواية البزنطى فى جامعه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ان عمار
اسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه والرواية الاولى فى التهذيب عن عثمان بن عيسى
كما مر وفى الكافى عنه عن سماعة والاجماع ايضا على الظ فروع ظاهر بعض العبارات اشتراط الرد
بمثل ما قيل له كما يدل عليه الصحيحة المتقدمة وانه لا يجوز بعليكم السلام لرواية عثمان ولا يبعد الجواز
بعليكم السلام لمن قاله لصدق المثل المامور فى الآية ولما فى الصحيحة من مثل ما قيل ويمكن حمل الرواية
على من قال بغير عليكم السلام بل لا يبعد عدم اشتراط المثل مطلقا بمعنى عدم الحصر فيه بل يكون
وبالاحسن ايضا جائزا كما هو ظاهر الآية ومتفق عليه فى غير الصلوة فلا يشترط المثل ولا سلم عليكم
بخصوصه لانه قرآن لان الرد انما يجوز ويجب بالقرآن وبالصحيحة وهما يدلان على المطلق من
غير اشتراط شئ وليس لكونه قرآنا على الظ بل لا لكونه دعاء ايضا بل لمحض النص وتاويل الرواية
على تقدير التسليم ظاهر وهو تخصيصها بصورة يكون الجواب ادون مع انه لا ينبغى ترك ظاهرهما
بهما وايضا الظ انه لا يقدح فى المثل بغير ما مثل عليك بعليكم بل هو اولى وفى العكس تامل والظ
انه كذلك فى السلم عليكم فى جواب عليكم السلام وفى العكس تامل خصوصا فى عرف البعض

النبى صلى الله عليه وآله

شرط

الا ان يقصد الاول التعظيم دون الرد والظ انه كذلك مع

فانه يدل على عدم التعظيم وقد لا يرضى به المسلم حيث يجاب به فى صورة لا يراد بها التعظيم بل عدمه عرفا
فينبغى ح العدم فى الصلوة وغيرها وبالجملة لا ينبغى الفرق فى الصلوة وخارجها فتامل فقول الاب
او رئيس بعدم اشتراط المثل عملا بعموم الآية مع عدم المنافى فى الاخبار جيد لعله يريد بعدم الاشتراط
الاتيان بالمثل او الاحسن المراد فى الآية كما يدل عليه دليله ويكون المراد بقوله عليه السلام نعم مثل
ما قيل انه لا يجوز الا نقص منه بل لا بد من المثل بالمعنى الذى فى الآية لا فى اللفظ والصورة فالاحسن
يجوز بالطريق الاولى وقد مر تاويل الرواية الثانى لو سلم عليه بغير لفظ سلم عليكم من صيغ السلم هل
يجب الرد ام لا ويمكن ذلك لصدق التحية والمثل فى الآية والخبر الصحيح ومنه يعلم وجوب الجواب
عن السلم عليكم ونحوه والعجب ان المص تردد فى المنتهى فى وجوب الجواب عن غير سلم عليكم من الصيغ
الاخر المشتملة على السلم مع انه قال لو حياه بغير السلم فعندى فيه تردد واقربه جواز رده لعموم الآية
تذنيب لو قال له يرحمكم الله او قال صباحك ومساك ونحو ذلك فيما اذا كان عادة
فى التحية ويصدق عليه ذلك يمكن وجوب الرد بالمثل او بالاحسن بعموم التحية فى الآية ولكن التحية
فى الآية فسرت بالسلم وكذا فى اللغة قال فى مجمع البيان اللغة التحية السلام يقال حيى يحيى تحية اذا
سلم ونقل شعرا وقال المعنى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها امر الله تعالى المسلمين برد السلم على المسلم
وفى القاموس التحية السلام الا ان التحية فى اللغة مشتقة من الحيوة فى القاموس حياك الله ابقاك
واذا كان مثل صباحك ومساك بعيد فى عرف تحية لا يبعد دخوله تحت الآية كما نقلناه من المنتهى
ولا سيما فى كونه بمعنى السلم ايضا لعل المراد فى مجمع البيان فتامل ولا يبعد كون الاولى الدعاء فى الصلوة
مع الاستحالة له بعبادة صريحة فيه ومتداولة فى لسان اهل الشرع مع قصد الرد ولا يخرج بذلك
عن كونه دعاء كما قال فى المنتهى ان سلم عليكم لا يخرج عن كونه قرآنا بقصد الرد وان من منع الجواب
عن سلام عليكم جوز الجواب به بقصد الدعاء له ان كان مستحقا له ولا يدل على عدم الوجوب سكوته
عليه السلام بعد قوله السلام عليكم لعدم جوابه لقوله كيف اصبحت لعدم صدق التحية عليه عرفا
بحسب اللفظ والمعنى بل هو تلطف وسؤال عن حاله لا دعاء وتحية خصوصا حين وقوعه بعد التحية
فهو زيادة غير منقولة فى التحية فلا يجاب الثالث انه على تقدير رد الغير ذلك هل يجزى عن
المصلى ام لا وعلى تقديره هل يجزى من الصبى المميز ذلك ام لا وعلى تقدير حصول الجواب وسقوطه
عن المصلى هل يشرع له مرة اخرى ام لا الظ الاجزاء على تقدير كون المراد ايضا مقصودا ام لا

الله

بعدم

واما على تقدير اختصاص المسلم به فليس بظاهر لانه عبادة واجبة عليه ولا يعلم السقوط عنه برد شخص آخر
حضورا مع عدم الاذن ولا يقاس بالدين لانه ليس بعبادة ولا يبق انه اذا اجيب حصل الغرض اذ
ليس معلوم كونه واجبا كفائيا حتى اذ قد يكون الغرض متعلقا بجوابه وبظاهرهما ايضا وعلى تقدير الافراد
فالظ لا فرق بين البالغ والمميز وان لم نقل ان عبادته شرعية بل تمرينية مع ان الظن انها شرعية (انه م)
وتحقيقها في الاصول لان الظ على تقدير الواجب الكفائي لا فرق بل الظ كون دعائه اقرب الى الا
لعدم ذنبه ويشعر به بعض الاخبار ولا ينافيه عدم شرعية فعله بمعنى عدم استحقاقه للثواب والمدح
من الشارع ولو جعل فعله غير شرعي بمعنى عدم طلب الشارع منه بوجه فلا يكون داخلا في الفرد الكفائي (سبحانه)
فلا تبرأ به فيكون براءة الذمة مبنيا على ذلك وعدمه والظ انه شرعي مجزي واما على تقدير الافراد
والسقوط فالظ عدم الجواز على تقدير عدم الجواز لغير الراد كما هو ظاهر عبارتهم لانه محل الا فيما اخرج بدليل
مثل الرد والسلام على الانبياء لان المجوز كان وجوبه وكونه مخاطبا ممثلا حيوا وقد سقط ذلك
ولا يعلم خطاب آخر لا وجوبا ولا استحبابا اما الوجوب فلفظ السقوط وعدم امر آخر واما الاستحباب فلعدمه
او لا فيستحب وللاصل ولان الكلام مع عدم وجود امر آخر دال عليه ومعلوم عدم استلزام
رفع الوجوب ثبوت الاستحباب والجواز ايضا وهو ظاهر ثم لو ثبت كون كل واجب كفائي مستحبا
بعد فعله ايضا ثبت الاستحباب هنا وليس ذلك بظاهر الدليل لي تامل في غير الحكم في الصلوة (هشام)
من الواجبات الكفائية بعد الفعل وقد مر مثله في الصلوة على الميت بعد فعلها ومعلوم عدم
جواز غسله مرة اخرى فتامل نعم لو قيل بجواز الدعاء بالسلام للمسلم مع استحقاقه فيجوز من ذلك
الباب وذلك غير بعيد لما مر من جواز الدعاء بكل لفظ وان كان كلمت به الرب فليس بكلام
مبطل الا ان الظ ان الترك هنا اولى لصورة التحليل والمنع منه فهو احوط الرابع هل يجب الاسماع
تحقيقا او تقديرا ام لا الاول هو المفهوم من كلام المص في المنتهى وغيره كانه المشهور ولعل دليله
انه المتبادر من الجواب وان مقصود الشارع جبر خاطره والعوض له وانه قصد المسلم وهو انما
يتم مع الاسماع وهو متعذر مع العذر فيكفي التقدير فلا يعذر بدونه والاصل يدل على العدم (المقصود)
وقد يمنع التبادر والقصد فانه غير ظ لاحتمال قصده دعا وتحية والوجوب انما يكون بدليل
شرعي لا لان مقصود المسلم العوض ولصدق الرد المفهوم من الآية والاخبار لغة وعرفا
وما يعرف له شرعا معنى يكون الاسماع داخلا فيه والاصل ينفيه وعدم الامر به في الآ

والخبر كذلك ويؤيده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المصلي
اذا اسلم عليكم رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
كان النهي للجواز ونفي الوجوب وكذا صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وحملها في المنتهى وغيره على التقية مع
عدم ذكر دليل يدل على وجوب الاسماع جزما حتى يحتاج الى هذا التاويل لعل عندهم دليلا ما رأيناه
من اجماع ونحوه الخامس والسادس عدم الفرق بين التسليم والمسلم عليه ولو كانا اثنين في كونهما
مميزين او بالغين او امراتين او مختلفين المميزين او البالغين او المراة والرجل وان قيل بتحريم (رجلين م)
سلامها على الاجنبي لان اسماع صوتها حرام وان صوتها عورة وذلك لا يظهر عندي ودليله
بل المفهوم من الاصل وبعض الاخبار مثل تكلم فاطمة عليها السلام مع اصحابه مثل سلمان وغيره
وكذا عدم نهي النبي صلى الله عليه وآله التوجه اذ اسمعها غيرها ما يدل على الجواز الا ان المفهوم من
كثير من عبارات الاصحاب ذلك وسيجي تحقيقه نعم روي في بحث النكاح ما يدل على كراهية تسليم الرجل
عليه السلام على الشابة خوفا ان يدخل من الاثم اكثر مما طلب من الاجر مع عدم الصحة و
على ما لا يليق نسبته اليه عليه السلام وان كان المقصود بالنسبة الى غيره مشعر بجواز سماع صوتها (تامل)
ورفع صوتها ولو كانت شابة فلا يبعد كراهة التسليم عليها واما جوابها فكانه واجب
وان حرم عليها السلام على الاجنبي وفيه تامل اذ قد يقال ان الشارع لا يامر برد الجواب (فتامل م)
عن الحرام وليس ذلك بتحية شرعا فانه ما رضي به تحية فلا يوجب الجواب والاجر والعوض
عليه وكذا في وجوب الرد عليها على تقدير تحريم اسماع صوتها الا ان تجيب خفيا فتامل فيه
هذا الكل فيمن لم يحرم رويتها واما من يجوز رويتها فهي مثل الرجال وسيجي ان شاء الله تحقيق ذلك السابع
هل يكره السلام على المصلي ام لا نقل في المنتهى عن بعض العامة ذلك معللا بانه ربما غلط في رده
بانه قد يكون الدخول عليه ايضا انما يغلط فيكون مكروها مع انه ليس كذلك عندهم فكذا السلام
واستدل على عدم الكراهة بعموم ما يدل على الاستحباب مطلقا مثل اذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم اي اهل دينكم وقيل بعضكم على بعض فلا وجه للتخصيص ولا يبعد ولكن يحصل حصول الاضطراب
وزوال الخشوع لو كان فلا يبعد اولوية الترك اذا استلزم ذلك من المصلي والصبر حتى يخلص
فيسلم مما ترك الامر به سيما اذا كان المصلي ممن يعتبر به او في شي وثبوت اقل شي قد يحصل له

شک فی انه سلم بحیث یوجب الجواب ام لا و انه اجاب غیره ام لا و انه مقصود بالسلم حتی یجب علیه الجواب
فیجب او انه خارج فلا یجوز و قد یشیر بان غیره بحیث فیؤدی الی التاخیر او اجاب غیره قبله
و شک انه سمع ام لا بل قد یحصل الشبهة بانه هل یجب الرد فی الصلوة و یجوز ام لا فان الامر
بالصلوة و یتابع اجزائها و کذا کون المتکلم موجود کالامر برد التحیة و تحصیله لیس اولی من تحصیل
دلیل الرد بغیر حال الصلوة و الاخبار یحتمل التاویل بعدم الفریضة و غیره و الاجماع امر مشکل تحققه
و ذلک قد یؤدی الی الاعادة و یسمیها المعید احتیاطا فلا یبعد اولویة الترک فی مثل هذه الصور
فتامل الثانی من لو ترک الرد علی تقدیر الوجوب فلا شک فی حصول الاثم به و هل تبطل الصلوة ام لا
قیل نعم للنهی المقتضی للفساد و ضعفه الشارح بان النهی عن امر خارج عن الصلوة فلا یؤثر فی البطلان
و قال و ربما قیل انه ان اتی بشئ من الاذکار فی زمان الرد بطلت لتحقق النهی عنه و هو وهم
لان الامر لا یقتضی النهی عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقیض و هو المنع من الترک و قد تقدم
الکلام فالمتجه عدم البطلان مطلقا اقول الظاهر ان معقود المبطل انه اذا سلم علیه فوجب علیه الرد
فلو کان حاضرا وجب علیه الرد دائما و لو غاب و ذهب یجب علیه الذهاب حتی یرد علیه
عندهم علی الظاهر لاسماعه فیجب الرد و لا یخرج عنه الا بالرد فلا یجوز فعل الصلوة المنافی له بناء علی ما تقدم
من استلزامه النهی الخاص او الامر مع الاعتراف من المانع ایضا بذلک مثل الشهید فی مواضع و بالجملة
و هو امر واضح فقوله فی التضعیف بان النهی عن امر خارج عن الصلوة الخ غیر واضح و کذا ربما
قیل لانه لا خصوصیة بالاذکار لانه قد علم الوجوب دائما و عدم فعلها المنافی مطلقا و لانه لا
للرد خاصة فان جمیع اوقات امکان الوصول الیه وقت له فاو فعل المنافی بطل حتی
الصلوة الاخری غیر التی کان فیها و سلم علیه الا ان یرید الوقت الذی لا یمکن الوصول الیه
و هو بعید جدا مع انه یمکن ان یتوجه لوجوب الرد ایضا لکن من غیر الاسماع لانه انما یجب
علی تقدیر الوجوب ان امکن فتبطل الصلوة حتی یرد و قد علمت ضعف القول بان الامر یقتضی
فالمتجه هو البطلان لانه مقتضی الدلیل علی ما اظن و لکنه لا یخفی من جوع الا ان یتوجه عدم
وجوب الرد فی الصلوة اذا کان مستلزما للبطلان بها و انه یسقط بالتاخیر فتامل و تذکر لنفسک
و التسمیت قال فی الشرح هو بالسین و الشین و هو الدعاء له عند العطاس بقول یرحمک الله
و یغفر الله لک و امثال ذلک و لا دلیل علی استحبابه بخصوصه و لهذا تردد فی المعتبر

محل الجواز فقیه للمذهب و یمکن ان یستدل بما تقدم من جواز الدعاء لنفسه و لغیره للدنیا و الاخرة و بخبر
محمد بن مسلم قال صلی بنا ابو بصیر فی طریق مکة فقال و هو ساجد و قد کانت ضاعت ناقة لهم اللهم
رد علی فلان ناقته قال محمد فدخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فاخبرته فقال و فعل فقلت
نعم قال فسکت قلت افاعید الصلوة قال لا و ایضا عموم ما تقدم کلما ناجیت به الرب فهو من
الکلام یدل علیه لان مناجاة الرب قد یکون لنفسه و قد یکون لغیره و لکن ینبغی کونه مستحبا کونه
مؤمنا مع احتمال الجواز فی مطلق المسلم کما مر فی وجوب رد السلام علی کل مسلم و انه دعا فی یجب
المیت ایضا و کلام المنتهی یشعر باشتراط الایمان و هو احوط و لا یبعد استثناء الاباء لعموم ما یدل
علی التحریض بادا حقوقهم و منه الدعاء لهم بالمغفرة و عموم ما یدل علی نفع الولد مثل ما نقل انه ینقطع
اربع بعد الوفاة منه الولد الذی یستغفر و غیره من الاخبار الکثیرة فی ذلک نعم لو قیل بکفرهم
لا ینبغی الدعاء لهم ایضا لما یدل فی القران و غیره علی منع الدعاء لهم و الاحوط الترک مطلقا لاحتمال
الکفر و الفقر مع الاسلام ایضا لاحتمال دخوله فی موادة من حاد الله و غیره و لا یبعد کون
الاقارب مثلهم لوجوب الصلة و التحریض علیها و احتمال کون الدعاء منها و لعل الترک احوط فیهم ایضا
لا یذهب علیک ما اشرت الیه مرارا من عدم التصریح بجواز الدعاء خلال القراءة غیر ما استثنی
و ان کان عموم کلامهم و کذا الروایات یدل علیه الا ان وجوب الموالات و عدم جواز الفصل
و قراءة شئ خلالها قد یمنع ذلک و تحقیقه و هو الاحوط ثم علی تقدیر الدعاء له هل یجب علی
العاطس ان یدعو له و یکون ذلک ردا واجبا عند سماعه الظاهر العدم اذ ما ثبت وجوب الرد
الا فی التحیة و لا یقال لمثله التحیة عرفا و شرعا بل و لغة نعم لا یبعد الدعاء له عوضا لا تعظیما علی تقدیر
عدم الاستحقاق اذا کان مسلما و لیس معلوم فی الکافر و ان مر فی التعزیة ما یدل علی جواز
بعض الادعیة لهم و تجویز رد سلامهم ایضا یدل علیه فتامل لعل الترک احوط و کذا فی غیر الممیز تامل
مثل رد وجوب سلامه فی الصلوة و غیرها فان الظاهر من التحیة من یعرف تلک و معناها علی
ذلک الوجه فلا یبعد خروج من بعض ذلک منه او علی طریق المزاح لما مر و قال فی الشرح المراد
بالجواز هنا ایضا معناه الاعم فان التسمیت یستحب خصوصا اذ احمد الله العاطس و روایة ما یدل
علی اشتراط التسمیت بذلک و بالصلوة علی النبی و اله حیث ترک الامام علیه السلام التسمیت
لعاطس ترک ذلک و سئل فقال لما ترک حقنا ترکنا حقه کانه هو قوله الحمد لله رب العالمین

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين كانه للمبالغة وشدة الاستحباب او اختصاص ذلك بهم عليهم السلام
واما التحميد فلا شك فى استحبابه لمطلق العاطس ولمن يسمع ذلك فى الصلوة وغيرها لحسنة الحلبى
فى الكافى وصحيحه فى التهذيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل فى صلوته فليحمد
وصحيحة ابى بصير فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا فى الصلوة
فاحمد الله واصلى على النبى صلى الله عليه وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت فى الصلوة
فقل الحمد لله وصلى الله على النبى وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم ولا حكم
للسهو مع غلبة الظن الظاهر ان المراد اثبات نفى الاحكام الثابتة للشك فى سائر افراده من
وجوب الاعادة او الاحتياط او سجود السهو وغير ذلك مثل البناء فى مع للظن الذى مع الظن
الغالب بمعنى البناء عليه والعمل بمقتضاه وجعله بمنزلة اليقين وعدم الشك اصلا فالمراد بالسهو هو الشك
وقال فى الشرح مع اجتماعه مع الظن باعتبار كونه او لا كذلك ثم صار ظنا فيه انه قد لا يكون كذلك
ويمكن كون المراد به مطلق التردد وعدم اليقين وان يراد نفى الحكم الثابت للسهو بمعناه الحقيقى
او الشك او الاعم يعنى انه ليس الحكم الكائن للسهو والشك ثابتا مع الظن فلا يلزم الاجتماع
كما يقال لا حكم للسهو مع اليقين فللسهو فى نفسه حكم ومع غلبة الظن خبره باعتبار المتعلق ومعلوم
ان الحكم الثابت غير الحكم المنفى وهو ظاهر ولا يتوهم التناقض فلا يحتاج الى الدفع ولعل المراد
بغلبة الظن الظن الذى هو الطرف الغالب لا الظن الغالب كثيرا الجيد يحتاج الى الرجحان
الكثير حتى يثبت لهذا الحكم فان الظاهر ثبوت الحكم بمجرد تحقق الرجحان للعمل بالراجح والقاعدة
وهو بهذا المعنى مشهور ومتعارف وهو مقتضى العقل والنقل فى الجملة لانه مفيد للظن بصحة ذلك
ووقوعه والعمل به هو المتعارف فى الشرع ولورود الامر بالاعادة مقيدا بعدمه فى صحيحة
صفوان المتقدمة عن ابى الحسن عليه السلام ان كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شى فاعد
والوهم هو الظن لعدم غيره هنا بالاتفاق ولظهور ذلك وكثرته فى الاخبار ولو لم يكن العمل
متعينا لم يقيد الاعادة بعدمه فتامل وكذا اشترط التساوى للاحتياط فى الروايات مثل
رواية محمد بن مسلم ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى او اربعا واعتدل شكه قال يقوم الخ كانها صحيحة
وصحيحة عبد الرحمن وابى العباس المتقدمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف

وان اعتدل

وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ولا يضر بصحته وجود ان لم تدر ويا اشباهها
كثيرة بحيث لا يمكن الرد والحمل على غير الظن فلا يضر عدم صحة الاكثر للعمل عليها لغير هذا الحكم
بقبول الاصحاب مع التاييد بغيرها كما مر والشهرة بل الظاهر عدم الخلاف فيه فيتعين المصير اليه
والعمل به فى المنتهى فيها اذا تعلق الشك بالاخيرتين وجعل عدمه شرطا لاحكامه للروايات وذكر
عدمه فيما يحكم ببطلانها مثل الشك فى الاوليين والمغرب والثنائيين كانه استغنى عنه
بما فيه الشك والظاهر عدم الفرق بينهما بل بين الركعات والافعال ايضا حتى لو شك قبل تجاوز المحل
بنى على الفعل مع الظن به وعلى عدمه فياتى به مع عدمه ويمكن القضاء بعد تجاوز المحل لذلك
فيما له القضاء ولا يبطل لو غلب الظن على عدد فيما لم يعلم كم صلى وكذا فى جميع صور البطلان ولعل
فى صحيحة صفوان المتقدمة اشارة اليه وصرح الشارح فى جريانه فى الكل والعقل لم يجد فرقا
مع عدم العلم بالخلاف وليس الدليل بخصوصه الا فى البعض فينبغى اتباع الدليل فلولا الاجماع
على اتباع الظن مطلقا لا يمكن ترك العمل بالظن والرجوع الى غيره من الادلة مثل الحكم ببطلان صلوة
الصبح مع الظن بانه صلى ركعتين ونحو ذلك فتامل والاحتياط ما امكن ولا لناسى القراءة
وليس عدم الحكم لناسى القراءة كلا وبعضا حتى يركع لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله فرض
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد
تمت صلوته ولا شى عليه لعل المراد بالسنة ما وجب بها دون الكتاب وفيها دلالة على
البطلان بترك الركوع والسجود مطلقا وعلى عدم سجود السهو لنسيان القراءة والجهر والاخفات
وكذا صحيحة زرارة الآتية فلا يجب لكل زيادة ونقيصة وعلى عدم ركنية القراءة ووجوبها
وان وجوبها بالسنة لا بالكتاب فلا يكون فاقرؤا ما تيسر دليله وعدم البطلان بنسيانها
مع التذكر بعد الركوع لانه تحقق النسيان اذ الظاهر منه انه لم يذكره فى محله وللاجماع على الظاهر
على العود قبله وللاخبار وموثقة منصور بن حازم لوجود ابن فضال قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ فى صلوتى كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا وفيها ايضا
دلالة على اكثر ما فى الاول من الاحكام وموثقة ابى بصير قال اذا نسى ان يقرأ فى الاولى والثانية
اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرأ فيها فليمض فى صلوته

و فيها دلالة على عدم الفرق بين التي مبطلها الشك والتي تدخلها الرواية في ذلك كثيرة فمن مثل
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات على من لم يقرأ عامدا الجميع وفيه اشعار بما
تعدم الجهر والاخفات على التعيين والذي يدل على ان المراد بالصحيحة الاول مع النسيان ولم يذكر
حتى يركع وان الثانية محمولة على العمد تمام موثقة سماعة قال سألته عن الرجل يقوم فنسي فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله ويفهم
عدم البطلان بتركها سهوا ايضا وعدم الاهتمام بوجوبها من صحيحة عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل
في الاسلام لا يحسن يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ويدل ايضا بدلية التسبيح عن القراءة
عند التعذر وانها ليست بفريضة مثل الركوع والسجود وانهما فريضة يبطل بتركهما ولا بد من فعلهما
ليتحقق الصلوة بخلافها ولعل المراد بالفريضة الواجبة بالقران والامر الضروري الذي هو الركن
ويفهم مما ذكرنا ان حكم الجهر والاخفات على تقدير وجوبهما كذلك بالطريق الاولى من تقييد
الكل في المتن بما بعد الركوع ووجوب الرجوع فيه ما لم يتحقق الركوع والظاهر انه كذلك في
غير الجهر والاخفات وان الغرض تقييد غيرهما والاختصار في العبارة يفهم ذلك ولهذا
نقل الشارح عدمه عنه في النهاية ولانه يلزم تكرار القراءة بفوت صفة غير لازمة في مختلف مع
الخلاف في الاقوال والروايات في وجوبهما مع عدم دليل قوي على ذلك بل الظن ضعفه
كما عرفت ويمكن الفهم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي ~~القراءة فيه~~ فقال الاخفاء فيه او ترك القراءة فيما
لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه فانه صادق على من
لم يجهر في القراءة وذكر قبل الركوع بل في الاثناء وذكر في الاخرى انه لم يجهر ناسيا وقد علم حكم
بعدم شيء عليه ولو كان عليه الاعادة ما كان ينبغي ذلك والاصل عدم التخصيص حتى يثبت بالدليل
ولا دليل فليس المحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب على انه يجوز عن الخطاب
عند الاكثر والمحققين من الاصوليين والحاجة غير ظاهرة ولهذا ام الخطاب واما في

ولعلك يفهم

اراده

لو رجع فاعادهما بالجهر والاخفات

او فرغ فيما لا ينبغي القراءة فيه

القراءة

القراءة
بالكلية مع الذكر قبل الركوع فاتى بها وكذا في ابعاضها واجزائها حتى الحركات والتشديد والمد الواجب
المتصل فانه لا يستلزم التكرار بل لا يصدق النسيان لوجود محله وان صدق فلا محذور خروج
عن الحكم بالدليل الذي مر بل الاجماع ايضا فلا يلزم الحمل على من لم يتذكر قبل الركوع في الكل ثم
لا ينبغي الاستدلال بالخبر الاخير لزرارة الذي مر في اثبات وجوبهما لاشتماله على قوله اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فانه يدل على الاعادة في تلك الصورة بعينها وانه لا تفاوت
الا بالعمد والنسيان الا ان يلتزم البطلان بمجرد ترك الجهر والاخفاء قبل فعل الركوع فتامل واعلم ان هذه
لا يصلح للاستدلال على وجوبهما لعدم الصراحة مع اشتمالها على القراءة فيما لا ينبغي القراءة وذلك
غير ظاهر وكذا فعله عمدا موجب للاعادة غير ظاهر في الكل بل يمكن جعلها دليلا على العدم لوجود
لا ينبغي والحمل على سجدة السهو مع العمد او الاعادة استحبابا وقد مرت المسألة ودليلها فتذكر
وثالثا نسي ذكر الركوع دليله رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي السند جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن
عبيد الله نهت ذلك من حسن عند ذكره عبيد الله المذكور وكانه غير مذكور فيه وفي محله وفي
وذكر في الفهرست وقال له كتاب وذكر الاسناد فلا يبعد كونها حسنة وصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وفيهما
ايضا دلالة ما على عدم سجود السهو له فلا يجب لكل زيادة ونقصان والاولى الظهر فافهم ولعل فيهما
دلالة على وجوب التسبيح وعدم الاتمام بدونه عمدا وقد مرت الادلة فتذكر واما الدليل على غيره
الى قوله ولا سهو في السهو فخبر رفع النسيان عن الامة الدال على رفع جميع احكامه مع الاشارة فيما
تقدم من الروايات الدالة على عدم الركن الا الخمسة المتقدمة وعلى عدم البطلان الا بالامور
المذكورة التي ليست هذه منها والاصل مع ان الاتيان يستلزم تكرار واجب من واجباتها
اما ركن او جزء وذلك عمدا غير معلوم الجواز ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على عدم شيء
في نسيان غير الركن مثل القراءة مع انها عمدة وجزء اصح وذلك يدل على ان ليس شيء الا العدم
كونه ركنا خصوصا الصحيحة المتقدمة الدالة على انها سنة وان السجود والركوع فريضة وما دلت
من الاخبار الصحيحة على انه يكفي اتمام الركوع والسجود وبالجملة نقلت من ذلك الظن بعدم
وجود الخلاف بل يظهر الاجماع من المنتهى حيث ما نقل الخلاف الا عن بعض العامة فتامل

جعفر بن محمد بن عبيد الله

فقال لا باس

نقلت

٢٣٢

واعلم ان المص ره ما ذكر محل فوت بعض الامور وكانه ترک للظهور واعتمادا على ما تقدم وتمام
فمحل فوت ذكر السجود هو الرفع عنه بمعنى رفع الجبهة عن محله بحيث يصدق عليه الرفع وكذا
طمانينة السجود ومحل فوت السجود على الاعضاء مبنى نسيان غير وضع الجبهة هو الرفع عنه بالمعنى
المتقدم والركوع اذا كان وضع الجبهة منسيا فانه نسيان السجدة الواحدة فلا يفوت محلها الا
بالشروع فى الركوع كما مر ومحل فوت الجلوس بينهما والطمانينة فيه هو وضع الجبهة ثانيا والذى يدل
على ان الركوع محل فوت السجدة الواحدة رواية ابى بصير قال سالته عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة
فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فاذا انصرف
قضاها وليس عليه سهو ويدل ما سيجئ من الاخبار الدالة على انه محل فوتها على تقدير الشک فيها
على انه محل للنسيان بالطريق الاولى ومعلوم فوات المحل بعد الركوع ويدل عليه ايضا ما سيجئ فى رواية
اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام
فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على
صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولعله ما يريد بالقضاء معناه العرفى عندهم وفى الاولى
ولانه حتى عدم سجود السهو لكل زيادة ونقيصة وتركه فى الثانية يشعر به فتامل
ولا للسهو فى السهو لحسنة حفص بن البخترى لابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ليس على الامام سهو ولا على من خلفه سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وما
فى مرسلة يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام ولا سهو فى سهو لعل المراد نفى احكام
الشک عن الامام مع حفظ الماموم وبالعكس ونفى استحباب الاعادة فى موضعها كمن صلى
منفردا ثم اعاد مع الجماعة استحبابا فلا بعيد مرة اخرى ويحتمل ان يكون المراد انه على تقدير
الاعادة لقصور لشک او سهوا وعدم طهارة ثوب لا يوجب مثله الاعادة او يوجب
لا ينبغى الاعادة الا مع الموجب الله يعلم واما معنى قوله ولا على السهو سهو فقال المص فى المنتهى
معنى قول الفقهاء ولا للسهو فى السهو اى لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن
شک بين الاثنين والاربع فانه يصلى ركعتين احتياطا على ما ياتى فلو سهى فيهما ولم يدر
اصلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلک وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى
ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شى والاول اقرب لانه مناسب لقوله ولا على الاعادة

اعادة

فيه

بطريق

السجود

معه

استحبابا

اعادة وان لا فايدة وليست فى نفى الحكم فى الشک بانه هل حصل منه شک او سهو يوجب شيئا
ام لا فايدة مغلى الشارح فى معنى القول عدم الحكم مطلقا للشک فى حصول موجبه بالكسر وهو ظاهر
وعلى الاول معناه نفى الحكم مطلقا للشک ويحتمل السهو ايضا فى موجب الشک بالفتح مثل الاحتياط
او السهو مثل سجود السهو ولكن فى النفى ح مطلقا تامل بعد ثبوت الاحكام فى المطلق وعبارة
الخبر محتمل للامرين مع عدم الصحة فكيف يسقط الحكم الثابت بها مطلقا وان بنى على الاول كما هو الظ
فينبغى التامل فى جزئياته فيمكن الحكم بعدم الحكم الذى كان مبطلا او موجبا للاحتياط فى غير
صلوة الاحتياط لو وقع فيها والا يمكن لزوم الحرج والكثرة والظاهر الخبر وكذا ما يوجب سجود السهو
لها ولنسيان احد السجدتين او الجلوس منهما ونحو ذلک اما لو وقع فى صلوة الاحتياط شى
موجب للسجود او نسى شيئا منها مثل سجدة الواحدة والتشهد ونحوهما مما يوجب القضاء
فى غير الاحتياط وكذا ما يوجب التلافى مع عدم تجاوز المحل فان الظ وجوب سجدة السهو
والقضاء والتلافى لعدم الدليل المتقدم وهو الحرج والكثرة وعدم ظهور حجة الخبر فيه مع
ثبوت هذه الاحكام بدليلها مطلقا ووجوب التلافى اظهر وكذا لو نسى شيئا فى سجود السهو
مثل التشهد والسجدة الواحدة فغير ظاهر السقوط بل الظ عدمه وكذا لو شک فى فعل منهما بعد فوت
فى محله فينبغى الاتيان وعدم السقوط ونحو ذلک اما لو شک فى عدد السجدتين وعدد الاحتياط
فينبغى البناء على الاكثر المشكوک الا ان يستلزم الزيادة فانه مبنى على المصحح وذلک غير بعيد لاصل الصحة
ولئلا يلزم الحرج والكثرة ويحتمل البناء على الاقل للاصل مع الصحة وعدم لزوم الحرج وغيره
والمفهوم من كلام الشارح هو الاول والثانى احده اظهر قال الشارح وقد فسر بان يحقق الشک
ويشک فى كونه يوجب شيئا او لا والظ انه لا حكم له اصلا للاصل وكذا لو شک هل هو مبطل
ام لا ينبغى عدم الالتفات للاصل وقال ايضا لو سهى عما يتلافى بعد الصلوة كالسجدة والتشهد
وتجاوز محله قضاه الا انه لا ياتى بسجود السهو له والاول غير بعيد وفى الثانى تامل نعم لا يبعد
ذلک فى سجود السهو لانهما من جنس واحد مثل الاعادة فى الاعادة ولزوم الحرج والكثرة
وقال ره لو تيقن فعلا او ترک ما يبطل كالركن بطل وليس منه ما لو شک فى فعل كالركوع والسجود
فاتى به فشک فى اثنائه فى ذكر او طمانينة لان عوده اولا الى ما شک فيه ليس مسببا
عن السهو والشک وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم الفعل وكذا لو تيقن السهو بعد

لو وقع فيما مر مثل نسيان الذكر
والطمانينة مع القول بوجوب
سجود السهو م ح

منها

الشيخ

فيه

للسجود او لسا فی فعل و شک هل فعله موجبه ام لا فانه یجب علیه فعله لاصالة عدمه انتهی و الظاهر فی
و بالجملة المسألة لاتخ عن اشکال و ینبغی التأمل فی جزئیاتها و الحکم علی الاجمال مشکل مع عدم صحة الدلیل
فیعلم الساقط و عدمه بالتأمل و التدبر و یمکن بعیدا ان یق بالسقوط علی الاجمال الا المعلوم
لان ثبوت الاحکام فی الصلوة المستأنفة و السجود کذلک لا فی الاحتیاط و سجود السهو
فتامل   و للامام او المأموم ای دلیله الحسنة المتقدمة و الحسنة الاخری کذلک لیس
علی الامام سهو و لا اعادة و ما فی المرسلة المتقدمة ایضا لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه
سهوه باتیان منهم و لیس علی من خلف الامام سهو اذا لم یسه الامام و صحیحة علی بن جعفر عن اخیه
قال سألته عن الرجل یصلی خلف الامام لا یدری کم صلی علیه سهو قال لا فالظاهر ان المراد هو عدم احکام
الشک مثل السجود للسهو و الاعادة علی تقدیر حفظ الآخر کما هو مصرح به فی البعض و نقل فی المنتهی
عن الشیخ و السید و العامة عدم السهو علی المأموم مع الامام حتی لو فعل موجب السجود لا یسجد
و نقل احتجاجهم علی ذلک ببعض ما مر و بروایة محمد بن سهل المذکورة فی الفقیه عن الرضا علیه السلام
الامام یحمل اوهام من خلفه الا تکبیرة الافتتاح و بروایة عمار لیس علیه شیء منهن مثل ان یسبح
فی السجود و الرکوع او ینسی ان یقول بین السجدتین شیئا و بآخری عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن رجل سهی خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم یقل شیئا و لم یکبر و لم یسبح و لم یتشهد
حتی سلم قال جازت صلوته و لیس علیه اذا سهی خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه و اجاب بعدم الدلالة فی البعض و عدم صحة السند عن روایة عمار و الحمل
علی الشک مع القید المتقدم فی البعض بحمل المطلق علی المقید و حمل الضمان علی ضمان القراءة
کما هو مصرح فی موثقة ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ایضمن الامام الصلوة
قال لیس بضامن و کذا فی صحیحة معویة و روایة حسین بن بشیر عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل
رجل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة و لیس یضمن الامام صلوة الذین
خلفه و یضمن القراءة و یؤیده ان الشیخ ایضا جمع الاخبار فی التهذیب بمثل ما ذکره و یمکن
حمل علی التقیة ایضا و بالجملة القول المشهور هو الظ لعدم سقوط موجب شیء الا بدلیل صحیح صریح
و لیس هنا دلیل کذلک مع المعارضة الا مع الحفظ فی بعض الصور و اطلاق الخبر لا یدل علیه و لهذا   فی جانب المأموم
اطلق ایضا فی جانب الامام مع انه ظاهر ان المراد مع حفظ المأموم   فروع   لا شک

ثم رجوع احدهما الی الآخر مع شکه و یقین الآخر و اما الی ظن الآخر فهو ایضا محتمل لان الظن
فی باب الشک معمول به و انه بمنزلة الیقین و ظاهر قوله فی المرسلة المتقدمة مع اتفاق منهم
العدم کان محمول علی ما یجب لهم ان یعملوا به من الظن و الیقین مع احتمال العدم و الحمل علی الظن
الا انها مرسلة و اما الرجوع مع الظن الی یقین الآخر فمحل التأمل لانه حصل عنده ما یجب ان یحقق
و الظ من الرجوع الی الآخر مع السهو و الشک و الوهم و کون الیقین اقوی من الظن و عدم
الحکم له معه لیس بمعلوم فی مثل هذه الصورة حیث حصل کل الشخص مع ورود ما یدل علی العمل بها و لان
الظن الحاصل له بقرینة لعله اقوی من العمل بقول الغیر و تقلیده فالظ البناء علی ظنه الا ان
یحصل له ظن اقوی منه بسبب یقین الآخر فیرجع الیه و یحتمل فی المساوی ایضا ذلک الثانی
اذا حصل لهما الشک فیعمل کل مقتضاه الا ان یفید یقینا من الآخر مثل ان یشک احدهما بین
الاثنین و الثلث و الآخر منه و بین الاربع فالاتیان فقط منفی بیقین الثانی کالرابع
بیقین الاول فیبنی علی الثلث کذا قاله فی الشرح و هو جید و قال فی الشرح ان لا اعرف
بالثالث و قد مر فی الخبر الصحیح ان شخصا صلی ثم اخبر بانه صلی فی غیر وقته قال یعیدها ایضا
فی اخری جواز الاتکال فی العدد الی الغیر و هو مؤید للاعتبار خصوصا مع العلم بضبطه
و عدالته و تحصیل الظن بقوله لا عدد الطرفین فیعمل به للظن و یدخل فی صورة الظن و قد جوزه
فی الشرح ایضا لکن قال خارج عن القول بقول الثالث بل بالظن و الظ انه لم یخرج لانه ما حصل
الا من الثالث و الظن المعدم کان ظاهرا فی غیره و الا فیلزم خروج عمل احدهما بالآخر
ایضا لانه یحصل الظن و لاجله یعمل فلو لم یحصل لم یعلم العمل و ان احتمل لاطلاق الخبر و لکنه بعید خصوصا
اذا حصل الظن بخلافه الثالث عدم الفرق فی المأموم بین کونه عدلا ام لا و فی الطفل الممیز
تردد و لا یبعد الرجوع الیه مع حصول الظن و الاعتماد علی انه لم یکذب مع علمه بعدم
مؤاخذته لعدم التکلیف و کذا فی سایر الامور مثل قبول قوله تطهیر النجس و غیر ذلک
مثل تقبیل الهدیة منه مع اخباره بانه مرسل الیه و نحوه و بالجملة ینبغی الاجتهاد و العمل علیه مع
ان العمل بقوله متداول بین المسلمین فی اخذ الهدیة و الاذن بدخول البیت و اخذ الودیعة
منه و غیر ذلک و مصرح فی کتب الاصحاب جوازه فتامل و احتط الرابع اذا حصل السهو
الموجب للسجود للمأموم فقط لا یتبعه الامام بلا خلاف علی الظ و لا یسقط عنه خلافا للشیخ

والسيد والجمهور كما مر انحاس العكس فلا يجب على الماموم متابعة فيه لعدم الموجب والامر بالتبعية
ليس في مطلق الامور بل في الصلوة التي بها امام و هذا ماموم والسجود للسهو ليس منها وهو ظاهر
ومنه الشيخ قال بالوجوب لدليل وجوب المتابعة و اختاره البعض ايضا و يتفرع عليه ح
انه هل يجب السجدة على الماموم بمجرد ان يرى الامام سجدها ام لا و هل يجب السوال انه لم فعل السجود
ام لا والظ لا للاصل و لاحتمال صدور موجبه في غير الصلوة التي اقتدى به فيها ويتذكر ها الان فهما
و يجب المتابعة على هذا التقدير مع القرينة والعلم و لو تساويا في الشك او اختلفا يعمل كل
مقتضاه ماحصل له و هو الظ و لا متابعة من لم يحصل له الموجب لما حصل له و على تقدير الحاصل الظ
عدم وجوب التبعية لجواز الانفراد به للخلاص من الصلوة و لو لم يفعل احد هما لم يسقط عنه و هو الظ
والاحتياط حسن فيما امكن مثل متابعة الامام فيما يختص به فالظاهر انه لو فعل على طريق الاحتياط
لقبول الشيخ والسيد بكونه احوط و لم يواخذ مع ما عرفت في الاحتياط فتامل لعل الفعل اولى
لو شك بعد الفراغ من الصلوة لا حكم له اصلا بلا خلاف على ما قيل في المنتهى و يدل عليه
الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ
من صلوتك فامض ولا تعد والروايات الدالة على عدم اعتبار الشك بعد الانتقال
وما مر في الوضوء من عدم الالتفات بعد الفراغ كلها ايضا دليله والظ عدم الفرق بين انواع
الشك الموجب للاعادة والاحتياط و غيره   ولا مع الكثرة الذي يدل عليه صحيحة
زراره و ابي بصير وحسنتهما قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى و لا
ما بقي عليه قال يعيد قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود
فليمض احدكم في الوهم و لا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم والظ
انه عن الامام عليه السلام لما مر غير مرة وان المراد بكثرة الشك او لا على غير المرتبة التي لا حكم الشكوك
لها فكانه باعتبار افراد المشكوك كما يشعر به حتى لا يدري ويحتمل كونها ملك المرتبة و يكون
الحكم بعدم الحكم فيها للتخيير لا للوجوب وكذا الاعادة الاولى وان المراد بالكثرة المسقط لاحكام الشك
هنا هي التي موجبة للاعادة ويدل عليه كلما اعاد وتنقض الصلوة في الموضعين وانها كثرة

وصلى

واصلا الى حيث كلما اعاد شك وصحيحة محمد بن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان
يدعك انما هو من الشيطان والظ منه انه يريد بالسهو الشك الموجب للاعادة او التلافي قبل فوت
محله لانه امر بالمضي في الصلوة مع ذلك يعني لا تترك صلوتك به او لا ترجع الى مقتضاه بل استمر عليها
و هو في الفقيه ايضا ولكن بدل قوله فامض بقوله فدعه و رواية ابن سنان عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك و قال في الفقيه و في رواية عبد الله
بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده فيعد به و قال الرضا
عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك و لا تعد فان كان قال الرضا
عليه السلام ح و اخلافي رواية عبد الله يكون حسنا لكنه غير ظاهر و يويده انه قيل انه نقل عن الكاظم عليه السلام
وما ذكر نقله عنه عليه السلام والا يكون مرسلا و على كل حال هو ايضا يدل على الشك الموجب للاعادة
و قال فيه ايضا و في رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه كانها صحيحة عن الصادق عليه السلام قال اذا
كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو يدل ذلك على تعيين بعض افراد كثير السهو و ظاهره
يدل على عدم الاكتفاء بثلثه واحدة بل يكون حاله بحيث يفعل في كل ثلثة و ايضا لم يعلم المراد بالثلث
ثلث صلوات مطلقا او الفرايض او الركعات مطلقا او ركعتها او الافعال مطلقا و لعل مراد
الاصحاب انه لا بد من ثلث شكوك اي شك كان في صلوة واحدة او في ثلث صلوات
وان استمرار حكمه موقوف على تحقق السهو في كل صلوة فلو وقعت واحدة بلا سهو لم يبق الحكم وان
المراد هو الفرايض ويحتمل ان يكون المراد بالسهو سهوا موجبا للاعادة لما تقدم فتامل و قال المص
في المنتهى الحواله في الكثرة الى العرف اذ لا شرع و قال الشيخ قيل ان حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات
و قال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او في فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في
ثلث فرايض من الخمس و هذا الكلام لم يثبت و عادة الشرع في مثل هذا رد الناس الى العادات
انتهى العرف لا يبعد عن الثلث في صلوة واحدة بل في ثلث صلوات متواليات ايضا و غير
معلوم في ثلث من الخمس وان احتمل و سقط الحكم ح في الرابع و يحتمل انقطاعها بالصلوة واحدة
كما يفهم من الرواية السابقة او بالثلاث مثل الوجود او الحوالة فيه ايضا الى العرف ولا يبعد القول
عرفا بالمرتفع في ثلث لانه قد يقال عرفا زال كثرة سهوه فانه صلى ثلث صلوات من غير سهو
وظاهر الرواية الزوال بواحدة و يمكن ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير ان السهو في كل

واحدة واحدة من اجزاء الشك بحيث تحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة في انه لا خصوصية له
بثلث دون ثلث بل في كل ثلث تحقق تحقق كثرة السهو فيزول بواحدة واثنين ايضا ذتحقق حكمها في
المرتبة الثالثة الله يعلم فيكون التحقق زوال حكم السهو معا فتامل فانه قريب واما الموالاة الى الكثرة
فانما يكون مع وجود لفظ الكثرة المسقط لحكم الشك في الدليل من غير بيان ضبطه اصلا والظاهر من
قوله عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو انما هو بيان الكثرة بالثلثة وسقط الحكم او في المرتبة
الرابعة وليس غيره من لفظ الكثرة موجودا في خبر يدل على عموم الشك الكثير من ظاهر الاخبار الموجود
هو فيها تخصيص السهو كما اشرنا اليه وعلى تقديره توجه عاما فهم البيان من صحيحة محمد بن ابي عمير يعلم
منها المعنى الشرعي وايضا الظاهر ان المراد بالسهو هو الموجب لشيء كما مر من العلة في الاحاديث السابقة
فلا يتحقق بالنافلة ولا بما لا يوجب شيئا وايضا الظاهر انه لا حكم للشك الموجب للاعادة بعد الكثرة
فلا تعاد حتى في الفعل مع عدم فوت محله لا عدم القضاء لما فات ولا عدم البطلان بترك المبطل
نسيانا فان الظاهر اعتبار الشك وعدم السقوط للادلة المتقدمة مع عدم المعارض واما سقوط
سجدة السهو والاحتياط فيكون المراد اعم من الشك والسهو فهو محل تامل وان ذكره بعض الاصحاب
وليس بواضح من الروايات كما فهمت نعم يسقط الشك عن سجود السهو لثبوتهما بالادلة مع
عدم ظهور ثبوت الناقل اذ ما رأيت الا ما نقلت وهو كما ترى ويلزم ايضا ارادة المعنيين
من لفظ واحد واخراج بعض افراده مثل قضاء ما فات والبطلان بالمبطل فالحكم باسقاط
موجبهما مطلقا محل التامل الا ان يكون اجماعا وهو ليس بواضح والحاصل الخروج عن الدليل
بعد الثبوت ليس بجيد ويؤيده ما نقله الشارح عن المص في التذكرة من وجوب ثماني سجدات
على اربع سجدات ثم اني اظن ان الحكم بالسقوط ليس بحتمي بل هو رخصة وتخفيف للاصل وللادلة
السابقة والجمع بينها وبين دليل المسقط بهذا الوجه اولى من التخصيص وهو ظاهر ولما مر من التخيير في
بعض الاحكام خصوصا السلام في شك مع عدم فوت المحل وقال الشارح انه مبطل ولو علم بعده
انه كان متروكا وفعله وقع في محله لانه زيادة منهية وما عرفت الصغرى ولا الكبرى لا يقال
ان الزيادة فعل كثير وهو مبطل لان المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم وليس بظاهر تحققه في كل
زيادة فتامل وايضا على تقدير التعميم لا يظهر وجه البناء على الاكثر وسقوط الاحتياط بل الاحتياط
البناء على الاقل للاصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في اطلبه بعدم البناء على الاكثر

والاحتياط

والاحتياط والظاهر على تقديره فهو تخييري على ما اظن وايضا الفرق بين عدم سقوط فعل ما نسي بعد الصلوة
وبين سقوط سجدة السهو يحتاج الى التامل لعله موجود فافهم وبالجملة اظن سقوط حكم الشك المبطل مطلقا
والبناء على الصحة على تقدير تحقق كثرة السهو والموجب للتلافي قبل فوت المحل او التخيير ويحتمل معنى
قوله ولا على الاعادة اعادة هو الاعادة للمعادة بعد الكثرة الله يعلم والمسئلة مشكلة والدليل
قاصر والتقليد مشكل والاعتماد على الظني مشكل والى الله المشتكي من قلة الفهم ونقص الالة وعدم العلم
في العلوم الدينية ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد الظاهر ان هذه المسئلة
ودليلها قد علمت من قوله او قراءة الحمد او السورة حتى يركع بالمفهوم وانما ذكرها للتصريح
وليصرح باعادة السورة وانه لا تفاوت في الحكم ما لم يركع فلو قال بعد السورة قبل الركوع
لكان اشمل وابعد من فهم الاختصاص وكذا الظاهر ان الضمير راجع الى مطلق السورة لا السورة
التي كانت فيها فلا يتوهم وجوب اعادة تلك بعينها نعم قد يتوهم ذلك ويضمحل بمعرفة المقصود
في العبارة ولو ذكر الركوع اتم دليله وجوب الواجب وشغل الذمة مع امكان الاتيان
بالواجب وتحصيل الابراء فيجب ولعله اجماعي كما يفهم من المنتهى وايضا يمكن فهمه من مثل صحيحة
رفاعة المتقدمتين في بطلان الصلوة بترك الركوع حيث قيد بالذكر بعد السجود ويدل عليه ايضا
مما يدل على مثل ذلك اذا شك في الركوع قبل ان يسجد ففي الذكر مع عدم البطلان للاصل والمتيقن
يجب ذلك بالطريق الاولى ويدل على العكس ايضا ما مر مع رواية ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد
سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على
صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو فيها دلالة على المط وعلى قضائها ايضا بعد الصلوة
اذا ذكر بعد الركوع وان كانت ليست بصحيحة مع انها معتبرة الا انها مؤيدة وفيها دلالة ايضا على
عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة فافهم والظاهر ان الحكم في العكس اعم من كون المنسي
المذكور قبل الركوع سجدة او سجدتين لعدم ثبوت البطلان بينهما الا مع فوت المحل وعدم
امكان الاستدراك حتى يتحقق الترك فهو اولى لبطلان الصلوة بترك السجدتين معا مثل قوله عليه السلام
انما تعاد من سجود وغيره من الاخبار والاجماع ولو ذكر بعد الظاهر انه انما شرط الذكر
بعد التسليم للتشهد الثاني ويخفى عدم الذكر الا بعد الركوع في الاول والظاهر عدم الفرق بينهما
وبين الصلوة على النبي وآله وكذا بين ابعاضها الا ان الظاهر قضاء ما يتم معه الكلام على تقدير

البعض مثل الآل فينبغي اعادة الصلوة عليه صلى الله عليه وآله ايضا وملاحظة الترتيب واما الدليل فالذي
يدل على القضاء مثل ما مر من ثبوت الواجب في الذمة مع امكان البراءة فلا ينبغي السقوط وفيه
نظر لان الذي ثبت وجوبه هو ما في المحل المخصوص والقضاء انما يكون بامر جديد ولو لم يكن قضاء تحقيقا ل
حقيقيا فان الوجوب في غير محل ما اوجب الدليل يحتاج الى دليل جديد و نقل وجوب الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام قياس الى ما ثبت بالدليل مثل السجدة الواحدة وتمام التشهد الواجب ل
بحيث ان العلة كونها واجبة مع صلاحيتها للقضاء ثانيا ويؤيده الدليل الدال على وجوب قياس ل
قضاء التشهد وهو صحيحة محمد بن مسلم كانه ابن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي عندنا ل
التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد
فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة يعني واجب بها كما مر ولعل بعض التشهد تشهد او يصدق
على من نسي بعضه انه نسي التشهد يعني ما قرأ كله فيؤمر بالقضاء ولا يقاس باجزاء السجود فانها
واجبة للجزئية ودخولها تحتها بخلاف التشهد فكانه كل واحد من اجزائه امر مستقل او شرط صحة
الكل كاجزاء القراءة فانه ينبغي القضاء لكل حرف وحركة ومد وتشديد مع بقاء الوقت يعني
في موضع قضاء الكل لكن بالقياس ليس بحجة وصدق التشهد على البعض غير ظاهر وكذا اتيان الكل
على اتيان البعض وبالجملة وجوب قضاء البعض غير ظاهر نعم الاحوط القضاء سيما الكل للبعض
وفي الصحيحة المتقدمة دلالة على وجوب التشهد وطهارة المكان ودائما ودلالة على عدم السجود
حيث ترك الامر به ونقل الرجوع الى مكانه للاستحباب فتامل   ولو ذكر السجدة او التشهد
بعد الركوع قضاهما دليل قضاء التشهد صحيحة المتقدمة وما سياتي مثل رواية علي بن ابي حمزة ودليل مجدد
السجود ما مر مثل رواية ابي بصير ورواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا فتذكر ل
ركع فذكر بعد الركوع انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضاء وبها الا بعاض
فالظاهر عدم القضاء بعد فوت المحل لا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فانه يحتمل وجوب قضائها
فالاحوط فيها القضاء وان لم يثبت دليل الوجوب وكذا الآل وبعض اجزاء التشهد خصوصا
احدى الشهادتين وهو مبني على تقدير القضاء للاجزاء وملاحظة الترتيب ولا دليل على قضاء غيرهما
بل ولا قول في غيرهما والظاهر ان معنى القضاء هو الفعل ثانيا لا القضاء المتعارف بينهم وانه

لا ينوي القضاء

لا ينوي القضاء والاداء في الجزء المنسي بل كيفية المنسي في فرض كذا اداء كانت او قضاء وفي بعض
عبارات الاصحاب انه تابع للكل وليس بواضح الا ان يقصد النية فيه فرض اداء او قضاء ويحتمل
اعتبار الاداء والقضاء بالنسبة الى وقت فعله فان كانت في وقت ذي المنسي فيكون اداء
والا قضاء والظاهر ان التدارك بعد التسليم ودليل الخلاف غير واضح نعم في صحيحة ابن ابي يعفور اذا
نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان لا يسجد الحمل على التخيير والاستحباب
التسليم لا على مذهب من خالف لان مذهبه تقتضي مع سجدة تلك الركعة التي ذكرها فيها وايضا الظاهر
الترتيب بين الاجزاء المنسية للترتيب بينها في الوجود ووجوب السابق قبل اللاحق ويحتمل العدم
والاول احوط وكذا بين سجدات السهو لتقدم سببها فيقدم ما سببها مقدم وكذا بين الاجزاء المنسية
وبين سجدة السهو لها لعل لا دليل لوجوب ذلك الا انه الاحوط   ويسجد للسهو في جميع ذلك
على ما هو الظاهر ان المشار اليه من اول المطلب الى هنا ولكنه معلوم عدم الوجوب في كثير منها مثل
صورة غلبة الظن وكثرة السهو وسهو الامام وبالعكس ويمكن ارجاعه الى قوله ولو نسي الحمد وهو
قريب ذكره الش واما الدليل على ذلك على العموم فهو رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد
نقص وهذه صريحة وغير صحيحة للسفيان فانه مجهول مع ان ابن ابي عمير رواها عن بعض اصحابنا وان
كان مرسله مقبولا ولكنه مرسل وقد عرفت الحال مع ان المص رده في موضع من المنتهى بانه لا
في خلاف الاصل فتذكر وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا لم تدر
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وهذه صحيحة ولكنها غير صريحة لاحتمال الركعة فانها المتبادر الى الفهم
اربعا او خمسا وانها تدل على وجوب سجدتي السهو في الشك بين الزيادة والنقصان وليس
هو المط ولا قايل به الا قليل ولا تدل على وجوبها بالطريق الاولى على ما ادعى اذ قد يجب في
الزيادة اكثر منهما مثل الاعادة او التلافي او التحقيق ان الشك امرين تخيير بها دون اليقين على انه
لا يمكن القول بوجوبها لها بالطريق الاولى الا مع القول بوجوبها في الشك لانه مرجح الصحيحة وقد عرفت
ان القايل به قليل وان ظاهر الاكثر من الموجبين الوجوب في اليقين دون الشك وان ضبط
كل زيادة ونقيصة لا يخلو عن اشكال فتامل وانا قد بينا عدم وجوبها في كثير منهما وسنشير عليه

انتهى

ايضا و باطلة الدليل على الكل ليس بتام وسيجي الدليل على ما يجب فيه السجدتان واما الذي يدل
على عدم الوجوب مطلقا فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما قال ان من نسي القراءة فقد
تمت صلوته ولا شي عليه ولا شك انها شي فلو كانتا عليه لم يكن منفيا ورواية علي بن ابي حمزة
عنه عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد وموثقة منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها
فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا
فيها ولانه على عدم ركنية القراءة وركنية الركوع والسجود والدلالة على المطلق من جهة عدم الذكر
فتامل وامثالها كثيرة مثل رواية ابو بصير انه عليه السلام قال الجهر اذا نسي ان يقرا في الاولى
والثانية الى قوله فليمض في صلوته ويدل عليه ايضا الروايات الصحيحة في المضي في الصلوة
وعدم الالتفات الى الشك في الافعال بعد تجاوز محلها كما سيجي فيفهم عدمهما ورواية ابي بصير
قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وحسنة الحلبي لابراهيم قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وقد اخرج الشيخ هذه الصورة وقال انما هما على تقدير
عدم التدارك وهنا قد تدارك ولكن لا شك في دخولها فيما ذكره المص في المختلف من وجوبهما
لكل شك في كل زيادة ونقصان وفي دخولها في كلام المتن ايضا فيعود لو طرح ذلك على التقدير
مع انها عامة فتشمل من ذكر ذلك بعد القيام والقراءة ما لم يركع فيكون هناك زيادة لا ايجاب
لها وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها
فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا فلا يسميها
نقرة فان النقرة نقرة الغراب فانه فيها ولانه حيث اوجب السجدة وسكت ولكن الظ
انه لا يقول بمضمونها احد وهو ايجاب السجدة المنسية قبل التسليم وفعل السجدة للشك مع التشهد
الا ان يحمل على سجدة السهو ويدل عليه النقرة ولكن الظ من قوله ثم ليسجدها انها المنسية فتامل
وصحيحة زرارة الدالة على وجوب الجهر والاخفات فانها مشتملة على عدم شي على ناسي القراءة
وغيرها ورواية عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا

يكونا منفيين

قال

عبد الله ر

قال تمت صلوته وفي الطريق جعفر بن محمد والظ انه جعفر بن محمد بن عبيد الله كما يظهر من حيث
نقله عن عبد الله بن ميمون القداح والدلالة من جهة السكوت فانه يفيد عدم وجوب شي اخر
وللزم التاخير وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده
قال لا بأس بذلك وكذا السكوت عن ايجابها في زيادة السجدة حيث سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال
لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وفي الدلالة
تامل وصحيحة محمد عن احدهما في وجوب اعادة التشهد المتقدمة وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيحة علي بن نعمان
المتقدمة في عدم الاعادة لنقصان ركعة حيث ما امره بالسجود وقد اكتفى بفعل الركعة بعد التسليم
بل سوية الامام وما قال لما تركت السجود وانه يجب والاخبار الدالة على العدول حيث جوز
العدول المشتمل على الزيادة مع عدم ايجاب السجود مثل صحيحة الحلبي وابي الصباح وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وفي بعض الاخبار عدم شي عليه فيمن ترك
ركعة او زاد او زيادة ولم يذكر حتى بعد الكلام والزمان الكثير كما مر وايضا جميع الاخبار الدالة
على الاحتياط في جميع الصور خالية عن ايجاب السجود فلا يتم وجوبهما في كل شك بين الزيادة
والنقصان فتامل بل يدل على عدمه ما في صحيحة زرارة عنه عليه السلام فان لم يدر في ثنتين هو ام
في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شي وفي صحيحة اخرى في الشك بين الاربع
والثنتين بعد الاحتياط قال فلا شي عليه وامثالها كثيرة ولا شك في الدخول تحت الشك
في الزيادة والنقصان وايضا الاخبار الصحيحة الدالة على عدم البطلان والصحة بزيادة ركعة
مع الجلوس بعد الرابعة وحسنة الحلبي لابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في
الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس
فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل الكلام حيث يدل على عدم السجود في الصورة الاولى

الاولتين ح

فتامل

وحديث ذي الشمالين وآل علي انه ليس لنقصان الركعة بل للكلام فهو ايضا يدل على المط وهو
منقول بطرق كثيرة صحيحة فالذي يدل على السجود لكل زيادة او نقيصة او للشك فيهما فيحتمل
ان يكون المراد بهما الركعة كما مر وكذا يحمل عليه حسنة زرارة لابراهيم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين يدل عليه حسنة زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا كان استيقن يقينا حيث اراد بها الركعة على الظ وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما وموثقة سماعة قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا
السهو وانما السهو على من لم يدر أزاد ام نقص منها وصحيحة ابي بصير ولا يفر ابان بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت
جالس ثم سلم بعدهما وفي الطريق شعيب كانه العقرقوفي الثقة لنقل حماد بن عيسى عنه وانه
ابن اخت ابي بصير المذكور على ما يفهم من سنه فابو بصير هو يحيى بن القسم وفيه خلاف ولكن
عمل به المعظم في سه ويدل ايضا على عدم السجود على تقدير ترك التشهد رواية علي بن ابي حمزة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع
فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت
سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك فيها دلالة على تقديم سجدة السهو على التشهد
المنسي عكس غيرها فيحمل التخيير وايضا يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة لابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من
الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة
فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد ومثله حسنة زرارة لابراهيم وجه الدلالة
انه قال مضت الصلوة وانما اوجب الا التشهد ولو كانت السجدة واجبة لذكرها والا يلزم
التاخير في الاخرة قال وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته واما وجوبها

ابا عبد الله

اتم

جنس

في مواضع

في مواضع محصوصة فلا شك فيه مثل الكلام سهوا اما في خبر سهو النبي صلى الله عليه وآله انه سجد سجدتي
السهو لمكان الكلام وهو منقول بطرق صحيحة متعددة ولا اخبار صحيحة اخر مثل خبر عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ومنها ولانه على
كونهما بعده مطلقا فافهم وكذا نسيان التشهد ولم يذكر الا بعد الركوع وقد مر دليله والشك بين
الاربع والخمس لعله المراد بالشك في الزيادة والنقيصة كما مر وقد مر دليله ايضا عن قريب مثل صحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومنها ولانه على وجوب التسليم فيهما وكذا
رواية شعيب عن ابي بصير المتقدمة وان كان ابو بصير هو يحيى بن القسم وفيه خلاف ويدل
عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومنها
ولانه على وجوب التشهد وكونه خفيفا لعل المراد حذف الزوائد المندوبة وما اوجبها في الكافي
الا في هذه الصور فيحمل ما يدل على عدم وجوبهما في هذه الصور على عدم وجوبهما لصحة الصلوة وانما
كما مر في صحيحة علي بن نعمان او علي انه كان وجوبهما معلوما ما ذكرهما الامام عليه السلام او بعيد العام
مثل ما في صحيحة زرارة يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم
ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه مثل هذه الخواص فالمراد نفي
غيرهما ويحتمل حمل الخواص على الاستحباب ولعل الاول اقرب ويدل على وجوبهما نسيان التشهد
مع الذكر بعد الركوع لا قبلها ما مر من الاخبار فيدل على عدم وجوبهما لكل زيادة ونقيصة فلا يجب
للقيام موضع القعود وايضا ما مر وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها ولانه
ايضا على كونهما قبل الكلام وبعد السلام ومثلها بعينها في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء المختلف فيه
وروايات اخر يات ايضا مثلها عنه والاخبار في ذلك كثيرة وقد مر اكثرها ومنها ولانه على كونهما

لعله

قيامين بين وجهين لما مر ويحتمل وجوبهما للقيام
في موضع القعود وبالعكس لصحيحة معاوية بن عمار
قال سالته عن الرجل يقوم في حال قعود ويقعد
في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما
المرغمتان ترغمان الشيطان ولكنها مضمرة
وفي الطريق علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
وفيه تامل يشبهها مشكل مع ما يدل على النفي وغيره
مما مر ويحتمل وجوبهما للشك اذا ... لنسيان التشهد مع الذكر بعد الركوع لا قبله ...
... فتدبر

١

بعد السلم ولو كان للنقصان كما مر فما يدل على التفصيل فغير معتمد مع انه خلاف المشهور وحمل على النفي
ويمكن الحمل على التخيير في الناقص مع القائل و الظ وجوب السلم و التشهد و الذكر ايضا و كون السجود
مثل سجود الصلوة لانه المتبادر و عدم ظهور مخالف اما وجوب السلم و التشهد فقد تقدم ما يدل
عليه و الظ انه لا يقول احد بعدم وجوب الذكر و كون السجود مثل سجود الصلوة و يدل على
الذكر ايضا صحيحة الحلبي في الفقيه و حسنة في التهذيب الا ان في الطريق محمد بن عيسى ابو احمد وليس
الواحد في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله و بالله
وصلى الله على محمد و آل محمد قال الحلبي و سمعته مرة اخرى يقول بسم الله و بالله السلم عليك
ايها النبي و رحمة الله و بركاته فالاحوط وجوب الذكر و اختيار احدهما و ان لم يدل دليل
خاص على وجوبه ثم على خصوصهما فما يدل على عدم وجوب شئ اصلا سوى السجود وهو رواية سماعة
حملها الشيخ على نفي الزوايد على الواجب من التشهد و الذكر مع انها ضعيفة بعمار و غيره مثل مصدق
بن صدقة و احمد بن الحسن و رد ها المص في المنتهى لذلك و حملها على ما حملها الشيخ و قال و يجب
فيه النية لانه عبادة و طاعة و يجب فيه السجود على الاعضاء لانه المتبادر و يجب فيه التشهد ذهب
اليه علمائنا اجمع و يجب فيه التسليم ذهب اليه علمائنا اجمع و لكن اختار في المختلف عدم وجوب
شئ سوى السجود لرواية عمار الضعيف و كانه نظرا الى ان الاصل عدم الوجوب و عدم
قوة ما افاد الوجوب و حمل رواية عمار قرينة و ما ثبت الاجماع بتحقيق فاختار الاستحباب و الدليل
في غير الذكر ظاهر في الوجوب و اما الوجوب في الذكر فبعيد الا ان يكون مجمعا عليه بعد ثبوت وجوب
التشهد و التسليم كما اشرنا و التعيين ابعد للتغير حتى ان الذكر المطلق كاف في الصلوة فتعيين مثل
ما مر فيه بعيد فالقول باستحباب مطلق الذكر و استحباب التعيين غير بعيد و هو مختار العلامة في المنتهى
و الظ ان وجوب السلم هنا لا يدل على وجوبه في الصلوة لعدم القائل بالفصل لعدم ظهور ذلك
فتامل و ذكر استحباب التكبير للامام اذا سجد و اذا رفع في رواية عمار فينبه المامومين و قد عرفت
حالها مع عدم وجوب المتابعة فيه و الاستحباب محتمل ثم ان الظ وجوبهما قبل الكلام لما تقدم
و لو لم يفعل فالاولى الفعل متى تذكر و كذا لو ترك عمدا لما في رواية عمار قال يسجدهما متى ذكر
مع ثبوت وجوبه فتامل و ايضا الظ انه ليس بشرط لصحة الصلوة بل امر وجب عليه بسبب فعل
في الصلوة و ان الظ تعدده لو تعدد الموجب ما لم يكن او خالة تحت امر واحد فتامل و يمكن

الايجاب لكل شك في زيادة ركعة او نقصانها بما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة حفصو صارواة
الفضيل بن يسار في الفقيه و انما السهو على من لم يدر زاد في صلوته او نقص منها و الاحتياط
نقيضي فعلهما مع كل زيادة و نقيصة و مع كل شك حتى مع الاحتياط ايضا و ايضا ينبغي فعلهما مع
نقصان ركعة اذا ذكرها و فعلها لما يدل عليه صحيحة العيص بن القاسم التي استدل بها الشيخ على
عدم الاعادة للركوع اذا كان من الاخيرتين و اعلم ان المص ره قال في المنتهى و قد اتفق
علمائنا على ايجاب سجدتي السهو فيما سهى عن السجدة و ذكر بعد الركوع و من تكلم ناسيا و من سلم
في غير موضعه مع ان الخلاف ظاهر و صرح ايضا في المختلف بالخلاف في التسلم و السجدة لعله
يريد الاكثر و نحوه و امثاله كثيرة و الغرض اظهار عدم الاعتماد و عدم الاكتفاء بمثل هذا الكلام
في ثبوت الاجماع بل لا بد من النظر في دليل غيره فتامل فلو شك في شئ من الافعال
ا لا نزاع و لا خلاف و لا اشتباه في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه مع بقاء محله و كذا
في عدمه مع عدمه و كذا الا ينبغي في عدم البطلان اذا فعله به و ذكر انه قد فعله قبل ان لم يكن
ركنا للاصل و لا عادة الصلوة من تجاريده و يعاد من ركعة و نحوه و البطلان ان كان ركنا
بناء على ان زيادة الركن مبطلة و هو ظاهر ان ظهرت الكبرى و لكن غير ظاهر و لكن في تعيين بقاء
المحل و عدمه اشتباه و ليس في كلامهم ما هو صريح في ذلك و كذا في الاخبار فان المذكور فيها
بعض الامثلة المختلفة و لا يمكن الاستنباط عنها و اما الاخبار التي تدل على ذلك و ليس فيها صحيح
بذلك مثل صحيحة زرارة في باب زيادات سهو التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شك في الاذان و قد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان و الاقامة
و قد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير و قد قرا قال يمضي قلت شك في القراءة و قد ركع
قال يمضي قلت شك في الركوع و قد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ و لعل المراد بالخروج عن شئ هو التجاوز عن محله و عدم
كونه فيه و منها ايضا الى ان تجاوز محل المشكوك فيه انما يكون بالدخول فيما بعده فتامل
و رواية اسمعيل بن جابر الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى
قام فذكر و هو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد الركوع انه لم يسجد فليمض
على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء و قال في المنتهى و قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك

في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه قال في المنتهى انها صحيحة وكذا الشارح وفيه تأمل لان في الطريق احمد بن
محمد عن ابيه لعله ابن محمد بن عيسى ومحمد هذا غير مصرح بتوثيقه وهما اعليان وفيهما دلالة على عدم كون
السجدة الواحدة ايما ايضا الى ما في الاولى بل اكثر فافهم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ولكن
فيها ابان بن عثمان لعله لا يضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ومنها ايما الى انه لو شك في السجود بعد الاستواء قائما
لم يرجع وسابقتها صريحة في ذلك وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وصحيحة عمران الحلبي قال قلت الرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع قال في المنتهى عمران ثقة فالظاهر اسناده الى الامام
ومثلها عن الحلبي وعن ابي بصير ايضا مرتين وقال في المنتهى في الصحيح عن ابي بصير وفي واحدة محمد
بن سنان عن ابن مسكان وفي اخرى حسين عن ابن مسكان لعله الحسين بن عثمان الثقة وكان
يعرف كون ابن مسكان عبد الله الثقة فلو قال صحيحة الحلبي لكان اولى لصحة طريقه وصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال
قد ركع وفي الطريق ابان بن عثمان لعله لا يضر وموثقة محمد بن مسلم لابن بكير الواقفي الثقة بل
المجمع عليه المذكورة في زيادات سهو التهذيب عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى
فامضه كما هو واما صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري مضى
ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فحملها الشيخ على الشك
في الركوع من الركعة الثالثة وهو الان في الرابعة وكان لفظ استتم يشعر بان الشك في غير
ركوع هذه الركعة والحمل على التخيير محتمل لكنه بعيد للاصل وكثرة الاخبار ويمكن حملها على من كثر سهوه وعدم القول
او ظن او الامام وغير ذلك ممن لا حكم لسهوه لانه لا يصح في غير ذلك بالاتفاق وبالاخبار المتقدمة
فالاخبار بعضها مجمل لا يفهم منه تعين المحل وفي بعضها اشارة كما عرفت والبعض يدل على ان
بمجرد الشروع في الفعل المتاخر عن المشكوك فيه يفوت المحل مثل رواية عبد الرحمن حيث

قال

قال اهوى فان المفهوم منها ان مجرد الهوي يفوت والاخرى لما ايضا يدل على انه لا بد من فعل
مستقل مثل الانتصاب في القيام لا النهوض اليه فينبغي كون الهوي مثله ويمكن حمل الهوي على الوصول
الى السجود والنهوض القيام على ارادة [illegible] قبل ان يشرع فيه ورواية اسمعيل تشعر على ان القيام
موجب لعدم العود لا ما قبله وظاهر عموم صحيحة زرارة يصدق على مجرد الانتقال والشروع فيما بعده
اذ الظاهر منه ان مجرد الدخول في فعل غير المشكوك موجب لوجوب سقوط العود وكذا اخر رواية
اسمعيل فيمكن العمل به ويؤيده ان هنا تعارض اصل عدم الفعل والظاهر الذي يقتضي الفعل للعادة
مع وجود التخفيف المناسب للشريعة السهلة وانه قد يجر الى كثرة فيمكن الترجيح بهذه الاخبار الظاهرة
في ذلك اكثرها كما عرفت ولكن يبقى الاشكال في ترك ما دل عليه العقل والنقل من عدم ترك اليقين
ونقضه بالشك بل بالظن وهو مع ظهوره مذكور في اخبار كثيرة صحيحة وقد تقدمت وانفيا ما ذكر
في الشك في افعال الوضوء في اثنائه من انه يجب اعادة المشكوك وما بعده من الاخبار وكلام
الاصحاب بل اجماعهم ايضا في ذلك لانه مع الانتقال الى ما بعد المشكوك يوجبون العود ويجعلون
المحل الذي يجاوزه موجب لعدم الالتفات بتمام الوضوء لا بمجرد الشروع في لاحق المشكوك
ويمكن ان يقال الشك في عدم بقاء اليقين بعد حدوث الشك او الظن فلا يبعد ترك حكم
اليقين السابق بدليل شرعي مفيد للظن بحيث يصير طرف اليقين وهما فما نفى دليل العقل والنقل
اذ لا دليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعي بل العقل يدل عليه لاستحالة ترجيح المرجوح
وقد مر الادلة المفيدة للظن فلا تعارض على الظاهر ويجوز ان يكون حكم افعال الوضوء غير احكام الصلوة
للتصريح في ادلته بذلك الانتقال ويؤيده عدم ابطال الوضوء بالتكرار فلا يضر لو اتى بما
بخلاف بعض افعال الصلوة فتامل فان المسئلة من المشكلات والعمل بالاحتياط علما وعملا
ان امكن واعلم انه يمكن كون عدم العود للرخصة والتخفيف اذا لم يشرع في الركن لا للعزيمة
والايجاب وبه يجمع بين ما فهم من الشافي من الاخبار مثل صحيحة زرارة واسمعيل وعبد الرحمن
الفضيل ولانه انسب الى الشريعة قال الشارح لو عاد الى فعل ما شك فيه بعد الانتقال عن محله
على الوجه المؤثر بطلت الصلوة مع العمد للاخلال بالنظم ولانه ليس من الافعال ويحتمل ضعيفا
الصحة بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز تركها وفي دليل البطلان تامل وانه لو شك في الحمد
وهو في السورة لم يلتفت على الظاهر للاخبار المتقدمة ولصحيحة معوية الاتية ونقل المنتهى

من الشيخ الاعادة مستدلا بان محل القراءتين واحد ثم قال ذلك معارض بما رواه بكر بن ابي بكر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال
ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها وفي سند الرواية توقف فالاولى ما قاله
الشيخ ولو شك في التشهد وهو جالس تشهد لانه في حال التشهد اما لو شك بعد قيامه الى الثالثة
فالصحيح انه لم يلتفت لما تقدم من الاخبار وقال ايضا لو شك في السجود وقد قام قال الشيخ ابو جعفر
يرجع ويسجد ثم يقوم والاقرب عندي انه لم يلتفت ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل
ونقل للشيخ رواية عبد الرحمن وقال انه لا يدل على محل النزاع لانها دلت على قبل الاستواء
ومحل النزاع هو بعد الانتصاب انتهى فاعلم ان الذي ينبغي بالنسبة الى ما اختاره المص عدم
وجوب الاعادة بمجرد الشك بل لو شك في كلمة بعد الشروع في الاخرى لا يجب العود لتحقق مطلق
الانتقال وقد اعتبره في الجملة للاخبار المتقدمة ولصحيحة المعوية الآتية وليس قول الشيخ بان
محل القراءتين واحد بواضح وان الرواية غير صحيحة لان بكر مجهول وغير صريحة في الدلالة على خلافه
فلا يعارضه وهو ظ نعم يمكن ان يعارض لصحيحة معوية بن وهب الثقة التي مذكورة في زيادات
السهو في التهذيب مفصلة برواية بكر المنقولة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة
فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض فان القراءة
يريد بالسهو الشك لان القراءة على تقدير السهو يرجح على انه يلزم المط بالطريق الاولى فينبغي
اما البناء على مجرد الانتقال الى اللاحق بلا فصل كما هو ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة او الاعتبار
بالاركان بالدخول فيها او في جزئها كما هو مقتضى الاصل وظاهر البعض والاحتياط اتيان في
الجملة وتاويل ما يدل على خلافه او الرد بالدليل ولكن لا يتم ذلك في الكل مع انهم يوجبونها
للشك في التكبير بعد القراءة ونحوها وهو واضح وبالجملة كلامهم ايضا لا يخلو عن اضطراب فانه
يعتبر تارة اعتبار جزء عمدة مثل الركن وتارة الاكتفاء بالجزء في الجملة فكانهم نظروا الى
عرف الفقهاء وما يعدونه جزءاً فالقراءة مثلا شيء واحد كالوضوء فتامل فانه ايضا مجملة وانه
لا يتم في كل الروايات والمسائل ولا عرف في ذلك ويمكن الصدق بان هذا محل السورة
ومحل الفاتحة بل محل الآية وغير ذلك ويدل على اعتبار ذلك صحيحة معوية المتقدمة فتامل
فان العمل به غير بعيد للاخبار السابقة الظاهرة واعلم انه على تقدير فعل الركوع في محل الشك

لو ذكر

لو ذكر فعله بعد رفع الراس تبطل الصلوة ولعل لا خلاف عندهم في ذلك لانه زيادة ركن (تبطل لهذا تيم أن تم الكبرى م)
مبطلة اما لو ذكر حال الركوع فقد قال المص بالبطلان كذلك ونقل عن الشيخ والسيد عدمه
ولعل دليله زيادة الركن لان الانحناء الخاص مع قصد الركوع بل مع عدم قصد شيء غيره
ركن وقد تحقق التجاوز زيادة الركن تبطل عندهم ورواية منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والظ قولهما للاصل ولصدق الاتيان
بالمامور به الدال على الاجزاء والصحة وعدم تحقق الاجماع في مطلق الركن خصوصا فيما نحن فيه
بعد تسليم انه زيادة الركن لخلاف مثلهما والروايتان ليستا بصحيحتين ولا صريحتين فتامل
ومنه علم انه لو سجد سجدة للشك ثم علم انه كان اتى بها قد فعلت قيل لا يبطل بالطريق الاولى واستدل
المص عليه بالروايتين المتقدمتين وايضا ان اختيار المص في المنتهى ان ليس كل زيادة
ونقيصة توجب سجدة السهو حيث قال من نسي تسبيح الركوع حتى قام او السجود حتى
رفع راسه لم يلتفت ولا يسجد للسهو ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل القول به عن العامة وقال
آخرون من اصحابنا يسجد للسهو واستدل بالاصل وبرواية عبد الله القداح وصحيحة علي بن
يقطين المتقدمتين وبانه قال ولو وجب لبينه احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفيان بن
السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان (خلل م)
والجواب بعد تسليم صحة السند انه عام وما ذكرناه خاص فيكون مقدما ثم قال ولو ترك الجهر
والاخفات لم يلتفت وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي ايضا وهو يدل على انه اجماعي وكذا (ايضا)
قال في المنتهى ولو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت واستمر على فعله سواء كان ركنا
او غيره مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة او في القراءة وهو في الركوع
او في الركوع وهو في السجود او في السجود وقد قام او في التشهد وقد قام كل ذلك لا اعتبار
بالشك فيه والا لزم الحرج المنفي لان الشك يعرض في اكثر الاوقات بعد الانتقال
فلو كان معتبرا لادى الى الحرج ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق لوجود عبد الله بن بكير
بل ممن اجتمعت عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو ونقل صحيحة زرارة المتقدمة وظاهر هذا الكلام هو فوت محل الرجوع بمجرد الانتقال

بای جزء کان کما هو ظاهر اکثر الاخبار سیما موثقة محمد بن مسلم و صحیحة معویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا فی آخرها فارجع الی اول السورة او امضی قال بل امض
فان الظاهر ان المراد بالسهو هو الشک کما هو کثیر وان کان الظاهر من قوله فانتبه غیر ذلک علی انه یکون
علی المقصود ادل لانه اذا لم یرجع مع النسیان فمع الشک بالطریق الاولی فتامل والحاصل ان المفهوم
من اکثر الاخبار مثل صحیحة زرارة واسمعیل و موثق محمد بن مسلم و صحیحة معویة بن وهب عدم الالتفات
بمجرد الشروع فی الفعل الذی بعد المشکوک فیه فلا یبعد القول به ولیس ما یعارض ذلک الا ما مر
مع التوجیه نعم یدل روایة عبد الرحمن علی ان مجرد الشروع فی النهوض الی القیام ما لم یستو قائما
یعود ویمکن القول به اذ المراد عدم الالتفات مع الشروع فی الفعل المحقق اللاحق وهو القیام
ممن لم یستو قائما ما قام وانما وجد النهوض والشروع فی مقدمته فلم یتحقق الدخول فی الفعل
بعد بل لم یتجاوز عن الاول بنا بالکلیة وکان فی کلام المنتهی حیث قال ومحل النزاع اشارة
الی ان النزاع هنا فی الفعل المحقق لا فی مقدمته وان الشروع فی المقدمة لیس مما فیه نزاع
ولا خلاف فی انه غیر مسقط لوجوب العود الا انه یشکل ان الهوی للسجود والشک فی انه
رکع او لم یرکع قبل ان یسجد لم یکن مسقطا مع ان روایة اخری عن عبد الرحمن علی خلاف ذلک
ویمکن حملها علی الوصول الی السجود کما مر او جعل ذلک فی القیام فقط للنص کما مر فتامل مع انه
معارضه بما رواه فیما نهض فانه یدل علی انه لا التفات بمجرد الشروع فی مقدمة الفعل اللاحق
مع ان فی سند کلیهما ابان بن عثمان وفیه قول وعلی تقدیر عدم ذلک کله لا ینبغی التعدی
عن منطوقها اذ لیس العلة ظاهرة حتی یقاس او یعلم بمفهوم الموافقة اذ لا قیاس ولا مفهوم
من دون الظن والعلم بالعلة ویمکن الجمع بالتخییر کما مر ولو شک فی کلمة سابقة وهو فی اخریها
وفی الحمد والسورة بالطریق الاولی وکذا فی الآیات لم یجب العود علی الظاهر ومما یؤید ذلک
الظاهر والعادة وعدم الانتقال غالبا من آیة الی ما بعدها الا بعد قراءتها بخلاف النهوض الی
القیام فانه قد یقع بعد سجدة الاولی فان العادة اقتضاؤها بعدها فی الجملة فیغلط وینسی وبهذا
ظهر الفرق بین المسایل فی الجملة فلا یقاس وصحیحة معویة صریحة فی ذلک ومنها یمکن اخراج الکل
فانه لیس فیه اقل من الشروع فی کلمة الا ما فیه نص فلو شک فی النیة بعد مجرد الشروع
فی التکبیر وکذا الشک فیه بعد الشروع فی القراءة وکذا الشک فی ابعاضها بعد البعض اللاحق

للمضیء ر

کلها

بطریق

وکذا بعد الشروع فی القنوت لم یرجع فبعد الرکوع بالطریق الاولی وکذا الشک فی الرکوع فبعد الهوی
قبل الوصول الی السجود لروایة عبد الرحمن علی الظاهر وکذا فی ذکر الرکوع والطمأنینة فیه بعد الرفع
لعدم الخلاف علی الظاهر فیه ولعموم الاخبار المتقدمة وللزوم تکرار الرکن الممنوع مطلقا الا بعد العادة
واجب فیه وکذا الکلام فی واجبات السجود بعد الرفع و معلوم وجوب العود قبل الرفع من
الرکوع بحیث یخرج عن حد الرکوع وفی السجود قبل رفع الجبهة وکذا اسقط السجدة بالشک حال التشهد
لا حال الجلوس وهو یسقط بالاستواء بالنهوض واعلم ان هذا کله مع الشک دون الظن ومع عدم
کثرة السهو وغیرهما مما مر وانه لا اشکال علی تقدیر القول بکون عدم العود رخصة فیمکن اختیاره فی الکل
فیسلم من الخلاف فهو مما یؤید انها المراد فانه علی تقدیر عدمها یصیر المسألة من المشکلات والمتعسرات
ولهذا قال فی الشرح ولا یکاد یوجد احتمال او اشکال الا ومضمونه قائل ومما یؤید ذلک
ان الدلیل الاول الذی ذکروه فی المسألة هو لزوم الحرج والضیق المنفیین عقلا ونقلا ولکن
ذلک ایضا غیر واضح بل ظاهر کلامهم انه حتم وانه لو خالف واتی به یبطل الصلوة للاخلال
بالنظم ولانه لیس من الافعال فعله فی الشرح وقال فی تحلیل الصحة منتفیا بناء علی ان عدم العود
رخصة فیجوز ترکها وفی دلیله تامل اذ لا نم الاخلال والابطال مطلقا ولهذا یصح العود فی الکل
فی مثل العود للسجود بعد النهوض قبل الاستواء ولان فعل شیء لیس من افعالها لا یستلزم بطلانها
الا مع الکثرة بالمعنی المتقدم ووجوده هنا غیر ظاهر وکونه غیر معلوما ایضا غیر مسلم بل هو اول المسألة
نعم لو سلم ان الامر هنا للوجوب العینی یلزم تحریم الفعل المنافی له فقط دون البطلان علی ان
اعتقاد الشارح ان الامر للوجوب الاعم من العینی والتخییری فلا یثبت التحریم ایضا فتامل فان
المسألة مشکلة جدا للبعض ما اشرناه لا بمجرد تعیین المحل فتامل والله الموفق للسداد والصواب وهو المرجع
والمآب ولو شک فی هذه الصورة التی یتعلق الشک بها بعد حفظ الاولتین فالظاهر انه
لا خلاف فی الصحة وعدم وجوب الاعادة ومما یدل علی الاعادة مثل صحیحة عبید بن زرارة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل لم یدر رکعتین صلی ام ثلثا قال یعید قلت الیس یقال
لا یعید الصلوة فقیه فقال انما ذلک فی الثلث والاربع فحمل علی الشک قبل الرکوع فهو فی الحقیقة
شک بین الواحدة والثنتین او علی المغرب او الفجر او علی قبل اکمال السجدتین فهو شک
متعلق بالاولتین وهو مبطل لما مر ولما سیأتی والکل بعید یاباه اخرها والتخییر مناسب الاخبار

كثيرة وهي اربع صور الاول الشك بين الاثنين والثلث فالمشهور هو البناء على الثلث
على تقدير تساوي الطرفين والاتمام والاحتياط بركعة قائما او جالسا والدليل المذكور
عليها كونها مثل الصورة الثانية والدليل عليها قائم وحسنة زرارة لابراهيم وصحيحة ايضا
عن احدهما عليهما السلام قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال اذا دخله الشك بعد دخوله في
الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وهذه مؤيدة لما دل صحيحة عبيد بن زرارة
لان المراد قبل اكمال السجدتين ويشعر بانه لا اعتبار بالشك الا بعد الدخول في الثالثة بمعنى اكمال
من الثانية وهو بعد اكمال السجدتين ومعنى المضي في الثالثة البناء عليها ليوافق ما قرره ويريد
بقوله ثم صلى الاخرى اكمالها وبقوله لا شيء عليه نفي سجود السهو لا عدم الاحتياط لاحتمال النقصان
وللاجماع على الظ وللرواية فتامل ويحتمل ان يريد بالمضي في الثالثة اكمالها اربعا وبقوله صلى
الاخرى الاحتياط ويؤيده تتمة الخبر قلت فانه لم يدر في اثنتين او في الاربع قال يسلم ويقوم
فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه فتامل وما روي في الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار
بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم
ما ظننت انك قد نقصت ومثله روى عنه الشيخ في التهذيب في الفاظه يريد بالظن هنا الشك
بقرينة قوله شككت وبالاتمام فعل الاحتياط الذي هو مقتضى الشك كما هو مفصل في غيرها والظاهر
لو عمل بما مر برأ ذمته بغير خلاف اذ ما نقل الخلاف الا عن علي بن بابويه وعنده يجوز البناء
على الاكثر فانه قال في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب وهمك الى الثلث فاضف اليها
الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه
وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت
على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفت كانه يريد العمل الذي
ذكره على تقدير ذهاب الوهم الى الثلث وهو غير مشهور فليس الخلاف في الصورة الظن
على الاكثر الا بفعل الاحتياط وفي صورة الشك والاعتدال بالتخيير بين البناء على الاقل
والاكثر وذلك غير بعيد كما هو في كثير من المسائل على ما مر لاختلاف الروايات فانه قال
في الفقيه وروى اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين
قال قلت هذا اصل قال نعم والطريق اليه صحيح وهو ثقة وله اصل معتمد فهو لا باس به

وان تيقن

وان تيقن ذلك فهو انسب من الروايات والاصل ايضا بل لولا الروايات الدالة على البناء على الاكثر لكان
القول بالبناء على الاقل اولى ولهذا ذهب ابن بابويه في الفقيه الى التخيير في كثير من مسائل هذا الباب مثل
الشك في الواحدة والاثنين والثلث والاربع ونقل انه روى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا
قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وقالوا ان
هذا الحديث قوي وفيه تامل وعن سهل بن اليسع الثقة في الحسن عن الرضا عليه السلام انه يبني على يقينه ويسجد
سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين
وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب والظاهر
ان الاحتياط هنا البناء على الاكثر والاحتياط ولا يبعد فعل سجدتي السهو ايضا للرواية وان الحكم في جميع الصور
التي فيه النقصان انما يكون الشك بعد اكمال السجدة لعله تحقق بوضع الجبهة في الثانية ويحتمل كون الاعادة
مع ذلك احوط فتامل فيه وان الاحتياط مع الظن يفيده اخبار كثيرة وقد مرت ويحتمل فتامل
نعم لا يبعد ذلك للاحتياط بل الاعادة احوط الثانية الشك بين الثلث والاربع فالمشهور الحكم
بينه وبين الاولى ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن ابي العباس الثقة هو الفضل بن عبد الملك البقباق
وعبد الرحمن بن سيابة ولا يضر وجود ابان في الطريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وروى جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم
في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
وفي الطريق علي بن حديد الضعيف مع الارسال وكان ابن الجنيد وابا جعفر ابن بابويه نظرا الى
ضعف هذه مع وجود ابان في الاولى واحتمال الامر للوجوب التخييري مع اصل عدم الفعل وعدم
الوجوب العيني خيّراه وبين البناء على الاقل والاتمام كما نقل عنهما في لف ونقل ابن فهد
ايجاب الركعتين من جلوس عن ابن ابي عقيل وعدم ذكر التخيير فيه وقال علي بن بابويه بوجوب
الركعة من قيام على تقدير البناء على الاكثر كما مر والتخيير فيها هو المشهور والمؤيد برواية جميل ونقل ابن
ابي عقيل نظرا الى ضعف رواية جميل والى اختصاص الركعتين جالسا بالذكر في رواية ابي العباس

وكذا في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا لكنه غير مذكور في سنده وقال المص في موضع لا اعرف حالا وذكر
في ذا الاختلاف فيه وقال وحكى السيد جمال الدين في البشرى تزكيته وقال في الفهرست له كتاب
وذكر الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى
ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ولكن الشهرة مع المرسلة مع ان
مناسبته بدلية الواحدة قائما تقتضي تجويزها ايضا مع عدم تصريح المنع عن ابن ابي عقيل بتعيد التخيير
ولا يبعد كون اختيار الاربع جالسا اولى للرواية وكثرة الفعل وكونه صلوة مع هذه الصلوة
بركوع فتامل وكان علي بن بابويه نظرا الى عدم الرواية في صورة الظن مع اقتصار المناسبة حتى
سكت عن الركعتين وذكر الواحدة ثم احال عليها صورة الشك فيمكن كونها هناك احوط في الظن
فتامل ولا يبعد ان فعلهما مع سجود السهو يكون اولى والاحوط الاعادة مع ملك الثالثة الشك
من الاثنين والاربع والمشهور هنا ايضا البناء على الاكثر والاحتياط لما مر ولما روى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي
او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفيها
دلالة على عدم وجوب السلام في صلوة الاحتياط وعلى عدم وجوب السجدة للشك في الزيادة
والنقيصة وكذا فيما تقدم وما ياتي وما رواه ايضا في الصحيح عن ابي بصير لكن الظاهر ان ابا بصير هذا هو
يحيى بن القاسم وفيه قول ولكنه اعتمد عليه المص لانه روى شعيب كانه العقرقوفي لنقل حماد عنه
وهو قائد ابي بصير المذكور وابن اخته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما فيها دلالة
على وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة والسلام فيهما وحملها الشيخ والمص على من تكلم في الصلوة
كانه لعدم القائل به وللقرينة مما مر وما سياتي ويمكن حملها على الندب لعدم القائل بالوجوب على
الشاني ولعدم الصحة ولنفيه في الصحيح المتقدم على الظ وبالجملة الاحتياط يقتضي الفعل بل الاعادة ايضا
مع ما مر فتامل والاخبار في ذلك كثيرة مثل ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ويتشهد ويسلم وان كان
صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم

فليسجد سجدتي السهو وحسنة الحلبي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما بام القران ثم تشهد
وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت
هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل
ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة
ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وفيها دلالة
على حكم المسئلة السابقة ووجوب السجدة لاحتمال النقصان مع الظن بعدمه ايضا دون احتمال الزيادة
ويمكن حملها على الاستحباب ومنع عدم الترك وعلى كون ركعتي الاحتياط جالسا ايضا فهو الاحوط
كما مر ومتابدل على الاحتياط مع الظن رواية محمد بن مسلم الظن صحتها قال انما السهو ما بين الثلث والاربع
وفي الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال
يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى
الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرا وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان
كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم وفيها احكام اخر الا انها مقطوعة
بمحمد ونقله عن الامام كما قيل في غيره فتامل واما ما رواه في الصحيح والحسن عن زرارة عن احدهما
قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع
وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه
ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ففيها دلالة على البناء على الاقل مطلقا والعجب ان المص
في المنتهى والشيخ في التهذيب ذكرها في سياق الادلة على الحكم المشهور في الصورة الثالثة مع انها
تدل على خلاف الحكم السابق واراد باليقين اصل العدم الذي كان يقينيا وان حكم باق و
لا يدفعه الشك وفيها مبالغة في ذلك والاستدلال عليه ودلالة ايضا على عدم وجوب السلم
وايماء الى اشتراط احراز الثنتين للصحة وعدم وجوب السجدتين لاحتمال الزيادة والنقصان
والشك لذلك فالقول بالتخيير قوي مع ما مر خصوصا في الاثنين والثلث لعدم دليل خاص

قوي وكذا امنهاره من الاعادة كما هو مختار الصدوق على ما نقل في الشرح وقال في المختلف ابن
قال بعيد لصحيحة محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والظ
انه عن الامام عليه السلام وروي انه يسلم فيصلي فالظ عدم الخلاف في البناء على الاكثر على ما يفهم
من الشرح وان لم يكن عبارة المختلف صريحا في قول الصدوق به فتامل واحتط الرابعة الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والمشهور البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس والدليل عليه ما روي في الكافي والتهذيب في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال فيقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات
نافلة والا تممت الاربع وهذه الرواية ما وجدتها صحيحة هكذا الا في منتهى المص ومختلفه قدس الله روحه
العزيز فان في التهذيب فان كانت الركعتان نافلة في الكافي ليس فيها ام ثلثا مع الركعتان
بدل الركعات كما في التهذيب ولكن وجدت ام ثلثا في نسخة اخرى فالظ ان ما ذكره الصحيح
الا انه يحتمل ان معنى قوله والا ان لم يكن اربعا فان كانت ثلثا فالثنتان جالسا تمام الاربع
والركعتان قائما نافلة وان كانت ثنتين فبالعكس وبالجملة هذه الرواية لا يخ عن شي سندا الا ارسال
وان كان عن ابي عمير ومتنا للاختلاف والاجمال ودلالة على المطلوب فانه ينبغي ان يقول
بكل ما فيه فيتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي الخ ولعله لا خلاف فيها الا ما نقل في لف عن ابني بابويه
وابن الجنيد في الاحتياط فانهم قالوا ليصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ونقل العقل بالرواية
المعمولة المنجبرة بالشهرة العظيمة اولى ونقل في الشرح عن الذكرى ان قولهم قوي من حيث الاعتبار
دالالا ان النقل والاخبار يدفعه وما اجد له قوة اصلا فانه يستلزم للزيادات وتغير الهوية
البدل ولتفويت البدل لواحد من الفعل قائما وجالسا ومثنى وواحدة مع عدم تعارف ذلك
نعم القول بالثلث قائما متلبستين مقتضى الاعتبار وهو الظ الا ان الخبر وكلام اكثر الاصحاب
منعه ولا دلالة فيها عليه بمفهوم الموافقة لعدم العلة فلا ينبغي الخروج عن ظاهرهما مع انه لا يتنبه
للحكم الا ذلك الخبر وقال الشارح وقول المص وهنا اعدل وما فهمته وايضا قد يشعر عبارة المفيد
والسيد الى تقديم وجوب ركعتين قائما على الركعتين جالسا وكلام اكثر الاصحاب خال عنه
وبقيد التخيير ولا يبعد كونه اولى لما في ظاهر الرواية التي هي المستند حيث قال يقوم فيصلي

ركعتين

ركعتين من قيام حيث رتبه على القيام بالا مهلة فتامل وعلى تقدير كونه مستندا فالظ لا يبعد تعين العمل بها حتى
يظهر انها ليست للترتيب هنا او انها للاولوية الا ان يكون التخيير اجماعيا حيث ما جزم المص في المختلف
بالخلاف فتامل والاحتياط يقتضي تقديم الركعتين وان قال في الشرح وربما قيل بوجوب
تقديم الركعتين من جلوس لعدم العلم بالوجه والقايل ويمكن ان يوجه ايضا بانه على تقدير التقديم يمكن
كون كل واحدة منها يقع الرابع على تقدير الثلث فيكون الباقي نافلة بعد تمام الفريضة فلا يقع نافلتها
وايضا يقع الثنتان قائما في موضعه اما نافلة او تكملة بخلاف الثنتين جالسا فانها يقع على التقديرين
لغوا او يقع النافلة الغير المستند اولة من الفريضة والاحتياط من غير داع والنافلة قبلها ايضا قيل
فان العمدة هو النص والباقي مناسبات يمكن فهمهما من الطرفين بعد الوقوع ويستحيل لوجه وجيه
فتامل فرقول بعد هذا القول واعلم ان القول بالتخيير في اكثر هذه المسايل ليس ببعيد وانه لو لم يحتط
في موضعه واعاد سيما من كان جاهلا لا يستبعد الصحة والاولى منه القول بالبناء على الاقل لما مر
والاخبار عليها كثيرة وقد نقلت بعضها فيما تقدم فتذكر فكان الاحتياط رخصة وتخفيف الله عليهم
ذلك في الاخبار يوجد الاحتياط مع الظن ايضا وقد قال ايضا على بن بابويه على ما نقل وكذا في
النهاية فيما تقدم فتذكر وان الظ عدم وجوب العلم
السهو فلا يبعد فعلهما احتياطا على ما اشرت
بحكم هذه الصور كغيرها وانه لا تبطل صلوة من لا يعلم مطلقا اذا فعلها على ما هي عليها وعدم الشك اصلا
ويدل عليها ما تقدم فتذكر وايضا ترك الايجاب والاعادة في الاخبار والكلام العلماء في الاعصار
وعدم اشتغال الصحابة في بدو الاسلام وغيره بذلك وتقريره ذلك وعدم المنع وسوالهم
في الوقايع الجزئية بعد الوقوع وعدم تفريغهم لهم مثل ما وقع لعمار في تيممه بالترك والامر
بالاعادة مع الموافقة بل تقريرهم على ذلك والتحسين معها واصل عدم الوجوب وعروض
الشك وغيره مما يفيد وكذا اصحاب الائمة عليهم السلام ويدل على عدم الوقوع عدم النقل
ولا النقل لان العادة تقتضي نقل مثله متواترا فكيف احادا مع علمهم بجهال الناس من علمائهم بل
عليهم مع انهم صلوات الله عليهم كانوا اشفق على اصحابهم واحرص لهم بالترغيب والترهيب
مع ادلة كون الجهل عذرا في الايات حيث قيد الذم والتفريع بالعلم مثل وانتم تعلمون وفيها
وكذا في الاخبار مثل الناس في سعة ما لا يعلمون وامثاله كثير وكذا في كلام الاصحاب مثل نقل
صح الشارح عن الشيخ في التهذيب ان الجاهل معذور وكان ظاهره انه معذور ولو مع علمه

قائما تمام

تقديم

نقل ثم

اليه

ويسلم ثم يصلي ركعتين ... قيام

وهو الصحيح

الا قوله

٢٤٦

بانه حرام في الصلوة و جاهل مبطل و صدق الاتيان بالمامور على فعله و دليل الاجزاء و الاصل عدم
اشتراط العلم في جميع اجزائها من حيث الامر خصوصا في التروك و اولى منها بالصحة مع العلم لا من جهة
التي قالوا فتامل و العقل ايضا لعذره بل لا يجعله مكلفا نعم لو حصل عنده علم اجمالي و قصر في التفتيش الواجب
عليه بعقل او نقل محل لا تعذر خصوصا في الاصول على انه قد جعله البعض معذورا و ذهب اليه ايضا و قد اشكل
ذلك في مسائل الاصول مثل فرض امرأة عاجزة جاهلة في جزيرة البعيدة عن الاسلام بل عن الانس
حتى لا يمكن جواب عنها الا بان لا اثم عليها بل حصل عنده علم اجمالي بعقل او الهام او نقل و دل عقلا على التفتيش
والاستفسار والتحصيل ثم انه قصر لحصول العلم بعقاب الكافر مطلقا من الكتاب والسنة ونص افراد
المسلمين لان العقل يحكم بعدم جوازه مع الجهل المطلق و العقل المحضة و لا اثم وجود مثل هذا الفرد بل
يجب في الحكم اعلامه بوجه و لو لم يكن اسلاما نقول بامكان التعميم لاستحالة عقاب مثله على الله
عقلا و عدم وصول النبوة او الامامة البتة و لانه لو لا ذلك لزم افحام الانبياء و عدم
التكليف بالكلية فيلزم الفساد في العالم فلا بد ان يلقي الله تعالى في قلبه وجوب الاستماع والتفتيش
او التفسير حتى يرتفع محذور تكليف الجاهل و المذكورات و انه يكفي في الاصول مجرد الوصول الى
الحق مثل ما مر مرارا و انه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة من غير اشتراط البرهان والحجة
على ثبوت الواجب و جميع الصفات الثبوتية و السلبية و النبوة و الامامة و جميع احوال القبر
و يوم القيمة بل يكفي في الايمان اليقين بثبوت الواجب و الوحدانية و الصفات في الجملة
باظهار الشهادة بعد بالرسالة و بامامة الائمة عليهم السلام و عدم انكار ما علم من الدين بالضرورة
و اعتقاد ساير المذكورات في الجملة هذا الذي قد استفدته ايضا من كلام منسوب الى افضل العلماء
و صدر الحكماء و نصير الحق و الشريعة و معين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية و النقلية على حقيتهم
الاثنا عشرية نفعنا الله بعلومه الدينية و حشره الله مع محمد خاتم الرسالة و آله الامناء الائمة عليهم
افضل السلام و التحية و مما يؤيد الشريعة السهلة السمحة و ان البنت التي ما رأيت احدا الا و الاهل
مع فرضهما متعبدين بالدين الحق فكيف الغرائز المبنت تسعا يجب عليها جميع ما يجب على غيرها
من المكلفين على ما هو المشهور عند الاصحاب مع انها ما تعرف شيئا فكيف يمكنها تعلم كل الاصول
بالدليل و الفروع من اهلها على التفصيل المذكور قبل العبادة مثل الصلوة على ان تحقيقها الحد
في غاية الاشكال كما مر فلا يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل و على ما يقوى انه يجب

بعذره بل لا يجعله مكلفا م
التفتيش م
اليه م
ايضا م
بالضرورة م
شيعة م

مع ورود في الذكرى بصحة الصلوة العامد م
الشراح
انتقص علم [illegible] الصلوة ولا فرق في ذلك بين الصور كلها على تقدير م
والتكبير م
في الصحة
ويحتمل [illegible] الرابعة او الثانية [illegible]

على اكثر الناس من الرجال و النساء جدا فهم شيء من المسائل على ما هي الا بعد المداومة و بالجملة هذا
ظني و لكنه لا يغني من الحق و لعل لا عقاب به ان شاء الله و قد استبعد ما ذكره بعض الاصحاب
سيما في الرسالة الالفية و قد اشار الشارح اليه ايضا و هنا توقف و استشكل في الصحة على تقدير الموافقة
و عدم حصول شك من هذه الصور مع حكما او لا بالبطلان و وجوب التعلم و جعل ذلك سبب حصر
الشكوك في الاربعة معللا بكثرة وقوعها و دون غيرها مع ان المقدستين المقدستان في محل الشك قابل
قوله و لا يبعد الخ دليل ما ذكره واضح و هو ان الاتيان بالمامور به يدل على الاجزاء فلا معنى لوجوب
الاعادة بعدها و ايضا معلوم ان الغرض من الامر بالاحتياط تصحيح الصلوة و انه قد صرح في
بعض الاخبار على ما مر انه على تقدير عدم الذكر الا بعد الاحتياط كان تماما و هو واضح و كذا لو ذكر
في الاثناء التمام و عدم الحاجة اليه فالظاهر انه لا اشكال و ان تممها على قصد النفل كما يشعر به الاخبار
و اما لو ذكر النقص ح فالظاهر الصحة ايضا مع الاتمام و اعتبار الزيادة من النية للامر بها للاصل
والصلوة على ما افتتحت و لان الظاهر من الامر بالاحتياط مع التعليل بانه ان كانت ناقصة فهو
تمامها و الا فنافلة عموم الحكم سواء كان ذكر في الاثناء او بعده بل القبل ايضا الا انه خرج بدليل
النقصان المراد به مع الشك و قد زال و كانه اجماعي ايضا و ح يعقل ما مر في نقصان الركعة
و يحتمل القطع و الاتيان بمقتضى النقصان و يكون تلك الزيادة مغتفرة للامر بها و ان كان
ركوعا و ما فوقها فلا يبطل ان لم يكن فعل منافيا مبطلا غير الاحتياط و لان هذه لا تسمى زيادة
ركوع او ركن في الصلوة بل صلوة اخرى فعلت ح بامر الشارع بعد الخروج من الاولى لاتمامها
الا انه قد تبين عدم كونها من تمامها مع الخروج فالبطلان مطلقا بعيد و لعل الاول اولى لما مر
و يحتمل كون الاعادة مع ذلك احوط قال في الشرح ايضا مع السجود هذا فيما اذا توافقا و اما
اذا لم يتوافقا كما ذكر انها الثنتان و هو في اثناء الركعتين جالسا قبل فعل الركعتين قائما او ذكر
انها الثلث بعد الشروع في الركعتين قائما فالظاهر هنا القطع و الاتيان بمقتضى الذكر من النقصان
لان الظاهر المتبادر من الروايات ان الامر بهما قائما لاحتمال الركعتين و بهما جالسا لاحتمال الثلث
و الا لامكن الاكتفاء بالركعتين قائما او بركعة قائما مع التعيين جالسا او نحوها قائما بتسليمتين
فلا يجزي احديهما عن الاخرى و لا يصير بدلها و الزيادة مغتفرة لما مر فلا تبطل الا مع
المبطل المتقدم و ان هو محتمل ايضا كما في السابق و يحتمل الصحة و عدم الالتفات الى النقص خصوصا

فى الصورة الثانية مع ذكره النقصان قبل الشروع فى ركوع الركعة الثانية قائماً للموافقة فى القيود
مع الفاتحة وعدم زيادة مبطلة وقدم مشكل فى النقل من اللاحقة الى السابقة فى الاثناء مع الاشكال
وايضا ورد فى جواز احتساب اللاحقة عن السابقة انها اربع مكان اربع والظاهر انه بهما باطل
الاولى وليس كذلك الصورة لعدم الموافقة نعم يمكن الصحة مطلقا والاتمام تتمة النقص وحذف (الاولوم)
الزوايد ولكنه بعيد على ما تر ولهذا اظهر الفرق بين تقدمهما قائما وجالسا فقد يكون تقديم الركعتين
قائما لهذه الفايدة فانها قد تصح مع عدم التوافق بخلاف العكس فلا ينبغى الخروج من البين (ايضا م)
والاجتهاد فى مقابلة فانه قد يكون له وجه خفى ولهذا منع القياس فهذا مويد للقول بوجوب
تقديم الركعتين قائما وقد يحمل وجوب التقديم مويدا لهذا فانه فايدة ظاهرة وليست
غير م ظاهرة مخيل عليه فافهم ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين تم دليل
وجوب اعادة الصلوتين مع الاختلاف مطلقا بذكر ترك الركن المبطل واضح لعلى الاختلاف فى
ولانه يجب اعادة الصلوة الباطلة اتفاقا مطلقا ادا فى الوقت وقضاء خارجه والبراءة
لا تحصل الا باعادتهما اما الاكتفاء بالعدد فى المنفعة فلان الباطلة احديهما لا بعينها والتكليف
بالزيادة منفيا عقلا ونقلا الا بدليل وليس والاشتباه لا تحصل لذلك لانه قد تحصل بعض
المطلق مع الترديد فى النية او مقصد ما فى الذمة والجزم فى النية موجود ووجوب التعيين
على تقدير تسليمه فى غير هذا الموضع هنا ممنوع وهذا الحكم لا خصوصية له بهذه المسئلة بل هو حكم
مطلق البطلان مع الاختلاف والاتحاد ويجى زيادة تحقيق وبتعيين الفاتحة فى الاحتياط
لانها صلوة ولهذا قد تقع نافلة وانها مفتتحة بالتكبيرة ومختتمة بالتسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب
كما ورد فى الخبر عنه صلى الله عليه وآله وللامر بها فى الاخبار الكثيرة جدا من المتقدمة مثل صحيحة زرارة (وغيرهم)
وحسنة الطويلة على عدم نقض اليقين بالشك وصحيحة محمد بن مسلم فى الشك بين الاثنين والاربع (المتقدم)
اظن ان ليس هنا صحيح غيرهما وان لم يكن فيهما صريح الامر ولكن قوله عليه السلام فى هذا المقام
لتعليم الاحتياط يصلى ركعتين بفاتحة الكتاب يفيد ان قراءتها داخلة فى ماهيتها الماموربها
فيكون اجزاء واجبا ولان الظاهر انه خبر بمعنى الامر ولا يا فيها ما وقع فى بعض الاخبار من الامر
بالاحتياط من غير بيان كيفيتها لانه ما بين فيها الكيفية مع ان الزيادة مقبولة وقد ثبت
فى الاصول وليس من باب المطلق والمقيد حتى يقال انه يحمل على المقيد لان ذلك انما يلزم

على تقدير المنافاة

على تقدير المنافاة كما حقق فى الاصول ومعلوم عدم المنافاة بين ذكر شئ فى موضع مرة
وعدمه فى اخرى وعدمهما بين مطلق المطلق والمقيد وهو ظ فالقول بجواز التسبيح لانه بدل
على المجوز فيه ذلك وللمطلقة بعيد لعدم التساوى بين البدل والمبدل على تقدير تسليم البدلية
ولهذا اوجب فيها النية والتكبير غيرهما وما مر ولا يبطل ايّ دليل يعرف تمام من ان الاحتياط (النقصان ل)
صلوة على حدة وكون سببها الشك واحتمال جبر النقص بها لا تجعلها جزء حقيقتها حتى يكون فيها
فى الصلوة فيبطل بفعل منافيها وهو ظ ولهذا قد يكون نافلة ووجب فيها ما وجب فى الصلوة
وباطلة لا تنافى انها صلوة مستقلة وان كانت جابرة لنقص ما سبقها وهنا قلنا بوجوب
فوريتها بعدها بالاجماع كما نقل فى الشرح عن الذكرى وقيل باستفادته عن مثل رواية ابى بصير
فهم حيث رتب فعلها على الشك على ان الاجماع غير ظاهر وحديث ابى بصير ليس بصحيح وان
قالوا انه صحيح كما مر ولا تدل ايضا عليه واضحة فان الظاهر ان المراد بالفاء فى امثالها مجرد التعقيب
والعطف لا عدم التاخير ولهذا اورد ثم فى صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبى ورواية ابن ابى يعفور
وعدم شئ فى غيرها مثل صحيحة زرارة وحسنته فتامل ومع تسليم ذلك لا يلزم البطلان بالمنافى
كما يقولون بذلك مع التاخير لان الامر دال على الوجوب والنهى عن جواز التاخير والامر
والنهى اذا كانا متعلقين بالامر الخارج لا يدلان على البطلان وهو ظاهر قاله الشهيد وليل المص
والشهيد على البطلان والظاهر ان مقصودهما اثبات الجزئية بذلك ولهذا قالوا وعدم جواز
الكلام قبلها ووجوب سجدة السهو للكلام قبلها يدل على الجزئية يعنى بقاء حكمها وكذا نورية وجوب
فعل الاحتياط يدل عليه الا انه لا يتم ذلك لما مر وللاصل فتامل ويبنى على الاقل
فى النافلة اى يعمل ويبنى عدم وجوب النافلة عندهم بالشروع بل المصلى بالخيار فى القطع والاتمام
وقد صرح المص بذلك فى المنتهى فلا يفيده البناء على الاقل والاكثر لانه غاية ما يلزم منه اما النقص
او الزيادة جايزان مع الشك ويمكن كون الاقل افضل لزيادة الصلوة وعدم لزوم
النقص وكونه يقينا مع عدم ورود ما ينافيه كما مر فى الفريضة وظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو فى النافلة فقال ليس عليك شئ عدم الالتفات
الى الشك والبناء على الاكثر كما قيل مثل ذلك فى السهو مع الظن ومع الامام والكثرة (فى الفريضة م)
ويحتمل عدم سجود السهو بل الظ نفى جميع احكام السهو المتقدمة فى الفريضة وكانها رخصة فى

سقوط الاحكام ان الظن مع صحتها و ترتب الثواب المطلوب عليها مع ذلك فلا بطل بالشك
اذا كانت ركعة او ركعتين او اكثر و ان كان في الاوليين و عدم الالتفات في الشك
مع تجاوز المحل و بدونه و عدم سجود السهو بسببه الذي كان في الفريضة و لكن يكون في
البطلان بترك الركن كالفريضة و يحتمل في الزيادة ايضا ذلك و يمكن اولوية فعل جميع ما يفعل
في الفريضة بها حتى سجود السهو للكلام في غير المحل و غير ذلك فتامل و لو تكلم ناسيا
قد مرت هذه المسئلة كانه انما اعادها للاستيفاء و الاستقلال و لا يظهر اختيار المص وجوبها
للشك في كل زيادة و نقيصة في غير لف و ليس معلوم قول احد بذلك سوى ما نقيم منه و حكم
عدمه في المنتهى و قد مرت المسئلة مع دليلها مفصلة فتذكر و تامل و اعلم ان المص ذكر الامور
الخمسة ثم عممها مع دخولها تحته اشارة الى الخلاف و خصوص الادلة و ان رواية العمار الضعيفة
الدالة على وجوبها للقيام موضع القعود و بالعكس معارض بموثق الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قال المص و قال ايضا انهما من صور النزاع ثم قال في الموثق
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو و اجاب
عن رواية عمار بضعف السند و هما سجدتان بعد الصلوة لما قد مر ما دل على انهما
و بعد الصلوة مع ما يدل على تقديمهما على السلام النقيصة و تاخيرهما عنه للزيادة كما راى البعض
وان الاول ارجح للكثرة مع الشهرة و ان التخيير للنقيصة محتمل للجمع بين الروايات الصحيحة
وان كانت رواية واحدة من طرق التقديم و حمل ما يدل على التفصيل على التقية في التقية
و التهذيب و اما الفصل بينهما بجلسة كانه ماخوذ من السجدتين في الصلوة فانهما هكذا و لعل
لا خلاف فيه و الا فما اعرف له دليلا و ليس الفصل منحصرا فيه بل يحصل بدونه كما في سجدتي
الشكر و اما الذكر فقد مر ان الظاهر استحبابه سيما المعين لعدم الدليل على الوجوب مع التايد
برواية عمار و ما نقل في قول المذكورين المذكورين لا يدل على الوجوب فان التعليم اعم
من الواجب و الندب و كذا فعله الذي مقتضي سهوه عليه السلام لو جوز و الاصل العدم
و هو مختار المص في المنتهى للاصل المؤيد برواية عمار انهما سجدتان فقط مع قوله لوجوب
التشهد و السلام فيهما للاخبار المتقدمة كانهما عبارة عن قول اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان

و اما التشهد و حقيقته فدليله ما في رواية المتقدمة فتشهد تشهدا خفيفا

في المنتهى

محمدا

محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد و يحتمل الشهادة المشهور و الشهادتين فقط و لعل لا قائل
بشهادة واحدة و بدون الصلوة و لعل التخفيف خصه و لكنه احوط و يمكن استحباب التكبير للامام
و ضعا و رفعا كما يدل عليه رواية عمار الناصب لكل شئ الا السجدتين و غيرها و في اخرى اذ صلى
عليه و آله كبر في سجود السهو و فيه تامل و قال المص في المنتهى بعد نقله عن الشيخ التكبير ان اراد الوجوب
ثم و ان اراد الاستحباب فهو مسلم و فيه تامل لغير الامام لعدم الدليل و بعد القياس الى الامام
مع ذكر العلة و الى التنبيه و الى سجدة الصلوة لعدم ظهور الجامع شرعا و ايضا قال المص بعد تم اصل
سجود السهو و قد مر و لا يبعد جعل بعض ما مر في بحث تداخل الاعمال دليلا عليه فتذكر و كذا ما يدل
على سجدتي السهو فقط الا افعال الكثيرة مثل التشهد الكثير مع الجلوس الطويل و الصلوة على النبي
و الكلام الكثير و ايضا الخفة تناسبه و عسر تحقيق الكثرة و السعة و ايضا فان العرف غير مضبوط
و كذا اصطلاح الفقهاء و لا شك ان عدم التداخل اولى من ترك من المكلفين الى العمل
قتل مستحلها و كفره اذا كان رجلا بالغا مسلما و لد على الفطرة و سيجي تحقيقها مما لا خلاف فيه
و لانها مما علم من الدين ضرورة فيرتد فيقتل نعم ان الظاهر ما يمكن قبل للخبر المشهور بل المتفق
ادرؤا الحدود بالشبهات و للاصل و الاحتياط في الدماء و امكان ما ذكره مثل ان يقول
ما كنت اعرف وجوبها او امكن عدم المعرفة او يقول صليت النافلة او صلوة العيد
مع عدم الشرايط و وجوبها او الكسوف ممن امكن ذلك و كذا الوادعى الغفلة و النسيان و الظن
ان المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين و لو كان بالبرهان
و لم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة و انكار صدق النبي صلى الله عليه و آله
مثلا في ذلك الامر مع ثبوته يقينا عنده فليس ان كل من ينكر مجمعا عليه يكفر كالقضاء و الشرط
المجمع عليه مثل الطهارة و الجزء كذلك مثل الركوع دون المختلف فيه كما ذكره الشارح فان المدار
على حصول العلم و الانكار و عدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري معلوما غالبا جعل ذلك مدارا
و حكموا به فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثر و صرح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهوره و قول
المنكر اردت استحلال ترك القضاء في جملة او في بعض الافراد فانه قد يحله العوام بل بعض الخواص
قتل و لو انكر بعض المختلف بالوصف المذكور يكفر فتامل و اما غير البالغ فالظاهر انه يتوب و الكافر
لا يقتل و المراة تستتاب فان تابت و الا خلدت السجن لما روي عن الباقر عليه السلام المراة

حسب و الشهادة بالالوهية

الطويل

في الشرح

او ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت الحبس وضيق عليها في حبسها واما الضرب حال الصلوة
حتى تتوب او تموت كما ذكره في الشرح والمشهور من الطلبة فما رايت دليله نعم من باب النهي
عن المنكر المراد الضرب في الجملة لا الى ان تتوب او تموت بالضرب والا فهو القتل بعقوبة كما يدل
من عبارة الشرح بل الحبس وبضرب اوقات الصلوة حتى تموت او تتوب وبعد الحاق الخنثى
بالرجل لعدم الاجماع وعدم دليل عام شامل لها مع الاصل وعموم ادلة قبول التوبة من الايات
والاخبار والاجماع والاحتياط في الدماء والطاهر ان ايضا محقق ولا يكشف الحال الا بالاطلاع
على الادلة وما يحضرني الان ذلك   ولو كان مسلما عقيب كونه يعلم ودليله الاجماع
انه مكلف بالندم والعزم على عدم العود واعتقاد وجوبها قيل ولو لم يفعل عزر لعل الدليل
النهي عن المنكر وجوب التعزير على كل حرام عندهم لكن دليله غير واضح فان امتنع من التوبة
قتل ودليله ايضا غير واضح فان الممتنع من التوبة قيل ودليله ايضا غير واضح لعله الاجماع
وقال في الشرح لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الآية وفيه تامل في وجوب الصلوة
واعلم انه يفهم من الشرح اشتراط الخبر لقبول التوبة عن استحلال تركها فلو تاب بدونه
وفعلها واعتقد لم يقبل توبته كما لا الحكم باسلام الكافر بفعل الصلوة سواء كان في دار الحرب
او دار الاسلام وان سمع تشهده فيها وانه لا يكفي في توبة تارك الصلوة مستحلا واسلامه اقراره
بالشهادتين بل لا بد من الاقرار بوجوبها لان كفره ما كانت لعدمها وفيه تامل حصوصا في الاول
والظاهر انه اذا تاب بحيث ظهر الاعتقاد ومضمونها يقبل مطلقا ولم يقبل لتحقق التوبة ورفع ما
تحقق من الانكار وانه يفعل الصلوة لا دخل له في قبول التوبة المسقط للقتل وانه ينبغي الحكم باسلام
الكافر اذا سمع منه الشهادتان ما لم يكن على وجه يكون عدم الاعتقاد ومضمونها ظاهرا بان يكون
عارفا او مستهزيا وان الاقرار بها يكفي للتوبة لانه متضمن لاعتقاد وجوبها لانه من جملة ما قاله
الرسول وقد اعتقد صدقه بشهادته انه رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يعلم خلاف
ذلك منه بان يكون قبل ذلك مسلما قائلا بهما مع الانكار ولا بد من ظهور ما يرفع
ذلك منه فتامل   وان لم يكن مستحلا فدليل التعزير كانه الاجماع والنهي عن المنكر وثبوته
على المنكر واما القتل في الرابعة وقيل بعضهم في الثالثة وعليه الرواية والاحتياط والاصل
والكثرة تقتضي الاول ولا بد من النظر في الروايات وسيجيء والظاهر ان القتل والتعزير انما

بوجوب الصلوة

فكانه دليله الرواية الدالة بعدما ان صاحب الكبيرة يقتل في الرابعة

يكون ان بحكم الامام ويحتمل جوازهما للحاكم وينبغي جواز المنع والنهي له والامر بالتوبة والصلوة بل الضرب
المقتضي لرفع المنكر بغير كلام بل لكل مكلف عارف والا يلزم الفساد وهدم احكام الشرع مع احتمال
عدمه فتامل وسيجيء التحقيق   والا يسقط القضاء الظاهر ان المراد عدمه عن كل من تقدم
سواء كان الكافر عن فطرة ام لا قتل ام تاب الرجل او غيره لعموم الامر بالقضاء وشمول
التكليف بالفروع لهم مطلقا ويمكن قبل تقضي وليه او غيره او يعذب والى تفعلها مع العود
الى الاسلام ان كان كافرا ويقبل منه وان كان فطريا ولم يقبل لهرب او عدم حاكم او غير
ذلك لعموم ادلة قبول التوبة والعبادة مع الشرائط وكونه مامورا بها فان لم يمكن القبول
والصحة لزم التكليف بما لا يطاق فانه مكلف بتوبة صحيحة وعبادة شرعية على ما يفهم من العقل
والنقل لعدم سقوط التكليف من احد من المكلفين ولا يمنع ذلك وجوب قتله وعدم سقوط
بعض الاحكام الاخر لانها امور مترتبة شرعا على فعله ولو لم يكن بقاء ملك الاحكام مدة للاباء
ونحوه يمكن القول بسقوط البعض مثل عدم استحقاقه في الملك وان كان ما ملكه لورثته المسلم لانه
حتى فيحتاج الى قوت وكانه لوجوب قتله سقط منه فلا يتعلق غرض الشارع بحفظه حتى يتعين
له القوت ولكن بتكليفه مع بقائه يستلزم قوتا ما الا ان يجوز له عدم الاكل او يوجب حتى يموت
ويحرم عليه القوت من كل احد ومن كل شيء ولا يبعد ذلك فيمن هرب من حكم الشرع واما من
سلم نفسه وبعدم وجود من يقتله يشكل ذلك فانه يؤدي الى جواز قتل نفسه فتامل وبالجملة الظن
قبول توبته منه ومن الله بمعنى حصول الثواب والخلاص من العقاب وقبول العبادة ودخول
الجنة لادلة التكليف وقبول التوبة وكرم الله والظاهر انه لا خلاف   في عدم سقوط القضاء عن التائب
ان فاتت قبل زمان ردته وزمان ردته ايضا عندهم على الظاهر وان وجد اعادة الحج او الاحرام
لمن حج حال اسلامه ثم ارتد واسلم والغسل في بعض العبارات نقلا عن الشيخ وذلك بعيد
كما لا خلاف عندهم على الظاهر في سقوط القضاء وسائر الاحكام عن الكافر الاصلي الا ان الاسلام
يجب ما قبله وان كان ظاهره في الكل وكانه خصصه الاصحاب بدليل مع ان سنده غير واضح
وما رايته الى الان في الاصول فتامل   وكل من فاتته فريضة دليل العمد هو الاجماع
المذكور في المنتهى وكذا النوم والنسيان مع الاخبار مثل حسنة زرارة لابراهيم قال في المنتهى
صحيحة وكانه اشار الى طريق اخر له صحيح في باب المواقيت من زيادات التهذيب عن ابي جعفر

قطعاً

قتلناه

العبادة

عمن

صحيح

عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل
او نهار الخ ويمكن الاستدلال بها على قضاء العامد وقد استدل بها على قضاء السكران لانه
اذا كان النوم موجبا مع كونه مباحا فالسكر الحرام بالطريق الاولى وفيه تامل وفى القضاء مع
من غير طهارة دلالة على اشتراط الطهارة وكذا فى اعادة الجنب على ما هو فى صحيحة محمد بن مسلم
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر
بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم فى اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير
اذان حتى يقضى صلوته وفيها دلالة على سقوط الاذان عن غير الاولى وعلى السعة فى الحكم وقال
فى المنتهى ويقضى السكران ولا نعلم فيه خلافا واستدل عليه ايضا بقضاء النائم بالطريق الاولى
وكذا من شرب مرقدا او مرقدا للخلاف من اكل غذاء موذيا فادى الى الاغماء فانه لا يقضى ودليل
قضاء المرتد هو الاجماع ويمكن ان يستدل عليه وعلى قضاء كل من لم يصل فريضة بما نقل عنه صلى الله
عليه وآله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته كذا فى كنز العرفان وغيره وفى المنتهى
اذا ذكرها فلا يدل على الاحكام الآتية الا ان المتبادر من الفريضة هو جنسها لا الفريضة على من فاته
بل المراد على الظاهر الصلوة المقررة من الشارع على الناس على وجه الوجوب والفرض فيشمل جميع
الفرائض وجميع التاركين ويخرج بالدليل من يخرج ويبقى الباقى تحته ويدل على الترتيب
ومراعات القصر والاتمام وغير ذلك من الاحكام المعتبرة الا ان سنده غير ظاهر بل مراسيلها
فى الاصول ورواتها فى الاستدلال فى الفروع بغير اسناد لعلها ثابتة بحيث لا يحتاج الى
التصحيح عندهم ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بما فى رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله
عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى الى قوله فابدأ بالتى فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى الخبر ولا شك فى صدق الفائتة فى جميع الصور
التى ادعى وجوب القضاء فيها وليس فى السند الا القاسم بن عروة مع انه مدحه فى كتابه فهى حسنة
فهى حسنة وبما فى حسنة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته وليستانف
بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم فانه يفهم منها وجوب فعل الاولى التى فاتته باى
وجه كان وهو المطلوب وبوجد اشباهها ايضا فتامل وقد استثنى بعض الاصحاب مثل الشارح ره

صلوات لم يصلها او نام هـ

الجزء ر

المذكورة هـ

كتابه

العصر

والشيخ رحمه الله هـ

عن الموجب

من الموجب للقضاء السكر الذى يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة
وجعل بحكمه حكم الاغماء وليس بواضح اذ ليس دليل القضاء كونه حراما ولهذا يجب القضاء على النائم
والناسى بل هو الروايات وفوت ما اعتد به الشارع من العبادة الا ان يقول ليس دليله
الا الاجماع وليس الا فى الحرام فهو محل التامل للعموم فى عبارات الاصحاب معللا بالخبر المذكور
فانه يفيد العموم على الظاهر فتامل واما دليل استثناء الصغير فهو واضح وكذا المجنون مع الاجماع
واستدل عليه ايضا بخبر رفع القلم عن ثلث منها الصبى والمجنون حتى يبلغ ويفيق والثالث
النائم قال الشارح وانما وجب القضاء على النائم مع دخوله معهما بنص خاص وقد عرفته
فيحمل رفع القلم عنه على عدم المواخذة على تركه ويجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من
فعله والا وجب عليه القضاء كالسكران وفيه تامل فان رفع لفظ واحد محمول على الثلثة
بمعنى واحد على الظاهر فيستبعد حمله فى البعض على معنى والآخر على الآخر وهو ظاهر مع انه لا يحتاج اليه
لان الخبر لا ينافى وجوب القضاء على النائم بعد زوال نومه اذ غاية ما يدل عليه الخبر عدم وجوب
شئ عليه وعدم المواخذة بوجه ما دام نائما ولا يدل على عدم وجوب القضاء عليه حال الانتباه
لان القضاء ليس بتابع للاداء بل بامر جديد كما حقق فى موضعه فيلزم من ذلك عدم صحة
الاستدلال بالخبر على عدم القضاء عليهما ايضا ولا محذور فى ذلك لو سلم اذ يمكن ان يقال
حاصل الاستدلال انهما مرفوعا القلم ما داما صبيا ومجنونا فلا يجب عليهما الاداء ولا القضاء
فكذا حال الزوال للاستصحاب وعدم الدليل ولا يمكن ذلك فى النائم لوجود الدليل
ويمكن ارجاعه كلامه اليه فتامل واما الحيض والنفاس فدليله الاجماع والاخبار وهو ظاهر والظاهر
عدم الفرق بين كونهما سببا من فعلهما او لا للعموم الاخبار فهو مؤيد للعموم فى غيرهما وكذا الكفر
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم ولخبر الاسلام يجب ما قبله
المقبول بين العامة والخاصة وينبغى ان يقال القضاء واجب عليه كالاداء فيؤاخذ ويعاقب عليهما
ما دام كافرا ويعاقب بهما ان مات على الكفر الا انه يسقط عنه وجوب القضاء بسبب الاسلام
فكانه المراد وفى الكلام مسامحة واما عدم المطهر ففيه خلاف مشهور والاصل يقتضى العدم مطلقا
وظاهر بعض الاخبار المتقدمة التى ذكرناها للقضاء على من فاتته مطلقا وجوب القضاء
ومعلوم ان القضاء احوط واما الاغماء فالمشهور انه موجب للسقوط وعدم الوجوب عليه وان كان

الظاهر هـ

لها

والعقاب هـ

الوجوب هـ

يتناول الغذاء و قد قيده الش بعدم علمه بكونه موجبا له او مع اضطراره اليه او مع تناوله كرها قال ولا يجب
القضاء وفيه تامل لتخصيص النصوص العامة بغير دليل فهو تصرف في النص بالاجتهاد و انه قد يكون مقصوده
عاما كما هو الظاهر فلا يناسب تقييد كلامه نعم يمكن بيان المسئلة على ما هو مقتضى رايه و اما الاخبار الدالة
على عدم القضاء عليه فهي صحيحة علي بن مهزيار الثقة قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة قال المص في المنتهى انها صحيحة و فيه تامل
بالعدم ذكر المسئول عنه كانه ظاهر كونه اماما عليه السلام وانهاء للسؤال مع الكتابة و مثلها مكاتبة
علي بن محمد بن سليمان الا انه مجهول الى الفقيه ابي الحسن العسكري و مثلها ايضا صحيحة ايوب بن نوح
الثقة الى ابي الحسن الثالث و هي ايضا بمكاتبة و صحيحة ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه و صحيحة
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالت عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة
التي ادرك وقتها و صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا
اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها و في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقضي الصلوة التي افاق فيها و قال الش و روي انه يقضي آخر ايام افاقته ان افاق نهارا
و آخر ليلته ان افاق ليلا و عمل به بعض الاصحاب و يمكن حملها على الندب توفيقا بين الاخبار و
الى المشهور فيه تامل اذ الاخبار الدالة على عدم القضاء مطلقا كثيرة جدا و صحيحة ايضا و الاخبار الدالة
على ما ذكره و انه اخبار البعض قليلة جدا فينبغي الاشارة الى الكثرة و الصحة ثم الجمع و الظاهر وجه الجمع
غير جيد لوجوب حمل المطلق على غير المقيد و العام على غير الخاص و الاخبار الدالة على العدم عامة كما عرفت
فلو وجد ما يدل على الخاص و صح كان الوجه للجمع حمل العام على غير محل الخاص كما هو مقتضى الاصول
و اما الاخبار الدالة على القضاء مطلقا فهي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت و صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى و يقيم في البقية فيها اشارة
الى عدم الاذان في باقي ورده و عدم الاقامة في الاولى فتغير ايضا لسقط الاقامة مطلقا و صحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته و صحيحة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها

ليغيره

و هو مشترك و الظاهر انه ابن البختري

عن رفاعة عنه

ان امر الصلوة

ان امر الصلوة شديد و حملت هذه كلها على الندب و الاستحباب للاخبار المتقدمة و ذلك لا يخلو عن بعد
سيما الاخيرة و لكن المبالغة في المندوبات كثيرة جدا فلا بعد و يمكن حملها على من اغمي عليه بسبب
تناول الغذاء المؤدي اليه عالما من غير اكراه و ضرورة و الاول على خلافه و لكن يا باه الاولى
و على الاغماء التي وصلت الى ذهاب العقل و عدمه و الاحتياط يقتضي القضاء مطلقا و اما التي
يدل على القضاء في البعض دون البعض فهو ما روي في الصحيح عن حفص كانه ابن البختري لكثرة روايته
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم و ما روي عبد الله
بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم
يقضي صلوة يوم الذي افاق فيه و قال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام و يدع ما سوى ذلك
و قال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه يحتمل ان يكون المراد بصلوة
اليوم صلوته التي قد افاق في وقتها مثل الظهرين او افاق في آخر النهار و ذلك غير بعيد خصوصا
في الثلثة و يؤيده صحيحة حفص المتقدمة و العجب ان الشيخ و غيره ما ذكروا هذا الحمل و جعلوها منافية
لما سبق مع عدم ظهورها و عدم ظهور صحة السند فان حفصا مشترك و عبد الله بن محمد مشترك و كذا الحمل
عليه رواية العلاء بن فضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم
يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس
عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس و الا فليس عليه قضاء و التعجب هنا اكثر لانه
ظاهر في ذلك و ان يكون المراد بالقضاء هو فعلها مطلقا و حمل الشيخ عليه ره ما رواه في الصحيح
عن ابي بصير لكن الظاهر انه يحيى بن القاسم الذي فيه قول و ان اعتبره في الخلاصة و هو محل
التامل لنقل شعيب عنه و الظاهر انه العقرقوفي الذي هو ابن اخت ابي بصير و هو ثقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر و العصر
و من الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل قال الشيخ فهذا الخبر تو كيد لما قدمناه من انه
يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها و هذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه
قضاؤه و كلام الشيخ يدل على ان الوقت عنده مضيق للمختار و ان وقت العشاء ممتد
الى الصبح للمضطر و قد مر فيما سبق ذلك الاحتمال في الخبرين الصحيحين في ذلك فتذكر و مؤيد
للحمل الذي ذكرناه و هو مؤيد خصوصا في خبر عبد الله بن محمد لحمل الاخبار على الندب و ما رايت

قايده و م

يؤكده ما ر

شيئا بعيدا من الاخبار فی هذا الباب غیر هذه التی سمعتها ولعل ما اشار الیه الش و وفق بینه وبین غیره
غیر هذه الاخبار واظن کونه الاخیره وقد عرفت انها ظاهر فی خلاف ذلک وانها مؤیدة لحمل الثانی
علی الندب کما قال الشیخ لانه معارض ومناف حتی یحتاج الی التاویل والتوفیق وهو اعرف
بما نقل فتامل فان الله ولی التوفیق واعلم انه لو اخرج بسبب المسقط وغیره مثل الجنون والحیض
والاغماء والردة والسکر فمعلوم سقوط القضاء ح مطلقا سواء کان المسقط معتقدا ماله او بالعکس
لان السبب الغیر المسقط لیس باعظم من اصل دلیل وجوب القضاء ولانه لابد من عمل المسقط
ولا ینافیه عمل السکر مثلا لان عمله ان لا یسقط القضاء وهو کذلک لانه ما اسقط بل اسقط غیره
لانه موجب لعدم القضاء وعلة تامة له وهو ظاهر وان من استبصر من اقسام فرق المنتسبین
الی الاسلام سواء کان کافرا مثل الخوارج والنواصب والغلاة ام لا لم یجب علیهم قضاء
ما صلاه صحیحا عندهم علی الظ دون الفاسدة وما فاتهم فقط هو المشهور بین الاصحاب ویدل علیه
ماروی عن الباقر والصادق علیهما السلام بطرق متعددة منها ما رواه محمد بن مسلم وبرید وزرارة والفضیل
بن یسار فی الحسن عنهما علیهما السلام فی الرجل یکون فی بعض هذه الاهواء کالحروریة والمرجئة
والعثمانیة والقدریة ثم یتوب ویعرف هذا الامر ویحسن رایه ایعید کل صلوة صلاها او صوم
او زکوة او حج اولیس علیه اعادة شیء من ذلک قال لیس علیه اعادة شیء من ذلک غیر الزکوة
فانه لابد ان یودیها لانه وضع الزکوة فی غیر موضعها وانما موضعها اهل الولایة قال الشارح
وهذا الخبر کما یدل علی عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلک یدل علی عدم الفرق بین الفرق
المحکوم بکفرها وغیرها لان من جملة ما ذکر فیه صریحا الحروریة وهم کفار لانهم خوارج وتعبیر فی عدم
الاعادة کون ما صلاه صحیحا عنده وان کان فاسدا عندنا لاقتضاء النصوص کونه قد صلی
وانما یحمل علی الصحیح ولما کان الاغلب عدم جمع ما یفعلونه للشرایط عندنا حمل الصحیح علی معتقدهم
ولو انعکس الفرض بان یکون الصحیح قد صلی ما هو صحیح عندنا لو کان مؤمنا وفاسد عندهم
فالظ انه لا اعادة علیه ایضا بل ربما کان الحکم فیه اولی واحتمل بعض الاصحاب هنا الاعادة
لعدم اعتقاده صحته ولان الجواب وقع عما صلاه فی معتقده وفیه تامل لا استحالة صحة معلوم عنده
بناء علی الشرایط التی اعتبرها الاصحاب کالشهیدین او من جملة الایمان والمفروض عدمه وان
اخرج ذلک فالاخذ من المجتهد او الواسطة بالشرط المذکور ومعرفة جمیع اجزائها واللواحق

حتی مسائل الشک والسهو انه معلوم الانتفاء وان اخرج ذلک ایضا فالظ عدم الاشتمال علی باقی
الشرایط مثل عدم اخذ الماء الجدید والغسل فی موضع المسح وبالجملة فذلک بعید جدا فلعل حکمهم هذا یشعر
بما اشرنا الیه من عدم اشتراط ذلک کله وان الفعل الموافق لنفس الامر یکفی للصحة من غیر اشتراط الفعل
ومعرفة ذلک کله کما تقدم فیحتمل الحمل علی ... ایضا لذلک مع کون الجهل عذرا فیکون مسقطا للقضاء
عندنا ایضا فیمکن کون عباداتهم صحیحة بهذا المعنی لانه مراد فقهائنا بالجزی والصحیح فالظ انه یکفی
للصحة بهذا المعنی مخالفتهم تلک العبادة اما صحیحة عندهم بالمعنی المذکور وعدم الاخلال بشیء موجب
للقضاء او عندنا وان ترکوا بعض ما یعتبر فی الصحة بالنسبة الی غیرهم علی ما قالوا العدم الاعتبار
فی شانهم ذلک ولکون جهلهم عذرا فی بعض الامور علی ما مر واما اعادة ما سوی ذلک فوجه
قضاء ما فاتهم ظاهر واما الفاسدة فلانها بمنزلة عدم الفعل فیشملهم دلیل قضاء ما فاتهم بغیر دلیل
مخرج لان ظاهر الخبر المذکور الصلوة الصحیحة کما مر فیجب القضاء فاما ما قیل من اعتبار عدم ترک رکن
عندنا فی صحة الحج وعدم وجوب اعادته مع التصریح بالاکتفاء فی الصلوة بالصحة عندهم وان کانت
فاسدة عندنا کما نقل عن الشهید فان کان له دلیل مخرج للصلوة غیر ما ذکره فلا باس لان الظ
من الصحة هو ما فی نفس الامر وهی انما یحصل بما هو عندنا وعدم اعتبار ذلک فی الصلوة
للدلیل لا یوجب عدمه فی الکل بل الظ اعتبار ذلک فی الکل وقد خرج ما خرج بالدلیل وبقی
الباقی ویؤید خروج الصلوة کون الشریعة سهلة وان الله یرید الیسر ولا یرید العسر فان الصلوة
یتکرر کل یوم فلو استبصر شخص بعد ستین او سبعین سنة فالزامه بالقضاء شاق وتعسر لانه محال
للحکمة فانه موجب للتنفر وعدم المیل الی الاستبصار وان له دلیل غیر ذلک بل یکون ما مر
فقط متمسکه ولا یفرق ثم اعلم ان هذا هو وظیفة الفقیه واما صحة عباداتهم فی نفس الامر بمعنی
وجوب ترتب الثواب علیها والقبول عند الله فذلک لیس من الفقیه ولا بضروری
معرفته لاحد فتفویضه الی الله اولی ومع ذلک یمکن ان یق علی طریق الاجمال الذین
یموتون علی غیر الایمان فالکافر منهم مخلد فی النار وعباداته غیر مقبولة عند الله ویحتمل حصول
عوض له بسبب بعض افعاله الحسنة من الله اما فی الدنیا او فی الاخرة تخفیف عقاب ما
کما قیل وفیمن لم یستحق دخول الجنة والثواب فیها وکذا من کان معاندا او متعلدا للاباء ومن
تقدمه من العلماء مع معرفته للحق فی الجملة کما حکی عن بعض الفضلاء منهم ان هذا حق ولکن العلماء

لم یمکن م
و ما یدل علیه ما مثل م

المتقدمين بكذا وكذا وان من اطلع على الحق بالعقل او النقل وترك متهاونا في الدين ومتغافلا
عن الحق والتامل فيه لتقليد الاباء بالتقليد به وعدم اعتبار ذلك وقلة تامله فيه وذلك انما يكون
ولهذا نجد نقل العلماء والعظماء منهم حكايات واخبارا خلاف معتقدهم وما ذهبوا اليه مثل ما يرونه
من الاخبار في الصحاح ان الائمة اثنا عشر وما نقلوا في آية التطهير من حصر اهلها في آل العبا
وخبر اني تارك فيكم وآية المباهلة وسبب اختيار الجماعة انها حصلت وانه لا بد لكل زمان من امام وانه
من لم يعرف امام زمانه فهو كذا وان القياس في الاصول لا يجري وان الاجماع لا يكون حجة
الا ان يكون له سند وان القياس له شرائط وفيه الاختلافات الكثيرة والاعتراضات العظيمة
وكذلك في الاجماع ومع ذلك يسندون اصلهم الى اجماع ما كان اهله الا البعض من في المدينة
في ذلك الزمان مستندا الى قياس الصلوة خلافه برضاء عنه صلى الله عليه وآله وانه امر اخروي والامامة
امر دنيوي فيرضاه لا يرضى مع انهم صرحوا باشتراط رياسة عامة في الدين والدنيا مع تجويزهم الصلوة
خلف كل فاسق وفاجر ويتركون ما نقلوه ايضا بسبب ذلك مع نقلهم ان عليا عليه السلام ما بايع الا بعد
موت فاطمة عليها السلام وبالجملة من تفكر فيما قالوا فقط من غير شيء آخر يجزم انما يجنونهم
مثل الاتهام او تبقيتهم حتى يقولون انه عليا اعلم ووجد فيه جميع ما يوجب التقرب الى الله اكثر
مما في غيره مثل الجهاد فان ضربه على افضل من عبادة الثقلين وغيره ثم يقولون قد يكون غيره
افضل منه بمعنى اكثر ثوابا عند الله ويقول شارح التجريد في منع عمر المتعتين وغيره انه يجوز مخالفة
بعض المجتهدين للبعض ولم يتفكر في معنى الاجتهاد وانه عبارة عن استخراج الفروع من الاصول بالادلة
وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس عند البعض ودليل العقل وان السنة اما قوله صلى الله
عليه وآله او فعله او تقريره فكيف يجوز لاحد من المجتهدين ان يخالف السنة وكيف يمكن للعاقل
ان يجعله مجتهدا يجوز خلافه لمجتهد آخر مع ان ما قال به هو دليل المجتهد وقال ايضا ان معنى قول عمر
بيعة ابي بكر كانت فلتة من عاد الى مثلها فاقتلوه انه من عاد الى خلافة كما ان يظهر عندنا
فاقتلوه وهل يمكن هذا التقدير في الكلام ويقبل مع انه ينافيه معنى العلية وهو ظاهر لا اخفاء فيه
وايضا قال جميع المفسرين على ان قوله تعالى انما وليكم الله نزل في علي عليه السلام لما تصدق
بخاتمه في الصلوة ثم يقول يحتمل ان يكون المراد من الركوع الخشوع وغير ذلك وقال السيد الشريف
في شرح الهيات المواقف الاجتهاد قد يكون صوابا وقد يكون خطاء وليس فيه عقاب

وتصور

وتصور مثل تخلف بعض الصحابة كالاول والثاني عن جيش اسامة حين امرهم به صلى الله عليه وآله الرواح
معه وقالوا ليس المصلحة في هذا المحل الذي النبي مريض يحتمل مفارقته الدنيا ان نخلي المدينة ونتركه ونروح
وكذا عدم سماع الثاني قوله صلى الله عليه وآله حين الموت ايتوني بالدوات والقلم حتى اوصي بما
لا تضلون بعدي وقالوا ان النبي ليهجر في ذلك بل ينبغي ان يترك الى راي الجماعة وتركوا وانظر
ايها العاقل هل يحكم مثل هذا الكلام من له ادنى شعور في الامور فانه ترك لقوله الصريح الذي
هو حجة المجتهدين وحكمه الذي يسعون في تحصيله والاطلاع عليه ليستنبطوا منه فروعا ويعتمدون
به عليه وقولهم العمل بما ظهر عندهم انه الصواب لا ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وليس في ذلك الا
تصويب فعلهم وقولهم وتخطئة النبي صلى الله عليه وآله وتسميته مثل هذا الفاضل ذلك اجتهادا
خطاء فاحش انظر ما في شرح العضدي حين قال صلى الله عليه وآله في حج التمتع من لم يسق الهدي
يحل ولا يبقى على احرامه وهو بقي عليه لانه ساقه انه ترك عمر ذلك وبقي على احرامه مع عدم سياقه
الهدي وقال بعض نقل النبي صلى الله عليه وآله غيره وقال انه دليل على تقديم فعله على قوله عند التعارض لكن
وما يفكر ان التعارض ان ههنا منع النبي ص ذلك وقال ان فرضي غير فرضكم وامر بالتمتع
وما سمع عمر وفعل خلافه وامثال ذلك كثيرة جدا وابن ابي الحديد بالغ في كون الخطبة الشقشقية
منه عليه السلام وقال ان كونها منه مثل ضوء النهار واطلع على الشكاية التي فيها ثم قال
فيحمل الامر عليها لا على الشكوى فيجب بانه وقع الترك الاولى وهل يقول العاقل بجواز مثل هذا
الكلام واسناد الامور القبيحة الى الصحابة والامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله مع كونه
اماما عدلا كذلك لان في هذه الخطبة فرايت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين قذى
وفي الحلق شجى الى قوله الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه
يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع وغير ذلك وقال ابن ابي الحديد ايضا في شرح ان
المفيد راى في المنام فاطمة عليها السلام جاءت بالحسن والحسين عليهما السلام وقالت له يا شيخ علم ولدي
هذين الفقه ثم الصباح جاءت فاطمة ام السيد المرتضى واخيه الرضي الذين بهما اليه وقالت
له ذلك مع اعترافه ان المفيد مجتهد عظيم من علماء هذه الطايفة ومعلوم انه انما يعلمهما فقههم
وامثالها كثيرة وبالجملة ليس هذا الكتاب محل مثله وقد اظهرت بعض ذلك في بعض الرسائل
والاصحاب صنفوا فيه كتب اجزاهم الله خيرا من اراد ان يطلع عليها فليرجع اليها وبالجملة

من يكون بحال لا يفيد، فهو مثل الكافر كما قلناه ويمكن عليهم حمل الاخبار الواردة في عدم صحة عبادتهم
مثل ولو عمّر ما عمر نوح الف سنة الا خمسين عاما يصوم نهاره ويقوم ليله بين الركن والمقام ما يقبل
منه بغير ولاية اهل البيت على هولاء والظاهر انها الاقرار بامامتهم والاخبار في ذلك كثيرة جدا — بمعنى
حتى ورد من فضلهم على غيرهم ولكن لم يرا من غيرهم ليس بشي ولا يقبل ولا يثاب ولا يدخل الجنة وانه
عدو واما الجاهل المحض الغافل عن ذلك كالبحث لا بعد مقصرا او وجدا وعدو في الباب كالبحث دل
عقله على التفتيش وما فعل لتقصير او جهل وذلك يرجى له الدخول في الجنة ووجدت قريبا الى
هذا المعنى في بعض الاخبار بل انه كل من لم يراه وليس بعدو ولا ثار بحاله الجنة وليس بعيد من كرمه
وكرمهم ذلك وقد صرح المص في شرحه على التجريد بان مذاهب اصحابنا فيهم ثلثة الجنة مطلقا والنار
مطلقا
وقال نصير الملة والدين محارب علي كفره ومخالفوه فسقة واوليا
على جواز دخولهم الجنة لانهم الفساق والله يعلم فالظاهر عدم سقوط التكليف بالايمان وتوابعه — فيحتمل
عن هذه الطايفة خصوصا غير الا خيرة فيكونون المكلفين بالاداء والقضاء والمعاقبون بها
لعدم الصحة ولو فعلوا او يحتمل السقوط في الجملة عن المعذورين ومرجوّ الثواب منهم واما المقصرون
منهم فلا شك في سقوط القضاء عنهم على ما مرّ ويحتمل القبول عند الله فيكون عبادتهم موقوفة
ويكون صحيحة مقبولة لحصول الشرط الذي هو الايمان الحقيقي كما ان في بعض الاخبار ما يدل على انه
اذا قبل الايمان قبل الاعمال وان الصلوة اذا قبلت قبل ساير الاعمال فليس ببعيد
توقف قبول عبادة عند الله على شرط اذا حصل ذلك قبلت والا فلا فنقول حينئذ ان
عباداتهم بعد الاستبصار مسقط للقضاء وصحيحة ومقبولة عند الله كعبادة المومن كما هو ظاهر الاخبار
ولا محذور في ذلك وان وجد شي ينافيه يأوله وهذا ادل الى الترغيب الى الايمان
والنسب الى سقوط القضاء بالفعل وعدمه بعدمه من غير الهدم كما في الكفار فانه بعيد ان
يكون مسقطا للقضاء مع عدم الهدم بمعنى عدم وجوب القضاء وسقوط الواجب عنه
بالفعل مع عدم حصول الثواب الذي هو داخل في مفهوم الواجب ولا يكون للفعل دخل
واعتبار عند الله مع الاسقاط به وثبوت الفرق بينه وبين العدم فانه رفع المنافاة
اضيا بين كلام الرسالة وكلام الذكرى الدال على الصحة في الجملة فتامل بعد هذا في كلام الشهيدين
في هذا المقام سيما الشهيد الثاني مثل قوله بل الحق انها فاسدة الى قوله وشرط دخول الجنة

عنده الايمان اجماعا وقوله ويشكل بعض الاصحاب الى قوله ينفع بالنص الدال على السقوط وقوله
بقي في المسئلة بحث الخ واما عدم القضاء على عادم المطهر فنقل الش عن المص في الف قال فالعدم
وجوب الاداء وتوقف وجوب القضاء على امر جديد ولم يثبت ثم قال هكذا استدل عليه المص
في الخ ومنع الاول ظاهر لان القضاء لا يتوقف على وجوب الاداء ولا ملازمة بين القضاء والاداء
لا وجودا ولا عدما وانما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا والامر الجديد حاصل وهو
قوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة الخ الظاهر ان مراده رحمه الله ان ليس هنا الاداء ايضا
واجب حتى يكفي في القضاء بالامر كما هو مذهب بعض الاصوليين وانه اذا لم يكن الاداء واجبا
فلا بد من امر جديد للقضاء اتفاقا وانه موقوف عليه اجماعا وليس هنا امر جديد لان القضاء
تابع للاداء عنده كيف وقد حقق عدم التابعية في الاصول وقوله وتوقف القضاء على امر
جديد صريح في ذلك فلا يتوهم ذلك على انه قد رايه في الاستدلال ذكر ما يمكن ان يقع
ولو كان غير معتقد له اما الزاما للخصم او غير ذلك وذلك كثير في تصانيفه خصوصا في المنتهى فانه
كثيرا ما استدل بما لم يعتقد من القياس وغيره ما ذكرنا فلا ينبغي الاعتراض على مثله بمثله فان
مثله لا يخفى عليه مع التصريح فيما بعده بلا فصل بقوله وانما يتبع سبب الوجوب الخ يريدون بالسبب
في عباراتهم في هذا المقام مثل دلوك الشمس للظهر وظاهر ان القضاء ليس بتابع لانه اذ قد
لا يحس مع وجود ذلك لعلهم يريدون انه توقف عليه لا وجوبه وهو متعارف عندهم واما
وجود الامر الجديد فالخبر لو صح لا باس به مؤيدا ببعض الاخبار المتقدمة وغيرها وفي دلالة خبر
الباقر عليه السلام تامل ولكن الظاهر انها غير بعيدة مع التأييد بغيره وفي باقي الجابة تامل
ولا يحتاج الى الذكر خصوصا في قوله قلنا لا نم او لا استراط سبق النسيان في الذكر بل يكفي مجرد
وان استلزم التكلم فانه بعيد وهو ظاهر وقوله سلمنا لكن يتناول الخ الذاهل فاقد الطهور عن
الصلوة بعد وجود المطهر وذكرها في وقت اداء فيجب عليه قضاؤها للامر به في الحديث — بعدم
ومتى ثبت في فرد ثبت في غيره لعدم القايل بالفرق لانه معلوم ان مقصود القايل
ان الخبر يدل على ان المراد ان سبب الفوت هو النسيان كما هو الظاهر من الخبر ومعلوم ان الخبر
لا يدل على كل من نسي صلوة وذكرها وان لم يكن فاتته او يكون فاتته بغير سبب النسيان
اليه فان النسيان ليس سببا للقضاء مع عدم الفوت وهو ظاهر وان لم يكن ظاهرا وقد منع — الفورية

من قبل وكذا قوله وسلمنا لكن الخبر نسيانا والناسي والنائم وغيرهما منبود الذكر الى حين يمكن الذكر متعلقه به وذلك لا يوجب التخصيص لانا نقول ليس الخبر الا فيمن يمكن فيه الذكر على الظ مع انه لا يبقى قول لا نم وسلمنا لانه مستدل والمعترض مانع على الظ والابعد من ذلك كلمة استدلاله بقوله من نسي او صلى بغير طهور الخ قال ووجه الدلالة انه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور والعاجز عنه ومتى وجب على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق اولى لان الظاهر من الخبران لا يكون المطهر معدوما على ما هو المتبادر في امثاله وان المكلف قد صلى بغير طهارة عمدا او سهوا وذلك وان يكون سبب البطلان من المصلي حيث صلاها بغير طهور وان ليس له سبب الا الصلوة بغير طهور ومعلوم انه ليس كذلك في صورة عدم المطهر لا الصلوة بغير طهارة وان صلى بغم القول بالقضاء غير بعيد لجميع ما مر وانه احوط وان كان الاصل يقتضي عدم الوجوب الا انا نفهم من ظاهر هذه الاخبار الواردة في المبالغة في الصلوة اداء وقضاء في الجملة لكمال اهتمام الشارع بفعلها متى امكن اداء الا او قضاء ويؤيد لظاهر خبر ابي فرقد بدا بالتي فاتتك وغير ذلك فتامل ولا تترك الاحتياط ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما ودليله الاجماع المفهوم من المنتهى مع الاخبار من طرقهم مثل ما مر فليقضها كما فاتته وما رواه زرارة في الحسن قال قلت له رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وما رواه في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام في زيادات التهذيب في السفر اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما ومن نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما والظ ان الاولى عن الامام لما مر وقد جزم في الشرح بانه عن الصادق عليه السلام وهو اعرف ورواية في الكافي والتهذيب الا مضمرا وفي موثق اخر له عن ابي جعفر عليه السلام قال يصليهما ركعتين صلوة المسافر لانه انما فاته ركعتان فلا يقضي الا كما هو ظ والاولى اجماع الامة والعكس اجماع اهل البيت قاله في المنتهى والعلم ان سبب توثيقهما وجود موسى بن بكر في الطريق وسماهما في المنتهى ايضا بذلك

ولو نسي تعيين الفائتة اليومية الخ ودليله مثل ما مر مثل انه انما وجب عليه الصلوة الواحدة

عند م

وان لا صلوة هنا حمل او لم يحصل ان سبب العقوبة عدم المطهر ح ح

من طرفنا م

ايضا

الواحدة

وشترط اوصا

وا وجبها الثلث لتحصيل البراءة باليقين وامر تعيين النية سهل عندي جدا كما عرفت خصوصا من الصحيحة التي قال فيها اجعلها الاولى وهي عصر سواء ذكرها في الاثناء او بعد فراغها وعلى تقدير وجوب التعيين انما يجب مع الامكان وهنا لا يمكن لانا ان عينا ما نجزم بالوجوب وغيره ولا يمكن ان نحق نجزم بالوجوب لانه مما يتوقف عليه البراءة لانه يمكن بما قلناه وهو مذهب الاصحاب الا ابي الصلاح فانه اوجب اليقين وليس معلوم كون الاحتياط فيه لان ظاهر الاصحاب الحاجب الثلث فلو عين لم يصح لعدم الاتيان بالمامور به والظ ان ذلك رخصة لا عزيمة والاحوط منه الجميع منهما وقال الش وخالف هنا ابن ادريس مع موافقته فيما تقدم يعني سلم الحكم في الخبر دون السفرية محتجا بحجة ابي الصلاح وهو وجوب الواحدة وعدم البراءة الا بالكل لوجوب التعيين في النية وقال انه انما وافق في الاولى للنص والاجماع وادعى ان الحاق هذه بالاخرى قياس واجيب بمنع القياس بل هو اثبات حكم في صورة لثبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه او زاد عليه هذا ان استدل بالحديث وان استدل بالعقل وهو البراءة الاصلية لم يرد ما ذكر مع ان الحديث ليس من قسم التواتر بل الاحاد وهو لا يعمل به والاجماع الذي ادعاه على الاولى ان اراد به اتفاق الكل فهو ممنوع لما عرفت من مخالفة ابي الصلاح وان كان لعدم اعتباره خلافه لكونه معلوم الاصل والنسب فلا يقدح في الاجماع كان ولسانا هنا ايضا الاجماع لان المخالف هنا كذلك فلا يقدح فيه فيه تامل لان قوله بل هو الخ هو القياس ومعلوم عدم الاتحاد من كل وجه وثبوت فرق في الجملة على ان ذلك ليس بالتنبيه ومفهوم الموافقة لاعتبار اولوية الحكم المذكور في المنطوق في المسكوت عنه كما في التافيف ورؤية مثقال ذرة والامانة بدينار والقنطار وهو ظ ومصرح في موضعه خصوصا مختصر ابن الحاجب وشرحه وانه انما يعتبر مفهوم الموافقة ودليل الشيء اذا علم العلة المقتضية للحكم وتعليله بها فقط في المنطوق مع وجودها في المعدوم وهو ايضا مصرح نعم قد يكون ذلك مظنونا وذلك لا يعتبر عنده كما لا ينفع القياس على ظاهر الا ان يكون منصوصة والقياس المنصوص معتبر على انه قال بعض الاصوليين بانه قياس وايضا قال انما قال هو بالاولى للنص والاجماع فلا يقول بدليله العقلي وقد يكون الاجماع عنده ثابتا في ذلك فلا يضر خلاف ابي الصلاح ويكون الخلاف فيجمله

ما ينافي الثانية اذ لم يثبت الاجماع فيها وايضا قد يكون هذا الخبر الواحد الخاص مما علم صدوره عنهم
عليهم السلام بقراين مثل الشهرة بين الاصحاب وقبولهم وغير ذلك فلا يضر عدم تواتره ولهذا
قبله مع عدم صحته ايضا كما هو الظاهر للارسال وعلي بن اسباط فان فيه قولا فلا يرد باقي ما اورده
بقوله وان دليله ايضا في الثانية هو الاجماع بذلك المعنى فقال نعم الظاهر عدم الفرق لدليله
العقلي وظاهر الخبر فان السؤال عام فكذا الجواب الا انه اقتصر في رواية البعد المذكور فقال وللاصل
وقد علم من الحكم في الواحدة الحكم في المتعدد ولكن يعتبر حصول الظن بحصول العدد ولان احكام الشرع
اكثرها مبنية عليه والتكليف باليقين شاق منفي بالاصل وظاهر حال المسلم ويؤيده ما مر من عدم اعتبار
الشك ووجوب الزايد على المظنون حتى يتعين عدم بقاء شيء في الذمة مشكوك بل معلوم
فلا يعتبر ما في بعض الاخبار من انه اذا شك في فعلها بعد مضي الوقت لا يلتفت مثل ما في حسنة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم قال ومتى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او
في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حايل فلا
اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت فلولا
ملاحظة الاحتياط وكلام الاصحاب كان البناء على الاقل كما نقل في الشرح جيدا فيقضي
ما تحقق فوتها وتيقن دون غيره كما قال في الذكرى انه اذا شك انه لم يصل وخرج الوقت
لم يلتفت ولكن هنا قال بالقضاء حتى يتيقن ففي كلامه منافاة ما فان الاول يقتضي الاكتفاء
هنا ايضا على قضاء ما تيقن من العدد دون الغير ونقل في الذكرى عن المصنف ذلك فتعين المصير
اليه للاصل وظهور حال المسلم والاخبار نعم ما ذكره الاكثر احوط فلا يخرج عنه وهذا بعينه يقال
في نسيان عدد الفايتة المعينة وامثالها مثل لو نسي الكمية واليقين فانه لا دليل لهم على
القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء او يعلم دخول الواجب في الجملة الا ما مر ولا نص لهم نعم
قد نقلوا خبرين في النافلة مثل ما روي مرازم الثقة في الحسن لابراهيم قال سال اسمعيل
ابن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع
فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ والتوخي
التحري وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن قاله الجوهري وروى عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام رجل عليه من الصلوة من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع

قال ... من النوافل

قال مفصلا حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه الخبر قال الشارح قال في الذكرى
وبهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرايض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب الوفاء من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى وفيه نظر لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب والاكتفاء
بالامر الاسهل فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرايض كما لا يخفى بل الامر في ذلك
بالعكس فان الاكتفاء بالظن في الفرايض الواجبة الموجبة شغل الذمة يقتضي الاكتفاء به في
النوافل التي ليست بهذه المثابة بالطريق الاولى وفيه نظر لان الظاهر ان مقصود الشيخ انه اذا
كان في قضاء النافلة الغير المحصورة لا بد من حصول الظن بفعلها حتى تراه ذمته منها ففي الفريضة
لا بد من ذلك بالطريق الاولى كانه يريد دفع ما نقل عن المصنف من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فوته
لانه اذا كان الظن في النافلة كافيا ففي الفريضة بالطريق الاولى كما فهمه الشارح ويمكن ان
يقال لا دلالة فيها على اعتبار حصول الظن في الفرايض كما فهمناه ايضا اذ لا يلزم من التكليف
بامر شاق في الجملة استحبابا تكليفه به في الفريضة بالطريق الاولى لان في الاول الاختيار
الى الفاعل فان اراد ثوابا كثيرا فعل والا فلا بخلاف الايجاب والالزام ولهذا استحب البناء
على الاقل في شك النافلة وليس كذلك في الفريضة على انه لا دلالة في الاولى على المدعى
ايضا والثانية ليست بصريحة مع ضعف السند فتامل ولو نسي ترتيب الفوايت احتمل وجوب
الترتيب بين الفوايت كما فاتت مع الذكر مما ذهب اليه علماؤنا قاله في المنتهى وقد ورد
في الاخبار ما يدل عليه مثل فليقضها كما فاتت وهي كثيرة وقدم البعض واما مع النسيان فالظاهر
العدم للاصل وخبر رفع والناس في سعة ما لم يعلموا وما ثبت كون الترتيب من باب
المقدمة مع امكان تحصيل العلم به حتى لا ينافيه ما لم يعلموا ولان الزايد حرج وقد يؤول
الى التعذر فيما اذا كثرت واذا استقاط يسقط بالكلية لعدم القايل بالفصل على الظاهر ولان الدليل
هو الاجماع وكما فاتت ولا اجماع هنا وكما فاتت غير صريح في وجوب الترتيب وعلى تقديره
فظاهر انه مخصوص بصورة العلم اذ لا يمكن التكليف مع عدم العلم بالزيادة المنفية بالعقل
والنقل وما يدل عليه كما فاتت بل ينافيه مع ترك اليقين ولا تقاس بالمشتبهة لتعين فوت
الصلوة وتوقف البراءة على التعدد لا اقل من الشغل وهنا انما فاتت الصفة الخارجة
التي لم يثبت وجوبها وهو واضح وكانه مذهب المصنف في القواعد والتحرير نعم ملاحظة الترتيب احوط

الحديث ... المنتهى
صريحا
العلم
حتى يحصل
اليقين
ما يتبه
فيهما

حصول شيء مع التعلّق واما السابعة فيما ذكره المصنف على ما ذكره الشارح المعدّ ذكر الضابط في ذلك وهو ان
يكرّر العدد على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة في الفرض ويمكن حصول الترتيب
بوجه اخصر مما ذكره واسهل وهو ان يصلّي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكرّرها كذلك
ناقصة عن احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدا به فيصلّي في الفرض الاول الظهر ثم العصر ثم الظهر
او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرّره مرة اخرى ثم يصلّي الظهر وفي هذين
من الضابطين من حيث العدد ويصلّي مع كل رباعية صلوة سفر اوسني ترتيبه وظاهر
البعض عدم وجوب الترتيب لما مرّ فيقتضي عدد كل واحد على اي وجه يريد ويختار مظنونه لو كان
ودليل الوجوب مثل ما مرّ في المشتبه ونحوه والدخل فيه ظاهر قد مرّ فتذكر ويستحب
قضاء النوافل لما يدل عليه حسنة مرازم الثقة المتقدمة قال سال اسمعيل بن جابر اباعبد الله
عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها
اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ فقال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر
لم انتفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وخبر عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو
من كثرته كيف يصنع قال فيصلّي حتى لا يدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه
قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مومن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا
لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال
بقدر طوله وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي
يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وقد علمت من هذين الخبرين دليل قوله لا
ويتصدق ايضا والذي يدل على عدم التاكيد مع اصل الاستحباب الجمع بين حسنة مرازم

المتقدمه

المتقدمه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له
وان لم يفعل فلا شيء عليه والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام الخ وهذه ثابتة
في الاصول فلا ينقل دليله والبحث مع بعض العامة هنا وانه اجماعي عندنا فيكفي ذلك هنا
فتامل وان دليل عدم الصحة منهم عدم القربة التي شرطت في العبادة بحيث يمكن ترتب
اثرها عليها وان دليل سقوط الفروع بعد الاسلام هو الاجماع والخبر لا مثل قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم فانه يدل على غفران الذنوب وعدم المواخذة بما فعلوا او تركوا
واما نفي وجوب شيء اخر بعد الاسلام بسبب وجود سببه من قبل مع عدم الفعل فلا يفهم
منه فافهم وان حقوق الادميين مستثنى من ذلك للاجماع ومثل الخبر المتقدم الدال
على عدم وجوب قضاء العبادات المخالفين حيث علل عدم سقوط قضاء الزكوة بانه مال الغير
ووضعه في غير محله قال المصنف الثالثة الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين الخ قد مر دليل وجوبها
فيهما واما دليل الاستحباب فهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين المحمول على الاستحباب والاجماع
عندنا على ما يفهم من المنتهى حيث قال قال علماؤنا الجماعة مستحبة في الفرائض واشدها تاكيدا
في الخمس وليست واجبة الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط لا على الاعيان ولا على الكفاية
والاخبار الصحيحة الكثيرة مثل حسنة زرارة في الكافي والتهذيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين
صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
وما رواه في الكافي والتهذيب حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن
تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة له الظن صحته وصرح بها في المنتهى
لان الظ ان حماد هذا هو ابن عيسى وان الطريق اليه في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان لان هؤلاء مذكورون في طريق الخبر السابق
على هذا الخبر والظ انهم حذفوا للظهور والظاهر ان المنقول عنه هو الامام عليه السلام ومعلوم
استثناء بعض الصلوات عن قوله كلها وان المراد بمن تركها رغبة عنها اعراضا وكراهة فهو قريب الى
الكفر نعوذ بالله منه ورواية محمد بن مسلم في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة

لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس بجماعة فظنوا
به كل خير وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله
عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل وصحيحة زرارة وحسنته قال
كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت
فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا او هكذا فقال فانا اذا لم
اما لئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له الخبر وصحيحة ابن سنان الظنه عبد الله نقل النفر عنه ولعله هو محمد عن ابي عبد الله عليه السلام دون
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي حديث آخر
عنه عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون
في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني ضرير
البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفيه مبالغة زائدة وعدم
كل عذر ورواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل
يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل
وقد مر ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف على ما هو المشهور فالصلوة في الجماعة افضل من
الف فلو جمع في مسجد الكوفة سيما مع العالم والسيد وكثرة الجماعة فلا يحصى ثوابها الا الله
فيمكن حمل ما ورد من خمسة وعشرين وغيرها على بعض الوجوه من بعض الصلوة بوجه وباعتبار الاوقات
والامكنة والاشخاص والاحوال من عدم كونهم اتقياء وعدم اشتمال صلوتهم على الآداب
المندوبة وعدم اقترانها بالخضوع والخشوع وغير ذلك والعلماء قال الصدوق في الفقيه
ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وما روي عنه صلى الله جماعات در
عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى

في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام
المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وعنه صلى الله عليه وآله
بلد در ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب
القاصية وعنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثلثا من رغب عن جماعة المسلمين وروى الشيخ ابو محمد جعفر
بن احمد القمي نزيل الري في كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل الى ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان
ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات
والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد صلى الله عليه وآله اذا كانا اثنين
منهم م كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة
منهم م ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله
لكل واحد منهم بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة
آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة
واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله
لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فلو زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا
والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة
يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة
يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع
الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة وفيه دلالة على كون الوتر ثلثا كما اظن واشرت اليه مرارا وقد ذكر
والفضلاء المراد بادراك التكبيرة تكبيرة الاحرام مع اتمام الصلوة والا يلزم زيادة ثوابه على ادراك
ركعة تامة ولا تعجب من الثواب المنقول فانه بالنسبة الى كرم الله ليس بكثير وامثالها في الاخبار كثيرة
ولا بد من الاعتقاد بوقوع امثالها والا ليغير في الاعتقاد ولكن مع صحة الصلوة والاخلاص نقلت
من روى الى آخر الخبر عن شرح الشهيد الثاني ره ولا يصح في النوافل كما قال العلامة في المنتهى نورم النافلة در
ولا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع فدليله الاجماع فكان في صحيحة زرارة النافلة در

٢٥٩

وهو محمد بن مسلم والفضيل المتقدمة في المنع عن الجماعة في نافلة شهر رمضان وكذا نهى امير المؤمنين ع وامره الحسن
عليه السلام بان ينادي في الكوفة ان نافلة شهر رمضان جماعة بدعة حتى قال اهلها واعمراه اشارة
الى منع الجماعة في كل النوافل وما روي اسحق بن عمار عن الرضا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
ولا يجمع لنافلة ولكن سنده غير واضح كان الاجماع تو هو يكفي لو كان واما استثناء الاستسقاء والعيدين بجبره
فقد مضى والاعادة تجيء مع انه لا يحتاج لانها اقل فيه واما الغدير فقد استثناه ابو الصلاح على ما قال
في الشرح وتبعه بعض وليس ببعيد لعموم ادلة الجماعة وفضلها وكون الاجتماع في مثل ذلك اليوم مطلوبا
وحصول ثواب صلوة لمن لا يحسن قراءتها مع عدم وضوح دليل للمنع الا الاجماع وفي ما نحن فيه
غير ظاهر لكن الخلاف موجود مع الاصل وما في الاجماع والاحوط معلوم والظ على تقدير عدم انعقاد
الجماعة ان يكون حراما   وتنعقد باثنين فصاعدا المراد في غير الجماعة الواجبة بل الجماعة من حيث
هي مع قطع النظر عن امر آخر من موجب وغيره ويدل عليه ما مر في الجمعة وقال في الفقيه قال عليه السلام
الاثنان جماعة وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة
واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى
اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن
وحده جماعة وما روي في خبر الحلبي عن زرارة اني اكون في البادية ومعي اهلي الى قوله قلنا انهم يتفرقون
فابقى وحدي فاؤذن واقيم واصلي وحدي اجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة لعل المراد بكون
المؤمن وحده جماعة حكمه حكم الجماعة في الفضيلة حيث يريد الجماعة ولم يمكن وكأنه نوى عملا وحصل المنع انهم
من الغير فيوجر على ذلك والظ حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا وان قلنا
بعدم كون عبادته شرعية لصدق ظاهر الاخبار والتخصيص خلاف الاصل مع ظاهر خبر الحلبي في ذلك
وقال الشارح مع قوله بانها ليست شرعية وانه مؤيد لما نقول من كونها شرعية لانه لا بد ان ويؤيده قول ابا
يكون واخلاقي الجزء الداخل كون صلوته مطلوبة للشارع وهو المراد بالشرعية فتامل ويدل عليه ايضا
ما روي سندا الى علي عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة في سم
ويجب في الامام كونه مميزا شرط لغير خلاف ووجهه ظاهر واما المميز الذي يصلي تمرينا ففيه خلاف التكليف
الظ ان الاكثر على العدم لعدم كون عبادته شرعية فكيف يبنى عليها العبادة الشرعية ولانه رفع
ما يوجه اليه تكليف الشارع فلا يكون واخلاقي الامام المكلف بها وايضا اذا علم عدم عقابه

فلا يؤمن

لعن طليه كان يقول له

فلا يؤمن من الاخلال بشرط او مقوم وايضا ما مر في رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت
صلوة من خلفه ونقل عن الشيخ وبعض الاصحاب القول به للحديث الدال على فعلها شرعية مع فالظ
كونها شرعية فيدخل تحت التكليف والغرض الاعتماد عليه بحيث يحصل الظن الذي يحصل في غيره
من العدول بعدم ترك شئ او الزيادة والرواية غير صحيحة لغياث بن كلوب واسحق ويمكن حملها
على الكراهة بالنسبة ويؤيده لا باس ان يؤذن فيدل على ان في امامته باسا وانها معارضة
برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وان يؤم وحسنة غياث بن ابراهيم في الكافي لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان
يؤم القوم وان يؤذن ولكن قيل ان غياث بن ابراهيم تبري ثقة ولا يمكن تاويل الشيخ
بها بانه بلغ ولكن لم يحتلم فيحمل الاولى على الكراهة او على غير من يصلح لذلك للجمع وللرواية عن العامة وللتجويز
امامته لامثاله وفي مثل الاستسقاء حتى جوزه بعض المانعين ايضا ويؤيده عدم النزاع في تحقق الجماعة
بما موتيه فانه فرع صحة شرعا فانه مؤيد لكون عبادته شرعية كما تقدم وبالجملة الظن كون عبادته
شرعية مثل غيره فاذا حصل الاعتماد بعدالته مع الامن من ان يعتمد على عدم العقاب ويترك
يمكن ان يصح امامته للكل والا فلا والاحوط المنع وهو مذهب الاكثر حتى الشيخ في كتابي الاخبار
ويؤيده حديث الضمان وكذا المجنون الذي قد يفيق في وقت افاقته مع حصول الشرائط واما
حال الجنون فمعلوم عدم الجواز فيبعد منع البعض مطلقا واما اشتراط الايمان فقد مر دليله وهو الاجماع
على ما في المنتهى والاخبار في بحث الجمعة وقد استدل بان غير المؤمن فاسق ظالم والاقتداء به ركون
اليه وهو منهي بقوله تعالى ولا تركنوا وفي الدلالة خفاء ما وعدم الجواز مجزوم به للادلة الكثيرة منها
الاجماع والاخبار في الجواز مع التقية كثيرة ويؤيده صحيحة اسمعيل الجعفي الثقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرا من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو
عدو ولا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه لعله يريد من يعرف انه عدوه وهو لم يبرا والا فكيف عدم خلفه
ان ذلك ويحتمل مطلقا الله يعلم وصحيحة ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ولا يبعد وجود ابن مسكان في طريق
الاولى فان الظ انه عبد الله الثقة لنقل الحلبي عنه مع انها صحيحة في الفقيه وكذا صحيحة ابي عبد الله

البرقي الثقة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك
وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه فاذا لم يجز لمثل هذا فلا يجوز لغيره والاخبار في ذلك
كثيرة جدا واما العدالة فقد تقدم تحقيقها ودليلها منت ذكرها والظاهر العمل بما قلناه من الاعتماد على
من يوثق بدينه وامانته كما نقلناه عن الفقيه فتذكر ومن الادلة اجماع اهل البيت عليهم السلام
المنقول في المنتهى ونقله السيد ايضا عن بعض العامة وقوله حجة وانه اختار الاشتراط بها
لاجماعهم وروايتهم مثل لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما روى في الحسن عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع
ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق
فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم
فدل على عدم الصحة خلف الفاسق فالفسق مانع وعدمه شرط فكلما لم يعلم الشرط وعدم المانع
لم يتحقق المشروط ولا يكفي الاصل لما مر مفصلا لان عدم الفسق لا بد فيه من امور وجودية مثل
فعل العبادات فلا يمكن القول ان الاصل عدم المانع والظاهر انه لا يكفي ان الظاهر من حال
المسلم عدم ذلك كله لانا نجد وجود ذلك كثيرا فما بقي الظاهر الدال على ظهوره ويؤيده نفي
الصلوة خلف المجهول في الرواية ولكن لا ينبغي التفتيش كثيرا والدقة بل الاكتفاء بما قلنا للظهور
الاكتفاء مثلا من عمل الطائفة المتداول منهم مثل صلوة بعض الصحابة خلف البعض وكذا اصحاب
الائمة وامرهم بذلك مثل قوله عليه السلام من يصدق عليه في الامر بالامامة له وليؤم بعضهم
لبعض في رواية اخرى وان كل من كان يجدون جماعة كانوا يصلون جماعة من غير تفتيش
وغير ذلك كما مر فانه على ما يظهر لي ليس الامر صعبا والشريعة السهلة دالة عليه مع توقف
الامور الكثيرة على العدالة والثواب العظيم وقد مر فلا ينبغي جعلها بحيث لا يوجد او يندر وتفوت
هذه السعادة عن هذه الطائفة الناجية واما اشتراط طهارة المولد فكانه اجماع عندهم لعدم
نقل الخلاف فيه في المنتهى الا عن العامة واستدل ايضا بانه شر الثلثة في الخبر عن طريق العامة
فيدل على انه شر من والديه ولا شك في كون الزنا كبيرة مانعة وبانه لا يسمع شهادته وبصحيحة ابي
المتقدمة قال خمسة لا تؤم من على كل حال عد ولد الزنا منها ومثلها في الحسن عن زرارة ولا شك ان المراد
من تحقق شرعا فيه ذلك ولو كان عند المأموم خاصة واما عدم النقص بالنسبة الى المأموم الد

وشرط

م وهو شرط خامس بان لا يكون الامام قاعدا والمأموم قائما فللنقص الظاهري ويدل عليه ما روي في التهذيب
فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن احد بعدي جالسا وهو من طرقهم ايضا منقول لقوله
على عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولان القيام ركن فلا ينبغي لمن وجب عليه ذلك فعل صلوة
وراء عادمه ولو عجزوا الظاهر ان الحال كذلك في باقي المراتب مثل القاعد بالمضطجع وكذا الامي القارى
ولعل المراد بالامي من لا يقدر على اقل الواجب من القراءة كلا او بعضا لعل وجهه النقص ولعله يجوز
للامي مثله اذا كانا متساويين في الاسباب او يكون الامام اعلى قراءة وعجزا عن التعلم وكذا عدم
جواز امامة اللاحن سواء كان مغير المعنى او لا وكذا المبدل وانه يجوز لمثلهم مع تعذر التعلم او ضيق الوقت ودليل
عدم امامة المرأة للرجل هو الاجماع المنقول والاخبار ولا للخنثى لاحتمال كونها رجلا ولا الخنثى
لعدم تحقق العلم بالشرط فلا يجوز امامتها لمثلها لاحتمال التعاكس وعدم العلم بحصول الشرط
وصاحب المنزل اولى لعله لا خلاف فيها كما قال في المنتهى ويدل عليه ايضا ما روي عنه صلى الله
عليه وآله لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه وهو من طرقهم ومن طرقنا ايضا في الكافي وقوله
عليه السلام ايضا ومن زار قوما فلا يؤمهم من طرقهم فقط وقد جعلوا صاحب المسجد الذي هو الامام الراتب
فيه مثل صاحب المنزل المزور واستدل ايضا باحتمال حصول التنافر والوحشة ولا ينبغي
ذلك فافهم والمص في المنتهى صرح بعدم الفرق في تقديم هؤلاء بين من وجد منهم افضل منهم او لا
ولعل لا دليل لهم على الهاشمي بخصوصه الا الخبر المشهور المذكور في صلوة الجنازة وكانه يكرم للنبي والا كتفا
مثلا في مثله مشكل الا ان يكون اجماعيا والمص ما ذكره في المنتهى في هذا المحل واولوية امام الاصل
ظاهر بل ليس اولوية مثل اولوية غيره فانه لا يجوز التقدم عليه ولا تاخره لا في منزله ولا في غيره
فانه حاكم على نفس صاحب المنزل والحكم له وانه قبيح عقلا الا لتقية وضرورة والظاهر ان كل احد من
الثلثة لو اذن لشخص لا ينبغي التقدم عليه وهو اولى لانه اعطاه صاحب الحق له قال في المنتهى ولا نعرف
فيه خلافا والظاهر ايضا عدم الفرق بين مالك الدار ومستعيرها ومستاجرها وغيرهم والظاهر انه على
تقدير الاجتماع يكون المستعير به الان اولى والمستاجر والمستعير اولى من المالك والمتصل المالك
اولى من المستعير ومالك المنفعة اولى منه ويقدم الاقرا معلوم ان المراد مع عدم حصول
المرجح مما تقدم ودليله الرواية من العامة قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة

فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة الى فاقدمهم سنا ح ح م

سواء فاكبرهم سنا من طريق الخاصة وما روى عن الصادق عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله
قال تقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة
سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين
ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه كذا فى الكافى وذهب (والتهذيب م)
بعض الاصحاب الى تقديم الافقه بما روى عنه صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو (ام قوما د)
اعلم منه لم يزل امرهم فى سفال الى يوم القيمة ولان الحاجة الى الفقه فى تمام الصلوة بخلاف
القراءة ويحتمل حمل الرواية الاولى على الاعلم ايضا لان المتعارف كان فى زمانه ان القارى
لا بد ان يعرف الاحكام المستفاد من القرآن للجمع بين الروايات فلا يرد ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب حتى يخصص بمن حاله ذلك كالصحابة ولا ان الفقر ارجح الا ان تقديم
الاقرا اشهر لكنه بعيد لما مر وكون الرواية من العامة وروايتنا اكثر واشهر تدل على تاخير الافقه
عن الكل وكانهم لا يقولون به والمفروض علم القارى بما يحتاج من الفقه والمضافة بجودة
القراءة اداء واتقانا للقراءة ومعرفة وعملا بمحاسنها المدونة فى علمها وان لم يكن حافظا
مع اشتراك الغير معه فى العلم بواجبات القراءة وعملها ظاهرا ولا يبعد تقديم الاعلم لما مر ولشرف العلم
وعلو رتبته عند الله فيكون صاحبه اقرب الى القبول عند الله والى استجابة دعائه لا من (منزلته د ر)
يزيد فى القراءة حسنا ومندوباتها مع انه قد لا يكون عارفا بمندوبات الصلوة ومكروهاتها
والمسائل الخلافية قد تؤدى تركها الى البطلان عند البعض او نقص الثواب فيقدم الافقه فى احكام (التى م)
الصلوة ومع التساوى فالافقه فى غيره كما اختاره الش لما مر ولعل المراد بالاقدم هجرة من (تقدم م)
من دار حرب الى دار الاسلام ثم قيل المراد فى زماننا من هاجر من البدو والقرى الى الامصار
لتعلم العلوم ومحاسن الاسلام واحكام الشرع ونقل عن المه او يكون اولاد من تقدم هجرة
وليس ببعيد وان المراد بالاسن هو الاسن فى الاسلام لا مطلقا واما الاصبح فالظاهر انه الاصبح
وجها قال فى الش نقله المرتضى رواية وعلله بدلالته على مزيد عناية الله به ونظائره فى المعتبر اولا وثانيا
فى شرف الرجال والمراد به صباحة الوجه كما ذكر فى التعليل من مزيد العناية وقد يحمل حسن الصورة
وصباحة الوجه فى غير المسلم ايضا قال وربما فسر بحسن الذكر بين الناس لدلالته ايضا على حسن
الحال عند الله وقد روى ان الله اذا احب عبدا اجعل له صيتا بين الناس وفى كلام على

عليه السلام

عليه السلام وانما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عباده وهذا لا بأس ولا ينافيه
ما ورد فى وصف المحمول فانهم وان فى هذه الاخبار دلالة على ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة فاقهم (م)
قال فى الشرح وعلى تقدير التساوى فى الاوصاف المرجحة هل يقدم الاتقى والاورع قيل نعم واختاره
المه فى التذكرة لانه اشرف فى الدين واكرم على الله لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بل قوى
تقديمه على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا وما اعرف القصد بشرف الذى
الذى فضله عليه شرف الآخرة ثم قال ويمكن اعتبار ذلك فى كل مرتبة ومما يرجح اعتباره
فى المجوزات العباحة فقدم بها لكونها من علاماتها فاولى ان يرجح بذاتها والمراد بالاورع الاقوى
التزاما واتصافا بصفة الورع وهو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة تبعث
على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص وقيل ان التقوى هو التجنب عن الشبهات
لئلا يقع فى المحرمات والورع هو التجنب عن المباحات لئلا يقع فى الشبهات والظاهر ان هذه
(اقل م) الامور معتبرة فى الفرد الاقوى اذ الظاهر ان العدل مشترك بين اصنافه فان الرغبة والرهبة والعمل بها
تركا وفعلا مكروها ومندوبا وواجبا وحراما يقبل الشدة والضعف والكثرة والقلة وبها مراتب
بعضها فوق بعض فالمتصف بالاكثر منها اتقى واعلى مرتبة فى التقرب فهو اكرم الا ان من ترك
كثيرا من التى عمدة فى التقرب مثل تحصيل العلوم والعبادات الشاقة الكثيرة وقضاء حوائج
(يكون م) المؤمنين مع انه يجتنب الشبهات ويتورع عن المباحات اتقى واكرم على الله بل الامر بالعكس
لان الظاهر ان الاكرمية باعتبار تحقق الاتصاف بالاوصاف المقربة فمن اتصف بالاكثر
والاعلى فهو الاكرم عند الله ففى التعريفين المنقولين تامل وتوال فانه غير بعيد والمقصود ظاهر
(اكثرم) ثم ينبغى تقديم من فيه الوصف الاظهر وظن التقرب الى الله اكثر وانى اظن انه مقدم فى جميع المراتب
لان الظاهر ان الغرض من الاجتماع وتقديم من فيه زيادة وصف حسن هو زيادة التقرب الى الله
فكلما يكون الاتصاف بالوصف المقرب اكثر يكون تقديمه اولى ولا شئ اقرب من التقوى اليه
لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهو ظاهر ولعل السكوت عنه لظهوره وتقديم الاقرا والافقه
وغيرهما مظنة ذلك والله يعلم ثم على تقدير التساوى لا يبعد العمل بالقرعة وان وجد مرجح
غير المذكور فلا يبعد التقديم بسببها ايضا مثل ما قيل فى تقديم اولاد من تقدم هجرة ابويه واما
تقديم العربى على العجمى والقرشى على ساير العرب فما اعرف وجهه نعم يمكن تقديم من هو من بيت

علم وتقوی و باطلیه الظا بط سعلوم   ویجوز ان تؤم المراة النساء ولیله الاصل وعموم ادلة
الترغیب فی الجماعة ومثل یؤمکم اقراکم وصحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی قال سالته عن المراة تؤم
النساء ما حدر فع صوتها بالقراءة والتکبیر فقال قدر ما تسمع ومثلها صحیحة علی بن یقطین عن ابی الحسن
الماضی وان کان فی الطریق محمد بن عیسی العبیدی فانی اعتقد انه ثقة کما قیل قال فی المنتهی انهما
صحیحتان ویؤیده موثقة سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المراة تؤم
النساء فقال لا باس به وکذا موثقة عبدالله بن بکیر عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام
فی الرجل یؤم المراة قال نعم تکون خلفه وعن المراة تؤم النساء فقال نعم تقوم وسطا منهن
ولا تتقدمهن وغیرها ایضا من الاخبار فی الکافی والجواز هو المشهور وقد منع البعض مثل الله
فی لف لصحیحة الحلبی عن الصادق علیه السلام قال تؤم المراة النساء فی الصلوة وتقوم وسطا بینهن
ویقمن عن یمینها وشمالها تؤمهن فی النافلة ولا تؤمهن فی المکتوبة وفی صحتها تامل وان قال
فی لف والمنتهی بها وکذا فی الشرح لوجود محمد بن عبدالحمید فی طریق التهذیب والاستبصار
وفی توثیقه اشتباه والعجب من الشارح انه قال صحیحة مع انه قال فی بعض المواضع ان الثقة علی ما ان
الثقة ابوه لا هو وابن مسکان وان کان الظاهر انه عبدالله الثقة لنقله عن الحلبی وصحیحة زرارة عن
ابی جعفر علیه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا علی المیت اذا لم یکن احد اولی بها
تقوم وسطا منهن فی الصف فتکبر ویکبرن وفی صحته ایضا تامل وان قال بها فی المنتهی والمختلف
والشرح لان الشیخ نقل منها عن محمد بن مسعود عن ابی العباس بن المغیرة ولیس معلوما
والطریق الیه غیر معلوم مع عدم ظهور ابی العباس کان المص والشرح یعرفان ولهذا سمیاها
صحیحة وصحیحة سلیمان بن خالد مثل الاولی وما رایت غیرها فقول الش وامثالها اخبار صحیحة بعد
نقل الاولتین ما اعرفه وهو اعرف علی ان فی سلیمان ایضا قولا وفی الطریق فی الاستبصار
ابن سنان عن ابن مسکان عن سلیمان کانهما یعرفونهم ثقات ولیس فی التهذیب والکافی
ابن مسکان بل فی الاستبصار فقط فبها یعلم جواز امامتها الا فی النافلة وصلوة المیت فعلی تقدیر
الصحة یجب حمل الاول المطلقة والمجملة علی هذه المقیدات والمفصلات لما ثبت فی الاصول من وجوب
حملها علیها مع المنافاة لکن فی الصحة لنا تامل مع ان فی الامامة فی النافلة نادرة عندنا الا
تحمل الکل علیها وعلی صلوة المیت لا یخ عن بعد ویمکن حمل المفصلات علی الکراهة بمعنی عدم الکراهة

روایة بها

بخطه

عدم

فی النافلة وصلوة المیت ووجودها فی الفرایض ویؤیده الشهرة ونقل الش عن التذکرة الاجماع
فهو اقوی تاییدا وعموم الاخبار الدالة علی الجماعة بحیث شاملة لهن ایضا وعلی التی لا تصلح لذلک
لان من تصلح لذلک من النساء قلیلة جدا علی ما نجد فتامل ولا شک ان المنع احوط والعجب عن المص
انه اختار المنع فی لف وقال فی المنتهی بعد نقل احتجاج السید علی المنع بالروایتین الصحیحتین الجواب
انهما وتکان لم یعمل بهما احد من علمائنا   ویستنیب المامون لو اتفق عدم مخالف
فی جواز استخلافهم لو لم یستخلف الامام واستخلافه ایضا لو احدث او ظهر کونه محدثا او جنبا وعدم
اشتراط ذلک مجوز لهم الاستخلاف مطلقا بل قصد ماموتیه شخص وان لم یعرف ذلک الشخص
بل التبعیض ایضا والعقد الی الامام الثانی لو کان خلیفة الامام اولی لو علم به ویجوز انفرادهم ایضا
لعدم وجوب اصل الجماعة وما یدل علی المنع کانه محمول علی الکراهة مثل صحیحة علی بن جعفر عن اخیه
موسی علیه السلام وسالته عن الامام احدث فانصرف ولم یقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة
لهم الا بامام فلیتقدم بعضهم فلیتم بهم ما بقی منها وقد تمت صلوتهم ویستحب ما یدل علی جواز الانفراد
فی الاثناء فهنا کذلک بالطریق الاولی فیحمل قوله لا صلوة لهم الا بامام علی نفی الکمال فتامل والظ
ان الامام الثانی ح یعتد بما فعله الامام الاول ولو کان فی اثناء القراءة فیتم ما بقی الا ان
لا یکون ما قراه بحیث یسمی قرانا فینبغی الاعادة وکذا یفعل الخلیفة والذی یدل علی صحة ما فعله
کانه الاجماع والاخبار الدالة علی تکمیل ما بقی فانها تدل علی صحة ما فعل مطلقا والظ جواز استنابة
المسبوق وان کان الاولی غیره بما روی فی الحسن عن سلیمان بن خالد قال سالت اباعبدالله
علیه السلام عن الرجل یؤم القوم فیحدث ویقدم رجلا قد سبق برکعة کیف یصنع فقال لا یقدم رجلا قد سبق برکعة
ولکن یاخذ بید غیره فیقدمه والظاهر انه لیس للتحریم بل للکراهة لصحیحة معویة بن عمار قال سالت اباعبدالله
علیه السلام عن الرجل یاتی المسجد وهم فی الصلوة وقد سبقه الامام برکعة او اکثر فیعتل الامام فیاخذ
بیده ویکون ادنی القوم فیقدمه فقال یتم الصلوة بالقوم ثم یجلس حتی اذا فرغوا من التشهد
اومأ بیده الیهم عن الیمین والشمال فکان الذی اومأ بیده الیهم التسلیم وانقضاء صلوتهم واتم
هو ما کان فاته او بقی علیه وهذه ارجح واول فالجمع بالکراهة والاولی حینئذ لعل فیها دلالة علی
عدم وجوب التسلیم ورواية طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه
بعد ما صلی رکعة او رکعتین فقدم رجلا ممن قد فاتته رکعة او رکعتان قال یتم بهم الصلوة ثم یقدم

من بعد

ثانیا

وسالته ایضا

انه ح یعتد الامام الثانی بما فعله الامام زه

رجلا قد سبقه برکعة

رجلا فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقية صلوته و هذه يدل علي جواز الاستنابة لشخص آخر في التسليم و يمكن ايضا
ان يتموا جالسين حتى يفرغ الامام و يسلم بهم كما في صلوة الخوف قاله في المنتهى و قد عرفت تمام
دليل الاستخلاف ايضا و يدل عليه ايضا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى
بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر و يعتدون بالركعة و ما روى في الفقيه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال ما كان من امام تقدم في الصلوة و هو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعاف
او ازّا في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم
به من الصلوة فان كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلوة كلها فيه دلالة على نجاسة دم الرعاف
و ما نقضه عن الصلوة و غير ذلك فافهم و يكره ان يأتم حاضر بمسافر و دليلها رواية الفضيل
و ستأتي و كذا يكره ان يأتم مسافر بحاضر و دليلها صحيحة ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين و دليل الجواز فقط صحيحة حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين و يمضي حيث شاء
و رواية محمد بن علي كانه الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة
مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم و ليجعل الاخيرتين سبحة لعل المراد من قوله يصلي الركعتين مع
الامام على الظهر و يقرأ لنفسه بنية الندب و سنده لا بأس به لان الظاهر انه ليس فيه من فيه
قول الا الحسن بن علي بن فضال و يدل على الكراهة من الجانبين رواية الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر و لا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و يسلم و ان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين
الظهر و الاخيرتين العصر و سنده ليس فيه من فيه الا داود بن الحصين و ثقه النجاشي و قال
الشيخ انه واقفي فكانه واقفي ثقة فهي موثقة على هذا و فيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر
بالظهر لان معنى قوله ليجعل الاخيرتين عصرا انه سلم بعد الركعتين و يستانف آخرتين متعديا بالعصر
و ان الكراهة منسوبة الى الامام مع كون الجماعة حضورا او بالعكس فليس بمعلوم تعديتها الى الغير
و ظاهر المتن كون الكراهة للماموم و كلام الاصحاب ايضا يفيده و ليس بجيد و في صحيحة
عبد الله بن مسكان و محمد بن علي الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر

و جواز التقدم بدونه

الحديث

مع اقوام

مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين و ان كانت
العصر فليجعل الاوليين نافلة و الاخيرتين فريضة لعل السر في ذلك جعل الاخيرتين عصرا و نافلة
في الصلوة الاولى و عدم حسن ذلك في العصر لانه يلزم جعل الاخيرتين نافلة و قد يكره النافلة
بعد العصر قد اشار اليه الشيخ في التهذيب فتأمل و قد مر دليل كراهة استنابة المسبوق و كذا
الكلام في الاجذم و الابرص في صلوة الجمعة و يدل على الجواز رواية عبد الله بن يزيد المجهول عن
الصادق عليه السلام قال نعم في جواب السؤال عن المجذوم و الابرص يؤمان المسلمين قلت و هل
يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب الله البلاء الا على المؤمن و عموم اخبار الجماعة و الرواية
يدل على الجواز مع الاصل فتامل و قد منع منه في حسنة زرارة و ابي بصير و قد تقدمتا و كان
الثانية صحيحة كما في المنتهى فتامل و اما كراهة امامة المحدود بعد التوبة و فيه اشارة الى عود العدالة
بمجردها فقيل للنهي عن ذلك في الخبر الدال على النهي عن المجذوم و ظاهره التحريم فلا يبعد كون المراد
قبل التوبة فيبقى الكراهة بلا دليل و سقوط محله عن القلوب و ظاهر الخبر اختصاص الكراهة بالامامة
و لا يبعد كون المامومية كذلك و اما الاغلف فالظاهر ان المراد مع عدم وجوب الختان عليه
بان يكون متعذرا و متضررا به فكان و دليلها النقص الموجود فتامل فانه لا يدل عليها شرعا و اما
الرواية فالظاهر انها فيمن ترك مع الوجوب مع ضعف السند و هي في التهذيب مسندا عن
علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم و ان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها
و لا يقبل له شهادة و لا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه فالكراهة غير واضح الدليل
و الاجتناب احوط و في الخبر مبالغة زائدة فكانه محمول على المستحل مع ثبوت كونه من الدين
ضرورة و قال الشهيد و لو قدر و اهمل فهو فاسق و لا يصح صلوته بدونه و ان كان منفردا
لعل عدم الصحة للاجماع و يبعد كونه لنجاسة الجلدة لانها في حكم المنفصل لوجوب قطعها او عدم
طهارتها مما يصل اليها من البول لان وجوب القطع لا يقطعها و لا نجس حتى يقطع و عدم الطهارة
غير معلوم و اما من يكره المامومون فدليل كراهة امامته الرواية بان ثلث لا يجاوز صلوتهم
اذانهم و عد منهم من ام قوما و هم له كارهون كانها محمولة على الكراهة للضعف او الاجماع
و يحتمل المخالف نقل في الشرح عن المص في التذكرة و الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم
بذلك لم يكره امامته و الاثم لمن كرهه و الا كرهت و احتمل الكراهة في الاول ايضا حيث

منها

قيل

الشيخ

او النقص

يكرهونه فلا ينبغى لهم الامامة لعموم الخبر ولهذا اتّبع حيرة الماموين مقدم على جميع المرجحات وفى الخبر
المتقدم اشارة اليه وقال فى المنتهى ولا يكره امامة من يكرهه الماموين او اكثرهم اذا كان ان
لشرائط الامامة خلافا لبعض العامة لنا ايوكم اقراكم والاثم انما يتعلق بمن كرهه فتامل واماديل
كراهة امامة الاعرابى للمهاجرين فلورود النهى فى الخبر الذى مرّ النهى عن الابرص والمجذوم
وولد الزنا والمحدود فى خبر آخر خمسة بدل المحدود فى المجنون قال فى الشرح واعلم ان الاعرابى زاده
هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية كان مع كونه لسانه عربيا على الظ ويحتمل العموم فيحمل
التحريم والكراهة لمعارضة بالنهى المحتمل لهما ولعل الكراهة اوضح للاصل والعموم مع عدم ثبوت
اذا اشتمل على الشرائط واختصاص الكراهة بالمهاجرين مذكور فى حسنة زرارة قيل المراد بالمهاجرين
فى زماننا من يسكن الامصار بحيث يكون اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها
والاعرابى بخلافه فافهم فكانه استخراج معنى مناسب للاصل فلا يبعد الكراهة فى الكل الا
ولد الزنا فان الظ عدم الخلاف فيه مع عدم المعارض ولانه فى الخبر انه شر الثلثة وان كان
هو ايضا واقعا فى حسنة زرارة ورواية محمد بن مسلم فى الفقيه ورواية ابى بصير قال
فى المنتقى صحيحة ابى بصير وكذا فى الشرح وفيه تامل لوجود ابن مسكان عن ابى بصير فى الطريق
الدالة على النهى عن امامة الابرص والمجذوم والمجنون وولد الزنا والاعرابى ولا يقتضى ذلك
حملها على التحريم لجواز حملها على عدم الرجحان المطلق فيكون النهى للكراهة فى غيره لمامر وعدم
ظهور صحة الخبر وكون النهى للكراهة كثيرا واشتمالهم على الشرائط وكونه للكراهة فى الاعرابى والمحدود
وان امكن فيهما ايضا التحريم للحمل على قبل التوبة وعدم الصلاحية ولكن يلغوا قوله بالمهاجرين
فى حسنة زرارة وهى مروية عن امير المؤمنين فى الفقيه مرسلا فتامل وكذا يحمل ما رواه مسندا
الى ابى الحسن قال لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار وبالجملة اخبار المنع كثيرة واصح سندا
ومعه الاحتياط ويؤيده ان وجوب القراءة بنفسه ثابت حتى يثبت المجوز والمسقط
مع ان روايات المنع مشتملة على النهى للامامة ولد الزنا وهو للتحريم فتامل ولا يترك الاحتياط
مع ان رواية الجواز واحدة وفيه عبد الله بن بريد وهو مجهول لعله غير مذكور فى الرجال
والمتيمم بالمتوضئين دليل الجواز اخبار كثيرة منها صحيحة جميل فى التهذيب وجميل
بن دراج فى الفقيه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه

من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضئوا بعضهم ويصلى بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذه تكفى لانها صحيحة مع التعليل الذى موجود فى اخبار كثيرة
صحيحة المفيد عدم الفرق بين الماء والتراب بعد تعذره وظاهر رواية جميل عدم الكراهة ايضا
حتى انه رجح امامة على امامة المتوضئ حتى قال لا يطهر الجواز على وجه احسن ولا اتصافه بمزيد وصف
يرجح الامامة وكونه اماما لهم فيها دلالة ايضا على عدم التقدم على الامام الراتب وان كان هو
متصفا بنقص ما مثل كونه متيمما واما ما يدل على المنع فهو خبر عباد بن صهيب البصرى الثقة قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين ورواية السكونى عن ابى جعفر عن ابيه
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين وفى الكافى روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام وكانه الاولى ولعله حذف فى التهذيب والاستبصار لان
المتعارف فى رواية السكونى ما فى الكافى وحملنا هما على الكراهة مع عدم صحة السند فالمصير الى
التحريم كما نقله الش عن بعض الاصحاب بعيد ويؤيده ما قال فى المنتهى وما نعرف فى الكراهة
خلافا الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك بل يمكن ان يق بعدم الكراهة
ايضا لما مر مع عدم صحة ما يدل على المنع واظن ان العمل بالاولى اولى لما عرفت من الاخبار
الكثيرة والعلة مؤيدة بعموم ادلة الجماعة والشرائط فلا ينبغى الترك نعم لو لم يكن المتيمم راجحا
ينبغى اختيار المتوضئ عليه للروايتين ولاولوية الطهارة المائية على الظ ويحتمل ان يكون
مراد المصنف بالمتوضئين المتطهرين بالماء مطلقا وان الغاسل من الجنابة مثلا يقال له المتوضئ وان
الوضوء حاصل فى ضمن الغسل ولهذا انقل عن بعض الاصحاب جواز التجديد بعد غسل الجنابة لان
فى ضمنه وضوء والتجديد اعم من ان يكون للضمنى وغيره او اختياره لانه الاكثر والاغلب تحمل
وهذه الوجوه محتملة فى الروايات ايضا او انه يتبع الرواية ويحتمل ان يكون له توقف فى كراهة
ذلك لاختصاص الدليل والطريق الاولى غير ظاهر وبالجملة ما احسن اختيار هذه العبارة
لما فى الرواية   ذو علم الماموم ثم اعلم ان احكام الشرع اكثرها مبنية على الظن خصوصا
بالنسبة الى حقوق الله تعالى لتعذر العلم او تعسره المنفى بعدم ارادة الله تعالى اياه والحرج
والضيق المنفيين عقلا ونقلا فلو ظن عدالة امامه على الوجه المعتبر وكذا طهارته ولو بمجرد انه
يصلى واظهر من حال المؤمن العدل انه لا يصلى الا مع الطهارة والاصل عدم النسيان مع الظ

صلى خلفهم

انه لاخلاف في ذلك كله فلو ظهر عدم العدالة بالفسق او الكفر بعد الصلوة فالظاهر عدم الاعادة مطلقا لان الامر
الدال على معناها يدل على الاجزاء والصحيحة المتقدمين للاعاده الا ان يكون هناك دليل وللاصل ولانه
قد يؤدي الى كثرة الاعاده وهي مشقة ولانه قد يؤدي الى التنفر عن الجماعة ولان المعتبر هو العدالة
على الظاهر لعدم امكان التكليف بغيره الماتم فيخرج عن العهده ولانه ما ترك من الصلوة ركنا في جميع
الفه عمدا ولما روي في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون وهذه وان كانت مرسلة الا انها مرسلة ابن ابي عمير وهي في
حكم المسند خصوصا اذا كانت مؤيدة بما مر فالظاهر انها لا ترد ونعم قد رده المص في موضع من المنتهى
لعدم موافقتها للاصل قال في الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير
ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا
هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة فالظاهر انه مسند وطريق الفقيه الى محمد بن ابي عمير صحيح
وللشهرة حتى ان الظاهر ان ليس المخالف فيه الا السيد ويؤيده ايضا عدم الاعادة في الجنب
والمحدث وفاقد بعض الشرائط الاخر مع موافقة السنة منها على ما صرح به في المنتهى للاخبار الصحيحة مثل
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم
حتى تنقضي الصلوة فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال
لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه هو ان يعلمهم هذا عنه موضوع وموثقة
عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وكونها موثقة لعبد الله مع انه قد ادعى فيه الاجماع ورواية
عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال
ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي في التهذيب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء
وحسنة في الكافي عنه عليه السلام ايضا في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا
يعيدون فانهم قد تحروا ولا يبعد كون عدم الاعادة للرخصة وانه يجوز الاعادة احتياطا

الجنب

ظهوره

على غير طهر

وظاهره

وظاهره لزم

الوظهر هذه الامور في الاثناء مبني على ما فعل وينفرد وانه لو علم الماموم عدمها لا يجوز له ان يصلي معه ولو كان
هو عدلا لحسب الشرع ويمكن عدم وجوب الاظهار عليه الا مع السوال والاستشهاد فيشهد ما يعلم
وان في بعض هذه الاخبار ولانه على التحري في القبلة واشتراط الطهارة في الصلوة مطلقا
وسهولة الامر في الجملة فافهم وان لا ولانه بنا على عدم الحكم بالاسلام بالصلوة بل الظاهر الحكم خصوصا
مع سماع التشهد الان يعلم ما ينافيه لقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها واعلم انه لا دليل يعتد به للسيد على الاعاده
سوى ما نقل انها صلوة تبين فسادها وانها منهية خلف الكافر والفاسق والمنع ظاهر فان الفساد
اول المسئلة وان النهي مخصوص بالعالم قاله في الشرح ايضا وبالمعقد وهو ظاهر نعم روي رواية
مخالفة لاصل المذهب مع عدم صحة السند ان عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر وكانت
الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المومنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد
الغائب قال الشيخ في التهذيب فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه
فيه ما سيظهر وهو ان امير المومنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد امنا من ذلك
دلالة عصمته عليه السلام فتامل فيه وقال ايضا ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق في الفقيه قال
سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم
مما لم يجهر فيه والظاهر عدم ثبوت ذلك مع عدم الدليل وانه لا فائدة في قراءة الكافر والفاسق
والمحدث الذين صلوتهم باطلة وانما يقوم قراءتهم مقام قراءة المامومين مع صحة صلوتهم فلو منع
عدم صحة صلوتهم صحة صلوة المامومين لمنع مطلقا والا فلا فتامل ومعلوم وجوب الاعاده
لو صلى مقتديا بفاقد الشرائط المذكورة مع علمه بحاله في ابتداء الصلوة ولعل مراد المص مع العلم
فالعبارة جيدة لانه ذكر عدم الاعاده بعد الشروع مهما اذا كان جاهلا وعلم في الاثناء او بعدها
ثم ذكر الاعادة اذا كان عالما في ابتداء الصلوة ومنه يعلم عدم جواز الشروع معه واعلان الشرع
قال ولا يقدح في العدالة مخالفة الامام للماموم في الفروع الشرعية اذا لم يخرق اجماعا مبنيا اذا لم
يخالف دليلا قطعيا فان مخالفة الدليل القطعي مطلقا يقدح ومخالفة الاجماع ما لم يكن قطعيا لم يقدح
فانه يجوز مخالفة الاجماع المنقول بخبر واحد لدليل اقوى منه كالخبر فان نقل الاجماع ليس باقوى من نقل
خبر احد منه صلى الله عليه واله او عن الائمة عليهم السلام مشافهة بل الامر بالعكس لانهم فان الناس يغلطون

بالعدالة م

غير ذاكر له

ايضا وذكره

فيه كثيرا بجر وسماعهم انه لا يجوز خلاف الاجماع ولا يحتاج الى القيد لان الكلام في المجتهد العدل
ما دام كذلك لم يفعل ذلك كما قال المص في المنتهى الصلوة خلف المخالف في الفروع من المجتهدين جايزة
لانه انما صار الى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده وذلك هو المأخوذ عليه فلم يكن بذلك فاسقا
فهو شبيه المصيب اما لو ترك شيئا في الصلوة يعتقده المأموم واجبا كالجهر والاخفات مثلا لا عن
شبهة او دليل فالاقرب انه لا يجوز له ان يأتم به لارتكابه ما يعتقده المأموم مفسدا للصلوة ومكان
كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد ولو فعل الامام ما يعتقد تحريمه من المنافيات فيه فان كان يترك
شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة وصلوة المأتم به كذلك وان اعتقد خطائه في
لانه ترك واجبا بالنسبة اليه وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلوة كاستباحة الوطي
بلفظ التحليل مثلا فان كان صغيرة لم يخرج بذلك عن العدالة ما لم يداوم الفعل وان كان كبيرة
كان فاسقا ولو كان عاميا فاستفتى المجتهد واخطأ المجتهد في اجتهاده لم يخرج العامي عن العدالة
وجازت الصلوة خلفه اذ فرضه سؤال العلماء وقد امتثل وفي قوله ما لم يداوم دلالة على عدم
الاصرار الا بتكرر الفعل فلا يحصل بمجرد الفعل مع قصد العود وفيه تامل والظاهر الكلام ان مجرد فعل
الامام ما يعتقده المأموم واجبا يكفي لصحة الاقتداء به ولو كان بنية الندب كما هو معتقده
وان ذلك غير بعيد خصوصا في السلم والشارح حكم بالبطلان ح والظ ان نظره الى ان ذلك
ترك الواجب في الحقيقة عنده بل ترك واجب وفعل حرام والاولى في الكل التامل خصوصا مع الفعل
متقربا الماتم في النية وفي المنافيات ايضا وانه اذا كان الامام مجتهدا وعدلا وترك ما يعتقد
المأموم وجوبه مع اعتقاده جواز ذلك لم يخرج عن العدالة بذلك كما مر حاله لكون ذلك حكمه
في نفس الامر بالنسبة اليه الآن بحيث لو فعل خلاف ذلك لحكم المجتهد الذي فعل الفعل موافقا
لرايه بتحريمه عليه وبطلان صلوته به فما نجد مانعا من الاقتداء به وبالجملة ان صلوة الامام صحيحة في نفس
الامر عنده وعند ساير المجتهدين الذين خالفوه فيه فوجد جميع الشرايط فيها فلم لم يحكم بجواز الاقتداء
به المأموم انه لو فعل ذلك هو لم يصح صلوته لا يقدح في صحة صلوة الامام التي انما يشترط صحتها عنده
فالظ انه لا يقدح في الاقتداء به ايضا وبالجملة ليست هنا شرط آخر سوى اعتقاد المأموم وحكمه بصحة
صلوة امامه وهو موجود فينبغي الصحة مطلقا حتى في مخالف القبلة لو لم تؤد الى الاختلال بشرط آخر
ولم يكن مجمعا عليه وكان قول المص ره فالاقرب انه لا يجوز له اشارة الى ما قلناه فتامل واما الاخير

نواضح ولكن يستلزم بعض الاوقات لفوت مثل الثواب العظيم اذ الظاهر انه اذ لم يحكم بصحة صلوته خلفه
كون الحكم في المقلدين للمجتهدين المختلفين كذلك فان الظاهر انه اذا لم يحكم بصحة صلوته خلفه لاجل تركه ما يعتقد
وجوبه فكذلك لم يحكم لمقلده الذي بنى الامر على تقليده فتامل فان ذلك هنا ابعد
ويدرك ح قدم الخلاف في ذلك مع ادلة الطرفين والجمع بين الاخبار والتاييد بانتظار الامام
في الركوع بين رفع الخلاف بقول الشيخ ايضا فتذكر وبافتتاح الصلوة قبل الوصول الى الجماعة اذا
دخل المسجد والامام راكع ثم المشي حتى يصلي وايضا التاييد باجزاء تكبيرة الافتتاح عن تكبير الركوع
اذا خاف الفوت وقد نقلنا الاخبار الدالة على ذلك كلها وان الدلالة على هذا المطلوب فيها
ظاهرة وبالجملة الاخبار في ذلك كثيرة ولا يكتف بما نقلوه في هذا المقام من الخبرين بل عليها
فيما اشرت اليه او ارجع الى ما نقلناها فيه في باب الجمعة فان الاخبار الصحيحة كثيرة فيها واما ما نقل
الشه هنا من حمل التكبير على الركوع في صحيحة محمد بن مسلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة فبعيد جدا كيف يحمل التكبير للركوع على الركوع وعدم
ادراك ذلك على عدم ادراكه راكعا ايضا بل بعد الرفع وقد عرفت الحمل الصحيح والجواب الكافي
هناك فتذكر وكذا قوله ويمكن الجواب بمنع دلالتها على عدم ادراك الركعة لو دخل ح
بل على انه لا يدخل معهم وجاز ان يكون تركه افضل مع انه مدرك الركعة لو خالف ونحن نقول
بذلك فان ترك الدخول ح معهم اولى تحرزا من خلاف الشيخ والاخبار الصحيحة ولكن
ان خالف ودخل ادرك الركعتين للخبرين السابقين فانهما صريحان في ذلك مع ان فيه
جمعا بين الاخبار بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثابتة على الوجه الذي ذكره الشيخ فانه يلزم
اطراح الاولى مع جمع الشيخ بينهما ونقل ما مر من تاويله لان الدلالة على عدم الادراك اظ
من النهي هو التحريم وهنا عن الصلوة من غير نزاع فيدل على الفساد وعلى انه يبقي النزاع في انه
يجوز الدخول مع الامام ح ام لا وان اراد الجواب بحمل النهي على الكراهة
فهو الذي ذكره غيره ايضا على الظ فلا يحتاج الى هذا التطويل ومنع الدلالة على ان ظاهر كلامه
انه ما قاله غيره وانه لا كراهة في الصلوة ح ولا في تلك الركعة بل الكراهة في الدخول هو لا ينافي
الادراك وقد ظهر لك لزومها اذ يلزم بوجه النهي الذي للكراهة الى تلك الصلوة او تلك الركعة
فقط وعدها من الصلوة والاعتداد بها فلا بد من القول بها والفساد وليله محل التامل او المكروه

عن الخلاف الذي علم ضعفه ليس معلوم كونه اولى من ترك الجماعة التي قد عرفت ثوابها وكذا عن
خلاف الاخبار بعدم الحكم بعدم المنافاة على انك قد عرفت في باب الحبوة ان في الحقيقة بينهما
ليس الاجزاوا حدا في الاخبار الصحيح وقد عرفت ايضا انه جمع الشيخ ايضا بينهما كيف
يقول انه يلزم اطراح الاول مع انه صرح مستدلا به ان الشيخ جمع ايضا فكانه اشارة الى بعد الجمع
فالعبارة غير جيدة   ولا يبعد ح اعلم ان الظاهر انه لا اتصال للطريق حائل ولا يلزم الذي مع حائل
يمكن رؤيته من وراءه فلا يحتاج الى تقييد الحائل بالمبهم المانع عن المشاهدة الا للوضوح والبيان
وانه يفهم من قيد الرجل انه يصح بالحائل لو كان المأموم امراة في الجملة ومعلوم انه انما يكون
مع كون الامام رجلا ويؤيده تقييد المأموم بالرجل اذ لا يكون الامام له الا الرجل فتقدير الكلام
ولا يصح الايتمام للرجل مع الحائل بينه وبين امامه ويصح المراة وبين ذلك الامام وانما دليل المذكور
عدم الصحة مع الحائل فالظاهر انه الاجماع كما يفهم من المنتهى وامكان المشاهدة في بعض الاوقات
ولو كانت لمن يشاهد الامام بواسطة او وسايط كاف لعموم ادلة الجماعة مع الاصل والاتيان
بالمأمور المستلزم للاجزاء وعدم المانع وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان
بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة
من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان ومثلها
عن زرارة في الفقيه في الصحيح وزاد بعد انسان اذا سجد والظاهر ان المراد بما لا يتخطى هذا المقدار
عرفا من البعد والمسافة وان المراد هو الكراهة دون التحريم للاصل وعموم الاوامر وصدق
الخروج عن عهدة الامر في الجملة ولقوله ينبغي والظاهر ايضا تحريم البعد الكثير العرفي لا لما لا يتخطى
عند اكثر الاصحاب الا ابي الصلاح فانه نقل التحريم عنه في المختلف وما نقل في المنتهى عن السيد
في المصباح قال ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي
لا يتخطى لم يجز ويمكن ان يكون مستنده حسنة زرارة وقد عرفت عدم صراحتها في التحريم

ويكلانه لذلك

وكانه لذلك قال السيد ينبغي ويكون الحائل المانع من المشاهدة حراما وما نفاه من صحة الايتمام
للاجماع ولقوله فان كان بينهم سترة او جدار وقوله ليست لمن صلى خلفها ح والظاهر
الصحة في المخرمة الغير المانع في الجملة لما مر ولعدم الاجماع وعدم ظهور صدق الستر والجدار مع المقادير
المشاهدة والشهرة ايضا يؤيده والظاهر ان ليس القائل بالمنع الا الشيخ في الخلاف مع
تجويزه في المبسوط على ما نقل في المنتهى وكذا جواز الحائل بالستر في الجملة بان يكون مانعا حال الركوب الاحتياط فظ ويؤيده
دون القيام وايضا ان النهر غير مانع لما مر وان ليس القائل بالمنع الا ابو الصلاح على
ما نقل في المنتهى والاحتياط ظاهر واما اذا كان الحايط او الستر بين الامام الرجل والمراة
فهل يجوز ذلك ام لا والمصنف جوزه واستدل برواية عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان
الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس فيخصص ما تقدم بالرجل قائل وانما
ولكن قال في الفقيه في اخر صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقال ايما
امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة ويمكن حملها على البعد
المفرط او الارتفاع او الكراهة كما مر ويؤيد جواز الحائل ان المراة عورة فناسبها الحائل
والشهرة ايضا فان المخالف هو ابن ادريس على ما نقل في الشرح قال عملا بالعموم المنع
والنص حجة عليه كانه يريد خبر عمار مع عدم صحة السند لعله يقول منجبر بالشهرة ويؤيد الجواز ايضا
صحيحة هشام في الفقيه قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها
افضل من صلوتها في الدار فتامل واما البعد الذي اشترط عدمه فقد احالوه الى العرف
قال في المنتهى فلو تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة فلا صلوة له الا مع اتصال الصفوف
وكذا في ما بينها وما وجدت له دليلا سوى رواية زرارة المتقدمة وقد عرفت انها محمولة
على الكراهة وانها ان كانت دليلا فيكون دليلا في القدر المذكور فيها ايضا ولكن الظاهر انه
لا قائل به الا ما نقل عن ابي الصلاح والسيد كما مر فيشكل جعلها دليلا على التحريم في اصل البعد ولعله غيره
المفرط والكراهة في ما لا يتخطى كما يفهم من المنتهى فتامل فيه المراد بالعرف الذي يقتضيه العادة
ومعلوم عليهم السلام فاذا كان بحيث لا يسمى ان هذا مقتد به لا يصح والا صح ولكن فيه
خفاء واما عدم علو الامام بالمعتد فدليله رواية عمار الساباطي في الكافي والتهذيب

والفقيه كالنهاية موثقة وقوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم
في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل
اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس
قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل
فوق سطح او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير ورواية اخرى عن العامة
وموثقة عمار يدل على ان يكون الارتفاع اذا كان بقدر شبر مغتفر فيفهم المنع من الزائد
ونقل في الشرح عن المص قولا بتقدير الارتفاع بما لا يتخطى عرفا وقال انه قريب من الارتفاع
العرفي وفي بعض الاخبار دلالة عليه لعله يريد رواية زرارة المتقدمة محمل ما لا يتخطى على العلو
لا على البعد وفيه تأمل والظاهر انه اكثر من الشبر وفي قوية عمار ايضا دلالة على كون العلو مغتفرا
اذا كان الارض منحدرة ولم يكن من البناء واما اذا كان الامام بالعكس فهو مغتفر وان كان
المأموم مرتفعا بشيء كثير والاصل والعموم يساعده وكذا الاجماع المنقول عليه وفيها
ايضا دلالة على ان البطلان مخصوص بصلوة المأمومين كما هو مقتضى الاصل ولكن الرواية
ليست بصحيحة بل موثقة وفي متنها ايضا خفاء ما فتأمل في الحكم بالتحريم والبطلان مثلها وان كان مشهورا
بل قد ادعى انه اجماع الان مع ان المسألة خلافية قال في المنتهى وهل يجب ان يكون غير
مرتفع عن المأمومين بما يعتد به ام لا قال الشيخ في اكثر كتبه يجب وقال في الخلاف ويكره
ان يكون الامام اعلى من المأمومين بما يعتد به كالسطح والابنية وبعضهم منه التوقف في المسألة
ونقل عن الشيخ الكراهة في الخ وقال اراد بها التحريم وكانه ثبت الاجماع عنده ويدل على
عدم الجواز الارتفاع مطلقا من الجانبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله الجعفري
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع
اسفل ويصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال
قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس

فكأنه

فكأنه محمول على الاستحباب ورفع الكراهة وليس ببعيد ويمكن حمل رواية عمار على الكراهة وكونها اشد
في الارتفاع الامام والقائل غير ظاهر واعلم ان خبر محمد يدل على عدم تحريم كون المسجد اسفل
من المقام فكأنه محمول على عدم تجاوز الاجرة لما مر ولما رواه الشيخ ايضا في باب الزيادات
في المضطر في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض الحلال ان يقوم
على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له
ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا وحمله على الاستحباب غير بعيد
لعدم صحة هذه وعدم صراحة ما تقدم بل لو لم يكن اجماع على عدم جواز كون المسجد ارفع بما يزيد
عن الاجرة لامكن القول بجوازه ايضا واستحباب كونه متساويا او اسفل بقليل وكراهة كون
احدهما ارفع من الاخر بما يزيد على الاجرة ايضا وكذا في باقي الاعضاء بالطريق الاولى
لعدم ثبوت دليل صحيح صريح في ذلك لاحتمال كون السؤال في حسنة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن
يكون مستويا عن استحبابه او وجوبه فاذ الجواب بقوله لا لا يدل على التحريم وكذلك قوله
ولكن يكون مستويا لا يدل على الوجوب لاحتمال غيره ولهذا الاحب التسوية وحمله على ما لا يزيد
على قدر الاجرة مما لا يمكن فهمه مع عدم دليل واضح صحيح على ذلك نعم ذلك مشهور
والاحتياط واضح   ومع وقوفه قدام الامام اعلم ان شرط صحة الاقتداء عدم
تقدم المأموم امامه قال في المنتهى وعدم تقدم المأموم في الموقف شرط فلو تقدم المأموم
الامام فلا صلوة للمأموم ذهب اليه علماؤنا اجمع فالدليل هو الاجماع ويمكن الاستفادة
مما سيجيء ايضا ولو تأخر صح ايضا اجماعا واما مع المحاذاة ففيه خلاف والمشهور الصحة ونقل
عن ابن ادريس عدم الصحة ويدل على المشهور الاصل وعموم الاوامر وصدق الجماعة مع
الشهرة وما يدل من الاخبار على حكم الخلاف بين الشخصين مع كل واحد يقول كنت اماما او ماموما
اذ لو كان التقدم شرطا لما يقول الخلاف بل الحكم بالبطلان مع انه يحتمل الالتباس فيه ايضا
وعدم المعرفة والنسيان وما روي في الزيادات عن امير المؤمنين عليه السلام فان لم يمكن
الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه وايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وغيره

ليس دليل على عدم علو الامام وكذا على عدم جواز البعد بينهما وعلى عدم الحايل بينهما الا الاجماع والظاهر انه متحقق كما نقل صح مطلقا

من الاخبار الدالة على توقف المأموم الواحد على يمين الامام او الظاهر من ذلك عدم التقدم
والتأخر بل المساواة ومنها ما في صحيحة هشام بن سالم في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ومنها ما دل على عدم تحريم المحاذاة
تامل في الدلالة على اصل المطلب ورواية سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم
لا باس يقوم بحذاء الامام وفي الطريق عثمان بن عيسى ورواية الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بامّ علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء
قدميك ومنها ايضا ما دل على عدم تحريم محاذاة الرجل والمراة وفي الطريق ابان كانه ابن
عثمان فلا يضر فانه لا باس به وان كان فيه قولا واما دليل ابن ادريس فلعل فعله صلى الله عليه وآله
مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وكذا فعلهم عليهم السلام بيانا وفي الدلالة تامل وما في صحيحة محمد بن
مسلم المتقدمة فان كانوا اكثر قاموا خلفه ظاهر في وجوب التاخر وما في العبارات والاخبار
من الصلوة خلفه فيدل على وجوب ذلك وما ورد في الاخبار في تقديم الاقرا مثلا وفي
الاستنابة بعد موته يقدمونه من يصلي بهم وكذا يتقدم هو من يصلي بهم وقد مر في الصحيح من
الاخبار مثل صحيحة الحلبي يقدمون وصحيحة علي بن جعفر فليتقدم بعضهم فليتم ورواية معوية بن
ميسرة في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم
الا من ادرك الاقامة الخ وهذه مؤيدة لكراهة استنابة المسبوق وغير ذلك من الاخبار
ويمكن ان يقال صحيحة محمد للاستحباب بقرينة ان الوقوف على اليمين كذلك عنده وعند الاكثر
على الظاهر ولو تسلم انه ظاهر في الوجوب فيحمل على الاستحباب للجمع والاصل والشهرة ولكن
لا ينبغي مخالفتها لقول ابن الجنيد بالوجوب كما يظهر من المختلف والباقي ظاهر في الاستحباب
اذ ليس الاستنابة واجبة لا على الامام ولا عليهم وان مثل هذه العبارات كناية عن
الصلوة جماعة من غير النظر الى التقدم مكانا فلا يمكن الاستفادة الكيفية الواجبة منها والاصل
دليل قوي والخروج عنه بمثلها مع ما يؤيده مما مر مشكل الا ان ما قاله احوط ثم اعلم ايضا ان التقدم
والتاخر المبحوث عنهما يحتمل الحوالة فيهما الى العرف مثل ساير المسائل والظاهر ان من تقدم بالعقب
قليلا او الراس او عضو غيرهما مطلقا لا يقال في الوقت انه متقدم وانه ما لم يتقدم تقدما

ثم

مثل محمد ره

الكثير ره

انها ظاهرة ره

ثم يقال انه المحاذاة والروايتان في امامة المراة يدلان على ذلك في الجملة حيث اطلق تخلف
على تأخر من تأخر تأخرا ما مع عدم تأخر جميع بدنها فهما تدلان على عدم اعتبار التقدم بمعنى
تأخر جميع اجزاء المأموم عن عقب الامام وعدم تقدم جزء منه على جزء منه كما قيل ذلك
في نفي المحاذاة بين الرجل والمراة وان الظاهر انه لا يكفي التقدم بالموقف في الجملة كما هو ظاهر المتن
وغيره من كلام بعض الاصحاب لم يصدق عليه عرفا حتى انه لو كان الامام متقدما بالموقف والقدم
ويكون راسه او صدره متاخرا عن المأموم لا يقال متقدم بل يمكن ان يقال بالعكس لا يقال الظاهر
مما نقل انه من الاكتفاء بالاعقاب والاصابع معا بحيث تبطل صلوة المأموم اذا تقدم
هو عليه باحدهما محل التامل ايضا لما مر من احتمال اعتبار العرف فيما لم يعينه الشارع كما في غيره
ولان ظاهر الروايتين ان الاعتبار في التاخر لا بد ان يكون بالاكثر والا ما كان ينبغي
ذلك مع الحكم هو الظاهر وجعل ذلك في المراة فقط محل التامل ايضا لعدم ظهور القايل وان كان
التقدم بهذا المقدار في المراة مما ينبغي ان يختار لظاهرهما وحملهما والتنبيه على ذلك لا على
عدم وجوب التقدم كما مر اظهر وان قيل بجواز المحاذاة منهما وكراهتها لان احكام الجماعة
شتى اخر الا ان لا يقال بالفرق ويستحب للمأموم الواحد الخ قد مر دليل مما يدل على عدم
الوجوب وهو صحيحة محمد وقريب منها حسنة زرارة يقوم الرجل عن يمين الامام مع عدم احتمال
في الوجوب مع الاصل والشهرة وغيرهما وهذا في المأموم الواحد مع الامام مذكرين او مؤنثين
واما المراة مع الرجل فقال الشارح وتقف خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على
القول الآخر واظن ان المراد باليمين هنا اعم من كونه محاذيا او يكون متاخرا عن الامام بل الظاهر
الاخير للخروج عن الخلاف وظهور صدق التقدم في الجملة ويؤيده صحيحة هشام كانت خلفه عن يمينه
وكذا صحيحة الفضيل فانهما صريحان في عدم المنافاة بين اليمين والتقدم في الجملة بل اعتبار ذلك
في المراة فلا بد منه فيمكن حمل كلامه ره على اطلاقه بل في مطلق المأموم الصحيح ايضا مع ان غيره
كراهة المحاذاة وانه ينبغي حمل المحاذاة المختلف فيها ايضا على العرف لما مر مرارا وقد مر دليل
حكم العراة مع القاري والمراة مع مثلها ايضا وقال في الشرح ويستحب وقوف الامام
في وسط الصف وقرب اهل الفضل منه الى الامام فان تعددوا كانوا في يمين الصف ولو اجتمع
الى ازيد من صف استحب اختصاصهم بالصف الاول ثم الثاني لمن دونهم وهكذا لما روي

من جميع بدنه ره

نقل عنه الشهيد ره حتى انه لو تقدمه بالاصابع
وغيره فلا يضر فيحمل التامل وكذا ما نقله عنه البعض
وانتشاره ايضا في التقدم ح ح

بالموقف

وجوبا للمأموم اذا كان واحدا
يمين الامام وخلفه اذا كان جماعة م

مما يدل على عدم الوجوب م

وغيرهما فتذكر

عن النبي صلى الله عليه وآله ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء [الصادقين عليهم السلام]
وروى في التهذيب في باب الزيادات وكذا في الفقيه عن الصادق عليه السلام ليكن الذين يلون
الامام اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها [استحباب صح]
وافضل اولها ما دنا من الامام عن يمينه واما التوسط فانهم قل في رواية علي بن ابراهيم الهاشمي
في الكافي رفعه قال رايت اباعبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط [صح بلد]
وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد فلو ثبت ذلك طول هذا على مجرد الجواز او يكون في البيت
كذلك او يكون مع الضيق مع انه اذا كان اليمين افضل فينبغي كونه اوسع لانه كلما كان اوسع
فهو سمت الافضل نعم قال في المنتهى انه يستحب ليكون النسبة اليه من الطرفين على السواء وروى عنه
صلى الله عليه وآله من طرقهم انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل ومما يدل على فضيلة الصف الاول
ما روي في الفقيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول
كالجهاد في سبيل الله عز وجل كانه بالنسبة الى ساير الصفوف وزيادة على الفضيلة الجماعة لما مر
مثل ذلك في مطلق الجماعة بل اكثر منها   واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ولصحيحة
حفص بن البختري وحسنته عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد
جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ظاهر هذه كون استحباب الاعادة بالماموميه ويحتمل الامامة
ايضا وقريب منه رواية ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام
الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه هذه الظاهر في الاولى من الاولى وظاهره
ايضا في انه صلى وحده وما في صحيحة علي بن يقطين فيقدمونا يعني في صلوة العصر فنصلي بهم فقال
صل بهم لا صلى الله عليهم فيمن صلى العصر وهذه صريحة في الثانية لكن الظاهر انها مع التقية وفيها
دلالة على الدعاء عليهم وما في صحيحة محمد بن اسمعيل فكتب يعني اباالحسن عليه السلام صل بهم
مع صلوة محمد مثلها وكانها تقية ايضا ورواية اخرى عن ابي عبدالله عليه السلام في الكافي [معهم]
من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وهذه ايضا فيها وحسنة الحلبي
لابراهيم وهي صحيحة في الفقيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه ايضا للتقية ولا يفهم الاعادة فليست من الباب
وقال في الفقيه قال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدمونى فقال تقدم لا عليك

ويصلي

فيصلي بهم وهذه ايضا ظاهرة في الامامة مع الصلوة وحده ورواية في الصحيح عن هشام بن سالم
عنه لعله الصادق عليه السلام لانه المتقدم ذكره انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد
جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقال قد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما
وموثقة عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد
قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال
لا باس والاخبار من طرق العامة كثيرة ايضا واعلم ان استحباب الاعادة لمن صلى وحده
جماعة اماما او ماموما اي صلوة كانت مما لا نزاع فيه بل ادعى المص الاجماع عليه في المنتهى
ودلت عليه الاخبار المتقدمة ايضا وهل ينوي الاستحباب او الوجوب الظ الاول لحصول
البراءة بالامتثال وقد جوز البعض نية الفرض باعتبار اصلها كما في صلوة الجنازة بعد فعل البعض
وصلوة من لم يبلغ لصحيحة هشام ولعل الاول اولى اذ لا شك في كونها نفلة كما يدل عليه بعض الاخبار
وكلامهم انه منقول في اخبار العامة كثيرة ولعل معنى رواية هشام ان التي هي تلك الفريضة [يعيد صح]
وعلى تلك النية بعينها او ينوي فريضة الوقت او باعتبار ما كانت لا ان يجعل الفرض في
النية وجها ويوقعها على ذلك الوجه ولا ينافيه اختيار الله اكملها وافضلها بمعنى اعطاء الثواب
المترتب على ما هو اديت على الطريق الاكمل من الفرائض وكذا ينبغي في جميع المعادات بعد اداء
الفريضة وصلوة الجنازة بعد وقوعها واما الصبي فانه يفعلها للتمرين وللتعلم ليعلم ما يفعله بعد البلوغ
وينبغي اعلامه بانه يقصد الندب لا الفرض والواجب عند من يجعل افعالها شرعية هذا فيمن صلى
منفردا واما من صلى جماعة فهل يجوز له الاعادة مع جماعة اخرى ماموما او اماما لقوم
ما صلوا اصلا او صلوا منفردين لغير تقية فيه نظر والمص تردد في المنتهى والظ عدم الجواز لعدم
من الاخبار الدالة على الاعادة فان البعض صريح فيمن صلى منفردا والبعض ظاهر فيه والاخر
محمل فلو لم يجز تكرار الصلوة مطلقا الا ما خرج بالدليل كما هو المشهور لما روا عنه عليه السلام [في الوقت وخارجه صح]
انه قال لا يصلي صلوة في يوم مرتين وحمل في المنتهى على الواجبتين لم يجز هنا ايضا الا انه يفهم
من كلام المص في المنتهى في جواز اقتداء المتنفل بالمفترض الجواز وكذا من فعله صلى الله عليه وآله
في صلوة بطن النخل في الجملة نعم يمكن الجواز مطلقا مع حصول شبهة ونقص فيها بوجه وان لم يكن [فتامل صح]
ذلك موجبا للاعادة مطلقا للاحتياط ولمشروعية الاعادة والقضاء مرارا الشخص واحد

على ما هو المشهور بين الطايفة في حيوته بنفسه وبعد موته بالوصية وغيرها وعلى تقدير الجواز فالظا
هو الاستحباب لانه انما يجوز بعموم الادلة السابقة كما قال المجوز واستدل به وباطلاقه الظا
العدم من تلك الادلة الا ان يوجد خبر اخرى للاصل والاستحباب ايضا محتاج الى دليل شرعي
نعم استحباب الاعادة لتحصيل الجماعة للشخص الاخر الذي ما صلى جماعة يمكن واقرب من غيره
ويؤيده ما سبق من قوله عليه السلام من يتصدق عليه في الامر بالامامة للداخل بعد انقضاء
الجماعة وعدم نقل وقوع الغير منهم عليهم السلام يؤيد العدم فتامل والظا ايضا ان الاعادة
في مقام التقية اعادة حقيقية وفعل الصلوة الاولى بقصد النفل والاستحباب وكونهما فلا وجه
موجود في الاخبار الكثيرة كما مر لا انهما فله اقوى او يريهم الصلوة ولا تكون كما هو ظاهر بعض
الاخبار وان كان جعلهما فله اخرى ايضا جايزا او محتملا وقد يدل عليه الاخبار ايضا ولا بد
من الوضوء مع ذلك فانه ورد المنع من فعلها من غير وضوء مثل ما رواه في الفقيه عن مسعد
بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا
ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان
الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا فهذه دليل تحريم الصلوة
على غير وضوء او دليل كراهة وقوف المأموم الواحد الرجل دون المرأة فانها وحدها فيها
مع امكان الدخول في الصف ~~قام حذاء الامام اجزاه~~ فدليل هو الخبر المنقول عن امير المؤمنين
عليه السلام في الزيادات لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف
وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان عاند الصف فسد
عليه صلوته ولما روي عن العامة في الشرح عنه صلى الله عليه وآله ابصر رجلا خلف الصفوف
وحده فامره ان يعيد الصلوة لعله حملنا على الكراهة لعدم الصحة مع الاصل ولما في بعض
الاخبار المتقدمة من العمومات فتامل وقال في الشرح جمعا بينهما وبين الاخبار الصحيحة
ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما
يبدأ واحد بعد واحد قلت ما رايت في ذلك بخصوصها خبرا مطلقا فضلا عن الاخبار الصحيحة
على ان صحة خبر ابي الصباح ايضا غير ظاهر لوجود محمد بن فضيل في طريق التهذيب وما رايتها

في غيره وهو مشترك نعم سماها بها ايضا ~~وبما اعرف بل دلالتها~~ في المنتهى ايضا غيره وصححه لانه قال — وبما اعرف بل دلالتها ايضا م
يقام في الصف مع انه قال انما يبدأ فيدل على عدم اجتماع الصفوف وامكان وجود احد
بعد واحد معه وانه ما كان خلف الصفوف بل الروايات المتقدمة ان ايضا ما دلت على المطلوب وهو
كراهة وقوف الرجل الواحد وحده مطلقا مع امكان الدخول بين الصفوف بل المنع لان على
خلف الصفوف مطلقا والاول دل على جواز الوقوف بحذاء الامام مع عدم امكان الدخول
في الصفوف نعم يمكن الاستدلال على الكراهة بمثل التعليل في ترغيب الجماعة فان الذئب
يأكل القاصية وعلى الجواز مطلقا بعموم الاخبار والاصل وعلى الجواز بحذاء الامام مع عدم امكان
الدخول فيه بدون الكراهة ايضا بالعقل وببعض الاخبار المتقدمة وعلى اولوية الترك مطلقا
ببعض الاخبار الصحيحة الدالة على افتتاح الصلوة بالتكبير قبل الوصول الى الصف ثم اللحوق
وكذا بمثل قوله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
واستدل المص في المنتهى على صحة صلوة من قام وحده واولوية الترك به وباجماع علمائنا
وبخبر سعيد الاعرج المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلوة — الصلوة بدل
فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام
كانه استدل بمفهوم الضعيف على عدم جواز الوقوف وحده مع الامكان وحمله على الكراهة
فتامل وبالجملة الظا ان الصلوة صحيحة وتركه مع الامكان اولى ومع العدم ينبغي بحذاء الامام
وترك الوقوف خلف الصفوف مطلقا واما كراهة تمكين الصبيان من الصف الاول فكان
دليله ما مر في الروايات من تاخيرهم الصبيان وتقديم اولو الحلم والنهي بل الظا كراهة تقديم
غير اهل الفضل المستفاد من تقديمهم وقال المص استحباب تقديم اهل الفضل قول اهل العلم
واما دليل كراهة التنفل بعد قد قامت فقال في الشرح للتشاغل بالمرجوح عن الراجح وذلك — الشارح هو
يشير بان السبب هو فوت الجماعة ولو في بعض الصلوة فلو لم يمكن ذلك لم يكن كذلك الا
ان يقال للانتظار والتوجه الى ان يكبر افضل منها والظاهر انها للاخبار حتى ورد في صحيحة — الامام م
عمر بن يزيد الثقة في التهذيب والفقيه انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون
انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معهم ويدل عليها اخبار اخر مثل ما ورد
ما ت ٤ ر

في النقل الى النفل من الفريضة كما سياتي و ما مرّ من كراهة الكلام بعد قد قامت بل ذهب البعض الى تحريم
كما مرّ و الاخبار الدالة على النهي عن التنفل لمن عليه الفريضة لذلك و قد مرّ فتامل و قول الاصحاب بقطع
النافلة و الدخول في الجماعة بالفريضة يدل عليها و يدل ايضا عليها الامر بالقيام الى الصلوة عند سماع
قد قامت لان التنفل ينافي المامور به على طريق الاستحباب فيكون المنافي مكروها و قد عرفت
من استدلال الشهيد اعتراف من اراد بان الامر مستلزم للنهي عن ضده الخاص و القراءة خلف
الذي تقتضيه النظر في الجمع بين الاخبار هو تحريم القراءة خلف المرضي مطلقا الا ان يكون صلوة يجهر
فيها بالقراءة و لم يسمع و لو همهمة فيستحب و هي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك
جعل اليه فلا تقرا خلفه و اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت
و ان لم تسمع فاقرا و ما روى الحلبي في الكافي و التهذيب و الاستبصار في الحسن لابراهيم عن الصادق
عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون
صلوة يجهر فيها و لم يسمع فاقرا و هذه صحيحة في الفقيه و ما روى ايضا فيهما في الحسن لذلك عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت و سبح في نفسك و ما روى
فيهما ايضا في الحسن لما مر عن قتيبة الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك و ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا
و لانا في التحريم صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل في الاولى
و العصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام لان لفظ لا ينبغي
يطلق على التحريم و الكراهة فيحمل على الاول للاية و كثرة الاخبار المعتبرة الدالة على التحريم على ان
في سليمان بن خالد قولا و يؤيده صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة
قيدت بالسماع لما مر و هي صحيحة في الفقيه و الكافي و التهذيب في الزيادات و صحيحة زرارة
في الفقيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال و ان كنت خلف امام فلا تقرءن شيئا في الاولتين
و انصت لقراءته و لا تقرءن شيئا في الاخيرتين فان الله عز و جل يقول للمؤمنين و اذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له و انصتوا لعلكم ترحمون و الاخيرتان

منها الاوليين

منها الاوليين و لا يدل على التحريم مطلقا سمع ام لا صحيحة الحلبي في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع لوجوب حمل المطلق
على المقيد و قد قيد فيما قبل ايضا و قد روى الحلبي في السابقة بعد قوله او لم تسمع الا ان يكون
صلوة يجهر فيها بالقراءة او لم تسمع فاقرا فيجوز ان يكون حذفه لما تقدم قال الشيخ في الاستبصار
يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث انتهى و في الفقيه في رواية عبيد بن زرارة ان سمع
الهمهمة فلا يقرا و صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت و ان قرا
ثم اعلم ان دلالة الاية و الاخبار على تحريم القراءة مع السماع و دلالة الاخبار على استحبابها
على تقدير العدم في الجهرية واضحة اما التحريم فللنهي و الوعيد مع عدم المعارض و اما الاستحباب
فللامر بالقراءة و ان كان ظاهرا الوجوب الا انها حملت عليه لصحيحة علي بن يقطين نعم قد
تشعر الانصات و السماع على اختصاص التحريم بما يجهر فيه من الركعات الاول التي يجهر فيها
و لكن عموم ظاهر الاخبار و صدق الجهرية على الاخيرتين ايضا و التنصيص في صحيحة زرارة يفيد
التعميم مع عدم بعد السماع ايضا و الانصات فيهما ايضا او لا منافاة بين السماع و الانصات
و بين وجوب الاخفات على القول به لما مر في بحث الجهر و الاخفات نعم قد اطلق تحريم القراءة
في البعض فيحمل على ذلك لوجوب حمل المطلق و المجمل على المقيد و المفصل و اما التحريم في الاخفاتية
مطلقا فلظاهر صحيحة ابن الحجاج و صحيحة الحلبي في الفقيه و قد صرح فيها بالتحريم مع عدم السماع
ايضا و اطلاق حسنة زرارة و عموم صحيحة زرارة و رواية يونس بن يعقوب و ليس في سنده
الا الحسن بن علي بن فضال و هو لا باس به قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه مع عدم معارض ظاهر
اذ ليس الا لفظ لا ينبغي في رواية سليمان و قد عرفت جوابه الا انه يمكن اختصاص التحريم
بالاوليين الاخفاتية و التخيير بين قراءة الفاتحة و التسبيح كما هو مختار المنتهى و السيد لرواية
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ و كان الرجل ماموما على القرآن فلا تقرا خلفه في الاولتين و قال
يجزئك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وحدها

اختصاص التحريم اولا بالاولتين و قوله لمن تكب التسبيح حيث يشعر بجواز الفاتحة ايضا ثانيا و افراد ثالثا ولكن ابن سنان مشترك وان كان الظاهر انه عبد الله الثقة لنقله عن الصادق عليه السلام دون محمد و لهذا اصرح بعبد الله فى المنتهى لكنها لا يصلح للمعارضة للشك فيه فى الجملة و لعدم القراءة فى الدلالة و لقصورها فى المتن لقوله اى شى يقول انت الخ ثم اعلم انه يمكن اجراء التفصيل فى الاخفاتية ايضا بان يق لو سمع تحرم القراءة و الا فيكره اذ يمكن السماع و الانصات فيها ايضا لما مر من عدم المنافات بين السماع و الانصات و بين الاخفات كما مر فى بحث الجهر و الاخفات و يؤيده جريان التفصيل فى الاخيرتين فى الجهرية كما مر فيحمل الجهرية على ما وقع فيه الجهر السماع وان كانت اخفاتية و كذا اعدمها على ما لم يسمع وان كانت جهرية و يقال التفصيل فى الذكر خصص بالجهر لعدم السماع و الجهر فى الاخفاتية غالبا و ان كان حكم السماع و الجهر يجرى فى الاخفاتية فيها ايضا و يؤيده صحيحة زرارة حيث قال ان الله تعالى يقول للمؤمنين اذا قرأ القران يعنى فى الفريضة خلف الامام حيث اطلق الفريضة و لم يخصصها بالجهرية فالتخصيص بالاولتين لاجل عدم تعيين القراءة فى الاخيرتين فانه قد يسبح فيهما بل الاولى للامام و المأموم ذلك فى الفقيه لكنه يأباه ظاهر بعض الاخبار مثل صحيحة الحلبى و عبد الرحمن فيمكن حمل النهى على عدم الرجحان يعنى لا رجحان للقراءة فيها لا للجهر مطلقا و يؤيده حمل الامر فيهما على الاستحباب و ما تقدم فى صحيحة ابن سنان فى الجملة فالقول بالتسوية فى مطلق الصلوة و الفرق بالسماع و عدمه و الحكم بالتحريم و الاستحباب لا يخ من قرب و التعميم فى ادخال الهمهمة فى السماع على ما اقتضاه رواية عبيد بن زرارة و حسنة قتيبة مؤيد له لوجوده فى الاخفاتية كثيرا خصوصا مع القرب و ان النكتة فى السماع هو التفكر فى القراءة و هو حاصل الا انه ما اجد قولا صريحا فى ذلك مع تكلف فى الاخبار الصحيحة بالتصرف من غير معارض ظاهر فيمكن التحريم فى الاولتين من الاخفاتية مطلقا و حسب بعض الاخبار عليه و التخيير بين قراءة الحمد و التسبيح فى الاخيرتين منها لصحيحة ابن سنان على ما تقدم و الظاهر ان ذلك مذهب السيد المرتضى و المص فى المنتهى و بالجملة اجد ان اختيار ترك القراءة فى الاخفاتية اولى بل فى الجهرية ايضا مطلقا اذ بعض الادلة يدل على وجوب الترك مطلقا و البعض مع السماع فى الجهرية مع وجود الصحيح الدال على التخيير مع عدم السماع فالاحوط فى الجملة هو ترك القراءة للاجماع المفهوم من المنتهى على عدم وجوب القراءة و صحيحة على بن يقطين فى التخيير مع اطلاق الروايات فى التحريم و لا يبعد استحباب اختيار التسبيح خصوصا فى الاخفاتية و مع

عدم السماع بعد

يتبع غير السماع

فيختص لانصات سلم

المتقدم م

عدم السماع م

الجمع بين الاخبار اذ لا منافاة بين ترك القراءة و استماعها و الانصات و بين التسبيح فى النفس بحيث لا يسمع مثل حديث النفس لما مر فى حسنة زرارة فانصت و سبح فى نفسك و لصحيحة ابن سنان و ما روى فى الفقيه و التهذيب فى الصحيح عن بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح و انما قلنا فى الصحيح لان طريق الشيخ الى الصدوق صحيح و كذا طريقه الى بكر بن محمد صحيح مع ان الطريق الواصل اليه فى التهذيب ايضا صحيح و الظاهر انه ثقة لان الظاهر ان بكر بن محمد بن عبد الرحمن الازدى الكوفى الثقة لانه من رجال الصادق عليه السلام فى كتاب رجال الشيخ و غيره غير معلوم كونه راويا من الامام على ان فى الغير نقل فى الخلاصة عن محمد بن عيسى ان بكر بن محمد الازدى خير فاضل و قال الا ان فى محمد بن عيسى عندى توقف و لا ينبغى التوقف كما يظهر من النظر الى كتاب النجاشى و غيره و ايضا قال المص فى الخلاصة عند ذكر اسمه الاولى عندى قبول روايته و سمى اخبار اكثيرة بالصحة مع وجوده فى الطريق و بالجملة الظاهر ان بكر بن محمد ممن يقبل قوله و يؤيده تسميته هذا الخبر و جزاً فى الوقف فى المنتهى عنه بذلك حيث قال فى الصحيح عن بكر بن محمد فتامل و ظاهرها ان التسبيح مخصوص بالاخفاتية و ظاهر حسنة زرارة فى الجهرية فيمكن التعميم او تخصيص الاولى به و هو اولى لوجود ما يدل على ترك القراءة و الانصات المحض فى الجهرية و امكان حمل حسنة زرارة على الاخفاتية فتامل و انه يمكن الجمع بوجه اخر بان يحمل اخبار ترك القراءة فى الاخفاتية على الكراهة لما فى صحيحة سليمان من لفظ لا ينبغى الظاهرة فيها و صرف الاية الى الجهرية لظاهر صحيحة زرارة فى الفقيه و كذا بعض الاخبار كما هو الظ فيمكن القول بسقوط القراءة فى الاخفاتية و باستحباب التسبيح خصوصا مع عدم السماع ثم ما اجد عليه غبارا من الاخبار بوجه اصلا هذا حال الاخبار المعتبرة و اما الاقوال الكثيرة مع عدم ظهور ادلتها عندى و كذا الاخبار الضعيفة فلا حاصل لذكرها فتركت نقلها فقد عرفت ان هذه المسئلة وان كانت لا يخ عن اشكال من جهة كثرة الاقوال لكنه ليس الاشكال فيها من جهة الادلة خصوصا فى الجهرية ثم بالنسبة الى العمل وان كان من جهة الفتوى لا يخ عن اشكال فى الاخفاتية فتامل و اما المتن فالظاهر منه اختيار الكراهة و استحباب القراءة اذا لم يسمع و لو همهمة مطلقا من غير فرق بين الجهرية و الاخفاتية و لا ضرورة فى حمله على الجهرية فقط بقرينة اذ لم يسمع اذ القراءة فى الاخفاتية ايضا قد يسمع كما مر و اما قوليه فليس بواضح و كذا

حضور صافى فى الاخفاتية مع عدم السماع م

الطريق م

رواية بدله

حمل النهى على الكراهة مع السماع و لو همهمة للفظة لا ينبغى فى صحيحة سليمان و الامر بها فى بعض الاخبار على تقدير عدم السماع على الاستحباب للاصل و للنهى فى البعض الاخر مطلقا المحمول على عدم الوجوب وفيه تامل يظهر بالنظر فى الاخبار مع تذكر بعض القوانين و اختيار المختلف اولى من حيث قال بعد نقل الاخبار المعتبرة و الاقرب فى الجمع بين الاخبار استحباب القراءة فى الجهرية لا الوجوب اذا لم يسمع قراءة و لو همهمة و تحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام و التخيير من القراءة و التسبيح فى الاخيرتين من الاخفاتية وجه التحريم ظاهر و وجه الاستحباب ما تقدم من حمل الامر على الاستحباب لصحيحة على بن يقطين و حمل النهى المطلق على التحريم فى الجهرية مع السماع فيه تامل فى الجهرية مع عدم ظهور وجه ترك حال او تبيين فى الاخفاتية و التخيير المذكور المحتمل للوجوب و الاستحباب و ظاهره الاول لكن الاخير لا يخ من وجه لما مر فى صحيحة ابن سنان و تخصيص الاستحباب بالجهرية يشعر كون المقصود فى المتن ذلك و الاطلاق بحيث يشمل الاخيرتين من الجهرية مؤيد لما قلناه من جريان التفصيل فى الاخفاتية ايضا و كذا ظاهر المتن هنا فقول الشارح ان استحباب التخيير من قراءة الحمد و التسبيح ره و فى الاخيرتين من الجهرية مذهب المص فى المختلف غير واضح اذ ليس التخيير فى الجهرية و انما التخيير فى الاخيرتين من الاخفاتية مع الظهور فى الوجوب كما ترى و كذا قوله ان مذهبه هنا استحبابها فى الاخفاتية مطلقا و ان الظ ان مذهبه كراهة القراءة مطلقا مع السماع و استحبابها كذلك مع عدمه و بالجملة ما فرق هنا بين الجهرية و الاخفاتية و لا بين الاوليين و الاخيرتين بل انما فرق بالسماع و عدمه فحكم بالكراهة على الاول و بالاستحباب على الثانى على الظ و هو بعينه ما قررنا من عدم الفرق الا به و عدمه فكان الشارح اخذه من ان الاخفاتية لم تسمع و لو همهمة او انه لا اعتبار بها فيها و ذلك غير واضح مع انه قال الهمهمة هو الصوت الخفى من غير تفصيل حروف و قد مر فى تحقيق الجهر و الاخفات صريح فى كون الهمهمة اخفاتا و يجب التبعية الظ ان وجوب المتابعة فى الافعال فى الجملة بمعنى عدم جواز سبقه على الامام فى الفعل مما لا نزاع فيه و قد نقل الاجماع على ذلك فى الشرح قال فى المنتهى متابعة الامام واجبة و هو قول اهل العلم قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا و اما المساوقة فالظ الجواز قال فى المنتهى فيه نظر اقربه الجواز عملا بالاصل الا فى تكبيرة الاحرام عند الشافعى و دليله قوله عليه السلام فى الحديث السابق فاذا كبر فكبروا و الفاء يدل على التعقيب و ان الاقتداء انما يكون بالمصلى و لا مصلى قبله و اجاب

بان الفاء قد يكون للقران كما فى هذا الحديث فاذا قرأ فانصتوا و بان الاقتداء انما يتحقق بعد تمام التكبير و هو مصلى ح و يمكن ان يق اصل الفاء التعقيب و غيره خلاف الظ فلا يصار اليه الا بدليل و اتيه الظ من الاقتداء و الايتمام تشخص كونه مصليا حين الشروع فى النية مقتديا به و ذلك هو المفهوم فمعنى اجزاء النية بنوى صلوة مقتديا مع عدم التحقق بعد ذلك بعيد و لان وجوب القراءة ثابت و قد تحقق سقوطه مع التقدم و لا تحقق بدونه لاحتمال اشتراط التقدم و لان كان الاصل و ظهور صدق الصلوة جماعة مؤيد للعدم و لكن فى الصدق تامل و نزاع فالوجوب محتمل و فيه الاحتياط و اما الاقوال مثل التشهد و الركوع فهل يجب فيها المتابعة بالمعنى المذكور فقال الشارح لا خلاف فى الوجوب فى تكبيرة الاحرام و اما غيره ففيه الخلاف و اختار الشهيد الوجوب و المص الندب و هو الاظهر للاصل و لصدق الجماعة ظاهرا و لانه لو اشترط لوجب على الامام الجهر حتى يعلم المقتدى مع انه قالوا باستحبابه و يمكن ان يقيد الوجوب بالسماع و هو غير بعيد و الظ انه مراد القائل بالوجوب و ان عدم وجوب الجهر فى الاذكار على الامام لا يدل على عدم الوجوب فانه يمكن ان يق اذا علم عدم قوله يجب ان لا يقول او يجب التاخير بالظن يعنى ما دام لم يظن قوله لا يقول و كذا جواز التقديم فى السلام سواء قيده بالعذر ام لا او بقصد الانفراد ام لا مع ان جماعة قيدوه باحدهما لان السلام جزء اخير فيمكن التقدم فيه على ان بعض الاخبار مشعر بالعذر و ان جماعة قالوا باستحبابه فيجوز التقدم ح مطلقا على الظ و بالجملة على تقدير جوازه مع وجوبه و وجوب المتابعة و عدم العذر يكون مستثنى بدليله و كذا الاولى لانه فى عدم اشتراط علم المأموم بانتقالات الامام على عدم وجوب المتابعة لما تقدم الاولى و لان دليلان خصوصا الاصل فيحتاج الى دليل مخرج و ليس بظاهر و وجوب التبعية فى جميع الامور غير مسلم و كونه اماما لا يدل عليه و لهذا ما ذكر فى الحديث عن النبى صلى الله عليه و اله المتقدم من الاقوال غير التكبير فلو وجب كان ينبغى ذكره و كذلك كان ينبغى وجوده فى اخبار الاصحاب مع انه مشقة و يشكل العلم و كثيرا ما يعقل و لا يحصل الظن فقد يؤدى الى ترك المتابعة و بالجملة ذلك بعيد ينفى لبعده و الاصل و يدل على عدم جواز التقدم و جواز المساوقة و فضيلة التأخر فى الافعال ما نقله فى الشرح عن الصدوق قال رحمه الله ان من المأمومين من لا صلوة له و هو الذى يسبق الامام فى ركوعه و سجوده و رفعه و منهم من له صلوة واحدة و هو المقارن له فى ذلك

وعموم ادلة الجماعة

ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده
ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول ضيقا
فيتأخر الى الصف الثاني ولا يكون رواية لعدم سند عن مشايخنا ثقته وفيه دلالة ما على عدم
الاعتداد وبيان الذكر حتى في التأخير للفضيلة ايضا حيث قال كل شيء وما بعده الذي
يشعر بالتغيير دل على غيره حيث ماذكره غير الفعل وكذا التخصيص بالفعل في التقديم والمقارنة ايضا
وبالجملة يفهم جواز المساواة فيه وفضيلة التأخير فيه بالطريق الاولى دون وجوب التقديم بعده
بالركوع والسجود والرفع فان قيل قد علم مما سبق انه لا يجوز التقديم فلو فعله
عامدا ينبغي البطلان سواء كان في الركوع او السجود او رفعهما لانه لا شك انها افعال
واجبة من الصلوة ومنهية والنهي في العبادة وجزئها العبادة يدل على الفساد فعند ذلك يجزئ
فيلزم منه بطلان الصلوة لانه ان اكتفى به فقط وان تداركه لزم التكرار فعل واجب عمدا والاصحاب
كالمتفق في البطلان به مطلقا خصوصا الركن الا ان يقال هذا التكرار منشئ بالدليل كما سيجيء ولكن
لي تأمل فيها اذ لم يكن مما يعد فعلا كثيرا اعادة هذا في العامد العالم واظن كون الجاهل عذرا في الناسي
وعدم البطلان منه لما مر ولعدم توجه النهي اليه فتأمل فالمناسب فيه هو الاستمرار حتى يلحق الامام
لانه فعل فعلا مشروعا لبطنه مع انه فعل الصلوة فيما نقص منه الصلوة الا المتابعة وهي غير معلوم
الوجوب في حقه ويمكن دلالة بعض الاخبار الاتية عليه واما الناسي فالذي يقتضيه الاصل والتأمل
في الاصول الصحة والاستمرار وعدم وجوب العود لرفع القلم وفعل ما يجب مع عدم وجوب شيء
آخر عليه الا ذلك فتوجه الامر الدال على الاجزاء والصحة اليه كالجاهل وايجاب غير الاستمرار
يحتاج الى الدليل هذا مقتضى النظر واما الاخبار فهي موثقة غياث ابن ابراهيم لنفسه لانه قيل
بتري ثقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود
فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا وهذه في الكافي والتهذيب والاستبصار
ويمكن حملها على الناسي او الظان رفع الامام او الجاهل فهو مؤيد لما مر وعلى العامد العالم ايضا
فانه اذا ابطل الصلوة لا يفعل ذلك ايضا لكنه بعيد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه معه وهذه مذكورة في التهذيب والاستبصار والفقيه ايضا ولكن محمد مجهول وذكر في

سنن

قيما ينفي من الجبار وعدم وجوب العود

كتاب ابن ادريس من غير مدح ولا ذم ويمكن حملها على غير العالم العامد مع العود للتخيير لما مر والجمع بين
الاخبار ويمكن طرح رواية البتري وحمل هذه على العامد العالم فانه ما فعل عمدا الا الرفع وكونه مبطلا
غير معلوم والركوع الذي يفعله ثانيا يكون منشأ من دليل البطلان بالزيادة ويحملهما الشيخ على
العامد او من لا يقتدي فان كلا منهما لا يجوز لهما العود بل قد يستثنيه والاخير جيد وفي الاول
تأمل ثم وجهه الا ان لا يكون عالما بل جاهلا فيجيء ايضا لما مر ورواية الفضيل بن يسار مع احتمال فيه
اشتباه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من
السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وفي سندها اشتباه لانه قال في التهذيب
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار معطوف خلف غير ظاهر وكذا الفضيل فلو كان
الاول معطوفا على حماد والثاني على ربعي كما هو ظاهر الاقرب يكون محمد بن سنان في الطريق
فيكون ضعيفا لضعف محمد بن سنان وان كان الاول معطوفا على محمد بن سنان كما هو الظاهر
فالخبر صحيح ثم قال في المنتهى رواه محمد بن سنان والفضيل فيكون صحيحا ولكنه بعيد بناء على ما في
التهذيب بواسطة حماد بن عثمان بين محمد وبين الامام وعدم نقل محمد عنه عليه السلام على ما في
فكان في العبارة غلطا وهذه مروية عن الفضيل بن يسار في الفقيه ولكن في طريقه اليه علي بن الحسين
السعدآبادي وهو غير معلوم فان كان الهمداني فهو ثقة والخبر صحيح ويحتمل كونها الناسي على
التخيير او الجاهل او العامد العالم وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه فيمكن حملها على العامد العالم
بناء على عدم بطلان الصلوة بل الجزء فقط لانه ليس بفعل كثير وزيادة الركوع ليست مبطلة بناء على
الصحيحة مع انه ما تعمد في الركوع بل في الرفع وعلى العامد الجاهل من غير اشكال وعلى الناسي والظان
رفع الامام كذلك ولكن في الايجاب عليهم تأملا ويمكن القول به لصحة الرواية لكنها ليست
بصريحة فيه ويدل على جواز العود وعدم البطلان بتكرار الركن موثقة الحسن بن علي بن فضال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام
وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد
ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وليس في السند

العوف ر
خلف م
كتاب
ايضا لما مر فتامل م
معه م
لا بعد ثاره

من فيه شيء غيره وهو ممن لا باس به ونقل فعلي فهذه قد تدل على ان تقديم الرفع لا يضر بصلوته لو كان ظانا
ان الامام قد رفع بالطريق الاولى لانه اذا لم يضر تقديم الركوع فالظ ان تقديم الرفع بل السجدة ايضا
كذلك مويدا بالروايات الاخر المتقدمات ويمكن كون الناسي والجاهل كذلك واما العامد العالم
فلا يقتدي لحكم البيه ورواية محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن قال قلت له اسجد مع الامام فارفع
راسي قبله اعيد قال اعد واسجد فالذي يظهر من الروايات عدم الفرق بين العامد وغيره في العود
اذا رفع عن الركوع او السجود قبله وليس ما يدل على العدم الا رواية البترى وحملها المص في المنتهى على العامد
وغيرها على الناسي كالشيخ مع زيادة حملها على غير المقتدي وليس في الاخبار شاهد له ويمكن التخيير كما عرفت
لعدم الصحة والقراءة في الوجوب وحمل الامر على الندب في غير العامد العالم وكانه الى ذلك نظر في (على تقدير)
التذكرة حيث جوزه العود في الناسي ولم يوجبه على ما نقله في الشرح وينبغي البطلان فيه على تقدير
عدم ايجاب العود له لما مر وكذا في غيره لو ترك العود على تقدير ايجابه عليه لانه ما وجب عليه (على ما مر)
لم يفعله وما فعله غير محسوب جزءا ولهذا اوجب العود عليه اذ الظ من ايجاب العود هو تحصيل
الجزء لا مجرد التبعية وايضا يصدق عليه انه ترك واجبا في الصلوة عمدا فيبطل لما مر فقول الش بالصحة (الصحيح مر)
غير ظاهر هذا مع بقاء القدوة ولو استمر وقصد الانفراد صح على تقدير جواز الانفراد وهو الصحيح بعده
فيمكن حمل رواية البترى على من لا يقتدي كما فعله الشيخ وطرحها ايضا له وايجاب العود مطلقا
لان الاخبار ظاهر في العموم حيث ترك التفصيل ولوجود من في البعض مع الصحة في البعض المؤيد
بغيره ويكون ما فعل اولا باطلا ولا تبطل به الصلوة لامكان التدارك للنص خصوصا الصحيح المؤيد
بالغير مع عدم ظهور كون التكرار مبطلا خصوصا في باب الجماعة ولا ابعد لعدم عود العامد العالم اصلا
الا احتمال رواية البترى مع احتمال الغير المتعدد والضعف كما مر واما حكم التقدم بالركوع
والسجود مثلا فليس في الروايات ما يدل عليه صريحا واختار المص في المنتهى الاستمرار وعدم العود عمدا (لهذا مر)
وبناءا لعدم الدليل ولانه فعل فعلا في محله والزيادة منهية واما مع النسيان فالرفع للنص نعم في
النسيان حينئذ واما في العمد فينبغي تامل لظ البطلان لما مر ثم قال لو قلنا بقول الشافعي وهو انه (ذكره)
ينبغي العود على ما نقل عنه في النسيان لكان قويا لموثقة ابن فضال وموثقة الحسن بن علي بن فضال
المتقدمة وانت تعلم انه لا دلالة فيها على وجوب العود واستحبابه بل جوازه ايضا مع ان في (على الناسي)
الحسن قولا بانه فطحي ولهذا قال موثقة ثم مدل على عدم الافساد لو عاد الظان ركوع الامام فيمكن حمل

الناسي

(لك ر)
الناسي ايضا عليه وذلك غير بعيد وكذا الجاهل وانه لو فعل غير العامد ذلك في السجود ايضا يكون صحيحا وكذا
لو فعل في الرفع يكون صحيحا بالطريق الاولى وبالجملة الظ البطلان اذا تقدم في الركوع والسجود عالما عامدا (مع احتمال الصحة)
لما مر وعدم وجوب العود في غيره ولو فعل يمكن الصحة والاعادة بعد الفعل احوط لعدم صحة الرواية
واحتمال كونها للرخصة والفرق بين التقدم في الرفع والهوى ظاهر لان الركوع ركن والشروع في
السجود شروع في الركن بالاتفاق وعند البعض ركن والرفع ليس كذلك بل ليس مقصودا بالذات
ولهذا اما اوجبه بعض العامة فعلى قوله فان قدم على التعميم من الرفع والركوع والسجود مع فرقه في المنتهى
كما فعله الشارح فتحقق التامل اذ يمكن كون المراد البعض لانه متن مختصر يحتاج الى القيود وهي كثيرة مثل قوله
وقيل ويجب المتابعة فانه بظاهره يدل على وجوب التاخر مطلقا فعلا او قولا مع انه غير ظاهر بل يحمل
ظاهر ان المراد الفعل بمعنى عدم السبق كما ذكره الش وكان الش نظرا الى ظهوره فيه مع الشهرة
على ما نقله حمله عليهما ولهذا اختارها ايضا على الظ واعلم انه على تقدير القول بوجوب العود الى الركوع
مثلا وان المحسوب جزءا هو الثاني يجب بعده واجب الركوع مثل الذكر وان كان قد فعل اولا فلو
ترك فهو مثل الترك اولا فلو فعله اولا لا يمكن البطلان لو كان عمدا عالما وان لم يكن باطلا بل
الركوع لان الذكر خ كلام اجنبي فيكون مبطلا فتامل واعلم ان المص قال في المنتهى لو سهى الامام
فقعد في موضع قيام او بالعكس لم يتابعه الماموم لان المتابعة انما تجب في افعال الصلوة وما فعله
الامام هنا ليس من افعالها هذا اذا كان المتروك واجبا اما لو كان مستحبا كما لو نهض قائما من السجدة
الثانية قبل ان يجلس فالاقرب وجوب المتابعة لانها واجبة فلا يشتغل عنها بسنة فيه تامل
اذ الظ ان التبعية واجبة في الواجبات بمعنى عدم التقدم والتاخر بحيث تفوت المتابعة
والتاخر في الجلسة خصوصا مع الاشتغال بالسنة ليس معلوم تحريمه للاصل ولعدم ثبوت الوجوب مطلقا
بحيث يشمله ولعموم دليل استحباب الجلوس للاستراحة فعلى تقدير التحريم يمكن البطلان لانه فعل خارج
فتامل ويمكن استحباب ما ذكره في التاخير في السجود بالاشتغال بزيادة الذكر او عبثا وكذا في الركوع (مثلا مر)
والجلوس في التشهد لمندوبية ولو بعد الرفع لقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت
وغير ذلك وهو بعيد والبطلان مع انضمام الذكر اظهر لزيادة الكلام المنهي من دون اشتراط
الكثرة المبطلة وهذا وجه التامل فيما تقدم وبالجملة الظن صحتها واستحبابه والمص اعرف بما قال
فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن وقال ايضا لو نسيا التشهد معا فقاما وسبق الماموم بالركوع

مستمرا ثم ذكر وذكر الامام قبل الركوع فقعد للتشهد وتابعه الماموم والوجه عدم المتابعة لانه ذكره بعد ايضا م
فوات محله ولو سبق ناسيا ففيه تردد ويشاء من مساواة الرفع للركوع وعدمها كانه موجب الاثم انتهى م
فى العمد واحتسابه من الواجب دون النسيان فانه يحتمل ايجاب العود وعدم الاحتساب مثل
الرفع فيعود لانه ما فعل الركوع المجزى وعدمها لما عرفت من الفرق بين الركوع والرفع مع عدم
النص فيه دونه والظاهر البطلان فى الاول لما عرفت والاستمرار فى الثانى والاحتساب لعدم
دليل العود ومحل الواجب وعذر النسيان فتامل ولا يجوز للماموم المسافر عدم جواز
تبعيته للامام فى باقى صلوته بان يجعلها تتمة للفريضة الاولى معلوم لان فريضة العصر فيجب عليه القطع ولبعد
صلوته بالزيادة نعم ورد فى رواية الفضيل بن عبد الملك اذا كان صلوة الامام ظهرا يجعل الماموم
الاولتين ظهرا والاخيرتين عصرا فمعناه التسليم بعد الاولتين واستيناف العصر مقتديا به فى
اخيرتيه ففيها دلالة على جواز الاقتداء فى العصر بمن يصلى الظهر وسندها جيد فى الجملة اذ ليس فيه من فيه وابن عقدة م
الا داود بن الحصين ونقل عن الشيخ انه قال واقفى وعن النجاشى انه ثقة مع انه موافقة للاصل والقوانين
ويدل عليه ايضا ما روى فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امام قوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر قال اجزات عنه واجزاءت عنهم لان الظاهر عدم الفرق مع فى الاقتداء م
اختلاف الفرضين مع التوافق فى النظم وقال فى الفقيه وروى داود بن الحصين عنه انه قال العدد وقام
لا يؤم الحضرى المسافر ولا يؤم المسافر الحضرى فان ابتلى الرجل بشئ من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ويسلم وقد روى انه ان كان خاف على نفسه من اجل من يصلى معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما ركعتين م
تطوعا وقد روى انه كان فى صلوة العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه
ان كان فى صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلى
فيها بالخيار بايها اخذ جاز وهذه الرواية الاخيرة كانها هى رواية الفضل بن عبد الملك وهى صريحة
فى جواز الاقتداء فى العصر بالظهر وكذا كلام الصدوق ابى جعفر رحمه الله حيث قال وهذه الاخبار
الى آخره وقد منع عن ذلك على ما حكى عنه المص فى الكل ليس بقوى مع دعوى الاجماع فى العكس فى
المنتهى والخبر الصحيح ولم اقف لا نفيا على دليل الامام فى المحاذاة بين الرجل والمراة من الخبر الصحيح فى م
عن على بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عن امام كان فى صلوة الظهر فقامت امراة بحياله تصلى

معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة فى صلوتها معهم وقد كانت
صلوة الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها ويمكن فيها التاويلات التى مرت
وتاويل الشيخ ايضا مع عدم الصراحة فانه يحتمل كون سبب الاعادة شيئا آخر وهو المحاذاة بين الرجل ولا صل م
والمراة والاستحباب وقد مرت وهذه الصحيحة عن على بن جعفر مرارا وعموم ادلة الجماعة ايضا مؤيدة
للجواز وايضا يمكن ضم صلوة اخرى فى الاخيرتين حتى يجلس معه ولو كانت قضاء او نافلة خصوصا
مع التقية كما دل عليه قول الصدوق وقد روى انه ان كان خاف او الانتظار بعد التشهد حتى يسلم
مع الامام قال فى الشرح الافضل الانتظار بعد التشهد حتى يسلم مع الامام ودليله غير ظاهر وكذا
دليل قوله الافضل للامام الانتظار حتى يفرغ الماموم ويسلم معه فى العكس وان الماموم بعد اتمام
التشهد مخير بين ان يقوم ويتم صلوته او يصبر حتى يسلم الامام والصبر افضل ونقل عن السيد انه يجب
على الامام مقارنة فى محله حتى يتم من وراءه الظاهر انه اعم من المقيم مع المسافر وغيره مثل المسبوق مقارنه م
وما نسب اليه الاول واظنه عاما كما يدل عليه دليله وهو صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعته يقول لا ينبغى للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته بل هى ظاهرة فى الاخير من الصلوة م
ولا يخفى عدم دلالتها على الوجوب بل ظاهرة فى الاستحباب للفظ ينبغى مع الاضمار ويدل عليه
ايضا رواية عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى
صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم
من موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلوته قال نعم والاصل كذلك ولعل له دليلا آخر
ونية الايتمام للمعين الظاهر انه يجب عليه نية الايتمام واشترطها ايضا لصحة صلوته قال المص فى المنتهى ونية على الماموم م
الاقتداء شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم فلو تركها لم يتحقق الاقتداء والجماعة فيكون منفردا فان اتى
بجميع ما يجب عليه مع المتابعة صورة صحت صلوته مع فوت ثواب الجماعة ويمكن حصوله ايضا للجاهل
وبطلت على تقدير الاخلال والاتيان بما يبطلها واما كونه بالمعنى بمعنى ان لا يقتدى باحدهما لا بعينه
او بهما معا اذ قد يختلفان فلا يعرف ما يفعله ويكفى احتمال الاختلاف وان وقع الاتفاق فيكون
اجماعا ايضا نعم يمكن الاكتفاء فى التعيين بالاشارة والوصف المختص والاسم كذلك واما نية الامامة
فقيل لا يجب ولا يشترط كانه موضع اجماع الا ما نقل فى المنتهى عن ابى حنيفة اذا ام النساء الخلاف م
وقد استثنى الجماعة الواجبة بدليل وجوب النية وقيل ان الثواب فى غيرها ايضا موقوف عليها

وليس بواضح اذ لا يكفي نية الصلوة من بعض التوابع مثل جائز بنوافل الصلوة مع انها افعال لابد منها وليس في
الامامة شي زايد على حال الانفراد حتى ينوي ذلك الشي الا بعض الخصايص مثل رفع الصوت ببعض الاذكار
فالظاهر انه اذا نوى ولم يقصد الانفراد ولا الجماعة يحصل له الثواب لو حصلت الجماعة و بل ولو لم يشعر
بها في غير الواجب وقد اشار اليه الشارح و في الجماعة الواجب ايضا يكفيه قصد صلوة الجمعة مثلا مع علم
العلم بكونه اماما و عدم الانفراد و الماموميت فينصرف الى الامامة و لا شك انها احوط و الحق
الاعادة ايضا فيه كما لمحقق بل اخفى فتامل و اطلق المص في المنتهى القول بعدم الوجوب في بحث الجماعة
و استدل بالجزم من طرفهم بانه لا يختلف فعلها حالتي الامامة و الانفراد فلا فايدة فيه و هو يفيد
العموم نعم يمكن بالنسبة الى رفع الصوت في الاذكار و قصد بعض الخصايص فتامل ولو نوى
دليل الصحة الاصل و عدم الاخلال بشي يوجب البطلان و قصد الصلوة على انه امام مع ظنه ذلك
ليس بمفسد بل مطلقا اذ لا يترتب على ذلك القصد شي غير رفع الصوت في بعض الاذكار و ذلك
لا يضر و دليل عدم الصحة في نية الماموميت كانه ترك الواجبات مثل القراءة فان الظاهر انه يتركها ولو
فرض القراءة فيمكن ان يقرأ على قصد الاستحباب مع الوجوب عليه ولو قصد الوجوب فيكون جهلا
و في البطلان في الاخيرتين فتامل و العمدة في التعميم ظاهر النص و كلام الاصحاب مع عدم ظهور الخلاف
و اختيار ضعف النفس و لكن ادعى المص الاجماع على الاول دون الثاني و استدل عليه بترك القراءة
فهو مشعر بالبطلان على ذلك التقدير فتامل و النص ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابائه عليهم السلام و رواه ابن بابويه ايضا في كتابه الفقيه المضمون ان عليا عليه السلام قال في
رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك و قال الاخر كنت امامك قال صلاتهما تامة فان قال
احدهما كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة فلتستأنفا و دعوى الاجماع في احدهما مع عدم ظهور الخلاف
في الاخرى مع قبول الاصحاب مؤيد للحجة و هو مؤيد لتحريم القراءة على الماموم في الجهرية فتامل
فاذا كانت العمدة في المسئلة هي النص مع الجبر و القبول بل الاجماع فلا يرد الاشكال بلزوم بطلان
صلوة كل واحد بقول الاخر مع انه غير مقبول في حق الغير و صرحوا بعدم القبول اذا اخبر بحدث
نفسه او عدم قراءته او ترك شي اخر و غير ذلك على انه يمكن الفرق فافهم و ايضا فانه لا يحتاج الى
التقييد بكونهما متساويين في الموقف كما قيده الشارح لاحتمال الجهل و النسيان و الغلط و الظاهر انه على
تقدير دعوى الامامة يمكن ان ينال الثواب بالجماعة لانهما فعلا شيا مع الظن و لكل امرئ ما نوى

في الشرح
ليصرف الى
مثل
بذلك
فقط
و الاخر كنت ائتم بك
كانا
الصلوة

وتقديما سابقا ان

انه يثاب الانسان بمحض النية و لقوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله و قد احتج معها فعل غاية الامر
انه ما كان الشرط حاصلا فلا يبعد ذلك من كرم الله بل يبعد عدم النيل عن كرمه فيقول الشارح ان
لم ينالوا فضيلة الجماعة محل تامل و قد مر دليل قوله او الايتمام و يجوز اقتداء المفترض بمثله
ثاني جواز اقتداء المفترض بالمفترض مع اتحاد الكيفية و الكمية لا نزاع الا للصدوق في اقتداء
العصر بالظهر و قد ادعى المص اجماع الاصحاب في جواز اقتداء الظهر بالعصر و اما مع اتحاد الكيفية و اختلاف
الكمية مثل الظهر و الصبح فقد مر في اقتداء الحاضر بالمسافر و بالعكس ما يفيد ذلك و الاصل و العمومات
دليل مع عدم ظهور المانع فشرط الصدوق اشتراط الاتحاد في الكمية على ما نقله في الشرح خبث قال
خلافا للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية غير ظاهر الدليل و اما العكس فالظاهر عدم الجواز
من غير النزاع و لعدم امكان المتابعة كما في الصبح و الكسوف و اما المتنفل بمثله فمتصور في الا
و في العيدين مع عدم شرايط الوجوب و الغدير على الخلاف و صلوة الصبيان جماعة و في
المعادة اذا اصلي كل واحد من الامام و الماموم منفردا من غير نزاع و جماعة مع القايل الذي
مر و اما اقتداء المتنفل بالمفترض ففي المعادة فقال المص في المنتهى ما اعرف خلافا من احد من اهل العلم
و استدل عليه بقوله صلى الله عليه و آله على ما روي من طرقهم انه قال الا رجل يتصدق على هذا او في الدلالة
تامل اذ الظاهر انه كان صلى الله عليه و آله مع الجماعة و جاء رجل يريد الصلوة فقال صلى الله عليه و آله الا رجل
الخ فالخطاب لمن صلى معه فيكون من العكس و بما روي من طرقنا في الموثقة عن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم
قال نعم و هو افضل و اما العكس فقال في المنتهى انه جائز عندنا و استدل عليه بالروايات من طرقهم
و طرقنا مثل فعله صلى الله عليه و آله في صلوة الخوف مع الطايفتين و الثانية نافلة و صحيحة محمد بن
اسمعيل المتقدمة و اعلم ان ما بين الصورتين في المعادة و في الصبي ايضا عند من يجوز امامته تنفي
هذه المسئلة و لا دلالة على انه ينبغي نية النافلة و جواز الاعادة لمن صلى جماعة مرة اخرى جماعة
لتحصيل الثواب بجماعة اخرى كما فهم من فعله صلى الله عليه و آله في صلوة بطن النخل و هي من صلوة المفترض
بالمتنفل مع احتمال التخصيص بصلوة الخوف و ان في جواز الاعادة في هذه الصورة اذا صليت
بان يكون المتنفل بالمفترض تامل و كذا فيما اذا صليا جماعة بالطريق الاولى و قد مر البحث عنها
فتذكر و قد مر ايضا دليل قوله و علو الماموم و انه اجماعي على ما نقله الشارح و ان كان على سطح

بعد ما
مع انه يصح في النقص بجواز اقتداء
الماموم بالحاضر و بالعكس كما نقل عنه
في شرح ... المسافر بالحاضر و بالعكس
الا آخر ما تقدم

ومبنى عدم وصوله الى حيث يجد سجدا منفرطا لا يجوز مثل ذلك فى الائتمام كذا قيل
الداخل اى كان ولبيان الاجماع قال المص فى المنتهى وذهب اليه علماؤنا اجمع مع الاخبار مثل صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركوع فقال يركع قبل ان
يبلغ الى القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم وكذا رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهذه صحيحة فى الفقيه ويدل على الكل
بعد الركوع والمشى قائما كصحيحة معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد
دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى
حتى لحق بالصفوف وفى الاستدلال بالاخيرة تامل اذ لعله عليه السلام حمل ذلك على قصد
التسليم تقية فيجوز مثله فى التقية لا غير وفى الاوليين دلالة على الادراك فى الركوع فافهم واعلم ان
المراد بالدخول فى العبارات والروايات الوصول الى مكان الجماعة والجواز من مكان الى اخر
يمكن ان يقال انه دخول منه لانه ما كان فيه فصار منه فهو داخل فيه ويكفى لذلك الخروج
عن ذلك ولا يحتاج الى البناء والنطاق مثله كثير فى القران مثل ادخلوا الارض المقدسة وانه
لابد ان لا ياتى من المنافيات غير المشى ولا ينبغى الانحراف عن القبلة فيمكن ان يرجع القهقرى
اذا كان على خلاف الجهة وينبغى ترك المشى حين الذكر الواجب وان كان ظاهر الرواية الجواز
مطلقا لرعاية الاستقرار فى الجملة وينبغى ان يجر رجليه ايضا لما قال فى الفقيه وروى انه يمشى
فى الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى ولما لم تثبت هذه الرواية مع انه ترك فى الاخبار المذكورة يمكن
استحبابه رعاية للرواية فى الجملة مع الاصل حال الصلوة وايضا قد علم انه يجوز اللحاق فى الركوع
وبعد السجدة والجلوس ايضا وانه قال فى المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت
فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان للماموم ان يصلى فى صف منفردا او يتقدم بين يديه لعل
دليله الاجماع وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو فى الصلوة قال لا قلت فيتقدم
قال نعم ماشيا الى القبلة وفى هذه دلالة على عدم البطلان بالمشى متقدما فكانه مستثنى من الفعل الكثير
ولهذا ما جوز التاخير مع عدم وجوب الاستقامة الى القبلة وعدم جوازه الى الخلف كانه يريد
مع الكثرة المبطلة ويحتمل الكراهة مع القلة كما يفهم من جواز قتل الحية والتخطى بقدم وقدمين

عن ابى عبد الله ع

وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ع

ويؤيده فى الاخبار

ويؤيده فى الاخبار مثل صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال فاذا اقعدت فضاق المكان
فتقدم او تاخر فلا باس وموثقة سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتاخر
وراءك اذا وجدت ضيقا فى الصف فتاخر الى الصف الذى خلفك وان كنت فى صف واردت
ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشى ومثلها صحيحة الفضيل بن يسار والحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
ولا يضر وجود ابان بن عثمان فى طريق الفضيل مع الاضمار فى صحيحة محمد وان كان فى الفاظه عن الامام
فالحمل حسن والمسبوق الخ دليل جعل المسبوق من الامام بركعة او اكثر ما يدركه مع الامام اول
اول صلوته وهكذا ما قال فى المنتهى انه ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ايضا الروايات مثل صحيحة
زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرا فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها فى الاوليين فى
كل ركعة بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد
وتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الثقة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا
جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث
قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان فلا تجعل اول صلوتك اخرها
وصحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام
وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضى القراءة فى اخر صلوته قال نعم هنا ابحاث الاول
ان فى الاول دلالة على وجوب السورة فى الاوليين فى مواضع اخفاتها قوله لان الصلوة الخ
الثانى ان فيها ايضا دلالة على قول التسبيح فى الاخيرتين ونفى القراءة لعل المراد على سبيل التخيير ويمكن
الاولوية ونفى الوجوب العينى الثالث انه حذف التحميد وزيد الدعاء وهو غير مشهور ولعل المراد
ح والدعاء مستحب الرابع ان التجافى ونفى الجلوس ليس على سبيل الوجوب بل الجواز ويمكن الاستحباب

قام م

روايته [illegible] فيها

ولا يدل على عدم التشهد الخامس قوله ولا مباينة يعني ما يمكن باستقلال الامام عن القراءة فيقرأ فيما
ما يفوته مع الامام في آخر صلوته لئلا تخلو صلاته عن القراءة فالمراد بالقضاء مجرد الفعل مع انه
لما كانت وظيفة في الاوليين وتركت وفعلت في الاخيرتين فكانها قضاء السادس ان
قراءة الحمد والسورة مع الامام في نفسه ليس على سبيل الوجوب بل الاستحباب ويجوز ايضا كما
من تحريم القراءة مع الامام او كراهتها ويمكن ان يق باستحباب القراءة في المسبوق او وجوبها
في اولويته للرواية فيكون مستثنى من المنع المقدم سيما الفاتحة فانها مذكورة في رواية زرارة
المذكورة هنا في التقية بغير السورة بعد يا دلت السابع ان القراءة على المأموم في الاخيرتين غير
واجبة عينا وان ادرك الامام في الاخيرتين فقط مع الكتفاية بالتسبيح لدليل ثبوت التخيير من غير
اختصاص عباده وللاصل ولما في رواية زرارة لا يقرأ فيهما الخ وقوله ليس فيهما قراءة من
ونقل في الشرح وجوب الفاتحة في ركعة على من ادرك الامام في الاخيرتين وحماله الاوليان
لئلا تخلو الصلوة عن الفاتحة وقال والمشهور بقاء التخيير وقد تقدم في حديث زرارة ما يدل عليه
ونقل المص ايضا وجوب القراءة مطلقا لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذا الامام مخير في التسبيح في الاخيرتين
لعل مقصوده ما ذكره الش فقد يقال ان خلو صلوته عن الفاتحة تم لانها مبنية على صلوة الامام وقد
قراء الفاتحة في صلوتهما وان لم يكن هذا المأموم حاضرا في وقت قراءته ثم قال المص وليس بشي
وان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب
القراءة على المأموم ويجاب ايضا بانها يدلان على وجوب السورة ايضا مع عدم القول به كما بعضهم
من الشرح وعلى الوجوب في غير السورة مع انه يجب الجمع بينهما وبين ما دل على السقوط عن المأموم
فيحمل على الندب وان كان مقتضى القاعدة الاصولية تقييد العموم بغير هذه الصورة ولكن هذا
الجمع اولى هنا لضعف دليل الوجوب مع الندرة وايضا قد يكون المقصود في الثانية النهي عن
التسبيح في الاوليين ونفي القراءة في الاخيرتين كما يشعر به قوله فلا تجعل اول صلوتك آخرها لان
ذلك معناه كانه يقول ان تقرأ فاقرأ في الاوليين لان تركهما او لم تقرأ في الاخيرتين
فتقلب صلوتك وبالجملة الاستحباب في موضع عدم النص غير بعيد كما اختاره المص في المنتهى
ويدل عليه رواية احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شي يقولون
في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال

هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة يمكن ان يريد بكل
ركعة كل ركعة انفرد عن الامام فيكون قراءتها مستحبة كما في موضع النص غير عبد الله من انه يخفي في القراءة
في الاخيرتين كما كان ونقل عن الش في الجهر والاخفات معا التاسع انه قنت الامام ينبغي ان يقنت معه
المسبوق للمتابعة ولانه دعاء وذكر حسن ولصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
لنفسه ولا يعتد بها وما نقل من كش من ان محمد بن الوليد الواقع في الطريق فطحي لقول النجاشي انه
ثقة الحديث ذكره جماعة لم يعد او فيها دلالة على الاكتفاء بذلك في قنوته في محله وليس ببعيد كونه اولى
اذ الزم التخلف وعد يفهم تحريمه مما سبق من وجوب التبعية في عدم فعل الجلسة الاستراحة على ما مر والظاهر انه
رخصة لا عزيمة وفي المنتهى انه اذا جلس الامام للتشهد فيه ان يتبعه لما مر وللاخبار مثل رواية داود بن
الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك اثنتين فهي الاول له والثانية
للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ورواية اسحق
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فيكون لي واحدة وله
ثنتان افلا تشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ومنها يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية
والاربعة في الثلاثية والثلاثية في الثنائية بل اكثر من ذلك فتامل وينبغي القيام الى ادراك
ما فاته بعد تسليم الامام برعاية للمتابعة واما قبله فلو كان السلام سنة وينقص الامام من واجب التشهد
فالظاهر انه يجوز كالخروج بالسلام من الصلوة ح واما على تقدير وجوبه فالظاهر الجواز ايضا للاصل وكون
الجماعة مندوبة ولا يجب المندوبة بالشروع عندهم الا الحج للاجماع وعدم بقاء شي عليه بل يجوز المفارقة
بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية بناء على عدم وجوب المتابعة في الاقوال ودليل العدم لم لا تبطلوا
وان الصلوة على ما افتتحت واجاب المص بان المراد الواجب اذ يجوز ابطال العمل المندوب
غير الحج ويحتمل كون المراد النهي عن جميع الاعمال وهو انما يكون بالكفر والارتداد ويحتمل كون النهي
للرجوع المطلق فيشمل المندوبات ايضا وعلى تقدير الجواز هل لا بد من نية الانفراد ولا الظاهر العدم للاصل
ولان قيامه بقصد القراءة واتمام الصلوة من دون الامام هو النية وبالجملة الجواز اولى والاحتياط
واضح ولو دخل الامام وهو في نافلة الظاهر ان المراد دخول الامام في الصلوة بتكبيرة الاحرام
اذ مجرد الدخول الى مكان الصلوة لا يوجب ذلك ويحتمل مثل الدخول في مسند وباقي

قوله قد قامت الصلوة ويؤيده ما قال في المنتهى لو صلى نافلة فاحرم الامام ولما يتمها قطعها مع خوف
الفوات لادراك فضيلة الجماعة الذي لا يمكن استدراكه مع الفوات بخلاف النافلة التي يمكن
فعلها او قضاؤها ثانيا ولو كان في الفريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين ودخل في الجماعة تحصيلا لفضيلة
الجماعة والكمال لفعل النافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن
فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وموثقة سماعة
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا
فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل
فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله قال في التقية ثم يتشهد من قيام
ويسلم من قيام في التقية اعلم اني ما رأيت شيئا اخر غيرهما وان الرواية الاولى صحيحة في الكافي والظاهر
انه كذلك في التهذيب اذ الظاهر ان الحسن هو ابن محبوب وان كان الحسين على نسخة فهو ابن سعيد
واما كان في سليمان قول وبذلك الاعتبار لم يفرضها فتأمل وانه لا دلالة على استحباب قطع النافلة
فكأنه استخرج من استحباب نقل الفريضة اليها والقطع فانه يدل على قطعها بالطريق الاولى وهو صحيح
ولكن ما عندنا دليل عليه ايضا كما يرى والاستدلال في مثل هذه المسائل بمجرد ان ادراك الجماعة
افضل فيترك النافلة ليدخل في الافضل مشكل مع ظاهر ولا تبطلوا واستلزامه جواز القطع في
كل ما هو افضل مثل الدعاء وقضاء الحاجة فلا يصلي نافلة فتأمل نعم يمكن كراهة الدخول فيها بعد قد قامت
لما مر من كراهة الكلام وادراك الفضيلة والجبر بالقيام عند ذلك ولو خاف فوت الجماعة
بالمرة لا يبعد استحباب القطع النافلة لادراك فضيلة الجماعة كما اشير سوقهما فتأمل واما خوف
فوت البعض فالظن يغلب على العدم لان الجمع مهما امكن اولى وانه امر خلاف الاصل وقطع
مع التحريم والوجوب على ما هو عليها ولعدم الخلاف فلو الامام فريضة ثم ادرك الفريضة اعاد
خصوصا قبل ركوع الركعة الاولى فلا يبعد الامام فريضة والاستيناف اعادة وكذا لا يقطع
النافلة الابتدائية او المنقول اليها بمجرد خوف البعض بل يكمل الركعتين ثم يصلي الفريضة مع الجماعة

ولو بادراك اثنى مراتبها كما هو الظاهر من اتمامها ركعتين في الرواية ويحتمل لادراكها من الاول وقبل
فوت ركوع او مع ادراك ركوع وان ظاهرهما النفل اذا لم اشرع في الثالثة فمع الدخول فيها
ينبغي الامام فلو يمكن من الاعادة اعاد والا فلا لان قول الاصحاب والنص انما هو في الاتمام
ركعتين فلا ينبغي القطع المحرم بالقياس ونحوه ونقل الشارح استقراب الاستمرار وعدم النقل
والقطع عن المص في النهاية والتذكرة اقتصارا في قطع الفريضة او ما في حكمه على مورد النص
وانه ما يفهم منهما انتهاء النقل الى النفل في الاثناء ثم الاتمام نافلة بل يفهم منهما جعلهما نفلا ولو بالقصد
بعد الانصراف خصوصا الثانية وذلك ليس ببعيد لما مر في الاخبار من جعل العصر الاولى بعد
الفراغ معللا بانه اربع مكان اربع والظاهر كون الخبر بذلك صحيحا ومعتمدا فتذكر ولكن الاصحاب
وقعوا في النيات فقالوا انتقل او لا ثم يتم وليس تأنف حتى قيل انما وجب العدول الى النفل
حذرا في ابطال العمل الواجب فانه منهي عنه تأمل وكذا في قول الشارح متى عدل الى النافلة جاز له القطع
وان لم يخف فوات اول الصلوة لان قطع النافلة جائز لكن يكره مع عدم خوف الفوات فانه
يدل على جواز قطع النافلة وان لم يقصد الجماعة وهو مشكل اذ يؤول الى قطع الفريضة مع عدم ادراك
الجماعة الذي هو السبب ولا يبعد عدم بطلان الفريضة بمجرد ذلك بل مع القطع ولهذا يقولون
لا يجوز قطعها ويجوز نية النقل حذرا من القطع فلو رجع الى الوجوب امكن القول باتمامها فريضة
لانها على ما افتتحت ولما مر من انها على ما افتتحت فلو غيرها بالندب وفعل بعض الافعال على الندب
نسيانا لا يضر فهنا او لم يكن فعل شيئا على قصد الندب بل بعد انفيا يمكن ذلك ولو قلنا المبطل
بعد الانصراف تسقط هذا البحث وان الرواية الثانية معتبرة ولكن الظاهر انها عن الامام
عليه السلام ومنها دلالة على الوسعة في التقية وعدم النقل في الصلوة التي لا يقتدى فيها وبيان
التشهد وانه لا بد من لفظ وحده ولا شريك له وعبده ورسوله ولعله يكفي عن قول اللهم صل على
محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله او يكون هذا الدعاء المتعارف ويكون المراد ان
الامام لا بد ان يكون عدلا وان التقية من غير العدل لا يجوز وان كان اماميا وان غيره لم يكن
عدلا فتأمل ولو كان ح نقل هذا في المنتهى عن الشيخ واستقرب التسوية بينه وبين غيره
لقوله تعالى ولا تبطلوا وللحديث السابق من الدلالة على عدم القطع بل الاتمام ركعتين ولكونها على
ما افتتحت مع عدم دليل فارق ومجرد كونه امام الاصل وافضلية الصلوة معه ليس بدليل لجواز قطعها

مع امام الاصل

وبجواز فى غيره الدليل خاص مثل العدول الى النفل وان كان فى قوة القطع بل قطعا لا يدل على الجواز ومثل القطع كترك الاذان وترك سورة الجمعة والمنافقين انه ليست العلة هى الفضيلة بل ايتاء للنفس فالظ مع المص فى المنتهى والمختلف فقول الشـ وساوى المص بين امام الاصل وغيره فى عدم جواز القطع واستحباب العدول الى النفل لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتضعيف بان العدول الى النفل وان كان فى الظ ليس ابطالا بل عدول من فرض الى تطوع لكنه فى قوة القطع وتسليم لجواز قطع الفريضة وبان الفريضة تقطع لما هو دون ذلك بل لو قيل بجواز القطع مع غير امام الاصل عند خوف الفوات للمساواة فى العلة كان حسنا وهو ظاهر المبسوط وقواه فى الذكرى محل التامل لما مر ولمنع المساواة مع منع الاصل والعلة فتامل فان الخروج عن الظ والاصل وعن ظاهر قوله ولا تبطلوا مع الاجماع والخبر على التحريم ايضا مشكل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع لحق التكبير والدخول معه بعد الرفع عن الركوع لادراك فضيلة الجماعة وصدقها فى الجملة وكانه اتفاقى فيه ورواية معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهذه دليل عدم الاعتداد بها ايضا واما الاستيناف فالظ انه للاحتياط وعدم دليل دال على عدمه وان كان الظ من صدق الجماعة وحصول ثوابها عدم الاستيناف وكذا رواية معلى ظاهر فى العدم حيث ما اوجب الاستيناف وقال لا تعتد بها فالظ منها البقاء على حالها لا انها تحتاج الى عدمه لما يظهر من الشرح وكون الزيادة هنا مبطلة غير ظاهر فانها مامور بها فتامل والظ عدم الفرق بين الاخيرة وغيرها الا انها خصت بالذكر للتمثيل والاظهر الاستيناف ح والظ انه كذلك اذا ادركه ما بين السجدتين وهذا اقرب الى عدم الاستيناف لعدم زيادة الركن واما انه اذا ادركه بعدهما نوى ودخل معه وتابعه الا السلام وقام بعده ويتم ما بقى عليه فدليله صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو فى سجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وكذا استدل المص فى المنتهى وعلل اتمامه باعتبار انه اذا نوى وكبر وهوى يرفع الامام عنها فانما يدرك بعد الرفع عنها ويدل عليه وعلى الادراك مع المتابعة بعد الرفع ما فى رواية عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا اقعدت وان كان

فى المختلف

بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام تمم الاخير

قائم

محتمل

يتم

قائما ثبت فيه ابان بن عثمان ولا يضر ورواية عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ورواية عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم كانه يريد نفى الوجوب او الاستحباب ودليل استحباب المتابعة ظاهر مما تقدم من انها من لوازم الامامة وما تقدم من المتابعة فى التشهد بالخصوص وعدم التسليم ايضا قد مر لانه مخرج ومبطل مع انه فى صلوة وعدم الاستيناف ايضا ظاهر لعدم الزيادة ركنا وصدق النية والانعقاد بما صحيحة قال فى الشرح ويدرك فضيلة الجماعة فى جميع هذه المواضع للامر به فى النصوص والفتوى وليس الا لادراك الفضيلة ولو استمر واقفا الى فراغ الامام ثم شرع فى القراءة صح ايضا بل هو مروى وان كان الاول افضل وكذا القول لو لم يكن السجدة اخيرة فيجلس ويكمل معه باقى الركعات او يقف حتى يلحقه الامام والحاصل ان الماموم يدخل مع الامام فى ساير الاحوال فان كان فى الركوع او قبله فقد تقدم حكمه وان كان بعده فقد عرفت ولو كبر والامام راكع رجاء لادراكه راكعا فسبقه كان كما لو ادركه بعد الركوع فليسجد معه ويستانف وليس له قطع الصلوة قبل ذلك والظ مما سبق ان له ح ايضا الوقوف حتى يفرغ الامام ويكمل وان عدم جواز القطع غير ظاهر لانه يفعل ما لا يسمى صلوة ويقطع فى الحقيقة ليس فى صلوة بناء على كلامه من وجوب الاستيناف فتامل ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام قال فى المنتهى لو احرم مؤتما ثم نوى المفارقة فان كان لعذر جاز ذلك اجماعا لما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت لنفسها وان كان لغير عذر جاز عندنا ونقل الخلاف عن العامة فظاهره ان جواز الانفراد فى الاول باجماع الامة والثانى باجماعنا ونقل الشـ عن المص فى النهاية الاتفاق على الجواز مع نيته وانه حكى عن الشيخ فى المبسوط عدم الجواز الا لعذر وبطلان الصلوة به ويدل على الجواز ما مر من الاصل وكون الجماعة مستحبة لان الكلام فى الجماعة المستحبة لظهور التحريم فى الواجب وعدم الصحة بدونها وان المستحبات لا تجب بالشروع الا الحج وانها ليست بواجبة فى الجميع فكذا فى البعض ولعل حجة الشيخ لا تبطلوا وانها على ما

فركع

والجواب انها محمولة على الواجب وقد مر وانها على ما افتتحت لانها افتتحت على الجماعة مندوبة
فيستثبت على حالها ولا ينبغي ترك الاحتياط وان كان المشهور مع دعوى الاجماع جواز
الانفراد في جميع احوالها الظاهر ان مرادهم بنية الانفراد كما صرح البعض وفيه تامل ممكن معنى
تقدير الانفراد لو انفرد في اثناء القراءة او بعدها فالظاهر انه مبني على قراءة الامام ويكمل
ما بقي قراءتها لسقوط القراءة عن المأموم كلا وبعضا وقد صدق انه مأموم وان بعض الاصحاب
اوجب الاستيناف القراءة فالاحوط عدم الخروج ومعه الظاهر ان القراءة يكون احوط
فافهم ايضا الظاهر جواز التسليم قبل سلام الامام بغير نية ولا عذر خصوصا على القول بعدم
وجوب السلام وعدم المتابعة في الاقوال لصحيحة ابي المغراء الثقة عن الصادق عليه السلام في
الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس ويمكن استفادة الجواز
قبل فراغ من التشهد ايضا لصدق التسليم قبل الامام بل في المطلق على بعد وظاهرها عدم الاحتياج
الى العذر ولا الى النية وكذا قول الاصحاب والا كانت داخلة في الاولى فتامل وبالجملة
الظاهر عدمهما خصوصا مع القول بالاستحباب وعدم المتابعة في الاذكار فان الظاهر
انه يجوز له الانفراد وان احتمل عندهم تحريم الخروج عن الصلوة بالسلام وان جوزوا التقديم
في الذكر ويدل على العدم الاصل وعدم ايجاب الاسماع على الامام عليه السلام فتامل ولا ينافي جواز
السلام بلا عذر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد
فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف وزاد
في الفقيه بعده ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مقامه حتى يتم من خلفه الصلوة فان
تام فلا شيء عليه لان القيد في الكلام السائل دون كلامه عليه السلام وان كان المفهوم
حجة ليس بحجة هنا فتامل ويدل على الجواز ايضا مطلقا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
واعلم انه ينبغي للامام ان لا يصلي ركعتين بعد الانصراف حتى يخرج عن مقامه ذلك لصحيحة
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه
ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك وهذه رواها الشيخ عن هشام بن سالم بواسطة سليمان بن
خالد عنه عليه السلام في باب كيفية الصلوة ورواها عنه عن الامام بغير واسطة في آخر باب

لصحيحة سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج عن مقامه ذلك صح

زيادات الجماعة

زيادات الجماعة ولعله للاستحباب لعدم القائل بالوجوب والقول في سليمان وعدم صحة التي ليس فيها
ولعل المراد انه لا تطاهر الركعتين منها ويحتمل العموم حتى في الواحدة والثلث والاربع وكانت ذكر الاثنتين
اولا ويكون للتمثيل والكثرة ويؤيده ما في رواية هشام عنه عليه السلام فلا يصلي في مقام حتى يخرج بالنفل
ان الاستحباب عدم انحرافه عن مكانه حتى يتم من خلفه ما سبقوا كان ام لا لصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ويدل على
الاستحباب لفظة ينبغي الظاهر في الاستحباب مع الشهرة وما في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة برواية
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما صلى
ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل
ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم فهذه ظاهرة في ان المسألة اعم وايضا ينبغي اظهار المأموم
الاخفات لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول فالاستحباب مع الاصل وعدم القول بالوجوب ويدل
على الاستحباب ايضا مثل صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا والظاهر ان تخصيص التشهد للاهتمام وانه لا وجوب هنا لصحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود
والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال المص في المنتهى ويستحب له اي للامام اذا فرغ من
صلوته ان يرفع يديه فوق راسه تبركا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه وظاهر كلامه
تخصيص الاستحباب بالامام وظاهر التاسي يفيد العموم وان كان الامام عليه السلام فعل حال امامته
مع انه غير ظاهر من الرواية وكان دلالة الرواية على الاستحباب باعتبار افادتها الدوام وانه
لا يفعل مثل هذا الفعل في هذا المقام الا على طريق الاستحباب فتامل وايضا يستحب له ان ينصرف عن
يمينه للرواية والتبرك في اليامن واظن التعميم في الرواية وكذا العين الاعداء بعد اتمام خصوصا
بني امية والثمانية للرواية وروي كراهة التوشح للامام وصلوته بغير رداء وانه اذا صلى عاريا
بمئزر ونحوه يضع على عاتقه شيئا ولو كان تكة السراويل

المقصد الثالث في صلوة الخوف

ثم هنا ابحاث الاول في بيان الخوف الموجب للقصر الذي يظهر من بعض العبارات انه سقط الخوف

وهي ظاهرة
غير ظاهر

على النفس او المال او الاهل والظاهر ان المراد بالخوف على النفس هو الهلاك وعلى المال الضياع والتلف
وعلى الاهل اما الهلاك او النهب والظاهر ان سببه اعم من ان يكون عدوا او سبعا او لصا او سيلا
او حريقا او غيرها والظاهر انه موجب للقصر سواء كانت النجاة موقوفة على القصر ام لا لصدق الخوف
وهو الموجب لظاهر آية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية ومعلوم ان السفر وحده كاف
في القصر عند اصحابنا بالاجماع والخبر فكذا الخوف والا يلزم ان يكون لغوا ومعلوم عدم القول
بالاختصاص بالكفار بالاجماع فيكون للواقع او التمثيل ومعلوم ايضا عدم اختصاصه بحيثية صلوة
الخوف المذكور في الآية الثانية ولانه صلى الله عليه وآله فعل التاسي فتامل فيهما وصحيحة زرارة
في زيادات التهذيب والفقيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران
جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف يعني ان الخوف
وحده اقوى من السفر وحده لايجاب القصر هذا هو الظاهر وهو اقوى الادلة ويؤيده انه روى
اتحاد صلوة الخوف عن السبع واللص مع صلوة الخوف حين المسايفة والمطاردة مثل رواية
زرارة الصحيحة في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته وقد حضر في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على
وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها
غبارا او يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وغير ذلك من الاخبار الصحيحة في ذلك قال المص في المنتهى لو هرب
من العدو او من السبع او من الحريق او من السيل وما اشبهه بحيث لا يمكن التخلص بدون
الهرب فله ان يصلي صلوة شدة الخوف في حال هربه سواء خاف على نفسه او اهله او ماله
ومعلوم ان صلوة شدة الخوف مقصورة عليه انه قال وقال بعض علمائنا التقصير في عدد
الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو او السفر واما غيرهما فالخايف من السبع
يتم عنده وفيه تردد في الواقع موضع التردد لعدم دليل وقوي الاصحية زرارة مع عدم التصريح

منها بالعموم واحتمال كون المراد خوف العدو فانه متعارف ومتداول وعدم صراحة قوله يصلي
صلوة المواقفة في تقصير العدد والتردد في المال اكثر فانه يجد ميسورة بسبب الذلك مع انه مالم
غير المص على ما رايت مع تردده فيه في اعظم منه الا ان يقيد بالمال الذي يخاف بهلاكه هلاك
النفس ونقل عن بعض الاصحاب عدم القصر مع الخوف بدون السفر اصلا كانه يحمل من جعل فيه
صلى الله عليه وآله هذا اذا لم يكن صلى الله عليه وآله حال نزولها مقصرا والبعض الآخر يقول ان صليت
جماعة قصرت والا فلا فنظر الى ان التاسي مخصوص بما فعله وما فعل القصر في الخوف الا جماعة وقد
عرفت دليلا غيرهما وان خصوصية الجماعة غير معلوم المدخلية ولا يبعد كونه رخصة في الخوف فقط
فيتخير فيمكن الاحتياط ولكن غير معلوم ان القائل يقول به بل ظاهره انه عزيمة وان يكون المراد
بالخوف الموجب انه مع الاشتغال بالصلوة على التمام يخاف الهلاك من العدو وغيره كما يفهم
من ظاهر الخوف وفعله صلى الله عليه وآله وقول المص ما تخلص الا بالهرب فالجالس في موضع خاليا
من عدو ومع امنه من الهجوم لمانع كعدم علم العدو بموضع الخايف وغير ذلك وامثاله لا يكون
داخلا تحته للاصل وعدم ذكر الاصحاب نحوه ولا يلزم ذلك في اكثر المواضع المشتملة على خوف ما
وبالجملة الظاهر ان وجوب التمام ثابت حتى يثبت القصر ففي موضع اثبت انه موجب يجب
والا فلا ولو كان موجبا في الواقع لكون الجهر عذرا خصوصا في التمام موضع القصر فانه عذر اجماعا
في الواضح فكيف في مثل الخفي فكان مخلص جيد الثاني القصر مخصوص بحذف الاخيرتين من الرباعية وان
دلت رواية صحيحة في التهذيب والفقيه على ان قوله تعالى فليس عليكم جناح الآية تقصير ثان من
الركعتين الى الواحدة ونقلها في الفقيه عن محمد بن الحسن كانه ابن الوليد يقول رويت انه سئل عن
قول الله عز وجل واذا ضربتم الآية فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد رجل الركعتين الى واحدة
ويمكن حملها على التقية لنقل الاجماع على عدمه عندنا ونقل الخلاف عن العامة في المنتهى وحملها على
انها مع الامام ركعة فان كل طايفة تصلي معه ركعة فكانهما مقصورتان والظاهر عدم الخلاف في
الثلاثة وعدم تقصيرها كما الثالث في كيفية صلوة الخوف وهي قسمان الاول صلوة الخوف مع الامكان
في الجملة وهو ما لم يصل الى المطاردة والمسايفة والاضطرار وهي انواع الاول صلوة ذات
الرقاع التي ذكرها المص هنا وغيره مع شروطه المشهورة الاربعة المذكورة في المتن والظاهر
انها شروط لما كانت في زمانه صلى الله عليه وآله وصلاها لا مطلقا اذ الظاهر جواز مثلها مع الامن ايضا

بدون تلك الشرائط اذ لا مخالفة فيها الا بانفراد المأموم وعدم جوازه وليس حكم الايتمام باقيا كيف
وتفرقون والظاهر انهم ينوون الانفراد ولو لم يكن منهم نعم انه باق صورة لاجل حصول الثواب
عناية من الله تعالى حيث يفارقون الامام لخوف الاعداء ولحفظ بيضة الاسلام بانتظار
الامام فانه يطول في صور القراءة مثلا ليلحق الجماعة الثانية والاقتداء للقائم بالجالس في الطائفة
حقيقة م
الثانية حقيقة فانه لم يبق الايتمام على ما مهنت بل ينتظر الامام ليسلم معهم ليفوزوا بثواب الجماعة
في الركعتين معا كالاولى ولهذا قال في المنتهى لو صلى صلوة الخوف في الامن قال في المبسوط
الهم ر
صحت صلوة الامام والمأموم وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام سواء كان
كصلوة ذات الرقاع او صلوة عسفان او بطن النخل واما دليلها فهو الآية والاخبار المعتبرة
اخبار معتبرة تهر
تركناها لطولها مع عدم الحاجة ثم الظ وجوب اخذ السلاح على المصلية لظاهر الامر من غير معارض
فغير المصلية بالطريق الاولى فتأمل ويحتمل الاختصاص وانه لو خالف لم تبطل الصلوة وانه على تقدير
منع الواجبات لا يجب بل لا يجوز على الظ الا مع الضرورة والاحتياج الى اخذه فيجوز بل يجب وان
النجاسة لا منع من الاحد الا على القول بعدم العفو عما لا يتم مطلقا فانه يحتمل عنده المنع من
اخذ السلاح النجس فرع قد اتفق علماؤنا على التخيير للامام بين ان يصلي في المغرب الركعتين بالاولى
وواحدة بالثانية وبين العكس للاجماع والروايتان المعتبرتان الصريحتان في كل واحد
حملتا على التخيير وهو جمع حسن الثاني صلوة عسفان المشهورة قال في المنتهى بعد نقل الاخبار عليها من
في ذلك ر
طرقهم فقط قال الشيخ ولو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز ونحن نتوقف في هذا لعدم
ثبوت النقل عندنا عن اهل البيت عليهم السلام بذلك والتوقف في محله بل يمكن عدم التوقف
بحمل ر
في عدم الجواز مع الامن ومع الخوف المقتضي محتمل ولا ينافي توقفه ما نقلناه عنه سابقا لانه منقول
عن المبسوط من غير فتوى الثالث صلوة بطن النخل المعلوم جوازها خوفا وامنا فانها معادة له
لتحصيل ر
صلى الله عليه وآله لتحصيل الثواب للجماعة الثانية ويمكن الاستدلال بها على جواز الاعادة
لمن صلى جماعة بان يكون اماما كما مر الرابع صلوة المطاردة والمسايفة وشدة الخوف فاذا اشتد
الخوف والتحم القتال انتهى الحال الى المسايفة يصلي بحسب الامكان قائما وماشيا وراكبا
مستقبل القبلة ومستدبرها مع القراءة والركوع والسجود ان امكن والا فبالايماء الى القبلة ان امكن
ولو بالتكبير والا سقط ذلك ايضا وبالجملة يراعي ما امكن من الشروط والافعال فان لم يمكن

الا من التكبيرة

وذلك ر
الا من التكبيرة فيقبل تلك عوضا عن كل ركعة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
القتل ر
مع القيل والقتال ولا يؤخر الصلوة عن وقتها قال في المنتهى ذهب ائمة علمائنا اجمع وهو قول اكثر
اهل العلم ويدل عليه آية فان خفتم فرجالا او ركبانا والرجال جمع راجل كصاحب وصحاب والاخبار
الكثيرة مثل صحيحة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة نقل الاصحاب منها فهموا ان المراد كانوا يومون
ويكبرون ثم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بدل كل ركعة حتى التشهد والتسليم
ايضا مع عدم الامكان وفيه تأمل واما على تقدير الامكان فلا بد من فعل ما امكن من الواجبات
ولا خصوصية بالتشهد والتسليم ويمكن فهم المستحبات الاربع منها مع عدم الترتيب فكانه مأخوذ
من غيرها فتأمل واما النية فكانها مأخوذة من دليلها وانها لا معنى لسقوطها والظاهر انه اذا امكن
المستحبات يكون النية وتكبير الاحرام كذلك وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وتكبير ر
صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع الايماء والمطاردة ايماء يصلي
ايماء م
كل رجل على حياله ومنها تأمل وفي الفقيه المسايفة تكبير بغير نقل المراد ولو لم يكن الايماء بالراس فتكبير
مع ايماء بالعين وليس ايماء بالراس وكلاهما صحيحان واما كون المطاردة ايماء فقط لعل معناه
ولو لم يقدر على التلفظ بالتكبير ورفع الصوت به فيكبر في نفسه ويومي ايماء وذلك يكفي وكل ما
كناية عن عدم السقوط وعدم جواز التاخير وانه لابد من فعل ما امكن على ما تقتضيه الحال فكان
ذلك معنى قوله كل رجل على حياله اذ قد يكون احد قادرا على كثير من واجباتها دون صاحبه
فكل يعمل ما يقدر عليه واما الدعاء في الخبر السابق فلعله اشارة الى مندوبات الصلوة مثل القنوت
والدعاء على الاعداء في تلك الحالة او الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فيكون كناية عن التشهد
وخبر محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف
اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر لعل المراد عن كل ركعة تكبيرة في الثانية ويكون المراد بالتكبير
هو سبحان الله الخ او المراد بالتكبيرتين التكبير عوضا عن الركعة وهو سبحان الله الخ وكذا حسنة

عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلثا كذا في الكافي وهذه في الفقيه حسنة عن ابن مغيرة وبغير واسطة عن الصادق
عليه السلام قال وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد
المسايفة من التكبير تكبيرتان والحمل الذي ذكرناه بعيد فان فهم التسبيحات الاربع من التكبير بعيد جدا ويمكن
حمله على الظاهر بحيث لو آل الامر الى عدم الامكان الا تكبيرة واحدة عن كل ركعة فيكون كافيا عنها
ومسقطا للفرض والقضاء كما هو الظاهر والله يعلم والصحيحتان المتقدمتان وصحيحة علي بن جعفر عن
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة
السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة يدل ان
على ان الخوف عن اللص والسبع مثله عن العدو في كيفية الصلوة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا ما يدل ايضا على اجزاء التكبير والتهليل فقط وذلك غير بعيد لو لم يكن الا ذلك وهو مويد
لما قلناه من اجزاء التكبيرة الواحدة عن كل ركعة ويمكن حمله بعيدا على التسبيحات الاربع كما مر وعلى ان
قوله تعالى فان خفتم الخ اشارة فعلها بحيث ما امكن فلا يبعد ما قلناه اولا وبالجملة لا بد من
الاتيان على ما امكن وانه يجزي عن الركعة التسبيحات الاربع على ما يفهم من كلامهم ونفهم من الروايات
اقل من ذلك فتامل والاحتياط يقتضي فعل ما امكن ولو كان اقل من التسبيحات الاربع مع الاداء
ويمكن الجماعة وان كانت القبلة غير متحدة لان جهة كل واحد قبلته واعلم ان المص ذكر مرة
اخرى جواز صلوة الخوف القصر مع كل خوف قال في المنتهى كل اسباب الخوف يجوز معه فعل صلوة
الخوف وشدة الخوف سواء كان من لص وسبع او غرق او حرق لقوله تعالى فليس عليكم
جناح الآية فانه يدل من حيث المنطوق على خوف العدو ومن حيث المفهوم على ما عداه من
المخوفات وذكر الروايات المتقدمة وغيرها وتركه لعدم الصحة فيرده في قوله من لا يجوز القصر
الا مع خوف العدو كما مر مع التصريح بالجواز محل التردد ولعل مراده من التردد في كلامه ضعفه كانه
بمنزلة قوله فيه ضعف ونظر وتامل فتامل وايضا ان صلوة ذات الرقاع وغيرها غير لازم بل
فرد واحد منها اختير في تلك الحالة فليست متعينة مع شرائطها بل يجوز الانفراد والنوع افراد لو
امكن لحفظ عن العدو وانه يعلم كمال المبالغة في الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة مع ارتكاب

بعض الامور

بعض الامور الغير المتعارفة خصوصا في صلوة عسفان واما الاهتمام بحال الصلوة فمعلوم بحيث لا يمكن
المبالغة اكثر من ذلك ويعلم من حال المريض ايضا في الجملة   ولو امن الخائف في اثنائها اتم
وقد مر مثله في المريض   ولو صلى لظن العدو الخ دليل الاجزاء ان الاتيان بالمأمور به
على وجه امر به دليل الاجزاء وقد ثبت في الاصول ولا شك انه كان مامورا بحسب ظنه
بصلوة الخوف وقد صلى ولا يقاس لظن الطهارة فانه ثبت شرطيتها مطلقا بالدليل ولا فرق
بين بقاء الوقت وعدمه ولا يبعد كون الاعادة احوط   وخائف السبع الخ قد مر
شرحه ودليله وقد الحق بها المص جميع انواع الخوف على ما مرت اليه الاشارة في كلامه في المنتهى
قال في الشرح والحق بمن ذكر الاسير في ايدي المشركين الخائف لاظهار الصلوة والمديون
المعسر لو خاف الحبس وهرب مع عجزه عن اثبات الاعسار والمدافع عن ماله لاشتراك الجميع
في الخوف والحكم في الآية وبعض الاخبار معلق عليه على اللفظ على ما عرفته فتامل لان الاصل
عدم القصر وعلية الخوف مطلقا غير ظاهرة من الآية والاخبار نعم لا شك في قصر الكيفية فانهما
يصليان ح بحسب الامكان   والموتحل والغريق الخ كونهما مكلفين بحسب الامكان معلوم
بالعقل والنقل لكن ما يعلم الاكتفاء باي شيء وهل يكفي مثل ما يكفي للخائف من العدو وحين الاضطرار (لهما)
مثل انه كان يكفيه عن الركعة النية مع التكبير والتسبيحات الاربع فهل يكفي ذلك لهما ام يسقط الاداء
ح او يكفي اقل منها ايضا حتى النية والتكبير وبعض التسبيح كما مر في الخائف ام ادون من هذا ايضا (لهما)
حتى النية والتكبير او يسقط وكذا الخائف وعلى تقدير الفعل هل يجب القضاء ام لا والظاهر
الاكتفاء بما يكفي للخائف لانه قد علم انها صلوة في الجملة وتسقط مع الامكان والفرض امكانها (هي لام)
واما الاقل فالظاهر العدم اذ لم يعلم كونه صلوة ويجب عليه الصلوة لا غير والظاهر القضاء
ح لصدق الفوت فتامل فيجب القراءة والايماء والصلوة تاما مع الامكان والا يسقط
الكيفية فياتي بما امكنه مما مر فلا يقصران في العدد الا مع خوف الهلاك مع اتمام الصلوة او السفر
اذ لا سبب للقصر الا احدهما والظاهر انه لا قصر لعدم الخوف الذي هو الموجب للقصر ... (وقضاء وكون الامر موجبا للاجزاء وسقوط القضاء ثم ايراده)
ولا شك انه اولى لهما مما مر من المعتبر وغيره والعجب من الشارح انه جوز لهما القصر مع الخوف
وتردد في سقوط القضاء ح مع عدمه في المدافع عن المال والمديون المعسر وغيرهما مع ان
الامر بالقصر موجب للاجزاء على ما مر مع انه قال بعد ذلك والحاصل ان علية مطلق الخوف يوجب

نظرا الى القصر الى كل خايف ووجهه غير واضح اذ لا دليل عليه والوقوف مع المنصوص عليه اوضح وبالجملة ينبغي التردد في القصر الا في سقوط القضاء بعد تجويز القصر وان جواز القصر للمديون المعسر الخايف عن الحبس ونحوه بعيد او المبادر من يخوف غير ذلك فتامل وكذا دليله على جواز القصر لهما وهو انه لا يكون في سقوطها بالكلية اذا كانت النجاة موقوفة عليه فالقصر بالطريق الاولى اذا كانت النجاة موقوفة عليه ووجه التامل ان جواز السقوط لا يستلزم القصر لانها عبادة خاصة لا يلزم مشروعيتها من جواز سقوطها للعذر كما في عدم المطهر ولانه لا يجوز الثانية ولا واحدة مع السقوط عند خوف الهلاك وكذا عدم قصر الثلاثية والثنائية وهو ظاهر وكذا المريض لو لم يمكنه التمام لم يجز له القصر بل يصلي تماما ولا يسقط عنه الصلوة ما دام عقله وقدرته باقيان في الجملة فلو لم يمكن من القيام بالكلية يقعد ولو عجز عنه ايضا بالكلية يصلي مضطجعا على اليمين او اليسار ومستلقيا على حسب الامكان ورعاية الاولى فكذا في الكيفيات والافعال مثل الركوع والسجود وقد اشير اليها في الروايات قال عليه السلام المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وفيه دلالة على عدم وجوب السلام ويمكن اولوية الاضطجاع على الاستلقاء في خبر ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض الذي يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذين يكونون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة وزعان الاول لو لم يمكن المريض الا من الركعتين فالظاهر السقوط لعدم الدليل على القصر وحصره في السفر والخوف ولو فرض التمكن على صلوة شدة المطاردة فقط هل تسقط ام يجب ذلك وتسقط بها الفريضة ولا يستبعد ذلك كما قلناه في الموحل والغريق وما ذكر كلام الاصحاب في ذلك المنتهى ان لو لم يمكن من القيام او الجلوس الا بالاعتماد فالظاهر وجوبه وقالوا بعدم جوازه اختيارا وعليه

اخبار كثيرة واله على الجواز اختيارا وبعضها صحيحة وما يدل على عدمه الا صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وان قال العلامة في المنتهى انها صحيحة الا ان في النفس عن ابن سنان شيء لاحتمال غير ابن سويد وغير عبد الله وان كان الظاهر ذلك الا ان مثله موجب للنقص ولرجحان الغير عليه وظاهرها ايضا في الكراهة لان الامساك غير حرام فيكون مكروها ففيها جمع بينها وبين غيرها من الروايات الكثيرة مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط من غير مرض ولا علة فقال لا باس وقول ابي عبد الله عليه السلام في اخرى في التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس وفي اخرى فقال لا باس بالتوكي على العصا والحائط فيها مؤيدا بالاصل وهو اولى من حمل الاستناد في تلك الاخبار على عدم الاتصال من غير اتكال لان النهي للكراهة كثير ولوجد الخلاف الا كذا وبذلك المغني وكذا حملها على الناقلة لكثرتها مع موافقة الاصل والتصريح في البعض بالمفروضة الا ان الاحوط ذلك مع الشهرة العظيمة وقد مر اكثر هذه الابحاث وقد مر رفع شيء ليسجد عليه ايضا او اكمن وغير ذلك من حصول الخفة والعكس ومعلوم ايضا حد المرض المانع من الافعال التامة وانه منوط بعلم المريض وعذره كما قيل في غير هذه الحال مثل الصوم ودل عليه العقل والنقل وقيل يستحب اذا صلى جالسا ان يجلس متربعا كما مر في الخبر الدال على التربع انه يفيد العموم وكذا جميع المضطرين يصلون على ما تمكنوا منها مثل الاسير في يد المشركين يصلي ايماء كما في الرواية ومن في السفينة فانه لا باس فيها بالصلوة ومنها اذا امكن من الافعال فاتمها مثل الارض واذا لم يمكن منها ويكون مضطرا فيها يصلي على ما امكن كما مر ودل عليه العقل والنقل والبحث في اجزاء صلوة شدة الخوف مع عدم التمكن عن غيرها بدونها مثل ما مر وانه قد دلت الروايات على عدم الباس بالصلوة جماعة في السفن وبعضها صحيحة ويدل على كمال الاهتمام بها ولكن لا بد من مراعات شروطها من عدم تقدم الماموم وبعد وخ قال في المنتهى يجوز اي للمريض ان يصلي بالايماء والنوافل وان يمكن من الاتيان بكمال الركوع والسجود لان التشديد فيها ليس كالتشديد في الفرائض وهذا يدل على عدم اشتراط القيام والاستقرار وساير الافعال فيها كما مرت اليه الاشارة فتامل بحث التقصير في الرباعية الظاهر انه لا خلاف في اختصاص القصر بالاخيرتين من الرباعية ويدل عليه اخبار

كثيرة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وانما الخلاف في الشرائط الاول في تعيين المسافة ولا خلاف ايضا
في وجوبه عينا في مسير يوم و ثمانية فراسخ ويدل على تعيين المسافة صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا وصحيحة ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير قال فقال في بريدين او
بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر سفرة ر
وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وغيرها من
الاخبار وهي يدل على الحكم وبعض الروايات مثل ما روي انه صدقة تصدق بها الله اليكم فاقبلوا
صدقته وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب الاتمام في الحضر
قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب
التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في
السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان
كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة
يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد
سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفيها احكام كثيرة مثل كون امتثل للوجوب لهم
زرارة ومحمد وهما من اهل اللسان مع تقريره عليه السلام لهم ومعذورية الجاهل وحكم القصر عليه ر
والسعي وغيرها فافهم وفي الآية ايضا دلالة على القصر في ثمانية فراسخ اذ يصدق على المسافر

وكذا التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله صح

ثمانية فراسخ

ثمانية فراسخ انه ضارب في الارض وانه مسافر وانما الخلاف في ان المقدار المذكور هل هو
حد مسافة القصر او يوجد فيما دونها ايضا اذا كان اربع فراسخ اكثر المتاخرين على ان الموجب
هو الثمانية وبياض يوم او الاربع ايضا على تقدير قصد الرجوع ليومه ولا يجوز في غيرهما
وهو مذهب السيد وابن ادريس ونقل في المختلف عن الشيخ التخيير مع قصد الرجوع في قصر
الصلوة فقط وعن المفيد التخيير فيها وفي الصوم ايضا وعن ابن البراج انه يكفي للقصر في الاخير
قصد الرجوع قبل عشرة ايام وعن سلار ان اراد الرجوع ليومه وجب القصر وان كان لغده
فهو مخير فيهما ونقل ذلك عن ابني بابويه ايضا وللشيخ مذهب آخر وهو التخيير مطلقا سواء
اراد الرجوع ام لا الذي يفهم من كتاب الصدوق التخيير على تقدير عدم ارادة الرجوع ليومه
والتقصير على تقدير الرجوع من يومه قال في موضعين من كتابه الفقيه اذا كان السفر اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار
فكلامه خال عن شرط الرجوع في الغد لعل مراد الحلي بقوله لغده عدم الارادة في ذلك اليوم
مطلقا فصار مذهبه ومذهب السلار ومذهب المفيد واحدا فقد علم عدم القول بالوجوب
الحتمي فيما دون الثمانية مع عدم قصد الرجوع ليومه بل التخيير مطلقا او التخيير مع عدم قصد
الرجوع والحتم معه فيمكن الخروج من الخلاف بالقصر لو اراد الرجوع ليومه وبالاتمام مع عدمه
الا بعد العشرة وان قصد الرجوع فيما دون العشرة فيشكل الخروج عن خلاف ابن البراج ولا يبعد
اختيار الاتمام لعدم دليل واضح له بذلك التفصيل مع الندرة هذه الاقوال واما الروايات
فمختلفة وقد مرت ما يدل على حد كون المسافة بياض يوم او ثمانية فراسخ ويدل عليه ايضا
ما روي في الاستبصار في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل
قال في بياض يوم او بريدين ورواية عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقصير حده
اربعة وعشرون ميلا ورواية سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم
وذلك بريدان قال في المنتهى موثقة وليس بواضح واما ما يدل على الاربعة فكثيرة ايضا مثل
حسنة زرارة لابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ واخرى
كذلك عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال
بريد وصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة

ابن ر

اشهر

ارادة لم

لت ما اتم ونشاء قصر

فی مسیرة اثنی عشر میلا و روایة معویة بن عمار و فی الطریق الحسن بن علی بن فضال و الظاهر مقبوله قال قلت لابی عبد الله علیه السلام فی کم اقصر الصلوة فقال فی برید الا تری ان اهل مکة اذا خرجوا الی عرفة کان علیهم التقصیر و صحیحة معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان اهل مکة یتمون الصلوة بعرفات قال ویلهم او ویحهم ای سفر اشد منه لا یتم و غیرها من الاخبار و الشیخ القایل بالتخییر حمل الاول علی الحتم و الاخیرات علی التخییر مطلقا بالجمع و یؤیده ان ظاهر الایة هو رفع الحرج و لا شک فی صدقه علی المسافر اربعة فراسخ و یکون فی النهایة محمولة علی الحتم للاجماع و التخییر و فیه تامل و ایضا ان ظاهر الامر ان سلم انه وجوب حتمی فلا شک انه مشروط بعدم ما یقتضی التخییر و هنا ما یقتضیه و فی هذا الجمع تامل فان مقتضی لفظ کان علیهم التقصیر و ویلهم الوجوب العینی و یمکن الحمل علی المبالغة حیث کانوا منکرین القصر او علی اعتبار اعتقاد التمام فان مثل فی مقام التخییر علی قصد الحتم لا یبعد کونه موجبا للویل و استحقاق القول لهم و نفی التمام یرجع الی ذلک و ایضا کان علیهم التقصیر لیس بظاهر فی الحتم فتامل و حمل المتاخرون الاخیرات علی قصد الرجوع و الشیخ ایضا قال به فی کتابی الاخبار مع الحمل الاول للتقیید و التفصیل المذکورین فی الاخبار المفصلة و المقیدة فیحمل علی المطلقات و المجملات علیها کما هو مقتضی القاعدة الاصولیة و هی روایة سلیمان بن حفص المروزی قال قال الفقیه علیه السلام التقصیر فی الصلوة بریدان او برید ذاهبا و جائیا الخبر و فیه شیء متنا و سندا و لا یضر و ما فی روایة رجل عن صفوان و لو انه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا و جائیا لکان علیه ان ینوی من اللیل السفر و الافطار و فی هذه قال ان النهروان اربع فراسخ من بغداد و کان الخارج منه کلاهما فی الاستبصار و صحیحة معویة بن وهب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ادنی ما یقصر فیه الصلوة فقال برید ذاهبا و برید جائیا و فی کونهما تامل و لصدق السفر مسیرة یوم و بیاض یوم و ثمانیة فراسخ فقد دخلت تحت تلک الاخبار ایضا قال فی المنتهی و لما رواه فی الموثق عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن التقصیر قال فی برید قلت برید قال انه اذا ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه و هذه مؤیدة حسنة من جهة بیان المراد بالبرید حیث قال و لا البرید ثم بین ان المراد برید جائیا و برید ذاهبا فاشار فیها الی تفسیر ما ورد فی الاخبار المجملة من البرید ان المراد به ذلک و ترک التفصیل و التقیید للتکلة و من جهة

انطباقها مع الاخبار الواردة فی بیاض یوم و مسیرة یوم مع بیان اشتمالها علی تلک الحکمة المقتضیة للقصر فی یوم فینطابق الدلیل العقلی ایضا للقصر فظهر انطباقها مع کل دلیل نقلی و عقلی و بیان المراد فی تلک الاخبار المجملة و نقل الشارح هذه عن محمد بن مسلم من دون توثیق و لعلها واحدة و لا یضر عدم الصحة لقبول الاصحاب علی انها یمکن التکلم فی سند بعض تلک الاخبار و فی المتن ایضا و لکن فی الجمع تامل اذ الظاهر انه لم یجر فی ما ورد فی شان اهل مکة من القصر فی عرفة لعدم الرجوع فی یومهم و عدم شغل الیوم بل یذهبون الیها فی یومین و یرجعون الی مکة بعد خمسة ایام و حکمها علی کل من کان منهم بهذه الصفة اذ قد یکون ذلک منهم خصوصا فی ذلک الزمان و هو بعید و کان الشیخ نظر الی ذلک حیث قال بالتخییر ایضا و لا بد من الحملین المذکورین لحدیث اهل مکة فیکون قایلا بالتخییر فیما لم یقصد و بالحتم فیما قصد کما مر و یدل علیه عبارة کتابیه و یمکن طرح هذه الروایة لوجوب حمل المطلق علی المقید و عدم امکان جمعها معا کما طرح الشیخ صحیحة ابن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سالته عن الرجل یرید السفر فی کم یقصر فقال فی ثلث برد قال هذا خبر موافق للعامة و لسنا نعمل به علی انه یمکن العمل منطوقها دون مفهومها و ان کانت ظاهرة فی التحدید فلعله مراد الشیخ و یمکن حمل البرد علی اقل حتی ینطبق و کذا روایة ابی جمیلة عن ابی بصیر مع ضعفها به عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس للمسافر ان یتم فی مسیرة یومین بل اکثر فروع الاول المراد بالسیر فی بیاض یوم کان یرید یوم الصوم و الیوم المعتدل و بالسایر البعیر فی القطار و صرح به فی الفقیه فی صحیحة عبد الله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبد الله علیه السلام قال انما وضع علی سیر القطار و قدر باربعة و عشرین میلا و ثمانیة فراسخ و فی روایة عبد الرحمن بن الحجاج المذکورة فی المنتهی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له فی کم ادنی ما یقصر فیه الصلوة قال جرت السنة ببیاض یوم فقلت له بیاض یوم یختلف یسیر فیه الرجل خمسة عشر فرسخا و یسیر الاخر اربعة فراسخ و خمسة فراسخ فی یوم فقال لیس الی ذلک ینظر اما رایت هذه الامیال ثم اوما بیده اربعة و عشرین میلا یکون ثمانیة فراسخ و یدل علیه ایضا التسویة بینهما الثانی الظاهر ان الابتداء من البلد حین الشروع فی السیر و یحتمل المحلة اذا کان البلد کبیرا او الاخرة و ان المراد بالمیل اربعة آلاف ذراع و الذراع اربعة و عشرون اصبعا قال فی المنتهی هو المشهور و روی انه ثلثة آلاف و خمسمائة

فتطابق هو ل

سابقا م

او یمکن ان یکون المراد دفعا و دون المسافر
و لو کان السیر ازاء ثمانیة فراسخ

بیاض الیوم م

او علی الرحل م

وهى فى الكافى وقال صاحب الصحاح الميل منتهى مد البصر من الارض وكل اصبع سبع شعيرات فى
اوسطها قيل يوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى كذا حقق الحساب وقال فى الشرح مثلا
بالسطح الاكبر كانه المراد ما تقدم وقيل ست شعيرات ولعل الاختلاف لاختلاف الاصابع والشعير
ومبنى النظر الى ما هو الاكثر والمعتدل وعرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون الثالث
التفاضل بينهما غير ظاهر الا ان اليوم اقرب الى فهم الاكثر واسهل بخلاف الفراسخ والظاهر ان احدهما
كاف وان لم يصل الى الآخر على تقدير التفاضل ويكون ح المدار حقيقة هو الاقل الرابع انه لا قصر
فى اقل من اربعة وان تردد اكثر من مرتين ولم يصل الى محل الانقطاع الخامس الشك فى المسافة
لا يوجب القصر لان الظاهر ان التمام صار اصلا فما لم يحصل المخرج عنه شرعا لم يجب بل لم يجز فلو صلى
قصرا مع عدم ما يقتضى من غير اشكال والظاهر انه كذلك على تقدير موافقتها الا ان يكون
جاهلا وظن ذلك فاتى لو كان عالما بان ليس عليه الا الاتمام فقصر فيكون باطلا عنده فالاعادة
ح السادس الظاهر ان الاعتبار فى الرجوع باليوم فقط لانه قد عرفت ان كونه موجبا للقصر هو
مساواته لسفر اليوم فى المشقة والحكم وشغل اليوم فى السفر كله وقطع ثمانية فراسخ فى يوم
واحد الذى هو الموجب للقصر فى غير صورة الرجوع ومعلوم ان الليل ليس هنا دخل والا يقصر
وان اليوم ليس مذكورا فى الرواية بحيث يمكن شموله لليل لما عرفت حتى يقال ان المتبادر
منه اليوم مع الليل على انه غير ظاهر فمذهب البعض بانه يكفى قصد الرجوع ليلا فى القصر مستدلا
عليه بالتبادر غير ظاهر وضعيف اقل ان الاصل هو التمام فلا يجوز الخروج عنه الا بالدليل
نعم قد يتخيل عدم اعتبار اليوم والليل ايضا كما فى اصل ثمانية فراسخ وسائر يوم لانه يكفى
قصد ذلك والخروج الى محل الترخص للقصر مع باقى الشرائط وليس الوصول الى ثمانية فراسخ
بيوم وما الاكثر شرطا وكانه لذلك اعتبر ابن البراج الوصول والرجوع فيما دون العشرة على ما
وان كان فيه ايضا تامل الا انه قد فهم الشرط من الرواية الدالة على اعتبار الرجوع فى اليوم
كانه ما كان تحققا الاجماع ونحوه وبعده يتحقق السابع الظاهر ان منتهى اربعة الفراسخ التى يرجع
منه الى المنزل الذى خرج منه لا بد ان لا يكون مما ينقطع به السفر ويجب عليه التمام فيه وكذا فيما
بينهما والا يلزم انقطاع السفر كما لو كان فى وسط ثمانية فراسخ منزلا موجبا للقطع فانه ح
لا يقصر على ما قالوه فتامل وسيجئ تحقيقه وبالجملة يشترط فى هذا جميع الشرائط فى الثمانية

الرجوع وكذا كلام الاصحاب ولان الاصل هو التمام حتى يتحقق خلافه وبدون قصده

فالظاهر الاعادة [illegible]

ولو جهل الخ

البلوغ

ولو جهل المسافة ح قد مر بعض ما يتعلق به ونزيد هنا ان الظاهر المراد به عدم العلم والظن المعمول شرعا كالشك
او وهم او ظن البلوغ ظنا من غير وجه شرعى كاشهد بين العادلين كالحاصل من الواحد والشائع البلوغ
ما لم يبلغ العلم او الظن القريب منه بحيث ما بقى الا الاحتمال العقلى البعيد فانه ح علم عادى ثم الاصل
التمام وعدم ثبوت الناقل مع عدم اصل البلوغ والظاهر ان البينة الشرعية هنا لا يحتاج الى انضمام
حكم الحاكم لانها حجة شرعية فى اعظم منها والاصل عدم اعتبار انضمامه ولانه قد يتعسر بل يتعذر فيلزم
به مثل الهلال ودخول الوقت خصوصا مع تعذر العلم وان اعتبروا انضمامه فى اكثر الاحكام ولكن
الامتياز بين ما يحتاج وبين ما لا يحتاج غير واضح ويمكن ان يقال كل ما يتعلق بنفس شخص بحيث لا يتعدى
الاثر الى غيره لا يحتاج فى قبول البينة الى حكم الحاكم والا يحتاج فتامل وعلى تقدير تعارض البينة بحيث
لا يمكن الجمع بان تشهد واحد بالاعتبار ولم يحصل المرجح بوجه يمكن رجحان التمام للاصل والساقط
بالتعارض وعلى قاعدة ترجيح بينة الخارج لعدم المثبت والاول اظهر والظاهر عدم وجوب الاعتبار
للاصلين المتقدمين مع اصل البراءة ويمكن الوجوب لانه مما يتوقف عليه الواجب كما قيل فى رؤية
هلال شهر رمضان والعيد والوقت ويمكن ان يقال ليس مما يتوقف عليه الواجب المطلق بل هو
مشروط بالعلم والعلم الشرعى حاصل بالعدم للاصل فلا تكليف بالاعتبار والتفتيش وقد تفرق بينه
وبين الاشياء لو سلمت بالتعذر غالبا والتعسر مطلقا وبانه لا يمكن غالبا الا بالخروج وقت الصلوة
ولا يجب للصلوة فيها بعد فتامل ولو ظهر فى الاثناء فلا كلام فى القصر لو كان ما بقى مسافة والظاهر
انه كذلك لو كان مع ما تقدم كذلك لانكشاف انه كانت المسافة المقصودة الموجبة للقصر حاصلة
فيقصر والجهل كان عذرا ما دام موجودا ويحتمل العدم والظاهر الاول قال الشارح ومثله لو بلغ الصبى
فى الاثناء وفيه تامل لان الآن كلف فابتداء السفر مع التكليف من الآن فهذا هو السفر الموجب
للقصر مع عدم كونه مسافة شرعية بخلاف الاول فانه هناك انكشف وظهر كون السفر الذى يقطعه بقصده
واختياره مسافة موجبة للقصر بعد ما لم يكن منكشفا وظاهر انه تامل هذا واما حال التبين فوضح كالا
منهما لكنه بما يشهد به وهل يجوز اقتداء كل واحد بالاخرى فالظاهر الجواز لصحة صلوة كل واحد عنده
الكل وان ذلك فرضه يقينا وقد مر له نظير فتذكر الثانى القصد الى ما هو قال فى المنتهى
والقصد للمسافة شرط للقصر فالهائم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها وهكذا
لم يقصر ذاهبا ولو قطع اضعاف المسافة ولو عاد طالبا منزله قصر ان بلغ الحد والا فلا وهو قول

لبعض م

بجث بار

بالصلوة م

[illegible]

ايضا

اهل العلم هذا دليل الشرط الثاني هو الاجماع ويمكن ان يقال المسافة معتبرة ولا يتحقق الا بالقصد او الفعل وهو
ليس بشرط فيكون بالقصد واستدل برواية رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن
رجل خرج من بغداد او يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربع
فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس
يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل
سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
وهذه وان كانت مرسلة وفي الطريق ابراهيم بن هاشم الا انها مقبولة الاصحاب ومؤيدة وهي
ظاهرة في اشتراط القصد وان المسافة اما ثمانية فراسخ او اربعة ذاهبا وجائيا وان المراد
بالثمانية اعم من الثمانية تراسا وذاهبا وجائيا فهي مؤيدة للجمع المذكور فيما تقدم في الشرط الاول
ولا يضر لو كان فيها شيئا لا يقبل عند الجامع لجواز الحذف بدليل دون الغير فافهم واعلم ان
الاصالة في السفر غير شرط بل يكفي القصد مع باقي الشرائط ولو كان تابعا مثل العبد والولد
والزوجة والخادم والاسير ولو كان ظلما بشرط ان يعلم قصد المتبوع الموجب للقصر وعدم
العزم على العود على تقدير حصول الفرصة وزوال المانع فلو كان من عزمهم العود متى حصل لا يقصرون
ولكن ينبغي ان يكون بحيث يتوقع ويمكن عادة لا مثل احتمال العتق للعبد والطلاق للزوجة بمجرد
التجويز العقلي نعم لا يبعد ذلك مع حصول بعض الامارات مثل المواعدة وغيرها وهؤلاء لو وصلوا
الى المقصد ولم يزل المانع بقوا على التقصير ما لم ينووا مقام العشرة الى ثلثين ثم يتمون مثل غيرهم
وكلام المص في المنتهى صريح في جواز القصر للعبد والمراة مع عزمهما بانه متى زال اليد عنهما رجعا حيث
قال لو خرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فاشبه [illegible] التقصير كالمختار
والعبد مع السيد والمراة مع الزوج اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما خلافا للشافعي
قال لانه غير ناو للسفر ولا جازم فان نيته انه متى خلى رجع والجواب النقض بالعبد والمراة فقوله — والدليل ... انه و
خلافا اشارة الى خلافه في الاسير في القصر فانه اوجب الاتمام لدليله المذكور واشار المص في الجواب
الى نقض الدليل مع تخلف المدعى فانه متفق في العبد والمراة مع جريان دليله وهو قول الاسير
والمص استدل على جواز القصر في الاسير بالقياس الزاما على المختار والمراة والعبد مع الزوج

والسيد مع النوم

والسيد مع النوم حتى يسير أمثل الاسير فهو صريح في موضعين فما ادري الشارح من اي كتاب نقل خلافه حيث قال
ولو جوزت الزوجة الطلاق والعبد العتق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا ترخص عند المص مطلقا وقيده
الشهيد بحصول امارة لذلك والاشبه على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد وهو حسن
الثالث عدم قطع السفر الظاهر ان المراد به قصد قطع السفر بما يقطعه ويوجب الاتمام
من الوصول الى المواضع التي توجب الاتمام مثل قصد اقامة العشرة وقصد الوصول الى بلده او بلد
فيه ملك مع الشرط وغير ذلك وذكر البعض واحال الباقي عليه للظهور ويحتمل عدم نية الوصول
الى موضع التخيير ايضا مع قصد الاتمام فيه والظاهر العدم لتحقق المسافة وعدم العلم بكون ذلك — كرن ور
شرطا ولان الاتمام فيه لا ينافي السفر فتامل وانما قلنا ان المراد ذلك لان الظاهر بيان شرط
القصر لا استمراره ولكون الباقي شرطا له ولتركه ما يوجب الاتمام مثل الوصول الى بلد مع بقاء
ثلثين يوما فيه مترددا ولان المص قال في المنتهى وعدم قطع السفر شرط والقطع يحصل بامرين احدهما
ان يعزم على الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام فيتم في ذلك الموضع وفي الطرفين اي وهو
صريح فيما نقول ولانه سيجيء انقطاع السفر باقامة العشرة ولانه احوج الى البيان والتفريع في تتمة
المتن من التفريع على ما قلنا ويمكن حملها على الاعم من كونه شرطا لحدوث القصر ودوامه وهو اوفق
للتفريع واما دليل القطع بالامر الاول فهو ان ذلك الموضع المقصود فيه الاقامة عشرة حكمه حكم البلد
في وجوب الاتمام كما سيجيء فمع ذلك يصير هو مقصودا في السفر فالسفر اليه سفر الى بلده واهله
ومنه كذلك فلو لم يكن اليه ومنه مسافة لم يجب القصر لانه ليس بسفر موجب وذلك مثل ان يقصد
من دار اقامته بلدا ولم يكن ما بينهما مسافة والظاهر عدم الخلاف انه فيه وهذا هو الوجه في الامر
الثاني ولكن تحقق الحكم في موضع الاقامة عشرا لا كلام فيه وعليه روايات صحيحة مع عدم الخلاف ... ايضا
كما سيجيء بخلاف الثاني فان فيه تاملا فتحقق ولا يذكر من الروايات ما هي المعتبرة وهي رواية
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل سافر من ارض الى ارض وانما
ينزل قراه وضيعه قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك
فقصر وفي الطريق ابان بن عثمان وقد عرفت حاله ورواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة
واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الطريق احمد بن الحسن بن علي بن

فضال وكذا عمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وقيل الكل فطحيون الا انهم ثقات مع عمار فالخبر موثق
فالشيخ حملهما وامثالهما تارة على المنازل للاقامة فلا فرق في الملك وغيره ح بقرينة رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد الاقامة عشرة ايام
قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وفيه اسمعيل بن مرار او يسار وكلاهما مجهولان
ورواية موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد
فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة فاقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا
فقصر وموسى مجهول وتارة على من علم ان له منزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا استدلالا
بصحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر
قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وصحيحة حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو
المنزل الذي توطنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال اذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان
كان مما لم يسكنه فليقصر وصحيحة علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي
ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير وصحيحة الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يمر ببعض الامصار
وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر
ورواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال
واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته وفي طريق التهذيب احمد بن الحسين
كانه احمد بن الحسن كما في الاستبصار احمد بن الحسن كانه ابن الحسن بن علي بن فضال وقيل انه
فطحي ثقة والمص قال في الخلاصة انا اتوقف في روايته ومع ذلك سمى هذا الخبر في المنتهى
بالصحيح حيث قال لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع الخ نعم ذلك صحيح في الفقيه
فان كان القول بها باعتبار الشيخ روى ذلك عن الصدوق وطريقه اليه صحيح فذلك صحيح

المحسن ر

ولكنه بعيد اذ ليس مثل ذلك دار ة ورواية عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا
بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام
ويمكن حمل الجلوس في جانب المصر ويقصر على اذا كان محل الترخص فالذي يقتضيه النظر في الاخبار
والقواعد هو القصر ما لم يصل الى موضع يكون له فيه منزل سكن في ذلك المنزل ستة اشهر فيتم
اذا وصل الى ذلك الموضع مثل ما وصل الى بلده وبلد الاقامة وبالجملة مسار البلد او القرية التي
فيه ذلك المسكن بمنزلة بلده ودار اقامته كما هو صريح صحيحة محمد ومبنى العمل بها وحمل غيرها عليها ان
امكن والا التقييد بالاقامة عشرا كما قيده الشيخ في كتابيه ورواية عمار وغيرها بها ولا يضر عدم
ظهور فائدة الوصل مع عدم الصحة والمعارضة بالاكثر والاصح والاصرح وبالجملة قد دلت
الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على وجوب القصر بعد تحقق السفر المقتضي الا ما اخرجه الدليل
وما اخرج غير ما ذكرناه فيما نحن فيه وله مؤيد خصوصا الاخبار الدالة على ان كل مسافر وصل
موضعا يقصر الصلوة الا ان ينوي اقامة عشرة ايام او يقيم ثلثين يوما مترددا والاخبار الصحيحة
متظافرة عليه فتامل فروع الاول الظاهر عدم اشتراط الملك للاتمام في بلده الذي هو
ونشا فيه وهو مستوطنه مدة عمره الثاني لو قطع استيطانه هل بقي حكمه ذلك ام لا بد للبقاء
من الملك المذكور ظاهر الروايات والقواعد هو الثاني الثالث هل شرط اقامة ستة اشهر
في بلد اتخذه دار الاقامة للاتمام فيه ام لا ظاهرهم ذلك ولعل في صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة
اشارة اليه فتامل الرابع هل يلزم وجود الملك المذكور في اي بلد جعله وطنه دائما ام لا ويحتمل
كفاية الاستيطان ستة اشهر مع قصد السكون مدة العمر من دون اشتراط الملك لبعد عدم
انقطاع سفر من كان في بلد ثلثين سنة مثلا مع قصد بقاء مدة العمر ولم يكن له ملك بدون الاتمام فيه
ولصدق المنزل بالاتيان بالعارية والاجارة مثلا مع قصد الدوام فيدخل تحت الاخبار فتامل
فانها ظاهرة في الملك فيقصر مع عدم الملك المذكور ويؤيده الاستصحاب والروايات الدالة
على ان المسافر ما دام لو ينوا اقامة العشرة وهي كثيرة صحيحة ويدل على التمام عدم السفر عرفا
وان التمام اصل وبعض الاخبار الواردة في الاتمام في اهله فتامل فان الظاهر الفرق من بلده
الذي استوطنه دائما وغيره خصوصا اذا كان مقام ابائه وموطنهم ويكون المراد بتلك الاخبار

والقراءة في كفاية مثل الخلاف م

بل الام

سواء كان بلده او غيره ح

..... ونحوها م

فيقصر م

غير ذلك البلد على ما هو الظاهر فيمكن الفرق بين المولد والمستوطن فتامل نعم ليس الظاهر جريان الحكم
في المنازل المتعددة اذا وجدت الشرائط ولو كانت الكل دار اقامة مدة العمر على سبيل التوزيع
والتناوب لعدم الفرق والصدق السادس الظاهر اشتراط بقاء الملك لظاهر الاخبار
فيزول الحكم بزواله السابع الظاهر عدم اشتراط التوالي للصدق الثامن الظاهر عدم اشتراط
اتمام الصلوة بقطع السفر حتى لم يكن الاقامة ثلثين يوما مترددا كافيا ولو حصل مرات متعددة
وقال الش شرط الصلوة في التتمة تماما حيث الاقامة لانه المفهوم من الاقامة لان الظاهر من بلد
هو المعنى العرفي العام واللغوي وهو ظاهر ومتبادر الى الفهم وليس المعنى الشرعي الذي قد تعقيد
بتعريف ظاهرا هنا وما صارت حقيقة شرعية بحيث كلما اطلقت فهم منها ذلك وهو الذي
نجد فانه من اقام في بلد ستين او اكثر ثلثين ثلثين مترددا يصدق عدم صدق انه اقام فيه
سنة الشهر التاسع الاشهر اذا وقعت هلالية عرفية منها والا فالظاهر انه بالثلثين ولو بالتكميل
فلو كان بين ... قد علم وجه التفريع ودليله مما سبق وان حكم موضع الاقامة حكم البلد
ومنتهى السفر هنا كما منتهى في البلد بالوصول الى محل الترخص وتحصيل بالخروج عنه من غير فرق وهو
ظاهر وعدم حكم حكم البلد باعتبار انه لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما يرجع الى القصر ليس
مما يضعف ذلك كما قاله الشارح لان المسئلة انما حصلت بالنية فمعنى كون حكمه حكم البلد ما دام
متصفا بذلك الوصف وهو ظاهر الرابع كون السفر سائغا وجوب القصر في جميع افراد السفر
السائغ واجبا كان او ندبا او مباحا او مكروها مما ادعى عليه الاجماع ويدل عليه بعض الاخبار
في الجملة واما عدم الجواز في السفر المحرم فالظاهر ان ذلك ايضا اجماعي عندهم قال في المنتهى
ويشترط في الترخص كون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كالزيارات او مباحا
كالتجارات ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن بعض العامة عدمه الا في حج
او جهاد وعن ابي حنيفة الجواز في سفر المعصية ايضا وقال ايضا فيه لو سافر للهو والنزهة بالصيد
بطرا لم يقصر ذهب اليه علماؤنا اجمع فيه تامل وسيجي الاخبار والدليل العقلي ثم اعلم ان الظاهر
من كلامهم ان كل من كان عاصيا بسفره بمعنى عدم جواز السفر له وتحريمه عليه لم يرخص في التقصير
مطلقا سواء كانت الغاية من سفره حراما ام لا وقد مثل الشارح بالهارب من الزحف
ومن سلك طريقا مخوفا يغلب ظنه عدم السلامة او تلف المال المجحف وان كان الغرض من سفره

الاقامة

ثلثون يوما

مندوبا

التجارة

التجارة والزيارة وصلة الرحم والحج وغيرها ومثل تارك الوقوف وسفر العبد والزوجة مع عدم الاذن
وخصه الشارح بمن كان الغرض والغاية من سفره حراما او جزئه حراما ولكن يجب تقييده بما اذا
لو لم يكن ذلك الجزء المحرم لم يسافر فيمكن ادخاله في الاول ومثله بتابع الجائر الظ في جوره والاولى
الجائر ويكون المقصود من السفر هو الجور وقاطع الطريق والباغي والتاجر في المحرمات والساعي
على ضرر بقوم مسلمين او كفار محترمين والعبد المسافر للاباق والزوجة الخارجة لاجل النشوز وفي
بعض هذه الامثلة والفرق بينها على الوجه المذكور وكذا في حرمة السفر بحرمة الغاية واباحة الغاية
مع تحريم السفر مطلقا مناقشة على انه لا ينبغي كون مثل سفر العبد والزوجة وتارك الجمعة والوقوف
محرما عندهم على زعمه اصلا لانهم مامورون بالاطاعة وفعل الوقوف والجمعة والامر بالشي عنده لا يستلزم
النهي عن الضد الخاص ولا شك انها اضداد خاصة الا ان يكون هناك نهي خاص والظاهر انه
ليس كذلك في الكل ولهذا صرح به فيما يأتي بقوله فادخال هذه الافراد مع انه لا فرق بين القول
بالتحريم بين المحرمات بمثل ما ذكره فرقا يوجب احدهما القصر دون الاخر وان دليله العقلي
وهو ان الرخصة لمن يفعل المحرم لا يناسب الحكمة وانها اعانة على المعصية وهي قبيحة لا تصدر
عن الحكيم وكذا الاجماع وبعض الاخبار على ما يستفاد مطلق يشمل القسمين نعم لا تصريح بالعموم في
الاخبار لا على افراد ما اختاره الش ولا على ما اختاره الاصحاب والاشارة الى العموم مطلقا
موجود فالقول بان ادخال هذه الافراد اعني الامثلة الاول التي ليس المقصود من السفر فيها
محرم يقتضي المنع من ترخص كل تارك الواجب اي بالسفر فلا فرق ح بين استلزام سفر التجارة ترك
صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزام ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا
الواجب اقوى وهذا يقتضي عدم تحقق الترخص الا الاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص
في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دلت على السفر الذي غايته
المعصية ليس بواضح لانه لو سلم عدم الفرق فلا نسلم عدم تحقق الترخص الا الاوحدي الناس لما
مرارا ان ليس الواجب على الناس كل تحصيل الواجبات التي ذكروها بالدليل او التقليد على
الوجه الذي اعتبره البعض منهم الشارح على الظ لاستلزامه التكليف بالمحال او بالمشقة المنفية عقلا
ونقلا ويستلزم تعطيل العبادات والاحكام بل ليس عليهم في الفروع الا ما وصل اليه وجوبه
ووجوب تعلمه والذي لم يترك ذلك ليس بمنحصر في الاوحدي وعلى تقدير تسليم الوجوب على الوجه

والجمعة

ودليل

جميع

المذکور یحیل حصوله لغیر الاوحدی وکذا تمکینهم فی الاصول شیء قلیل علی ما مر مرارا و قد عرفت انا
لا یوجد الخالی عنه من الشیعة الا نادرا و ان ما ذکره باعتبار وجوب الاجتهاد علی کل احد کما کان م
هو الظاهر من کلامه فهو ابعد فان تکلیف عجوز لا یکاد و تفهم البدیهیات و تکلیف الصبیة کذلک
فی سن تسع مثل الصلوة بجمیع ما ذکروه علی وجه ذکروه محال ظاهر فانها کیف تحصیل الواجبات
بالاجتهاد بعد معرفة اصولها علی ما ذکروه ومقدماته التی یعجز عنه الفحول بعد تحصیل المقدمات تح بالدلیل م
فی خمس وستین سنة و بالجملة الحکم بالعصیان الا الاوحدی الناس وان لم یقل بلزوم عدم
الرخص کما یقوله فی غایة الاشکال مع احتیاج الناس فی المدار و المعاش و الطلاق
و المعاملات بل اکثر الامور الی العدول فی کل بلدة بلدة فکیف اذا عدم عن الدنیا بل یلزم
کون الناس کلهم الا نادرا عاصیین وان کانوا فی العبادات المندوبة والواجبة الموسعة والواجبات م ر
ولا یصح ذلک منهم اصلا ولا یستبعد الشارح من ذلک و یستبعد من عدم الرخص الا الاوحدی
الناس لا فی الحضر ایضا ترکون التعلم علی ان لهم ان یسلموا عدم الرخص الا للاوحدی کتسلیم الشارح لا اوحدی الناس ر
عصیان الکل الا الاوحدی فانه لیس بابعد بل یلزم بطلان صلوتهم ونحوها فی الحضر و بالجملة لا ینبغی
مثل هذه القول فی هذه المسئلة بل ینبغی مماشات العلماء المتقدمین مع التفکر التام فی کلامهم
والتاویل و التصرف مهما امکن و الانطباق علی قوانین الشرع الشریف السهل السمح و نفی الحرج
والضیق عن عباد الله تعالی علی انه قد یناقش فی الواجب الکفائی و هو ظاهر لعدم ظهور خلو
زمان عن المجتهد وان کان متجزیا فیجوز نقل الخلافیات عنه و امثالها ویکفی اشتغال من
تقرب من الاجتهاد منتظرا فیسقط عن غیره و علی فرض العدم فالظاهر عدم الوجوب علی الکل بل علی تقدیر م ر
من یتوقع منه ذلک و یجوز العمل لهم ولغیرهم بقول العلماء المتقدمین رح و الاحتیاط
ان امکن حتی یوجد علی انه قد منع فی الذکری خلو الزمان عن المجتهد و ایضا یقال انه لا یتم هذا
علی ما اخترت من عدم دلالة الامر علی النهی عن الضد الخاص و ان لیس ذلک کلام المحققین
فتامل فان هذا البحث قد مر مرارا و اما الاخبار الدالة علی ذلک فهو روایة علی بن اسباط عن ابن
بکیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتصید الیوم والیومین والثلثة ایقصر الصلوة
قال لا الا ان یشیع الرجل اخاه فی الدین وان التصید مسیر باطل لا یقصر الصلوة فیه وقال
یقصر اذا شیع اخاه فهذه بالطریقین الی علی بن اسباط وهی ظاهرة فی المنع عن القصر فی مطلق

مسیر باطل

مسیر باطل و ان التصید مسیر باطل یرید التصید للهو علی ما هو الغالب و روایة حماد بن عثمان عن ابی
عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل فمن اضطر غیر باغ و لا عاد قال الباغی باغی الصید و العادی
السارق لیس لهما ان یاکلا المیتة اذا اضطرا الیها هی حرام علیهما لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین
ولیس لهما ان یقصرا فی الصلوة و روایة عبید بن زرارة قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن الرجل یخرج الی الصید ایقصر ام یتم قال یتم لانه لیس بمسیر حق و لا شک ان جمیع اسفار المعصیة ... بهما ء
مسیر باطل ولیس بحق و فی رسالة عنه علیه السلام قال قلت له الرجل یخرج الی الصید ایقصر ام یتم
قال یتم لانه لیس بمسیر حق و لا شک ان جمیع الاسفار المعصیة مسیر باطل ولیس بحق و فی رسالة عنه
علیه السلام قال قلت له الرجل یخرج الی الصید مسیرة یوم او یومین یتم او یقصر قال ان خرج لقوة
و قوت عیاله فلیفطر و لیقصر وان خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامة فیها اشعار بالعلة هذه فی
الفقیه ایضا فی الخارج الی الصید و روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عمن یخرج من اهله
بالصقور و البزاة و الکلاب یتنزه اللیلة و اللیلتین و الثلث هل یقصر من صلوته ام لا یقصر
قال انما خرج فی لهو لا یقصر قلت الرجل یشیع اخاه الیوم و الیومین فی شهر رمضان
قال یفطر و یقصر فان ذلک حق علیه فیها ایضا اشارة الی ان الخارج فی حرام لا یفطر الظاهر ولا یقصر ومن
صدقة علی محل النزاع و روایة اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال سبعة لا یقصرون
الصلوة الجابی یدور فی جبایته و الامیر الذی یدور فی امارته والتاجر الذی یدور فی
تجارته من سوق الی سوق والراعی والبدوی الذی یطلب مواضع القطر و منبت الشجر
و الرجل یطلب الصید یرید به لهو الدنیا و المحارب الذی یقطع السبیل و روایة عمار بن
مروان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول من سافر قصر و افطر الا ان یکون رجلا
سفره فی الصید او معصیة الله او رسولا لمن یعصی الله او فی طلب شحناء او سعایة ضرر علی قوم
من المسلمین هذه کالصریح فی المطلب وتدل علی تحریم الرسالة لمن یعصی الله کانه فیما یعصی الله
و ظاهرها عامة و روایة ابی سعید الخراسانی قال دخل رجلان علی ابی الحسن الرضا علیه السلام
بخراسان فسالاه عن التقصیر فقال لاحدهما وجب علیک التقصیر لانک قصدتنی و قال
للاخر وجب علیک التمام لانک قصدت السلطان فهذا و لانه علی تحریم قصد سلطان الجور
فملازمته و خدمته بالطریق الاولی و یؤیده ما سبق من تحریم رسالته و اعلم ان لیس خبرا

يكون سنده خاليا عن مقصور الا رواية عمار بن مروان فانها صحيحة في النقية على الظاهر وهي ظاهرة في
التعميم الذي ذكره الاصحاب قال في المنتهى ان رواية عبيد ابن زرارة موثقة وفيه تامل
لطحيل ابن فضال الواقع في الطريق واما دلالتها على العموم فظاهرة في البعض فالاعتماد بها على قول
الاصحاب ونقل الاجماع على ما تر وعدم وجود الخلاف مع التاييد بالاخبار الكثيرة المشهورة
المعمولة وبالوجه العقلي الذي تقدم ويستفاد التعميم من كلامهم حتى قال في المنتهى بعد رواية
عبيد والتعليل يدل على التعميم وساير كلامهم في بيان اصل المسئلة فانهم يعدون من شروط
القصر ان يكون السفر سائغا فالتخصيص ببعض المحرمات على ما ذكره الش غير ظاهر الوجه اذ لا دليل
بذلك فانه ان كان العمل بالدليل العقلي فهو عام والاجماع كذلك والشهرة والعبارات
وان كان بالاخبار مع عدم الصحة في الاكثر فليس فيها انهم تخصيص بما ذكره والتعميم في جميعها لانه
ان كان النظر الى ما نص فيها فهو امور خاصة وان كان الى الظاهر مثل ما يستفاد من التعليل الا انه
فهو عام فتامل فيه واعلم انه يمكن الفرق بين ما مثل الاصحاب وقالوا بعدم الترخص معه وبين
ما الزمهم الشارح به مثل تارك التعلم بالسفر فان المراد بالحرام الذي يوجب القصر هو الحرام سابقا
بان كان النهي عن الشارع ورد به صريحا لا المستلزم له فان الحرام فيما ذكره ترك التعلم لا السفر
بل هو حرام بالاستلزام وما ورد من الشارع النهي به صريحا او يقال المراد بالعاصي بالسفر
ما يكون السبب هو السفر ولا شك في وجود هذا المعنى في العبد والزوجة مع عدم الاذن
وكذا في الفار عن الزحف فان الفرار كبيرة ويمكن وجود النهي في تارك الجمعة والحج ايضا
وخفاؤه عنا لا يدل على العدم وان لم يكن ذلك فيمكن القول بجواز الترخص على ان في الجمعة تأملا
عرفته في محله بخلاف تارك التعلم او يقال ان الفرق بينهما وبين تارك التعلم انه هو تاركه
وفاعل للحرام سواء سافر ام لا وليس السبب هو السفر بل عرفه مع عدم مع ذلك وان
كان ذلك حاصلا مع كونه في السفر ايضا لانه السبب ولو فرض ان لا سبب له الا السفر
الغير الضروري يقال بعدم الترخص وليس محذور الش منها بموجود وهو لزوم عدم التقصير
الا لاوحدي الناس وهو ظاهر على معتقده ايضا اذ قليل من الناس على ذلك الوصف
يعني ما يكون سبب ترك الواجبات الا السفر الغير الضروري ولو فرض جريان ذلك في
امثلة الاصحاب لا يمكن القول بجواز الترخص للتارك حج ايضا ولهذا ظاهرهم جواز الترخص

تارك الحج

لتارك الحج وهو تارك للفرقة واعظم فتامل فيها فانه يويد عدم القول بالتعميم عدم صحة الاخبار
وصراحتها وعدم ظهور الاجماع على العموم الشامل لمثلها ولهذا ما ذكروه مع كثرة ذكرهم الامثلة
ولو كانت منها ينبغي الذكر فانها احوج الى الذكر لخفائها وعموم البلوى وبالجملة يغلب الظن
بوجوب القصر على من زعم الش كونهم عاصين بسبب ترك التعلم والاشتغال بالعلم والدليل عليه
عموم ادلة القصر وظهور شمولها لهم مع عدم دليل ظهور الاستثناء فيهم بل القول له ايضا غير ظاهر
فاما ليسوا بعاصين لعله على ما قلناه اولا وعاصين الا انه لا عموم في عدم ترخص كل عاص
بحيث يدخل فيه على ما قلناه ثانيا وقد اشرنا الى مثله في صلوة الجمعة ايضا فتذكر وتامل
الهادي والصايد للتجارة يقصر صلوته دليله واضح وهو وجود المقتضي وهو السفر مع الشرائط
لدليله وعدم المانع اذ لا مانع هنا الا الصيد للتجارة وهو غير مانع للاصل وكونه سائغا والظ
عدم مانعيته وقد ادعى الش الاجماع على عدم كون السفر للتجارة في غير قصد الصيد مانعا
وان الصيد للتجارة مثله وهو محل التامل لان القائل بوجوب اتمام الصلوة لا يسلم مثليتها
وعدم مانعيتها مطلقا بل نقل الاجماع هو ايضا عن ابن ادريس على اتمام الصلوة فهو
بالحقيقة اجماع على المانعية وايضا يمكن ان يستدل بالاخبار الدالة على وجوب التقصير على
المتصيد مطلقا واذا لم يكن للهو مثلا مثل رواية عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان تجاوز الوقت فليقصر الظاهر مراده
محل التقصير مع قصد المسافة ولغيرها ظاهرها عموم المتصيد حيث ترك التفصيل وخرج المتصيد
الصيد
للهو بالاجماع المنقول في المنتهى على ما تر والاخبار الكثيرة المتقدمة فيبقى الباقي تحتها وغيرها مما
تقدم من الاخبار وبان الافطار ثابت بالاجماع والاخبار فكذا القصر للصلوة لما في صحيحة
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت وهو ظاهر في العموم العرفي وان قيل انه اذا اللاهمال قال الش لان في
اذا معنى الشرط فيتم عموم الشرطية بدون سورها غير ظاهر وليس للشيخ وابن ادريس
دليل واضح على ذلك وللاجماع المنقول في مثلها ليس بحجة والحاصل انه لا ينبغي الرابع
في ان الصيد للقوت او التجارة او وجه اخر مباحا موجب للقصر مطلقا مع الشرائط
بل صيد اللهو ايضا لولا الاجماع المنقول وبعض الاخبار الدالة على ذلك وعلى تحريم صيد اللهو

وتحريم اللاهو مطلقا وعدم الخلاف على ان تحريم اللهو ومعناه غير ظاهر عندي لعدم صحة
الاخبار وعدم بيان اللهو فالعمدة في ذلك الاجماع المتقدم مع عدم الخلاف مؤيدا
بالاخبار قوله الخامس زيادة السفر على الحضر قال الش تسمية هذا النوع زايد السفر وكثير
السفر حقيقة شرعية بالشرايط المذكوره وآية الحقيقة فيه مبادرة المعنى الى ذهن اهل العرف
عند اطلاق اللفظ الى من اتصف بالشرط المذكور وح فلا يرد عليه ما اورد المحقق في المعتبر
من انتقاضه بمقيم عشرة في بلده ومسافر عشرين فانه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر
مع ان فرضه القصر اجماعا قال بل الاولى ان يق ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا
كما تضمنته الروايات السابقة وما ذكره من الاولوية غير ظاهر لعدم انحصار المتم سفرا فيمن
ذكره فلا يكون العبارة مفيدة للمقصود فان العاصي بسفره وطالب الابق مع تمادية
في السفر وكل من لم يقصد المسافة مع وصوله اليها او قبل وصوله يصدق عليه انه متم سفرا
وليس مقصودا هنا وانت تعلم ان ليس هنا حقيقة شرعية اصلا مع انه ما يحتاج اليها بل
يكفيه الحقيقة العرفية لاهل الشرع ومع ذلك يمكن منعها خصوصا في زيادة السفر وكثيرة
السفر وان سلم في كثير السفر ومعلوم ايضا ان مقصود المحقق الاتمام بسبب كثرة السفر
بعد تحقق باقي الشرايط فلا يرد نقض الشارح والاولى ان يق ان لا يكون مكاريا ومسمى
ما يخرج في الخبر الصحيح بخصوصه او لعبارة تخصه كما سيعلم ثم اعلم ان ما يستفاد من كلام بعض الاصحاب
من جعل هذا الشرط عدم كون السفر اكثر من الحضر وعدم كونه كثير السفر هو المشهور وما اجد له
مستندا فلا ينبغي النظر اليه والبحث في تحققه بانه يتحقق في المرتبة الثانية او الثالثة وغيرها
من الابحاث المتعلقة به بل الذي يستفاد من الاخبار ما يفهم بعد الاطلاع عليها وهي صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين
ولا على الجمالين مع ان في الطريق محمد بن عيسى وفيه قول لكنه لا باس به وقيل الملاح
صاحب السفينة والمكاري من يكري دابته للناس ويذهب معها الى المقصد بنفسه لذلك
والجمال هو ذلك الا انه يكري الجمل وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب
عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم قال
في المختلف الاشتقان هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر وقال في الفقيه

علام ص

المعتبر

بل ثبتت حقيقة شرعية ص

فالها في المختلف

هو البريد واما الكري فهو المكاري وقيل انه من اسماء الاضداد يكون بمعنى المكاري والمكتري
ولا يناسب هنا الاول للتكرار ولا الثاني لعدم التمام على المكتري ويحتمل ان يراد به البريد
ونحوه بنوع من المجاز ورواية اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس مع القول في اسحق فرع
ذلك قال في المنتهى في الصحيح عنه كانه يريد الصحة الى اسحق فتامل ورواية اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي
يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل قال في المنتهى انها موثقة وذلك غير واضح لان ابن ابي زياد مشترك
بين اثنين وهو السكوني العامي والاخر الثقة وان كان الاول كما هو الظاهر فهي لا يكون
صحيحة ولا موثقة لان السكوني غير موثق بل قيل انه عامي نعم الطريق اليه صحيح وان كان
غيره فهي صحيحة وصرح به في المختلف فالذي يستفاد منها عدم التقصير على من يصدق عليه اسم المكاري
والكري والملاح والراعي والاشتقان من غير اعتبار شيء من كثرة السفر وعدده وذلك
نقل في الشرح عن ابن ادريس في المكاري والملاح والتاجر والامير لوجودهم في الصحيح
وان قال في صحيحة زرارة قد يجب ولكنها موجودة في الفقيه بغير قد مع مجيئها بمعنى التحقيق
في المضارع ولا يبعد ذلك في الاعراب كانه البدوي الذي يطلب مواضع القطر وكذا يجمع
من في رواية اسمعيل ولكن ليس بظاهر كونهما من جهة كثرة السفر بل المحارب والصايد لهوا
للتحريم كما مر والراعي والبدوي لاجل عدم تحقق السفر الذي موجب للقصر لعدم قصده بل
قصدهم هو القطر ومنبت الشجر فيها كطالب الابق وكذا الجابي والامير والتاجر مع
احتمال التحريم في الامير ايضا فما بقي من ما نحن فيه الا المكاري والكري والملاح والاشتقان
مع انهم يحتملون غيره كعدم القصد وعدم السفر والتحريم فكل من يصدق عليه احد الاسماء يجب
عليه التمام نعم قد يستفاد من العلة المذكورة في صحيحة زرارة التمام على كل من كان عمله السفر
مثلهم وذلك غير بعيد فمدار التمام على التسمية والعمل لعل الاصحاب اخذوا اكثرة السفر وزيادة
من العمل فان المراد ليس الدوام بل الاكثر والاغلب وهو قريب لا بالمعنى الذي ذكروه

كان ظ

العقد ظ

بهذه ظ

من ثلث سفرات او سفرين على التفصيل المذكور لا نفهم بل لصدق كون عمله ذلك مثل المكاري وفي
رواية عبد الله بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام اشارة ايضا اليه حيث قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث كان لي جمال ولي عليها قوام ولست اخرج الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها الى مكة فوقع عليه السلام اذا
كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فينبغي ان يجعل الشرط
صدق الاسم المذكور في الاخبار وبالجملة قد تحقق وجوب القصر على المسافر حال السفر عدم
وكذا ادلة ما لم ينو مقام عشرة الاثنين يوما مترددا ولا يكاد يوجد دليل مخرج لما ذكره
الاصحاب عنه اذ ليس الان فيها موجود الا ما عرفته وليس غيره مذكورا في الاصول والفروع
على ما رايته نعم يمكن اخراج المكاري والملاح والاشتغان والراعي وايضا من كان عمله ذلك
وان تحقق السفر موجب للقصر لغيرهم للرواية الصحيحة المؤيدة بغيرها والعمل والعلة مع احتمال حملها
على غير السفر الموجب بان يكون حمرا اما في الاشتغان على ما اشار اليه في الخ وهو ضعيف وفي الكل
عدم تحقق القصد الى مسافة معيشة وفي الملاح كون بيته معه ولهذا اوجب ابن ابي عقيل القصر
على الكل من غير استثناء على ما نقل في المختلف ولكن الاول لعله اظهر للعموم والشهرة العظيمة وقول
العمدا من العلماء واما الضابط في الخروج عن ذلك الحكم فالذي يقتضيه نظري في الادلة
الخروج عن الاسم بترك العمل الا نادرا بحيث لو قطع النظر عن حاله السابقة ونظر الى حاله الان
لا يصدق عليه ذلك الاسم بتعيين ما مر واما عند الاصحاب فذكر البعض ان الضابط في الابتداء
ان يسافر الى مسافة ثلث مرات بحيث يتجدد حكم التمام بعد كل واحدة من الاولين ولا يقيم
عقيب واحد منها عشرة ايام في بلده مطلقا او في غير بلده مع نية الاقامة فانه يصير في الثالثة
كثير السفر وبعضهم جعله في الثانية كثير السفر ويلزمه فيها الاتمام والضابط في بقاء الحكم ان
لا يقيم في بلده عشرة مطلقا وفي غيره مع النية فان اقام ذلك انتفى عنه الوصف
وبعضهم شرط عدم تخلل العشر الموجب للاتمام مطلقا ولو كان بالاقامة بعد الثلثين
وقالوا تحقق السفر الموجب للكثرة تعدده بوصوله الى محل الاقامة مع اتمام الصلوة ثلثة
مع عدم اقامة العشر وما وجدت دليلا لها سوى ما مرت اليه الاشارة للاولى اما الثاني
فلا الا رواية يونس عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر

[Margin: كما هو ظ عد ره — للقصر — الثانية ره — الثالثة ره — بعدومه — الآتية ورواية]

في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان
له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر كذا في التهذيب
قال المص في المنتهى قال الشيخ هؤلاء اي السبعة المتقدمة انما يتمون اذا لم يكن لهم في بلدهم مقام
عشرة لما رواه عبد الله بن سنان ونقل هذه الرواية مع سلامتها تدل على المكاري خاصة
وانت تعلم مع عدم سلامتها عدم دلالتها على مقصود الشيخ الذي قدمه اصلا في المكاري ايضا
لعل في العبارة غلطا يؤيده ما وجد في الفقيه بعد قوله يذهب اليه عشرة ايام واكثر وينصرف
ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر مع صحتها فيه لكن في مضمونها تأمل قال قال الشيخ
لو اقاموا في بلدهم خمسة ايام لزمهم التقصير في الصلوة والاتمام في الصوم لهذه الرواية وفيه
اشكال وانت تعلم عدم دلالتها على هذا المطلب ايضا وهو ظاهر فتامل ثم قال ايضا وما روي
من الروايات الدالة على التقصير مطلقا للمكاري وشبهه فهي محمولة على رواية ابن سنان
وفيه اشكال اذ ما نجد قائلا بمضمون رواية ابن سنان الا ما نقل عن الشيخ ومن تابعه في لف
في بعض مضمونها وما مهده من الضابط شيء آخر غير مضمونها وحملها في الخ على النافلة بعد نقل
القول بمضمونها عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة محتجين بها واجاب بذلك وصرح بان
لا قطع الا بعشرة ايام الا ان يأول بان المراد بعد الخروج عن ذلك المنزل لا قبله وخلف
اولها او اوله بما اوله وحمله بما حمله في المختلف قال في المختلف روى محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفي الموثق عن الفضل بن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا
السير فليقصروا وكان التوثيق لوجود ابان بن عثمان اذ ليس فيها غيره ممن يمكن كونه لذلك
وهو ايضا ممن لا بأس به وقبوله كما يعلم من المص في الخلاصة وغيرها قال محمد بن يعقوب الكليني
الوجه في هذين الخبرين ان المراد به على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل
ونقله الشيخ وحمله عليه لما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزل والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة قاما قصرا فالذي نفهم من كلامه
هذا ومن مواضع اخر من كلامه في كتبه ان الضابط في انقطاع حكم هؤلاء هو اقامة العشرة

[Margin: ايام ره — و ثم تمام هذه الرواية ره — الا منزله — البلد ره — في المنزلين ره]

بالتفصيل الذي مرّ على ما مرّ قبل فكيف يحمل سائر الروايات التي اشار بها اليها ونحوها في المنتهى — وغيره ٤ ر
على رواية عبد الله بن سنان المتقدمة مع مخالفة مضمونها لذلك الا ان يسقط او لها او يأول
على ان هذا الحمل بعيد فكيف يفهم ذلك من قوله اذا احد بها ولو امكن ذلك لامكن حملها على
الخارج عن الاسم ايضا وحملها الشارح على قصد المسافة قبل تحقق الكثرة وهو ايضا بعيد وينافي
للاخبار الدالة على وجوب التمام للمكاري مثلا فيحتاج الى التأويل او يصح عدم وجوب — التأمل ٤ ر
التمام في اول السفر مع صدق المكاري كما ظهر من تعريفه اياه انه المعد نفسه لان يكري دابته بغير
حتى ما صرح بوقوعه بالفعل والظاهر انه مراده يفهم من اول كلامه والظاهر حملها على ما حمل عليه الشيخ
مسبوقا بمحمد بن يعقوب صاحب الكافي رحمهما الله ولعل الحكمة انهم لما خرجوا عن السفر العادي
الذي هو بمنزلة الحضر لهم ودخلوا فيما هو امر حادث بالنسبة اليهم وهو سفر سريع فيكون كسفر الهم
والذي يظهر ان ليس لهم سند الا رواية يونس الآتية ورواية عبد الله بن سنان وهذه ايضا
غير واضحة فانّ اولها ثانيا في قولهم وهو صريح وآخرها يدل على انه اذا اراد الاقامة عشرة في بلد
يقصر في الطريق اليه فبلا نعم يمكن حمل على ما قالوه خصوصا ما في الفقيه وبالجملة ليست بصريحة
مع التنافي في الجملة ولا يمكن حذف الاول مع ان الشيخ وابن براج وابن حمزة قائلون
به في الجملة وقال الشهيد مال المحقق الى العمل بمضمونه ونقل عن ابن الجنيد القول بالاكتفاء
في التقصير باقامة ما دون الخمسة كما دل عليه الخبر ابن الجنيد والتأويل بما اوله في المختلف
وهو انه محمول على قصر الصلاة في النهار بعيد لا يفهم مع ان افراد الكلام في الفريضة وهو مع اوله
في شيء واحد مع عدم ظهور القائل بذلك وعدم الفرق بين الفريضة والنافلة عندهم في السقوط
وعدمه وبالجملة ضابط الكثرة السفر وجعلها حاصلة في الثالثة كما هو مذهب البعض او الثانية
كما اختاره في المختلف والقطع باقامة العشرة في بلده مطلقا وفي غيره مع النية مما لا نجد عليه
دليلا وبعضهم من المنتهى حصر التمام في السبعة التي يدل عليها رواية اسمعيل بن ابي زياد
وهو مشعر باعتبار التسمية في حصول التمام وردّه فتأمل وسيعد القول بانه يرتفع الحكم بالعشرة
على التفصيل في المكاري فقط وتقايس عليه غيره ايضا لاحتمال الرواية لذلك على التأويل
خصوصا ما في التهذيب فانه يحتاج الى التأويل مع القول بمجموعها الا القول بالخمسة فقط — بالنهار والاتمام بالليل وصوم شهر رمضان ٤ م
وحذف الاول فانه بعيد جدا وهو لزوم القصر على تقدير الاقامة في بلده خمسة او اقل والقصر

مطلقا مع

مطلقا مع الاقامة عشرة مع ان ظاهرها منافية لما تقدم خصوصا قوله اذا اقصرت افطرت والتي
بين الليل والنهار وفعل الصوم تابعا لليل مع عدم الصحة في التهذيب وعدم الصراحة والخروج — بل ٤ ر
عن الحكم الثابت بالنص والاجماع بمثله مشكل جدا نعم لو كان اجماعيا يمكن القول به والتأويل
والتصرف لاجله والا لا يمكن القول بما هو المشهور بهذه الرواية مع مخالفتها للمشهور من جهات
متعددة وعدم الصراحة في المطلوب والاحتياج الى التأويل والخروج عن الحكم الثابت — فتأمل ٤ م
بالنص والاجماع وتخصيص ذلك ثم تأمل في قوله والضابطان لا يعم في بلده عشرة في بيان
الضابط الموجب ترك القصر وهو واقع في الشرائع ايضا فان الظاهر انه ضابط في بقاء — مناط ٤ ر
حكم كثرة السفر لا في تحققه فان حمله على ذلك يحتاج الى تقدير كثير في الكلام مع ان ظاهره — في الاتمام ٤ ر
انه ضابط للتحقق ومعلوم عدم الارادة في المتن فانه يفهم من اخره انه الضابط للبقاء فالضابط
في التحقق هو الاسم كما مر واشار اليه في المنتهى وكذا في الفقيه حيث نقل الاخبار فقط ولم يذكر
كثرة السفر اصلا وجودا وعدما فنعلم ان فتواه وجوب التمام على من في الروايات وقال
الاشتقاق هو البريد والذي يدل على قطع الحكم عن المكاري مع رواية عبد الله القاصرة عن
الدلالة رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن المكاري الذي يصوم — في ر ٢
قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام
والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام وجب
عليه الصيام والتمام الى فعليه التقصير والافطار وفي سنده معدار سالم اضمار مع اسمعيل
بن مرار المجهول في شبه التسوية بين البلد وغيره واشتراط اكثر من عشرة ايام وينبغي
عشرة فكان المراد عشرة والزيادة وبالجملة هذه احسن لكونها مستنده لما هو المشهور بينهم
من القطع باقامة العشرة وما يجيء من الاخبار المتقدمة والتي تدل على وجوب التقصير
عليهم والتمام المحمولة على اقامة العشرة رواية اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته — مثل م
عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال
عليهم التقصير اذا سافروا على ان سند احدهما ليس فيه من فيه الا اسحق وهو ممن لا بأس
فالقطع بما هو المشهور لا بأس به لما مر والشهرة بحيث لا يظهر قول غيره بالصريح واعمالا
لاية التقصير مهما امكن وادلته ويلزم منه القول بالتعدد ولا بأس ح مختار المختلف غير — او له ر

من ه ر
هزا ولما كان الدليل اعم من الشهرة فما كان مبنى لحرفى بلده و ان اريد بلد يسمى اليه فيحتاج الى التفصيل بانه
فى غير بلده و مطلقا فنه و ذلك لا استفاد و يحتاج الى زيادة التامل بسبب الغمام قول الشارح اليه
كما بالاصل و مستند ذلك اخبار كثيرة كصحيحه زراره و نقل الاخبار المتقدمه فى الملاح و غيره لا الدال على
الضابط فانه يدل على وجوه ا فى بيان الضابط ايضا مع تحكيم الا ما عرفت و لعل مراده دليل الاصل
الشرط و لهذا ما ذكر غيره ثم ان الظاهر ان العشرة بعد الثلثين لا يبعد كونها مثل العشرة فى البلد و انقطاع السفر
مع العشره تماما و الخروج عن كونه مسافرا و لصدق الاقامة فى بلد عشرا على ما فى الرواية فان الظاهر
الثلثين و بلده م
ان المراد مع اتمام الصلوة و لما لم يكن الاتمام مع العشرة فى غيره بعد الا مع النية اجماعا صير الى اشتراط
النية فيها لذلك و لم يحتج اليها بعده بالاجماع و بالجملة لا يخفى بعد تعليقها فى الجملة و ما ذكر حاشيته فان قيل
ان فى الثلثين ايضا يصدق قلنا لو سلم يخرج بالاجماع لاشتراط النية و منه علم عدم اعتبار الثلثين
لان الثلثين ليس حكمه حكم الاقامة بل سفر عندهم و ما بعده مثل البلد و لا يحتاج الى النية للاصل و صدق الحكم
مع الخلو و انما اعتبرت فيما المكث للاجماع و اما اعتبار التكثين و عدمه مطلقا او فى غير البلد و فيما بعد
الثلثين فالظاهر ان المدار على العرف فاذا اقام فى البلد مطلقا و نوى عشرة بحيث يقال
انه اقام عشرة خرج عن الحكم و الا فلا و الظاهر انه ان لم يقم فى البلد الا شيئا يسيرا لا يلحق الغرض مثله
ان ه ر
فانه اذا كان غالب ذلك اليوم مقيما فى غيره بحيث يقال انه اقام اليوم فى ذلك المكان كما يقال فى
يوم القسمة و ليلتها للزوجة و غيرها و لا يقال انه اقام فى البلد الا انه لو وقف قليلا لا يلحق بعرف اليوم
فى غير البلد عرفا و ان لم يكن كذلك يلحق لصدق الاقامة عشرة فانه لا يفهم التوالى بين الايام
بين الايام و لهذا لو نذر صومها لا يجب التتابع و كذا فى ساير الاجزاء فتامل السادس
خفاء الجدران الخ المذكور هو المشهور بين المتاخرين و الاكتفاء باحدهما هو المشهور بين اكثر المتقدمين
على ما قيل كانه الاظهر لصدق الضرب فى الارض و السفر و الخروج من بيته حين خفاء احدهما تحت ادلة القصر
من الآية و الاخبار و لانهم اعرف بالاخبار و الاحكام لكونهم اقرب الى المأخذ و لانه اقرب للجمع
بين الاخبار الدالة على اعتبارهما و بين الاخبار الدالة على انه لا بد من الدخول الى المنزل و الاصل
و بين ما روى مرسلا من الاكتفاء بالخروج من المنزل كما هو مذهب على بن بابويه فيهما على ما نقل فى المختلف
بان يقال الاقرب من الدخول و الخروج يسمى دخولا و خروجا فصار اليه للجمع كما قيل و لان جعل
علامة م
العلامتين المتقاربتين لحكم شرعى كثير فى الشرع مثل الاشبار و الوزن فى الكر و بريد و ثمانية

فراسخ و فى نزح البئر و غير ذلك و لصحيحه محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر
فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت و صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر و اذا قدمت من
سفرك فمثل ذلك هذه رايتها فى التهذيب و الاستبصار و الفقيه و الشرح و فى المنتهى فيها زيادة ما عرفت
موضعها لان الجمع منهما بالحمل على التخيير اولى من الحمل على الجمع كما مر و لان الجمع بالتخيير لا يلزم فيه شئ
و قت ه ر
الا ترك مفهوم كل واحدة بمنطوق اخرى لانه اذا فرض عدم سماع الاذان مع عدم
التوارى و سئل عن ذلك يقول لقوله عليه السلام اذا كنت لا تسمع و معلوم تحققه و الاصل
و قت م
عدم شرط آخر بل الظاهر ايضا ذلك اذ لو كان شئ آخر لزم التاخير عن الحاجة فانه لا يفهم من قوله
اذا كنت الخ الا ان ذلك يكفى و ان كان لبعض العلماء فيه بحث على ان اعتبار هذا المفهوم غير ظاهر
لان اذا ليست بصريحة للشرط بل هى للظرف و قد يتضمن معنى الشرط و كذا الكلام فى العكس و اما على
تقدير الجمع فلا بد من تقييد كل منهما بالآخر بان يقال المراد اذا لم تسمع و تواريت من البلد ايضا
و اذا تواريت و لم تسمع الاذان ايضا و كان لذلك قال فى المنتهى خفاء الاذان او غيبوبة الجدران
اصحاب م
شرط فى الترخص ذهب اليه اكثر علمائنا و اشار الى خلاف على بن بابويه بقوله و قال بعض اهل الحديث
منا اذا خرج من منزله قصر ثم نقل خلاف العامة و ما رايت له حديثا الا ما روى ابنه فى الفقيه
قال بعد رواية محمد بن مسلم المتقدمه و قد روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من
اليوم
منزلك فقصر الى ان تعود اليه و هى لا يصلح معارضة للصحيحين المشهورين المعتضدين بما مر و هما مبينان
للمجمل من الآية و الاخبار فلا يكون تلك ايضا ادلة له و لعل ظاهر ذلك و صنوح جميع المتقدمين بالتخيير
فقول الشارح انه ليس بواضح ليس بواضح و ايضا انهما مؤيدتان للاعتبار بوقت الفعل لا وقت الوجوب
و سيجئ تحقيقه هذا فى الابتداء و اما فى الانتهاء فعلى المذهب المشهور للمتاخرين يكفى لانتهاء القصر
وجوب التمام اشتغاء احد الامرين المفهومين من الخبرين و على مذهب المتقدمين المشهور لا بد من
رفعهما معا على الظاهر لانه اذا كان احدهما كافيا لوجوب القصر فلا يرتفع ذلك الا برفع الموجب
و لا يتحقق الا برفعهما معا و نقل عن السيد و ابن الجنيد و عن على بن بابويه عدم الانتهاء الا بدخول
البيت و الاهل و هو المناسب لمذهب على دون مذهب السيد و ابن الجنيد فى الابتداء
و يدل عليه ما روى فى الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل

يكون مسافرا ثم يتقدم فيدخل بيوت مكة اتيم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل اهله الا ان فى اسحق قولا بانه فطحى غيرانه ثقة وممدوح جدا فى حش وقال الشيخ انه ثقة
معتمد وقال وانه ليس منفرد فيه ويفهم العقول لح من الخلاصه ايضا وصحيحه عيص بن القاسم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال لايزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وظاهر الآيه واخبار القصر ايضا معهم
فى الجمله وقال الشيخ فلا تنافى بينهما وبين الاول يعنى صحيح عبد الله بن سنان المتقدم بجواز ان يكون
معنى قوله دخول بيت مكة ان يكون قرب الدخول من مكة مع عدم سماع الاذان لانه ليس من شرط
الاذان الاخبار الشديد ومثله اجاب المص فى المنتهى والمختلف مع قوله انه لابد من التاويل للجمع
ولا يمكن التاويل فى روايتنا ويمكن فى الاخرين بهذا الوجه ولا يخفى انه مويد لما تم من عدم اعتبار الجدران معا
معا وان خفاء الاذان اقرب من خفاء الجدران كما مر ولهذا توجه الشيخ الى توجيه الاذان الخ
وحمل دخول بيوت مكة على من قرب ولكن بحيث يتوارى البيوت عنه بعد بعيد ابدا ويمكن
ان يقال ان مكة بلدة كبيرة يجوز خفاء الاذان المتوسط على من فى اوايلها ويكون دخول البيت كناية
عن القرب التام بحيث يخرج عن اسم السفر وقد يتسامح فى مثل ذلك ويقال فلان دخل بيته
اذا قرب وايضا يمكن حملها على من ادرك الوقت مسافرا عند القايل بالقصر ولو دخل البيت
فهما مويدان له وان الخبر الاول ايضا يوجب الحمل والتاويل الثانى فقط حيث يفهم من الاستعبار
لانه ما نقل الا الثانى لان الاول دل على ان ابتداء السفر هو من حين التوارى وان ما قبله ليس
بسفر فاذا انتهى اليه انتهى سفره وما بقى مسافرا وهذا ايضا مويد التاويل فان المسافر هو المقصر
وهذا ليس بصريح فتامل ويمكن الجمع بوجه آخر وان قال المص فى المنتهى لا وجه الا ما تقدم بان يق
يحتمل ان يكون المراد بقاء القصر جوازا بل استحبابا ايضا الى دخول البيت والوجوب قبل سماع الاذان
بل يمكن الوجوب ايضا اذ لامنافاة الا بين منطوق الاخرتين ومفهومى الاولتين ولا يبقى
مثل هذا التاويل البعيد لذلك لامكان عدم اعتبار المفهوم خصوصا مثل هذا المفهوم وان
كان الظاهر من سوق الكلام والسوال هنا اعتباره فيما نحن فيه فيترك بالمنطوق الاقوى والجمله
لو وجد القايل بالجواز والاستحباب فهو حسن والا فمشكل فان القول بغير المشهور مع عدم القايل
وخلاف ظاهر بعض الاخبار الصحيحه يحتاج الى جراة وان وجد مثل الشيخ مثله كثيرا فى الجمع حيث
يقول يحتمل التخيير ويحتمل كذا وكذا واظن عدم القايل بالكل فتامل والقول بما قاله جماعة مثل على بن بابويه

انه ثقة م

دخل بيوت م

من اعتبار التحرز ر

او لهاظ ر

حملها ر

والسيد

والسيد وابن الجنيد لو كان مراده هو الوجوب لايخلو عن اشكال لما مر نعم لو كان مذهبهم غير الوجوب
كان القول به جيدا فتامل والجواب عن الآيه والاخبار لمنع الدلالة على ذلك بان لايتم المسافر والآخر
فى الارض فتامل فان الظاهر التصدق فى الجمله فروع الاول قالوا ان المراد الصوت المستدل ان الجدار
كذلك لا الصوت العالى والخفى ولا المنارة والجدران العظيم ونحوهما الثانى ان المراد جدران آخر البلد
والقرية مع الصغر والا فالمحلة وكذا اذان مسجد البلد والمحلة ويحتمل كونه من جهة ونهاية البلد وظاهر الدليل
خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل جدار البيت والمحلة واذانه والتفصيل هو المشهور والحاصل ان
مبنى الاحتياط عملا بخفاء الكل واعتباره وفى الفتوى كذلك الامع البعد المفرط عن نهايته فيعتبر
المحلة ويحتمل الاعتدال فى الحاسيتين ايضا كما هو المتعارف والمتبادر واعتبار حال المسافر الا
مع العدم فيرجع الى الاعتدال والاكثر اعتبار الاعلى بحيث لايغير احوط واظهر وكذا ملاحظة الاعتدال
فى المرتفع والمنخفض مع احتمال اعتبار الحال خصوصا فى المرتفع واختاره فخر المحققين الثالث المراد خفاء
الحقيقى بحيث لايسمع الاذان اصلا ولا يرى الجدران ولا يعتبر الشيخ الغير المتميز على الظاهر الرابع الظاهر
ان الاعتبار فى مثل بيوت الاعراب بعدم سماع الاذان وعدم رؤية بيوتهم اذ لاجدار فى
الدليل بل الاذان والبيوت ويحتمل اعتبار محلة لهم والجدار وليس بلازم كما فى القرى فان
البعض صغيرة والبعض كبيرة وفيها تفاوت كثير والحاصل الظاهر ان الامر تقريبى ولهذا ابتنى بامرين
متفاوتين متفاوتين غالبا ويقبل التفاوت بالنسبة الى السماع والقرى والمصر ومحل الاذان
والموذن والشريعة السمحة السهلة يدل على عدم الدقة ووجود الحكم بمجرد الصدق فى الجملة ولهذا اقتنع
باحدهما فانه مبنى على عدم النظر الى هذه التفاوتات وعدم بيانها فى الشرع يفيد سهولة الامر وقطع النظر
عن التفاوتات فى الجملة فانه ليس التفاوت منهما باكثر من التفاوت بين افرادهما فتامل واعلم ان مراد المص
ان محل ابتداء التقصير هو نهايته وفهم من العبارة وانه غير بعيد وليس فى العبارة قصور فانه
اراد بالمرجع الذى هو الخفاء اوله بنحو من الاستخدام او بحذف الاول وراجع الى ما ذكر بمعنى فان الكلام
فى بيان السفر الشرعى ومحل التقصير فيمكن ارجاعه الى اول مكان السفر او اول محل التقصير وغير ذلك
والامر سهل ومسقط الرفوح حكم اقسام هذه المسئلة مع ولية ظاهر فان المسقط قبل محل الترخص
يتم مطلقا والبالغ حد المسافة يقصر مطلقا وكذا من فى البين مع الجزم بالسفر بعد وتم قبل العشر وكذا
المعلق مع العلم العادى بمجيئهم قبل العشر ويتم مع العدم فتامل ولو نوى المقصر الاقامة فى بلد

لمن قرب منزله وبيته م

قالوا م

كما ء

الجدار ر

والجدران ر

عشرة ايام تم قال في المنتهى لو نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر
ذهب اليه علمائنا اجمع الا ما نقله الخلاف عن ابن جنيد في المختلف بانه يكفي خمسة واستدل لها
في حسنة محمد بن مسلم وستاتي وحملها الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من كان في المدينة ومكة اخرى
لما في رواية اخرى عن محمد بن مسلم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة خمسة ايام عليهم وفي سند
هذه علي بن سندي وهو مجهول مع الاضمار في قوله سالته وكذا احمل عليه رواية حنان عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم قال
فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وهو بعيد ويدل عليه مع ذلك صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى
ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم
لك الشهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وحسنة ابي ايوب الثقة قال سئل محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة
فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال
له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك جعلت له
يكون اقل من خمسة ايام فقال لا وهذه ليست بصريحة في الاتمام بخمسة اذ يكون قال ذلك لمصلحة
مع انه ما صرح بانه قال خمسة في اي شئ مع انها معارضة باكثر واشهر واصح مع التاييد بفتوى حسنه
الاصحاب بل الاجماع وصحيحة معوية بن وهب وهي صريحة في التعارض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدا
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل ليس فليس عليه شئ وهي يدل
على كون الجهل في القصر مقام الاتمام عذرا ايضا كالعكس وهي صريحة ايضا في المعارضة وصحيحة ابي ولاد وهو الاتمام مقام القصر

ابي ولاد

الثقة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة
ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين
دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وعلى تقدير صحة المعارضة يحذف بواحدة ويبقى الباقي سالمة
ولو كان مراد ابن الجنيد الجواز والاستحباب على ما اول روايته الشيخ فالاحتياط ممكن والافلا
الا بالجمع مع ان اول روايته مشعر بعدم الاتمام الا مع نية اقامة العشرة فقد ظهر مما سبق
ان القصد مع العلم العادي بالكون في بلد عشرا على اي وجه كان سواء قصد ذلك قبل الوصول
او بعده او يكون له شغل يعلم توقفه على ذلك وغير ذلك موجب للاتمام وان عدم ذلك
موجب للقصر الى ثلثين يوما او شهرا ويحتمل الاكتفاء بالشهر الهلالي على تقدير الاتفاق و
بالثلثين على تقدير عدمه كما هو الظاهر من الشهر وكون الحكم كذلك في امثالها على الظاهر كما سبق
وسياتي ولعل بها لو توعها في الاخبار الصحيحة والشهر في الاكثر وهو حقيقة في الهلالي ايضا وقد
لا يتفق فيكون كلي في مادة وليست المنافاة حاصلة بحيث لا يمكن الجمع حتى يحمل المطلق على المقيد ويحمل
على انه يحمل التخيير منهما فتامل في قول الشارح ويحتمل في رواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام بعد
التردد الى الشهر على الثلثين وان احتمل النقص حمعا منهما وبين ما روي عن الباقر عليه السلام
من تعليق الحكم على الثلثين فان المطلق يحمل على المقيد لكون الشهر في الروايات الكثيرة الصحيحة
كما عرفت وللمناقشة في كون الشهر بالنسبة الى ثلثين يوما مطلقا فتامل وان رواية حنان عن
ابيه الدالة على الاتمام بعد العشر مترددا ليست بجيدة بمخالفتها بما هو اشهر واصح واكثر عملا
بل القايل بها غير معلوم الا قال ان الشيخ على طريق الجمع حملها على الاستحباب كما تر مع عدم صحة ينفطر
السند فالحذف اولى وان الرجوع على نية الاقامة قبل الصلوة كعدم النية فيقصر او يتم مع النية
مثل ما وصل اولا او لم ينو اصلا للتصريح في الاخبار الصحيحة بذلك على ما مر فليس في ذلك شروطا
بقصد مسافة قبل العشرة من تلك البلدة الى موضع كما احتمل في الشرح بناء على اطلاق عبارة
الاصحاب والاخبار بان نية الاقامة يقطع السفر مبطل حكم ما سبق فلا يقصر الا مع قصد مسافة

بعده وانت تعلم انه مابقى الاطلاق بعد البيان بانه ان صلى فريضة واحدة تامة يتم ويبقى على التمام
والا يقصر وبالجملة ما اجد التردد فيه اصلا نعم يشعر بالانقطاع بالنية فقط ما ذكره المص فى المنتهى
لو قصد بلدا يقصر فيه فخرج من خوف فى اثنائه فاراد المقام فى الاثناء دون المسافة فقد قطع
نية السفر بنية الاقامة فان جدد النية كان كمنشئ السفر وفيه تامل يمكن تقييده بالصلوة تامة للاوائل
فتامل لاحتمال قطع السفر بالنية قبل وصول المسافة وعدمه بها قبل وانه بعد الصلوة الفريضة تامة
بقصد الاقامة يتم فما يدل عليه رواية حمزة بن عبد الله الجعفرى قال لما ان نفرت من منى
نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المسير الى المنزل ولم
ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير من وجوب
الرجوع الى القصر بعد الصلوة تامة حمله الشيخ على وجوبه اذا شرع فى السفر وسافر ويحتمل كونه للاستحباب
مع ان القايل به غير ظاهر وكذا حال حمزة مع معارضته بالصحيحة المعمولة والشهرة العظيمة كاد ان يكون
اجماعا ويؤيده عدم وجوب التقصير ان مكة محل التخيير ولم يتعين القصر للمسافر الحقيقى الذى لم ينو الاقامة
وما صلى فريضة تامة فكيف يجب القصر معينا للمسافر المذكور على انه ما صرح بفعل الفريضة تامة بقصد
الاقامة فيحتمل ان يكون المراد بالاتمام فعل النافلة التى يسقط فى السفر او اتمام الصلوة فى شرف
البقعة وان كان بعيد اللفظ وبالجملة المشهور اولى فروع الاول هل يشترط فى نية الاقامة
فى بلد ان يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص او يكفى عدم السفر الى مسافة او يحال الى العرف
بحيث يقال انه مقيم فى هذا البلد فلا يضره السير فى البساتين والاسواق البعيدة عن منزله وغير
ذلك قد صرح الشهيد ره فى البيان بالاول ويؤيده انه لو لم يكن كذلك لم يكن الوصول الى محل
الاقامة والتجاوز عن محل الترخص شرطا للاتمام وفيه تامل اذ قد يكون فى الابتداء شرطا ولم يكن
الخروج بعد ذلك سفرا ويؤيده المسئلة الآتية ان من خرج الى محل الترخص ولم ينو اقامة
عشرة مستانفة يقصر فافهم وبه يشعر ما قاله فى المنتهى لو عزم على اقامة طويلة فى رستاق
ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة فى واحدة منها المدة التى يبطل حكم السفر فيها
لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة فى بلد بعينه فكان كالمنتقل فى سفره من منزل الى منزل وفيه
تامل لانه قد يكون بسبب عدم القطع والقصر عدم قصد اقامة موضع معين كما هو الظاهر وقد
يكون بين القريتين مسافة او اقل من محل الترخص ولم يلزم منه ان عدم ارادة الخروج الى محل الترخص

شرط تحقق الاقامة

وانه

فاتيت به

صح

شرط ولو كان من نيته فى ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص

شرطا
تحقق الاقامة والذى يضعفه مذهب من يقول بالقصر حين الخروج الى ان يدخل المنزل فانه لو كان
الخروج الى محل القصر موجبا للقصر ولا يتم نية الاقامة الا مع قصد عدم الخروج الى ذلك المحل لكان ينبغى
يلزم كون الخروج من المنزل شرطا له فتامل فان الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد
ولو كان مثل ذلك شرطا لكان الاولى بيانه فى الاخبار والا يلزم التاخير والاغراء بالجهل فيمكن
تنزيله الى العرف بمعنى انه جعل نفسه فى هذه العشرة من المقيمين فى هذا البلد بمعنى ان هذا موضعه ومحله
ومكانه مثل اهله فلا يضره السير فى جملة الى البساتين والتردد فى البلد وحواليه ما لم ينتقل الى موضع
بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين فى البلد وكذا لو تردد كثيرا او دائما فى المواضع البعيدة فى جملة
ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض مع كون المسكن والمنزل
فى موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفا المذكورة فى الروايات فتامل لعل الاخير اقرب
لوجوب البقاء على حكم القصر ما دام لم يصدق انه نوى الاقامة عشرا الثانى الظاهر لا يكفى فعل
النافلة المقصورة الثالث الظاهر عدم القطع بمجرد النية بل لا بد من فعل فريضة تامة وقد
ولا يكفى الشروع فيها فلو بدا عن الاقامة فى اثنائها بعد نية التمام يعدل الى القصر ما دام
محل العدول اما فيما لو شرع فى ركوع الركعة الثالثة لا يبعد وجوب الاتمام وكونه كافيا للاتمام
وحصول للاقامة ما دام فيه تمام ولا يكفى القيام للثالثة وقال الشارح كونه كافيا هو موافق ظاهر
كثير من عبارات الاصحاب والمص وفى بعضها اشتراط الركوع فى الثالثة وبعضهم عدم الفراغ
ح وهو الظاهر دون الاول للتعليق بالصلوة تامة فى النص وهو ظاهر فى الفراغ منها ولا يبعد
جعل بعد الركوع مثلا لعدم امكان العدول بخلاف قبله الرابع الظاهر ان قصد الفعل مع العدم
عمدا او نسيانا وخروج الوقت لا يكفى لعدم الصدق الخامس الظاهر ان الصوم لا يكفى
وان تمم مع عدم فعل الفريضة تامة لعدم صدق انه صلى فريضة تامة وصدق ضده الذى
هو مدار تحقق حكم الاقامة وعدمه فى النص الصحيح الصريح المعمول فالاكتفاء بالصوم مطلقا ليس بجيد
وكذا بعد الزوال وهو مذهب البعض وما مر من عدم الاكتفاء مطلقا مذهب الشهيد والمحقق الثانى
والاستدلال الشارح على التفصيل بانه لا شك فى البقاء على الصوم لو سافر هذا الصايم الراجع عن النية
بعد الزوال وقبل الصلوة لشمول الاخبار له مثل صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر

وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ولا سبيل للحكم بانقطاع حكم الاقامة والا يلزم
وجوب صوم واجب غير ما استثني في السفر وصحته وهو مرام اجماعا فلو لم يسافر بقي على التمام
محل التامل اذ لا نم صدق الاخبار عليه فان الاولى مخصوصة بالخارج عن بيته والثانية بمن سافر
وهو ليس كذلك بل هو مسافر وعلى تقدير تسليم الصدق ووجوب الصوم لا نسلم بقاء حكم
الاقامة مطلقا لجواز وجوب الحكم في الاتمام هذا الصوم فقط بوقوعه في محل نية الاقامة مع
بقائها الى الزوال ويكفي ذلك للصحة ولا يحتاج الى بقاء حكم الاقامة في باقي النهار ولهذا لو سافر
الانسان بعد الزوال من منزله لم يبق حكم المنزل في باقي الزمان وانه مسافر اجماعا مع وجوب
الصوم وبالجملة بقاء حكم لامر سابق في هذا اليوم كالصوم لدليل لا يستلزم البقاء في باقي
الازمنة في غيره ايضا على ان فرض السفر ثم القياس عليه عدمه لغو اذ يكفي ان يقال
انه يجب عليه اتمام الصوم لوجوب اتمام الصوم الواجب اذا صام صحيحا مطلقا الا ما استثني
وما نحن فيه ليس منه للاية والاخبار نعم ان يقال اذا وجب الصوم وجب الاتمام في هذا
اليوم بعكس نقيض ما في الخبر الصحيح المعمول المتقدم اذا قصرت افطرت وهو اذا لم تفطر لم تقصر
فسقط المنع الثاني واذا وجب الاتمام في هذا اليوم وجب في الباقي ما دام باقيا فيه
لعدم الواسطة ويمكن دفعه بمنع كلية الاصل واذا السيت بصريحه منها فقيل انه للاهمال وان
فهم منها العموم عرفا مويدا بافادتها الشرط وسند المنع قصر الصلاة مع وجوب اتمام الصوم
لمن خرج بعد دخول الوقت فانه يقصر الصلاة عند البعض كما سيجي وعلى تقدير تسليم العموم
تخصيص بالخبر الدال على وجوب القصر على من يرجع عن النية قبل الصلاة تامة لو تم دليل وجوب
اتمام الصوم اذ قد يقال بعد لما مر من المنع في دليله ويستدل عليه بما في الخبر الصحيح المتقدم
اذا قصرت افطرت فتامل ثم قال فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع
في الصوم وان لم تزل الشمس لان السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملا الا ما استثني لا يتصور فيه
الشروع فيه فاذا شرع فلا بد اما ان يكون صحيحا او باطلا ومن الاول يلزم انقطاع السفر الى
قوله قلنا قد صار هذا القول قويا مبنيا لتحقق الاثر الموجب لبطلان حكم السفر لكن لما كان
هذا الاثر قابلا للبطلان والازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم

ايضا لكون باقيا اذ لا مدخل للسفر في صحته وتحقق الاقامة فاذا لم يبق لزم

يمكن

العموم

الاصل

سلان

كان تأثير الجزء السابق على الزوال مراعا باستمراره الى ان تزول الشمس فاذا رجع عن نية الاقامة قبله
بطل ذلك الاثر وعاد الى حكم السفر وفيه بحث فانه لا يلزم من بطلان الصوم بنقض السفر بطلانه بالرجوع
عن نية الاقامة لعدم الملازمة الى قوله وقد يتوجه بما ذكرنا ايضا الاكتفاء في البقاء على التمام بالشروع
في الصوم مطلقا كما اختاره المص وساق الدليل الى انقطاع السفر ايضا لفوات وقت الصلوة
المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضائها لان استقرارها في الذمة تماما يوجب انقطاع السفر
في وقتها اذ لا موجب للاتمام الا ذلك فان قيل هذا الاثر لو كان كافيا في عدم بطلان
الاقامة لزم عدم بطلانها بمجرد النية لكن التالي باطل فالمقدم مثله الى قوله مع انه لو قيل
بان الفارق بينهما الاجماع على عدم البقاء في تلك الحال بخلاف هذه كان كافيا وانت
بعد التامل تجد عدم جريان هذا الدليل فيما حصل الرجوع قبل الزوال اذ لا يمكن ان يقال
لا شك في صحة هذا الصوم لو سافر ثم وهو كان جزء الدليل ومجرد الصحة الان لا ينفع لان
صحته امر في وقت مع ورود المبطل عليه لا يستلزم بقاء حكم ما هو كان في زمان صحته من البطلان
وانه لو تم لزم وجود حكم الاقامة على من شرع في الصوم الصحيح وان سافر قبل الزوال فان
قيل هناك السفر مبطل يقال هنا ايضا الرجوع قبل الصلوة مبطل وان قوله ومن الثاني عدم
لا يحتاج بل غير ظاهر المعنى وكانه غلط وان قوله وفيه بحث [illegible] ليس بواضح بحسب الاداب
لان الظاهر ان قوله فان قيل نقض واستدلال وحاصل الجواب المنع بانه لم لا يجوز بطلان
الصوم بالرجوع كبطلانه بالسفر فالبحث بانه لا يلزم من بطلان [illegible] ساقط على انه يمكن الا
على كون الرجوع مبطلا بالنص كما مر وبعد ورود النص بخصوصه لم يبق للنهي العام على تقدير تسليمه
دلالته على البقاء بالصوم فيما نحن فيه في قوله ولا تبطلوا [illegible] يمكن ان يستدل بها على
بقاء حكم الاقامة بعد الشروع في الصوم لان قوله ان لم يصل قصر اخص ويدل ببطلان الصوم
ايضا بانضمام قوله اذا قصرت فافطرت وبالجملة ما كان ينبغي الخروج عما قررناه ولكن يلزم
الخروج بسبب التامل في امثال هذه المباحث حيث يرى انها محل التامل مع وقوع الشكوك
بها ومن هذه البحوث لعلك فهمت عدم الكفاية بخروج الوقت وقد صرح في المنتهى به
في دليل الشيء الذي [illegible] اليه وكذا ما اختاره من الاجتزاء بالنافلة المقصورة اذ حاصلها انها
امارات الاقامة وآثارها وامكان اجراء دليل الصوم الواجب فيه وكذا التقوية الاكتفاء

٣٠٤

بالصوم المندوب ان قيل بنوی فی السفر طریان دلیل الصوم الواجب فیه و قوله لکن لا فرق فی
الصوم المندوب بین حصول الرجوع قبل الزوال و بعده لبطلانه علی التقدیرین لیس بواضح
اذ لا شک فی ان المنع عن الصوم الواجب اشد و لهذا الاختلاف فیه بخلاف المندوب
فان القول بتحریمه نادر فاذا جاز ذلک بعد الزوال و وجب فلا یبعد ذلک فی المندوب
ثم الظاهر ان المبطل ایقاعها تامة لنیة الاقامة و بعدها و لا اثر للصلوة تامة نسیانا قبل نیة
الاقامة مع بقاء الوقت و عدمه و قلنا بعدم الاعادة ام لا و هو ظاهر و لا للصلوة تامة
لشرف البقعة و هو ایضا قبل نیة الاقامة و بعدها لا بمعنی الاتمام للشرف الا مع النسیان ثم نیة
الاقامة و الظاهر صحة الصلوة ح و بقاء حکم النیة لصدق التمام بعد النیة و وجود الحکم و کون
النسیان عذرا و اما مع الذهول عن السبب بعد النیة بالکلیة فلا ینبغی التردد فی بقاء الحکم بعد
لانه یصرف الی ما علیه و هو الاتمام الحتمی و کذا الرجوع عن نیة الاقامة الواقعة فی اثنائها
بعد فراغه منها تامة للتمام مع النیة و بعدها و کذا لو نوی الاقامة ثم شرع فی الصلوة بنیة القصر
ناسیا ثم اتمها ایضا ناسیا ثم ذکر و رجع و الظاهر صحة الصلوة و عدم الاعادة مطلقا
لفعله ما علیه فی نفس الامر مع تکلیفه بحسب الظاهر و الظاهر عدم ضرر ملک النیة و لا العدم
و وقوع الفعل کله علی ذلک الوجه مع حصول القصد للتمام فالیس بانقص من صور العدول
و جعل العصر مکان الظهر علی ما تقدم فی الروایة فیکفی للصدق فی الجملة فتامل فانه محل البطلان
فلا یکفی قال الش فان کان فی الوقت فکمن لم یصل لوجوب الاعادة و ان کان قد خرج
الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها صلوة تامة و عدمه لانه لم یقصد التمام و وجه التفصیل غیر واضح
و القیاس علی المقصر اذا صلی تماما لیس بسدید فتامل و الظاهر بقاء الحکم لو نوی فی الاثناء
علی تقدیر ابتدائها بقصد الاتمام فی البقعة الشریفة و کان بعد الثالثة و فی الرابعة یفهم من المنتهی
و لو خرج الی الخارج دلیل عدم وجوب اعادة ما صلاه فقرا ح انه صلی صلوة مامورا
بها و الامر مفید للاجزاء علی ما تحقق فی الاصول مع الظهور و روایة زرارة قال سألت
اباعبد الله علیه السلام عن الرجل یخرج فی سفر یریده فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریة
علی فرسخین فصلوا و انصرفوا انصرف بعضهم فی حاجة فلم تقض له الخروج ما یصنع فی الصلوة
التی کان صلاها رکعتین قال تمت صلوته و لا یعید و فیه مبالغة و فی الطریق حسن بن موسی

کان الشاب

کان الشاب قالوا فیه انه من وجوه اصحابنا کثیر العلم و لا یعارضه ما فی روایة سلیمان بن حفص المروزی
المجهول قال قال الفقیه علیه السلام التقصیر فی الصلوة بریدان او بریدا ذاهبا و جائیا و البرید
ستة امیال و هو فرسخان و التقصیر فی اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی
عشر میلا و کان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخین و نیة الرجوع او فرسخین آخرین قصر و ان رجع
عما نوی عند ما بلغ فرسخین و اراد المقام فعلیه التمام و ان کان قصر ثم رجع عن نیته اعاد
الصلوة مع عدم الصحة و السلامة و الصراحة و اشتمالها علی ما لا یقول به احد علی الظاهر من وجوب
القصر فی اربعة فراسخ مع عدم الرجوع و ان البرید ستة امیال و هو فرسخان فلا یحتاج الی تأویل
الروایة الاولی بخروج الوقت و الثانیة بعدمه سفرا و عدم الجزم بعدم السفر بل بقی علی نیة
السفر فانه یقصر الی ثلثین یوما لان من هذا حکمه بمنزلة من دخل بلدا و لم یعلم مقامه فانه یلزمه
التقصیر ما بینه و بین شهر ثم علیه التمام بعد ذلک کما قاله الشیخ فی الکتابین علی ان کون هذا
بمنزلة ذلک محل التردد فلان هذا کان مقیما و انه قد یکون منزله و ان عزم علی السفر غیر
معلوم قال فی الشرح و لو کان الرجوع او التردد بعد بلوغ المسافة بقی علی التقصیر الی
ان یقصد اقامة عشرة ایام او یمضی علیه ثلثون یوما مترددا و هل یحسب منها ای
من الثلثین ما تردده الی دون المسافة او سلکه من غیر قصد لها او الملفق منهما نظر من وجود قصد
السفر فلا یضر التردد و من اختلال القصد و توقف فی الذکری و ما ذکره غیر واضح و یمکن
الحوالة الی العرف کما مر و الظاهر احتساب زمان التردد لان الظاهر من اقامة الثلثین یوما
قصر الصلوة مع عدم السفر الی تلک المدة حیث تحقق السفر قصدا او نیة الاقامة فیجب
یوم المسافة ایضا و فیه تامل لعدم صدق الکون فی ذلک الیوم فی مقام الثلثین فالظاهر
العدم و عدم استیناف الثلثین و یمکن ان یجیء له زیادة تحقیق فی مسألة من خرج الی
ما دون المسافة بعد نیة الاقامة و اراد العود و مع الشرائط یجب القصر و ح وجوب
التقصیر فی غیر الاربعة اجماعی الاصحاب و یدل علیه الاخبار ایضا و اما دلیل التخییر فیها کما هو المشهور
فهو ان الاصل فی الصلوة هو التمام و خرج ما خرج بالدلیل من الاخبار و الاجماع بقی الباقی
و منه المواضع الاربعة فلا اجماع فیها و لا الآیة فانها یدل علی الضارب فی الارض مع دفع
الجناح و قد تبین بعدم تحقق الضرب مع الکون فیها مع القول بمضمونها فتامل و اما الاخبار

بلوغ م ر

اجماع م

الا فی اربعة اماکن م

فلا نقص يرجح في الكل كما سبق ويدل عليه ايضا اخبار كثيرة مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال (فيه اتحاد ١)
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة
واحدة وصحيحة الاخرى قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك
امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي
اذا وردنا مكة اتممنا واستترنا من الناس وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة
في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو (منهم ١٢)
مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا
اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك
فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا
واجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم
تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا وليس من قوله ومتى الخ موجودا في الكافي وعند البعض (في الاستبصار)
ويمكن حمل قوله فاتم على قصد الاقامة في مكة فيدل على عدم اشتراط عدم الخروج الى محل الترخص
لنية الاقامة وفي الصحيح عن ابراهيم بن شيبة عنه عليه السلام قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر فيهما واتم انه مجهول وفي الصحيح عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وهو قوي و[illegible]
الصحيح عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى
لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وهو ممدوح في الجملة وفي الصحيح عن عمر بن رياح
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم
الصلوة او اقصر قال اتم وهو مجهول وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وخبر علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

عن التقصير بمكة

عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وفيه اسمعيل
بن مرار عن يونس وهو مجهول وخبر زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وفي الطريق ما مر وزياد
وخبر معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين وهما في الطريق
وفي الصحيح عن الحسين المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة او المدينة
نتم الصلوة او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد والحسين واقفي فيحمل
الاخبار الدالة على التمام وافضليته على التخيير الموجود في الاخبار المتقدمة ويدل عليه ايضا صحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال ان شاء اتم وان شاء قصر ورواية
عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير فلما ان ثبت عدم المعارض من الكتاب والاجماع
مع العمل بها مع الشهرة العظيمة فيحمل الاخبار الدالة على وجوب القصر ما لم ينو مقام عشرة الا مع التردد
الى شهر على غير المواضع او على وجوب القصر على التعيين والاتمام كذلك كما هو الظاهر وكذا (تقصر او يتم ١٢)
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او
اتمام فقال قصر ما لم يعزم على مقام عشرة وكذا رواية علي بن الحديد عنه عليه السلام مع الضعف
فانه ضعيف قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت في (يعزم ١٢)
السؤال عن الحرمين مع انه قال رحمه الله عبد الله بن جندب حيث ذكر الراوي انه
منهما ولا دلالة على تعيين القصر فيهما في الصحيح عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر (بالضاد المعجمة الممدوح في الجملة)
عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة وهو
ظاهر وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين
والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك
امرتهم بالاتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم
ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فهذه يحمل على امر على ان
في الطريق عبد الرحمن عن معاوية بن وهب وهما مشتركان وبالجملة لا يمكن رد تلك الاخبار
الكثيرة المعمولة المشهورة في المذهب والاسلم يقتضي اعتماد على خبر اصلا ولم يمكن الجمع الا بما مر

ولا يكن يشبل ما قال في الفقيه بعد رواية انه من المذخور انها محمولة على من ينوى الاقامة اذ لا معنى
للتخصيص ولا الادخار لاشتراك الكل في ذلك وللتصريح في بعض الاخبار الصحيحة المتقدمة بالتمام
ولو صلوة واحدة وكذا حمل الشيخ به وبنية الاقامة والاتمام ولو كان معلوما عدم بقاية فيهما
عشرة وهو ظاهر وهذا ما يتعلق بالحرمين واما ما يتعلق بهما وبالكوفة والحاير فهو ايضا بعض
ما تقدم من الاخبار مثل صحيحة حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم
الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم حسين بن علي
عليهما السلام والفيار رواية زياد القندي عن ابى الحسن عليه السلام يا زياد احب لك
ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام
ورواية اخرى له عن ابى الحسن موسى عليه السلام ومثله رواية ابى شبل قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت
اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ورواية
عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابى عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة
مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام ومثلها رواية مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام ومثلها رواية ابى بصير وايضا
لما ثبت التخيير في الحرمين يلزم فيهما ايضا لعدم القول بالفصل على ما هو المشهور ويؤيد التخيير هنا
انه ما وجد المعارض فيهما بخصوصهما بخلاف الحرمين وايضا ما وجد القول الصريح ايضا بوجوب
التقصير متعينا فيهما فان عبارة الفقيه ظاهرة والرواية مرجحة في الاوليين فتامل وهنا فروع
الاول هل الموضع هو البلد او المسجد او حرم الظاهر من الاخبار انه مكة والمدينة والكوفة
وحرم الحسين عليه السلام ولا ينافيه وجود المسجد في البعض الآخر حتى يجب حمل المطلق على
المقيد لجواز الحكم فيهما الا انه ما ذكر في البعض الا المسجد لفضيلته ونحوها والظاهر انه لا شك في فضيلة
البلاد مثل نفس مكة والمدينة فما ورد في موثقة عمار بن موسى في باب فضل المساجد
قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا ان الصلوة فيه الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان بعد التسليم محمول على المبالغة
والتاويل لقطع النظر عن مجاورته صلى الله عليه وآله ونحوه وقال الشيخ اذا ثبت الاستحباب

في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفرق وهو مذهب المصنف في المنتهى
وجماعة ويحتمل ارادة المسجد من مكة والمدينة والكوفة لانه جزء مع عدم العموم صريحا في كل جزء منها
واذا كان التمام في جزء صح انها تمام في مكة مثلا ويؤيدها الاستحباب ولعل النظر الى الدليل الاول
اقرب واما الحاير فالظاهر ليس معلوم اطلاقه على غير الحاير وهو ما دار عليه سور المشهد والحضرة على ما نقل من
معنى اللغة وهو الموضع الذي يتعطل الماء فيه كان في ذلك الموضع على ما نقل وتوقف الماء الذي اجرى عليه
بعض الخوارج للتخريب ونقل في المنتهى عن المفيد ان الشهداء كلهم في الحاير الا العباس وهو يؤيد عدم
دخول ساير البلد في الحاير لا سور البلد ويؤيده ما في البعض عند قبر الحسين ولو ثبت عدم القائل
بالفرق هنا ايضا يكون هنا ايضا المراد البلد مع ان ذلك البلد غير معلوم كما هو المشهور والظاهر
ان المراد بالبلد ما كان في ذلك الزمان والافضل والاحوط الاتمام عند القبر والمسجد الكوفة في بحث
الثاني ان ظاهر عبارة السيد وابن الجنيد وجوب التمام وان قيل ان مرادهما الاستحباب فانه
غير ظاهر قال في المختلف المشهور استحباب الاتمام الى قوله وقال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير الى
قوله وهذه يعطى منع التقصير وكذا عبارة ابن الجنيد فانه قال المسجد الحرام لا تقصير فيه احد على ان
في اكثر الروايات على الامر بالاتمام وليس خلاف ابن بابويه في الحاير والكوفة والروايات المعارضة
ليست بظاهرة فيهما فقول الشيخ الاحوط هو القصر وهو المشهور بين الطلبة ايضا ليس بواضح كثير افتامل
فانه غير بعيد ولا يبعد جواز الجمع للاحتياط خصوصا اذا وقع احدهما معادة فتامل الثاني الظاهر عدم
عدم وجوب نية الاتمام والقصر فيهما للاصل وعدم الدليل تقتضيها وعلى تقدير التعيين الظاهر عدم
التعيين فيجوز الاتمام بعد نية القصر وبالعكس على الظاهر والاحوط التعيين والبقاء الثالث الظاهر
استحباب فعل النافلة الساقطة فيها لان المعلوم سقوطها لوجوب القصر وليس معلوما في غيره
فينبغي للاصل ولشرف البقعة والتحريص والترغيب على كثرة الصلوة فيها ولما في بعض الاخبار
من ان زيادة الصلوة خير وزيادة الخير خير وصل النافلة ما شئت وغير ذلك فافهم ولا فرق
في الجواز بين اختيار القصر والاتمام صرح بما قلناه في الذكرى الرابع الظاهر عدم جواز الصوم
لوجوب الافطار بدليله مع عدم دليل التخيير ولما في الرواية من عدم ذكره خصوصا فيما سئل
عنهما واجاب عنها فقط وهو مشعر به وعدم ظهور القائل نعم قد قال تقتضي قوله في الرواية اذا
افطرت قصرت عدم الافطار على تقدير عدم القصر بعكس النقيض ويجاب بانه يمكن ان يحمل على انه

اذا اجاز لك الافطار جاز لك القصر فيكون العكس اذا لم يجز القصر لم يجز الافطار او على انه اذا وجب الافطار
يجوز الاتمام او تخصيص بغير هذه المواضع لما مرّ ولا فرق فيها بين كونه جاثيا في هذه الاماكن في جميع
اوقات الصوم وعدمه الخامس الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتت في هذه الاماكن وان
لم تقضى فيها لقوله تقضى كما فاتت وغيره من ادلة التسوية بين القضاء والاداء ويحتمل تعيين القصر
السادس الظاهر عدم التخيير في القضاء فيها اذا فاتت في غيرها السابع الظاهر ان المراد بحرم امير
المؤمنين هو الكوفة للتصريح في بعض الروايات ولما في الرواية في الفقيه ان الكوفة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام وان الصلوة فيها بالف صلوة ويحتمل ارادة المسجد فيها
للشهرة بان هذه في المسجد وكذا المراد بالحرمين مكة والمدينة حرم الله وحرمهما والصلوة فيهما بالف
الف والدرهم كذلك وبعشر آلاف صلوة وكذا الدرهم ولما مر من موثقة سماعة الدالة على
مساواة المدينة ساير البلدان فتأمل فيه وليتعين الارادة واحتمال الحرم ومكة والمدينة
والكوفة في ذلك بخلاف العكس وللزوم المنافاة في الجملة اذ الظاهر الحصر في اربعة تارة ومنها المسجد
فقط واخرى هو وغيره من ساير اجزاء البلد فتأمل فيه فانه محله ونقل المص في المنتهى عن والده
منع استحباب التمام لمن عليه الصلوة لقوله لا صلوة لمن عليه الصلوة ولعدم جواز النافلة لمن
عليه الفريضة وهو بعيد على تقدير تسليم الاصل فكيف مع منعه وقد مر الثامن الظاهر عدم الحاق
ساير المشاهد للاصل والاستصحاب وادلة وجوب القصر ما لم ينو المقام عشرة وعدم ظهور العلة
حتى تقاس التاسع ينبغي الاقامة فيها للتيمم للرواية المتقدمة في البعض وللخروج عن الخلاف
وادراك كثرة البركة العاشر الظاهر انه لو نوى القصر ثم تمم ناسيا او عمدا مع النقل يصح الصلوة
وبالعكس الحادي عشر الظاهر ان المراد بالمسجد او البلد هو الذي كان في زمان المسئول
عليه السلام وتغيّراته في ذلك الزمان اليه ويكون الزايد بعده داخلا فيها غير معلوم ويحتمل كل
ما يصدق عليه في كل زمان ويؤيد الاول ما روي في زيادات التهذيب في باب المسجد في الحسن
لابراهيم عن زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في
المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
المسجد ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام
في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس

ولانه المتحقق بالارادة وللاستصحاب وادلة وجوب القصر في البلد حتى يكون من نية اقامة
عشر فتأمل ولو اتم المقصر فيه دليل وجوب الاعادة على العامد العالم مطلقا كون النية بانه
ح مبطلا بالاجماع والاخبار وايضا الدليل عليها وعلى عدم الاعادة على الجاهل صحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا ام يعيد ام لا قال ان كان قرأت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقوله صلى الله عليه
وآله فصلى اربعا اعاد محمول على العمد للظاهر والاجماع المفهوم من المنتهى صحيحة عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد
وان كان الوقت قد مضى فلا محمول على الناسي لعدم الاعادة على الجاهل مطلقا والاعادة على
العامد كذلك لما مر والتصريح بهذا الحكم للناسي في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربعا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى
ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان الظاهر انه انما يعلم ذلك في الظهرين ولا يخرج وقتهما الا بمضي
اليوم وحمل الشيخ رواية ابي بصير في الكتابين على استحباب الاعادة بعد خروج الوقت حتى لا ينافي
رواية عيص وليس بواضح وهذا ليلا قوله ونا سيا الخ وقد ظهر عدم الاعادة على الجاهل مطلقا صحيحا
فقول ابي الصلاح وابن الجنيد بالاعادة عليه نظرا الى رواية عيص في الوقت غير واضح ويؤيده
الناس في سعة مما لا يعلمون وكون ما فعله واجبا عليه في نظره ومأمورا به فيكون معذورا
وللشريعة السمحة وعدم الاعادة على الناسي مع خروج الوقت فقول الشيخ في المبسوط بوجوب
الاعادة عليه مطلقا غير واضح ويؤيده رفع وفعل ما هو مأمور به فيجزي والشريعة السهلة واما الاعادة
في الوقت فللرواية وامكان ادراك المطلوب في الوقت فتقيد صحيحة عبيد الله الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد بالعامد العالم وهو بعيد
في شان عبيد الله الحلبي او ببقاء الوقت مع النسيان وهو ايضا لا يخلو عن بعد اذ الظاهر انه يحكم
بعد السفر ولكن يحمل عليه للجمع ويمكن الحمل على الاستحباب مع النسيان وخروج الوقت فالاحتياط
تقتضي الاعادة مطلقا ثم الحادي الاول قال الش وتعلم من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ان مجرد الخروج
عن التشهد لا يكفي للخروج عن الصلوة عند من يقول باستحباب التسليم بل لا بد من نية الخروج
او فعل ما به يحصل الخروج وانت تعلم انه يمكن دلالتها على عدم الخروج بذلك مع قصد عدم الخروج

واعتقاد كونه فى الصلوة وفعل شىء لذلك ظاهر او اما انه لا بد معه من شىء آخر فلا فافهم بل يمكن ان يقال
وان اعتقد الخروج ولكن لما لم يفعل ما يخرج عرفا وزاد بعده ما قبل الحكم والفصل الحسى المتعارف فيبطل
الركعتين للفصل الخاص بذلك او يقال ان البطلان قد يكون باعتبار قصده او لا ذلك او فى
اثناء الصلوة وليس فى الدليل ولا فى الفتوى انه هنا لو صلى فيه القصر ثم زاد بعد التشهد ركعتين
آخرتين عالما فى الحال انه ليس جزء من الصلوة الاولى يبطل الصلوة خصوصا عند من قال باستحباب
بل الظاهر من الرواية والعبارة انه من صلى اربعا مكان القصر وعوضه ابتداء فلا يدل على شىء من ذلك
اصلا الثانى فقد يقدم فى الفتوى والاخبار ان من زاد ركعة او ركعتين ناسيا بعد ما جلس
بقدر التشهد لم يبطل صلوته فلا ينبغى الحكم هنا بالاعادة لا مطلقا ولا فى الوقت لو صلى اربعا ناسيا
على اطلاقه بل يقيد بعدم الجلوس المقدار المقرر مع ان الظاهر هنا اعم بل مع التشهد ايضا فى الرواية
والعبارة ويمكن ان يكون المراد هنا ان يفعل ذلك من اول الامر او فى الاثناء اى يعتقد ان
صلوته التمام دون القصر فكانه يقلب ما عليه فى نفس الامر بغيره غلطا ونسيانا وذلك غير الذى
يصلى ويعتقد بقاء شىء مما عليه فى نفس الامر وغلط فى ذلك دون ما عليه فى نفس الامر وفعل
ما عليه فى الواقع وزاد عليه وقد تقدم مثله قبلا او يخرج هذه الصورة من تلك القاعدة للنص فيبقى
الباقى على عمومه سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية اذ لا يلزم من التخلف فى المورد
استثناء غير الرباعية من الثلاثية والثنائية ولا التخصيص بصلوة الحضر لا مطلقا ولا فى الرباعية
اذ قد يتفق بالصحة هنا ايضا بزيادة ركعة او ركعتين ايضا مع اعتقاد كون صلوته قصرا او لكن نسى وفعلها
بتمامها بشرط جلوسه بعد فرضه بمقدار التشهد فقول الشارح ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا باحد امور
اما الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد
النص ولا يتعدى الى الثلاثية والثنائية فلا يتحقق المعارضة هنا او اختصاصه بزيادة ركعة لا غير
كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الازيد كما عداه بعض الاصحاب او القول بان ذلك فى غير
المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل وفى الحقيقة اتفاق الاصحاب
هنا على الاعادة فى الوقت ويؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا محل التامل لما عرفت من
عدم الحصر والغاء معلوم ان ما هنا لا يقتضى الغاء الحكم السابق مطلقا ولا القول باختصاصه عقيب
الرابعة لعدم المعارضة فى الثلاثية والثنائية ولا اختصاص القول بزيادة الركعة مع عدم ظهور

ولا بالحاضر

ولا بالحاضر وهو ظاهر وان بعد لزوم ذلك للنص لا يرد سؤال الفرق وانه لا تنافيه للبطلان هنا للبطلان بزيادة مع عدم الظهور ولا هم
فيما تقدم مطلقا بل فى محل التعارض فقط على انه لا يعارض لما قاله من الوجوه فتامل الثالث قال فى
الشرح اطلق بعض الاصحاب اعادة المتم مع وجوب القصر عليه لتحقق الزيادة المنافية ويؤيده فى الجاهل
ما اورده السيد الرضى ره على اخيه المرتضى ره من ان الاجماع واقع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها
فهى غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعى
بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصل الجواب يرجع الى ان يكون النص الدال على عذره
والقول به متعين اعلم ان الجواب غير صريح فيما ذكره وظاهره ان حكم الشارع يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فيجوز ان يكون حكم الجاهل بالقصر بعد تقصيره وان كان ما اتى ما ترك العلم ويمكن
معذورا او يمكن ان يكون المقصود انه قد يختلف ذلك الحكم من الشارع فلو كان من صلى على تلك
الحالة او عرف ان لها احكاما وانه لا بد من معرفتها ولم يعرف لم يصح واذا كان جاهلا يكون صحيحة
لجواز اختلاف الاحكام الشرعية للجاهل بسبب الجهل والعلم فى الجملة ويكون للعالم فى الجملة حكما غير حكم
الجاهل المطلق وان دعوى الاجماع على الاطلاق حكم واضح ولم يظهر من السيد المرتضى تقريره ايضا
ولو صح فيخصص ببعض الاحكام او مع عدم فعلها مع احكامها بان يترك ما يبطل بسببه او يزيد فيها
ما يبطلها لما مر مرارا من ان الظاهر صحة صلوة الجاهل ببعض الاحكام مع موافقة فعله لما عليه فى
نفس الامر وعدم اخذه على ما ذكره لجهله بوجوب مثله فيكون معذورا او ايد ناه بالاخبار فيما تقدم
وبعدم النقل عنه صلى الله عليه وآله ولا عن احد منهم من الائمة عليهم السلام الامر باعادة الصلوة
لاحد لاجل ذلك مع علمهم بان الناس ان اكثرهم ما اخذوا جميع احكامها كما قالوه حتى المسائل المذكورة
فى الشك والسهو والامور الدقيقة التى اخذها العلماء ولا امر احدا بالتعلم ويبعد بطلان صلوة شخص
لعدم موافقة مسئلة فى السهو مع عدم وقوعه وهو ظاهر وان كل من قال انه مسلم او مؤمن كانوا يقبلون
منه ولا يامرونه بشىء من الاحكام من غير استفسار لسائر الاحكام والادلة اليقينية على ذلك ولا امرهم
بذلك ويظهر ذلك من ان التوبة قبل الموت بلا فصل مقبولة وما ذكر فى بحث التلقين لانه يعلم
من اخبار كثيرة ان من آمن ملك الساعة بمجرد قوله باعتقاده انه مؤمن بالله ورسوله والائمة
ينفعه ذلك وجه ويؤمنه من عذاب الله ويخلصه من عقابه وانه مؤمن حقيقة والحال ان ذلك
فى ذلك الزمان ما يعرف الدليل وما كانوا يطلبون منه ذلك ولا يتفقون بذلك ايضا فلا يكون

الاتمام فلا يكون جاهلا باحكام صلوة الواجبة عليه صح

البينة

قولهم

فلا يكون الاخذ بالدليل اليقيني من شرائط الايمان ولا هو ولا اخذ الفروع المقررة في كتب الفروع
والمحاصيل بمرور الزمان والاحكام الشرعية الدقيقة على الطريق الذي شرطها البعض شرطا للعبادة
لم يكف الاتفاقية ولا الاخذ على غير ذلك الوجه خصوصا من لم يعرف وجوب ذلك ولم يصل
اليه ذلك ويدل عليه العقل ومن النقل الناس في سعة مما لا يعلمون والشريعة السهلة السمحة ونفي
الضيق والحرج وارادة اليسر دون العسر واهماله في الشرع مع اهتمامه وشفقته بالنسبة الى الرعية وتعليم
الصلوة في صدر الاسلام وبعده وما وصل اليهم ثم الاخبار بانه فعل كذا فان كان موافقا قبلت والا
ولا يرد شيء بانه كذلك ولكن انت فعلت من غير علم فلا يصح وعدم الامر بالقضاء ولمن علموا منه غيره
وقد اسلفنا اخبارا كثيرة في ذلك مثل طهارة اهل قبا وفعل عمار في التيمم وفي عدم الاعادة بالنقصان
وغير ذلك من الاخبار فتذكر والاخبار الدالة على عذر الجهل في اتمام الصلوة والصوم فانها اخبار
كثيرة معتبرة في الصوم وسيجيء وكون الجاهل بالجهر والاخفات وبالغصب والنجاسة معذورا
وباطلة بذا اظني وما اجد منافيا فيه ونقل مثل هذا الاجماع لو صح لاول بما مر وغيره فتأمل ثم اعلم
ان الظاهر ان الجاهل في وجوب القصر معذور سواء كان عن وجوب القصر راسا او بوجه دون
وجه لصدق الجهل واشتراك العلة بل انه اولى لكثرة الخفاء بخلاف اصل القصر فانه قليلا ما يخفى
على الناس وذلك مثل من علم وجوب الاتمام على كثير السفر وما عرف انقطاعه باقامة عشرة فتممها
بعد الاقامة والظاهر انه معذور لان من يصدق عليه ايا ما علمه كما هو فكيف لا يكون الغير معذورا
ممن علم بالتخيير في الاماكن الشريفة وغلط في التعيين فتمم في الموضع الذي لا اتمام فيه في نفس الامر
خصوصا مع ظنه وتفتيشه بحيث لا يقال انه مقصر فيكون هو ايضا معذورا فانه ايضا مشكل ما عرفته
جيدا فان البلد محتمل والمسجد كذلك وكذا لو علم عين الاربعة ولكن اشتبه حدوده مثل الحائر
وحرمه عليه السلام فانه مشتبه في الجملة والمسجد فانه مشتبه هل هو ما كان في زمانه او ما يصدق عليه
الان واما القصر ممن وجب عليه التمام عمدا او نسيانا مع الذكر بعد المبطل فالظاهر انه مبطل وموجب
للاعادة مع التذكر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه واما مع الجهل في المواضع المشتبهة
فلا يبعد الصحة وكونه عذرا للبعض كما مر ونقلها الشارح عن يحيى بن سعيد ويدل عليه صحيحة منصور بن
حازم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام
عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة فتأمل واحتط مهما امكن فان الامر

صعب

صعب ولا يمكن القول بكليته شيء بل يختلف الاحكام باعتبار خصوصيات والاحوال والازمان والامكنة
والاشخاص وهو ظاهر وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات الماخوذة من الشرع
الشريف امتياز اهل العلم والفقهاء شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم ولو سافر بعد الوقت ثم
واعلم ان هذه ثلث مسائل وقد اختلفت الاخبار والاقوال فيها خصوصا في الاولتين والذي
يظهر بالتامل في الدليل ان من ادركه في الحضر وقت الصلوة التي يجب قصرها سفرا مع الشرائط يجب القصر
في الحضر لظاهر الاية فانها تفيد القصر لمن يصلي في السفر الصلوة المقصورة اداء ولا شك في كون من
ذكرناه منه والاصل عدم التخصيص والتصرف الا بالدليل ولصحيحة اسمعيل بن جابر الثقة في الكتابين الفقيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال
صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال
فصل وقصر فان لم يفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله فيها مبالغة من قوله فصل
وقصر ومن قوله فان لم يفعل والقسم وان الرسول هكذا فعل ولوجود الحكمة التي ذكرت للقصر فقد
توافق الكتاب والسنة والعقل فقد ظهر دليل الثانية ايضا فان تقييد القصر في الاية بالسفر مفقود هنا
وكذا الحكمة والسنة صريحة في ذلك ويؤيده اصل التمام فيجب التمام مع الفعل حضرا وهي الثانية وايضا
يدل عليها ما تقدمت من الاخبار الصحيحة الدالة على تعيين موضع الترخص بانه اذا تجاوزت محل
سماع الاذان مثلا فقصر واذا اتيت منتهى القصر وهذا صريح في المطلوب ولا يعارض ذلك كله شيء مثل
صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا لعدم
الصراحة في قوله يصلي ركعتين في البلد واربعا في السفر لاحتمال العكس فيها فليس متنها مثل متن
ما قدمناه مع الاية الكريمة وفي سنده ايضا حريز بن عبد الله وفيه شيء ما ومحمد بن مسلم مشترك وان
كان هذه الامور غير قادح للظن ولكن يفيد في مقام التعارض وكذا رواية بشير النبال قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي تماما غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان نخرج وهذه ايضا كذلك لان في الطريق احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد
وان سلم ظهور احمد وتوثيقه فابن فضال غير ظاهر وتوقف المصنف في بشير وما تذكر ما يدل على التفصيل

بالتضييق والتوسعة لعدم الصحة مثل رواية اسحق بن عمار ومرسلة الحكم بن مسكين مع ان القول ليس
ببعيد كل البعد وكذا ما يدل على التخيير مثل رواية منصور بن حازم قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر
وان شاء اتم والاتمام احب الي لان في الطريق محمد بن عبد الحميد وليس توثيقه واضحا لاشتباهه
وبين ابيه ولهذا انما تسمى في الخبر الواقع هو فيه بالصحة الا نادرا مع انه لا ينافي ما ذكرناه في العمل
العمل بما قلناه وان خالفه من وجه ويمكن القول به انه صحيح وكذا اخبر الحسن بن علي بن الوشا قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد
الزوال قصر العصر وفي السند معلى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب وبالجملة لا شك في قوة دليل ما ذكرناه
فلو لم يكن الجمع فيرجع الى ما ذكرناه من المرجحات واعلم ان الظاهر فيما ذكره في الخ واضح بعد التامل
فيه وان ما ذكره لاثبات التمام في الاولى باثبات ان الاعتبار بوقت الوجوب منقوض عليه
في الثانية وانه قال في المنتهى ان ما ذكرناه من وجوب القصر هو مذهب السيد في الاولى
في المصباح والمفيد وابن ادريس والشيخ في التهذيب وانه قال في الاستبصار نعمل ارجا
وما عداهما فرقا بينهما بل ظاهرهما التفصيل بالتمام والقصر على تقدير السعة والضيق فيهما مع احتمال
استحباب التمام في الاولى وما عرفت ما نقله منهما وهو ما عرف والثانية مستفرعة عليها على ما مر من
انها تقضي كما فاتت فقول الش في المتن بان هذا اجود يعني القصر فيما ما غبر واضح بعد قوله في
الاوليين وفي الباب اخبار اخر صحيحة مختلفة والمسألة من اشكل الابواب مع ان للمحقق الثاني مناقشة
في استحقاق اشكل والظاهر انه صحيح الا انه قليل والظالم يظهر لي وجه زيادة في المتن الظاهر بعد قوله
نعيل حتى احتاج الى زيادة الفرضين بعد قوله اتم مع ان العموم بحيث يشمل العشاء ايضا كان اولى
كما هو ظاهر المتن نعم قد قيد بامكان الاداء تماما في الاولى وركعة في الاخيرة وهو ظاهر وقد مر
في الوقت ما يفيد ذلك وكذا التقييد مع حصول الشرائط او سعة الوقت مع وقت الصلوة في الاولى
والركعة في الثانية لتحصيل الشرائط وكانه ترك للظهور ولعل مراده بانه اجود بعد تسليم ما مر في الاوليين
فتامل والاحتياط فلا يخرج بعد دخول الوقت من المنزل حتى يصلي تماما لا في خارجه حتى يخلص من خلاف
الصدوق ايضا وكذا ينبغي القصر قبل محل الترخص لو ادرك الوقت وايضا الظاهر اعتبار الوقت
لتمامها والركعة من موضع التقصير الى المنزل وكانه تركه ايضا للظهور ولو نوى في غير بلده

اقامة عشرة

وخلاف قال الشارح في الشرح

اقامة عشرة اعلم ان دليل ما ذكره المص بعد ما سبق واضح من غير اشكال وان مراده بالخروج بعد التمام
على ما يظهر من قوله اتم قبله وانما الاشكال فيمن لم ينو الاقامة عشرة مستانفة قال الش بعد نقل الخلاف
في الحكم ونحن قد افردنا لتحقيقها وذكر اقسامها وما يتم فيه قول كل واحد من الاصحاب رسالة منفردة
من اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها غير انا نقول هنا نقول لكن انتما قد كتبنا ما وصل اليه فهمنا
على تلك الرسالة من تحقيق الحال فليرجع اليه من اراد التذكر غير انا نقول هنا ايضا المسافر المقصر الناوي
للاقامة عشرا وكذا من مضى عليه ثلثون مترددا اذا خرج الى موضع فان لم يكن بذلك خارجا عن اسم الاقامة
عن تلك البلد بقي على حكم الاول ويمكن توافقه مع قولهم بالوصول الى محل الترخص وعدمه وقبل
فهذا يدل على اعتبار قصد عدم الخروج الى مثل ذلك المكان في تحقق الاقامة وتحقق الثلثين فلا ينبغي
وقد مر اليه الاشارة فتذكر وان خرج ولعله لم يتحقق بدون الوصول الى محل الترخص فان لم يكن اتم
صلوة فريضة فهو مقصر مطلقا لانه مسافر لم يتحقق سبب الاتمام لان ذلك هنا ليس الا النية وحدها
لم ينفع ما لم يتم وقد مر ان من رجع عن الاقامة يقصر وهو مطلق وقد حققنا عدم توقفه على شيء مثل
قصد مسافة بعد ذلك وان اتم فريضة ونوى بعده الخروج ولم يقصد العود واقامة مستانفة
فان قصد مسافة فلا شك في التقصير بعد الوصول الى محله الى ان ينتهي السفر بما عرفت الانتهاء به وان ايضا
لم يقصد مسافة بل اقل منه نية الاقامة هناك لا شك في وجوب الاتمام واما مع عدمها فيكون قاصدا
للرجوع مع عدم الاقامة المستانفة او مترددا او ذاهلا او الا فنقل الكلام الى ذلك الموضع فنقول
مثل ما قلناه اولا فالظاهر وجوب الاتمام مطلقا لانه صادق عليه انه نوى الاقامة وصلى تماما
فصار بتمم مثل من اتى يكون في بلده ولا ينقطع ذلك بمجرد الخروج الى محل الترخص الا ان يكون
في نفسه السفر الى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الاقامة بان يكون مسافرا عن بلد الاقامة مع
بحيث يقال انه مسافر الى ذلك البلد الا ان له شغل في موضع الترخص فيقضي ثم يقضي شغلا في بلد
الاقامة او انه طريق الى ذلك البلد مع يكون مقصد المجرد الخروج الى محل الترخص او لم يكن بلد الاقامة مقصوده
ومنتهى سفره واراد اتمامه وخرج الى محل الترخص مع نية العود وعدم الاقامة ولكن بقصد اتمام
السفر الاول وهو مسافة من محل الاقامة او غير ذلك وبالجملة الحكم تابع لقصده فان كان بحيث
يصدق عليه انه مسافر عرفا وتحقق شرائط القصر فيقصر والا يتم دما او بعدت لمحاذاة البلد الذي
يذهب اليه ثانيا وهو مسافة لمحل خروجه وعدمها اثر مع خلوه عن القصد ومعه يكفي القصد

يدل على نيته محل الترخص مع يكون الخروج عنه قاصدا ذلك البلد بحيث مع

وخلافه

ولعلّ ما ذكرناه يكون مقصود المص حيث حكم بالقصر بعد الوصول الى محلّ الترخّص ذهابا وجائياً وفى ذلك
المحلّ الاقامة بعد الرجوع على ما نقل عنه فتأمّل فانّ هذه المسئلة واقعة كثيرة مع عدم وضوح ظاهر كلام
الاصحاب منها التردّد فيما فهم من ظاهره ولا يظهر المقصد وما قلنا امر تحقيقى وليس بخارج عن القواعد
ولا عن اجماعهم الذى نقل فى هذه المسئلة من وجوب القصر حين العود لاحتمال قصدهم ذلك
فانه مجمل غير مفصّل فانهم قالوا يخرج المسافر بعد اتمام الصلوة بنيّة الاقامة عن كونه مسافرا ولابدّ
للقصر من قصد مسافة اخرى والخروج الى محلّ الترخّص بقصد تلك المسافة بحيث يكون هذا الخروج جزءا
من تلك المسافة ومعلوم عدم تحقّق ذلك فى ما نحن فيه فالجمع بين ما قالوه وبين ما ذكره
فيما نحن تحقيق بما قلناه فتأمّل ولابدّ من الاحتياط مهما امكن فانّ الدهر خالٍ عن العالم والاخذ من
مجرّد الكتب من غير سماع عن العلماء والعمل مع قلّة البضاعة والاحتمال فى الكلام وسوء الفهم
والعمل خصوصا الغير الفاهم مشكل الله دليل للمتحيّرين وقابل لعذر المضطرّين والمعذورين
ويستحبّ ان يقول عقيب كل صلوة الخ دليل استحباب قول المسافر ذلك بعد كل صلوة مقصورة
رواية سليمان بن حفص المروزى المذكورة فى زيادات التهذيب قال قال الفقيه العسكرى عليه السلام
يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة لتمام الصلوة ومعلوم انّ مقصود المص كل صلوة مقصورة قال فى المنتهى يستحب للمسافر
ان يقول عقيب كل صلوة يقصر فيها سبحان الله الخ عذ فيها للطهور والشهرة وانباتى الذى البيّن
هو لعلّ عدم الوجوب لعدم صحّة الخبر بل القايل ايضا ومنافات الحكمة فى الجملة والظاهر انّ الاولى فعله
بعد التسليم بغير فصل وفعل سبطا تيمما للتوصية وانه يتدارك فرع المقرر دائما والتكرار افضل لانّ زيادة
الخير خير واعلم انّ الظاهر عدم الخلاف فى جواز الجمع للمسافر فى وقت الاولى او الثانية حتى بين العشائين
قبل ذهاب الحمرة المغربية وبعده ويدلّ عليه حسنة الحلبى لابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الآخرة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تعجّل عشاء الآخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق
وغيرها من الروايات فالظاهر سقوط الاذان فى الجمع وتاخير نافلة المغرب ايضا كما فى المقرر ونعم
وفى بعض الرواية انه لا نافلة بين الفريضتين على تقدير الجمع فيفعل النافلة بعدهما ويدلّ عليه الرواية الدالّة
على انّ النافلة مثل الهدية متى جئ بها قبلت ولا تسعد الاداء مع بقاء الوقت المقرّر والقضاء بعده

والظنّ جواز

ثو وحده

وغير هذا المتن

وفى محل

ذلك السفر

المتحيرين

ثلثين مرة

نقول الشارح بعد التقييد الكلام المص بمقصوده ولم يقيد المص الصلوة بالمقصورة بناء على تعيين صلوة المسافر ان كان تامّة الركعات بغير واضح ح ح

والظنّ جواز فعلها مطلقا ولا يبعد كونها فى الوقت اولى من يجمع منهما واسقاط الاذان وان وقت
الظهر فى السفر اول الوقت لعدم النافلة ووقت العصر بعد الظهر كما فى ساير الايام من غير انتظار
كما ورد فى يوم الجمعة انّ وقت العصر هو وقت الظهر فى ساير الايام ويؤيد وقتها ايضا اول الوقت لعدم
النافلة ورايت فى الرواية انّ الاولى الصلوة فى المنزل فى اوّل وقتها ثم السفر واذا ادرك الوقت
فى الاثناء او مرّ حتّى يصل الى المنزل لعلّه للرخصة او الخوف او الظلمة او ضيق وقت المنزل ونحوه من حصول
الخضوع وفراغ البال والتعقيب مع الجلوس مطمئنا فى المنزل والا فلا يبعد كون التقديم افضل لفضيلة
الاول ومثل النافلة فى وقتها فى مثل المغرب وانه يجوز السفر فى شهر رمضان للروايات الصحيحة خصوصا
للتشييع وزيارة الحسين وان وردت رواية انّ ترك الزيادة واختيار الصوم فى شهر رمضان
على الزيارة ثم الزيارة بعده افضل لانّ شهر رمضان لا يختار عليه شئ وانه اذا سافر بعد الظهر لا يجوز له
الافطار وان قصر فى الصلوة فتخصص كلية اذا قصرت افطرت للدليل مع عدم التصريح بالكلية كما
خصصناها من قبل من جهة عكس نقيضه على طريق المتقدمين مع عدم صحّة ذلك عند المتأخرين ويجئ
تحقيق جواز السفر فى شهر رمضان ووجوب الافطار وقد مرّ وجوب القصر للصلوة مع السفر بعد مضىّ
وقت الاداء قبل محلّ الترخّص فتذكّر هذا آخر الجزء الاول من كتاب مجمع الفايدة والبرهان فى
شرح ارشاد الاذهان وقع ابتدائه فى شهر رمضان سنة سبع وسبعين وتسعماية فى مشهد الحسين سيد
الشهداء عليه افضل التحية والثناء واختتامه فى عاشر ربيع الاول المعظم فى شهور سنة ثمان وسبعين
وتسعماية فى مشهد امير المؤمنين امير الامراء عليه صلوات الله وعلى حبيبه سيد الانبياء واولاده
سادات الانقياء فى زمن الاختفاء من الاعداء والسلام على من اتبع الهدى ويتلوه الجزء الثانى
فى كتاب الزكوة ان شاء الله العلى الاعلى وقد وقع الفراغ
من كتابة هذه النسخة الشريفة فى يوم الاربعاء
من عشر الثالث فى شهر شعبان المعظم على يد
العبد الضعيف ... حسين ...
... سنة ...
... صلى الله عليه وآله

[illegible]